

(تبيينه)

(قال في كشف الظنون) جامع الفصولين في الفروع مجلد للشيخ (بدر الدين محمود
 اسمعيل الشهير بابن قاضي سماوه) المحدث المتوفى سنة ٨٢٣ وهو كتاب مشهور متدا
 في أيدي المحكم والمفتين لكونه في المعاملات خاصة جمع فيه بين فصول العماد
 وفصول الاستروشي وأحاط وأجاد أوله الحمد لله الذي أهلى شأن الشريعة الخذ كر
 انه جمع بينهما ولم يترك شيئا من مسائلهما عدا الاما تكرر منهما وترك فرائض العماد
 لغنى عنه بالسراجي (يعني الفرائض لسراج الدين السجاوندي) وأوجز عبارتهما و
 اليهما ما تيسر له من المحلصة والحصكافي واطائف الاشارات وغيرها وأثبت ما نخب
 من النكت والفوائد وجعله أربعين فصلا قصر حجمه قريبا من ربع حجمهما وحصل
 الغنية عن الاصلين وقد كرهه شرح في تاليفه في جمادى الاولى من شهر سنة ٨٠٢
 وختمه في صفر سنة ٨١٤ وله فيه مسائله وادوات على الفقهاء الخ وقال فيه
 (أحكام الصغار مجلد أوله الحمد لله الذي بهرت حجة الخ للشيخ الامام مجد الدين أبي
 محمد بن محمود الاستروشي المحدث المتوفى سنة ٦٣٢ وهو صاحب الفصول المش
 وأستروشنه بضم الهمزة والراء المهملة وفتح الشين النجمة والنون اسم اقليم بمساورا
 وفيه أيضا (آداب الاوصياء في القروع للولاء علي بن أحمد بن محمد الجوالي المحدث
 بالروم المتوفى سنة ٤٢١ أوله الحمد لله رب العالمين الخ حجة في قضائه وصحة المكرمة
 ورتبها على اثنين وثلاثين فصلا وهو من الكتب المعبرة ٨١) أحول واما الحاشية
 المسماة باللائق الخ وفي الفوائد الخبيرية وهي للامام نجم الدين الرملي وهي
 حاشية لطيفة مجردة عن سطر مؤلفها شيخ الاسلام الشيخ خير الدين وهي مجلد واحد
 وفي التعليقات السنية على الفوائد المهيبة بعد ان ذكر ترجمته السداسي فانها اشرك
 مع محمود بن اسراييل الشهير بابن قاضي سماونه مانصه هو الشيخ بدر الدين محمود بن
 اسراييل بن عبد العزيز الشهير بابن قاضي سماونه ولد في قلعة سب وونه من بلاد الروم
 حين كان أبوه قاضيا بها وأخذ في صباه من والده وحفظ القرآن وقرأ بقونية بمصانف
 العلوم وارتحل الى الديار المصرية وقرأ هناك مع السيد الشريفي وبرع في جميع
 العلوم وصنف لطائف الاشارات في الفقه وشرحه التسهيل وجامع الفصولين جمع
 فيه بين فصول العمادى وفصول الاستروشي وعنقود الجواهر وشرح المقصود في
 الصرف وكي انه لما جاء الامير يوريتير بروست هتده ما زعة بين العلماء فذكر
 الشيخ الجبري عند يور والشهيد بدر الدين بن قاضي سماونه لاجل ما كره فدعا الامير يور
 بفتحك الشيخ بينهما ورضي الكل بحكمه واعترف العلماء بفضله وأعطاه يور ما لا يلا
 ثم سافر الى مصر ثم الى حلب ثم دعا امير الجزيرة وأسلمه اليه ثم جاء الى درنه وكانت
 وفاته سنة ٨١٨ تقريبا كذا في الثقات النعمانية في صبغات علماء ابدولة العثمانية

وفي الجزء الاول من شرح الاشباه هبة الله اليملى على خطبة المصنفان (جامع
 الفصولين) فصول الاستروشي وفصول الامم ادى لحدود بين اسرائيل من عبد العزيز بن
 الدين الشهير بابن قاضي سماوية ولد بها بارض الروم حيث كان أبوه قاضيها وأميرا
 اذ عنوا به محمد بن محمد وتدارك الشرف البحر جاني في القراءة على مبارك شاه
 المنبقي وعزل الآكل وجمع مع شدة ما اول دراية على الزياي ثم دخل القاهرة وتدارك
 المشرف في القراءة وتعلم به ثم اختلف بالصوفية قاله بالتصوف عن الشيخ الخلاطي
 وامر به بالترجعة ثم برار شاد المردين فتوجه سفيرا له وجاهة عند التيمور ثم رجع الى
 مرو سنة ثمان مائة ثم توجه الى الروم فملك تسلسل من سبي ابن السلطان بلووم
 باريد جعل بالدين يابها كاهن ان اعمى لما تولى له جدي الشيخ مع أهله بارنيق
 في سن شهر الصمد ثم خرج من المديس وتوجه الى بلاد التردخوقا من ابن
 باريد السلطان ثم دخل روم ايرود كرم به فاني به الى السلطان ثم دانه يريد
 السلطنة فمعه ما هو حذوه لسانه والمرى صدر العتي وله تصانيف كثيرة ومنها
 لسانه الاشارات في اقامة شرح التسهيل صنفه وهو محبوب من بارنيق وعقد الجوهرة
 وشرح المصروف في القلوب في تصرف توفي سنة ثمان مائة وثمان مائة

(كشافه و زجامع الفتاوى)

بقى • أدب القاضى • بف محمد بن الفضل • بز بزوى • بقى بقالى • بس بسوس • بسوس • بسوس
 اسديجاني • تقتهذيب القلاني • قح تحفة • تم تته • تز زيادات • تت زيادات
 الزيادات • تسن تاسيس النظر • ث أبو الليث • جف جامع الفتاوى • جق جامع الفقه
 • حص جامع الصغرى • ججامع • ججامع الصغير • جن اجناس الناطقى • جنس
 تجندس • حر أبو جعفر • جق اجناس الفقه للنسقى • جز وجير الهيظ • جتم جواهر
 نظام الدين • جم الحاكم • حوالحاوى • ح الايضاح • حصر الحصر • ح قاضى خان • حه
 خواهرزاده • حاصال • حص كتاب الخلاص للفقى • حنى كرنى • حذ ذخيرة • حذى
 عليا يادى • ح فوائد الرستقنى • ح زاوية بكر الرازى • ح سلك السير الكبير • ح سزاوية سليمان
 الجوزجاني • ح سعد القاضى الامام على السعدى • ح سد السيد الامام ناصر الدين • ح شنى
 فصول الاستروشى • ح شبه شامل البيهقى • ح شفى شرح الط • ح اوى • ح شيخ شمس الائمة
 السرخسى • ح شفه شرح خواهرزاده • ح رشيد الدين • ح شج شرح الجامع • ح شقى شرح
 القدورى • ح شفظ شرح قاضى ظهير • ح شصل شرح الاصل • ح شخ شرح الحيل • ح شخى
 شرح الاسديجاني • ح شبن شيخ الاسلام برهان الدين • ح شمس شرح مختصر الجصاص
 • ح شت شرح السير الكبير • ح شهد رشيد الدين والهداية • ح شك شيخ الاسلام أبو بكر
 • ح شمع شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندى • ح شع شرح العصام • ح شكز شرح الكنز
 • ح شت شرح الزيادات • ح شن • ح شارح عجم الدين • ح شمع شرح المختصر • ح شطخ شرح
 الطحاوى • ح صذ صاحب الذخيرة • ح صدر الاسلام أبو اليسر • ح صدى الحاصل
 من شرح الطحاوى • ح صط صاحب الهيظ • ح ص الفتاوى الصغرى • ح صل الاصل
 • ح صفار أبو القاسم الصفار • ح صفى الصدر الشهيد • ح صغه اصول الفقه • ح صغه خلاصه
 • ح صغه صاحب الاقضية • ح صغ فصول عماد الدين • ح صج المستخلص من الجامع
 • ح صق فصول الفقه • ح صغ صاحب الايضاح وهو أبو الفضل الكرماني • ح ضلك
 بعض الكتب • ح ض بعض المشايخ • ح ضف بعض الفتاوى • ح ضص بعض الاصول
 • ح ضط بعض الشروط • ح ضغ توضيح • ح ضخ موضع آخر • ح طى شرح الطحاوى • ح طغ
 شروط الخصاص • ح طب • ح شروط ابى النصر الديوبسى • ح طم • ح شروط ابى الجا كم • ح طج
 شروط قاضى جلال • ح طيس شروط الحاكم ابى نصر احمد بن محمد السمرقندى • ح طع
 شروط الحاوى • ح ط محيط دينارى • ح طه ظهير الدين المرقينى • ح طه • ح طه • ح
 طنانى • ح طبت كتاب الدماوى لاجد بن محمد السمرقندى • ح طجواجوبة الفتاوى
 • ح طر غريب الرواية • ح طن غنيه • ح طل فوائد محمد بن مرسل الاستروشى • ح طر فوائده
 بخارى • ح طر فتاوى دينارى • ح فقط فتاوى قاضى ظهير • ح قنص فتاوى صاحب الهيظ
 • ح قذى فتاوى عليا يادى • ح قيم فوائده نظام الدين • ح قوف فتاوى • ح قوج فوائده ابى حفص
 الكبير • ح قش فتاوى رشيد الدين • ح قن فوائده صدر الاسلام طاهر بن محمود

• فض فتاوى قضيلي • فقط فوائدها ظهير الدين • فتاوى فتاوى ظهير الدين • فضع
 مختلفات القاضي أبي العاصم العامري • فتح فتاوى عتاي • فتاوى فتاوى ظهير
 الدين اسحق • فطرح فوائدها من صاحب الهيوط • فسبب فوائدها شيخ الاسلام
 برهان الدين • فتح فوائدها أبي جعفر • في المختلفات القديمة للشيخ • فن فتاوى
 النسفي • فضلت أبو الفضل الكرماني • فتاوى فتاوى أبي الليث • فتاوى مختلفات أبي
 الليث • فشم فوائدها شمس الاسلام • في كافي • فتاوى فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل
 • فضم فوائدها بعض الأئمة • في فروق الجامع • فتح فتاوى فاضل خان • فتاوى فتاوى
 ظهير الدين الرواحي • فتاوى فتاوى نور الدين الزاهدي • فتاوى فتاوى بعض المتأخرين
 • فتاوى فوائدها الملايكة للإمام العلامة السمرقندي • فتاوى فتاوى ظهير الدين بخاري • في
 القدوري • فتاوى قضيه • فتاوى فتاوى بعض المشايخ • فتح قاضي جلال الدين قدموني
 • فتاوى فتاوى الرزي • فتاوى فتاوى • فتاوى فتاوى الأعراب • فتاوى فتاوى الفتاوى • كش
 كتاب الشيوخ • كافي كبير الدين البرقواني • كصا كتاب الدعوى والبيانات لصاحب
 الهيوط • كافي أبو بكر البليغي • كح كتاب الحيل • كفي كفاية البيهقي • كتاب الكتاب
 • كف كتاب الفوائد • كفا كفاية • كعم • كتاب الأحكام • كفو كامل
 الفتاوى • كشغ كشف النواميس لأبي جعفر الهندواني • كتحه شريفة ظهير الدين
 المرقيني • كلامه المحاصل (أوائل علامات الكتب أي كتاب كان) • كط لطائف
 الأشاوات • كحى مختصر الكرنج • كصا مستزاد صاحب الهيوط • كمتخبه • كح شمس
 الأئمة المحلوانى • كمن مجمع النوازل • كمت مختصر الزيادات للشيخ كمال الجليل • كمن متقى
 • كمن مانتقط • كمن مختلفات القاضي أبي العاصم البلخي • كمن مختصر كافي • كمن
 مختصر • كمن مختصر حاكم • كمن مختصر اخصاص • كمن مختصر القدوري • كمن شمس
 الأئمة الاوزجندی • كمن منهاج الشريعة • كمن مجمع بحال القاضي أبي جعفر الاستروشني
 • كمن مختصر العصام • كمن مسائل نعيم الدين • كمن مختصر أصول الزيادات
 للشيخ الشهيد • كمن مختلف الرواية • كمن مسائل ابن مسعود • كمن مجمع الاقتاوى
 • كمن نوادر ابن مسعود • كمن خزنة الفتاوى • كمن نظام الدين • كمن نوازل • كمن نسخة
 النجواني • كمن نوادر - شام • كمن نوادر • كمن نوادر ابن رستم • كمن نوادر بشر • كمن نشر المنشور
 للسيد الامام • كمن نظام الزندقي • كمن هدهد • كمن هاشم • كمن توضيح الثقة • كمن فتاوى
 القاهدي • كمن هاددي • كمن ريدي • كمن القاضي جلال الدين حامد بن محمد الرغدوني
 • كمن كتاب النفيس لابن الجوزي • كمن تحت الرموز

(فهرست الجزء الاول من كتاب جامع الفصولين) •

صفحة	
٢	خطبة الكتاب
١٣	الفصل الاول في القضاء وما يتصل به من عزل قاض أو وصى أو وكيل أو مأمور أو رسول وفيه نصب الوصي والمتولي
٢٧	الفصل الثاني في القضاء في المجتهد وفيه دعوى القضاء بلاسمية القاضي ودعوى الفعل بلاسمية الفاعل
٣٦	الفصل الثالث في من يصلح خصماً للغيره ومن لا يصلح وفيه من يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع اندعوى وفيه ما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم
٤٧	الفصل الرابع في قيام بعض أدل الحق عن البعض في الدعوى والمخصومات
٥٣	الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى قسیر الماضي عليه
٧٠	الفصل السادس في بيان أنواع الدعاوى وشرايط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع
٨٩	الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به
١٠٣	الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة
١١٧	الفصل التاسع في الاشارة والتسوية والتعريف في الدعوى والشهادة
١٢٣	الفصل العاشر في التناقض في الدعوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به وفي آخره التناقض في النسب
١٥٩	الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به
١٦٨	الفصل الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامح وفيه الشهادة على النفي
١٧٤	الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه
١٨٩	الفصل الرابع عشر في كتب شهادته في صلوات ثم ادعاء لنفسه أو شهادته لغير الاول وفيه بيان تناقض الشاهد في شهادته وقاطعه ورجوعه
١٩٣	الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين أو بيعة
٢٠٧	الفصل السادس عشر في الاستحقاق واخره وما يتعلق به
٢٢٦	الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها التقود والتي لا تتعين فيها
٢٣٤	الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء وأحكامه وشرايطه وأقسامه
٢٤٧	الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارات المعهودة بغير قسدين المقرض والمستقرض

صفحة	
٢٥١	الفصل العشرون في دهوى النكاح والمهر والتفيقة ودهوى الجهار وما يتعلق به
٢٧٠	الفصل الحادى والعشرون فيما يسرى الى الولد من المحق والارث وما لا يسرى وما يسرى من احدى المالا ^٢ تر
٢٧٢	الفصل الثانى والعشرون فى مسائل الخلع وما يتعلق به
٢٩٠	الفصل الثالث والعشرون فى الامر باليد ومعلقة
٢٠٩	الفصل الرابع والعشرون فى تصرفات الفضولى واحكامه
٢٢٤	الفصل الخامس والعشرون فى الخيارات

• (تمت فهرست الجزء الاول من جامع الفصولين) •

« فهرست الجزء الاول من كتاب جامع أحكام الصغار »

صفحة	صفحة
١٥٤	٢
١٥٥	٤
١٦٣	٦
١٧٠	٩
١٧٢	١٠
١٧٤	١١
٢١٤	١٧
٢٢١	٢٢
٢٤٢	٢٨
٢٥٠	٩٨
٢٥٥	١٠٥
٢٧٠	١٢١
٢٧٤	١٣١
٢٨١	١٣٤
٢٩٨	١٣٦
٣٤٨	١٤٣
٣٢١	١٤٩
٣٢٧	
٣٣٩	


« تمت فهرست الجزء الاول من جامع أحكام الصغار »

الجزء الأول من كتاب جامع الفصولين للإمام
الحق والممام المدقق الشيخ محمود بن
إسماعيل الشهير بابن قاضي
سماو الحنفي نفعا
الله به وبعلمه
آمين

كتاب جامع الفصولين ومعه الحاشية المحللة المسماة باللائح الدرية في الفوائد
الخبرية وهذا الكتاب يكون مع الحاشية في الصلب وتفرق بينهما الجدول وعلى
الهامش الكتاب المسمى جامع الصغار ويليه الكتاب المسمى آداب الاوصيا



(الطبعة الاولى بالمطبع)
(سنة)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي املأ شأن الشريعة وكرم من اتخذها اليه وسيله وذريعه وجعلنا من
 امة خير خلقه ومن علينا باتباع طريقته محمد المبعوث الى كافة الانام وصلاته
 عليه وعلى آله وصحبه الكرام (أما بعد) فان العبد الضعيف الذليل مجود بن
 اسماعيل الشهير بابن قاضي معاوه عفا الله عن سقطاته ولا يؤاخذ به فواته
 يقول لما طالعت في الفصولين الذين أحدهما للمجددين مجود الاستروشي والآخر لعماد
 الدين أسكنهما الله فرديس الجنان وتعمدهما بالرحمة والرضوان أقيمتما من
 أجل ما صدق في افتاوى وأنفع ما أعد لفصل الخصومات والدعاوى الا ان فيهما
 من التكرار والتطويل ما لا يحتاج اليه بشئ من التأويل فجمعت بينهما ورفعت
 بينهما ولم أترك شيئا من مسائلهما عمدا الا ما تكررت فيهما الا عند الحاجة اليه جدا
 وتركت فرائض العمادى لغنى عنه بالسراجى وأجزت عبارتهما على وجه
 لا يحتاج الى الشرح وضمنت اليهما ما تيسر لي من الخلاصة والكافي ولطائف
 الاشارات وغيرها مما وضع في هذا المرام من المصنفات وأثبت ما نسخ لي من النكت
 والقوائد على ما تقتضيه الاصول والقواعد فهذا مجموع أعدته لروحي ليصبر عند
 المضائق روى وجعلته أربعين فصلا يتضمن كل منها القروعة أصلا وجمعه
 بتقارب من ربع حجمهما وقوائدها أكثر مما فيها بخلاف محمد الله فريد عصره ووحيد
 دهره وسميته جامع الفصولين وحصل به العناية عن الاصلين واتفق الشروع في
 نالغته في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وختم يوم السبت الثامن والعشرين

لتوبتى وعن على عند انتماء
 نوبتى وأشهد أن محمد رسول
 وعنده الصادق وعنده ووعده
 أوضح سبيل الهدى وبين نهجه
 وأزال ظلام الشك وسكن وهجه
 فصلاوات الله عليه وعلى آله
 الزاهدين وأصحابه البررة
 المجاهدين صلاة على التعاقب
 والنوالى ندوم مدى الأيام
 والليالى وبعد فان الناس فى
 أهوائهم مختلفون وفى طبائعهم
 وآرائهم متباينون وعلى مقادير
 فهمهم يكدرحون وكل حزب
 بما لديهم فرحون شعر
 كل بما عندهم مستشرق فرح
 يرى السعادة فيما قال واعتقدا
 يقوم يدح علماء وقدحه آخرون
 ويهـ يربه قوم وهم به فآخرون
 وأشرف العلوم علم الله
 والأحكام وبيان الحلال والحرام
 الذى رسمت به دعائم الإسلام
 وعلمت به شريعة محمد عليه
 السلام ولا جمل شرف علم
 الله وسيدته وفراجه دواعى
 الخلق الى طلبه وصكان
 العلماء به أجل الانام منقبه
 وأعلامهم درجة ومرتبته
 وأفضلهم دينا وأمانه وأرجحهم
 عقلا ورزانه بلغ الله الماضين
 الى جنته وصان الباقين مدى
 بعثته ولا أخلى الدين ناله
 أمثالهم ومن عليهم فى تباضى
 بحسن أحوالهم فى ما يقع
 تقاصرت لاهله الله يقع تحريمه

من صفر حتم الله لنا يا خير والظفر سنة أربع عشرة وثمانمائة هجرية فصل القراع
 منه فى أقل من مائة عشرة أشهر عنه وحوله اللهم أضع على ذكرك وحسن عبادتك
 وانصرنا على أنفسنا وخلصنا من شرورنا آمين يا رب العالمين ويا خير الناصرين
 برحمتك يا أرحم الراحمين

الفصل الأول فى مسائل القضاء والمحكومة وما يتصل به من عزل القاضى والوصى
 والوكيل والأمر والرسول وفيه بيان ما يصبر به دار الإسلام دار حرب والمرتب
 وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه بيان ما يكون حكما من القاضى وفيه بيان نصب
 الولى والقيم والمتمول والوصى وفى أوخره رجوع محمد ربه الله تعالى من ان يقول علم
 القاضى كيدته وفيه بعض ما يتعلق بالقضاء

الفصل الثانى فى القضاء والمجتمعات وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضى ودعوى
 الفعل والشهادة عليه بلا تسمية الفاعل وفيه ان القاضى لا يملك نصب الوصى والمتمولى
 لو لم يكن منصوبا فى منشوره وفيه يبطل الحكم شهادة ابن القاضى للأجنبي وفيه
 تعريف ضمان الحلاص وضمان العهدة وضمان الدرك

الفصل الثالث فى من يصلح نصح الغيره ومن لا يصلح وفيه يشترط حضرته لسماع الدعوى
 ومن لا يشترط وفيه الرجوع على قن وهب منه وفيه ما يتعلق بنصب القاضى قبا
 من الغائب وفيه دعوى العبيد والدعوى عليهم وفيه دعوى الصبيان والدعوى
 عليهم وفى آخره ما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء

الفصل الرابع فى قيام بعض أهل الخوف عن البعض فى الدعوى وفيه دعوى الدين ثم
 دعوى المبرات ثم الدعوى على الورثة وفى آخره اثبات الدين على من فى يده مال
 الميت

الفصل الخامس فى القضاء على الغائب وقضاء يتعدى الوغير المقضى عليه وفيه
 بعض مسائل ما تدفع به الدعوى وفيه جبر الانسان على حق نفسه وفيه تفسير المخبر
 وحكمه وفيه حكم قبية الخصم بعدما أقيمت عليه البينة او بعدما أقر قبل الحكم عليه
 وفيه حيلة اثبات الدين على الغائب وفيه حيلة اثبات قبض الغائب الدين وفيه
 حيلة اثبات حرمة امرأة الغائب عليه ثم حيلة اثبات العتق على غائب ثم حيلة اثبات
 الرهن على غائب ثم التصرف فى أموال المفقود والغائب وفيه مسألة الأعداء

الفصل السادس فى أنواع الدعاوى وشرايط حتمها وفيها يسبح منها وما لا يسبح وفيه
 تفسير ماله جمل ومؤنة وفيه ظهور الشهود به بخلاف ما شهدوا وتطهروا للدعى بخلاف
 ما ادعى وفيه العناية تدخل فى المغيا أم لا وفيه لا بد من ذكر الشرايط فى كتاب
 القاضى ولا يكتفى بانه عقد صحيح وفيه دعوى قرض المكيل فى بلد غير بلد القرض
 وفيه صحة بيع البر الغائب بلا سلم وفيه طلب العينة يوم اهلاك الغصب وفيه
 دعوى الثمن واجازة البيع وفيه فساد البيع بهكساد الثمن وفيه ان له أخذ عدد
 ما أقرض ولو رخص او غلا وفيه ان مجرد أمر السلطان اكرام وفيه دعوى السعاية

كل امرء باجزنه وهمه وابتلاوا يقوم لا يرقبون فى مؤمن الا ولادته ولا يرهون لبرى حتما ولا حرمه وراعهم ووقع تحريمه

بغيره وانقلاب الجن لظهوره وهلم جرا الى ٤ أن ارتضه وامن الدنيا ثدى عقيم وركبوا من الدهر ظهريهم ومارثوا الابوين

اليقيم

رمى الحد ثمان ثسوة آل حرب
بمقدار سدين به سعودا
فرد شعورهن السود ايضا
ورد وجوههن البيض سودا
ولما قدمت همتهن بمحاثهم مع
حسن آتتهن أردت أن أحرز جملة
من المسائل وأوردتها مجردة عن
المعاني والدلائل غريبة الوضع
والاساس قريبة الدرك والايناس
توفيا لاهله وذويه وتحريرا
لراغبين فيه بل تنشيطا لنفسى
على مطالعة الكتب ودراسة
الاسفار التي اندرست وأتت
عليها الحقب فانتقيت منها
أحكام الصغائر والصغار
وأودعتها في هذه الاوراق
القصار وذكرت كل مسألة
منها في جنسها تبيرا وتبيلا
واسأل الله التوفيق لان أشرحها
وافصل كل نوع منها تفصيلا
وسميت هذا المجموع جامع
الصغار وارجوان يكون وسيلة
لدفع الهوان والصغار وعمات
فيه عمل الطبيب للعيب وما
توفيتي الا بالله عليه توكلت
واليه أتنب

(مسائل أخبار الصبي)

ذكر في التوازل صبي سمع
الاحاديث وهو لا يفهم ثم
جأزه أن يروي عن الحديث
من هذا وبين ما اذا قرئ
ي صلت وهو لا يفهم ثم
له ان يشهد والفرق

الى السلطان وفيه دعوى الايمان والاعمال بسبب الاقرار وان الاقرار ماهو وفيه
دعوى الملك وانه في يده والتخليف على دعوى مجرد اليد وفيه انه لو ذكر في المحضر أو
الصك انه قبض الدار ولم يذكر فادعوا بما يمنع القبض يجوز وفيه شرائط صحة الشهادة
على الشراء وعلى الارث

الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يدخل في دعوى العقار
وغیره تبعا وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد به وفيه ظهور المقرده عليه بخلاف
ما شرط وفيه ذكر الشهادة وما لا يحتاج اليه وتر كسواء وفيه قول الشاهد قاطتا او
تعديت ورجعت وما يدخل في دعوى العقار وغیره تبعا وفيه ما يحتاج فيه الى ذكر
الفاصل وما لا يحتاج اليه وما يصح ذكره جدا وما لا يصح وفيه تفسير أرض (مبان
دهى) وفيه لو ادعى محدودا وحده ولم يبين انه كرم او دار او أرض هل تصح دعواه
أم لا وفيه دعوى سكنى الدار ببيان حدود الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود
والشاهد اذا زاد او نقص في شهادته قبل القضاء بها وفيه الشاهد شهيد بالدار ولم يذكر
البناء ثم ادعى المدعى عليه البناء ونحوه وفيه ان الحكم والشهادة بالام هل هو حكم
وشهادة بالولد وفيه القضاء بالاصل قضاء بالتبع وفيه لو ادخل دارا في بنائه تلزمه القيمة
وفيه سمع شهود الدفع وشهود اسقاط الشفعة بلا تحديد وفيه دعوى داره كتبت
حدودها في المحضر وكذا الشهادة به وكذا الشهادة بمال كتب في الصك

الفصل الثامن في دعوى الخراج مع ذى اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة
وفيها بصير ذايديا خذ به حكم وفيه ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه معرفة
الخارج من ذى اليد والشهادة على اليد المنقضية والتخليف فيه على مجرد دعوى اليد
وفيها ان اليد على العقار هل تثبت بتصادقهما بالاقرار وفي آخره الشهادة على اليد
في العقار

الفصل التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة وفيه ما يشترط
بسانه لصحة المحاضر والسجلات وفيه انه يتحمل في السجن ما لا يتحمل في المحضر وفيه
اذا شهد أحد الشاهدين فقال الآخر أنا أشهد بمنزل ما شهد هو يقبل وفيه انه هل
تثبت المعرفة للشاهد بأخبار العدلين ان المقررة فلانة بنت فلان وفي آخره هل يشترط
كتابة معرفة الشهود المتعاضدين بوجههما او نسبهما في الوثائق ام لا

الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى ودعوى الدفع وما يتصل به وفيه ان ذال اليد يصير
خصما بمجرد دعوى التصيب عليه وفيه أقرانه لا دفع له ثم أتى بالدفع او قال لا بينة لي
ثم أقامها وفيه ان ذال اليد يصير خصما بمجرد دعوى التصيب عليه وفيه قول القضاء
الثلاثة ان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك وفيه رواية ابن سماء عن
محمد انه رجع عن ان يقول علم القاضي كينته وفيه كيفية تخليف ذى اليد على دعواه
الوديعة وفيه الشهادة بالهبة والموهوب بيدهن وهب له شهادة بتسليم وكذا الاسكان
وفيها جود ما هذا النكاح فحله وفيه ان بينة الا كراه اولى من بينة الطوع وفيه بعض

هذا الامر كالبائع والبائع اذا قرئ عليه صلت ولا يفهم ما فيه ولا يجوز له ان يشهد مسائل

ولو جمع الاحاديث ولم يفهم معناها جازله ان يروى ذكر السيد الامام الاجل ابو طالب محمد بن ابي الحسين

مسائل النكاح واث أحد الزوجين وفيه ان بينة المخلع اولى وفيه ان المفهوم ليس بحجة وفيه لا تسمع بينة الايغاب بعد الصلح من انكار وفيه بعض مسائل الصلح وفيه بينة الاقرار بايغاب الدين لا تسمع وفيه ما تبطل به الشهادة وفيه بعض مسائل ترجيح احدى البيتين على الاخرى وفيه دعوى دفع الميراث وفيه انه لو لم يكن يوم الاقرار في مكان سمي وفيه الموت لا يدخل تحت الحكم وفيه لامرته للخط ولو اقرأه خطي وفيه بيان مدة المهل في دعوى الدفع وفيه قوله باع وسلم اقرار بالملك وفي آخره التناقض في النسب وفيه الاقرار بالنكاح

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي آخره تفسير العقار والضيعة وفيه الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفيه تزوج المرأة بسماع موت زوجها او طلاقها ثم يجي خبر حياته والشهادة بالتسامح والشهرة والشهادة على النفي وفيه انه هل يجزى التحليف فيما تقبل فيه الشهادة بلا دعوى وفيه بيان مدة تنزيم الارث الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مسقطات الاوقاف والولاية عليها وفيه دعوى الوقف من الموقوف عليه وتصرفه فيه باجارة او مهابة ونحوها وفيه تبذ من التناقض وفيه الصلح من دعوى الوقفية او من دعوى في الوقف وفيه باع عقار ثم ادعى انه وقف او قنا ثم ادعى انه حر وفيه الشهادة على الوقف بلا دعوى ودعوى الوقف بلا ذكر الواقف وفيه لا يحكم بالصلح وفيه لا يجبر المستأجر على اخذ قيمة ما بنى وفيه نصب الوقف وحكمه وانه باى طريق سكن الوقف يجب اجر المثل وفيه النثر بمال الوقف للوقف واستبدال الوقف وفيه كتب القاضى شهادته على صلح بيع الواقف الوقف هل يكون ذلك قضاء منه يجوز البيع وفيه اعطاء القاضي قرائب الواقف المحتاجين بلا شرط الواقف ذلك وفيه اخذ الامام غلة المسجد والطلبة وقف المدارس وقت الغلة ثم ذهابهم ونصب القم والوصى وهزله وفيه يشترط حضرة الصبي في نصب الوصى وفيه يصح تايبك الدار لله مسجد وكذا النقد وفي آخره حكم التسبيل

الفصل الرابع عشر في كذب شهادته في صلح ثم ادعاه لنفسه او شهد تغير الاول وفيه ان الكتابية هل هي اقرار ثم الطلاق والتعريض بلفظ لا يعرف معناه ثم بيع المساكن وصورته ثم الامر بالكتابة هل هو اقرار وفيه قالت (من سه طلاق بنوبس فقال الزوج نيز بنوبس) يقع الطلاق الثلاث وفيه قال لا شهادة لي ثم شهد وقال المدعى لا بينة لي ثم اتى بالبينة وقال لا ادفع لي ثم اتى بالدفع وفيه شهد ان لا وارث له فبصره ثم شهد لغيره وقال انه وارث وفيه زاد في الشهادة وفيه شهد وابدأ للسدي ثم قالوا البناء للمدعى عليه او اقر المدعى بالبناء للمدعى عليه او اقام المدعى عليه بينة ان البناء له ثم ان البناء والاشجار هل لها حصص من الثمن ثم ذكر الشاهد شيئا لا يحتاج اليه ثم تبين بخلاف ما شهدوا وفيه بعض ما سبق في الفصل السادس من ظهور المدعى بخلاف ما ادعى او

الحسيني الديلمي رحمه الله في جامع الادلة في باب الاخبار لاخلاف في قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ لان كثيرا من الصحابة كانت هذه حالتهم اما ما رواه قبل البلوغ فغير مقبول عند الجمهور لان طريق ظهور العلم بخبر الواحد الدليل الشرعي وهو انعقاد الاجماع ولم يثبت ذلك في خبر الصبي فبقي ذلك على الاصل الدافع للعمل بالظن ولان النفس لا تنق بعد غايبا وقال بعض المتكلمين اذا كان مرافقا يميز ما روي به قبلت روايته وادعى ان ذلك موجود في زمن الصحابة الصككتانة وللمثبت والظاهر من ما دلتهم خلافه وفي استحسان الذخيرة صغير او صغيرا او مملوك اتي بجارية يديه لم يسخ ان تشتري منه قبل السؤال فان سألته عن حاله فقال انه ما ذون له في التجارة فانه يتحري فان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شئ يتي ما كان على ما كان قبل التحري وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتي به لرجل او يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال انه ما ذون له في الهبة والصدقة فالقاضي يتحري ويبنى الحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم يقع تحريه على شئ يتي ما كان على ما كان قبل التحري قال محمد رحمه الله تعالى وانما يصدق الصغير فيما يخبر به بعد ما تحريه

الله صادق اذا قال هذا المال
 اليك هبة أو صدقة فاما اذا قال
 هو مالي وقد اذن لي ابي ان
 اتصدق به عليك او اهبته لك
 لا ينبغي له ان يقبل وكان الشيخ
 الامام شمس الانعة المحلواني
 رحمه الله يقول الصبي اذا اتى بقالا
 يبايوس اشتري منه شيئا واخبره
 ان امه امرته بذلك فان طلب
 الصابرين ونحوه لا بأس بان
 يبيعه وان باب الزيد وما
 ياكله الصبيان عادة يندى ان
 لا يبيعه منه هذه النجاسة في
 استحسان المدعي وهو ياتي شي
 منها في مسائل الكراهة ان
 شاء الله تعالى

(في مسائل العبادات) في
 ذكر الصدقات الام الاجل برهان
 الدين رحمه الله تعالى في بيان
 حكم الماء المستعمل من
 المحيط اذا نزل الصبي يده في
 الاقامة على تدفئة القربة هل
 يغير الماء مستملا لا ذكر
 فداء المسئلة في شيء من الكذب
 وقد وصل الدنيا ان هذه
 المسئلة صادرة وائمة الفتوى
 فاختار فيها فتوى انه لا يغير
 بحسام الدين في فتوى القاضي
 الامام جمال الدين الري نعم وفي
 حال رجوعها الله والاشبه ان يغير
 مستملا لا اذا كان الصبي مائلا
 لانه من اهل القرية ولذا صح
 لسلامه ومعه عباداته حتى يقوم
 بالصلاة اذا بايع بعباد يضر
 عليها اذا بايع عشر او ذكرفيه

مال ابي او مال فلان الاجنبي او قال مال مولاي وقد شبه

ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وفيه خطأ الشاهد في الايكاف على بيانه وفيه
 حقيقة استحباب الضمان على الشاهد وفيه بيان موضع يحتاج فيه الشاهد ان يقول
 هذا وارث فلان اراه يحتاج وفيه شهدوا وقضى ثم برهن على الابراء او انكر المدعي
 عليه وبالف بطايق ثم برهن على المال ورجسه في آخر فصل التحليف وفيه قال
 الله هذا ليس هذا وارث فلان ثم قال هو وارثه او قال ليس المدعي هذا ثم قال هو المدعي
 ثم انكاروا ان اهدى شهادته

الفصل الخامس عشر في التعليف ومثله وفيه انما يشترط الاحضار فيما اقرانه
 في يده وفيه ان الدعي المأذون قيل يحلف وقيل لا ولا يحلف الصبي المحجور عليه
 وفيه لا يرد الا في طاب الماوانة في الشفعة وكذا في خيار الخيرة وفيه لو اقرتم
 انكر وفيه التهمة وجهه ما يصدق به من اوبى بيته ثم شرط صحة الحكم بالكل وفيه لا يفتي
 ان يحسب بقول من اقرنا الا لانه وفيه انكر خلاف ثم اقيمت عليه البيعة

الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور ونحوه وفيه متى ينفع المبيع باستحقاق
 المبيع وفيه صلح الساع مع المستحق وفيه استغناءه باقرار المشتري ونسكوله ثم
 شرائط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بائعه ثم دعوى الرجوع بالثمن
 عند الاستحقاق وفيه لا يشترط حذو المبيع لساع بيعة الاستحقاق الرجوع بالثمن
 وفيه التوفيق لو كان ما ادر الا بشرط ذكره وفيه لو علم انه لا يعبر بصير ولد هارقيفا
 ويرجع بالثمن وفيه انه لا يبدان يبرهن على الحكم ولا يكفي ان يبرهن انه حصل قاضي
 كذا وفيه ان العلم بكونه منه قالا يمنع الرجوع وفيه استحقاق من يدا المستعبر والمرتب
 والاشتجار والمودع به دلال المبيع وقيله ثم قوله (بدان شرط محم فروشم كه غارني
 است) ثم دفع دعوى الاستحقاق وفيه بطلان الزعم بالحكم وفيه ابراء المشتري البائع
 عن مهدة الاستحقاق وفيه يقضى للمستحق وان كان تاريخ الغيبة اقل من تاريخ البائع
 وفيه اقر المشتري المستحق عليه انهم شهدوا بزور هل يرجع على بائعه وفيه وصل العين
 الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بائعه وفيه برهن البائع على الاستحقاق مع
 انه اقر به يقع الحكم بيعة لا باقرار للمبايعة وفيه اعتراف المدعي عليه بالمدعي بعد اقامة
 البيعة قبل الحكم وفيه يرجع الواهب اولا وفيه شري بتمن وعوض البائع عنه بتمنه
 ثم استحق المبيع بماذا الرجوع وفيه استحقاق بدل الصلح ومثله وفيه مدع العوض
 في المهر ويبع المقايضة والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق بعدما احدث المشتري في الدار
 او في الارض بناء او رمة او زرع او متعة او وقف ثم حكم بناء احد الشر يكون او ذرايته
 في ارض مشتركة باذان شريكه ثم ما يؤخذ به الكفيل بالدرك عند استحقاق المبيع
 ثم استحقاقه والبائع مات بلا وارث ثم الغرور ثم ضرور الامة مشتريها وقول القن اشترى
 اني قن وفيه يطلب من الموكل لو ظاب الوكيل معرفة استحقاق بدل العقود

الفصل السابع عشر في عقود بيعين وفيه النكود وما لا يتعين وفيه بيان العمدى هل
 يصلح لنا ولا يصلح وفي اي موضع يتعين وفي اي موضع لا يتعين وفيه حكم المثلي والقمي

اذا جعل ثننا واجرة وفيه انقطاع الثمن العدي ثم الاحكام التي تجرى فيها الدنانير
بحري الدراهم وعلى العكس ثم بحجاس القبضين وتباينهما وما ينوب احدهما القبضين
عن الاخر في عقد وضمان وامانة

الفصل الثامن عشر في مسائل بيع الوفاء وفيه العبرة للمقوطلا المقصود وفيه ان يبيع
المخاثر لا يجوز في المنتول وفيه احكام الرهن والاجارة والشفعة

الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارات المعهدة بمرقند فيما بين المستقرض والمقرض
وفيها بيان ان القول للقباض وفيه يكون القول للدافع في الدفع والاخذ في عدم اخذه
وفيها الاجازة بين بائع ومشتري وبين رهن ومرتهن او غاصب ومنصوب منه وفيه هل
ينصب القاضي فيما لو اختلف في المقرض وفيه صوت احد المخاثرين او المخاثرين
ودفع المفتاح الى الموثر

الفصل العشرون في دعوى النكاح والمهر والنفقة والنفقة واجرة وما يتعلق به وفيه
اشارة الى ان ولاية القاضي في تزويج الصغار تتوقف على شيء وفيه ان النكاح
لا يثبت بمجرد التصديق والمهر وفيه انه لا يبر تغير الاب والجد والقاضي ولاية
التصرف في مال الصغير وفيه لو شهد احد هبا يراه والاخر يهبة يقبل وقيل لا والمهر
والنفقة والجهاز وما يتعلق به وفيه الاتفاق في المعتدة الغير لترؤج نفسها ودعوى البقرة
بلايان الصفة وفيه بعض التناقض في دعوى المهر وفيه ان يوم الموت لا يدخل تحت
الحكم ويوم القتل يدخل وفيه انه يصح الاشهاد على افرادها ان جميع ما في هذه النسخة
لا في وفيه دعوى الزوج فساد النكاح والصلح من دعوى النكاح وما يتعلق به قبض
اولي مهر ووليته وفيه بعث الى امرائه صانها ثم ادعى انه مهر وفيه حد مبلغ الجماع
وفيها خروج الزوج بالمرأة الى اي بلد شاء والمزوجة الصغيرة اذا زفت الى زوجها قبل قبض
المهر فاولي ردها الى بيته وفيها حق على امرائه ثم ظهر فساد نكاحها هل له ان يسترد
النفقة وفيه الاتفاق على معتدة الغير وما يتعلق به وفيه دفع الزرع المجهل ولم تات
المرأة بالجهاز وفيه ظهور المرأة ثيبا وقد روجها على انها بكر وفيه يتكوه زوجته
بالتحرر وولدت منه وما يتعلق به وفي آخره احكام المخلاة

الفصل الحادي والعشرون في ما يبرى من المعنى الى الله والارض وما لا يبرى وفيه
المالك لو كبل الشراء وان كان ثابتا له اولا الا انه لم يعتبر في حق شيء من الامكام

الفصل الثاني والعشرون في الخلع وما يتعلق به وفيه قوله انا بعتك فلان ووهبتك
منك اعتاق وفيه كون الام احق بالركن وفيه الطلاق بشرط ابرأة الزوج عن المهر
وفيها حيلة ابراء الاب لو كبل زوج موكاته من شيء من المهر وفيه الاحتياج الى مجال
الصغير

الفصل الثالث والعشرون في الامر باليدومتهاته وفيه (كلمة شرعي اولسون)
وفيها الفرق بين مادام وما كان وفارسيتم ما وقد طولنا الكلام فيه في فصل ما يصح
تعليمه وفيه معرفة اسماء البلدان والكورة والبلدة وفيه لوسح صوتها اجنبي فهو

الصبي لا يتخاض في الغسالة
غالباً ولو توضع به جازلان الطهارة
أصل وفي الغسالة شئت وقال
عبد الصمد ان قلنا نسي ان كان مع
الصبي رقيب فالغسل طاهر وطاهر
وان كان مسياً في السكة فالغسل
مكروه كسور الدجاجة الخلاء
وهذا اذا لم يرد به القرية فاما اذا
أراد به القرية فقد ذكرنا ذلك في
الهيبة وفي فتاوى القاسمي
الامام ظهير الدين الصغير اذا
جامع البالغة لا يغسل عليه
وعليها الغسل وعن أبي يوسف
ا بوجوب الغسل على من لم
يدركه الماء الغيبه ابو الميثم لم
يصح قوله عندى والصبي اذا
كانت لا تنهى يجب الغسل
على الفاعل اذا نزل وفي الهيبة
والذخيرة للام ابن عشرين
جامع امراته البالغة فغسلها الغسل
لوجود السبب في حقها وهو
توازي المحسنة بدتوجه الخطاب
ولا يغسل على الغلام لعدم الخطاب
الا انه يجوز بالغسل تخلفا واعتقادا
كما يورم بالصلاة تخلفا وتبادا
ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة
يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل
ولا يغسل على غيرها والا يبالغ في
الامرأة التي لا يجامع مثلها
لا يوجب الغسل فكذلك كرفي
الاجنبس وفي شرح الشافعي في
كتاب الحدود ان عليه الغسل
وان لم يستزل وفي التبيين
الصبي اذا تعلقه في صلواته

في كرفي التواجر انه لا يغسل الوضوء لان فعل الصبي لا يوصف بالجناب فيه حارة

ظهر الذين وجه الله الصبي اذا
 اذا نسي انه في الصلاة فقهه
 قال شداد قال ابو حنيفة رحمه
 الله تعالى نفسه صلته ولا يفقد
 وضوءه لان السنة وردت في
 اليقظان وهو ليس في معنى
 المستيقظ وقال الحاکم الكفيني
 والفقهاء بعد الواحد يفقد
 الوضوء والصلاة لو جرد
 القهقهة في الصلاة وفي المحيط
 وفيها ايضا المقل اذا قام على
 ثدي امه ثم امتصه ثلاث
 مرات ماهر وفي التبتيس صبي
 ارتضع من امه ثم قام فاب
 ثياب الام ان كان مل فيه
 فهو نجس فان زاده على قدر
 الدرهم يمنع جواز الصلاة
 وروى عن ابي حنيفة رحمه
 الله تعالى انه لا يمنع ما لم يفحش
 لانه لم يتغير من كل وجه فكانت
 نجاسته دون نجاسة البول
 بخلاف المرة لانها متغيرة من
 كل وجه كذا ذكر في غريب
 الرواية لابي حنيفة رحمه الله وهو
 الصحيح وان كان اقل من مل
 فيه فليس نجس اعتبارا بالبالغ
 وفي الملقط صبي بلغ السبي
 جلس على حجر المصلي وعليه
 نجاسة كثيرة لم تفسد صلته
 ورايت في مواضع آخر الصبي
 اذا سكب ان ثوبه نجس او
 هو نجس وجلس على حجر المصلي
 وهو يستلم او الحمام النجس
 اذا وقع على رأس المصلي وهو
 يصلي كذلك جازت صلته

حناية وفيه كشفها وجهها حناية وفيه بيان قاعدة كون السكوت اذنا ثم حيلة المرأة
 التي تتزوج وتخاف ان لا يطبخ زوجها الامور ثم الاحكام المعطوف بعضها على بعض
 بحرف الواو وحرف او وفيه حكم كلمة اوفى النقي والاثبات وفيه ان البيان في العتق
 المبهم تعيين او ايقاع مبتدا
 الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وفيه ما ينقد من التصرفات السابقة
 باجازة لاحقة ونكاح الفضولي وانه لا يصح شاهدا في النكاح وان كان من يعتدله
 حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل بما اذا تكون وفيه ان الفضولي في النكاح لا يملك نفسه
 ويمالك في البيع وما يجانس وفيه سهوكوت المالك ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم
 شراؤه ثم صلته ثم خلع وفيه ما ينقد من التصرفات بالاجازة وما لا ينقد ثم ان الاجازة
 لا تلحق بالافعال

الفصل الخامس والعشرون في الخيارات الخيارات نوع لا يثبت في عقود لا تختمل
 الفسخ كسكاح ونحوه وانه اقسام اولها خيار العتق في النكاح وما يجانس من خيار
 الحب ونحوه ثم خيار الخيرة ثم خيار العتق ثم الخيار بعدم الكفاية ثم خيار البلوغ
 وفيه مسألة اشفيح ونوع يثبت في عقود فتمثل الفسخ كبيع ونحوه وانه اقسام اولها
 خيار الشرط ثم خيار التعيين ثم خيار الرؤية وفيه التبرع من الذهب والفضة عين
 كسائر الاعيان ثم خيار العيب باحكامه منها شراء امه على انها بكر ومنها ترك الخصومة
 زمانا بعد معرفة العيب وفيه الزيادة هل تمنع من الرد بالعيب وفيه معرفة نقصان العيب
 ومنها ظهور المبيع بخلاف ما سمي ثم خيار الانقضاء في خيار الرق وفي الاستصناع ثم
 الخيار الثابت به الا المبيع او بقوات بعضه ثم العيب الفاحش واليسير ثم الصلح من
 العيب

الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقد بالشرط وما لا يبطل وفيما يصح
 تعليقه وابطاؤه وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التاقية والغاية وما لا يقبل وفيه
 ان الغاية تدخل اولا وفيه تحريم الحلال وفي آخره حيلة من اراد ان يرضى انسانا
 بملقه ولا يحنث ثم بعده جنس فيما يتطوع الاضاقة وما لا يتطوعها

الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمأمور وفيه
 يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل منه وفيه اذا اضيف العقد الى الموكل لا يرجع
 المحقوق الى الوكيل وفيه ما يتعلق بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة على الوقف وفيه
 للورثة اخذ التركة لا تقسم ودفع الدين وفيه بيان ما يتغابن فيه وما لا يتغابن

الفصل الثامن والعشرون في التركة والورثة والدين وما يتعلق به وفيه بعض احكام
 الوصي وفيه اخذ الورثة كفن الميت من مال نفسه او قضاء دين الميت من مال نفسه
 او اتفق على الصغير من مال نفسه او بحساب دين عليه وفيه اتفاق الكبير على الوارث
 الصغير من التركة ثم اثبات الورثة ثم هلاك التركة في قبض احد الورثة ثم البراءة
 عن التركة او عن حقه ثم صلح احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بقضاء نصيب احد

وقد قرأناه في شيخنا مشايخ الشريعة ان من سجع القراء من التمام أو المهنون ١٣ لا تزمه العبادة لان السب وسباع

تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتميز ولو أخبر هذا التام بعد ما استيقظ انه قرأ آية العبادة لا تزمه العبادة وهو الصحيح وكذا اذا قرأ عندنا ثم فاتبه فاحسب بذلك فهو على هذا صبي ونصراني خرجا الى مسجدة ثلاثة ايام فلما سارا يومين أسلم النصراني وبلغ الصبي فان النصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي يتم لان نية النصراني لم يفسد كانت صحبة فصار مسافرا من وقت خروجه ونية الصبي كانت فاسدة لانه ليس من أهل النية وفي فوائد القاضي لي على النسبي في الكافر اذا أسلم وهو مسافر بينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام يكون حكمه حكم المقيم يصلي اربع ركعات وكذلك الصبي يكون مسافرا بغيره ثم يبلغ يعني كلاهما يصلي اربع ركعات وهو اختيار القاضي الامام نحر الدين رحمه الله وهكذا اذ في طريق الحج وقال بعض المشايخ الذي اسلم يصلي ركعتين والذي يبلغ يصلي اربع ركعات وهو اختيار الصمد والشهد وقال بعضهم لا بل كلاهما يصلي ركعتين والحائض اذا طهرت و بينهما وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام تصلي اربع ركعات في فوائد شيخ الاسلام

موافقة الدعوى لا يكتفي وفيه ان ذكر الطوع قيل هو احتياطا لا امر لازم وفيه لو اصر من بيان السب ومال الى دعوى الاقرار لا تسبح وفيه مسألة كساد القطر يفي وانقطاع العدل وفيه تحليف غير القاضي لا يبره وكذا تحليف القاضي بلا طالب المدعى وفيه انه لو وقف على اولاد هو اولاد اولاده فالفتوى ان اولاد البنات لا يدخلون في الفصل الاول في القضاة وما يتصل به من عزل قاض او وصي او وكيل او مأمور او رسول وفيه نصب الوصي والمتولي

بدأت اول ما يصير به دار الاسلام دار حرب وما يصير به دار الحرب اسلاما للمعاينة اليه في زماننا وكاننا قال ح رضي الله عنه لا تصير دار حرب الا باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بان لا يكون بينها وبين دار الحرب بمصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمن على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى آمن الا بالامان المشركين وعندهما باجراء احكام الشرك تصير دار حرب اتصلت او لا وبقي أحد بالامان الاول والا لان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها ولو بقي فيها كافر أصلي ولم تكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينهما مصر لاهل الحرب فكذلك عكسه اعتبارا لاحديهما بالانterior وله ان الحكم اذا ثبت بعله فبما بقي شيء من المسئلة يعني الحكم ببقائه فلما صوت البلدة دار الاسلام باجراء احكامه فما بقي شيء من احكامه وآثاره تبقى دار الاسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم)

المجدد الذي ارشد من شاء من عباده الى التعمق في الدين وجردهم عن حوائش الكسل الى الانهماك في طاعته فنجردوا وكانوا خيرا المتبردين والصلوات والسلام على من بسيف شريعته اقام الدين وفتح الكفرة والمفسدين وعلى آله واصحابه الذين اجتمعوا في اتباعه حتى صاروا افضل المهتدين ووجدوا في اقتفاء آثاره فهم اكل المهتدين (امامنا) فيقول العبد الفقير العاجز الحقير نجم الدين اني لما وقفت على ما كتبه شيخى واستاذي ووالدي وقدوني الى الله تعالى وما لاذي شيخ الاسلام ومعتقد الخلفاء العظام الشيخ خير الدين بخطه الشريف وافاده بتحريره المنيف من الحوائش التي على جامع الفصولين التي هي بمنزلة العين للانسان والانسان للعين وذلك لما فيها من الابعاث التي له والتحريرات والنقول عن كتب المذهب المعتربات ورايت جمع ثملها بعد التشتت واجبا وكونها في مجلده على جلد رايصا ثانيا خشية عليها من الضياع وان ينقلها مدع بسوء الابتداء احببت ان اطبعها في هذه الاوراق ليكون ثوابها ذخيرة عند الله في يوم التلاق ولتكون تذكرة لمن طالع ووصي فمساها ان لا ينساني واولادي واهلي والمسلمين من صالح الدعا ومميتها باللائحة الدرية في الفوائد الخيرية فاسأل الله العظيم ان ينفع بها كل قلب سليم ليكون لفضلها شاهدا وليركنها شاهدا وقد قال صلى الله عليه وسلم لهما يعرف الفضل لاهل الفضل اهل الفضل وهما انا اشرع في المقصود مستعدا الاطاعة من الملك المعبود

(الفصل الاول في مسائل القضاة)

برهان الدين رحمه الله تعالى (سئل) عن صبي وحائض وكافر خرجوا الى سفر فلما بقي من المقصد اقل من مسجدة السفر

أسلم الكافر ومطهرت الخائض
 والكافر والمخاض يقصران
 والله تعالى أعلم وفي الذخيرة صبي
 خطب يوم الجمعة وله منشور
 وصلى بالناس جازي فتاوى
 خوارزم وفي فتاوى القاضي
 ظهير الدين رحمه الله ولو خطب
 الصبي اختلف المشايخ فيه
 والخلاف في صبي يسهل وفي
 المنتقى من محمد رحمه الله تعالى
 في النصراني اذا استورق أسلم
 ليس له ان يصلى بالناس وكذا
 الصبي اذا استقصى ثم بلغ
 يحتاج الى تقليد جديد وفي
 العبدروايتان (وسئل) شيخ
 الاسلام برهان الدين رحمه الله
 تعالى السلطان المولى اذا كان
 صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا ام
 يحتاج الى تقليد جديد (اجاب)
 يحتاج الى تقليد جديد ذكر
 في التجميع السقط لا يصلى
 عليه بالاتفاق وفي غسله
 اختلاف والختار ان يغسل
 ويدفن ملفوفا بخرقة وذكر
 في المنتقى وقال محمد وسي
 وفي الذخيرة اذا ولد ميتا
 لا يغسل ولا يصلى عليه وفي
 مختصر الحماكم وفي شرح
 الطحاوي اذا خرج أكثر
 الولد حيا ثم مات يصلى عليه
 والا فلا سواء خرج من جانب
 الرأس او من جانب الرجل
 وفي شرح أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى
 ان الولد لا يحنوا اما ان يولد حيا
 او ميتا فان ولد حيا يغسل ويصلى

وكل مصر فيه والاسلم من جهة الكفار يجوز فيه اقامة الحج والاعباد واخذ الخراج وتقليد
 القضاء وتزوج الاباحي لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة
 واما في بلادها وولاية كفار فيجزر المسلمين اقامة الحج والاعباد ويصبر القاضي قاضيا
 يتراضى المسلمين ويجب عليهم طلب والاسلم في دار الحرب يمنع وجوب ما ينسدرى
 بالشبهات خلافا للشافعي رحمه الله اذا حكمنا لا تجري في دارهم وكذا عكسه فلو اسلمت
 وقتل مستأمنة لا تؤد ولادية عندنا ويقاد عند الشافعي رحمه الله ولو قتل أحد
 المستأمنين الا حرة تجب الدية لا القود عندنا ويقاد عند الشافعي رحمه الله وعلى هذا لو
 شرب المسلم خراطة أو زنا أو قذف لا يلزمه الحد خلافا للشافعي رحمه الله في اسيران حرة قتل
 احدهما صاحبه لاشي عليه عند الحسن رحمه الله الا الكفارة لانه تبسح لهم فصار كواحد
 منهم وعند م تجب الدية اذ له حكم نفسه فاعتبر حكم نفسه على حدة وكتبت في اط اسيرنا
 هدرته عند ح رحمه الله كن أسلم حرة تجب الكفارة في الخطا و امر ابدية في ماله وفي الخطأ
 يكفارة أيضا والعصمة المقومة بدارنا لا تبطل بعرض ولم يقصد للشبهة ولهذا أقول هذا
 التعليل يقتضي ان تجب الدية على من أسلم حرة فقتل مستأمنة بخلاف ما مره تقليد
 القضاء قيل يكره لقوله عليه السلام من ابتلى بالقضاء فكأنما ذبح بغير سكين وقيل رخص
 لوهذا في نفسه عالم بالكتاب والسنة واجتهاد الراي ثم لم يجز للسلطان ان يقاد القضاء
 من طلب وفي صه لا يباح طلب القضاء بحال عند أكثر العلماء ولو اعطى بلا طلب لم يجعل
 له الشرع ما لم يجبر عليه وهذا عند علماء العراق وهو اختيار ح رحمه الله حتى ضرب
 أسواطا لامتناعه وقدم رحمه الله نيفا وسبعين يوما لباته وقال مشايخ بلادنا لا بأس به
 للمصالح كذا صه وفي هـ وينبغي ان يختار الاولى لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد خيره
 عملا وفي رصيته من هو اولي به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين صه ولو قاد
 القضاء رجلا وهو من أهله وقربه افضل منه فقد اساء ولم ياتم وكذا الوالي واما الخليفة
 فليس لهم ان يولوا الخليفة الا قضاهم (٢) وشرحه لوتعين واحد من اهل المدينة للقضاء
 له او وصته يفترض عليه طلب القضاء فلا تمتنع وقاد باهل ارفاسي ياتم وكونه عالم
 او مجتهد ليس بشرط والاجتهاد بذل الله ودليل المقصود بشرط كونه مجتهدا ان يعلم
 من الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالحكام دون المواضع ووجوب العلم بهما والاجماع
 والقياس وقيل لو كان صوابه أكثر من خطئه حل له الاجتهاد والاول اصح وحدثنا به
 محدث له فقه اوفقيه له الحديث وقيل لا بد له من فريضة يعرف بها العرف شهد وقيل لو
 كان عالما في مسألة يعرف حقيقة ما ولا تخفى عليه دققتها فهو مجتهد في تلك المسئلة ثم
 اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد اذ يبين احكام الشرع وانما
 يمكنه ذلك لو علم الدلائل الشرعية الاترى الى ما روى عن ح رحمه الله انه قال لا جعل

(قوله فهو مجتهد في تلك المسئلة) اقول فيه تصريح بجواز تجزئ الاجتهاد وهو الاصح
 كما في كتب الاصول

وفي رواية الكرخي رحمه الله ولا يصلي عليه ولا يسمى ولا يرث ولا يورث ١٥ وعن محمد رحمه الله انه يسمى وفي الهداية

واذا سمي صبي مع احد ابويه
فقات لم يصلي عليه لانه تبسح
لهما الا ان يقر بالاسلام وهو
يعقل لانه صح اسلامه استحضانا
او يسلم احد ابويه صلى عليه
لانه يتبع خير الابوين ديننا
وان لم يسب مع احد ابويه
صلى عليه لانه ظهرت تبعية
الدار فحكم بالاسلامه كما في اللقيط
والصبي او الجنون اذا استشهد
يعقل عندنا في حنيفة رحمه الله
وعندهم الا يغسل وهو معروف
وفي التبعين صبي حمل في سقط
على دابة فصلى عليه لا تجوز
صلاتهم كالبالغ والفتوى على
هذه الرواية وان جاز في رواية
اخرى الصبي اذا غسل الميت
جاز ولا حق للنساء والصبيان
والجائز في الصلاة على الميت
ذكره في شرح الطحاوي رحمه
الله تعالى وفي شرح المنصور
قال فقال اما في الصغار فلا
لا فرض عليهم فلا معنى لتعلق
الولاية بهم واما النساء فليست
من اهل ولاية هذه الصلاة
فلا يستدبين فيها ولا بأس
بان يحمل الصغير رجل واحد
على يديه ويتداولونه على ايديهم
والمرأى في حق التكفين
كالرجل ولا بأس بتكفين
الصبي في ثوب واحد ويكره
تكفين الاثني في ثوبين وكذا
المرأى ولا بأس بتكفين

لا حدان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا مع حل له ان يفتي لو صوابه اكثر من خطائه
فلو لم يكن مجتهد لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء
ح للفتي في زماننا لو سئل فلو كانت المسألة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا
خلاف بينهم يفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه ولو مجتهدا مقلدا اذا اظهر ان الحق مع اصحابنا
ولا يعدوهم واجتهاده لا يدخ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا يقبل حجة لانهم
عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وما ضل (أقول) هذا من حسن الاعتقاد والافعالك
رحم الله اقدم منهم ولا دليل انهم اضبطوا حوزوا كثيرا بالخبر والاثار من الشافعي
وما لك رضي الله عنهما ولم تكن الاحاديث مدونة في زمان أبي حنيفة رضي الله عنه
وصاحبيه رضي الله عنهما مثل ما دونت بعدهم اذ الكتب الستة واثارها دونت
بعدهم وايضا رأى المجتهد لو خالف رأيهم لا كتابا وسنة واجماعا وصحابة وتابعيا قبل فتواه
في زمان الصحابة رضي الله عنهم كشرح مشي لا يجب عليه ان يعمل برأيه لا برأي غيره اذ
يزعم انه حق راجح على غيره فكيف يحل له العمل بغيره وقد ذكر في حيز يجب على المجتهد
العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره ح ولو اختلف فيها اصحابنا رحمه الله فلو مع
ح رضي الله عنه أحد صاحبيه يأخذ بقوله الظهور والصواب فيهما ولو خالف صاحبه
فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير
أحوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يجتاز قولهما الاجماع المتأخرين على ذلك وفيما عدا
ذلك قيل يجيز المجتهدو يعمل بما أدى اليه اجتهاده وقيل يأخذ بقول ح رضي الله
عنه وقيل من سئل عن مثل مسائل مثلا فيصيب في شأني لاني البقية فهو مجتهد وقيل
لا بد للاجتهاد من حفظ المسود ومعرفة النسخ والمنسوخ والحكم والمؤول والعلم
بعادات الناس وعرههم ولو كانت المسئلة في غير ظاهرها الرواية فلو وافقت اصول اصحابنا
يعمل بها ولو لم يجز ذلك رواية عن اصحابنا واتفق فيما المتأخرون على شيء يعمل به ولو
اختلفوا يجتهدون يفتي بما هو اصبوب عنده (أقول) جعل اصحابنا رحمه الله عزلة الصحابي
رضي الله عنه في لزوم التقليد وهذا مخالف للاصول ومذهب اصحابنا والله اعلم ح ولو كان
الفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو اقله الناس عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان
الافتقار عنده في مصر آخر يرجع اليه بكاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى
ح لو اتفق اصحابنا لا يفتي للقاضي ان يخالفهم برأيه اذ الحق لا يعدوهم أقول فيه نظر
لسا روي في الفصل الثاني ان الحنفى لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان

(قوله اقول جعل اصحابنا الخ) اقول الكلام في مجتهد المذهب لا المطلق وحيث
فليس مخالفا كما هو عليه شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي (قوله ان
الحنفى لا ينبغي له ان يحكم الخ) اقول قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد
وبرهان ثم يستوجب التعزير فيما اجتهاد وبرهان أولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد
مبنى التعزير وتحكيم القلب لان العاصي ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما

الصية في ثوبين لان الكفن كسوة بعد الموت فيه تيميم بحالة الحياة ذكره في شرح الطحاوي واذا اجتمعت جنازة الرجل

مسعود وابن عمر رضي الله عنهم واذا اجتمع الرجل الحر والمملوك كيف ما يوضع جاز على ظاهر الرواية وان كان عبدا وامراة فالجديلي الامام والمرأة خلقه وان كان صبياحرا ومملوكا ذكر في الخبر عن محمد بن يعقوب انه يقدّم الصبي الحر وهذا على رواية ابي حنيفة رحمه الله اعلى ظاهر الرواية في الرجل الحر والمملوك كيف ما يوضع جاز الصبي اذا لم في صلاة الجنائز ينبغي ان لا يجوز وهو الظاهر لانها من فروض الكفاية وهو ليس من اهل اداء الفرض ولكن يشكك برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبي يواب السلام وينظر في الكراهة والله اعلم وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى واذا ارتد الزوجان والمرات حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلي عليه وحكم الميراث واهل الاموال سؤال في القبر روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يسئلون عن الميت في الاول فاما جواب الاطفال عن ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف في اجوابهم فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى

بجتهدا ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخنا يؤخذ بقول ح رضي الله عنه وقال المتأخرون لو كان أحدهم جامع ح يؤخذ بقولهما ولو كان ح في جانب وهم في جانب يصح القاضي فيه ولو اجتهدوا الا فسقطت فيه فبأخذ بقوله كما هي ولو كان في الأمر فقهيان اختلفا ياخذ باصوبهما منه ولو تلاقى فتفق اثنان ياخذ بقولهما ولم يحز للحنفي أن ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله أن ياخذ بقول قاض الحكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي أن يشاور اهل الفقه في الحكم به لو سئل المفتي من شيء ولم يجده فيه الارأى نفسه وهو ما أدى اليه نظره ينظروا كان المسائل متفقها يسأل مسائل للعالم به أخبره برأيه ولو كان عاميا يسأل للعمل لا للعالم يسأل هل وقع لك أو غيرك فلوقال نعم فعليه أن يفتيه ولو لم يقع ذلك لاحد فهو مخير والاختيار ان لا يفتيه فقد روى أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كان اذا سئل عن شيء يقول أو وقعت فلوقال نعم اجاب ولو قال لا قال غي يقع هذا اذا لم يجد الارأىه أما لو وجد فيه نص رواية أو آية أو حديثا افتاء من كان وكيف كان وهذا القاضى ليست بشرط ايضا حتى يصلح الفاسق أن يكون فاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرط ائمة التقيدين لو قلده وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينزل وبه أخذ جماعة المشايخ ويجب على الساطان عزله هذا وقيل ينزل في القاضي بتأخير الحكم ياثم ويرعزل

تفتي في حكم مسألة خاصة قلده في وجهه والافقوله قلدت ابا حنيفة تقليدا فيما اتى به من المسائل لا بالالتزام بالعمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هو حقيقة تعليق التقليد دار وعنده كانه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتميز في الوقائع فان ادادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المذهب بالمعنى بالارامه نفسه ذلك قولنا اونية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المذهب فيما احتاج اليه بقوله تعالى فاسالوا اهل الذكرا ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المذهب وجب عمه به والغالب ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والاخذ العاصي في كل مسألة يقول مجتهد قوله اخف عليه وانما لا ادري ما يمنع من هذا من النقل او العقل وكون الانسان يتتبع ما هو الاخف على نفسه من قول مجتهد وسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمة عليه وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عن أمته كذا في فتح القدير لابن الهمام (قوله وله أن ياخذ بالخ) أقول لانه متفق عليه حيث نفذ القضاء فيه وهذا معنى ما قالوا ان القضاء في المسئلة الخلافية الاجتهادية يصيرها وفاقية (قوله القاضي بتأخير الحكم ياثم) أقول قال العلامة الشيخ محمد بن عبد الله القرني وفي تبين الكثران القضاء واجب عليه بعد ظهور هذا الله حتى لو امتنع ياثم ويستحق العزل ويهزر اه وفي شرح الجمع لابن ملثان القضاء واجب على القاضي اذا اقيمت عنده البينة حتى لو لم ير الوجوب على نفسه يكفر القاضي اذا لم يحكم بعد الدعوى العينية وهو محمول على ما اذا لم ير الوجوب على نفسه اه

فلم يصير المصلح حاملا للعبادة فلو أخذ الطير وأدخله في كفة لا تجوز صلاته لأنه حامل للعبادة ولو صارت امرأة ومعهما

صبي يعني حاملا للصبي جازت صلاتها ولو كانت مسننة لأنها اشتغلت بما ليس من أعمال الصلاة وفي عيون المسائل امرأة صلت ومعهما صبي ميت فإن كان لم يستهل فعلاها فاسدة غسل أو لم يغسل لأن الغسل إنما يطهر الميت الذي كان حيا وكذلك إن استهل ولم يغسل فإن غسل فصلاتها تامة

(مطلب جل الرضيع وارضاعه في الصلاة)

وفي الهيطة إذا صلت ومعهما صبي ترصده إن مص الثدي ولم ينزل منه لبن لا تقصد صلاتها وإن نزل فسدت صلاتها وكذا لو صلت ووجهها قبواها أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها

(مطلب دفع المصنف إلى الصبي)

وفي طهارات الهيطة قبيل نوع الاغتسال كرو بعض مشايخنا رحمهم الله دفع المصنف والروح الذي عليه القرآن إلى الصبيان وعامة مشايخنا لم يروا بها لأنهم غير مخاطبين بالوضوء وفي التأخير تصحيح القرآن

(مطلب حد البلوغ)

وإدنى السن الذي إذا بلغ الصبي واحتلم كان بالغاً تمام اثنتي عشرة سنة وإدنى السن الذي إذا بلغت الصغيرة ورات الدم كان حائضاً تسع سنين وهو قول محمد بن مقاتل

الغريمين من الدين المشترك ثم قوى نصيب الآخر له إن يشارك القباض ثم أقرانه استوفى جميع تركته أبيهم من يد الوصي ثم ادعى عليه داراً أنهما من تركته أبيه (الفصل التاسع والعشرون) في أقرار واحد الورثة بالدين أو بالوصية أو بوارث آخر وفيه أحد الورثة لو أقر بدين أو أتمت به البيعة على أحدهم ثم أخذ منه كل الدين أو حصته وفيه أقر أحدهم بالدين ثم شهد هو وآخرون هل يقبل وفيه بيع الوارث شيئاً من التركة لهاطة بالدين وفيه إقامة البيعة على الخصم المقر وفيه إثبات الدين على وصي الصبي وفيه أقرار الوصي بدين الميت ثم أقرار أحد الورثة بالوصية وفيه امرأة ولدت بعد موت زوجها وفيه شرائط أقرار القسب

الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة (١) النكاح الفاسد ٢ البيع وفيه انه يجب في الغصب قيمته يوم القتل ٣ الاجارة ٤ الرهن ٥ الهبة ٦ الشركة ٧ المضاربة ٨ المزارعة ٩ المعاملة ١٠ الصلح وفيه الصلح عن الوصية والوديعة والغصب وفيه صلح عن انكار ثم لم يدع عنه معنى يفسد الصلح وفيه الصلح من الدين والقرض وفيه بيع ما ليس عنده ثم عينه ثم الصلح عن بعض حقه ثم من دعوى النكاح ثم من دعوى الطلاق ثم من دعوى العارية والوديعة (١١) الكفالة الفاسدة وفيه جهالة المكفول له أو منه هل يمنع صحة الكفالة وفيه كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه ثم الكفالة المؤقتة والمعلقة بشرط ثم الفاظ الكفالة ٢ القرض الفاسد وفيه تغيير القدر بعد البيع وفيه ما يصير القرض مقبوض المستقرض وما يجانسه ثم أقرار المحجور عليه ٣ الكتابة الفاسدة وفي آخره ما يكون مضموناً بالقبض والخمس وما لا يكون

(الفصل الحادي والثلاثون في الشروع) ١ بيع الشائع وفيه ما هو نصيبه بلا علم ٢ اجارة الشائع ٣ اجارة ٤ ابداعه ٥ قرضه ٦ مضاربه ٧ هبته ٨ التصديق به ٩ وقفه ١٠ رهنه ١١ غصبه ١٢ دعواه ١٣ استحقاقه

(الفصل الثاني والثلاثون في بيع المنصوب) والرهن والمدفوع مزارعة أو معاملة وفيه بيع الزرع والثمر ومنتقله أو ما يبيع المنصوب وفيه تحرير الغاصب المنصوب ومنتقله واجارته أياه وتزويجه المنصوبه ثم يبيع المرهون والمستاجر وفيه الأقرار بالدار التي آجرها لآدمي واجارته ثمانية بعدما آجرها في المدة ثم اجارة المرهون ثم رهن المرهون وفيه ما يفسخ به الرهن والاجارة من قول وفعل وفيه آجرها مضافة إلى الغد ثم آجرها قبيل مجيء أحد أو بائنها أو وهبها هل يصح وفيه بيع المدفوع مزارعة أو معاملة ثم يبيع زرع مشترك ثم حيلة تجوز بيعه ثم يبيع الفصيل ثم يبيع الأرض المزروعة قبل أن تثبت ثم جنس آخر من مسائل المزارعة وفيه غصب أرضاً أو زرعها وفيه بيانها واضع يجب فيها التمسك على الزارع وإن لم يصدق مزارعة وفيه إن الأقالمة لا تظهر في الغلة والثمرة ثم يبيع الثمار ثم يبيع برزق ثم يبيع العا كين ثم ما يدخل في بيع الكرم تبعاً بلا ذكر ثم يبيع الكلا

(الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات) وفي تضمين الامين وبرائة الضمين وفيه

٢ بين ل وعليه كثر المشايخ وقال أبو نصر بن سلام بنت بلغته تسنين إذا رأتا الدم وتعدى بها ثلاثة

أيام ولم يكن نزوله من آفة يكون
والفتوى على ما قاله محمد بن
مقاتل رحمه الله تعالى

(في مسائل الصلاة) قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروا صبيانكم بالصلاة إذا
بلغوا سبعاً وأضر بهم عليها
إذا بلغوا عشرة وذكر والذي
رحمه الله تعالى في مسائل
القراءة في الصلاة وغير الصلاة
من صلاة الملتقط إذا بلغ
الصبى عشر سنين يضرب
لأجل الصلاة باليد لا بالخشبة
ولا يجاوز الثلاث

(مطلب ليس للعلم أن يضرب
فوق الثلاث)

وكنا للمعلم ليس له أن يجاوز
الثلاث قال عليه الصلاة والسلام
لمرداس المعلم أياك أن تضرب
فوق الثلاث فأنك إذا ضربت
فوق الثلاث اقتص الله منك
(مطلب إذا أذن الصبي)

ذ كرفي الذخيرة وإذا أذن
صبي لا يعقل أو جهنون يعاد
لان المقصود وهو الاصلاح
لا يحصل باذاتهم لان الناس
لا يعتبرون كلام غير العاقل
فهو وصوت الطير سواء وذكر
في المبسوط لشيخ الاسلام أبي
بكر صبي صلى العشاء وهو
ابن أربع عشرة سنة ثم نام
فاحتلم فأنقته قبل أن يذهب
وقت العشاء لا يجزئه ما صلي
عن الغرائض وعليه الاعادة
عندنا وعند الشافعي لا اعادة

١٠ حبصا ومنهم من قدره بسبع سنين وقدره أبو علي الدقاق بأثني عشر سنة

الامر باتلاف مال الغير وفيه ان من يضمن بالامر السلطان أو المولى ثم السعاية ثم
نصب العبيد وما يتاقي به ثم الغصب من الصبيان ونصبهم والرد عليهم وجنايتهم
والجناية عليهم ثم الغصب من السكران والنائم والرد عليهم ما ثم التسبب والدلالة
ثم بيان الغصب وفيه وضع فلتسوة وغيره على رأس نفسه ثم اتلاف الشرب ثم جنابة
الدواب والجناية عليها ثم ما يجب بالجناية عليها ثم المسائل الاستحسانية كذبح شاة
الغير وقد أشرقت على الهلاك وما يجانسه مما يثبت به الاذن دلالة ثم ما إذا جلس على
ثوب غيره فقام فحرق وما يتصل به ثم مسائل الماء والدار ثم البدن والمجدار ثم اتلاف
الشجرة والبناء والزرع ثم غصب العقار ثم افساد المركب وما يجانسه ثم ما غصب
وطواب في بلد آخر وفيه يجب في غير المثلى قيمته في بلد الغصب يوم الخصومة وفي
التي يجب قيمته يوم الغصب والتلف وقاصب الغاصب وفيه ان الأبرار من العين
المعصية أبرار من الضمان وفيه إذا وضع الدين بين يدي الدائن لا يبرأ ما لم يضعه في
حجره ثم ما يتقطع به حق المالك عن المصوب وما لا يتقطع به وما هو مثلي وغير مثلي
وفيه أحرق كذا غيره ثم ضمان أحد الأمرين بسبب العين المشتركة وفيه
الانتفاع بالاعيان المشتركة ثم ضمان المأمور ثم الدلال وفيه ضمان السوم على
الشراء ثم الوكلاء ثم المودع وفيه اختلاف شرط المودع وفيه انهمى عن الدفع الى
من هو في عياله وانهمى عن السفر بالوديعة وفيه من يضمن المودع الوديعة بدفعه
اليه ومن لا يضمن وفيه ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق ومن يبرأ عن الضمان
بالعود الى الوفاق ومن لا يبرأ وفيه ما يضمن به المودع وما لا يضمن وفيه نسي موضع
الوديعة ونام منها وفيه طلب الوديعة وردها وفيه ما يملكه المستعير وما لا يملكه ثم
اعارة الدواب وما يتعلق به وفيه كراه المودع على دفع الوديعة ثم استعمال الوديعة
واتلافها ثم موت المودع بمجهلا ثم جرد الوديعة وما يتصل به وفيه نوم المستعير من
العارية ثم رد العارية وما يتصل به ثم ما يضمن به المستعير وما لا يضمن ثم حاربه الامتعة
ثم اعارة المرأة شيئا بلا اذن الزوج ثم ما يصدق فيه المستعير وما لا يصدق ثم ضمان المرتهن
وفيه ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمن به وما لا يضمن وفيه نقصان سعر المرهن
وازدیاده وفيه ما يصير به رهنا وما لا يصير ثم ضمان المستاجر وفيه اجارة الدواب
ووجوب الضمان فيها وفيه ان المستاجر خالف ثم وافق يجب تمام الاجر وفيه
بقية أحكام من يبرأ بالعود الى الوفاق وفيه بعث الدابة المستأجرة الى السرح وفيه
رد المستأجرة وما يتصل به وفيه مؤنات الرد وفيه خالف في الطريق أو في الرفقة وفيه
خالف في الحمل أو في الركوب وفيه اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر
ثم اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر ثم ضمان الاجير المشترك والخاص
وأجرانهم ثم الراعي والبقار ثم خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ثم الجراد ثم الحال
ثم المسكاري ثم النساج ثم الخياط ثم القصار ثم الصباغ وان حكل فعسل هو سبب
نقص المال أو تلفه فهو رد ذل فتمخ الاجارة ثم الصانع ثم التجار والبناء ثم العلاف

فيل حولان المحول وقتلنا أدى الواجب قبل سبب الوجوب فلا يجوز قياسا ١١ على البائع اذا أدى القاهر قبل الزوال

بمخلاف المسافر لانه وجد سبب
الوجوب في حقه بدليل انه
يلزمه القضاء واما الصبي فوقت
الصلاة ليس بسبب في حقه
الوجوب بدليل انه لا يلزمه
القضاء ثم فرق بين هذا وبين
الصبي اذا حاضرت في آخر
الوقت حتى حكم به بلوغها
لا تلزمها الصلاة وهما يجب
على الصبي الصلاة اذا أدرك
شيئا من الوقت وذلك لان
المحيض لو طار على البلوغ اسقط
الصلاة فاذا قرن البلوغ اولى
ان يمنع الوجوب فاما ههنا فلم
يقارن بلوغ الصبي ما يمنع
الوجوب فوجب عليه الصلاة
ذكر في الماتنقط وللصغيرة الحرة
ان تصلي بغير قناع والاحسن
ان تصلي بقناع وفي الثعيبس
وجواز صلاة الصغيرة بغير قناع
استحسن لانه لا خطاب مع
الصبا ذكره المحاسن
والاحسن ان تصلي بقناع
لانها المتأثر بالصلاة للتعود
فتؤمر على وجه يجوز اذا وها
بعد البلوغ

(مطلب عبودية الصغير)

وفي صلاة فتاوى القاضى
الامام فلهبر الدين رحمه
الله الصغيرة جدا لا تكون عبودية
ولا بأس بالنظر اليها ومسها
والاصل فيه ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل
ذكر الحسن والحسين في

والوراق ثم الطباخ ثم الملاح ثم الاسكافى ثم الحداد ثم الفصا وبنحوه ثم الجماعى
والتيابى ثم الطمان ثم المزارع والمعامل وفيه بحث الدابة الى السرح ثم المستبضع ثم
النخاس ثم الجنين ثم الا بقى ثم اللقطة
(الفصل الرابع والثلاثون في الاحكام) اولها احكام السكوت ثم احكام الاشارة
ثم احكام السكرى ثم الوكلاء يقبض وديعة ودين وما يتصل به وفيه ما يستخلف فيه
الوكيل وما لا يستخلف ثم ما يجبر به الوكيل وما لا يجبر ثم احكام الصبيان وفيه وقوع
طلاق الصبي ومعرفة حد البلوغ وتفسير المراهق ثم احكام التعاطى بالبيع والاقالة
ثم الشكاح ثم الاجارة ثم احكام الدلائن ثم اجرة كتبة الوثائق ثم الاستثناء ثم الديون
وفيه قاجيل الدين ثم الابرار منه ثم ما يكون ابراه وما لا يكون ثم هبة الدين ثم التبرع بقضاء
دين غيره وفيه ما يجبر على قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون قضاء دين وما لا يكون وفيه
القول للمالك في جهة التملك وما يتصل به ثم احكام المزارعة والامانة او لها فسخها ثم
موت احد المتعاقدين ثم قيام احدهما على زرع وثمر ثم احكام العمارة في ملك الغير
اولها ما يوجب الرجوع وما لا يوجب ثم العمارة في الاوقاف وفيه دعوى القسم
والوصى الاتفاق على الوقف والصبي من ماله ومن مالهما وفيه الامر بالاتفاق وقضاء
الديون وما يجازيه ثم احكام المرضى

(الفصل الخامس والثلاثون فيما يمنع الانسان عنه وما لا يمنع) وفيما يحل له وما لا
يحل وانه انواع ١ ما يحدث في الطريق العام او الخاص وفيه تفسير سكة خيرة نافذة
٢ التصرف في العين المشتركة وبعض مسائل هذا النوع ذكر في فصل الضمانات
٣ تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر به جاره وفيه معرفة حد القديم وفيه
ما يجبر الا على فعله وما لا يجبر ٤ في الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير وفي
الرفاق والطريق وما يحدث فيها أهلها وفيه مسائل الانتفاع بالانفية ثم المتفرقات
في هذا الفصل وفيه دار عمارة اراد ربه ان يخربها وفيه هدم بيته ولم يبن والجيران
يتأذون به وفيه المرور الى نهره او الى القرية في ارض غيره وفيه منع الغلة لغير اهل
البلدة لو ضرا أهلها ثم مسائل الاشجار وفيه شجرة التوت ونحوها لو كانت في المسجد
او المقابر وفيها الاكارا اذا غرس في ارض الدهقان او غرس الخادم في ملك المندوم

(الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيوان) وهي انواع ١ في دعوى الحائط
والنخس وفيه تفسير اتصال التبريع ٢ تصرف احد الثريكين في الحائط المشترك ٣
في الحائط بين اثنين ولا حدهما عليه خشبة اراد الاخر ان يضع خشبة عليه او لا خشبة
لا حدهما عليه فاذا احدهما ان يضع عليه خشبة ٤ في حائط مشترك انهدم او
يخاف عليه الانهدام وفيه ما يتصل به من منزل ذى ثلاثة سفوف كل سقف لرجل ٥ في
شراء الحائط والاقرار به والصلح عليه ٦ في المتفرقات ثم احكام الحائط المسائل

(الفصل السابع والثلاثون في معرفة مسمى الاسامى) نحو الذئب والجمز والقليل
والكثير والطائفة واليهن ثم اسم البر ثم اسم الثوب وفيه ان ههنا ثم العرب لا تزيد على

صغرها وروى انه كان ياخذ باحدهما فيجبره والصبي يضمنه ذكر في الفصل الثامن من صلاة الذخيرة اذا اقتدى بالبائع

شارعا حتى يجب عليه القضاء والصحيح هو الاول وتظير اقتداء القاري بالاصح وفي التجنيس امامة الصبي للبالغين في التزويج يجوزها بعض المشايخ والمختار عندنا يجوز لان نقل بما وراء النهر لا يجوز لان نقل الباغ مضمون ونقل الصبي غير مضمون فيكون بي الاقوى على الاضعف سئل الرستغني رحمه الله ما جاز ايمان الصبي فلما اذا لا يجوز امامته لان ايمانه اخبار بان الله واحد والصدق في خبره مقبول كما اذا قال هذا نهار وهذا يوم الجمعة وصلاته ايجاب وهو ليس من اهل الايجاب وفيه ايضا لو وصي صبي ندى امرأة تصلي ان خرج الابن فصلاته باسائة وان لم يخرج فصلاته صحيحة لان في الوجه الاول صادرة في الارضاع عمل كثير وفي الوجه الثاني لا ذكر في الملتقط الصبي اذا تلى آية السجدة لا يجب عليه وتجب على من سمع ذلك وهكذا الكافر والمخاض وفي الذخيرة والاصح الذي يعقل اذا قرأ آية السجدة امر ان يسجد وان لم يسجد لا يكون عليه قضاء وفي التجنيس ولو تلى آية السجدة في نومه فسمع منه رجل تلمه السجدة كالوسع

ثلاثة اذرع ثم اسم المتاع ثم الدابة ثم الجزرة ثم الجزور ثم الحمل واسم البقر والحصان والناقة ثم البقرة والثور ثم النجيب والبضى ثم البغل ثم الشاة ثم الكباش ثم الدجاج ثم الديك ثم الحمار واللاتان ثم الخيل والفرس والبرذون والشهري (الفصل الثامن والثلاثون في الفاظ الكفر عا لمساها وغير عالم) وفي المختار وحديث النفس بالكفر والرضا به وانه انواع اولها في صدقة الايمان ثم ما يقال في ذات الله تعالى وصفاته ثم ذكر الممكن لله تعالى ثم ما يضاف الى فعل الله تعالى ثم فيها قال في حكمة الله تعالى وغيره من المتفرقات ثم في تعليق ما يكون تجسيده كفر ابا الشرط ثم ما يعود الى الغيب ثم ما يعود الى الانبياء ثم رد ما امر الله تعالى واهله ثم ما يعود الى الملائكة عليهم السلام ثم ما يتعلق بالقرآن وفيه ان الاجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم ثم ما يتعلق بالصلاة ثم النكاح والصوم ثم الطاعات ثم الاذكار ثم القيامة وما يتعلق بها ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم المحلل والمحرّم ثم العلم والعلماء والصلوات والابرار ثم في الخصومة الى الشريعة والقاضي ثم القائل لا تخربا كافر او منحور وما يتصل به ثم تنفي ما لا ينبغي ان يقتضى ثم التشبيه بالكفار وترجيح الكافر على المسلم وملازمة من أسلم ثم ضيافة الجعوسى والنبروز ثم الخوازيات واقاد من الحج والغزو والذبح لاجلهم ثم المثلث والمجبرة والسجود لتغير الله تعالى ثم كلام الفسقة والجهان وفيه بعض مسائل الخمر ثم تعليم الكفر وتلقيه والامر بالردة ثم المتفرقات وفيه جدد النكاح هل ظن انه بطل هل يجب مهر آخر ثم الكرامات وفيه الميّن بغير الله تعالى ثم خاتمة هذا الفصل وفيها حكم ردة الزوجين (الفصل التاسع والثلاثون في المتفرقات) وانها اجناس اولها الحرية وفيه تجزئ العتق وفيه ان الناس احرار الا في مسائل ثم ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ثم مالو اقتاد القن للبيع ثم ادعى انه حر ثم التناقض في دعوى الحرية ثم ان التناقض فيما لا يخفى لا يمنع الدعوى ثم اقامة العبد بينة على تحرير الغائب مراجعنا من هذين في فصايم ما باتم وفيه ان القضاء بالحرية قضاء على كافة الناس وفيه ميرورة الولد حرا من زوجين رقيقين ادعى فعل نفسه واقام بينة على فعل وكيله او بالعكس ما ثبتت فيه الا تصدا وفيه من لا تجوز اجازته ابتداء وتجاوزاتها وفيه افساد العقد بعد صحته وعكسه ما يحكم فيه الحال وفيه اثبات حق التسبيل والشهادة على اليد المنقضية (الفصل الاربعون في الخلل في السجلات والمهاضر) وفيه ضمان قربة يوم الابداع اذ لم يعرف قربة يوم وجوده وفيه عدالى زماننا كفيلوس وفيه ان الاقرار بالبيع قبل البيع باطل وفيه الشراء من المعلوم يدل على انه ملك المشتري وفيه محضر الشفعة ويبيان احكامها وفيه اذا كسد الثمن تلزم القيمة وفيه ان البيع بالتماطى يعتبر في موضع لا يمكن التسليم فيه بناء على العقد القاسد والافلا وفيه المصير شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ وفيه ان ذكر الاشارة لا بد منه وفيه نول القاضي حكمت بنبوت السجل بشرائطه لا يكفي وكذا قوله شهدوا على

ويجزر ثم تقليد القضاء من الجائر يجوز كما من العادل اذا العهبة رضى الله عنهم تقلدوا
الاحمال من معاوية بعد ما ظهر الخلاف له لى رضى الله عنه والحق مع علي في توبته
وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجورده والتابعون تقلدوا من الحجاج مع انه كان افسق اهل
زمانه ويجوز تقلده من الباغي اذ ذكر في (صل) لو استولى البغاة على مدينة أخذوها
ونصروا قاضيهم أخذها أهل العدل فرغعت قضاياه الى قاضي أهل العدل فانه ينفذ
منها ما هو موافق او مختلف فيه كما في سائر القضاة (بق) لو كان القاضي من أهل البغي
أيضاً لا ينفذ القاضي العدل قضاياه (قضى) أشير الى أنه ينفذ اذ قال هم كعساق أهل
العدل والقاسق يصلح قاضياً في الأصح (ن) حكمه كحكم الحكم بمضيه لو وافق رأيه والا
إبطاله (فو) بمجرد استيلاء الباغي لا تنعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو
أنهم لم يباغي بعده لا تنفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم الساطان العدل ثانياً اذ
الباغي صار سلطاناً بالقهر والغلبة تجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له أى
لا منشوره من الخليفة لو كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بينهم يحكم
الولاية اذ به تثبت السلطنة فيتحقق الشرط ثم أهل البغي هم الخارجون على الامام الحق
بالحق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من
المسلمين فلو تخرجوا عليه اظلم ظلماتهم قلب وابتغاة وعليه أن يترك انظلم وينصفهم ولا
يبيغي للناس أن يعينوا الامام عليهم اذ فيه امانة على الظلم ولا أن يعينوا تلك الطائفة على
الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلمه اياهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق
معنا فهم بغاة فعلى كل من عصى على القتال نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون بقوله
عليه الصلاة والسلام الفتنة نائحة عن الله من أي قتلها فلو ترككم وابتغوا الخروج ولم يعزموا
على الخروج بعد فليس للامام أن يتعرض لهم اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا
(قت) وفي (ث) قال (ص) لولا على رضى الله عنه ما درينا القتال مع أهل القبلة وكان
على وتابعوه من أهل العدل وخصمه ومن تبعه بغاة وفي زماننا المحكم للغلبة ولا تدرى
العادلة والباغية فكاهم يطلبون الدنيا (صه) ليس لهم ان يولوا الخلافة الا أفضلهم
وهذا في الخناقا خاصة وعليه اجماع الامة كذا (صه) ومن أخذ القضاء برشوة
فالصحيح أنه لا يصير قاضياً ولو قضى لا ينفذ حكمه (صه) وبه يقى اذا الامام لو قلب برشوة
أخذها هو أو قومه وهو عالم به لم يجوز تقليده كقضائه برشوة (ن) من أخذ القضاء برشوة
أو بشغف فهو كحكمه لو رفع حكمه الى قاض آخر بمضيه لو وافق رأيه والا ابدله (ط) ومن
أخذ برشوة لا ينفذ حكمه فلا حاجة الى نقضه ومن أخذ بشغف فهو كمن تقلده بحق
القاضي لو ارتشى وحكمه نفذ حكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال (بز) نفذ فيما وقال
(ض) بطل فيما وبالأول اخذ (شخ) ولو ارتشى ولده أو بعض اهوانه فلو بأمره
ورضاه فهو كارتشائه فقضاؤه مردود ولو لا اهلها نفذ حكمه وعلى المرتشى رد ما قبض
(عه) لو ارتشى فقصى أو قضى ثم ارتشى أو ارتشى ابنة او من لا تقبل شهادته لا ينفذ
حكمه لانه حينئذ عامل لنفسه اولا ينفذ ولو ارتشى فبعث الى الشافعي او الى آخر ليحكم

اذا أدرك في وقت الصلاة لزمه
فرض الوقت ولو صلى في أول
الوقت ثم أدرك في آخر الوقت
اعاد الصلاة جازية لم تحض
وقد راهت وقد قامت في
الصف فعدت صلاة من يجنبها
استحساناً اذ نوى الامام
امامتها واذا صلت وقد
راحت بغير قناع لا تؤثر
بالاعادة استحساناً وان صلت
بغير وضوء تؤثر بالاعادة بطهارة
المراة اذ صلت بغير قناع
لا تعيد واذا صلت مرثاة تعيد
وفي كل موضع تعيد بالباغية
الصلاة فهي تعيد على سبيل
الاعتیاد الامام اذا حدث
يوم الجمعة بعد ما خطب فامر
صبياً او معنوها وكافراً او امرأة
تصلى بالناس فامر هؤلاء رجلاً
لم يجز ولو امر جنياً فامر غيره
أجزاء امرأة معها صبي ميت
ان لم يكن استهل فصلاتها
فاسدة غسل اوله يغسل وان
صكان قد استهل ولم يغسل
فكذلك وان كان قد غسل
حازت صلاتها والميت بما
ان تصلى على هذه الحالة في
فتاوى القاضي نجر الدين رحمه
الله تعالى

(في مسائل الزكاة)
ذكر القاضي الامام أبو جعفر
الاستروشي في بحاله الزكاة
لا تجب في مال الصبي عندنا
وعند الشافعي رحمه الله تعجب
كما تجب على البالغ ولا خلاف ان الايمان لا يجب على الصبي ولكن اذا أسلم

ولا خلاف ان نفقة زوجته
ونفقة والديه ونفقة عماليكه
تجب في ماله ولا خلاف انه اذا
كان للصبي ارض عشر او خراج
يجب عليه العشر او الخراج
لان العشر او الخراج يجب في
الارض والزر كما تجب في الذمة
واما صدقة الفطر قال ابو حنيفة
وابو يوسف والثاقبي رحمه
الله تعالى تجب في مال الصبي
وقال محمد و زفر و محمد الله لا
تجب في مال الصبي ولا على الاب
اذا كان للصبي مال وان لم يكن
له مال تجب على الاب بالاتفاق
هذه اجملة في زكاة مجالس
القاضي ابي جعفر الاستروشي
ويأتي بنفس هذا من بعد ان
شاء الله تعالى ذكر في الملتقط
اذا دفع الزكاة الى الصبيان
برسم العبيدي او الى بشر
يشره او يدفعه الى من يهدى
بأكورة او زحاجا لا يساوي شيئا
يجوز عن الزكاة الا اذا نص على
التعويض وكذا صدقة
الفطر والصدقات المذكورة وفي
الذخيرة لا يجوز ان يطبخ من
الزكاة ولدغني اذا كان صغيرا
وان كان كبيرا فقيرا جاز الدفع
اليه هكذا ذكره القاسمي
رحمه الله وفي شرح الجامع
الصغير لبعض مشايخنا ان على
قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز
الدفع الى اولاد الغني اذا كانوا
فقرا صغارا كانت الاولاد

بينهما لم يتقدحكم الثاني اذا اول عمل لنفسه لما ارشني ولو كتب الى الثاني ليحكم
بينهما واخذ اجر مثل الكتابة نفذ حكم المكتوب اليه كذا (ذ) عني ثم ابصر فهو على
قضائه ولو قضى حال عساه لم ينفذ وتعلق القضاء والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز
اضافتهم الى المستقبل وكذا يجوز تاقيت القضاء بزمان بان قال انت قاضي هذه
البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويصير قاضيا بقدره وكذا يجوز تعييدهم كان حتى لو قيد
القاضي اذابة تالبيه بعد معين يتعيدهم ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع
دعوى رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى ولو قال لا تسمع خصومة فلان حتى
اوجع من سفرى لم يجز له سماعها حتى يرجع وتعلق التعميم بين اثنين بالشرط
لم يجز عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى وعند محمد رحمه الله جاز ولو قضى في حادثة
ثم قال له اسمع خصومة فلان ثانيا يشهد من العلماء لا يفرض عليه ذلك ولو قلد السلطان
رجلا قديما بلده لا يدخل فيه الرواد والقري ما لم يذم في منشوره السلطان لو قلد
رجلين قضاة ناحية فقضى احدهما لم يجز كالوكيلين ولو قادهما على ان يفرد كل واحد
منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز للقاضي لو استخاف بلاذن لم يجز ولو مرض او سافر ولو
باذن خليفته قاض من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من
شئت واستبدل من شئت وللمام وباقاه من الجماعة ان يستخلف غيره بلاذن الامام والوصى
ان يفرض اليه غيره بلاذن الوصى وتسامه في (ط) ولو لم يؤذن له في الاستخلاف
وحكم خليفته بحضوره جاز كوكيل وكل غيره فباع بحضوره الاول ولو حكم في غيبته ثم
أجاز له القاضي نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم الحاكم في المجهادات كذا في (فقط)
السلطان لو قال لرجل جعلت قاضيا ليس له ان يستخاف الا اذا اذن له فيه صريح او
دلالة بان يقول له جعلت قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة
تقليدا وعزلا كذا (ذ) واجاب النسفي عن محضر انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي
مقدم من جهة قاض القضاة فلان وليس فيه ان قاضي القضاة مأذون بالاستخلاف
اقول يمكن التوفيق بينهما باعتبار الزمان ولو استخاف القاضي غيره بشرط عليه ان
لا يرتضى ولا يشرب الخمر ولا يمثل امر احد صريح هذا التقليد ولو فعل شيئا من ذلك ينزل
ولا يبطل ما مضى من قضاياه كذا (هـ) السلطان لو امر بدينه على بلد وامره بنصب
القاضي جازا التقايد يعزى النياية من السلطان ولو قضى هو لا يتعدى في الصلاة ولو
صلى هو او امر غيره جاز ولو قال السلطان لرجل فلان (ولايت رادزم) لا يملك نصب
القاضي لان ذلك تفويض قبض الاموال ولو امره على بلدة وجعل خراجها له وأطلق
له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لوالى البلدة

(قوله ولو قلد السلطان رجلا الخ) قلت فعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعدم سماع عشرة سنة لا تسمع ويجب نفيه عدم سماعها وصرح بمثله شيخنا في فوائده
والله تعالى اعلم كذا ذكره مولانا الشيخ محمد بن عبد الله الغزالي

هره راحي ما دت تقليد كن قضاوا أو قال قل من شئت صح ولو قال كسي وا
تقليد كن أو قال قل أحد الأي صح كما لو قال لو كبله وكل من شئت صح لا لو قال وكل أحد
كذا (ذ) ومسئلة الوكالة من الميسوط في كتاب أو كالة على خلاف ما ذكره هنا أهل
البلدة لوتيا يعوا على سلطنة احد يصير سلطانا بخلاف القاضي لضرورة في الاول لافي
الثاني السلطان لو قلدر جلا قضاء بلدة ثم بعد أيام قلد آخر ولم يتعرض لعزل الاول هل
ينزل بنصب الثاني ام لا قلت فليكل منهم اوجه والاظهار انه لا ينزل وهو اختيار
(ص) السلطان لو قال اصي اذا دركت فاقض بين الناس او فصل بالناس او للسكاكرا اذا
اسلمت فصل بالناس او اقض بينهم جاز كذا (من) وفي (قشين) السلطان المولى لو صديا
قبل يحتاج الى تقليد جديد ليسي سلطانا (ح) عن محمد رحمه الله النصراني لو استؤمر
فاسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي لو استقضى ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد
وفي العباد اذا اتقوا رويان (فن) اذا مات سلطان واتفت الرعية على ابن صغيره
وجعلوه سلطانا ما حال الخطباء والقضاة وتقليدها باهم مع عدم ولايته قال ينبغي ان
يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيقلدهم وهو بعد نفسه تبعا لابن السلطان
ويعظمه لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو والي المشرط لانه اذا القضاء في
ظاهر الرواية لافي رواية النوادر وكثير من مشايخنا أخذوا برواية النوادر للمراجعة
وأكثرهم مال الى ظاهر الرواية ولو أمر بالقسم في القرى جاز وفاقا اذا التمسعت من
أعمال القضاء وكذا الوصية فيما في القرى في أمور صغيرة وفي الوصية أو في نكاح الايتام
جاز كذا (ط) لانه ليس بقضاء ولا من أعمال القضاء (ط) هذا مشكل اذا القاضي
انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا ترى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يجوز فكان من جملة القضاء
في الجملة فينبغي ان يشترط له المصير (من) قال أبو يوسف رحمه الله قضاء الامير لو خرجوا
مع الامير الى موضع قلهم ان يقضوا لانهم قضاة الامير لا قضاة ارض معينة فان ما خرج
الجملة فللقاضي ان يقضى لا لخرج القاضي وحده لو للقاضي خصوصية فقام عند
خائفة فقضى له او عليه قيل ينفذ حكمه وقيل لا (خ قش) ادعى عليه في بلدة دار في
ضرب تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تمكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلق الجواب وفصل
في (قد) محدودى رادى كرددان محدود وردد ولاية ابن قاضي ثبت حكم توأندى
واجاب توأندى كردد لو كان في ولاية من قادمه يكون حكما من القاضي والا لا يكون قوله
ثبت عندى حكم في الصريح وقيل لا بد ان يقول حكمته او قضيت او انقضت وكذا قوله
ظاهر عندى اوضح او علمت فهذا كله حكم كذا (ط) وفي (عده) وكذا قوله
اشهدت عليه حكم (قش) قوله ثبت عندى حكم لكن الاول ان يبين ان الثبوت

رحمه الله كانت المسئلة واقعة
الفتوى فعلى قولهما لا شك انه
يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه
الله ان قيل لا يجوز فله وجه
وان قيل يجوز فله وجه ايضا
وفي فتاوى القاضي ظهير الدين
رحمه الله لو دفع كاهن الى
صبي فقير ان كان يعقل يجوز
وكذلك لو دفع الى معتوه يجوز
والى مجنون لا يجوز وذكر
القاضي الامام غير الدين رحمه
الله ولو قبض الصبي وهو مراهق
جاز وكذا لو كان يعقل القبض
بان كان لا يؤمر به ولا يخدم
عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز
ولو دفع انز كاهن الى مجنون او
صغير لا يعقل فدفع الصغير الى
ابويه او وصيه فالوا لا يجوز كما
لو وضع كاهن على دكان بفناء
فقير وقبضها فانه لا يجوز
والاب والوصى يقبضان الصدقة
للصبي والمجنون او من كان في
مياله من الاقارب والاجانب
الذين يعولونه والماتقط يقبض
للقيط ولو دفع كاهن الى
رجل وامره بالاداء فاعطى
الوكيل ولده نفسه الكبير
او الصغير وامرته وهم معا ويح
جاز ولا يملك لنفسه شيئا هذه
الجملة من فتاوى قاضي خان
ذكر في الذخيرة وان كان
الرجل يعول صبيا فعمل
يكسره ويطعمه ويدهم عليه
ويحتسب بما ياكل منه ويكسره
من كاهن الى كاهن لا يملك
القيمة ليجوز

(قوله وكثير من مشايخنا) اخذوا برواية النوادر للمراجعة قلت وفي البرازية وفي
برواية النوادر في ان المصير لا يشترط لنعفاذا لقضاء والله تعالى اعلم هكذا ذكره الغزوي
(قوله ادعى عليه في بلدة دار الخ) اقول قال الغزوي رحمه الله تعالى قلت وقد صححه
في الحاشية وخبرها وفي الكثر عقارا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اه

فما يدفعه اليه بيده يجوز
 واتمكين فعلى قول أبي يوسف
 وجه الله يجوز بطريق القيمة
 ايضا وعلى قول محمد وجه الله
 لا يجوز ذكس قول أبي يوسف
 وجه الله في نواذر هشام وقال
 في الزادات فمن وجب عليه
 الر كاة فاشترى طعاما ودعى
 المساكين وقدها لهم وعشاهم
 لم يجوز ذلك من الزكاة ولم يحك
 فيه خلافا قال الشيخ أبو عبد
 الله البحر جاني مندى ان هذا
 القول قول محمد وجه الله اما
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 وجهما الله يجوز فكأنه قاس
 الزكاة على صدقة الفطر فان
 في صدقة الفطر الاطعام جائز
 عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 وجهما الله خلافا لمحمد وجه الله
 واذا فرض القاضي النفقة
 لذوي قرابته بفعل يطعمهم
 تلك النفقة ينوي من زكاة
 ماله فعلى قول أبي حنيفة وجه
 الله يجوز خلافا لمحمد وجه الله
 وفي فتاوى القاضي ظهير الدين
 ويحب العشر في ارض الونف
 وارض الصبي والمجنون
 والمكاتب والمأثون المديون
 وفي ذكاة الهداية في
 آخر باب زكاة الزرع والثمار
 وفي ارض الصبي والمرأة
 التعاليم ما في ارض الرجل
 يعني العشر المضاعف في
 العشرية والخراج الواحد في
 الخراجية لان الصلح جرى على

بالينة أو بالاقرار اذا المحكم بيينة يخالف المحكم باقرار (فتين) قوله درست سديني
 أن يكون في الاختلاف في قوله ثبت مندى (هده) قوله لا ادعى عليه لا ادري لك
 حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب المحكم سلم الحدود الى المدعى ليس
 بحكم كذا (فش) وقال وقيل انه حكم لان امره الزام وحكم ونص في (ذ) ان امر القاضي
 ليس بحكم اذ قال فيها قوله (ده) ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم وابدل على صحته
 ما ذكر في (طقه) انه لو وقف وقف على فقراء واحتاج بعض قرابته فاطاه القاضي
 شيئا من الونف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في
 المستقبل فله ذلك بان يعطى غيرهم من الفقراء جميع الغلة أما لو قال حكمت أن لا يعطى
 غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على أن فعل القاضي ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل

(قوله فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم) اقول فدفع الخلاف بينهم في ان فعل
 القاضي هل يكون حكما قال في البحر الرائق واما فعله فعلى وجهين فالمراد من موضع الحكم
 فليس بحكم قطعا وما كان فيهما موضعا له اي محلا له فقد اختلفوا فيه وله صور منها ما اذا
 اذنته بالغة عاقلة في تزويج نفسها فاقنه وكيل عنها فعليه ليس بحكم كما في القاسمية
 ومنها تزويج الصغار الذين لا ولي لهم ومنها شراؤه وبيعه مال اليتيم ومنها قسمة القاضي
 العقار الى غير ذلك مما هو في هذا المعنى مخزم في التجنيس بانه حكم ولذا الزوج اليتيم من
 ابنه لم يجوزده في دفع القديري في كتاب النكاح بانه ليس بحكم لانتفاء شرطه وهو الاوجه
 قال والالحاق بالوكيل يكفي للتحقيق ان الوكيل بالنكاح لا يملك ان يزوجه من ابنه فكذا
 القاضي بمنزلة الوكيل اقول وكذا ما ذكره في التتمة ان القاضي لو باع مال اليتيم من
 نفسه لا يجوز لان بيع القاضي يكون على وجه الحكم وحكمه انفسه لا يجوز اه خلاف
 الاوجه والالحاق بالوكيل للتحقق عن كونه حكما لان بيع الوكيل من نفسه باطل
 وكذا ما ذكره في الذخيرة من ان الامام اذا اشترى شيئا من الغنمة لنفسه لا يجوز شراؤه
 وان كان للغانمين فيه منفعة ظاهرة لان الامام انما يبيع الغنائم على وجه الحكم بين
 المسلمين ولهذا الالتزام العهدة عليه فلا يجازيه من نفسه كان ذلك حكما من نفسه وحكم
 الامام والقاضي لنفسه لا يجوز اه خلاف الاوجه وان كان لما كثر ذلك في كلامنا
 فالاولى ان يقال ان الحكم القولي يحتاج الى الدعوى والفعل لا كالتضاء الضمني
 لا يحتاج الى دعوى له وانما يحتاج القصدى فيدخل الضمني تبعات بعضها كلامهم من
 نقل ان فعل القاضي حكم صاحب التجنيس والتمة والذخيرة كما اسلفناه وصرح به في
 يروع المحيط والامام شمس الاثمة السرخسي وفي بيوع فتاوى قاضي خان وصرح به
 محمد في الاصل قال اذا حضر الورثة الى القاضي وطلبوا القسمة وبيدهم وارث طائب او صغير
 والتركة عقار قال ابو حنيفة لا اقسم بينهم باقرارهم حتى يعموا بيينة على الموت والمواريث
 وقال أبو يوسف ومحمد اقسم ذلك باقرارهم فابو حنيفة قال لا اقسم بينهم بقولهم ولا اقسى
 على القائب والصغير بقولهم لان صحة القاضي قضا مناه وهذا قاطع للشبه كلها فحين
 الرجوع الى الحق اه كلامه

منها في محلة فتصام رجلان واختلافان يختصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المذبح ان يختصمه الى قاضي محله وابعاه الآخر قال ابو يوسف العبرة للمذبح وقال محمد لا بل للمذبح عليه وبه يفتى وكذا لو اختلفا من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندى ومخترق سوق العسكر جندى (صه) اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ ويفتى بنفاذه (نصب القاضى وصياؤه وتوليها وقيامها) ولو نصب وصيا في تركه ايتام ومهملين ولا يشه لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا البعض الا تحقيل صح ان نصب على كل حال ويعتبر النظام والاستعداد فيصير الوصى وصيا في جميع التركة ايتاما كانت وقيل يصير وصيا في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لجهة النصب كون البتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قيل صح لو وقعت المماالبة في مجلسه وقيل لا يصح ولو كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طابقه علم او رباطا او مسجدا في مصره لا الوقف قيل يعتبر النظام والاستعداد وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز (فحس) القاضى اذا اراد نصب الوصى فطريقه ان يشهد واعند القاضى ان فلانا مات ولم ينصب وصيا لان نصب الوصى من القاضى انما يجوز اذا لم يكن وصى من جهة الميت (شى) لو كان الوصى

(قوله القاضى اذا اراد نصب الوصى فطريقه ان يشهد) اقول قال مولانا الشيخ محمد الغزى قال الامام الحلو في القاضى نصب الوصى في مواضع اذا كان في التركة دين مورا كان او غيره بشرط امتناع الوارث الكبير من البيع للقضاء او وصيه في نصب القاضى لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية او لمخضمال الصغير وكذا لو كان اب الصغير مبدرا متلفا لمال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله واواشترى الوارث من موروته شيئا ثم اطعم به موروته على عيب نصب القاضى وصيا حتى يرد عليه وقيل ان الخصاص نصب الوصى بما اذا سكن على الميت دين وله وارث كبير غائب بانقطاعه من بلد المتوفى لا ياتي ولا تذهب القافلة اليه فان لم يكن منقطع الا ينصب وكذا ينصب وصيا على الصغير عند غيبه ابيها واحتج الى اثبات حق الصغير ان كانت غيبة الاب منقطعة والا فلا وينصب وصيا عن المفقود كحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغائب اه اقول لو كان الوصى المختار غائبا والايام والتركه في بلد القاضى واحتاج الامر الى ايقان دين الميت او اثباته وتنفيذ الوصايا اهل ينصب القاضى وصيا عند تعذر حضور الوصى المختار فاجبت بنعم ثم رايت في القصول العمادية ما نصه وفي واقعات الناطق في رجل مات ووصى الى رجل فادعى انسان دينا على الميت والوصى غائب فنصب القاضى خصما عن الميت حتى يختصم الغريم ليصل الى حقه وفي شرح ادب القاضى المنسوب الى صاحب المحيط ان القاضى ينصب وصيا يدهى عليه وان لم يمكن الوارث فائبا في رواية اه كلام الغزى

لان السبب والسبب في ذلك ان السبب عليه وهذا اذا لم يكن للصغار مال فان كان لهم مال يؤدي من ما لهم صدقة الى حنيفة واني يوسف وجهه ما الله الا فالله وجهه الله لان الشرع اجراه مجرى المئونة فاشبهه النفقة كذا في الهداية واما الجرح عدم الاب هل يجب عليه صدقة فطر الصغير على ظاهر الرواية لا يجب وعلى رواية الحسن يجب هنسار بع مسائل كلها على الروايتين احدهما هذه والثانية الجرح على الاسلام تبعا للحد والثالثة جرح الولا والرابعة الوصية للقراءة وقد عرف في سير الهداية وذكر في التحفة ولو كان الاب حيا لكنه فقير ولم يجد غنى لا يجب صدقة الفطر على الجرح على الروايات كلها الا له ولاية للجد حال قيام الاب وان كان يجب عليه المئونة وعند الشافعي وجهه الله يجب ولا يجب على الوصى وان كان له ولاية لانه لا يجب عليه مئونة وكذلك لا يجب على الابن صدقة فطر الاب وكذلك الزوج جوعه عند الشافعي وجهه الله يجب لان عنده يبنى على المئونة لا غير وعندنا على المئونة والولاية ولو كان الاب الفقير مجنوننا يجب صدقة فطره على ابنته بالاجماع لوجود الولاية والمئونة جميعا الصبي اذا بلغ مجنوننا لا تسقط صدقة فطره عن الاب واذا بلغ حافلا ثم جن او مته لا يجب صدقة فطره كور في باب اذن الصبي من ما ذون

شيخ الامام حواهر ردهوى
قال يودي صدقة فطر عبيده
من ماله يتي من مال الصغير
وقد كفي في عهد من عهد القار
من صوم الذخيرة وادا كان
للوارث الصغير يملكه وذا صغير
مال سوى المثلوك عندنا
من غنة واني يوسف ورجل ما
الله يودي من عبيد الصغبر من
مال الصغبر كما يودي من
الله يبر من ماله وعند محمد رجه
الله لا يودي من مال الصغبر كما
لا يودي من ماله غير من ماله
ولم يكن للصغبر مال سوى
العبيد لا يجب على الاب يودي
فطره بولك الصغبر كذا ذكر
محمد رجه الله في الاصل وهذا
الجواب لا يشك على قول
ابي حنيفة واني يوسف رجه ما
الله لان الله ما رفته غير
الصغبر يجب بالاسرار ائونة
والولاية جميعا حتى لا يجب
على الاب صدقة الفطر من
الصغبر ادا كان للصغبر مال
لعدم المنة واداهه من
الائونة هذا ايضا لا يجب
على الاب فقتله لك الله غير
واما يشك على قول محمد
رحم الله عليه اورد على الاب
صدقة الفطر من الصغبر ادا كان
للصغبر مال وتقام هذا يعرف
من الذخيرة في هذا الموضع وفي
الذخيرة ادا كان للمعتون مال
فصدقة يولي في ماله عندنا
من غنة واني يوسف رجه ما

اول المتولى من جهة الحاكم فالارثق ان يكتب في الحاضر وهو الوصي من جهة الحاكم له
ولا يه نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما
يوهم انه من حاكم يديه ولا يه نصب الوصي والمتولى فان القاضى لا يملك نصب
الوصي والمتولى لا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايام منصوصا عليه في
مشوره فصار حكم نائب القاضى فانه لا يدينه ان يذكر ان فلانا القاضى ما ذون له
بالانابة والاستخلاف فخر زامن هذا الوهم كذا في محاضر (شي) (من) قاضى سمرقند
نصب يه في وقت بخارى والمدعى عليه به سمرقند صبح الدعوى والسبل (فس)
ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولى والمدعى عليه بخارى صح حكم قاضى بخارى
بانه وقف على فلان ويقوم المتولى بمقام الموقوف عليه ويصكتب الى قاضى
سمرقند ليسلم الى المتولى وبعض مسائل نهى الوصى ينظر في آخر مسائل التركة
وانورثة من هذا المجموع (في العزل) نهى عن عزل القاضى بالشروط جائز وقال (ظ) نحن
ذقة يجوز له وحده اقل هي وغيره ويجب في فصل ما يجوز تعاقبه وما لا يجوز
والسلطان عزل القاضى لريبة وان غير رية ولا يتركه على القضاء اكثر من سنة كيلا يندى
العلم كذا (صه) اربع خصال لوحات بالقاضى ينزل ذهاب البصر والسمع والعقل
والردة ولو عزل لا ينزل ما لم يصل اليه الخبر كوكالة فينفذ قضاءه قبل وصوله وعن ابي
يوسف لا ينزل ولو لم يعزله ما لم يقلد غيره ويقدم صيانة لمحقوق الناس واعتبره بامام
الجمعة لونه روهذا العزل ما لم يقابل بوصول كتاب اليه لا ينزل ما لم يصل اليه
عليه بالهزل ولا يوروه ابي يريه تني هنا ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضى
خبر لو مات الخليفة سنة وبه اراء وقضاه فهم على حالهم وليس كوكالة ولو عزل السلطان
القاضى ينزل نائبه لا لو مات القاضى كذا قيل وينبغي ان لا ينزل النائب بعزل

(قوله ويهض من مثل الوصى تنظر في آخر مسائل التركة) اقول في الفصل الثامن
والعشرين (قوله اربع خصال الخ) اقول قال شيخ الاسلام الغزى رحمه الله تعالى صرح
عنه في البرازية ان في الفصول العمادية القاضى اذا هوى ثم ابصر فهو على قضائه ولكن
به اوه لا ينفذ في حال عماء اه وفي الولوية اذ ارتد القاضى او فسق ثم صلح فهو على
حاله لان امره امره مؤقف ولان الارتداد فسق ونفس الفسق لا يعزل الا ان ما قصي
و حال الرد ينزل بخلاف الحكم اذ ارتد فانه يخرج والفرق مذ كور فيها ومدون في ثنا
في بحر بين سداو بين ما ذكره (المص) والبرازى بان محل كلام البرزاي على انه
ينزل عن فاداه الله به ابيهما ثم قال وفي الواقات القنوى على انه لا ينزل بالردة
قال الكفر لا يتا في ابتداء القضاء في الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم أسلم هل يحتاج
الى تعليم آخر فيه روايتان اه قال وبه علمت ان ما في الخلاصة على خلاف المفتى به
وعلمت ان تغليد الكافر صحيح وان لم يصح فضاؤه على المسلم حال كفره وفي الخزانة اذا هوى
القاضى ثم ابصر فهو على قضائه اه

القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا يعزل بموت القاضي وعليه
 كثير من مشايخنا (صه) بموت القاضي ان يعزل خلفاؤه كذا (ط) ولو عزل السلطان
 نائب القاضي لا يعزل القاضي والسلطان لو قدر بحال قضاء فرده هل له ان يقبله
 بعد ولو قلده مشافهة ليس له ان يقبل بغيره ولو قلده مغايبة فلو بيعت اليه من ثوره
 او رسوله فرده قبله بغيره بعد ما لم يعلم السلطان برده كوكيل وموصي له برسالة فلوردا
 قلده ما قبله ما لم يعلم الموكل والموصي القاضي قال عزت نفسي او اخرجت نفسي
 عن القضاء او كتب به الى السلطان ينزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا يعزل القاضي
 يعزل نفسه لانه نائب عن العامة فحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه وموصي
 القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا يعزل الا يعلم القاضي كوكيل وفاض ولو اراد وصي ان
 يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبمحضرة القاضي لو حكما فيما
 لا ينبغي ان يخرج به فلو عزل اختلف فيه (فتبين) شرطا الواقف ان يكون المتولي من
 اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاة هل يصير متوليا قال لا
 والله اعلم وياتي جنسه في فصل الاوقاف وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه اى وكالة كانت
 وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا او عزل الوكيل لم يجز بلا علمه وكلمه والله كره لو
 كتب اليه بعزله يعزل اذا علم بما فيه وكذا الوكيل رسول الله ولو كان غير الوكيل هل
 فقال ارسلني فلان اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة يعزل والعزل المحكمي لا
 يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امره ببيعته من ماله او رده منه هل
 وكيله علم اولا وكذا الوكيل وكلمه مطبقا او اوتد ونحوه او كان مكابا فعزل او ما ذونا فخير
 اوقاف ثم يكره او وكلمه مجتلع فخلعها بنفسه او ابانها وما ذكر في اللعاق قول
 رحمه الله لان تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالة فلوا سلم نفذت ولو قتل او محق
 بطلت وكالته وقالوا رحمه الله تصرفاته نافذة فلا تطل وكالته الا بموته مرتدا او يحد
 بلحاظه اقول فيه تقار اذا المرتد اذ لم يدار الحرب ولم يحكم به المأكل حتى عاد مسلما صار
 كأن لم يزل مسلما عند ابي حنيفة وصفي الله عنه ايضا ذكره في سير السكاك انه حر في معهود
 غير انه يربحى اسلامه فتوقفا فلوا لم يجعل العارض كعدمه ولم يعمل السبب لومات او
 محق وحكم بلحاظه استقر كفره فعمل السبب الخ وهذا يدل على عدم بطلان تصرفه بعد
 اللعاق بل لا بد من المحكم به عنده ايضا فينبغي ان يكون حكم الموكل كذلك لا يبطر
 توكيله بمجرد كفره عنده ايضا والله اعلم والمجنون المطبق ان يدوم شهرا من ابي يوسف
 وعند محمد سنة وتعلق العزل بالشرط لم يجز كذا (فتبين) وكذا في (ط) ان يجزئه
 مطبقا اذ كثيره كسوته فقدره ح رض الله عنه بشهر الصوم به وبالاعتراف
 من يوم وليه لسقوط الصلاة وقدره (س) رحمه الله بالاعتراف اذ حكم السكندر

توادره شام ان من جنم في
 صغره فلم يزل مجنوناً حتى ولده
 لم يكن عليه صدقة الفطر من
 والده وقال الشيخ ابو عبد الله
 البحراني وعندى ان على قول
 ابي حنيفة وابي يوسف وجهما
 الله يارمه فطرته كما يارمه فطره
 عبيده وعن محمد رحمه الله
 لا يارمه فطرته قوله كما يارمه
 فطرته عبيده والله اعلم

(في مسائل الصوم) هـ
 ذكر الشيخ الامام الاجل
 نجم الدين القسبي رحمه الله في
 فتاويه سئل عن رضيع
 مبطون يخاف ما يعموته بهذا
 الداء ولا يطر بزعم اطباء
 ان ائسرا اداشر بت هذا
 الدواء يبرأ هذا الصغير وذلك
 في شهر رمضان هل يباح لها
 الاططار بهذا العذر قال نعم اذا
 كان الاطباء بصراء بذلك وذكر
 القاضي الامام ظهير الدين
 رحمه الله ان هذا محمول على
 الطبيب المسلم دون الكافر
 كسليم شرح في الصلاة بالتيمم
 فوعده كافر اعطاه الماء فانه
 لا يقطع الصلاة لعل ضرر
 افساد الصلاة هكذا في الصوم
 وفي عتد القدرى المامل
 والمرجع اذا خاف على ولده ا
 افسار تاو قستا ولا ندية عليهما
 ذكر في الملتقط الصبي اذا بلغ
 في يوم من رمضان فليس عليه

(قول الموصي القاضي لو عزل نفسه الخ) اقول وفي القنينة ولو قال متولى من جهة
 الواقف عزلت نفسي لا يعزل الا ان يقول للقاضي فيخرج به هـ

قضا ذلك اليوم وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى من يلع ويل الزواني والنصر في اعدا زوايا الله يوم

قبل الزوال لا يجوز صومه
 الكافر لفساد الاهلية
 في حقه ومن أبي يوسف رحمه
 الله ان صوم الصبي يجوز من
 القرض وقيل جوازه في الكافر
 كذلك اليه أشار في المنتقى ثم في
 ظاهر الرواية فرق بينه - ذا
 وبين المهنون اذا افاق في نهار
 رمضان قبل الزوال ولم يكن
 اكل شيا فتوى الصوم جاز
 من القرض لان المهنون اذا لم
 يستوهب كان عزلة المرض
 والمرض لا ينافي وجوب الصوم
 بخلاف الصبي والمريض و
 الكفر لانها منافية للصوم ولو
 أسلم النصراني في غير رمضان
 قبل الزوال ونوى صوم التطوع
 كان صائما عند أبي يوسف
 رحمه الله تعالى حتى لو اطر
 يلزمه القضاء اخلاقا لفرجه
 الله وفي معتبر القدرى اذا
 بلغ الصبي أو أسلم الكافر في
 رمضان لم يلزمهما قضاء ذلك
 اليوم وأمسك بقية يومهما
 وصام ما بعده ولم يقضيا ما
 مضى صبي سافر فبلغ وبينه
 وبين المتصد أقل من مسيرة
 السفر هل يجب عليه الصوم
 ام يكون مسافرا اذا كنا حكمة
 في مسائل الصلاة والله اعلم ولا
 تقبل شهادة الصبي المراهق على
 هلال رمضان وتقبل شهادة العبد
 والمرأة في متفرقات صوم فتاوى
 القاضي فاهي الدين رحمه الله
 تعالى الصبي اذا فسد صومه
 لا يقضى لانه يلحقه في ذلك مشقة بخلاف الصلاة فله يؤمر بالعادة لانه لا يلحقه مشقة في آخر باب

جملة ما فيه بحول لانه غاية استحكامه وسقط به كل العبادات لا بما دونها ان تعيب الزكاة لو
 أول من التحول فلم يكن كونه فصحوا قوله وقد رآه بشهر في رواية كذا في (في) وغيره (بن)
 الوكيل او الوصي لو رد وكالة او وصاية لا يخرج منها الا بعلم الموكل او الوصي والشروط
 عليه لا - ضرته والوصي لو لم يقبل الوصاية في حياة الموصي ولم يرد وقيل بعد موته صار
 وصيا به لا لورده الا ان يقبضه القاضي وكتب في (ط) انه لو رده ثم قبله قبل ان يخرج
 القاضي برده يصير وصيا بخلاف الفرجه انه كذا في الكتب وكما قبض دينه ثم الدائن
 وهب من القريم ولم يعلم به وكيله فقبضه وملك في يده لا يضمن وللدافع ان ياتحذبه
 الموكل ولو مات قن امر ببيعه او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض ثم وهب ملك في يده
 ضمن ولم يرجع به على امره وكله بخصوصه ثم عزلته حال غيبة الخصم فهذا على وجهين (١)
 ان يكون وكيل الطالب ففي صح - زله (٢) كونه وكيل المطلوب فالوكله بلا التماس
 صح عزله ولو بالتماس لطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله
 على كل حال ولو كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرد لم يجز عزله بغيبة
 الطالب ويصح بحضوره رضي به الطالب او لا وهزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضور
 المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا لو وكله بطلب الطالب امواله وكله بالتماس القاضي حال
 غيبة الطالب فعزله بحضوره القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزلته بحضوره الطالب
 يصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها
 ورضاهما قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه (موت الوكيل او الوصي او الموكل او
 المضارب) هذا كذا في عامة الكتب ان الوكيل لا يملك بموت الموكل ولو ادعى مال الاجارة
 المفسوخة بموت المورع على وكيله بالاجارة قيل يجوز وهو الصحيح لانه ولو هزل بموته لكن
 الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذا لا تفساخ بموت المورع كما تفساخ بتفاسخهما وموت
 لا يطالب الوكيل كذا هنا (نعم) الوكيل بابيع الجائر لو باع فساته وكله لا ينزل وفي
 محاضر (فتى) على قياس مسألة الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف (نعم) هذا لو مات
 الموكل فلو مات وكيله او اشترى او اوتاب او ارتد قيل تنتقل الحقوق الى موكله وقيل
 لا وقيل لو باع الوكيل فساته فحق فيض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله (تعدده)
 شري وكيله شيئا فساته فلو وكله رده بعيب (ذ) حق الرد لورثته او وصيه ولو لم يكن فلو وكله
 على رواية (ت) وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده (جمع) وكيل الوكيل
 ينزل بعزل الاول لا بعونه وكتب في (ط) لا ينزل بعزل الاول ولا بعونه (ذ) مات الوصي

(قوله وكيل الوكيل ينزل الخ) اقول قال شيخ الاسلام الغزالي رجل وكل رجلا ببيع شيء
 وشراؤه وقال له اصنع ماشئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل
 الاسفل على وكالته ولو اخرج الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرج الموكل كان اخرج
 جاز ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا اه فقد صح عزل الوكيل او وكيله وهو
 مخالف لساق الهداية من ان الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك الوكيل عزله الا ان يفرق

ذكر القاضي الامام نهر الدين

في فتاويه اذا بيع الرجل باهله
 وولده الصغير فالوايحرم عن
 الصغير من كان اقرب اليه
 حتى لو اجمع والدواخ يحرم
 عنه الوالد دون الاخ وفي
 الذخيرة قال محمد رحمه الله في
 الاصل والاصي الذي يبيع له
 ابوه يقضي المناسك ويرى
 الحجساروانه على وجهين الاول
 اذا كان صبيا لا يعقل الاداء
 بنفسه وفي هذا الوجه اذا احرم
 عنه ابوه جائز ان كان يعقل
 الاداء بنفسه يقضي المناسك
 كما يفعل مثل ما يفعله البالغ
 ولو ترك هذا السبي بعض
 اهل الحج نحو الرمي وما شبهه
 لم يكن عليه شيء قال في الاصل
 أيضا وكل جواب هرفته في
 الصبي يحرم عنه الاب فهو
 الجواب في الجهنون ثم الاب اذا
 احرم عن ابنه الصغير وان تكب
 بعض محظورات الاحرام لم
 يلزمه بسبب احرامه للصغير
 شيء كذا في الذخيرة واذا بلغ
 الصبي أو أسلم التصرائف في
 وقت لا يقدر على الحج ثم مات
 ذكر في اختلاف زفره يعقوب
 انه لا يجب الحج على قول أبي
 يوسف خلافا لفرجه الله
 وروى عن أبي يوسف انه يجب
 فصارعن أبي يوسف رحمه الله
 روايتان وقيل عن أبي حنيفة
 رحمه الله روايتان في هذا أيضا
 وكذلك اذا أصاب مالا

قولاية المطالبة فيما يباح من مال الصغير لو ورثه الوصي او وصيه فلولا يمكن نصب له القاضي
 وصيا (صل) مات مضارب والمال عروض قولاية البيع لو وصيه لارب المال لانها له في
 حياته فلن قام مقامه بعد بخلاف عدل مات في باب الرهن فانه ليس لو وصيه حق البيع
 وقيل ولاية البيع لو وصيه ولرب المال وهو الاصح اذا لم يصرح للمالك ولرب المال
 فكانت مما شرى كان (قنيه) لو اتفق على معتدة الغيرة على طمع ان يتزوجها بعد عدتها
 فابتان تتزوج به فان شرط في الاتفاق التزوج برجع عليها انفق والاقيل الاصح
 انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تزوج لانها رشوة
 (خ) لانه لو علم انها تاني ان لم ينفق عليها لم ترض فكان ذلك بمنزلة الشرط كدستقرض
 يهدى للقرض شيئا لم يكن يهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وهكذا القاضي
 لا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدى اليه (ص) ويكون ذلك بمنزلة
 الشرط اقول بخلافه ماد كرفي (صه) لو اهدى بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه ليهينه عند
 السلطان فشا يخنار جهم الله على انه لا ياسبه ولو قضى حاجته بالشرط وطمع قاهدى
 اليه بعده لا ياسبه وما نزل من الكراهة فهو وقوع وللقاضي احضار الخصم وان لم يعلم
 المدعى بحق او يبطل لوقر يباولو بعيدا من المهر بحيث لو ابته كرا لا بيت باهله يامر
 المدعى باقامة البينة فلواقام يحضر خصمه نواري الخصم في بيته لم يجز المجهوم عليه باعوان

بين قوله اصنع ما شئت فذلك عزله وبين قوله اهل براك فلا يملك زله والفرق ظاهر
 كذا قال شيخنا في البحر من كتاب الوكالة واذا وكل باذن او تعويض كان الثاني وكيلان
 الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينزل بموته وينزل بموت الاول اه وفي شرح الكنز
 للزيابي فاذا فوض اليه ووكل كان الثاني وكيلان الموكل حتى لم يكن للاول ان
 يعزله ولا ينزل بموته وينزل بموت الموكل وهو نظير استقلال القاضي حيث لا يملكه
 الا باذن الخليفة ثم لا ينزل القاضي الثاني بعزل الماضي الاول ولا يمترته وينزلان بعزل
 الخليفة فما كان لا ينزلان بموته والفرق ان الخليفة عامل للمسلمين فلا ينزل بموته
 الذي ولا هو او ولاء القاضي باذنه والموكل عامل لنفسه فينزل وكيلان بموته لبطلان
 حقه اه (قوله قيل الاصح انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع الخ) اقول قال القزوي
 وقيد في الخلاصة على الخلاف بما اذا دفع الدراهم اليها اتفق على نفسها ما اذا كانت
 معه لا يرجع عليها بشئ اه و ذكر في الخلاصة معزيا الى الفتاوى رجل اتفق على
 معتدة الغيرة على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابته ان تتزوج
 ان شرط في الاتفاق التزوج برجع عليها انفق زوجها نفسها اولاد كره الصدر
 الشهيد رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن اتفق
 على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قاله الصدرا ك هيدقال
 للمصنف رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت
 نفسها ولو لم تزوجه لانه رشوة وهكذا اختار في الهيوط اه

الحج الاظهار انه لا يجب عليه
 فان عليه فيها الكفارة فرقى
 بينه وبين الصبي والفرق ان
 احرام المجهنون قبيل ان يجن
 كان صحيحا لا يمتثل في احرام
 الصبي وهذه المسائل في اخرج
 الذخيرة وفي فتاوى القاضى
 الامام ظهير الدين رحمه الله
 الصبي اذا جمع الاب لا ينوب
 ذلك عن حجة الاسلام وتزومه
 الاعادة وكذا العبد اذا حج ثم
 اعتق تزومه الاعادة وكذا
 الكافر بخلاف الفقير والفرق
 ان الفقير متى حصل هناك
 تثبت الاستطاعة فيثبت
 الوجوب بخلاف العبد فانه لم
 تثبت الاستطاعة لان للمولى
 ان يذمه وفي فتاوى قاضى خان
 لواحرام العبد قبيل العتق ثم
 جدد الاحرام بعد العتق وجب
 لا يجزيه ذلك من حجة الاسلام
 بخلاف الصبي لان احرام
 الصبي لم يكن لازما قبل ذلك
 كان لم يكن ولا كذلك احرام
 العبد لانه من اهل الالتزام
 فلا يعتبر تجديد المراهق اذا
 احرم للحج او للعمرة لا يؤمر
 بالمضى وكذا لو افسدها لان
 المضى عليه ايلقه مؤنة من
 جهة المال ولو تناول محذور
 احرامه لا ياتمه شئ ولو افسد
 الصوم والحج لا يقضى لانه
 يلحقه في ذلك مشقة بخلاف
 الصلاة فانه لا يلحقه مشقة في آخر

القاضى والنساء ليقتسوا داخل الدار وقيل يجوز ومن س رحمه الله تعالى ان كان
 يفعله قبل تقبل البيعة على الجرح المبرد شهد ان القاضى قضى له على فلان بكذا
 وقال القاضى لم اقص ترد شهادتهما وتقبل عند م رحمه الله (اقول) ينبغي ان يقضى بقول
 محمد بنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا صلح الله شانهم و يؤيده ما ذكر في آخر كتاب القضاء
 من (هد) انه لو قال القاضى قضيت على هذا برجم او بقطع فافعله وسعدك ان تفعله ومن
 محمد رحمه الله انه رجع عنه وقال لا نأخذ بقوله حتى نعلم ان الحجة لان قوله يحتمل الغلط
 وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة
 في زماننا الا في كتاب القاضى للحاجة اليه قال الامام ابو منصور لو كان عدلا لما يقبل
 قوله لعدم تهمة الخطاء والخيانة ولو صدق لاجاهل لا يستغفر فان احسن معنى لو بين مثلا
 شرائط ثبوت الرجم او القطع كما هو معروف ويجب تصديقه والافلاوان كان جاهلا فاستقا
 او عالما فاستقا لا يقبل الا ان يبين سبب الحكم لتهمة الخطا والخيانة (شئ) روى ابن
 سبابة عن محمد بن القاضى لا يقضى بعلمه قال ابن سبابة رجع الى هذا القول في آخر عمره
 وقال القاضى لا يقضى بعلمه وان استغادا لعلم في حالة القضاء حتى يشهد معه آخر قال اهل
 القاضى غلط فشرط مع علمه شهادة آخر ليصير علمه مع شهادة الآخر معنى شاهدين كذا
 في فصل التناقض من الفصول وفي (ح) لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او
 بالقطع او بالضرب فاعلمه وسعدك ان تعلمه الا عند مالك والشافعى وفي قول محمد بن رواية
 وبه يقضى (صه) القاضى يكتب بعلمه الى القاضى فهو كقضاء بعلمه غير ان القاضى
 هنا يكتب بعلمه قبل القضاء بالاجماع الصبي الماذون بخلاف ادعى الوصى للصبي
 شيئا شرط حضرة الصبي لواه بيعة والا لولا ادعى على الصبي لا بشرط حضرته خصمان

(قوله ومن محمدانه رجع عنه الخ) اقول قال الامام العالم المصنف الغزى قال شيخنا
 رحمه الله تعالى في بخره بعد ان نقل كلام المصنف فقد ثبت ان الفتوى على ما رجع اليه
 محمد بنى رأيت بعد ذلك في شرح ادب القضاة للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد بنى الى قول
 الى حنيفة واى يوسف رواه هشام عنه اه والحاصل انه هو ومن شرح الصدر الشهيد
 ان الشخين قالوا لا يتبول اخباره عن اقراره بشئ لا يصح رجوعه عنه مطلقا وان محمد بنى
 ورفقهما ثم رجع عنه وقال لا يقبل الا بضم رجل آخر عدل اليه وهو المراد بقول من
 روى عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه الى قولهما واما اذا اخبر القاضى باقراره من
 شئ يصح رجوعه عنه كما يحكم لم يقبل بالاجماع وان اخبر من ثبوت الحق بالبيعة
 فقال قامت بذلك بيعة وصدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين اه ثم قال
 اعلم ان القاضى اذا قضى بشئ ينبغي ان يشهد على قضائه سواء كان بيعة او باقراره مطلقا
 الى آخر ما ذكره الصدر ولا بد من اشهاد عليه في محل ولا يثبت له ولو اشهد على قضائه بعد
 ما خرج من المصر لم يسع الشاهدين الشهادة وان بينا لم يقبل كما ذكره المحصرى في شرح
 الجامع الكبير اه كلامه

تسا تمامند القاضي فله حيسهما ويعزرها انما تحرمه الجاس ولو فعله أحدهما بصاحبه لا يعزروه الم يطالب خصمه يقيده المديون لو خيف فراه او يحول من السجن الى سجن الصوص ومدة الحبس شهران او ثلاثة وقيل أربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى القاضي ولو تولى القاضي القسمة لا يجعل له اخذ الاخر قود كونه يجعل له احرار المثل قال القاضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره ولو اخرج القاضي على المصلح يا ثم والقاضي لو قاس مسئلة على مسئلة فظهر خلافاه يا ثم اذ ليس يجتهد فالخصوصية يوم القيامة للدهى عليه على القاضي وعلى المدهى هذه حجة (صه) (شهد) لور شاه بسوى أمره عند السلطان لم يجعل له الاخذ اذا القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يجعل اخذ المال عليه موافقة ان يقول ذلك الرجل له استاجرني يوما الى الليل بدل معلوم فاستاجرني فيصبح ثم المستاجر يجبر استعمله في ذلك العمل او في عمل آخر ولو رضى السلطان ايقلده القضاء فالراشي والمرتشي في النار (ح) ولو استاجر القاضي اليتيم او امير العسكر العسكر اجير ابنين فاحش فعسمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة باعالة لان جواز تصرفهما نظري ولا نظر في الزيادة ولو ان القاضي او امير العسكر قال انا استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاحرار في ماله كالماضي ان اخطأ في قضائه كان خطأؤه على المقضى له وان تعمد الجور كان ذلك عليه

(الفصل الثاني في القضاء في المهتم فيه) وفيه دعوى القصاص بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية القاضل (ن) عن محمد كل شيء اختلف فيه الفقهاء ففرض فيه القاضي بشئ من مقتضى فضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه نأخذ (ط) عن محمد رحمه الله انما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به ما حكم من حكم أهل الاعصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر قال رضي الله اشارة الى ان مجرد خلاف بعض العلماء لا يصبر المثل محل اجتهاد ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا له الاجتهاد الا ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما هو من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ثم لم يسل بسوغوا له الاجتهاد في ربا النقد حتى انكر عليه ابو عبد المجدري لم يعتبر خلافاه فيه حتى لو غنى قاض بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه (به) لو ترك دعوى دار ثلاث سنين فقضى ببطلان دعواه على قول من يبطله بترك الدعوى ثلاث سنين بطل قضاؤه لانه قول مهجور وكذا (به) ثم قوله وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس الخ يشير الى ان العبرة بحقيقة الاختلاف في صيرورة المثل مجتهد اذ فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لا شتباة الدليل لا حقيقة الاختلاف والمخالف لم يعتبر الاختلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف كذا (ط) والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى اعتبر القضاء بشهادة رجل وامرأتين في حدوقود وان لم يقع في محل مختلف فيه كذا (ط س ك) ثم اصحابنا لم يعتبروا اختلاف مالك والشافعي بل اعتبروا خلاف الجمهور (فو) اختلف فيه بين السلف كالمختلف فيه

(الفصل الثاني في القصاص في المهتم فيه)

بغير احرام ثم احتلم بحدثة واحرم من مكة اجزاء من حجة الاسلام ولم يكن عليه لجساوزة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند الهاوزة فاد احرار قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وبيع لم يجزه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وبيع يجزيه عن حجة الاسلام وكذلك لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وبيع يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يصح ذلك عن حجة الاسلام ولو باغ الصبي فخرته الوفاة واوصى بان يبيع منه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويصح عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يبيع منه هذه الحجة في فتاوى قاضي خان والمرأة لا تصح الا بغيره والمهرم الزوج ومن لا يجوز له منا كبتها على التايد برضاع او مصاهرة فان كان محرما صديبا لا يحتلم لاهرة به وكذا المهنون الذي لا يقيق اما الحر والعبد والمسلم والدمي سواء في الحرمة قال القدوري رحمه الله في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد

اباحة منا كبتها فلا تفرمه وكذا المسلم ان لم يكن مامونا لا تفرمه وفي حج

ولو عثر حج فعليه حجة الاسلام
اذا اعتق وايما صبح ولو
عثر حج فعليه حجة الاسلام
اذا بلغ وايما اعرابي حج ولو
عثر حج فعليه حجة الاسلام
اذا هاجر يعني قبل الاسلام
واراد بالاعرابي الكافر وبالعبدة
الاسلام وذكرفيه ايضا
وينبغي لولي من احرم من
الصبيان ان يجرده ويغسله
ويابسسه ثم بين ازار اوردا
ويجنبه ما يجنب المهرم في
احرامه فان فعل شيئا من
مخطورات الاحرام لاثم عليه
ولا على وليه لاجله لان الله
فيهم غياط ولواقده فلا
قضاء عليه وكذا اذا اصاب
صيدا في الحرم فلا ثم عليه
لانه حق الله تعالى والصبي
غير مؤتمد بحق الله تعالى
وهذا بخلاف العبد فان العبد
اذا احرم ثم تساول شيئا من
مخطورات الاحرام فانه ينظر
ان كان مما يجوز فيه الصوم
يكفر بالصوم وان كان مما
لا يجوز فيه الصوم وانما يجوز
فيه الدم لا ضربا ولا طعام فانه
يكفر بذلك بعد اعتق ولو فعل
في حالة الرق لا يجوز ولو فعل
هنه مولاه او غيره بامر او بغير
امر لا يجوز والله اعلم
(في مسائل الكاح)
وهو ر في الاصل الصغير

بين العصية ثم اعلم ان القضاء في المتهتدات نافذ بالاجماع عند جميع العلماء لكن ينبغي
ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول الخالف ويقضي برأيه حتى يصح على قول
جميع العلماء باتفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ حكمه
روايات عن اصحابنا في رواية (ح س ك) لا ينفذوه على الروايات الاخرى فنفذ فلا يقع
الضرر من الفساد حيث نذ فلو صام الحائض عن انكار وطلب المدعي بدل الصلح فقال المدعي عليه
لا يلزمني ادائه فساد الصلح فانه لا يصح الصلح عن انكار عند الشافعي رضي الله عنه فلو
حكم عليه بضمه الصلح وابطل قول الخالف نفذ حكمه وفاقا كذا (ط ظه) وفي (شهي
جف بز) القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد غيره ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ
وله نقضه لا غيره كذا عن محمد رحمه الله وقال س ليس له نقض ما ليس لتغيره نقضه ولو
مجتهدا لحكم برأيه غيره ناسيا قال ابو حنيفة رضي الله عنه نفذ وكذا عمده عنده في الصحيح
ولم ينفذوا لزمه وبقوله ما يفتي وتبيل بقوله ومعهما الثلاثة كذا كتب في (ط لث) ولو لم
يكن له رأى في المسئلة لحكم بفتيا غيره حدث له رأى آخر لا يرد ما حكمه ويعمل برأيه في
الآتي وهو قول محمد رحمه الله وهو الاظهر وقال س يرد حكمه ولو له رأى فقضى برأيه
حدث له رأى آخر لا يرد ما حكمه ويعمل برأيه في الآتي والاصل ان تبديل الرأى كالتسايخ
الذي يعمل به المجتهد في المستقبل لا في الماضي كذا (فقط) وفي (مذ) حكم القاضي
في المتهتد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا نفذوا ما تمهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم
بكونه مجتهدا فيه قال (سج) هذا ظاهر المذهب وهنا شرطا آخر لنفاذ الحكم في المتهتد فيه
وهو ان يصير الحكم حادثة ويجرى فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم
(فقط) ثم حكمه في المتهتد فيه بخلاف رأيه ذكر في بعض المواضع انه ينفذو ذكر في
بعضها انه لا ينفذو لم يذكر خلافا والصحيح ان فيه خلافا بين أبي حنيفة وابي يوسف
ومحمد كما مر (جز) قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند س خلافا لهما ذكر (صط)
اختلاف الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم
وفي بعضها في حل الاقدام على الحكم قال وروايت في (ص ل) عن اصحابنا في نفاذ حكمه
بخلاف رأيه روايتان وافي بكل منهما وما يفعله قضاء زماننا من تقليد هم شافعي

(قوله ومعهما الثلاثة) اقول اي مع ابي يوسف ومحمد مالك والشافعي واحمد (قوله
ويعمل برأيه في الآتي الخ) اقول يقيد انه يجوز له الانتقال عن تقليد اولا ولو بعد
العمل والمذكور في الاصول خلافه قال العلامة قاسم في تصحيحه قال الاصوليون اجمع
لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار في المذهب وقال الامام ابو
الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى المقتضى على مذهب اذا اثنى يكون الشيء كذا على
مذهب امام ليس له ان يقلد غيره ويقتى بخلافه لانه محض تشبه وقال ايضا انه بالترامه
مذهب امام يكلف به ما لم يظهر له غيره والمقال لا يظهر له بخلاف المتهتد حيث يتقلد
من اماراة الى اماراة انتهى والله تعالى اعلم

الخيار اذا بلغا اذا كان المهر غير الاب والجد والصبي اذا تزوج امرأة ثم بلغ ٢٩ اوباع شيئا ثم بلغ لا ينفذ ذلك الا باجازته

بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم احتقا حازته كما جهمها من غير اجازة ولا كذلك الصغير والصغيرة اذا تزوجا ثم بلغا لا ينفذ الا بالاجازة ولو تزوج امرأة اوباع ماله ثم اذن له المولى فاجاز ذلك العتق جاز استحسانا في الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان الصبي المراهق اذا زوج بغير اذن المولى او اذ دخل بها بغير اذن المولى فرد نسكاتها فالواجب على الصبي حد ولا عقرا ما لم يحد فلم كان الصبا واما العقر فلانها انما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت بطلان حقه وفي الملقط والى تدبير الاب والجد زوج الصغيرة من غير كف فادرصكت الصبية فاجازت لا يجوز وفي نوادر صاحب المحيط رحمه الله صبية زوجت نفسها عن كف وهي تعقل النكاح ولا ولي لها والعقد يتوقف على اجازة القاضي فان كانت في موضع لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة ينعقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضي وان كان في موضع لا يكون تحت ولاية قاض فانه لا ينعقد وقال بعض المتأخرين ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ

المذهب في العيّن المضافة وبيع المدبر وامناله لو كان المقلد من لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف فنفاذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو من يراه فنفاذ الحكم وفقا لا يرى ان السلف تقلدوا القضاء من الخلفاء العباسية ورواها ما حكموها به في رأيهم نافذ ولو تخالفوا في المسائل جدهم ابن عباس رضي الله عنه كذا (ط) اقول اذا كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد من لا يرى ذلك فنفاذ حكمه بنفسه فلا فائدة في التقليد حينئذ والله اعلم فان قيل فائدة ان لا ياتم مرد بان التفويض والرضاه ككفعله فلا فائدة في التقليد حينئذ فيرأه استراح عن تصديع الخصومة كما في سائر نوابه وفي (ذ) عن عبد الواحد الشيباني رحمه الله انه قال انما يجوز ما امر به فعله فضاة زمانا لو كان المقلد يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهاد فيه اما لو لم يره لم يجز وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض ولو لم يره وكان نصير المسئلة مجتهدا بوقوع الخلاف فيها نصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في مناهها (لمن فقط) المجهز من الاتفاق لا يوجب الفرق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف لو جاز من ايفاء المهر المجهل ولو حنقيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه ولو حكم مخالفا لرأيه بلا اجتهاد فمن ابي حنيفة في جواز حكمه روايتان ولو كتب الى عالم يرى ذلك او امره ففرق بينهما ما نفذ لوم يرتشي الامر ولا المأمور ولو كان الزوج غائبا فرقت المرأة امرها الى القاضي وبرهنت انه عاجز عن النفقة وطلبت التفرق وكان القاضي شافعيما وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفرقه اذ هو وحكم في فضاين مختلفة من التفرق بالهجر عن النفقة والحكم في الغائب وكل منهما مجتهد فيه وقال (فله) لم يجز اذا الحكم على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهنالم يثبت وهو الهجر من النفقة اذ المال غادورا مع من الجائر ان يصير الغائب شنيا ولم يعلم به الشاهد لقيته فالشاهد عاجز في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه قنية (نج) ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب الهجر من النفقة واجاب هو مراد ائمة غاب عن امراته وتركها بالنفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب الهجر من النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين اذا الخلاف بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام على القضاء وعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام ولا يشترط ان يكون القاضي شافعي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء (ذ) غاب عن امراته غيبة منقطعة وزكها بالنفقة فكاتب القاضي الى عالم يرى التفرق يجزه من النفقة ففرق قال السعدي ينفذ ولو تحقق الهجر قيل له لو كان للزوج هنا عقار واملاك هل ينفذ الهجر قال نعم لو لم يكن من جنس النفقة اذ لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه كقضائه على الغائب قال (صد) فيه نظر

(قول هو لا يشترط ان يكون شافعي المذهب الخ) اقول هذا يرد قول صاحب البحر فيه والظاهر انه في حق من يراه فراجعه وتامل

لا ينعقد وقال بعض المتأخرين ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ

الله عنه اذا بلغت النساء نص
الحقاق فالعصبية اولى ونص
الحقاق قايه الملوغ ويعتبر
الترتيب فيهم كما يشتر في
الميراث الا في فصلين أحدهما
اذا كان للمصنونة اب وابن
فالاولايتة لابن عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله وكذلك ابن
الابن وان سفل والثاني الاخ
مع الجسد سواء عندهما وعند
أبي حنيفة رحمه الله الجداولى
ثم اولى الاولياء في باب النكاح
الصغار والصغار الاب ثم
الجداوى والاب وكذلك الاجداد
وان صلوا ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب
وام ثم ابن الاخ لاب ثم
اولادهم على هذا الترتيب ثم
العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن
العم لاب وام ثم ابن العم لاب
وكذلك اولادهم على هذا
الترتيب ثم عم الاب لاب
وام ثم عم الاب لاب واولادهم
على هذا الترتيب ثم عم الجدا
لاب وام ثم عم الجدا لاب وكذلك
اولادهم فان لم يكن واحدا من
ذ كرت فولى العتاقة الرجل
والمرأة سواء لان كل واحد
منهما في وجوب الولاية
بالعتاقة كصاحبه وكذلك
اولادهم ثم ذوى الارحام
وأقرب ذوى الارحام في
تزوج الصغير والحنون عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى الام ثم
البت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم

والصحيح ان نضاه لا يصح اذا لا يعرف عجزه حال غيبته لمجواز قدرته فيكون ترك الانفاق
لا الهز منسقا لورفع هذا القضاء الى قاض آخر فجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ هذا
الحكم ايس في مجتهديه لما مر ان الهزل لم يثبت (فم) من حكم بالهزل لم يجز حكمه
قبل حبه كفا من لو كان الزوج حاضر ابعده مدة ثم لو برهن على عجزه يقبل كذا فيه
وقيل فيه نوع تامل (من هذه) للقاضي ان يبحث الشافعي ايبطل نكاحا عند شهادة
الفسقة وللحنفي ان يقبل ذلك وهي مسئلة المحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح
بالولى لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل الهلل اذا حكم بعصته وان لا يقع الطلاق انما
بقول محذوقيل لم يجز ولو كان لو بعث الى الشافعي ليعقد بينهما ويحكم بالعصية لولم ياخذ
الامر والامور شيئا وبهذا الحكم لم يظهر ان النكاح الاول حرام اوفيه شبهة كذا
(قن) وفي (ذ) حكم بعصمة نكاح بلا شهود نفذ (ض) قالت امرأتى في محفل
ابن شوهره منسب وقال الرجل ابن زن منسب اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو حكم
بالنكاح صار وفاقيا ولو قضى بجواز نكاح زنية الاب لابن او الابن للاب لا ينعقد عند
سوجه الله اذا كانت نص عليها في الكتاب وعند محمد رضي الله عنه ينعقد وما روى
عن ابن عباس موقوفه ورواه انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد فكان مجتهدا
فيه فنفذ حكمه كذا (ط) وفي (قضم) قضى بعصمة نكاح امرأة زنا بها او بابنتها نفذ
عند محمد لا عند أبي يوسف (في) طلقها البتة وهو عن يراها باثنا وخاصها الى قاض يراها
رجعيا وندمها بعد الطلاق بشهوة قبل تفريق القاضي حكم بالرجعة وقد كان توى
واحدة وثلاثا فانه لا يسهل المقام معها بحكمه ولا يحلها حكمه قال ابو الفضل هذا
خلاف ما ذكر في الاستحسان قال وهذا لو طلقها ثلاثا فلا يملكها (ط) زنا بام
امرأة ولم يدخل بها فاقرها القاضي مع حكم يحلها تة حكمه في مجتهديه ثم هذا
الحكم ينفذ وفاقا في حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو طلقها كذلك عند ح وم
وعند س لا ينفذ ولا يترك رأى نفسه باباحة القاضي ولو تزوج امرأة عشرة ايام فجاز
قاض جاز وان تزوجها الى شهر يصح عند زفر و يبطل التوقيت فينفذ الحكم بجوازه
ولا يجوز المتعة صورتها قوله اتمتع بك كذا بخلاف لفظ الزوج عند قوله
تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فان الحكم به ينفذ ولو حكم بردها بحكم عيب عمي
او جنون او فحوه نفذ لان عمر رضي الله عنه كان يقول بردها بعيب خمسة حكم برده
المرأة الزوج الواحد من هذه العيوب نفذ ايضا اذ يجوز الرد به عند محمد حكم بابطال
المهر بلا بينة او اقرارا اخذ بقول بعض الناس ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر اذ
الظاهر سنة وماه اياها يفاء او ببراءة لم يجز حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز (ذ) راجع
امرأة بلا رضاها في حكم الشافعي يبطلان الرجعة اذا رضيا شرط عنده قيل ينبغي ان
لا ينفذ حكمه (ص) نفذ الحكم في الخلع بانه قد صح حكمه في سائر المتهدمات فان (خه)
ذ كرفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم (في) ولو حكم ببطلان الطلاق قبل الزوج
او بالسلم في الحيوان يجوز لا لو حكم بان من طلق الحبلي ثلاثا او قبل الدخول لا تطلق

(نقطة)

البت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم

بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت ٣١ لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال

والخالات وأولادهم على هذا الترتيب فاذا اجتمع المجد الفاسد والاخت فعند أي حنيفة رجه الله الولاية الحد ثم بعده هؤلاء مولى المولاة عند أي حنيفة رجه الله ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط تزويج الصغار والصغار في منشوره واذا لم يشترط فلا وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي عند أي حنيفة رجه الله تعالى وعند صاحبيه مادام له عصبة فالقاضي ليس بولي فاذا زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان ثم اذن له بذلك فجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا وذكرفي بعض المواضع انه لا يجوز والصحيح هو الاول وقال محمد رجه الله تعالى لا ولاية للام وقومها ولا احد من ذوى الارحام وقول أي يوسف رجه الله مضطرب والاصح انه مع أي حنيفة رجه الله وذكرفي مجموع النوازل ان ولاية الاخت لاب وام مقدمة على ولاية الام في فتاوى القاضي تظهير الدين وذكرفي الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل غاب غيبه منقطعة وله بنت صغيرة زوجها اختها لاب وام اولاب والام حاضرة قال

(قوله) طلقها وهي حبلى أو حائض أو طلقها قبل الدخول أكثر من الواحدة فحكم بطلانها قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذوا كذا لو حكم بطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكامة واحدة أو في طهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم بطلان طلاق المكره نفذ (قش) نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف العصية فيه (ند) نفذ الحكم باسقاط العدة (قش) الزوج الثاني لو طلقها بعد الدخول فتزوجها ثانياً تباقي العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاوّل قبل معنى العدة فحكم بصدقه نفذ اذ لا يجتهد فيه مسأغوه وهو صريح قوله تعالى ما يمس الذين آمنوا اذا نكحتهم المؤمنات ثم طلقتهن هن الايتيم وهو ايضا مذهب زفر (ذ) حكم بصدقة خلع الاب صبيته على مهرها فنكح المهر عن ملكها ويبرأ الزوج عن المهر لانه قول مالك اقول مران اصحابنا لم يعتبروا اختلاف مالك في طهر ان فيه اختلاف مشايخنا رجه الله والله اعلم (عش) عن مالك في المطلقه ستة اشهر ولم ترقبها الدم يحكم باسها حتى تمضي عدتها بعده بثلاثة اشهر وروى عن ابن عمر رضي الله عنه مثله فعلى هذا في عمدة الطهر قبل ان تبلغ حد

(قوله) نفذ الحكم باسقاط العدة) اقول قال الشيخ محمد الغزالي الوجه في زماننا عدم نفاذه لان السلطان انما ولاة ليحكم بما صح من مذهب أي حنيفة رجه الله تعالى وليس هذا هو الصحيح من المذهب فقد بزم في الكفر والتغايب والوقاية والهداية وشروحه انه لا بد من العدة لان قول زفر في هذه المسئلة فاسد لانه يلزم عليه ابطال شرعية العدة وهو اختلاط الانساب كما بين في المطولات وقد نقل عن زفر انه يوافق المشايخ الثلاثة في عدم حل وطي الاوّل قبل العدة وان كان نكاحه صحيحا لانه لا يلزم من صحة النكاح وبقائه حل الوطء دائما كما لو وطئت المنكوحه بشبهة حيث لا يحل قربانها الزوجا حتى تعتد ولا يفسد به نكاحه لكن المشهور عن زفر هو الاول وهو الذي اقتصر عليه المصنف وهو الذي يفعله قصاصة زماننا لا كبر الله تعالى منهم طمعاً في أخذ الرشوة فيزوجون في ساعة الطلاق قبل الاستقبال ولا ينظرون الى ما نص عليه مما ونا من ان القاضي اذا ارتشى في حادثة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح و مراد من قال بِنفاذ حكم القاضي في هذه المسئلة اراد به القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون كذا قرره شيخنا برهان الكرمي في بعض فتاويه وأحال فيه اعطالة حسنة وفي شرح الهداية للسكالك ذكر الخلاف في هذه المسئلة وهي: فماذا قضاء القاضي بخلاف رايه وذكرا انه لا ينفذ عندهما سواء كان عامداً او ناسياً والوجه في هذا الزمان انه يقتضى بقوله ما ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد دواما المقلد فأنما ولاة ليحكم بمذهب أي حنيفة مثلاً فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة الى ذلك الحكم اه (قوله) فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا اقول قال في البحر والخاص ان كلامهم قد اضطرب في هذا الباب فتارة اعتبروا خلافه او اخرى لم يعتبروا ويمكن ان يقال انهم اذا قالوا بالنفاذ في هذه المسئلة لاجل خلاف سابق على مالك والشافعي لا يخلافهما خاصة اه

ان لم يكن لها عصبة أولى من الاخت جاز النكاح قيل له لم تكن الام أولى من الاخت قال لان الاخت

اصحابنا ومن الاخت وبنات العمومة
 وبنات الاخت وبنات العمومة
 الام والنساء اللواتي من قبل
 الام فلهن ولاية عند الامام
 وعند محمد لا ولاية لمن وقد
 ذكرنا قبل هذا ان ولاية
 دوى الارحام على الخلف
 فاذا كرسخ الاسلام ان
 النساء اللواتي من قبل الاب
 لمن ولاية التزوج عند عدم
 العصابات باجماع بين اصحابنا
 مستقيم في الاختلاف في العمدة
 وبنات الاخ وبنات الم لانهن
 من جملة دوى الارحام بعض
 هذه المسائل كتب من شرح
 الطحاوي وبعضها من
 الذخيرة وبعضها من فتاوى
 القاضي ظهير الدين والومى
 لايمالك انكحاح الصغير
 والصغير اوصى اليه الاب
 ذلك اول بوض لان الموت
 تقع ولاية من اوصى اليه في
 امر الصغير وروى هشام بن
 الامام انه ان اوصى اليه
 الاب يجوز في فتاوى القاضي
 ظهير الدين ومن يتول صغيرا
 او صغيرا لايمالك تزويجها
 والتجارية بين اثنين اذا جاءت
 بولد فادعياء بنت النسب
 منهما فينفرد كل واحد منهما
 بالتزويج واذا اجتمع الصغير
 والصغيرة وليان ينفرد كل
 واحد منهما بالتزويج وقال مالك
 رضى الله عنه لا ينفرد احد
 الوليين كاحد المعتقين هذه الجملة في فتاوى القاضي ظهير الدين وفي شرح

الاب من وهو خمس وخمسون سنة ولو طلقت ومضت ثلاثة اشهر بعد ستة اشهر وحكم به
 حاكم ينبغي ان ينفذ لاجتهاد فيه وهذا مما يحفظ اكثر وقوعه (ط) حكم بنصف الجهازلان
 طلق امرأته قبل الدخول وقد قبضت المهر وتجهزت لم ينفذ اذا خالف الجمهور حررتنا
 من عبيده ولم يعين فساتن حكم بالقرعة نفذ لانه قول مالك والشافعي رجهما الله اتول
 من اصحابنا لم يعتبروا خلاف الشافعي فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا رجهما الله حكم
 بشهادة الابن لابيها او عكس نفذ عند من لا عند من رجهما الله حكم بشهادة على
 شهادة فيمادون مسيرة سفر نفذ لانه قول من رجهما الله حكم بشهادة على خما يسه
 لا ينفذ ولو حكم بشهادة من شهدوا على تضيعة محتمومة من غير ان تقرأ عليهم امضاء
 الاخر وكذا لو حكم بما في ديوانه وقد نسي وكذا لو حكم بشهادة من شهدوا على صلح
 لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطهم وخطاتهم امضاء الاخر ولم يكن للاول ان
 يفعل ولو حكم بشهادة ويمن ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ وبه
 يقتضى وفي قضية الجماع انه يتوقف على امضاء قاض آخر حكم في حد او قود بشهادة رجل
 وامرأتين نفذ للاختلاف فيه بل محصولة في محل اشتباه الدليل فن اوصى او نصراني
 استتفى حكم فرغ الى قاض آخر فامضاه لم يجز امضاه ولو اوصى حكم الاصى نفذ
 ان في اهلية شهادته خلاف ظاهر بل ولو فرغ حكمه الى قاض لا يرى جواز قضائه
 ابطه اذ نفس الحكم مجتهد فيه ولو ان امرأة استقضيت جاز حكمها الا في حد او قود ولو
 حكمت في حد او قود فامضاه آخر نفذ قضى في قسامة بقتل لم ينفذ حكمه (ط) فرق بين
 الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع رد حكمه (ط) حكم لولده على اجني بشهادة
 الاجانب لم يجز ولو حكم بشهادة ولده لاجني فرغ الى قاض آخر ابطه (نقطة) قضى
 بشهادة النساء في حد او قود نفذ اذ روى عن شرح وجوه من التابعين انهم جوزوا ذلك
 كذا (فج) حكم في المسئلة الخمسة نفذ للاختلاف فيها كذا (قس) وفي (ط) حكم
 بجواز رهن المشاع نفذ (فقط) حجر على مفسد يستحق الحجر فابط الا حجره جازا بطل
 الثاني لاختلاف في القضاء الاول وهذا الاختلاف في نفس القضاء اذ حجر الاول ليس
 بقضاء لعدم المقضى له والمقضى عليه ينفذ قضاء الثاني (ش) حجر الاول لم يجز عند
 ح بخلاف حكمه فيها اختلف فيه في محل آخر فانه يصير وفا في الوقوع الخلف هنا في
 نفس القضاء انه يجوز اول (ن) حكم ببيع تصيب الساكت من قن حرره احد
 الشر يكتن معسر اقلع ارض آخر ابطه لالار حكم ببيع المساء او بطلانه (سك) حكم
 بجواز بيع فسد بسبب اجل جهل نفذ اذا خوصم اليه وحمل الشئ نرى امساكه

(قوله حكم في حد او قود بشهادة رجل وامرأتين نفذ) قلت وقد صرح الزيلعي بانه
 لا ينفذ ولو نفذ الف اه ذكره الغزالي في قوله صرح الزيلعي الخ في باب كتاب
 القاضي في شرح قوله واذا فرغ اليه حكم قاض امضاه وقوله بانه لا ينفذ اى الحكم
 يشاهدو بين وعدمه مسائل كثيرة

حكم يجوز بيع المدبر نفذ وفي الحكم يجوز بيع ام الولد روايتان واظهرهما انه لا ينفذ
 (ج) انه يتوقف فلو امضاء الاخر نفذ ولو ابطله بطل وهذا الوجه الاقوى بل وبيع
 المكاتب برضاه يصح في اظهر الروايتين حكم محل متروك التسمية عند الم ينفذ كذا (ص)
 وفي (ط) نفذ مندح لا ضدس حكم في ما دون في نوع انه لا يصير ما دون في الانواع
 كما نفذ لا حكمه بطلان عفو المرأة عن دم العمد بنا على قول بعض الناس انه لاحق
 لهن في القود حكم بصحة ضمان الخالص والزمة تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ
 ولو حكم في ضمان الخالص او الهدية يرجوع بمن عند الاستحقاق نفذ مندح ضمان
 الخالص ان يضمن تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمن العمد ضمان
 الصك القديم عند التبايع وضمن الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وهما
 كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق (ص) حكم على الغائب وهو لا يرى
 ذلك فالانفذ وقال محمد لا والفتوى على نفاذه (جف) حكم على غائب فرقع الى قاض
 آخر وابطله لم يجز ابطاله (ج) قضايا القضاة ثلاثة اقسام (١) حكمه بخلاف نص
 واجماع وهذا باطل فكل من القضاة نقضه اذا فرقع اليه وليس لاحد ان يجيزه (٢)
 حكمه فيما اختلف فيه فهو ينفذ وليس لاحد نقضه (٢) حكمه بشئ يتعين فيه الخلاف
 بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقبل نفذ وقيل توقف على امضاء آخر فلو
 امضاء بصير كان القاضي الثاني حكم في مختلف فيه فليس الثالث نقضه فلو ابطله
 الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه فلو حكم لامرأة فلو فرقع الى قاض آخر فله ايمان ضيه او
 برده اذا اختلف في نفس الحكم فيوقف بخلاف حكمه لامرأة بشهادة زوجها فانه ينفذ
 اذا اختلف في المسئلة لا في الحكم من ليس للقاضي ان يحكم للغائب او عليه بلا خصم
 عنه مندحا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف
 على امضاء آخر اذا اختلف وقع في نفس الحكم قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب

(قوله حكم يجوز بيع المدبر نفذ) اقول والوجه فيه ان المسئلة مختلفة فيها والموضع
 موضع اشتباه فينفذ القضاء بجواز بيعه اهنا (قوله وفي الحكم يجوز بيع ام الولد الخ)
 اقول وفي التاثير خاتمة نقل عن الظهيرية واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد
 نفذ قضاء وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لا يجوز بناء على ان الاجماع
 المتاخر لا يرفع الاختلاف المتقدم فندمهما الما فيه من تضليل بعض الصحابة وعند محمد
 يرفع والفتوى في هذه المسئلة على قول محمد انه لا ينفذ القضاء اه (قوله والفتوى
 على نفاذه) قلت وفي مجمع الفتاوى وفي المتن لا ينفذ عليه الفتوى كذا للفرزى
 وساقى زيادة الكلام عليه بعد ضمان ورفقات في الفصل الثامن في القضاء على الغائب
 (قوله ليس للقاضي ان يحكم الخ) اقول وفي شرح الكنتل للزبلي ان نفاذ القضاء
 يتوقف على امضاء قاض آخر وصححه وتبعه المهقق الكمال في شرح الهداية وفي مجمع
 الفتاوى بالغر والى المتن ان القضاء على الغائب لا ينفذ ويقتضى

جاز سواء اباؤا لاخر او فسخ
 بخلاف الجارية بين اثنين اذا
 زوجها احدهما لا يجوز الا
 باجازة الاخر فان زوج كل
 واحد من الوليين رجلا على
 حدة فالاول يجوز ولا يجوز
 الاخر وان كانا جميعا في سافة
 او كان احدهما قبل الاخر
 الا انه لا يدري السابق من
 الملاحق لا يجوز كلاهما لانه
 لو جاز باخرى والتعري
 في الفروج حرام هذا اذا كان
 الوليان في درجة واحدة فان
 كان احدهما اقرب من
 الاخر فانه يجوز ان يحكاح
 الاقرب ولا يجوز ان يحكاح الا بعد
 تقدم او تاخر الا اذا كان
 الاقرب فائبا غيبة منقطعة
 فانكاح الا بعد يجوز اذا وقع
 قبل عقد الاقرب وان وقفا
 معاقبه لا يجوز كلاهما وكذا
 اذا كان لا يدري السابق من
 الاخر ثم تكلموا في الغيبة
 المنقطعة واكثر الكلام
 فيه وكذلك اختلفت الروايات
 فيه والاكثر على ان
 الاقرب ان كان في موضع
 لا ينتظر الكف الخطاب يعني
 الخبر منه فهي غيبة منقطعة
 واشار في الكتاب الى ان ادنى
 مدة السفر تكفي للاقطاع
 ومن المشايخ من تجاوز وقال
 لا ينتظر الكف اياما كثيرة
 وينتظر اياما فلا بد من حد

النسفي والقاضي الامام علي
السعدي وقال من يخاري الى
نفس غيبة منقطعة وان كان
الاقرب جوالا سباحا لا يوقف
على اثره او كان مفعودا
لا يعرف مكانه او كان
مستغنيا في بلد لا يعرف فهو
تنزلة الغيبة المنقطعة ولو
زوجها الاقرب حيث هو
تساويا فيه والظاهر الجواز
وان كان للوصي وليان
احدهما اقرب والاخر ابعد
فزوجها الا بعد حال قيام
الاقرب حتى توقف على اجازة
الاقرب ثم قاب الاقرب
وتحوط الولاية الى الابعد
لا يجوز ذلك التسكاح الذي
بشره الا بعد الا باجازة منه بعد
تحول الولاية اليه كذا ذكره
في فتاوى القاضي طهر الدين
وفي فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود رحمه الله
تعالى اذا تزوج الرجل أخته
وابوهما حي فسات الاب قبل
الاجازة واجاز الاخ المزوج
باز ولو سكت ولم يجز لا يجوز
ومثله لو باع مال ابيه ثم مات
الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ
البيع الا بتجديد العقد
عرف ان الملك البات اذا طرأ
على الموقوف ابطاله والتسكاح
ولاية وليس بتخليك ذمك
في الذخيرة مثل شمس الاثمة
الا وزجدي رحمه الله تعالى

الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة بلا خصم للحكم أم لا فلوراها القاضي حجة وحكم بها
نفذ حكمه بشهادة محدودية - نذ وفي (فقط) ان نفس الحكم مختلف فيه فيتوقف
على امضاء آخر ككون القاضي محدودا بنذ (ط) الحال له لو قدم قبل التوى
محملة الى قاض لا يرى براءة الاصيل حل للحيل ان يحلف ماله عليه حتى لو كان من رأى
الحيل ان الحوالة تبرئ الاصيل اذ على كل واحد منهما ان يتبع رأى نفسه في
الجهادات مالم يصرم مقضيا عليه فلو قضى للمحال له بمطالبة محمله لا يسع الحيل ان يحلف
على براءة نفسه اذا حكم في الجتهد فيه اذ عدم البرائة مذهب زفر وقاسم بن معن فصار
الحيل مقضيا عليه فلا يتبع رأى نفسه (ذ) نذ حكمه في الرستاق اذا لمصر ليس
بشرط اعمه الحكم على رواية النوادر فصار حكمه في مختلف فيه فنذ قيل هذا مشكل
وينبغي ان لا ينفذ على رواية النوادر اذ نفس الحكم مجتهد فيه وينبغي ان يتوقف على
آخر حكم محدود بنذ (ضط) في ذكر الجحد في الدعوى بخلاف فلو حكم بلا ذكر
الجحد فذلانه مجتهد فيه (ذ) لو حلفت وقالت كل شئ امامك الى ثلاثين سنة
فهو في الفقهاء صدقة فلا حيلة لها فيه كذا ذكر الخصاص وقال (ح) فيه شبهة اذ
النذر المضاف لم يجز عند البعض فلورفع الى قاض وحكم بطلان هذا النذر بطل نذرها
(توكيل ابن القاضي وما يتصل به) لو وكل المدعي من لا تقبل شهادة القاضي له لم يجز
حكمه للوكيل وجاز عليه كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم
يجز حكمه له في امر التيم اذ قضا يحكم به ليتيم حتى القرض يثبت للوصي فيصير حكمه
لاينه وكل قاضيا يبسم او شره او قبض جاز وكذا الوكيل بخصومة جاز حتى لو نزل عن
القضاء يبقى وكلا وليس له ان يوكل غيره بلا اذن موكله حتى لو قال له موكله ما صنعت
من شئ فهو جاز فوكل القاضي وكلا لا يخاصم اليه جاز التوكيل لعموم اذنه الا ان لم يجز
حكمه للوكيل لان حكمه للوكيل حكمه لنفسه من وجه لانه وكيله وكذا لو كان
وكيل من لا تقبل شهادته له ولو وكل القاضي وكلا لا يتيم جاز حكمه للوكيل لانه نائب
من التيم لاهن القاضي حتى لو تمقه عهده يرجع بها في مال التيم او وصى للقاضي بثلاث
ماله وله وصى لم يجز حكمه شئ له لثالث الميت اذ له نصيب فيما يحكم به لبيت وصي كذا لو
كان القاضي احد الورثة لانه قاض لنفسه وكلا لا يجوز ان يحكم عند دعوى الوصي فكذا
عند دعوى وكيل الوصي وكذا لو كان الموصى له ابن القاضي او امراته الا ترى انه لا يصلح
لشهادة فيما يدهى لبيت فكذا لا يصلح للقضاء وكذا الوادعي على الميت دين للقاضي اذ
يهدد بحكمه محل حقه ولو وكلت امرأة القاضي وكلا لا خصومة ثم بانته منه ومضت
العدة فحكم لو كيلها جاز وكذا وكيل مكاتبه اذا عتق قبل الحكم والحاصل ان
المعتبر وقت الحكم وينبغي ان تنتفي التهمة فيه هذه جملة (شيخ)
(دعوى الحكم بلا تسمية القاضي)

من صيرت لها اخ لا يزوجهها فزوجها القاضي بغير امر

نصبه وتقليده اذ وصى الاب ووصى الجد ووصى الام والوصى من جهة القاضى يختلف احكامهم وكذا المتولى ولو كتب انه متول من جهة المحاكم او وصى من جهةه ولم يسم القاضى الذى ولاه جازاً جهة التولية علمت ويعرف القاضى بالنظر الى تاريخ الصلح قالوا وفي هذا القياس لو احتجج الى كتابة المحكم في المجهلات كوقف واجارة مشاع ونحوه ولو كتب وحكم بعهته قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز قال لم يحكم به قاض وكتبه الكاتب كذبا لاشك انه بهتان لـ ان ذكر م ما يدل على انه لا باس به فانه قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صلح الوقف وحكمه قاض اذا تصرف في الحقيقة وتوقع صحته وانما يبطل بابطال القاضى وبكتابتة هذا الكلام يمنع قاض آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا بطل الاحكام بعضها غير صحيح لسكن يمنع البطل من الابطال كذا (من) (شي) لو كان المتولى او الوصى من جهة المحاكم فلا وثق ان يكتب وهو الوصى من جهة المحاكم ولا يثبت له ولاية نصيب الوصى والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصى من جهة المحاكم وما يكون من حاكم ليس له ولا يثبت الوصى والمتولى فان القاضى لا يملك نصيب الوصى والمتولى الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايام منصوصا عليه في منشوره فصاركه ثم نائب القاضى فان ثمة لا بد ان يذكر وان قلنا القاضى ماذون بالكتابة تحرزا عن هذا الوهم كذا في محاضر (ش) والذي جرى عليه الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشئ ولا يحصل به المقصود كذا عن (شيخ) اذا اقراره لا يصح حجة على قاض اراد ابطاله واذا لم يحكم به القاضى فافتراره كذب محض ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا كذا (خ) وفي (فتا) مثله وقال واختار بعض المتأخرين انه لو كتب في الصلح حكم بعهته هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز (فش) في كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضى كما في الحرمة الثابتة بلعان وكفى طلاق بسبب العنة وفرقة بسبب الادراك لوزوجها غير الاب والجد وكذا لوزوجت نفسها من غير كف وكفرقة بسبب الاباء عن الاسلام في هذه المواضع لا بد من تسمية القاضى اذ تقرق القاضى في هذه الصور بسبب ثبوت الحرمة لتوقف الحرمة على تفرقة فلا بد من تسمية القاضى ليصير معلوما اما الحكم بعهته الوقف فلا يشترط فيه تسمية القاضى بل يكفي بقوله حكم قاض بعهته من قضاة المسلمين اذا الحكم ليس بسبب ثبوت الواقفية وانما هو شرط الزوم فالحاصل انه ينظر لو سببا فلا بد من تسميته اذا الحكم لا يثبت بلا ثبوت السبب وفي الجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق لا بد من تسمية القاضى اذ سبب الرجوع الحكم فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم وكذا لو برهن المدعى عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان هذا الشاهد محدود بقذف لا يقبل ما لم يذكر القاضى ولا كذلك لو كان انقضاء شرط اذا الحكم يضاف الى السبب ولو برهن ولذا قلنا لو شهد انه اول اتمه لودخات الدار فانت حرو وشهد آخر ان على دخوله ثم وجعوا ضمن شاهد اليمين لا شاهد الدخول اذ شهدا على السبب والاخران على الشرط

لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لا ولى له ورأيت في فوائد والدى رحمه الله ان اذن القاضى للصبى والمعتوه يجوز وان بحر الاب ذكر في باب الحجر من الاصل وهل يملك القاضى تزويج الصغير والصغيرة بدون رضى الاب حتى عن القاضى الامام فخر الدين الرضا بندى رحمه الله تعالى انه كان يقول ينبغي ان يملك قياسا على هذه المسئلة وولاية القاضى تضاهى ولاية الاب والشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله تعالى يقول ليس له ذلك فانه ذكر في الاصل يثبت الخيار عند البلوغ الا في الاب والجد واذا ثبت الخيار في تزويج القاضى لا يكون مضاهيا وفي الملتقط وعن محمد رحمه الله تعالى ان الام اذا رفعت امر بنتها الى القاضى في التزويج وأبوها حتى قرأى القاضى رقبته زوجه وان كره الاب وفي نكاح شرح الطحاوى رحمه الله تعالى الولى اذا امتنع من تزويج الصغيرة وقد وجد لها خاطب كف كان للقاضى ان يزوجه لانه حصلها وفي ذلك اضرار به ستم ان كان تزويج الصغير والصغيرة أباً او جدا فلا

خيارهما اذا بلغا وان كان غير الاب والجد من الاوياء فاهما الخيار اذا بلغا

الكف ذكره في الذخيرة ولو
زوجها فلها الخيار في أظهر
الروايتين من أبي حنيفة وهو
قول محمد وجهه ما الله تعالى
ولو كان الوصي ولياً وزوج
الصغير أو الصغيرة فلها
الخيار إذا بلغ أو تزوج الصغير
أو الصغيرة به إذا كان الوصي
يوقف على اجازة وليهما ولهما
الخيار إذا بلغا ان كان الخبير
غير الاب والمجد وقد مر من قبل
وفي الجامع الكبير لا يجمع
الاستروشي غير الاب والمجد
اذا زوج صبية من صبي
فان كانت قبل ادراك الزوجها
فان كانت الفرقة ورفعت
امرها الى القاضي لا ينتظر
كبر الزوج وكان للقاضي ان
يفرق بينهما غير انه ان كان له
والدا ووصي أحضره وأمره ان
يأتي بحجة الصغيرة ان كان له حجة
والا فرق بينهما ما بحضوره
ولو بلغت واختارت نفسها
وزوجها فائتبار في الجامع
الى انه لا يفرق بينهما ما لم
يحضر الغائب لانه قضاء على
الغائب ويأتي بعده في
مسائل العنين والقاضي اذا
زوج الصغير أو الصغيرة فلها
الخيار اذا بلغا في ظاهر الرواية
وروى خالد بن صبيح عن أبي
حنيفة وجهه ما الله تعالى انه
لا خيار لهما وكما ثبت خيار
البلوغ للأنثى ثبت لذكرهم على قول أبي حنيفة ومحمد وجهه ما الله تعالى لما ثبت

(ع) شهد ان قاضياً من القضاة شهدنا انه قضى له ذاعلى هذا بالف أو يحق من
المحقوق أو قال شهد ان قاضياً من القضاة حكم له عليه به أو شهد ان قاضى الكوفة
فعله ولم يسم القاضى فانه لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضى وينسبوه اذا القضاة
عقد من العتود فاذا شهدوا بالعتود ولم يسموا العاقد لم يصره ما لم يسموا القاضى وليس هذا
في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافعال لو شهد ا على فعل ولم يسم القاضى لا تقبل
شهادتهما أصول هذا يقتضى تسمية القاضى سواء كان القضاة سبباً او شرطاً الا يرى
الى قوله يحق من المحقوق قد دخل فيه المحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب
للبيع وايضا القضاة قد في الكل فلا بد من ذكر العاقد (ذ) ادعى بتهاجر من ذواليد
على المدعى انى شريته من وصيكت في صغيرك ولم يسم الوصي هل تسمع دعواه وبينته
اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان فلان باعه منى باطلاق القاضى في صغيرك ولم يسم القاضى
اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهد ا على وقف وتسليم الواقف اياه الى المتولى ولم يسم الواقف
والمتولى اختلفوا فيه فالخاص ان في دعوى الفاعل والشهادة على فعل هل يشترط
تسمية الفاعل فيه اختلف المشايخ وأدلة الكتب فيها متعارضة ذكر م في كتاب
المحذور ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود دعوا ودون بقذف فلان من تسمية من
حدهم فهذه المسئلة وما ذكر (ع) دأى على ان تسمية الفاعل شرط وذكر م
وجه الله في (ت) لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهد ان قاضى يلد كذا شهدنا على
حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غير يجعل وارثاً ولم يشترط تسمية
ذلك القاضى (ص) ادعى أمة وشهد ان قاضى يلد كذا حكم بهذه الامة له صح ولم يشترط
تسمية القاضى (ح) ادعى بتهاجر من ذواليد على المدعى انى شريته من وصيكت ولم يسم الوكيل
وشهد ا على الثراء ولم يسم الوكيل يسمع دعواه وشهادتهما جلة (ذ) قال وهذه المسائل
كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فيتأمل عند
الفتوى

(الفصل الثالث فيمن يصلح خصماً للغير ومن لا يصلح)

وخصم يشترط حضوره ومن لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل
الحكم المستاجر هل يصلح خصماً مثلاً ادعى عليه انه استاجر الاداية قبله او انها ملكه
اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعى ملك المنفعة ومن يدعى الملك لنفسه في
شيء يقتصب خصماً من يدعيه قال (ص) هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب
خصماً الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول خصم ا منى اما بدون دعوى الفعل عليه بان
قال مثلاً استاجرته قبلك وسألتها اليك لا الى لا ينتصب خصماً وبه ائق (ط) وقال (سج)
هو اخصم اذا ادعى ملكاً لعين كستير فلا يكون خصماً والمخاضل ان المستاجر ليس
بخصم ان يدعى اجاره او رهناً او شراعه او المشتري يكون خصماً للكل وكذا الموهوب له

(الفصل الثالث فيمن يصلح خصماً ومن لا يصلح)

الفرقة اذا قضى القاضي بالفرقة بينهما وبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكر ولا يعتد الى آخر المجلس حتى لو سكنت كما بلغت وهي بكر يبطل خيارها وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكر الا ان الزوج قد نكح بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او بوجدتها فعل يستدل به على الرضا وذلك نحو التمكين من الجماع او طلب النفقة وما أشبه ذلك اما لو اكلت من طعمه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار الصغير لا يبطل بالسكوت وانما يبطل خياره بصرح الرضا او بما يدل عليه من قسربان المرأة وتجهيزها او تسليم المصداق اليها وهذا الخيار يبطل بالجهل وتفسير ذلك اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت امكن جهات بثبوت الخيار فسكنت يبطل خيارها اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار ان علمت وقد كونا تمام هذه المسئلة في فصل اقسام الخيارات من كتاب الفصول ثم اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ

قال في هذا القول مال (صه) كذا (ذ فقط) وفي (من) بنى على طريق نافذ او زرع ودفعه الى انسان نقاصه اهل الطريق فبرهن ذواليسدان فلانا دفعه اليه ووكله به هل ينتصب خصمه لهم ولو كان يشك ولا تعلم انه طريق الابينة فلا خصومة بينهم ولو لم يشك فهو خصم (ذ) باع منه شيئا فادعى ثالث ان البائع اجر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الا ان تقبل بينته كذا صرح خواهر زاده وفي (شعي) اجر ثلاث دواب ثم المسالك اجر دابة من غير الاول واطار اخرى ووهب اخرى او باع فوجده المستاجر الدواب في ايديهم فلو باع بهم ذر حاز بيعه ولو بلاه ذر فلا مستاجر اخذها فلو اخذها فالمشتري يصبر الى مضي مدة الاجارة فياخذها او يفسخ البيع اذا لم يقود عليه تغير فيصير وفي الهبة والامارة والاجارة ان يسترد لو كانت الاجارة الاولى معروفة والافله ان يبرهن على ذي اليد في الشراء والهبة لانه يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر وهي المسئلة الخمسة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة فليس له وهو ياله ان ياخذها الا انتقاص قبض الهبة بقبض المستاجر منه والهبة لا تصح الا بقبض كذا (شصل) وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كذا (فظ) وهو بخلاف ما ذكر في (ذص) ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شرا جاز اهل يصلح خصما للمدعي قبل القبض بالاحضرة البائع اجاب (شين) وكثير من مشايخهم قد انه يشترط حضرة البائع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دهوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا

(قوله فصل فيه اختلاف) اقول قد تقرر ان حكم البيع الجائر بحكم الرهن لا يختلفان وقد قال في التاتارخانية ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في كتاب الحمل رجل في يديه رهن والراهن غائب فاذا المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يجعل له بذلك ويحكم به رهن في يديه فالجيسة في ذلك ان يامر المرتهن رجلا فريسا حتى يدعي رجة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة على الرهن انه رهن عنده يسمع القاضي بينته على الرهن ويقضى بكونه رهن عنده ويدفع عنه خصومة الغريب فهذا تنهيه من الخصاص رحمه الله تعالى ان البينة على الرهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الجامع في المسئلة الخمسة قالوا وقد ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن وفي بعضها لم يشترط والمشايخ قد اختلفوا فيها بعضهم قالوا الصواب لا يشترط حضرة الراهن وما ذكر في بعض المواضع في كتاب الرهن انه يشترط حضرة الراهن وقع غلط من الكتاب وجعل هذا القائل مسئلة الرهن نظير مسئلة الوديعة والاجارة والمضاربة فان صاحب اليد اذا قام بينة ان هذه العين ووديعة عنده من جهة فلان او مضاربة او قصب واجارة فالقاضي يسمع بينته فهنا كذلك وبعض مشايخنا قالوا في المسئلة روايتان في احدي الروايتين

فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها

ثم امتعتوه هي صغيرة فاهما
 البختيار غير انها ان كانت صغيرة
 لا تصرف بحكم هذا البختيار
 فسخا واجازة ما لم تبلغ فمذايان
 تختار نفسها واجازة بان يختار
 زوجها لان هذا التصرف
 دائر بين النفع والضرر
 والصغير لم يؤهل لذلك وكذلك
 ولها لا يملك التصرف بهذا
 البختيار لان وليها قائم مقامها
 فاذا باقت غير القاضى خيار
 العتق ولا يغيرها خيار البلوغ
 وقوله ولا يغيرها خيار البلوغ
 محتمل لا يغيرها لانه ليس لها
 خيار البلوغ ويحتمل لا يغيرها
 خيار البلوغ مع ان خيار البلوغ
 ثابت لانه ثبت لها خيار
 العتق وخيار العتق ينظم خيار
 البلوغ لانه اهم من خيار
 البلوغ منهم من قال بالاول
 وهو الصحيح وهذا لان العقد
 صدر عن هو كامل الولاية لان
 ولاية المولى على ماله ولاية
 كاملة لانها ولاية بسبب الملك
 ولا نقصان في الملك فكانت
 ولاية كاملة ولا يثبت خيار
 البلوغ كما في الاب والمجده هذه
 الجملة في الذخيرة وفي نوائد
 شيخ الاسلام برهان الدين
 صغيرة باغت وقد تزوجها غير
 الابو الحمد فاختلفت نفسها
 وادعت عند القاضى هل
 يشترط ان تقول زوجى ائني
 او عى قال يشترط وهل يشترط

كذا (ذ) ويأتى به لو ادعى بيتا على ذى اليد انه اشتراه من فلان الغائب شراء جائزا
 ونوال اليد يدعيه نفسه فهو خصم كذا (ش) كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن
 والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للذعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالتخصم هو البائع
 وحده كذا (فش) وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري
 اذا الملك للمشتري واليد للبائع فبطلت البيعة فصار كدهوى الرهن و بعد قبضه يشترط
 حضرة المشتري لا البائع والاخذ بالشبهة نظير الاستحقاق كذا (ذ) وفي (فش) للمستحق
 ولاية الدعوى على البائع وان لم يمكن المبيع في يده لانه فاصب والمشتري غاصب
 الغاصب ويصح الدعوى على الغاصب وان لم تكن العين في يده لانه يدعى الفاعل
 وتسامه في آخر هذا الفصل ويأتى جنسه في فصل شرائط صحة الدعوى ان شاء الله وفي
 دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذا الملك للمؤجر وايد الملك لتاجر فيشترط حضرتهما
 كرهن ولو باع يدا فغصب منه قبل تسليمه فالتخصم هو المشتري لو نقدت منه او كان مؤجلا
 والا فالتخصم هو البائع كذا (تلفظ) وفي (فش) في ظاهر الرواية تسمع دعوى المشتري
 الاول على الثاني فيما باعه البائع من آخر قبل تقدا الثمن اذا اصل ان من كان يدعى
 الملك لنفسه وذو اليد يقول لا بل هو ملكي فذو اليد خصمه لکن لا ياخذ العين من يده
 بلا تسليم ثمنه غصب اذا من يد مستاجر فدعوى ربه على غاصبه لم يجز ولا حضرة المستاجر
 اذا ليدله ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذا ملك المنفعة له بعقد
 الاجارة فله خصوصته بلا حضرة المالك (جمع) اعاده فوجدته في يد رجل يزعم انه له فهو

تقبل هذه البيعة وفي رواية اخرى القاضى لا يقبل هذه البيعة واليه مال شمس الاثمة
 السرخسى رحمه الله تعالى كما لو اقام البيعة انما اوديعته في يده وقد اجاب بهذا في نظائره في
 السير الكبير العبد المرهون اذا امر ثم وقع في التهمة فوجدته المرتهن قبل التهمة فاقام البيعة
 انه رهن عنده لفلان فاخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن اه (قوله ويأتى
 جنسه في فصل شرائط صحة الدعوى) اقول وسياتي في الفصل السادس في شرائط صحة
 الدعوى ما انقذه باع دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البائع واراد اخذ الدار
 من البائع لا تصح دعواه اذ ليس في يد البائع ولو اراد تضمينه بغصب فقيهه روايتان ولو
 اراد اجازة بيعه واخذت منه نصه دهواه كذا (فش) وقوله فيه روايتان اقول الروايتان
 بناء على تصور الغصب في العقار وهدمه (قوله اذا اصل ان من كان يدعى الملك لنفسه
 الخ) اقول رجل ادعى بيتا في يد رجل وقال هو لى اشتريته من فلان بكذا وهو في يدك بغير
 حق فواجب عليك تسليمه الى قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذ كر نقد الثمن ومن
 اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينفذ لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان
 يدعى الوكالة بالقبض من البائع كذا في الخانية وفيها أيضا ولو اشترى باع وسلم فجاء المستاجر
 وادعى الاجارة قبلت بيعة هـ على المشتري وان كان الاجر ثابتا لان المشتري يدعى الملك
 لنفسه فكان خصما لكل من يدعى حقا في ذلك العين اه تمامل

ابن زيد كره نسب المزوج قال على قياس ما ذهبك في ادب القاضى يشترط وكذلك في كل خصم

بكر فقالت اخترت القرعة
حين بلغت وكذبها الزوج
لا يقبل قولها الا بينة واذا
اختلفا في الحال فقالت بلغت
الا وقال الزوج لا بل بلغت
قبل هذا وسكت كان القول
قواها وان كانت ثيبا وقت
البلوغ لا يبطل خيارها الا
بالرضا صريحا او دلاله تنجو
التمكن وغير ذلك والله اعلم
ذكر في اقرار الجامع الا صغير
وفي دعوى قساي القاضي الامام
نجر الدين رحمه الله رجل قال
لا امرأته تزوجتني واما صبي
وقالت لا بل تزوجتني وانت
بالخ كان القول قوله الا ان
القاضي لا يفرق بينهما بل
يسأله تزوجتها باذن وليك
فان قال لا فيقول له هل رضى
وليك بعد ما تزوجت فان
قال لا فيقول له هل اجرت بعد
البلوغ فان قال لا فيقول له تجيز
الا ان قال لا فيثبت
يفرق بينهما وياتي في مسائل
الاقرار ان شاء الله وفي نكاح
شرح الطحاوي امه صغيرة
تزوجت بغير اذن المولى
فاعتقها لا ينقد العقد ويبطل
على قول زفر رحمه الله تعالى
وعندنا يتوقف على اجازة
المولى ان لم يكن لها عصبه
سوى المولى وان كان لها عصبه
غير المولى فاذا اجازها العقد
واذا ادركت فلها خيار

خصم ولو قال ذوا اليد او ذهنيه من اعتربه منه فليس بخصم والمودع او الغاصب لو مقرا
لا ينتصب خصما للشري وينتصب خصما لو ادعى المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى
وجعل انه وارثه والمودع او الغاصب مقرا بالمسأل ولكنه قال لا ادري مات فلان او لا او
قال لا ادري انت وارثه او لا قبره من على الموت او الورثة تقبل هذا لو مقرا بالمال وانكر
وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي الشراء كذا (ذفقظ) وفي (من ذن)
المودع لا ينتصب خصما للشري الا اذا قال المشتري اني اشتريته من فلان وامرني
بقبضه منك فيثبت ينتصب خصما للمدعي (جمع) المقر بان ما في يده لفلان لم يصح
خصما للشري لا تفاقه ما انه لا غير ولو انكر ذوا لبدانته الملك الغائب قضى عليه وعلى
ذلك الغائب ولو اقر ذوا لبدانته للغائب وصحقت المشتري في شرائه لا يؤمر بالتسليم اقول
لو كان يد المقر يد حاربه ينبغي ان يسمع عليه دعوى الضرر امن الغائب المقر له عند من
يجعل المستعير خصما في الاستحقاق بالملك المطلق حتى يشترط فيه حضور المستعير مع
المعسر كما يجب فينبغي ان يسمع ويقضى عليه وهو على الغائب بينة الشراء لان ما يدعى
على الغائب سبب لما يدعى على المحاضر وهو يدعى ملك المنفعة فينتصب خصما عن
الغائب بخلاف الاجارة اذ لا يلزمه فيها تسليم المتاجر ولو حضر الملك بل له نقض بيده في
رواية ويتوقف في الاصح فافترقا الا ان يدعى الشراء قبل اجارته فيثبت يفتي ان
يسمع عليه ايضا (فش) شراء بخيار فاداءه آخر يشترط بضرة البائع والمشتري
عند ح رحمه الله والمشتري بالبيع الباطل لم يكن خصما للمستحق (ذ) شراعية
اودم او نخر او خنزير وقبضه لم يصح خصما للمستحق في شرائه بميتة اودم ولو استحق
المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بائعه بالثمن فبرهن البائع على
التناج او على وصوله اليه من جهة المستحق يبيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل
وليس لك الرجوع على هل تقبل هذه البينة بغيرية المستحق اختلف المشايخ فيه وهو شرط
حضرة م رحمه الله لا (شيخ) رحمه الله كذا في (نقظ) وفي (كهم) المختار ان حضرته شرط
ولو نصب القاضي خصما من المستحق لسمع هذه البينة ايدفع مجالا الى المشتري حتى
يسترد المبيع من المستحق لم يجز (فش) قال افي (شيخ) بان هذه البينة تقبل بغيرية
المستحق وافي (من) انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب (شيخ) اتباعا للاستاذ دون
التليذ (ط) قيل على قياس قول م وس الاخر يشترط حضرته المستحق وعلى قياس قول ح
وس الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه (فش) المشتري شراعا سدا لو
ادعى استرداد الثمن بعلمه ان الملك وقع سدا وانكر البائع المبيع او اقر يشترط حضرته
المبيع اذ للشيخ حكم ابتداء المبيع وفيه يشترط كون المبيع موجودا مهما مقدور

(قوله بئنا حطلق) اقول ذكره في فصل الاستحقاق مطلقا ولم يقيده بالملك المطلق
والذي يظهر انه ليس بقيد تامل (قوله اختلف المشايخ فيه) اقول يعني ان كان المبيع
موجودا او يبدله ان كان معدوما وينبغي ان يكون ذلك على قول من لا يشترطها تامل

الادوال لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر وهي حرة الا اذا كان حيزا العقد باها الودع هافاه لا خيارها وان لم يجز ولم

يعتق حتى مات المولى فإنه ينتظران ٤ حل بضعها للوارث بطل العقد وان لم يجعل بضعها للوارث توقف على اجازة

الوارث كما اذا كانت موطوءة الاب او حرمة عليه برضاع او نحوه فان اجازها واذ ابطال بطل وكذا لو باعها المولى قبل الاجازة فان حل بضعها للمشتري بطل العقد وان لم يجعل توقفه على اجازة المشتري هذا في الامنة اما العبد في الاحوال كلها ينوقف على اجازة المشتري والوارث عبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه ثم باعه المولى فاجاز المشتري النكاح جاز هذا عندنا وعند زفر رجمه الله لا يجوز وحلى هذا اذا تزوج هي امرأة بغير اذن ابيه فبات ابوه واجازها بحد جاز النكاح ذكر في نكاح النجاشي رجل كاتب امه له صبغرة فقبلت جازت العكس كتابه لانها من اهل التصرف فلوز وجهها من انسان بغير اذنها لا يجوز لانها التفت بالحر اتريد او لورضيت جاز لانها بحكم صحة العكس كتابة التفت بالبالغة هذا حكمها مادامت في الكتابة فلواتها ادت بدل الكتابة وفتت او اصبقتها المولى بعد ذلك تنتقل الولاية الى المولى حتى لو اجازت النكاح لا يجوز ويكون ذلك النكاح موقوفا على اجازة مستانقة من المولى ولا يقال بان المولى هو للزوج والاجازة اليه فلا يحتاج الى اجازة فيه لانا نقول المولى حين زوجه لم يمكن له عليها ولاية تامة ومتمد

التسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بحرية الاصل في القن فبرهن مثتريه على بائعه انه حر الاصل لا يشترط حضرة القن وله اخذ الثمن الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما بيده فلو حكم للاول بالثالث ولم يقبض شيئا هل ينتصب خصما فلو حاصمها الى القاضي الذي حكم للاول بالثالث ينتصب خصما لا لو حاصمها الى قاض آخر (ذ) الموصى له بعين خصم للمدعي ذلك العين بسبب الشراء من الموصى والغريم ليس بخصم للغريم قبض الغريم الاول شيء او لم يقبض والموصى له ليس بخصم للغريم وهذا لو حاصم ان موصى له بالثالث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن له وارث فهو خصم للغريم وبصير كوارث اذا استعاقق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث والمودع او الغاصب او المدينون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي قبله المال بقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال هذا مالي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما ولو جعله القاضي خصما يفتى له بثالث ما في يد المدعي عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او وصى له او غريم للميت عليه دين او بالعكس وقيل من له دين على الميت ليس بخصم ادعى بيتا في يد رجل بان فلانا الغائب اشترا منك لاجلي وانكردوا لي بد الامبيع تسمع الدعوى وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا كمن ادعى بيتا في يد رجل وقال شريته من فلان وفلان شرا منك (ح) قال من رحمه الله لو قال ذواليد قد كنت بعته من فلان الذي بزعمك انك وكلته بشرا لك وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين ذى اليد وكذا لو قال كنت بعته من فلان الذي بزعمك انك شريته منه وهو في يدى حتى يدفع الثمن او قال اودعني فلانا خصومة بينهما وكذا بيت بين قوم بارت ادعى رجل انه شري من بعضهم نصيبه وهو غائب واقرت الورثة بنصيبه فيه فبرهن على الشراء لا تقبل ولو قالوا هو لنا واتكروا نصيب الغائب تقبل بينه المدعى جاء بصلى باسم غيره على رجل وقال هذا المال الذي في هذا الصلح باسم فلان عليك قد اقر به فلان لى ولى الينة على ذلك فلواتكرا المدعى عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم تقبل بينه هذا المدعى لا لو اقر وهو قول من رحمه الله وعن ح رحمه الله انه لا تقبل بينه ولو انكر المدعى عليه ادعى بيتا انه كان لفلان وانه باعه من فلان وانشفيه فقال ذواليد هو بيتي ولم يكن لفلان قط فبرهن المدعى على دعواه قال م رحمه الله اما على قولي وهو فياس قول ح فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري لو قبض البيت من البائع وحتى يحضر اجمعين ولم يقبضه وعند من رحمه الله ذواليد خصم ويقضى للشفيع ويدفعه اليه وياخذ الثمن منه وبضعه على يد عدل فيكون ذلك قضاء على البائع والمشتري ولو كان المشتري حاضرا منكر للشراء قال م افض بالبيت للشفيع واجعل العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه جملة (فقطت) اخذ لقطه ثم ضاعت منه فوجدتها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق بينهما ان الثاني ولاية اخذ اللقطه كالاول بخلاف الوديعة اقول حل هذا على انه لو تعدى ثم ازال التعدى ثم هالكت يضمن لان يده

ليست

العتق وتظير هذا اذا زوج
 الرجل ابنة أخيه وهي صغيرة
 وأخوه غائب فإنه لا يجوز هذا
 النكاح الآن يجيز الاخ
 الغائب فان مات الاخ قبل
 الاجازة لم يصح هذا النكاح
 الا أن يجيزه المزوج وكذا في
 مسئلتنا فان أجاز المولى ذلك
 النكاح بعد العتق جازولها
 الخيار اذا بلغت يعني خيار
 البلوغ لان المزوج غير الاب
 والمجدوهي حرة صغيرة لا ولي
 لها غير مولاه وهذا المسئلة
 من أعجب المسائل فانها مهما
 زادت من المولى بعد ازادت
 اليه قربا في حق النكاح حتى
 يملك الاذن في حالة الرق ولا
 يملك بعد العتق وكذلك المولى
 يملك الزام النكاح عليها بعد
 العتق لاجله وهذا عجيب وأجيب
 من هذا انها لو رحت الى الرق
 يبطل النكاح الذي باشره
 المولى وان أجازها المولى الآن
 هذا ثبت بالدليل والدليل
 يعمل العتق ذكر في نكاح
 الذخيرة واذا زوج الاب أو المجد
 الصغير امرأة باكثر من مهر
 مثلها أو زوج الصغيرة باقل من
 مهر مثلها ان كانت الزيادة
 والنقصان بحيث يتغابن
 الناس فيه يجوز بالاتفاق
 وكذلك الجواب في غير الاب
 والمجد من الاواباء واما اذا كانت
 الزيادة والنقصان فاحشا بحيث
 لا يتغابن الناس في مثله ففي

استيد مالك لما مر من عدم الخصومة فتعديه ظهر انه غاصب فلا يبرأ الا بما يبرأ به
 الغاصب وفي (ط) يشترط في الشفعة قبل قبض المبيع حصرة البائع والمستري
 للحكم بالشفعة اذا الملك لشترى وايد البائع فصار كدعوى الرهن والمستاجر ولو استحق
 العارية بينة يشترط حضرة المعير والمستعير وكذا في بعض المواضع في هذه المسئلة
 اختلاف المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع مع المودع اختلف المشايخ ايضا وفي
 دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارعين قبل يترط وقيل لا وقيل لو كان البذر
 لهم يشترط لانهم مستاجرون للارض لا للرب الارض لانهم اجراء رب الارض (عده)
 هذا الوادي مطلقا أما الوادي الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط
 حضرة المزارع واختلف المشايخ في اشتراط حضرة فلهذا وان در دعوى تاجها الوادي
 نكاح امرأة لها زوج يشترط حضرة الزوج الفاهر ولو ادعى انه تزوج ابنته البكر البالغة
 من هذا امرها وأراد قبض مهرها وأقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يؤمر الزوج
 بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المرأة ويصح دعوى النكاح عليها بتزوج والدها
 بلا حضرة الوالد اذ ان يرجع في ما وهب لقن يقض له بغيره مولاه لو ما ذر نالا لوجهه ورا
 ما لم يحضر مولاه ولو قال القن أنا محجور وقال الواهب لابل انت ما ذر من صدق الواهب
 بيمينه استخسانا أقول فيه نظر ولو برهن بالقن انه محجور وقال المدعي بل أنت ما ذر
 وأقام بينة ترد بينته أقول القن لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منسكرا فلا بد ان يكون له
 اليين او البينة للامكان فرد قوله وبينته مضاف لقوله عليه الصلاة والسلام البينة

(قوله ولو ادعى انه تزوج ابنته الخ) أقول انما أمر الزوج بدفع المهر اليه لان ولاية
 ولاية قبض مهر البكر البالغة قبل الدخول وقد أقر الزوج بالنكاح فيؤخذ بقراءه
 وقوله وتصح دعوى النكاح عليها الخ لان حقوق القعد في باب النكاح لا تتعلق بالعاقدة
 وانما تتعلق بالمعقود له فلو ادعى نكاحها بحضرة والدها لا يحضرتها الا تصح الا ان يكون
 وكيفية الا انها الا ترى الى قوله ولم يدع الدخول اذ لو ادعى الدخول انقطع ولاية القبض
 ولما دعوى النكاح عليها وهي بالغة فلا تسع الا بحضورها الاقطاع ولا يثبت عليها بالبلوغ
 فلو ادعى عليه وهي غائبة انه تزوجها له في حال صغرها لا تسع لان البلوغ غاطم للولاية
 وفيد بالبالغة لان الصغيرة يؤمر الزوج بدفع مهرها اليه دخل بها ام لا والمصم في دعوى
 نكاح الصغيرة وليها تأمل (قوله وتصح دعوى النكاح عليها) أقول وقد نقلها في البحر
 عن خزائن المفتين وانما سكتوا عن حكمه وهو الدعوى على والدها بدون حضورها لانه
 يرجع الى الدعوى على الغائب وحكمه معلوم عندهم تأمل فلوكا كانت صغيرة في صورة
 العكس وادعى رجل نكاحها على الاب سياتي ان المختار انه يشترط حضرة الصبي عند
 الدعوى وفصل قبله بين ثبوت الدين مباشرة الوصي فلا يشترط حضوره وبين ثبوت
 لا مباشرة فيشترط حضوره والذي يظهر في دعوى نكاح الصغيرة لزوم حضور وليها المزوج
 لا حضورها تأمل

الله تعالى لا يجوز ولم ينفى
 ربهما الله ان النكاح يجوز
 وفي الجامع الصغير عنهما
 ان النكاح لا يجوز وروى
 الحسن بن زياد عن أبي يوسف
 ان النكاح يجوز والتسمية
 لا تجوز وذكر في الجامع
 الاصحروا اختلاف المتأخرين
 على قولهما قال بعضهم النكاح
 جائز والمخط والزينة باطلان
 وقال بعضهم أصل النكاح
 فاسد وهو الصحيح واجمعوا
 على أن غير الاب وأجد لوزاد
 أوثق من بحيث لا يتغابن
 الناس فيه انه لا يجوز النكاح
 حتى لو أجاز بعد البلوغ لا تعمل
 إجازته وفي الاصل واجمعوا
 على أن الاب والمجد لوزاد
 أمة ابنه الصغير باقل من مهر
 المثل لا يجوز زوجه ملك الاب
 تزوج صبي ابنه الصغير ذكر
 القاضي أبو جعفر الاستروشي
 رحمه الله في باب ما يجوز فيه
 أم المكاتب والعبد والذي
 من زيادته ان كل من ملك
 الاعتاق يملك تزويج العبد لان
 الاعتاق تفويت الرق من
 غير بدل كأن التزويج تعيب
 الرق ومن لا يملك الاعتاق
 لا يملك تزويج العبد بعير بدل
 فصار النكاح بمعنى العتق
 فكل من يملك العتق ملك
 التزويج ومن لا فلا وفي فتاوى
 قاضي خان الاب والمجد اذا
 زوج الصغيرة باقل من مهر
 عليها في رواية عنهما المتقدم فاسد وفي رواية العقدم وقوف على إجازة الصغيرة بعد

المدعي واليمين على من أنكز مع امكان الموافقة فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق
 القن مع يمينه لانه ينكر الاذن والأصل في القن هو الحجرو أيضا الواهب اذا ترك ترك
 بخلاف القن فيجعل البيعة للواهب واليمين على القن عملا بالنقل والعقل والله أعلم هذا
 لو كان القن حاضرا ومولاه غائبا أما العكس فلو كان الموهوب في يد القن لم يدين مولاه
 خصما ولو في يد مولاه فهو خصم ولو قال المولى أودعني هذه الامتعة فلان ولا ادري
 أوهبته له أولا فبرهن المدعي على هبته بمولاه خصم اذا المولى يزعم ان ما في يده
 ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه ملكه جملة (ط) وفي (ج) نزل غصب
 مالا وودعه عنده مولاه تسمع دعوى المالك على مولاه ولو كان القن غائبا وتوافقا
 ان المال وصل اليه من جهة فنه بخلاف ما لو توافقا ان المال وصل اليه من جهة
 قن المدعي أو توافقا انه مودع من جهة الغائب اما ههنا فالمدعي يزعم ان المال
 اخذ من قن نفسه والمولى فيما اخذ من قنه لا يتصور ان يكون مودعا أو فاصبا
 بل يكون آخذا على جهة التملك فيصير خصما كما لو قال ذواليد المال مائة اشترته
 من فلان ولو قال ذواليد هذا المال اودعني قني ولا ادري اهل ذلك ام لا وصدق المدعي
 ان قنه اودعه وبرهن انه ماله يحكم له اذا المولى خصم لما مر هذا لو كان المال في يده
 من جهة فنه اما لو كان من جهة قن المدعي ودبعته أو فاصبا اودينا من قرض أو من
 مبيع ذق من عنده المال ان من حصل المال من جهة هو قن المدعي وصدق
 المدعي لا يؤثر بدفع المال الى المدعي عينا كان اودينا اذا القن هو الخصم فيما في يده هذا
 لو اقربان المال من جهة قن المدعي ولم يقرب بالمالك للمدعي فلو اقربه مثلا بان قال هذا مالك
 غصبه منك فندفعه الي وصدق المدعي لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له
 لانهما ماتا تصادقا على وصوله من جهة الغائب فقد تصادقا على انه ليس بخصم كما في
 المسئلة الخمسة لو قال ذواليد انه ودبعت فلان او فاصبا وصدق المدعي لا يقتضيه خصما
 وفي (ذ) ما يخالف هذا حيث قال قن اودع عند رجل فليس بمولاه اخذته اذلقن

(قوله فمولا خصم) أقول فلو كانت الدعوى على السيد بجناية جنائها العبد تسمع
 ويكون خصما لان المدعي في ضمن ذلك يدعي عليه استحقاق دفعه أو فداء بجنائه وهو
 ينكر فتقبل بيئته وان لم تكن له بيعة يحلف وهل يحلف على اليمين او على نفي العلم مقتضى
 قولهم اذا كانت اليمين على فعل الغير فهي على نفي العلم انه يحلف على نفي العلم وهي واقعة
 القسوى وفي الخاتمة ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا وادى القاضي ان
 يستخلف المولى كيف يستخلفه اب تخلفه بالله العظم ما تعلم ان عبداك هذا استهلك كذا
 او بالله تعالى ليس له عليك شيء من هذا الوجه الذي يدعيه قال الشيخ الامام أبو بكر
 محمد بن الفضل مسائل أصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على
 نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله تعالى ماله عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد
 ذكرنا جنس هذه المسائل في أول هذا الباب

بدم معتبره فليس له الاخذ بما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب القن
 اما لو علم انها كسبه او علم انها ماله اهنى مال المولى فله اخذه كذا (شي) ويمكن التوفيق
 بينهما بان كلام (ذ) في حل الاخذ في الجهر فلا يخالفه اذ يتصور جواز الاخذ ولا
 يجرى الجهر على الدفع لو ابي ذواليد الا ترى ان التعريم ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه
 عند انسان ثم ايسر للقاضي ان يجبر المودع على الدفع والمسئلة في الخصم (عده) امة
 اشترت سوا وابلها ا كسبته من بيت المولى واودعته وحلا ضمن المودع لانه مال المولى
 (فقر) قن دفع مال مولا الى رجل واتر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل
 اليه لم يجوز ولو انكر المدهى دفع القن اليه وادعى انه ملكه وبرهن فله اخذه الا اذا برهن
 ذواليد ان قنك دفع الى فيندفع عنه الدعوى (شي) استفتى عن دفع حينا الى قنه
 تاؤزديك فلان كس امانت تهدين بنده بان كس داروا بقن القن ومطلب المولى عينه
 من المودع وتصادقا ان العين ملك المولى فعلى قياس ما في (ج) ينبغي ان لا يملك المطالبة
 لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغائب وعلى قياس ما في (ذ) ينبغي ان يكون له
 المطالبة واجاب والدي ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع فله المطالبة
 لا لو انكر كذا (شي) اقول لا يخالفه بين (ذج) بما روي عن التوفيق (والله اعلم)
 (ذ) ادعى هامة في يد رجل وقال بعثتها اليك مع تلميذي لتصلها فانكر الرفاء كون
 الامة له لا تصح هذه الدعوى اذا قران العمارة وصلت الى الرفاء من جهة الغير فالرفاء
 ليس بخصم دفع شيئا الى دلال لبيعه فبانه وغاب وادعاه الامر على المشتري واقرانه دفعه
 الى فلان ابيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقته ان المأمور دفعه اليه
 لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغائب ولو برهن ذواليد انه شره
 من وكيله تندفع الدعوى الوكيل بالخم من جهة الغائب واودع عند غيره ومات فذو
 اليد يكون خصما لكل من ادعاه الا ان يبرهن ان فلانا الغائب دفعه الى الميت الذي
 دفعه الى وغاب فيخرج من الخصومة والا لا اجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس قول ح
 رحمه الله بصير وصيا في كل شيء كذا (ذ) اقول لو برهن انه وصل اليه من الغيب ينبغي
 ان يخرج من الخصومة وان لم يذ كر الدافع الى الميت على ما هو مقر في المسئلة الخمسة
 فلا وجه له للمصر بقوله الا ان يبرهن الخ (والله اعلم) (فقر) باع قنبا بقن فاراد رد القن
 بعيب لا يشترط حضرة القن الاخر وكذا لو اشترى قنين فاراد رد احدهما بعيب لا يشترط
 حضرة القن الاخر سوا رد بقضاء او برضا او بصح الرذ وتو لم يكن المعبى حاضرا ايضا
 وهكذا لو استحق احدهما لا يشترط حضرة الاخر علق مطلق امراته بتوجهه عليها
 فبرهنت انه تزوجها فلانة الغائبة عن المجلس هل سمع حال فبينة فلانة فيه روايتان
 والاصح انما لا تقبل (ط) مات وترك اشياء يمكن نقلها او دينه محيط ولا وارث ولا
 وصي فالقاضي ينصب له وصيا لبيع له تركته ولا يشترط احضار التركة انصب الوصي
 وهل يشترط احضارها لا ثبات الدين قيل يشترط وقيل لا ادعى شيئا على صبي حجر عليه وله
 وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا في كبريلا فصل (نط) لو وجب الدين بمباشرة هذا

النكاح بغير المثل وفي متفرقات
 نكاح الهيبة للرجل ان يزوج
 امة ابنته الصغيرة من صديقه
 الصغيرة وفي نوادر بشرع من ابي
 يوسف رحمه الله الوصي زوج
 امة الميتم من صديقه الميتم وكذا
 الابوذ كرسد الاسلام ابو
 اليسر في باب نكاح العبد من
 المدسوط الاب والوصي
 والقاضي يملكون تزويج امة
 الصغيرة وهكذا المكاتب
 والشريك المتفاوض يملك ان
 تزويج الامت لان تزويج الامت
 تكسب وهو لا يملك ان
 التكسب ولا يملك ان تزويج
 العبد الا من يملك اعنائه واما
 العبد الماذون له في التجارة
 والوصي الماذون والمضارب
 والشريك شره كعتان
 لا يملكون تزويج الامت من داني
 حنيفة ومحمد وجهما الله
 وعند ابي يوسف رحمه الله
 يملك كونه ابو يوسف يقين
 النكاح على الاجازة وهما
 فرقا بين النكاح والاجازة
 والفرق يعرف في هذا الباب
 ايضا الاب والوصي هل يملك
 تزويج امة الميتم من صديقه
 القياس نعم وفي الاستحسان
 لا في نكاح الفتاوى الصغيرة
 الصبي اذا تزوج امة ثم بلغ
 فاجاز جاز لان هذا العقد مجيزا
 وقت وجوده وبمثله لوزوج
 عبده ثم بلغ فاجاز لا يجوز في
 باب الماذون في مجالس القاضي

ابي جعفر الاستروشي القاضي لا يملك تزويج العبد والامة للغائب والمجنون والصبي وله ان

يكاتبهما وان بيدهما ذكر
 لا رواية عن اصحابنا المتقدمين
 فيه ولا عن اصحابنا المتأخرين
 قال القاضي رحمه الله على
 قياس مسألة التصبر ينبغي ان
 لا يجوز النكاح بلا خلاف وفي
 فتاوى ابي الليث رحمه الله
 غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة
 من غير كفء ثم ادركت
 فجازت لا يجوز لان هذا
 النكاح لم يكن موقفا لانه لم
 يكن له مجز لان نكاح هؤلاء
 من غيره كفء لا يجوز ذكر
 في الجامع الا صغر غير الاب
 والجد اذا زوج الصغيرة من غير
 كفء لا يقدر على مهرها ونفقتها
 فاكثر مشايخنا قالوا ان النكاح
 فاسد وقال بعضهم جائز
 والصحيح الاول وقال الفقيه
 ابو جعفر الهندواني رحمه الله
 اذا كانت الصغيرة فقيرة
 والزوج قادر على نفقتها جاز
 النكاح وان كان لا يملك مقدار
 مهر مثلها لان الصغيرة
 مضطرة الى النفقة وان كانت
 غنية لم يجز النكاح اذا كان
 لا يملك مهر مثلها الا ان يكون
 له شرف من وجه آخر يقابل
 شرف المال ويزيد عليه نحو
 العلم وشرف بيت النبوة فيجوز
 النكاح وعلى هذا القول قالوا
 بان الكبيرة اذا زوجت نفسها
 من رجل لا يملك مقدار مهر
 مثلها الا ان له شرفا من هذه

الوصي لا يشترط احصاء المصبي ولو وجب لا يباشرة كالاتى ونحوه يشترط احضاره
 (بق) ادعى على مصبي محبور ما لا يهلكه او نصب الوصي للمدعى في بيعة حاضرة يشترط
 حاضرة المصبي لانه وانما يبايعه له ويحتاج الشهود الى الاشارة ولو كان يحضره معه ابوه
 او وصيه او ثوى ههنا ما يثبت وان لم يكن له اب او وصي وطلب المدعى ان ينصب له وصي
 ينصب له القاضي وصيا له لكن يشترط حاضرة المصبي ان نصب الوصي وقال بعض المتأخرين
 حاضرة المصبي عند الدعاوى شرط سواء كان المصبي مدعي الوصي عليه والصحيح انه
 لا يشترط حاضرة الاطفال الرضع كذا (ظ) وفي (فح) لا يشترط حاضرة المصبي
 ان نصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود المصبي وان يكون المصبي في
 ولايته قال وهذا دليل على انه لا يشترط حاضرة المصبي عند الدعاوى والقضاء ولو كان
 المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى اقول دل على ان حضرته ليست بشرط لنصب
 الوصي وهذا لا يدل على انه لا يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما لا يمكن
 نصب الوصي لمحض التركة وضيقتها بالاشي من الدعوى والله اعلم (ط ذ) ادعى ديننا
 على الميت وله ورثة تصاريفه في حاضرة الواحد برهن على افلاس المبيع من لا يشترط
 له باعها حاضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي
 بحضرته والا يطلقه بكفيل لو طلب الغرماء من القاضي بيع فن ما ذون لدينهم لا يبيعه
 الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه فان كسبه يباع بغيبة المولى ولو شهدا على فن
 ما ذون بغيره او با تلاف فوديعة او باقراره او شهدا ببيع او اجارة او شراء ومولاه غائب
 تقبل ولو كان مكان الماذون محبور والباقي بحاله تقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد
 عتقه واو كان المولى حاضرا مع القن في الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا في
 اتلاف امانته وبضاعة يقضى على المولى عند من رحمه الله وهندما يقضى على القن
 لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى على مولاه حاضرا وغاب ادعى على
 آخره فآمين فن له قيمته كذا برهن عليه مع غيبة القن تقبل لو كان القن ميتا او
 صغيرا لا يعبر عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه فقاعين برذونه وقيته هكذا
 وبرهن تقبل واو كان برذونه غائبا والوصي الماذون كفن ما ذون تقبل الشهادة عليه
 بما هو من ضمان التجارة ولو كان من اذن له غائبا جله (ذ) وفي (فح) المصبي الماذون
 لو ادعى على آخره الا لا يشترط حاضرة وصيه وكذا القن ادعى على آخره الا لا يشترط
 حاضرة مولاه اذيد القن معتبرة (ذ) ادعى برحاق في دابة او خرقاتي ثوب لا يشترط احضار
 الدابة والثوب لسماح البيعة اذ المدعى في الحقيقة الجزاء الفاسد منها للمضارب يبيع
 فن المضاربة اذا ركبه دين سواء حضر رب المال او غاب اذله التصرف ولو استحق مال
 المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حاضرة رب المال في هذا
 القدر ولو لا ربح فالمضارب خصم رب المال لا المضارب شري الدار وكالة وقبضه الشفيع اخذته
 مع غيبة الموكل او وكيله ولو لم يقبضه لا ياخذ الا بحضرة الموكل او وكيله وبحضرة البائع او
 وكيله قال تعالى هذا الواستحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حاضرة الموكل للحكم

الجهة يجوز النكاح وليس للاولياء حق التفرقة كذا ذكر في نكاح

الجماع الاصغر وذكور في الذخيرة ان القدرة على النفقة من شرائط الكفاءة ٥٥ اذا كانت المرأة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر والله اعلم ذكر في الهداية ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبد الزوج ابنته وهو صغير امته فهو جائز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاغراض من الكفاءة المصلحة تفوقها

وهذه هي احوالها وضد ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز وفي فتاوى القاضى الامام فخر الدين صغير الاب والجد اذا زوج صغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة آباء احرار مسلمون ثم ادر كتمت الصغيرة واجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجزئ حال وقوعه فلم يتوقف ولا نفقة الا حازة وكذا لو اتممت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد وذكر في الذخيرة واحاله الى فتاوى اهل مصر قد رجل زوج أخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقه للمهر وقبل اتمام النكاح وهو في جازلان الصغير بعد غيبا في المهر بغناه الاب ولا يمد غنيا في النفقة بغناه الاب لان العادة ان الاباء يمتثلون المهر من الابناء ولا يمتثلون النفقة وفي فتاوى الفضلى مثل عن العم اذا زوج الصغيرة من صبي صغير لا مال له ولا يملك مال كثير هل يكون هذا كقولها

به للسند في قيام الوكيل مقامه كما بينا شهدا على فائب انه طلق امراته هذه ثلاثا لا تقبل ولو كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل وكذا الشهادة انه اعتق أمته وهي غائبة تقبل اذا المرأة والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود لم ياتفت الى تكذيبهما وكل من لا ياتفت الى تكذيبه النسوة ولا يسالى به حضرا ولا ادعى ممن مبيع لم يقبض بشرط حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت المبيع عند القاضي اذا المبيع لم يتم بعد اعدم قبضه وفي ممن المقبوض لم يلزم احضار المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا (فئس) وفيها المشتري لو ادعى تسليم المبيع لا تسمع ما لم يحضر المثلن لو لم يوجد فلما اذا حضر يجبر البائع على احضار المبيع وكذا الوادعى تسليم القن المستاجر محتجا باننا فسخنا الاجارة لا تسمع حتى يحضر مال الاجارة يعنى لو مقبوضا وكذا الوادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار الرهن ما لم يحضر الرهن قدر الدين وفيها احضار التركة كفايس بشرط لا ثبات الدين لكن اذا ثبت ليس له مطالبته الا باثبات التركة ولا تثبت الا بالاحضار لانه شرط في اثبات النقل ويكتفى احضار قدر الدين لمحصل الغرض دعوى القتل الخطا على القاتل تسمع والبينة عليه تقبل بغيبة العاقلة كذا عن (شيخ) دعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل تصح فعلى قياس ما كتبه عن محاضر (بغ) في آخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان لا تصح دعواه كل الدية عليهم ينظر ثمة وذكر في المحاضر والجلالات ما هو رواية للمعنى عن (شيخ) وحاصل صورة المحضر ادعى هذا على هذا انه قتل اباه هذا اخذوا ووجب دية القتل على هذا وعلى عاقلة وهي عشرة آلاف درهم فضاوا الف دينار احر جيدا ومائة من الابل ووجب على هذا وعلى عاقلة اداء هذه الدية الى هذا هكذا ذكر المتقدمون قال حماد الدين في فصوله وزاد اثمة زمانا في صورة كتابة هذا المحضر امد قوله الى هذا في ثلاث سنين متواليات في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة (فئس) فصب قنابره من عليه آخر انه قنه فقضى له ثم المنصوب منه برهن على فاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذى اليد لكن لو ادعى على غيره ذى اليد انك غصبته متى يستمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد الغاصب الغاصب ولو برهن المنصوب منه على المقضى له ان هذا القن ملكي تقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان تقبل (صل) دعوى الغصب على غيره ذى اليد تقبل لا دعوى الملك (ج) فصب شاهة قد جها حتى لم يتقطع حق الملك فاستغقت يبرأ الغاصب اذا استحق من الغصب وتسامه باقى في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في (فئصل) كذا ذكره حماد الدين في فصوله اقول نعم يمكن الموافقة بان كلام (ج) فيما اذا

(قوله فعلى قياس ما كتبه عن محاضر (بغ) في آخر الفصل السادس من هذا المجموع) اقول وهي في آخر الفصل الرابع من منه ايضا (قوله دعوى الغصب على غيره ذى اليد تقبل الخ) اقول وفي البرازية ذكر المرخصي رحمه الله تعالى ان دعوى الغصب على غيره ذى اليد مقبولة ودعوى الملك لا

الصغيرة من صبي صغير لا مال له ولا يملك مال كثير هل يكون هذا كقولها

كقولنا لانه بعد غنيا بغناه
 آية ولم يفصل بين المهر والنقعة
 قال صاحب الذخيرة رحمه الله
 وقول من قال انه كف لما عجب
 اليتامى رجل زوج ابنته الصغيرة
 من رجل على ظن انه مصلح
 لا يشرب الخمر فوجده الاب
 شريها مدمنا وكبرت الابنة
 وقالت لا ارضى بالنكاح ان
 لم يعرف ابوها بشرب الخمر
 وكان غالب اهل بيته صالحين
 فانكاح باطل اي يبطل وهذه
 المسألة بالاتفاق والمسألة
 المختلفة بين ابي حنيفة وصاحبيه
 رحمهم الله تعالى فيما اذا علم
 الاب ان الزوج ليس بكف
 لها ومع هذا زوجها منه على علمه
 انه ليس بكف علم انه تامل غاية
 التامل وعرف هذا العقد
 مصلحة في حقها اما هنا ظنه
 كقولنا الظاهر انه لا يتامل نظيره
 السكران اذا قصر في مهر ابنته
 لا يجوز والصاحي لو فعل ذلك
 يجوز لان الظاهر من حال
 السكران انه لا يتامل ومن حال
 الصاحي انه يتامل وفي فتاوى
 القاضي الامام فخر الدين السكران
 اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر
 في مهر مثلها قال الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 لا يجوز اما الصاحي لو فعل ذلك
 يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى بخلافهما والسكران
 ليس من اهل الرأي والمشورة
 فلا ينفذ مقدمه على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كف لا يجوز في قول صاحبيه

لم يثبت انه ملك المنصوب منه فلا يخافه والله اعلم (فيما يحدث به الدعوى) ادعى دارا
 قهر من المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اورد عنيه وضاب فلو
 صدقه المدعى او علم به القاضي تندفع الخصومة والا فلا وعلم القاضي فوق نه سديني
 المدعى فلو لم يتعرض للبيع من فلان وقال اورد عنيه فلان تندفع الخصومة اقول ينبغي ان
 يستوى التعرض للبيع وعدمه في ان لا تقبل البيعة اذ بيعة البيع لم تقبل لما فيه من الحكم
 على الغائب وفي بيعة الايداع حكم للغائب وهو لا يجوز ايضا فان قيل بيعة الايداع تعتبر
 في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات الملك للغائب يقال فلان كن بيعة البيع كذلك
 فتعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات البيع واذا لم تقبل بيعة على البيع
 والايداع من فلان يحكم عليه فلان حضر الغائب بعد ما حكم للمدعى قهره من ان الدار
 ملكه سأل القاضي من أي وجه يملكه فلو لم يبين شيئا قبل بيعة ولو قال ملكه بشراء من
 ذي اليد لا تقبل بيعة على ذلك اذا حكم بالملك المطلق على ذي اليد حكم على من تلقى
 الملك من جهته هذا لو حضر بعد الحكم اما لو حضر قبله فلو برهن على الملك المطلق صار
 الغائب مع المدعى كخارجين ادعى ايا ملكه كما مطلقا ولو ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر
 وبرهن عليه تقبل بيعة في دفع بيعة المدعى على المدعى عليه لما تبين انها قامت على غير
 خصم ويقال للمدعى اعد بيعة على الحاضر اذ بطلت بيعة الاولي هذا اذا ادعى المدعى
 ملكا مطلقا اما لو ادعى انه شراء من ذي اليد منذ سنة ولم يقبضه وقال ذواليد بعته من فلان
 منذ شهر وسلمته ثم اورد عنيه وضاب فلو صدقه المدعى او علم به القاضي فلا خصومة بينهما
 والا يقضى بيعة المدعى ثم لو حضر الغائب لاسمع دعواه لو ادعى كازعم ذواليد اما لو
 ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذي اليد قبل شراء المدعى سمع فلو حضر قبل الحكم
 قهره من على ما قال ذواليد سمع في حق دفع بيعة المدعى على ذي اليد اقيامها على غير
 الخصم فالمدعى يعيد بيعة على الحاضر فلو اعد كان هو اولى والا فلا يقضى له بشئ ولو
 حضر قبل الحكم ولم يعد البيعة على ما قال ذواليد الا انه صدق ذواليد فيها قال لا تندفع
 خصومة المدعى عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله لو باع قبل الدعوى اما لو باع بعد
 الدعوى بان ادعى ثم قاما من عند القاضي ومكنا زمانا ثم تقدم الى القاضي قهره من المدعى
 انه له فقال ذواليد انه كان لي بعته من فلان بعد ما قننا من عند القاضي او وبعته منه وسلمته
 ثم اورد عنيه وضاب فلو صدقه المدعى او علم به القاضي او برهن ذواليد على اقرار المدعى
 بذلك تندفع الخصومة والا فلا وكذا الرافق المدعى شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي
 فباعه فهو على هذه الوجوه وهذا بخلاف ما لو اقام المدعى شاهدين تقبل ان يحكم قاما من
 عند القاضي وباعه الى آخر فان الخصومة لا تندفع ولو صدقه المدعى او علم به القاضي
 ولو اقر بالدار لغيره بعد ما اقام شاهدا واحدا او شاهدين قبل الحكم بطل اقراره ولا تندفع
 به الدعوى فلو جاء المدعى بالشاهد الاخر او ظهرت عدالة الشاهدين والدار في يد المقر
 بعد القاضي يحكم على اقراره في حق الدعوى واقامة البيعة اما هل يجوز بيع المدعى
 عليه بعد الدعوى قبل اقامة البيعة او بعد اقامتها قبل الحكم ذكر (في ط) ايضا ادعى

دارا قهره من المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اورد عنيه وضاب فلو صدقه المدعى او علم به القاضي او برهن ذواليد على اقرار المدعى بذلك تندفع الخصومة والا فلا وكذا الرافق المدعى شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباعه فهو على هذه الوجوه وهذا بخلاف ما لو اقام المدعى شاهدين تقبل ان يحكم قاما من عند القاضي وباعه الى آخر فان الخصومة لا تندفع ولو صدقه المدعى او علم به القاضي ولو اقر بالدار لغيره بعد ما اقام شاهدا واحدا او شاهدين قبل الحكم بطل اقراره ولا تندفع به الدعوى فلو جاء المدعى بالشاهد الاخر او ظهرت عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد القاضي يحكم على اقراره في حق الدعوى واقامة البيعة اما هل يجوز بيع المدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البيعة او بعد اقامتها قبل الحكم ذكر (في ط) ايضا ادعى

دارا يريد آخر فطوبى بالبينة فقاما من عند القاضي قبل اقامة البينة او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذوا اليد الارمن رجل قبيله شيخ حتى لو برهن المدعى على المدعى عليه بعده وقد علم القاضي بالبيع أو اقربه المدعى فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد المدعى عليه ولو اقام المدعى شاهدين فعلا ولم يقض القاضي بينهما بشهادتهما فقاما من عنده فبأيه لا يصح بيعه حتى لو تقدم الى القاضي به - فله أن يحكم بتلك البينة على المدعى عليه وان اقربه المدعى أو علم به القاضي فرفق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية ومن س رحمه الله أنه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصاين (كهم) تحاصم رجلان في سلعة ولم يقدمه الى القاضي حتى باعها المدعى عليه جاز وبعد التقديم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم أنه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقديم الى القاضي قبل اقامة البينة فأردوها المشتري اياه وبرهن عليه لا تقبل ولو باعها بمحض من القاضي أو اقر المدعى بالبيع فلا خصومة بينهما ولو باع بعد اقامة البينة بمحض من القاضي لم يجز بيعه وهو خصم أقول بعد التقديم قبل اقامة البينة لو باع بمحض من القاضي ينبغي أن لا يجوز فيكون خصما على ما قال من أن يبيعه بعد التقديم لا يجوز (م) برهن عليه المدعى فباعه المدعى عليه أو وهبه قبل الحكم قال لا أجر بيعة ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز ولو برهن ثم باعها فلو قدرت على المشتري ابطات البيع ولو لم اقدر عليه وهذلت البينة خبرت المدعى لو شاء لخدمت البائع قيمته ولو شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري (فس) شرا فاقنا فاستغنته رجل وبرهن فقبل الحكم المستحق رد المشتري القن على بائعه ببيع بقضاء بشرائطه لا يندفع عنه دعوى المدعى لأنه لما برهن عليه صار خصما فلم يجزه اخراج القن من ملكه ولو ان المستحق لم يبرهن والباقي بحاله تندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد لان اكثر ما في الباب ان البائع فاصب والمشتري فاصب الفاصب وفاضب الفاصب يرا بالرد على الفاصب الا اول لو ثبت رده ببينة كذا هنا وفيه ادعى فقبل البينة دفعه ذوا اليد الى آخر فقال للمدعى هو ملك فلان ودفعته اليه فادع عليه لا يجبر المدعى عليه على احضاره اذ يجبر الدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعى ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره اذ صار خصما وفيه لو ادعى وقال ذوا اليد به من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي فظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما

(الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق من البعض في الدعوى والخصومات)

(ذج) باءه نصف القن واودعه نصفه فاستحق نصفه فالمشتري ليس بخصم لو برهن على ما كان من البائع اذ يبيع كل بائع بالخ يصره الى املك نفسه فظهر ان المستحق هو

(الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق من البعض في الدعوى والخصومات)

لا يجوز عند الكل ورأيت في فوائد صاحب المحيط الاب اذا وكل رجلا بزواج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفه هل يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما يجوز لزواج الاب لا رواية هذا في الكتب وقيل يجوز وقيل لا يجوز ذكر في نكاح الفتاوى الصغيرة القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ورأيت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج بنته صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي تزويج الصغير ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بل خلاف بين علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطق القاضي اذا زوج البنت من نفسه لا يجوز نكاحه القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا كما تغيرولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية أيضا وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية أيضا وفي بعض الفتاوى وفي فتاوى القاضي الامام طهيري الدين اذا زوج غير الاب والجد الصغير او الصغيرة فلا احتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية الجواز ان يكون في التسمية نقصان لا يصح الاول

و يصر الثاني عن المثل وهكذا ذكر المثل في الجندس وزاد معنى آخر وقال بالان الزوج لو كان حادفا بطلاق امرأة بتزوجها

تلقظان تزوج امرأة او تلفظ كل امرأة تزوجها ينفق ٤٨ النكاح مهر المثل وان كان المزوج اباً او جداً كذلك عند أبي يوسف

والوديعه والمودع ليس بخصم ولو شري نصفه من رجل ثم اودعه نصفه آخر كان خصماً
للدعي لشيوخ المستحق اذ كل من البائع والمودع تصرف في نصفه الشائع الذي في يده
ولاسبيل الى ترجيح احدهما بالاستحقاق فشاخ الا انه لا يقضى بنصف الوديعه اذ
لا خصم فيه ويقضى عليه بنصف ما شراه وهو الربع ويرجع المشتري على بائعه بنصف
الثلث اذا استحق نصف المبيع وهو ربع الثمن ويوفى الربع الآخر الى ان يحضر
الغائب (في) عن س رجه الله ادعى بدينه فقال نصفه لي ونصفه لفلان وقال ذواليد
نصفه لي ونصفه لفلان غيرهن المدعي ان له نصفه يقضى له بالنصف ويكون النصف
الباقى بين ذى اليد وبين من اخوله بالتصف نصفين ادعى صدقة او هبة او رهنا من
رجل واحد ما غائب والدار بيد الحاضر واهل الغائب وهم مقرون بتصيب الغائب
غير من على ذلك وعلى القبول لم يجز في قياس قول ح رجه الله وقال س رجه الله
اقضى بنصفه فبره مقوم في الصدقة والهبة فاذا قدم الغائب قضيت عليه واما الرهن
فلا يقضى على الحاضر بشئ حتى يقدم الغائب فاذا قدم كلف ان يبرهن بحضورهما
(ط) برهن انه شري بيتاً من نفره ويدهم وبهضهم غائب والحاضر مقر للغائب ينصيه
حاحد للمبيع لا يحكم الا على الحاضر في حصته عند ح وس رجهما الله ويرعى اصله ان
الحاضر لا ينتصب خصماً عن الغائب في مثله فلا يكون الحكم على الحاضر حكماً على
الغائب الا ترى ان البائع لو واحد او المشتري حاضر وغائب فالحاضر لا ينتصب خصماً
عن الغائب و س رجه الله افرق بينهما بان المشتري لو توحيد وتثنى البائع لا يتهدى
الحكم على الغائب بخلاف مكسه والفرق ان البائع لو تثنى فخو البائع غير متصل بحق
الاخر اذ الصدقة تمت فرقة الارى انهما لو تعا طيا رجلا بالبائع فقبل نصيب احدهما
فله ذلك فلا ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب واما لو تثنى المشتري فخو الحاضر
متصل بحق الغائب الا ترى انه لو باع من اثنين فقبل احدهما لم يصح فحاز ان ينتصب
الحاضر خصماً عن الغائب هذا اذا اقر الحاضر بنصيب الغائب اما لو جده فيقض
بالبيت كله للدعي اما نصيب الحاضر فظاهر واما نصيب الغائب فلان ذاليد ينتصب
خصماً في نصيب الغائب حيث جعل ملكه فيه والمدعي ينتصب خصماً عن الغائب
في اثبات الملك له في نصيبه اذ لا يتوصل الى اثبات ملكه على الحاضر في نصيب
الغائب الا باثبات الملك للغائب ثم باثبات الشراء عليه (ن) عن م ر ح فيمن
برهن على رجل انه باعه هو و فلان الغائب قنابكذاً يقضى على الحاضر بنصف ثمنه لا على
الغائب الا ان يحضر ويبيد البيعة عليه ولو كان قد ضمن كل منهما ما على الاخر من
الثلث جازو يقضى عليهما ولا حاجة الى اعادة البيعة على الغائب اقول على قياس قول
ح ر ح ينبغي ان يكون كذلك واما على قياس س ر ح فينبغي ان يقضى عليهما
في الاول أيضاً ما برهن انه لا فرق له في تعدد الشارى ولما يلو (ط) برهن عليه انى و فلان

وتحدد وجهها الله تعالى للوجه
الاول وعند أبي حنيفة رجه
الله تعالى للوجه الثاني رجل
زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير
لرجل صغير امره وقيل أبو الابن
يقوم امر الابن ثم مات أبو الصغيرة
قبل اجازة الزوج بطل النكاح
لان أباً الصغيرة كان يملك فسخ
هذا النكاح الموقوف فكان
موتة فيسب التفاضل في الفسخ
كالمرأة اذا زوجت نفسها من
رجل غائب وقبل عن الغائب
فضولي كان للمرأة ان تفسخ
النكاح وموتها قبل قبول النكاح
يكون فسخاً كذا هنا كذا ذكر
في فتاوى القاضي الامام شرف
الدين وهكذا ذكر القاضي
الامام ظاهر الدين هذه المسألة
في فتاواه ثم قال وكان ظاهر الدين
المرخينسافى رجه الله يقول
لا يبطل النكاح بموت الاب
لان موته يقرر النكاح كالمشترى
بالتخيير اذا مات في مدة التخيير يقرر
البيع لان الله يبطل وكذلك اذا
مات احد الزوجين قبل الدخول
والتخلو يتقرر النكاح ولا يبطل
والمسئلة منصوص عليها في
المنتقى انه لا يبطل النكاح ذكر
في فتاوى أبي الليث رجه الله
اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل
غائب وقبل عن الغائب ابوه
مات أبو الصغيرة قبل ان
يجوز الابن النكاح بطل النكاح
وفي نوادر ابن سبعة عن أبي

(قوله نصفه آخر) اقول بالرفع فاعل اودعه

ابن سبعة رجه الله اذا تزوج ابنته الصغيرة من غائب ثم مات الاب ثم اجازة الزوج النكاح جائز فهذا الغائب

وينظر في متفرقات تكاح الهيط
 رجل زوج وليته فودت التكاح
 فادعى الزوج انها صغيرة وادعت
 هي انها بالغة فالتقول قولها
 ان مكانت مراقة والبينة
 بينتها ايضا كذا ذكره في
 فتاوى القاضى ظهير الدين
 رحمه الله و ذكر فيها ايضا سئل
 شيخ الاسلام ابو الحسن عطاء
 ابن حزة السعدي رحمه الله عن
 ابى الصغيرة اذا تزوجها من صغيرة
 وقيل ابوه له و كبر الصغير
 و بينهما قضية منقطة فوذكر كان
 التزوج بشهادة القسمة هل
 يجوز للقاضى ان يبعث الى
 شافى المذهب ليطلب هذا
 التكاح بهذا السبب قال نعم
 والقاضى الحنفى ان يفعل ذلك
 بنفسه اخذ بهذا المذهب
 وان لم يكن مذهبه قال القاضى
 الامام بديع الدين رحمه الله
 وعندى ان هذا قول ابى حنيفة
 رحمه الله بنا على ان القاضى
 اذا قضى بخلاف مذهبه يتخذ
 عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا
 لهما وفي فتاوى القاضى الامام
 ظهير الدين صبي تزوج بالغة
 وغاب فلما حضر تزوجت المرأة
 بزواج آخر وقد كان الصبي اجاز
 ذلك التكاح بعد بلوغه فان
 كانت المرأة تزوجت بزواج آخر
 قبل اجازة الصبي جاز التكاح
 الشافى لانها تملك الفسخ قبل
 اجازة الصغير وان كان التكاح
 بغير المثل او بما يتعين الناس

الغائب اشترى باهذامته بكذا وقد نأتمه فعلى قياس قول ح وح يحكم للحاضر بنصفه
 فاذا قدم الغائب كلف اعادة البيعة على قياس قول س وح يحكم بكاه الحاضر والغائب
 ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقي عند ثقة ولا يقسم حتى يحضر الغائب فلو جحد
 الغائب الشرا بطل نصيبه فيه و جاز نصيب الحاضر وهذا بخلاف و ذكر المسئلة في
 (س) وقال تقبل في حق الحاضر لافي حق الغائب ولم يذ كر خلافا (س) عن س وح
 قال ذواليد هو لى و لفلان بغير ارض وقال المدعى هو لى والغائب غير من سميته بغير ارض
 غير من المدعى ان نصفه له يقضى له بر به اذا انصف الذى هو فى يد الحاضر هو بين
 المدعى وبين من زعم انه شريكه نصفان ولو قال المدعى نصفه من سميته ونصفه لى فبرهن
 يقضى له بالنصف ولو قال ذواليد نصفه لفلان وهو دفعه الى النصف الاخر لا ادري ان
 هو فقال المدعى نصفه من ذكره كما قلت والنصف الاخر لى وبرهن لا تقبل حتى يحضر
 فلان الغائب الدافع وفيه عن س وح بيده دار باع نصفه من رجل غير مقسوم
 واشهد له بالقبض و باع النصف الاخر من آخر ثم استحق رجل نصف الدار فهو خصم
 للشريين جميعا ياخذ من كل واحد نصف ما بيده و بايها تظفر فهو خصم ياخذ منه
 نصف ما بيده ولو اجاز بيع الاول لم اجعل بينه وبين المستحق خصومة ولو باع نصفه من
 رجل غير مقسوم و قبض المشتري فالمدعى خصم للمشتري والبايع و ياخذ من كل واحد
 منهما نصف ما بيده ولو قال البائع انا سلم اليك ما بيدي من الدار وهو النصف غير
 مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينهم وبين المشتري وكذا لو كان هذا فى كرم من طعام
 فى يد رجل فباع منهما كرا او دفعه فاستحق رجل نصفه فانه خصم للبائع والمشتري
 وعن س وح لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى النصف
 فالخصم فيه البائع لا المشتري ويقضى للمدعى على البائع بنصف الدار وقال للبائع سلم
 المشتري نصف الدار كذا فى (فس) دار فلما ادعى رجل نصفه على أحدهما يكون مدعىا
 ربه وهو نصف ما بيده اذ فى يده النصف فلو كان مدعىا بالنصف الذى بيده يكون مدعىا
 للنصف المعين وهو لم يدع النصف المعين اقول على هذا فيصار فى الفرع الثاني من
 مسائل (س) وهو ان يقول المدعى نصفه من سميته ونصفه لى الخ فيبغى ان يكون مدعىا
 ربه فيبغى ان يقضى له بر به لا بنصفه بعين هذا التعايل مع انه قال يقضى بنصفه
 (فس) ادعى ما يهما ان الدار التى بيدكما لى فبرهن على أحدهما فلو كان الدار بيد
 أحدهما يارث يكون المحكم عليه حكمه لى الغائب اذا احد الورثة ينتصب خصما عن
 البقيسة ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضا على الغائب بل يكون قضا على
 يد الحاضر على أحدهما الحاضر ولو بيدهما او بيدهما باشره لا يكون المحكم على
 أحدهما حكما على الآخر (س) دار بيدهما ادعى رجل نصفه مشاعا واقتسماه بهد
 الدهوى او قبله و ثاب أحدهما فخاصم المدعى الحاضر و بيده نصف مقسوم فشهدوا ان
 هذا النصف الذى بيد الحاضر للمدعى وقد ادعى نصفه مشاعا فشهدوا ان شاهدوا
 باكثر مما ادعاه (قسط) شرب لثغر فتصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب

لا يتعابن الناس فيه والصبي
ابا وجد فكذلك لانهما
ملكان النكاح عليه مهر
كثير فتوقف عقد الصغير على
اجازتهما فينقد بالاجازة بعد
البلوغ فان لم يكن للصغير اب
او جد جاز النكاح الثاني من
للمرأة لان عقد الصغير على هذا
الوجه لم يتوقف فلا تلحقه
الاجازة وفي فتاوى القاضى
ظهير الدين صغيرة زوجها
وايها من كف ثم قال است
انا بولى لا يصدق لكن ينظر
ان كانت ولايته ظاهرة جاز
النكاح والا فلا والولى اذا اقر
على وليته بالنكاح لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وكذا المولى اذا اقر على عبده
بالنكاح لا يجوز عنده خلافا
لهم ولو اقر على امته بالنكاح
جازا جساما ثم اذ لم يجز عنده
ينصب القاضى خصما عن
الصغير حتى يذكر في قيم الزوج
البينة على المنكر كذا ذكر
فتاوى القاضى الامام ظهير
الدين وذكروا القاضى الامام
نجر الدين في فتاويه ولى الصغير
والصغيرة اذا قال زوجت
الصغير ليس لا يصدق الا
بينته او بتصديق الصغير بعد
البلوغ عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك مولى العبد اذا اقر
بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل
الرجل وقال صاحبها يصدق
ومولى الامه يصدق بالاجماع

قال هو من الوسط فيكون الثرى بينهما على قدر انصابتهم كما كان وكذا دار لغر صغير
مقوم فنصب السلطان نصيب احدهم وقال لا انصب الا نصيبه قال هو بينهما جميعا
كما فى الثرى (دعوى الدين) (ح) برهن ان له ولغلان الغائب على هذا الفاعل كره
بنصفه فقدم الغائب فلا ياخذ من الثرى شيئا الا ان يبرهن وله ان ياخذ من شريكه
نصف ما اخذ باقراره بشركة (ذ) عليه دين لم يطلب احدهم حقه بغيره البقية يجبر
المديون على الدفع (ح) له دين عايم ما برهن على احدهما والا فخر الغائب قال ح ر ح
اقضى بالمال على الحاضر وقال من ر ح اقضى به عليهما ولو كانا شريكين فيما عليهما
وذ كره هذه المسئلة في (ط) قال وقال ح ر ح اقضى بالمال عليهما كذا (قصة) قال (ز)
هذا الجواب لا يستقيم على اصل ح ر ح اذ الحاضر لا يتصب خصما عن الغائب عنده في
جنس هذه المسائل قال وفي (ح) قال ح ر ح اقضى على الحاضر بنصف المال وقال
من اقضى عايمهما بجميع المسائل قال رحمه الله اعلم ان عهدا كره هذه المسائل في (س)
على غلط واحد ان عند ح الحكم للحاضر وعلى الحاضر يقتصر عليه وذ كره (قصة)
في بعض هذه المسائل ان الحكم على قول ابي حنيفة يقتصر على الحاضر وذ كره في بعضها
انه يتعدى الى الغائب وتارة ذ كره قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتارة
ذ كره قوله بخلاف قوله وكان من ابي ح ر و ايتان في النصول كلها سواء كان احد
الثرى كاهمدهما او مدعى عليه وكذا من م ر و ايتان واما الفرق فلا وجه له اقول
يجوز ان يكون اختلاف الروايات فيه بناء على اختلاف الروايات في جواز الحكم على
الغائب والله اعلم (قصة) وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن صاحبه او الحاضر كفيلا عن
الغائب او كان الاصل على الحاضر والغائب كفيلا عنه فهذا حكمه كله سواء ويتصب
الحاضر خصما عن الغائب كذا (قصة) قال (ز) لو كفل كل منهما عن الاخر جازا يتصب
الحاضر خصما عن الغائب اذ ما يدعيه على الكفيل من ما ثبتت على المكفول عنه
اذ ثبتت له حتى الرجوع عنه فيصكون خصما عن الغائب لا ولو بلا امره اذ ما يدعيه على
الكفيل ليس بسبب ما يدعيه على الغائب الا ترى انه لا يرجع به على الغائب فلا
يتصب خصما عنه وقوله او كان الاصل على الحاضر والغائب كفيلا عنه فيه نظر لانه
يجوز ان يكون المال على الاصل دون الكفيل كما قيل الكفالة بخلاف مال
كان الاصل على الغائب والحاضر كفيلا عنه اذ لم يجز ان يكون المال على
الكفيل لا على الاصل فكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على

(قوله في جنس هذه المسائل الخ) اقول ادعى عليه مالا مقدرا بسبب ما يدعى
بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح به بالوجود المال كذا في الخلاصة والبرازيق وكثير
من الكتب اقول ولو كان بدل الدعوى اقرارا بان قال له على الف بسبب حساب جرى
بينى وبينه فلى قول ابي حنيفة يلزمه وصل ام فصل وعلى قولهما يصدق ان وصل كسئلة
على الف من ثمن هبدم اقبضه او من ثمن خراوخنر برتامل والله تعالى اعلم

بالنكاح في حال صدقهما كتح

اقراره والصحح ان الخلاف
فبما اذا اقر في صدقهما قبلها
وانه كالمصحح اقرارهما
ولو انكر العبد بعد العتق
او قبله لم يصح عليه اقرار
المولى وذكروا في المبسوط الاب
والمجدوساثر الاولياء فيه على
السوى وعلى هذا الاختلاف
اذا وكل رجل بالانكاح وجعل
او امرأة فقال الوكيل زوجته
لا يصدق عند ابي حنيفة رحمه
الله الا ان يصدق الموكل
او تقوم عليه البيعة وصدقه
يصدق من غير بيعة الاب
والوصي اذا كاتب عبد اليتيم
يصح ولو اقر بالكنابة لا يصح
والوصي لو استدان لاجل
اليتيم يصح ولو اقر بالاستدانة
لا يصح اقراره في هذه بالاتفاق
اما لو اقر بالنكاح على موكاه
او على وليته او على عبده لا يصح
عنده خلافا لهما في الاسرار اذا
زوج وليته فرددت النكاح فقال
الزوج والوالي انها صغيرة
وردها باطل وقالت هي انا
كبيرة ووردى صحيح فان كانت
مراقة فالقول قولها في مجموع
النوازل ومتفرقات نكاح المصيط
ذكر في الفتاوى المسغرى
ليس لسائر الاولياء سوى الاب
والجد ولا ية قبض مهر الصغيرة
لان هذا تصرف في مال الصغير
وليس اغيرهما ولا ية التصرف
في مال الصغير والمرأة اذا كانت

الاصيل فينتصب المحاضر خصه عن الغائب ومن جنسه من محمد ووجه الله نهن باع
منهما بالف على ان كل واحد منهما كقيل من الاخر فبرهن على أحدهما ان له عليه
وهي فلان الغائب ائقا وكل منهما كقيل من الاخر بامر فانه يحكم على المحاضر بالف
نصفه اصاله ونصفه كقوله فلو حضر الغائب قبل أخذ الالف لم يكن للمبايع ان يأخذ من
حضر الا خمسة الاصلية اذا المحكم على كقوله حكم عليه وان حكم على المدكول عنه
ليس يحكم على الكفيل وفيه له عليه ألف فكذلك بامر فبرهن على الاصيل ان لي عليك
كذا وقلان كقول به بامر ك يقضى على الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو تقي
الكفيل ليس له ان يأخذ منه شيئا قيل ان يعيد البيعة ولو برهن على الكفيل أولا
بقية الاصيل وأثبت كفالته بامر ثبت المال عليه وعلى الغائب و ينتصب الكفيل
خصه عن الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب خصه عن الكفيل (ط) برهن ان له وقلان
الغائب عليه الا ان من قن باطه قال ح يقضى بنصيب المحاضر لا الغائب حتى لو
حضر كاف اعادة البيعة وقال ح يقضى بنصيبهما فلا حاجة الى اعادة البيعة لو حضر قال
وذكر (صفتيه) بعده هذا ما يدل على رجوع ح الى قول ابي حنيفة وذكروا ان محمد
وجاه الله مع ح في ظاهر الرواية والاصل ان أحد من بني الدين خصم من الاخر في
الارث وفي فتاوى غيره عند ح لا عند ح وقال م قول ح قياس وقول ح استحسن
وم مع ح كذا (ح) ثم على قول ح وم الغائب لو صدق المحاضر بخبر شاركه في قبض
أو تابع المطلوب بنصيبه والله أعلم ويأتي بعض مسائل دعوى الدين في آخر انواع الدعوى
و بعضها في آخر ما سمع قيسه الشهادة بدون الدعوى (دعوى الارث) (ط) ادعى بيتا ارضا
لنفسه ولا خيرة الغيب وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البيعة في ثبوت
البيت للميت اذا دل الورثة خصم من الميت فيما استحق له وعليه الأبرى انه لو ادعى على
الميت دين بحضور أحد من بيت في حق الكل وكذا لو ادعى أحد من بيت على رجل للميت
و برهن ثبت في حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع الى المحاضر الا نصيبه مما عا غير
مقسوم ثم قال لا يؤخذ بنصيب الغائب ويوضع عند عدل وقال ح لا يؤخذوا بجمعوا على
ان ذا اليد لو قر لا يؤخذ منه نصيب الغائب هذا في العتق او ما انقل فلا شك انه على
قواهما يؤخذ منه ويوضع عند عدل واختافوا على قول ابي ح قيل يوضع عند عدل
وقيل لا يؤخذوا بجمعوا على انه لا يؤخذ لونه قرا ثم في فصل العتق لو حضر الغائب قيل
يحتاج الى اعادة البيعة وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى الدين ارضا تفتى بنصيب
المحاضر والغائب هذا الوادعى بعضهم بغية البعض اما لو طلب بعضهم التهمة بغية
البعض هل يصح ذكر في (ج) ان أحدهم لو طلب نصيبه والباقى غيب لا يقسم
ولو برهن اذا التهمة في معنى القضاء وانه عليك فلابد من مقضى له ومقضى عليه

(قوله لو ادعى على الميت دين بحضور أحد من الخ) أقول وكذلك بحضور أحد الاوصيا
كما في التاتارخانية من كتاب الوقف في الفصل الحادى عشر

صغيرة جدا لا يحتمل ان يباع لا يبيع الاب على دفعها للزوج لكن يبيع الزوج على دفع المهر

تجب النفقة بخلاف ما لو كانت هي صغيرة وفي مختصر القسري ولو كانت صغيرة لا يتبع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ والمرأة كبيرة قلها النفقة في ماله ولا في المرأة اذا كانت تطيق الرجال ويجمع منها ان يطالب الزوج بالمهر والنفقة قبل الدخول بها ما لم يسلم الزوج المهر في الفتاوى الصغرى ولو كان الزوج صغيرا زوجته ابوه جارية صغيرة زوجها ابوها او امرأة كبيرة زوجها ابوها باذنها او وليها فلا اب ان يقبض مهر الصغيرة من مال الصبي وكذا مهر الكبيرة ان كانت بكر او هي تقبض ان كانت ثيبا لان المهر انما يجب بنفس العقد والعقد قد صح وان طالبت النفقة وقد قبضت للمهر اتفق عليها من مال الغلام فرق بين هذا وبين ما اذا كان كبيرا والمرأة صغيرة فانها لا تستوجب النفقة والفرق يعرف في باب طلب المهر من ادب القاضي والاب اذا زوج الصغيرة حتى جاز النكاح متى يدخل بها الزوج قيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا بلغت تسع سنين وقيل اذا كانت مسيئة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها والا فلا في فتاوى القاضي ظهير

وعملت ومثلث فلوقاب احدهم وحضرا ثمان واهرا انه دار ابينا وهو ميراث بيننا وبين اخينا الغائب وطلبوا التهمة او طلبوا احدهم قال ح لا يقسم بينهما حتى يبرهننا على ما ادعي او فلا يقسم ويشهد انه فعل ذلك باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد الغائب او بيده ودعه لا يقسم حتى يبرهنوا على ذلك واجمعوا على ان الموروث لو منقول لا يقسم بلاينة واجمعوا انهم لو ادعوا الشريك بشر او طلبوا القسمة يقسم باقرارهم بلاينة لو كان الكل حضورا واذ كان منقول الارث والمقارر والمنقول المشتركين بسبب شراء او هبة او صدقة او غيرها يقسم بين الشريكة باقرارهم بلاينة على اصل السبب وعن ح ان العقار المشتري لا يقسم بلاينة كعقار الارث عنده والمشاركة بغير ارث اذا يقسم لولا الغائب والا فلا حتى يحضر الغائب اذا الحضور ليسوا بخصم عن الغائب سواء كان الغائب واحدا او اكثر انظر المحاميس من باب دعوى المالك بسبب (الدعوى هي الورثة) (ج) مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب ابنان وبقي ابن واحد والدار بيده نصيبه له ونصيب الغائبين ودبعت عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كله فلوادعى كله ملكا مرسلا او ادعى الشرا من ابيهم يحكم له بالدار كله اذ بعض الورثة خصم من كلهم اذ الخصومة توجهت الى الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضر او صدقاه في الارث نفذ الحكم عليهم ولو قال الدار لنا شريتنا او ورثنا من رجل آخر قلها ما أخذ ثلثي الدار لظهور ان الحاضر ايكن خصما عنهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال بل ادعى عند الابينة فلوا عاده حكم له والا فلا ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغائبين ودبعت عنده آخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم عليه به (ط) برهن على احد الورثة ان الميت خصم شيئا به نصيبه الحاضر وبعضه بيد وكيل الغائب والحاضر مقر بانه ميراث لهم قال م اقضى على هذا الحاضر بدفع ما بيده ولا اخذ ما بيد وكيل الغائب ولو كان كله بيد الحاضر قضيت عليه بدفع كله ولو قدم الغائب وقال كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل دونه فالحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت في حين هو في يد هذا الوارث لا في عين ليس في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس ذلك العين في يده لا تسع وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت ولو لم يكن بيده شيء من التركة انتهى وقد طرحت ههنا مسائل اقرار احد الورثة بالدين وما يتعلق به لما كتب بعضها في فصل اقرار احد الورثة بالدين وبعضها في فصل مسائل

(قوله والدار غير مقسومة) اقول فلوقاب كانت مقسومة وفي يد كل حصته التي اقررت له بالتسوية لا يحكم على من لم يكن حاضرا الان الا ان ليس خصما عنه فيما في يده كما سبقت ذكره قريبا تأمل (قوله اذ الخصومة الخ) اقول فلوادعى بعضهم على بعض شراء الدار من الاب وهي في يد البعض المدعى عليه هل ينتصب خصما عن الكل الظاهر منه نعم لانها في يد هذا المدعى عليه الارث وان كان مدهيا للشراء فدخل تحت قولهم اذا كانت العين في يد المدعى عليه بصير خصما عن الكل والكل وهي واقعة الفتوى تأمل

من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطالب المهر من الزوج لانه يرى يدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تأخذ المهر من زوجها ثم يرجع الزوج بذلك الى الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفن الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد والوصى والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة الا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا يحكم الولاية والوكالة في فتاوى قاضي خان والذخيرة وفيها ايضا صغيرة تزوجت قد هبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان له حق امساكها قبل النكاح ان يرداها الى منزله و يمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منيع النكاح بالصداق حق المرأة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وفي مرفنا كان له مطالبة مستمرا مثلها وكذا الرجل اذا تزوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان الم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلا يصح تسليمه ولو فعل الاب مثل ذلك هل له ان يمنعها من الزوج ينبغي ان لا يملك منعها لان تسليم الاب صحيح ان كانت تطبق الرجال وفي باب طلب المهر من ادب القاضي

التركة والدين (ق) لو ثبت الدين باقرار الورثة فغاب بعضهم او غصب بعض التركة يؤخذ كل الدين من هذا الباقي والمحاضر (ط) ورتاد اراقباغ احدهما نصيبه من رجل فبرهن رجل انه داره ورثه من ابيه قال م الحكم على المشتري حكم على البائع والحكم على الاخر حكم على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه وفيه شري فبنا فطلب البائع ثمنه فبرهن المشتري انه احواله به على فلان الغائب فحضر لزمه المال بيينة المحو الق عليه وفيه داراها بارت او غيره فغاب احدهما فبرهن رجل على المحاضر انه شري من الغائب نصفه لا يقبل اذا خصم عنه اما غير الارث فظاهر وكذا الارث اذا احد الورثة ينتصب خه ما عن البقية فيما يدعي على الميت وهنسا ادعى على الغائب لا على الميت فلا خصم بخلاف ما لو برهن انه شرا من المورث حيث يحكم على المحاضر والغائب اذا احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن بقية الورثة فيما يدعى على الميت فتقبل كافي الدين على الميت (سك) وهب في مرض موته جميع ماله او وصى به فمات ثم ادعى رجل ديناهل الميت قيل تسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه وتسمع عليه بينته فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ

الفصل الخامس في القصاص على الغائب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضى عليه

وقيه مسائل المفقود والتصرف في اموال الغائبين (بق) القاضي لو حكم على وكيل الغائب وعلى وصي الميت يحكم على الغائب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصى ويكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضوره وكيلاه وبحضرة وصيه (شخ) الحكم على الغائب لم يجز عند نساءه كان غائبا عن المجلس حاضر في البلد او غائبا عن البلد (فقط) ادعى على فائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب منه وكيلا ولو قضى على الغائب بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روايات (ص) الفتوى على نفاذه وفي مفقود (خه) لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا من الغائب وان يقضى على الغائب اما لو فعل وقضى على الغائب تغذيا لاجماع (شهد) قال من القاضي ينصب من الغائب خصما ويحكم عليه (خه) لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغائب بلا خصم كما لا يحكم على الغائب الا ان مع هذا الوكيل وكيلا وانفذ المحصومة بينهم جازوا عليه الفتوى (ص) قوله وانفذ المحصومة بينهم دليل على ان التوكيل لا ينقد ما لم يخاصم ويقضى فيما بينهم اذا التوكيل لا يدخل تحت الحكم

الفصل الخامس في القصاص على الغائب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضى عليه

(قوله اذا التوكيل لا يدخل تحت الحكم) اقول وفي معنى الحكم لا طرا بل في القسم الثاني في ذكر الدعاوى واتسامها في الفصل الاول في الدعوى العريضة ما فيه الكفاية فراجع ان ثبتت وسياتي قر يباطريق اثبات الوكالة بحيث لو انكروا كله لا يسمع انكاره وياتي قر يبا ايضا حيل اثبات المحرمه على الغائب

منه لان تسليم الاب صحيح ان كانت تطبق الرجال وفي باب طلب المهر من ادب القاضي

الاب اذا زوج ابنته وهي
 منه المهر ووطئها زوجها فالاب
 ان يطالب بمهرها و ياخذ من
 زوجها ثيبا كانت او بكرا
 مادامت صغيرة ما لم تبلغ مبلغ
 النساء ولان الاب ولي الصغيرة
 بكرا كانت او ثيبا الا ترى انه
 يملك التصرف في مالها الاب
 اذا اقرب قبض المهر وهي
 صغيرة هل يصح لاشك انه
 يصح حتى لا يطالب الزوج به
 ويصنع هو وللصغيرة وقد ذكرنا
 في خلع الصغيرة ان الخلية قد
 ان يقرب قبض المهر فعلم
 ان اقرار الاب بقبض المهر
 جائز وفي فتاوى القاضى الامام
 تفر الدين رجل زوج ابنته
 الصغيرة فادركت وقد دخل
 بها الزوج وطلبت مهرها من
 زوجها فقال الزوج دفعت الى
 ابيك مال صغيرك وصدقه الاب
 لا يصح اقرار الاب عليها لانه
 لا يملك قبض المهر في هذه
 الحالة فلا يملك الاقرار به ولما
 ان تاخذ المهر من زوجها ولا
 يرجع الزوج بذلك على الاب
 لان الزوج اقرب قبض الاب
 في وقت كان للاب ولاية قبض
 المهر فلا يرجع عليه
 كالوكيل بقبض الدين اذا امر
 بقبض الدين وصدقه المديون
 وكذا الطالب ولو كان الاب
 حين اخذ المهر من زوجها قال
 آخذ منك على ان امرتك من
 ابنتي والمسألة كما كان لاراة

صغيرة وهي محتمل الجماع فدفعها أبوها من غير ان ياخذ

وما لم يقض القاضى لا يصح (خ) قدمه الى القاضى وقال ان لاني على هذا الف واني
 قائب وانا اخاف ان يتوارى هذا ففعله القاضى وكيل لابيه وقيل بنته الابن على المال
 وحكم به فروع القاضى آخر فان الشافى لا يحبس حكم الاول اذ بينه الابن لم تقم بحسب على
 الغائب حتى يكون ذلك حكما على الغائب وانما قامت لغائب وهذا بخلاف المفقود فان
 القاضى يجعل ابن المفقود كالا في طلب حقوقه اذا المفقود كيت والقاضى نوع ولا يه في
 ماله (ح) ادعى على الغائب ديناً بحضوره رجل يدعى انه وكيل الغائب في الخصومة فافر
 المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن المدعى بالدين على الغائب لم يقبل وكذا لو
 ادعى ديناً على الميت بحضوره رجل يدعى انه وصي الميت وافر المدعى عليه بالوصاية كذا في
 آخره في الدعوى من (س) (ما) القاضى لو علم ان الحضرة من خصم لا يسمع الخصومة
 والحكم على المدعى بالخصم لا يجوز وتفسير المستتر ان ينصب القاضى وكيله عن الغائب ليس
 بالخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن المشتكى في بيته بعد ما نادى أمين القاضى
 على باب داره ثلاثة ايام (بق) الحكم على المضر يجوز وفيل ينبغي ان تكون هذه المسألة
 على روايتين اذ حاصله الحكم على الغائب وفيه روايتان من اصحابنا وكذا (ن) يقى بان
 الحكم على الغائب لا ينفذ كذا لا يطرق قول الى هدم مذهب اصحابنا كذا (ط) وفي (خ)
 المشتري بخيار اذ اذ الردي المدة فاختم البائع فطالب المشتري من القاصى ان ينصب
 خصما عن البائع ليرده عليه قيل ينصب نظر المشتري وقيل لا لانه لم اشترى ولم ياخذ منه
 وكيل مع احتمال قبضته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فاذا لم ينصب وطالب المشتري من
 القاضى الاعذار فمن م فيه روايتان يعضد في رواية فيه عت منادى بانادى على باب البائع
 ان القاضى يقول ان خصمك فلان بر يد الردي عليك فان حضرت والا فتمت البيع فلا
 ينقضه القاضى بلا اعدا وفي رواية لا يعضد القاضى ايضا (ق) سو كند خورده كه آ كر نيخ
 روز راين كرى باسهار انجب بدأ من ونسأتم قامر آنى كدا كنون خيسدن وانمى بايد
 دنى داند بقاضى برداشت قاضى يكى وانصب كردو كر باس نبض كردوال برواية
 حسن اذا بو حنيقة لا تطاق (ز) كفل بنفسه على انه لو لم يوافق به غدا دينه على
 الكفيل فغاب الطالب في القدر لم يجده الكفيل حتى مضى العذر لزمه المال ولو رجع
 الكفيل الامر الى القاضى فنصب وكيله عن الطالب وسلم اليه المكة ول منه يبرأ وهو
 غلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات من ابي بوبه قال (ث) لو فعل به
 قاض فلو لم ان الخصم تعيب لذلك فهو حسن (قصة) قال له مديونه لو لم ارض مالك

(دوله اذ حاصله الحكم على الغائب) انول قال شيخ الاسلام الغرى قلت وفي جمع الفتاوى
 وفي المنتقى انه لو قضى على الغائب لا ينفذ عليه الفتوى وفي الدرر والغرف في خيار
 العيب في مسألة ظهور عيب مبيع الغائب الخ قال اقصى ما في الساب انها قضاء
 على الغائب من غير خصم لكنه ينفذ في اظهر الروايتين من اصحابنا اه نقل من
 الخلاصة

الديون كان للديون ان يرجع
 تلك على الوكيل وفيها
 أيضا امرأة اقربت انها مدوكة
 ووهبت مهرها من زوجها
 قالوا ينتظر الى قدما فان كان
 زدها في المدركات صح
 امرارها حتى لو قالت بعد ذلك
 ما انا مدوكة لا يقبل قولها
 وان لم يكن قدما المدركات
 لا يصح اقرارها وينبغي للقاضي
 ان يخطاط في ذلك ويسألها
 عن سنها ويقول لها اذا
 هرت ذلك كما قالوا في غلام امر
 بالبلوغ ان القاضي يساله عن
 وجهه ويخطاط في ذلك ذكر في
 العدة ولا في الصغيرة ان
 طالب زوجها بالمهر وان لم يكن
 الا اتفاقها ولا بشرط احضار
 المرأة مجلس المطالبة بل يسلم
 بعد ذلك بخلاف البيع فانه
 يشترط احضار المبيع وذكر
 الخصاص وجه الله تعالى انه يؤمر
 الابان يجعل البنت مهية
 للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو
 يوسف وجه الله تعالى يقول ولا
 يستوثق من الاب بكفيل وفي
 باب طلب المهر من ادب القاضي
 الاب اذا دفع الصغيرة الى زوجها
 وهي لا تطيق الرجال وذهبت
 الى منزل الزوج ثم رجعت الى
 منزل أبيها فقال الاب لا ادفعها
 حتى تصير بحال محتمل الرجال
 والزوج يقول دفعتم الى وصارت
 في منزل فلان فليس لك منعها مني

اليوم فكذا فتوارى الطالب فنصب عنه القاضي وكيلا يطلب المديون ايقبض منه
 المال لتلايحت فقبح من وحكم به الا نرقال من لم يجز كذا (قضى) وهذا قولهم ولو
 خص قول من روح (نزل) القاضي ينصب من الغائب وكيلا ويقبض من المديون
 فيبروه يقضى كذا (ط) وفيه الاصل ان المحكم للغائب وعليه لم يجز الا خصم منه طاهر
 اما فصدى وهو يتوكيل الغائب اياه واما حكمى وهو بان يكون المدعى على الغائب
 سببا للمساعدة على المحاضر لا محالة او شرط له على ما ذكره بعض المشايخ منهم (بزم)
 وعند عامتهم تشترط السببية فقط (نه) يجوز باحده ان ثلاثة احدها وكيل المحاضر
 حقيقة او حكميا والثاني كون المدعى على المحاضر والغائب شرا او احد او ما يدعى على
 الغائب سببا للمساعدة على المحاضر لا محالة والثالث كون المدعى شيئين بينهما سببية
 لا محالة كما في هذه الصور يحكم على الغائب سوى (خه) بين الشئ والشئين فشرط
 السببية لا تصاب المحاضر خصما من الغائب في القضاين وذلك كرامة المشايخ ان السببية
 تشترط فبالو كان المدعى شيئا واحدا وهو الاشبه والا قرب الى الحقه هذا في السببية
 لا محالة اما لو كان المدعى شيئين وما يدعى به على الغائب قد يكون سببا وقد لا يكون
 انكونه مما ينقل عنه مجال فينظر لو كان نفس ما يدعى به على الغائب سببا للمساعدة
 على المحاضر يحكم في حق المحاضر لا الغائب حتى لو حضر وانكر يحتاج الى إعادة اليانسة
 ولا يتصيب المحاضر خصما عن الغائب في هذه الصورة لانه جعل خصما منه في موضع
 لا ينقل المدعى على الغائب عن المدعى على المحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما ينقل فيعمل
 بالحقيقة ولو كان المدعى عليهم اثنين والمدعى على الغائب سببا للمساعدة على المحاضر
 باختيار البقاء الى وقت الدعوى لا يحكم في حق المحاضر ولا في حق الغائب اما الاول وهو
 كون المحاضر وكيلا من الغائب فظاهر واما الاصل الثاني فبيانه في مسائل منها ادعى
 دارا انه شرا من فلان الغائب وهو يملكه وقال ذواليدهرلى ذبرهن المدعى يحكم على
 المحاضر والغائب اذ المدعى شئ واحد وهو الدار والمدعى على الغائب وهو الشراء منه
 سبب لثبوت ما يدعى به على المحاضر اذ اثره من المالك سبب لا محالة قال عماد الدين في
 فصوله وهذا عجوبة ذكر في (ص) لو صدقه ذواليد في ذلك فالقاضي لا يأمر ذواليد
 بالتسليم الى المدعى لتلايحت على الغائب بالشراء باقراره وهي عجيبة اقول لا عجب فيه
 لانه باقراره يصير مودعا المودع ليس بخصم وهو مشهور لا عجب فيه ولكن لرغز المدعى
 عن اليانسة في صورة الانكار بقية ان لا يخالف ذواليد اذ لا فائدة في تكوله كما في
 الحدود فان قيل لو ادعى على المودع انه شرا من مودعه ينبغي ان تسبح اذ المدعى عليهما
 واحد وينما سببية لا محالة كما لو قال ذواليد هو لي اقول هذا حقيقة امر لا بد من خصمها
 وهي ان المدعى عليه ينبغي ان يكون خصما للمحاضر حتى لو لم يذكر الغائب تكون
 الخصومة بينهما مودعة فذواليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع حتى لو برهن
 الخارج انه له لا تقبل اذ المودع أمين ليس بخصم بخلاف ما لو ادعى ذواليد انه له فهو
 خصم ولكن الكلام في ذكر الغائب والخصومة عنه فافتروا ومنها ادعى عليه انه كفل

كان للاب ذلك وفي قوائد صاحب الميهما اذا تزوج ابنته الصغيرة مهر محتمل ثم اراد الاب ان يزوج

المهر شهر الايجوز ولو زوجها
يحصل لها العقد بهذا الاختلاف
التاجيل هكذا قال بعض
المشايخ واجاب صاحب الهبط
وبان على قول ابي حنيفة يصح
هذا التاجيل ذكر
في الفتاوى الاب اذا زوج الصغير
امرأة وضمن عنه المهر وقيلت
المرأة الضمان وادى الاب المهر
كان متطوعا استحسننا الا اذا
اشهد عند الاداء انه ادى ليرجع
فحينئذ لا يكون متطوعا ويرجع
في ماله وان ضمن عنه هذا ان
كان الاداء والضمان جميعا في
الجمعة حال صغر الابن اما اذا
ضمن في حال الجمعة وادى في
المرض او ضمن في صحته ومات
فاخذت المرأة من ماله عند ابي
حنيفة ومع ذلكهما الله لا يكون
متبرعا بل يكون محسبا من
ميراث الابن وقال ابو يوسف
رحم الله هو متبرع لا يرجع هو
ولا ورثته بعده وانه على الابن
بشيء وذكروا هذه المسئلة على
الاستقصاء في نكاح الذخيرة
وفي باب طلب المهر من ادب
القاضي وانما يرجع بدون
الشرط بحكم العرف والعادة فان
في العادة ان الآباء يتحملون المهر
عن الابناء الصغار وهو نظير مالو
اتفق على ابنة الصغير في طعامه
وكسوته من مال نفسه فانه
لا يرجع في مال الصغير الا اذا
شرط الرجوع وقت الاتفاق
وانما لا يرجع بحكم العرف والعادة

ابتداء باقل من مهر المثل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه

عن فلان بما ينوب له عليه فاقرب كفايته وانكر الحق فبرهن انه ذاب له عليه كذا بحكم
عليهما وسياتي تمامه ان شاء الله تعالى ومنها ادعى شفعة في دار فقال ذواليد الدار لي
يا شريفة فبرهن المدعي ان ذاليد شراؤه من فلان بكذا وهو يملكه بحكم عليهما بالشراء
واما الاصل الثالث فبنيانه في مسائل منها شهد اهل بيته بحق فقال هما قنان لفلان فبرهن
المدعي ان فلانا حررهما يثب العتق في حق الغائب والحاضر والمدعي شيان المال
والعتق على الغائب وهما سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك
عن العتق بحال فصارا كشيء واحد من حيث المعنى وهذه من حيل اثبات العتق على
الغائب ومنها قال القاذف انا ذن وهلى حد العيب وقال المقذوف لا بل حررتك مولدك
وعليك حد الاحرار فبرهن بحكم بالعتق في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر وانكر
العتق لا يثبت الى انكاره ولو ادعى شيئين الحد على الحاضر والتعريض على الغائب
لسببية بينهما لا محالة ومنها برهن احد الوالدين على القاتل ان الغائب عني من نصيبه
وانقلب نصيبه ما لا يحكم في حق الغائب والحاضر ومنها ادعت عليه امرأته كفل بغيرها
عن زوجها لوطاقتها تسلا وانه طلقها ثلاثا فاقتر المدي عليه بال كفاية وانكر العلم
بوقوع الثلاث فبرهنه انه طلقها ثلاثا بحكم لها بالمهر على الحاضر ووقوع الثلاث على
الغائب فالمدعي به شيان بينهما سببية قال (ص) فيه نظر اذ المدعي على الغائب وهو
الفرقة شرط المدعي على الحاضر لاسببه وفي مشهله لا ينتصب الحاضر خصما من
الغائب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضى بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغائب
واما لو كان المدعي شيئين والمدعي على الغائب قد يكون سببا وفيدا لا يكون فيبانه في
مستئين احدهما برهنه على وكيل الزوج بنتها انه ابانها بحكم بقصر يد الوكيل عنها
لا بالابانة على الغائب حتى لو حضر احتاجت الى اعادة البينة اذ المدعي على الغائب وهو
الطلاق ليس بسبب لما يدعي على الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذا اطلاق متى تحقق
قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلها بنقلها قبل الابانة وقد يوجب بان وكل به
قبل الابانة فكان المدعي على الغائب سببا من وجه لامن وجه فيحكم بقصر اليد لا بالابانة
عما بينهما اقول هنا وجه آخر وهو ان الوكيل يتقل العين ليس بخصم لانه أمين محض
كودع فاقياس ان لا تسمع عليه البينة أصلا الا انه جعل خصما في قصر يده استحسننا
فقبل البينة في حقه فقط لانها ادعت شيئين قصر اليد والابانة فقبلت بينهما على
الاول بحضور من يدعي اليد على الثاني لغية الزوج وكذا الامر في هذا الجنس
وثانيهما برهن القن على وكيله وولاه بنقله انه حرره يقبل في قصر يده لا في العتق كذا
(قو) وفي (مح) وكه بنقل امرأته أو قنه أو باجارتها فبرهن على الطلاق والعتق أو وكه
بقبض داره فبرهن ذواليد على الشراء من موكله ففي هذه الصور توفى الى حضور
موكله ولا يدفع الى وكيله ولو وكاه بقبض دينه فبرهن على الايفاء الى موكله تقبل عند
حرج بخلاف العين وتوقف عندهما في الكل العين والدين سواء فان قيل المدعي على
الغائب وهو الايفاء ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذا ايفاء

وانما لا يرجع بحكم العرف والعادة كذا هنا وهذا بخلاف ما لو اشترى لابنه الصغير شيئا آخر سوى

الطعام والكسوة وتعد الثمن من مال نفسه فانه يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع لانه لا يعرف ان الالباء

يتحملون الثمن عن الابناء ولو كان مكان الاب وصى او غيره من الاولياء وضمن المهر عن الصغير وادى من ماله رجح في مال الصغير وان لم يشترط الرجوع لانه لا يعرف في الاوصياء والاولياء انهم يتحملون المهور عن الصغير واما اذا حصل الضمان في مرض الموت فهذا باطل لانه قصد بهذا الضمان ابطال النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح وكذا كل دين ضمنه عن وارثه او وارثه في مرض موته فذلك باطل هذه الجملة في الذخيرة والله اعلم وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم ترجع ورثته بالاجماع وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمرأة محجورة في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امرأة فلا للمرأة ان تطلب المهر من ابي الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب بالامض صرحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطلب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان يشهدت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد

متى تحقق فلا موجب تصريد الوكيل بان لم يكن وكذا لا يقبض دينه قبل الايقاع وقد يوجب بان وكله قبل الايقاع فكان المدعى على الغائب سببا من وجهه لا من وجهه فينبغي عند حرج أيضا ان يحكم بتصريده لا بالايقاع لهما على ما مر في الوكالة بنقل المرأة اقول ان الوكيل يقبض الدين وكيل بالمبادلة اذ الدين يقضى بمثله فعاد اليه المحقوق اصالته فكانه وكله بخصومه كوكيل ياخذ الشفعة فصوره كعضو وموكله فالحكم على الحاضر لعل الغائب حكما فلا يشك كل على قول حرج والحق ان قوله ما أقوى وهو رواية عنه كذا (ص) وغيره اما لو كان المدعى شيئين ونفس المدعى على الغائب لا يكون سببا الا باعتبار البقاء فيبانه في مسائل منها شري أمضا على المشتري ان البائع زوجها من فلان الغائب قبل الثراء فبرهن ابردها لا تقبل أصلا اذ المدعى شيان النكاح على الغائب والرد على الحاضر ولا سببية بينهما الا بالبقاء مجوز الطلاق ولو برهن على البقاء لا تقبل أيضا اذ البقاء تبع للابتداء وياتي باتم من هذا (قد) تقبل في حق الرد لا النكاح ومنها المشتري شراء فاسدا برهن انه باع من فلان الغائب يريد ابطال حق البائع في الاسترداد لا تقبل بينته أصلا اذ نفس البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لجواز فسخ البيع فيعود حق البائع في الاسترداد ومنها ادعى شفعة بجوار فقال المشتري الدار التي بيديك ليست لك انما هي اقلان فبرهن الشفعة انه شراها من فلان لا تقبل أصلا اذ المدعى شيان الشفعة على الحاضر والبيع على الغائب ولا سببية بينهما الا بالبقاء فانه لو شراها ثم أزالها عن ملكه بوجه ما لا تثبت له الشفعة ولو برهن على البقاء لا تقبل أيضا لما مر (ب) الانسان يصير خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه كما يصير خصما عنه في اثبات سبب حقه لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكنه ايضا الا باثبات شرطه كما لو ادعى القاذف انه قن فلان وبرهن المقذوف ان فلانا سره يقبل وان كان تحرير الغائب شرط محده اقول وقد مر ان تحرير سبب محده وبينهما ماناة (خص) قال لامرأته لو طلق فلان زوجته فانت طالق فبرهنت امرأة الخالف عليه ان فلانا طلق امرأته لا تقبل اذ في ذلك ابتداء القضاء على الغائب واقتضى بعض المتأخرين بالطلاق والاول اصح فان قيل اليس انه لو قال لامرأته لو دخل فلان داره فانت طالق فبرهنت انه دخل الدار حكم بطلانها قلنا ليس ذلك قضاء على الغائب اذ ليس فيه ابطال حق الغائب بخلاف مسألة (خص) لان ذلك قضاء على الغائب بابطال النكاح والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغائب فلم يكن فيه ابطال حق الغائب تقبل ولو فيه ابطال حق الغائب من طلاق او هتك او بيع او نحوه أفتى بعض المتأخرين انه تقبل ويحكم على الحاضر والغائب وبها اخذ (من) والاصح انه لا تقبل وما يفعله الناس من انهم اذا ارادوا اثبات شيء على الغائب من طلاق او وقف او بيع او نحوه يجعلون ما يربطون اثباته شرط الوكالة الحاضر ثم يدعون تجزئ الوكالة لوجود الشرط من الغائب ويبرهنتون على وجود الشرط من الغائب قول بعض المتأخرين والاصح ان هذه البيعة لا تقبل كما ذكر في (جص) اذ في قبولها ابطال حق الغائب كذا (ط) وفي (ح) شري

القياس ان يرجع على ابنه
 الاستحسان لا يرجع لتعارف
 الناس ورويت في بعض
 المواضع الوصي اذا زوج امرأة
 لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن
 باللفظ صريحاً ولو لم يضمن وان
 أدى من مال نفسه يرجع في مال
 اليتيم والاب لو زوج امرأة
 لابنه الكبير وضمن المهر فان
 كان بأمه يرجع عليه يعني اذا
 كان الضمان بأمه وان لم يكن
 بأمه لا يرجع والامر بالنكاح
 لا يكون أمراً بالضمان والامر
 بالتخلف يكون أمراً بالضمان
 وفي فوائد صاحب المحيط بالاخ
 اذا زوج أخته الصغيرة وضمن
 لها المهر من زوجها لا يصح
 الضمان لانه ليس تغير الاب
 والتجدد ولاية التصرف في المال
 بدون اذن القاضي الاب اذا
 زوج ابنته من انسان وطلبوا
 منه ان يقرب قبضته من
 الصداق او يهب شيئا من
 الصداق فالاقراء بالقبض
 باطل لان أهل المجلس
 يعرفون انه كذب حقيقة واما
 الهبة فان كانت الابنة كبيرة
 فالاب يقول اهب باذن ابنتي
 كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها
 ويقول اذا انكرت الاذن بالهبة
 ورجعت عليك فانما ضمانك
 عنها ويكون هذا الضمان صحيحاً
 لكونه مضافاً الى سبب الوجوب
 كذا ذكر في النخبة وفي
 فتاوى القاضي الامام فخر

بينما يطلب الشفيع الشفعة فبرهن المشتري انه شرأه فلان وان فلانا وكاه بشرائه منذ
 سنة لا قبل هذه البيعة لاني لوقبلتها ألزمت البيع على الغائب أقول ظاهره بوجه انه لو
 سهم البيعة وثبتت وكالته لا تدفع عنه المخصوصة وليس كذلك لو لم يسلم المبيع فان وكيل
 الشراء خصم في الشفعة ما لم يسلم المبيع الى موكله فالواقعي قياس هذه المسئلة لو ادعى
 داراً فجاب ذواليدبانه وكيل فلان في الشراء لا تدفع المخصوصة (د) قال ذواليدبانه
 انك بعته هذا من فلان الغائب اشار في (ج) انه لا تقبل (نط) تقبل وتدفع المخصوصة
 كما لو برهن على امرائه ببيع من فلان او على امرائه انه ملك فلان الغائب (غ) لا يلزم
 الغائب الشراء في هذه الصورة الا ان يبرهن ان المدعي باعه من فلان وسلمه وان ذاليد
 شرأه من فلان فاجعل البيع للغائب لازماً واجعله أيضاً بائناً (ك) مثل سرح
 عن ادعى يتأقبره من ثم برهن ذواليدبان المدعي باعه من فلان قال ابطال صحة الطالب
 ولا ألزم الغائب الشراء (خ) أراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو أنكر موكله
 لا يسمع انكاره فله وجهان أحدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل
 يقبضه ويبيعه نفسه الى فيقول ذواليدبانه وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليمه اليه
 فيبيعه والثاني ان يقول هذا فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض منه يقول المشتري
 لا قبض المبيع لاني أخاف ان ينكر المالك وكالته فيعير عاين المبيع في يدي او يتقص
 فيضمتي فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض وثبت بالبيعة ولا يجر
 هي القبض وهنا وجه آخر وهو ان يبيع ويقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن
 المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع (نقط) برهن المشتري
 ان له زوجاً غائباً لا يسمع وقد مر مع خلافه في مسألة (ج) وعنه أبو حازم على ما قال
 م ر ج وقال المدعي على الغائب سبب لما يدعي على المحاضر فيجب ان تقبل هذه البيعة

(قوله مثل (س) رحمه الله تعالى عن ادعى يتأقبره من الخ) أقول واقعة الفتوى
 ادعى داراً اثنان عن فلان فقال ذواليدبانه شرأته من زيد ولم يبرهن على الشراء وبرهن
 المدعي على الاثر فحضر زيد واتكرا البيع وادعى انه أطاره وبرهن على ذلك فسا الحكم
 والذي يظهر جواز دعواه وقبول بيئته لانه لم يجعل بائناً بالبرهان فلم يكن مقضياً كما يعلم
 مما هنا تأمل (قوله أراد وكيل البيع الخ) أقول ويتأقبره من ذلك في وكيل الشراء كما اذا
 ادعى انه وكيل عن فلان بشرأه هذا العبد له فاضاف الوكيل الشراء للوكل وكذلك
 البائع بان قال الوكيل بعه من زيد موكله بكذا فقال بعته منه فقال الوكيل قبلته له
 فانه يتوقف في هذه الحالة كما سيأتي في تصرفات الفضولي فلو أراد اثبات الوكالة بحيث
 لو انكر الموكل لا يسمع بمشع البائع من التسليم ويقول انك فضولي ووقع الشراء
 متوقفاً على اجازة فلان ولا أسلمت خوفاً ان يهلك المبيع في يديك فيقيم بيعة على ذلك
 وهي واقعة الفتوى تأمل (قوله وهو ان يبيع) أقول اي من غير ان يقول اني
 وكيل فانه اذا قال ذلك لا يسمع قوله اني فضولي لتناقضه تأمل

قياسا على مسائل مدمن المسائل الثلاث التي مر ذكرها في بيان الاصل الثاني اذ هما دعوى الشراء من الغائب وثانيها الكفالة وثالثها الشفعة وقال ومنها ادعى على رجل انه كفل عنه فلان الغائب بكذا وادعى الكفيل اداء ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب فائب تقبل ويحكم على الغائب والحاضر (فمن) طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن عليه الكفيل ان المديون اذاه تقبل ويتصب الكفيل خصما من المديون اذلا يمكنه دفع الدائن الا بهذا قال (نحو) كان خالي محمد بن الفضل لا يجيب عن هذا الطعن وكان يقول يجب ان تقبل بينة المشتري ومنهم من اجاب عنه بان المشتري ولو ادعى على الغائب ما هو سبب ما يدعى على الحاضر من الرد يجب الا ان الحاضر في مثل هذا اهل انما يتصب خصما عن الغائب من حيث الحكم لو كان بين الحاضر والغائب اتصال حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال عتازا من الناس فيجعل خصما عن الغائب صيانة لحقوق الناس اما اذا لم يكن بينهما اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عن الغائب من حيث الحكم الا يرى ان من باع ببيعنا فاسد افاد الاسترداد فبرهن المشتري انه باعه من فلان الغائب لا يقبل ولا يجعل البائع خصما عن الغائب ولو كان المدعى على الغائب سببا لمدعى على الحاضر من ابطال حقه اذلا اتصال بين البائع والغائب بسبب ما يمكن انكار بيعه وانكار واحد من عرض الناس سواء وكذا لو اراد الموكل ان ياخذ عينه من وكيله فبرهن الوكيل انه باعه من فلان الغائب لم تقبل ولم يجعل الوكيل خصما عن الغائب في الانكار ولو كان ما يدعى عليه سببا لمدعى على الحاضر اذلا اتصال بين الوكيل والغائب وكذا الواهب لو اراد الرجوع فبرهن الموهوب له على بيعه من فلان لا تقبل لما روي فيمن نحن فيه لا اتصال بين البائع وبين الزوج اذلا يخلوا ما ان يدعى المشتري ان باعته زوجها او بائع بائعه او يدعى ان لها زوجا ولا يدكر من زوجها فلوا دعى ان باعته زوجها يصير البائع خصما عن الغائب للاتصال لا لو ادعى ان بائع بائعه زوجها اذ ليس بين بائعه وبين زوجها اتصال بسبب وكذا لو ادعى ان لها زوجا ولم يبرهن من زوجها اذ لا يمكن ان بائعه زوجها فينتصب خصما ويحتمل ان غيره زوجها فلا يصير خصما يشك وكذا نقول في مسألة الوكيل والبيع الفاسد بخلاف مسألة الكفالة للاتصال فيما اقول مر ان المشتري لو ادعى ان بائعه زوجها لا يصير البائع خصما فيشكل هذا الجواب بملك فيكون هذا ايا آخر وشكل ايضا بما مر في بيان الاصل الثالث من مسألة دعوى رقية الشهود اذلا اتصال بين مولاهم وبين المدعى عليه مع انه جعل خصما عنه في الانكار وقيل عليه بينة العتق اقول قد اضطربت آراؤهم وبياناتهم في مسائل الحكم على الغائب وله ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوى ظاهر تبني عليه القروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندي ان يتامل في الوقائع ويحتملوا بالاحظ المخرج والضرورات فيفتي بحسبها جواز او فسادا مثلا لو طلق امراته عند اعد دول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يجهز عن احضاره وعن ان تسافر اليه هي اذ وكيلا اليه اذ لم اتم آخر كان لا يرضى احد بالوكالة

الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان تغير المرأة اذا كانت بائعة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المرأة وقال اكرزن وضانه هديت ما ند من ضامنم برشوي را منح زن بستاند فيطال ان الكفالة ظاهر كرجل قال لا سخر ان اخذ فلان ماله عليك فاننا عنك من بذلك وان اراد الكفالة للمرأة فقال اكرزن اذ تو طلب كندهن ضامنم ودا صكه ان مال خوش بدمنم فهذا صك فالة للمرأة وهي غائبة فلا يصح في قول أبي حنيفة وعمد وجهما الله الا ان يقبلها حاضر في الهامس والحيلة لهذا اذا كانت ككيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المرأة امرتني بالهبة والامر انما انكرت ذلك وانخذت منك بغير حق فاننا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان هذا اذا كانت ككيرة فان كانت صغيرة قالوا بالحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالعارسية دختر خوش فلانة را بتوزني دادم بدو هزار درهم براتكه يا نصر دم ترا بودانه يصح ذلك ويصح هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالني درهم الانحسانة فيصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل

و... له اخرى ان يشتري ابوا الصغيرة من زوجها بعد النكاح

وكذا المديون لو غاب عن البلد أو نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطه أن قلب القاضي وقلب على غلته انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغائب وله وكذا ينبغي للفتى ان يفتي بجوازه دفعا للمرج والضرورات وصيانة للفقير من الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازها الشافعي ومالك والحنبل وفيه روايتان عن أصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغائب وكيل يعرف انه يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه فينصب الاولي له ثم الاولي والله أعلم (فحس) لو برهنت على زوجها انك قلت تا تودرنسكاح مي هرزني كه بهكتم از من سه مطلاق وتزوجت فلانة هذه على تطلق لثبوت الشرط وهو التزوج عليها وهذا الوادعت فلانة اني زوجت نفسي منه لتسكون الشهادة بعد دعوى النكاح عن يثبت النكاح عليها ولو كانت فلانة غائبة عن مجلس القضاء والباقي بحاله لا تقبل البينة اذ يثبت نكاح الغائبة ولا خصم عنها والحاصل انها لو ادعت تعليق مطلق نفسها بنكاح غيرها و برهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرطا مطلقا فلا ينتصب خصم في اثبات الشرط اقول قوله والحاصل الخ يوهم انه حاصل ما قبله وليس كذلك لان حاصل ما قبله تعليق مطلق الاجنبية بتزوجها على امرائه والحاصل المذكور تعليق مطلق امرائه بتزوج غيرها فينبغي ما مخالفة فالمدعية في الاول اجنبية من نكاح الغائبة ومطلقها في الثاني تدعى مطلق نفسها فلوزاده وقال تواز من سه مطلاق والباقي بحاله لكان الحاصل المذكور حاصل ما قبله ويمكن ان لفظ توتركت سهوا من الكاتب ثم قال (فحس) والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للدعي على الحاضر ينظر لولم يتضرر به الغائب

(قوله في مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب الخ) اقول لم يدكر فيما عندي من الكتب حدا لغية الجوزة لذلك وقد قال في البحر في شرح قوله وفرض لزوجة الغائب ولم يقيد فيما عندي من الكتب بشئ الا في الفتاوى الصيرفية فانه قال ايجاب النفقة في حال الغائب بشرط ان تكون مدة سفره اه وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها سهل احصاؤه ومراجعته اه اقول وقد صرح بها في التاترخانية نقلا عن فتاوى (اهو) ولا خصوص مسألة النفقة بل كل ما ذكر فيه الغائب كسئلة المهمة وغيرها وذلك مستفاد من تعليانهم بالحاجة والضرورة وقد قال في المبسوط انما قسمها يعني ابا حنيفة في الميراث عند حضور جماعة منهم تعذرا شرطا حضورهم عند التسمية بطريق العادة وقال قبل هذا فان الورثة يكثرون وقلما يحضرون فلولم يقبل القاضي البينة ولم يقسمها لمكان غائب أو صغير أدى الى الضرر والضرر مدفوع اه واقول الحاجة منتفية عندا مكان حضور الغائب ومراجعته والحكم بوجهه فاي داع للحكم عايبه في حال غيبته مع تبسر مراجعته واحضاره ولو جاز فيصادون ذلك مجاز وهو في بيته وبلده وهذا مما يجب القطع به تأمل

وذ كرفي الذخيرة والجملة ان يباشر العقل على ما وراء القدر الملتص هبة فلا يحتاج ان الى الهبة او يحيل الزوج بعض المداق على اني الصغيرة ويتفرغ عنه اذا صك ان ابو الصغيرة املا من الزوج وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب الخلع من مطلق الاصل ولو كان المختار عليه مثل الهيل في الملاة ينبغي ان يصح أيضا وذكر الحما كهم في شروطه في فصل خلع الصغيرة حيلة أخرى وهي ان يقر الاب بقبض مداقها ونفقة مداقها ثم يطلقها الزوج طلاقا باثنا وهذا حكم مختص بالاب بخلاف سائر الاولياء لان الاب يصح اقراره بقبض مداقها ويرأ الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار غيره به وطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله وطئها بلك اليمين أو بغيره مثل وقال ابو يوسف بوجوب حرمة المصاهرة وتكاملوا في حد المشتهاة حكى عن محمد بن الفضل رجه الله تعالى انها اذا كانت بنت تسعين أو أكثر فهي مشتهاة من غير تفصيل وان كانت بنت خمس سنين أو دونه لم تكن مشتهاة وان كانت بنت ستين أو سبع أو ثمان

سنين ينظر ان كانت صلبة خضمة كانت مشتهاة وما لا فلا قال الفقيه ابو الليث رجه

الشهيد في كتاب التفقات
 وعليه الفتوى وحكي عن شيخ
 الإسلام الشيخ الإمام محمد بن
 الفضل أنه كان يقول ينبغي
 للفتى أن يقتدى في السبع
 والثمان أنها لا تحرم إلا إذا بلغ
 السائل أنها حيلة ضمنية فينته
 يفتى بالحرمه وفي الفتاوى
 سئل الفقيه أبو بكر عن قبل
 امرأة ابنه وهي بنت خمس سنين
 أو بنت ست سنين عن شهوة
 لا تحرم على ابنه لأنها غير مشتهة
 وإن اشتهاها هذا فلا ينظر إلى
 ذلك قبله فإن كبرت حتى
 خرجت عن حد الشهوة
 والمسألة بحالها قال تحرم لأن
 الكبرية تحت الحرمة وإن
 كبرت ولا كذلك الصغيرة
 جدا وسئل محمد بن سلمة عن
 امرأة أدخلت ذكر صبي في
 فرجها والصبي ليس من أهل
 الجماع قال ثبت حرمة المصاهرة
 ويأتي بهذا وقال بعضهم
 الصغيرة إذا لم تكن حيلة ضمنية
 وهي بنت ست أو سبع
 لا تكون مشتهة إلى اثني عشرة
 سنة وعن أبي يوسف رحمه
 الله إن كانت بنت خمس سنين
 ويشتهى منها فهي مشتهة ولا
 توفيت فيه عن أبي حنيفة
 رحمه الله وعنه في رواية
 وطئها ولم يفضها ثبت حرمة
 المصاهرة وإن أفضاها لا ثبت
 حرمة المصاهرة وعن أبي

كذلك في الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لا لو دأثر ابن نفع وضرر وهنا يتضرر بثبوت
 نكاحها فلا تصير المدعية خصما عنها كذا (ف) في مسألة الكفالة بالمهر من
 مسائل بيان الأصل الثالث أنه قال (صد) فيه نظرا إذا المدعي على الغائب شرطا وفي
 مثله لا يصير الحاضر خصما عن الغائب إلى قوله فينبغي أن يقضى بالمهر على الحاضر
 لا بالفرقة على الغائب فعلى قياس ما قال (صد) ينبغي أن يقضى هنا أيضا بطلاق
 المدعية لا بنكاح الغائبة أقول فالخاص على المدعي على الغائب إذا كان شرطا
 لما يدعي على الحاضر قبل يتصب الحاضر خصما عن الغائب مطلقا وهو قول بعض
 المشايخ وقيل لا يتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل يتصب فيما لا يتضرر
 به الغائب لا فيما يتضرر به وقيل فيما يتضرر يقضى على الحاضر لا على الغائب
 أقول هذا بعيد إذ الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغائب فكيف يثبت الفرع
 بدون الأصل وأقول فالأولى أن يتصب الحاضر خصما عن الغائب في كل ما لا يمكن
 إثبات حقه على الحاضر إلا بآبائات ذلك على الغائب سواء كان سببا أو شرطا إذا حكم
 على الغائب بلا خصم منه جازر وعليه الفتوى فينبغي أن يجوز الحكم على الغائب
 مع الخصم منه في الجملة بالطريق الأولى صيانة للحقوق ورعاية للأصول وادع
 الفتوى ادعى عليه أني شريت هذه الدار من فلان الغائب وهو يملكها وتعدت الثمن
 وفلان الآخر الغائب الذي كان مشتريا لهذه الدار شرطا جازرا أجاز شرطي وقال فواليد
 الدار لي ينبغي أن تسمع إذا المدعي على الحاضر وهو ذواليد وهو الغائبين واحده وهو
 الشراء وما يدعي عليه ما سبب ثبوت ما يدعيه على الحاضر لا بحالة فيصير خصما
 فكانه ادعى الشراء من رجلين فأجازته المشتري شرطا جازرا لو كانت سببا لثبوت حقه
 تسمع وفاقا ولو شرطا تسمع منه بعضهم كما (ذ) الخار ج وذواليد ادعى الشراء من
 واحد وقار به الخار ج سبق فقال فواليد هذا الدار حين شراء الخار ج كان رهنا من
 جهة بائعنا في يد فلان وأبطل شراءه فلم يصح وصح شرطي لأنه وقع بمذقت الرهن اجاب
 فحجم الدين رحمه الله أنه لا يكون دفعا إذ لا حق لدى السيد في ذلك الرهن والمرتب لم يدع
 الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا (ذ) ومسئلة من ادعى على المودع أو الغاصب
 أنه شراء من المسالك أو ورثه قدمت في فصل من يصلح خصما (ط) قاب المكفول
 عنه فادعى الكفيل على الغائب أن الألف التي تكفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال

(قوله فالخاص على المدعي على الغائب الخ) أقول قال الزياهي في التبيين ومن
 المتأخرين من قال في الشرط أيضا يقبل أيضا مطلقا كما في السبب منهم على البردوي
 (قوله الحكم على الغائب بلا خصم منه جازر وعليه الفتوى) أقول تقدم أنه ينبغي بعدم
 نفاذه فلا يتصرف في هذه مذهب أصحابنا (قوله وتعدت الثمن وفلان الآخر الغائب
 الخ) أقول الآخر الغائب كان اشتري من فلان الأول شرطا جازرا وتوقف بيعه على
 إجازته فانهم

يوسف في التواد إذا وطئ جارية وهي بنت خمس سنين في الدر وماتت ولا يدري أنها هل كانت تشتهى حرمتها عليه أم

صاه بن جزة السعدي من
 الاجنبية من شهوة يوجب
 حرمة المصاهرة ولا يشترط
 شهوتها ويصكفي اشتها
 أحدهما ولا يشترط أيضا ان
 يكونا بالغين فتقع الحرمة
 بين المراهق والمراهقة اذا
 وجد الاشتهاء من أحدهما
 وحد الاشتهاء هو الاشتهاء
 بالقلب ولا يشترط انتشار
 الاشارة في طلاق مجموع
 النوازل صغيرة فزعت في
 المنام فهربت الى فراش
 والدها عريانة فانتشر لها
 أبوها رهي بنت ثمان سنين
 قال الشيخ الامام أبو بكر محمد
 ابن الفصل رحمه الله اخشى ان
 تحرم والدتها على أبيها وسئل
 عن من مقاتل الرازي اذا رأت
 الدم وهي بنت ست سنين
 لا شك بانه لا يكون حيا
 وان كانت بنت سبع سنين
 لا شك بانه يصكون حيا
 وانما أشك فيها بين الست
 والسبع وان كان لا يوطأها
 لا تثبت الحرمة بوطئها
 ههنا وعند أبي يوسف
 رحمه الله تثبت وان كانت
 بستة وذكر خمس الاثني
 السرخسي في كتاب الحدود
 ان الصغيرة اذا سلمت من
 الجماع تثبت حرمة المصاهرة
 والا فلا وتفسير السلامة
 الا بصير مسانكاها مسلكا

الطالب لا يل من ثمن بعد القول لاطاب فلوبرهن عليه الكفيل لا يقبل ولا يتصعب
 الطالب خصم له فيه بخلاف ما لو كان المصلوب حاضر او برهن على الطالب ان الاثني
 التي تدعيه عليه ثمن شرجي يقبل كذا (ط) أقول ينبغي ان تقبل بينة الكفيل أيضا
 على ما نقل قبل من (فح) حيث قال لو طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل
 على أداء المدين الغائب يقبل ويتصعب الكفيل خصما عن المدين اذ لا يمكنه دفع
 الدائن الا بهذا فكذا نقول هنا والله أعلم ومسئلة من ادعى ديناً مشتركاً بآرت أو غيره
 بغية شريكه مرت في فصل قيام بعض أهل الحق عن البعض وكذا مسئلة الشراء من
 نفر بعضهم قيب (ذ) ادعى اني وطلانا الغائب او تنها هذه للدار من ذى اليد ثم
 انه استولى عليها فبرهن عليه فله حق حرج لا تقبل لاني حق الغائب ولا في حق
 الحاضر اما الغائب فظاهر وأما في نصيب الحاضر فلا نه يصير من المشاع وهو لم يجز ولو
 عمالا يقسم (فح) ادعى نكاحها فبرهنت انها امرأة فلان الغائب لا تندفع
 دعوى المدعي كن ادعى قنا فبرهن ذوا اليد انه مالك فلان لا تندفع منه المحصومة كذا
 هذا أقول ينبغي ان تندفع عنه المحصومة في مسئلة القن كما في المسئلة الخمسة ثم قال
 (فح) فلوبرهن المدعي انها امرأته يحكم له بها فاقر اوها بنكاح الغائب لا يدفع بينة
 المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين منها على قول من يرى التعليف في
 النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين وقيل
 لا يصح ولا يدفع عنها اليمين قالوا المرأة الغائب ان زوجت قد طأقت أو أخبرها به
 واحد عدل فلها ان تنزوج باخر بعد اعدة (ذ) شرط في شهادة الطلاق حضور الزوج
 لا المرأة وكذا متى الامه اذ الزوجة والامة لو هكذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما
 ومن لا يلتفت الى تكذيبه الشهود لا بألى حضرا ولا (فح) تزوجها فشهد جماعة
 بحضورته اعند القاضي انها منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم
 عن الغائب في اثبات النكاح ولا تثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغائب برهنت
 على ذى اليد انها معتقة فلان الغائب حررها وهو يملكها وهذا استرعى بغير حق تقبل
 اذ تدعى تصرفا الحاضر عنها وهو لا يملكها الا بذلك فيصير خصما فيحكم به عنها ويصر
 يد أقول فعلى هذا البرهنت انها امرأة فلان الغائب ينبغي ان تندفع دعوى المدعي
 نكاحها بغير هذا التعليل وقد مر خلافة من قبل باسطر وكذا الوادعي الورثة على تلام
 اناورثنا من ايننا فبرهن القن انه قن فلان آخره حرره تقبل ويصير خصما عن
 الغائب في اثبات المالك له اذ لم يكن شرط هتته فيصير خصما في اثبات التصير وفيه
 ادعى على قن انه ملكي فبرهن القن انه ملك فلان الغائب تندفع دعوى المدعي كما لو

(قوله أقول ينبغي ان تقبل بينة الكفيل) أقول ذكر الشيخ الفرق بين ما في الفصل
 العاشر فراجع (قوله ادعى نكاحها الخ) أقول دعوى النكاح والمهر والجهاز
 باقى في الفصل العشرين

برهن ذواليدان ما في يده ودية تندفع المخصوصة كذا هذا لانه اثبت ان يده على نفسه
 نياية من الغائب اقول هذا يؤيد ما قلت انقائه يبنى ان تندفع منه المخصوصة في مسألة
 القن الخ اذ هنا ايضا برهن على انه ملك فلان ولم يرد عليه فينبغي ان يتعدا حكايا الله اعلم
 (عبت) قن برهن على ذى اليدانه فلان الغائب وانه حرره وبرهن ذواليدانه قن فلان
 آحر او دعه اياه او اجره او رهنه لا يحكم بعقده ولو زعم ذواليدانه قن فلان الغائب او دعه
 اياه وقال القن كنت قد سألته حررتى او قال كنت فناء لان آخر حررتى لا يصدق بخلاف
 قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرر برأى برقية رادعى زوالها فلا يصدق
 الا بصحة وفي دعوى حر به الاصل انكر الرق فاقول المنكر الا يرى ان فلانا لو حضر
 وادعى انه قن وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذواليدانه قن
 فلان او دعه قضيت بكونه فناء فلان ودفعته الى ذى اليد حتى لو حضر الغائب وانكر
 كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى قن ايد رجل وبرهن ذواليدانه ودية فلان وانذفت
 المخصوصة لا يصير القن مقضيا به فلان حتى لو حضر وانكر كون القن له لا يلزمه القن
 والفرق ينظر في (عبت) وفيه وكلهما يقبض دينة فغاب الموكل واحد الوكيلين فادعى
 الوكيل الاخر فالتحرير يمد يده ويحدو كالتحرير من الوكيل ان الدائن وكله وفلانا
 الغائب يقبض دينة يحكم بوكالاته ما حتى لو حضر الغائب لا يكلف اعادة البيعة وكذا
 لو جحد التبريم المال والتوكيل فبرهن عليهما الزهك يسئل المحاضر يحكم على التبريم
 بالدين و بوكالاته ما اذا التوكيل بمخصوصة في الدين والدين توكيل باقية اقول هذا
 التعليل لا يناسب الصورة المذكورة اذ الكلام الظاهر في التوكيل يقبض دينة كما هو
 مصرح فلا حاجة الى اثباته التزاما فلو عكس وقال اذا التوكيل بالقبض توكيل بمخصوصة
 لكان انبى لانه وكل بالقبض ثم خاصم وبرهن فاحتجج الى اثبات كونه وكيلا بمخصوصة
 فان التوكيل بالقبض يستلزمه وان كان هذا في الدين لا في العين وايضا هذا عند ح ر ح
 لا عند س و م و ح لان التوكيل بالقبض ليس بتوكيل بالمخصوصة عندهما اذا القبض
 بخالف المخصوصة ثم قال لا يقبض المحاضر شي في الفصلين حتى يحضر الوكيل الاخر
 فرق بين المخصوصة والقبض فقال في الوكيلين بالمخصوصة والقبض لا ينفرد أحدهما
 بالقبض وينفرد بالمخصوصة ولو برهن المحاضر ان فلانا وكله وفلانا معه وأجاز ما صنع كل
 منهما وأجاز قبض كل منهما على حدة فانه يحكم بوكالاته المحاضر لا الغائب حتى لو حضر
 الغائب يكلف اعادة البيعة واستوضح للفرق فقال لو وكله بالقبض الدين ولم يجز
 ما صنع كل منهما قبل أحدهما الا الاخر لم يصروكيلا من قبل ولو أجاز ما صنع كل منهما

الامام نضر الدين رحمه الله تعالى وبعضها في فتاوى القاضى الامام ظهير الدين وفي طلاق فوائد صاحب المحيط الصبي اذا كان ابن تسع سنين مس امرأة شهوة ثبتت حرمة المصاهرة قال وذكر في موضع آخر الصبي العاقل اذا مس امرأة شهوة ثبتت حرمة المصاهرة قال وكذلك المنون امرأة مع ابنها مشتهاة نامتا في فراش فسد الرجل يده الى امراته ليبرها الى فراشه ليجمعهما فاصابت يد الرجل بنت امرأة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على البنت وهو يشتهيها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة في فتاوى القاضى ظهير الدين ذكر في الهداية في الصبي المراهق في التحليل كالبالغ لو جود الدخول في نكاح صحيح وذكر في الجامع الصغير كلام لم يبلغ ومثله يجامع بر يده اذا كان يتحرك ويشتهي اذا جامع امراته ويجب عليه القبل ويحلها للزوج الاول وفي حبل العيون المطلقة فلانا اذا نكحت ان يظهر امرها في التحليل تيب لبعض من تثق به ممن عاوك فيشترى بذلك مراهاقا فتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري المملوك من المرأة فيبطل النكاح ثم تبعت المملوك الى بلد آخر فلا يظهر

(قوله أقر برقيته وادعى زوالها الخ) اقول يؤخذ منه جواب وانفة الفتوى في امرأة أقرت بالرقيته فلان الغائب وادعت انه أعتقها وملاكت نفسها وخطبها رجل وتقدمت به الى القاضى ليزوجها منه هل يجيب الى ذلك أم لا الجواب لا يجيبها لانها تدعى زوال الرق فلا يصدق عليه

بها الثاني سواء كان بالغاً أو غير بالغ مجنوناً كان أو غير مجنون إذا كان يجامع مثلها وفي فوائده شمس الأئمة أنه مقدر بعشر سنين وفيها أيضاً صغيرة لا توطن حرمات الثلاث فوطئها الزوج الثاني فافضاها بهذا الوطئ لا يجملها وفي فتاوى القاضى الإمام نجر الدين رحمه الله الزوج الهائل إذا وطئ المرأة فافضاها لا فصل للزوج الأول وفي الملتقى إذا دخلت ذكراً صبي في فرجها والصبي ليس من أهل الجماع لا يتعلق به التعليل ولا التصريم ذكر في العدة في خلوة الصبي يجب كمال المهر وإحالة إلى الجماع الصغير وذكراً القاضى الإمام نجر الدين في فصل الخلوة من نكاح فتاويه ولا يصح خلوة الغلام الذى لا يجامع مثله ولا خلوة الصغيرة التى لا يجامع مثلها والزوج إذا دخل بأمرأته ومعها صبي لا يعدة لا يمنع صحة الخلوة وإن كان صبياً يعقل بان أمكنه أن يبرحها يكون بينهما ما لا تصح الخلوة من غير فصل والمجنون كالصبي وذكر في بعض المواضع لو كان معهما مجنون أو مغمى عليه لا تصح الخلوة من غير فصل قال محمد رحمه الله تعالى في الجماع امرأة الصبي إذا وجدت الصبي محبوباً للقاضى يفرق بينهما بغير مهرهما ولا ينظر بلوغ الصبي بخلاف ما إذا وجدت امرأة الصبي

وأجاز قبض كل منهما قبل أحدهما إلا الآخر بصبر وكيلاً وكذا الوصيان حتى لو مات وترك ورثة ودنيا له وهبها فادعى أحدان الميت أو وصى إليه وإلى فلان الغائب وجمعه الورثة والغريم فبرهن الحاضر على ذلك يحكم بوصايتهم ولو أجاز الميت ما صنع كل منهما لا يصير الحاضر خصماً عن الغائب فيحكم بوصاية الحاضر فقط (ص) الخصم شرط لقبول البينة لو أراد المدعى أن يأخذ من يد الخصم الغائب شيئاً أم لو أراد أن يأخذ حقه من ثمن مال كان للغائب في يده لا يستلزم حضور الخصم ولا يحتاج القاضى إلى نصب الوكيل ونظيره لو شرأه غائب قبل قبضه فبينة منقطعة بإجازة للقاضى ببيع المبيع وإيقاع الثمن البائع وفي طريقة (ن) يأمره القاضى بإقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ووفى الثمن (ص) وكذا لو استأجر ابلاً إلى مكة ذاهباً وجاء ثياباً ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الإجارة فلا مستأجر أن يركبها إلى مكة ولا يضمن وعليه الكراء إلى مكة فإذا أتى مكة ودفع الأمر إلى القاضى قرأ أن يبيع الدابة ويُدفع به من الأجر إلى المستأجر جاز (عبت) ثم أده غائب قبل قبضه فبينة منقطعة ولا يدري أين هو جاز للقاضى ببيع المبيع وإيقاع الثمن لو كان المبيع منقولاً لا لوعقاراً فعلى هذا الورع من المدينون وغاب فبينة منقطعة فرفع المرتهن الأمر إلى القاضى حتى يبيع الرهن بدينته بنسبة أن يجوز كما في هاتين المسألتين (ب) المدعى عليه لو أقر ثم غاب يحكم عليه بأقراره بالأجر ولو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند أبي يوسف رحمه الله لا عند م (رح) (خ) غاب المدعى عليه بعدما برهن عليه أو غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها وقال س (رح) يحكم وهذا أرفق بالناس ولو غاب الموكل بعدما برهن عليه ثم حضر وكيله أو غاب الوكيل بعدما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا يحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غائباً غيبية منقطعة ينصب القاضى وكيلاً يطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وهكذا لو برهن على أحد الورثة فغاب يحكم به على الوارث الآخر وكذا لو برهن على نائب الصبي فيباع الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عند س (رح) وقال م (رح) ينادى على بابه ثلاثة أيام فلو خرج والاحكام عليه ولو لم يخرج لكنه غاب لا يحكم عليه حيلة اثبات الدين على الغائب أن يكفل للمدعى بكل ماله على الغائب ويحيره المدعى في المجلس فيسدى المدعى على

(قوله فرفع المرتهن الأمر إلى القاضى حتى يبيع الرهن الخ) أقول للمرتهن ببيع الرهن بإجازة المحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غائباً لا يعرف موته ولا حياته كإلى البرازية من الرهن قال مولانا الشيخ محمد بن الغزى لم أجد ما ذكره البرازى في منية المفتى ولعله أراد منية المفتى أو الفقهها وفي منية المفتى غاب الراهن وخاف المرتهن هلاك الرهن المنقول رفع إلى القاضى حتى يبيعه ويُدفع الثمن إلى المرتهن ذكره في كتاب الرهن انتهى ما ذكره الغزى

ويستقر بلوغ الصبي ومنه
 فرق القاضى بين الصبي
 وبين امرأته فهذه فرقة وهل بطلاق
 أو غير طلاق اختلف المشايخ
 فيها قال بعضهم هي فرقة بغير
 طلاق بمنزلة الفرقة بخيار
 البلوغ وبعضهم قال هي
 فرقة بطلاق لان سبب الفرقة
 بالطلاق قد تحقق ولا حاجة
 في الايقاع الى مبارأة الصبي
 لان القاضى هو الذى يوقه
 وصار هذا كصبي مائة فرقة
 فانه يعتق عليه وان لم يكن
 الصبي من اهل العتق الا ان
 القاضى لا يفرق بينهما ما لم
 يكن عنه خصم حاضر فان
 كان لا صغيرا او وصى كان
 خصما من الصغير في ذلك كما
 كان خصما في جميع ما للصبي
 وعليه وان لم يمكن له اب
 ولا وصى فالجد او وصيه خصم
 فيه فان لم يكن له جد ولا
 وصيه فالقاضى ينصب عليه
 خصما فان جاء الخصم بجهة
 تبطل حق المرأة من يدته فيتمها
 على رضاها بهذا العيب او
 عليها هذا العيب وقت النكاح
 لم يفرق بينهما وان لم يكن
 للخصم يدته وطلب من المرأة
 تخلف المرأة فان نكحت لم
 يفرق بينهما وان حلفت
 يفرق بينهما هذه الجملة في
 الذخيرة وفي فتاوى القاضى
 ظهير الدين رحمه الله قلت
 وتظهر هذا ما ذكره القاضى

الكفيل ما لا مقدارا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه
 فيبرهن المدعى دينه على الغائب فيحكم القاضى على الكفيل بما ادعاه عليه باقراره
 بكفالاته ثم يبرئ المدعى الكفيل فيثبت الدين على الغائب لانتصاب الكفيل خصما
 عنه اذ المدعى على المحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على الغائب في مثله يصير المحاضر
 خصما من الغائب وهذا لو كانت الكفالة بكل ماله على الغائب اما اذا لم تكن بان
 ادعى ان له على فلان الغائب كذا وهذا المحاضر كفيل به فيبرهن فحكم القاضى على
 الكفيل لم يكر ذلك حكما على الغائب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغائب اموال كفل بكل
 ماله على الغائب فالحكم على الكفيل بماله عين حكم على الغائب سواء ادعى الكفالة
 بامر او لا وقد مر في اول الفصل شئ منه كذا (نص) وذ كرها في (ج) وقال المحوالة فيه
 كالكفالة وقال وهو - ذالو كانت المحصومة في المحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل
 اموال كانت بين الكفيل والمكفول منه بان قال الكفيل لمن كفل منه كفلت فلان
 يد يدك بامرنا واديت ولى الرجوع عليك او قال الهتال عليه للمحيل احتملت منك بامرنا
 واديت ولى الرجوع عليك فيبرهن بحكم عليه بضمنان وعلى الغائب بقبض حقه وكذا
 لو اقرب بالامر وانكر الاداء فيبرهن فحكم عليه كان حكما على الغائب ولا يلتفت الى
 انكاره بعده (ص) كفل بامر فلان بماله له او نضى به له عليه او ذاب له عليه فعاب
 الا مرفه من المكفول له ان له على الغائب اموال قال للقاضى اقضى به على الغائب حتى
 يلزم الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغائب بخلاف ما لو كفل بكل ماله عليه فيبرهن
 الطالب ان له عليه الغائب ولو كان المكفول منه قائما ثم في الفصل الاول وهو ما كفل
 بماله او قضى له به او ذاب لو اقر الكفيل يدين على المكفول عنه واني ان يدفع مخافة
 ان يجهد الغائب ليحير (ذ) قال له لك على فلان الف درهم وانا كفيل به لك يجب المال
 عليه لا على فلان (حيلة اثبات الحرمة على الغائب) اذا حرمها عند شهود فعاب وارادت
 ان تتزوج بان لا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضاء لكون النكاح
 مبرورا ولا يمكنها احضاره لهد المسافة فغيب حيلتان احدهما بطريق دعوى كفالة المهر

(قوله اموال كانت بين الكفيل الخ) اقول او وكيل الكفيل وهي واقعة القسوى
 (قوله ففيه حيلتان احدهما الى آخره) اقول وسياتي في الفصل العشرين في دعوى
 النكاح ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك واما تزوجت فانكرت الطلاق فيبرهن
 المدعى على طلاق الاول لا يقبل لتلايحه على الغائب فلو حضر وبرهن على ملاقه
 يقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد نكاحه يثبت النكاح اهو في البرازية بخلافه
 قال في ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فافتت بزوجة
 الغائب وانكرت طلاقه فيبرهن عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة المحاضر ولا يحتاج الى
 اعادة البيعة اذا حضر الغائب اه وهو منى على ما ذكر من ان الشرط كالسبب وقد
 علم ضعفه

يفرق بينهما غير انه ان كان له والد او وصي احضره وامره بان ياتي بالحجة للصغير ان كان له حجة والا فرق بينهما بحضوره وليه هذا اذا كان زوجها صبيًا فان ادركت الصغيرة وزوجها كبير فائب وقد زوجها غير الاب والجد واختارت نفسها هل يفرق القاضي بينهما حال قبية الزوج أشار في الجامع الى انه لا يفرق بينهما ما لم يكن منه خصم او وكيل لانه قضاء على الغائب بالفرقة ولو كانت المرأة صغيرة زوجها أبوها ووجدت زوجها مجبورًا بالا يفرق القاضي بينهما بخصوصة الاب حتى تبلغ احتمال انها ترضى بعد البلوغ ويثله لوورث الصغير بعد اشتراه موثره واطاع وليه على عيب كان منه البائع كان للولي ان يخاصم البائع في العيب ولا ينتظر بلوغه وكذلك اذا كان للصغير خصاص للولي ان يتوفيه الحال وكذلك اذا كان للصغير شفعة للولي ان يأخذها الحال ولا ينتظر بلوغه وان كان احتمال الرضى بعد البلوغ ثابتا في هذه الفصول والفرق ان الفرقة لثباته حتى لقوات حتمها في قضاء وطرها وهي في صغرها بمنزل من قضاء وطرها بخلاف الفصول الاخر

على حاضر وقد مرت في اوائل هذا الفصل وحيلة أخرى في اثبات هذه المحرمة أن تدعى على آخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتدعى بوقوع الفرقة وتوالت به بالاداء وتبرهن على ما ذكره بحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان قلنا وجسدان في تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغي للقاضي ان يحتمل في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب ولانه ولو صح في الظاهر لكان للشناعة فيه مجال لو حضر الغائب اقول يرد في هذه الحيلة ما ورد في الحيلة الاولى من النظر (ص) أو رد ذلك النظر فيها ايضا ثم قال ولو كان مع هذا الوجه المحرمة فخذ حكمه باختلاف المشايخ فيه و (بزن) جعلوا المحاضر هما من الغائب في مثله وم قبل (حيلة اثبات العتق على الغائب) وقد مرت في هذا الفصل (حيلة اثبات الرهن على الغائب) ذكر في (جف) ان المرتهن لو اراد ان يحكم به القاضي يفيم رجل لا يدعى رقبته الرهن فيبرهن ذوا ليدانه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في (ذ) ان فيه روايتين لا تقبل البيضة في رواية اذ فيه حكم على الغائب وتقبل في رواية لانه لما رهن عنده فقد استعطفه فاذا تعذر عاياه المحفظ الا باثبات الملك للراهن صار خصمه في ذلك كما في الوديعة ونحوها (ح) برهن انه ارتهنه من فلان الغائب وقبضه ثم اعاره اياه وبرهن ذوا ليدانه شراء من يزعم المرتهن انه رهنه تقبل بيضة المرتهن فيأخذها ولو قال المشتري انا انقض البيع لا ينقض القاضي حتى يحضر الغائب وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو برهن انه شراء من فلان قبل شراء ذي اليد فانه خصم يحكم له به وينتقض البيع الثاني فلو لم يشهد شهود على قبض البائع الثمن فالقاضي يأخذ منه ثمنه ويكون عنده للبائع ويسلم المبيع اليه (حم) غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من قبل فلان وان هذا غصبه متى او امرته اذ اجرت منه يدفع اليه (التصرف في أموال الغائب والمفقود) (جن) قضى بالبيضة فغاب المقضى عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضى له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن م ر ح (ص) وكذلك مات وله ورثة غيب ومال في المصير بيد المقرين به للمقضى عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضى عليه لو غابا قال ما ذكره هنا ايضا فما ذكر في الاصل ان القاضي يقضى بنفقة لامرأة الغائب في ماله لو كان مودع الغائب مقرا بنكاح ووديعة فيحتاج الى الفرق وفي طريقة (بزن) قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لثمة او هذا اذن آبق رددته من مسيرة سفر والمال الغائب فرق في الاثبات لا رجوع عليه فالقاضي يطلب البيضة ولو اقامها حكم بالنفقة على الغائب وكذا امرأة الغائب فان القاضي يكفها

(قوله وكذا امرأة الغائب الخ) اقول (شم قم) اذا اعتدت زوجة المفرد بعد انقطاع اقرانه او بعد مضي مدة على قول الآخر من فلها ان تزوج قبل القضاء (ث) اذا بلغت المرأة مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا يحتاج فيه الى القضاء (ط) فقدت الامة مولاهما ولا تجد نفقة وخيف عليها القاحشة فالقاضي ان يزايرها من امرأة ثمة وليس له تزويجها كذا في القنية

لا تثبت الا بهذا القرض والله
 أعلم وفي فتاوى القاضى الامام
 نجر الدين غلام ابن اربع عشرة
 سنة اذا لم يصل الى امرأته وله
 امرأة أخرى يجامعها او يجامع
 الحاربه كان للمرأة ان تخصمه
 ويؤجل ستة وثمانين سنة في
 فصل تكبر والمهر رجل تزوج
 صغيرة تزوجها وليها ودخل
 بها ثم بلغت فاخترت نفسها
 ففرق بينهما ثم تزوجها
 في السنة ثم طلقها قبل الدخول
 بها فعليه مهر كامل عند ابي
 حنيفة واهل يوسف وجهنما
 الله وعالمين اعدته مستقبله وعلى
 هذا رجل تزوج صغيرة ودخل
 بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم
 تزوجها في العدة قبلت
 واختارت نفسها وفرق بينهما
 كان عليه مهر كامل وعالمين
 عدته مستقبله وذكر في هذا
 الفصل ايضا غلام ابن اربع
 عشرة سنة من جامع امرأة وهي
 نائمة لا تدري فان حركات ثيبا
 ليس عليه مهر ولا عقروان
 كانت بكر او افتضا عليه
 مهرها وكذا الخنون وفي باب
 نكاح اهل الذمة من المسوما
 الصبية اذا زوجت من صبي
 من اهل الذمة تزوجها وليها
 يجوز النكاح ويثبت لهسا
 الخيار اذا بلغا اذا كان الزوج
 غير الاب والجد عند ابي حنيفة
 ومحمد وجهنما الله كما في حق
 المسلمين وذكر في هذا الباب

اقامة البيعة على النكاح وعلى ان تزوج مال ودية عند حاضر فلواقامت فرض لها
 الثقة وكذا ان بيده فبرهن آخر انه شره من فلان الغائب يحكم بالملك للماضر وبالشره
 على الغائب حتى لو حضر لا ياتت الى انه كاره وقد مر غير مرة اقول يقين ان يحمل هذا
 على ان ذا اليد يديه لنفسه اما لو ادعى انه ودية او غصب او نحوه وبرهن تسدفع
 المخصوصة عنه وهذا قدر غير مرة فلا ينصب خصما وفوله وقد مر غير مرة يؤيد ما قلت اذ
 المذكور هذا المطلق (جص) باع دابة ولا يوقف على المشتري فللمالك ان ياذن له في
 بيعها فاحتضنته من ثمنه لو من نفسه ولو اذن له ان يثاجرها وبعها من اجرها جاز
 (فص) للقاضي ولاية ايداع مال غائب ومفقود (جص) للقاضي اقرض مال الغائب وله
 بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف
 التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا (قص) واحاله الى (من) الامة المقصوبة لو كان
 مالكها قابلا للقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود (من) مثل نعيم الدين عن امير
 وهب امة من خادمه فاخذ برة انها لتاجر قتل في غير فاخذت وتداولتها الايدي حتى
 وفدت بيده هذا الامير وهو بول الى ان لا يجد ورثة القتل ويعلم انه لو خلاها ضاعت
 ولو امسكها يخاف الفتنة هل للقاضي بيعها من ذى اليد نيابة عن الغائب حتى لو ظهر
 المالك كان له على ذى اليد اقال نعم له ذلك (مفتح) العاصي لا يملك تزويج امة
 الغائب والخنون وقدم ما وله ان يكاتبهما ويبيعهما (قد) لا يملك تزويج امه الغائب
 وان لم يكن له مال وفيه للقاضي بيع من المفقود وامله لو كان المالك قابلا لمفقود
 (فن) المفسد المحبوس بسبب الدين يملك ايتار بعض الغسر ما على البعض الا اذا غاب
 غيبة منقطعة غيبته يقسم القاضي ماله بينهم بالحصة وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي
 ان يقضى دين الغائب (ضك) حبس المديون وفاب الطالب فقال المديون انا
 اودى المال فاقضى ان شاء اخذ ووضع عند عدل وان شاء اخذ منه كقبلا ثقة

(قوله للقاضي ولاية ايداع مال غائب الخ) اقول وفي الخانية من كتاب الدهوى والبيانات
 في فصل من يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز ما نصه ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها
 في اجازات الاصل في باب اجارة الدواب والقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب
 اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده ان كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه
 على يد عدل الى ان يباغ اليتيم اه (قوله وله بيع منقوله) اقول بتعيينه بالمنقول ربما
 يفيد انه لا يجوز له ذلك في العقار لكن في القنية بعد ان علم به لامة (قع هل) والقاضي
 يبيع عبد المفقود وارضا اذا كان ينقص بعض الايام (ط) ما خيف عليه السيد من مال
 المفقود فللقاضي بيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي جامع الدرر للقاضي يبيع مال المفقود
 واليسر من المتاع والرتيق والعقار اذا خاف هابا الفساد وليس له ان يبيعها لمكان
 ثقة عليهما ومتى باعها خوفا الضياع فصارت دراهم او دناتير يعطى الثمنه بها
 بطريقه (قوله للقاضي ان يقضى دين الغائب) اقول قد تقدم ما يخالفه تأمل

ايضا اذا عقد النكاح على صبي من اهل الذمة تزوجها وليها فاسلم احد هما وهو

يعقل الاسلام يصح اسلامه
الاسلام يعرض عليه الاسلام
فان اسلم يترك على النكاح
وار لم يسلم يفرق بينهما
وذ كر ابوزيد في الاسراف
مسئلة تزويج غير الاب والمجد
ان امرأة المهنون اذا اسلمت
وهما كافران يعرض الاسلام على
ابى المهنون فان اسلم والا يفرق
بينهما وامرأة الصبي الذي
لا يعقل اذا اسلمت لا يعرض
الاسلام على ابى الصبي لان
لصباة غاية وذ كر نعم الاسلام
الرزوى رحمه الله في باب
الأمور المعترضة من أصول
الفتاوى ان اسلام المهنون لا يصح
واسلام المعتوه العاقل والصبي
العاقل يصح ولو اسلمت امرأة
المهنون يعرض الاسلام على
وليه ويصير مسلما تبعا لابيويه
وكذا يصير مردا تبعا له ما تم
قال رحمه الله والصغير في أول
حاله مثل المهنون يعني اذا كان
هديم العقل والتمييز فاما اذا
عقل فهو والمعتوه وسواهما غير ان
بين المهنون والصغير فرقا وهو
ان في المهنون اذا اسلمت امرأته
يعرض الاسلام على ابيه أو
أمه في الحال ولا يؤخر وفي
الصغير يؤخر لانه محدود
فوجب تأخيرها الى غاية العقل
والمعتوه كالصبي العاقل وفي
فتاوى القاضى ظهير الدين
مسلم تزويج صبيتهما ابوان
مسلمان فارتد الم بن الصغيرة
من زوجها وان لم يصبها والحرب يات

عندنا خلافا للشافى رحمه الله تعالى ثم ان كان الاخر عقل

بنفسه وهذا يدل على ان للقاضى ولاية بيض ديون الغائب من مديونه (عده) الوديعه
لو كانت شيئا من الصوف وريها غائب وخيف فسادها يرفع الى القاضى ليبيعهها
وذ كر (ح) في (بق) للقاضى ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا
لا يبيع القاضى مروضه يدينه عند ح رحمه الله وقال لا يبيعهها وأما العقار فلا يبيعه
عند ح رحمه الله وصحت ذل اولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا
المخلاف يبيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان (خر) مات ولا يعلم له
وارث فباع القاضى داره جاز ولو علم بموضع الوارث جازو يكون خطأ الا ترى انه لو باع
الا بق يجوز وفيه له بيع منقول المنفق قودولا يذبحى له ان يبيع عقاره ولو باع جاز
والوصى لو باع عقار الكبير الغائب لم يميز (ح) السلطان اذا طفر بعد آبق فهو
بالتخييار ان شاء أمسكه وأنفق عليه من بيت المال فيكون دينها على صاحبه
أو فى ثمنه وان شاء باعه والاولى أن لا يحمل بيعه فان طال امساكه فبقت ذ
بيعه ولا يؤثر بخلاف الضال حيث يؤثره لان اجارة العبد الا بق تعرض له على الا باق
بخلاف الضال (قنية) للقاضى بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقينى والعقار اذا
خيف عليها الفساد وليس له بيعها النفقة عياها وما امتى باعها الخوف الضياع فصارت
دراهم أو دنانير يعلى النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعه النفقة وان فعل تغدو لو باعها
اقضاء دينه جازو كذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين (ح) لا يقضى على المفقود بدين
لغيره (صر) ليس للقاضى ان يقضى فى مال المفقود ولا عليه بشئ من أحكام الموتى حتى
يرهنه - على مونه (من) لو المفقود نصيب فى دار مقسومة على عدة لا يذبحى لاحد ان
يتصرف فيه بلا اذن القاضى وللقاضى ان يواجره لو خيف ان يخرّب لو لم يسكنه احد
ويحفظ اجرته لئلا يفسد قاضى قسمة نصيب كرتام لثا غائبي راي قبالة وهذا هل يجوز
اجاب به من شايح زماننا انه يجوز مطلقا ويذبحى ان يجوز لو كانت القنية منقطعة (قتم)
سئل (شبن) عن غصب شيئا للغائب هل للقاضى قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا فى
مال المفقود ذلك الاخذ بالطريق الاولى فانه ذ كر فى (بق) ان للقاضى بسوطة يد فى مال
المفقود ما ليس له فى مال الغائب وذ كر (شخ) فى (سك) القاضى لو أخذ ودية المفقود
من هي بيده ووضعها عند ثقة لا باس به (قتم) سئل مولانا عن مواش اهل ما فغاب
احدهما فادفع الشريك الاخر كلاهما الى الراعى فهل يضمن نصيب شريكه

(قوله مواش لهما فغاب احدهما فادفع الشريك الاخر كلاهما الخ) أقول الوجه فى ذلك
انه لما تركها فى يد شريكه صار شريكه مودعها له وللودع الحفظ بيد اجيره وأما لو تركها فى
الاصراة لا يصير مودعها له فيحتاج الى الرفع الى القاضى لينصب قيا وفيه ايماء الى انه
لو حفظها بنفسه من غير رفع فى صورة الترك فى الاصراة يضمن حصته شر يكة لانه وضع
يده على مال الغير بغير اذنه فيكون ضامنا فافهم ذلك تستخرج منه احكاما كثيرة فى
المشترك والله تعالى اعلم

اجاب انه يضمن اذ يمكنه مقلها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تر كها الاثر بين الغائب في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب فيها ليحفظ كذا الاجاب وهذا تنصيص منه على ان للقاضي نصب قيم ليحفظ مال الغائب (قت) رجل مات في البادية فاصاحبه ان يبيع حماره ومطاعه ويحمل الثمن الى اهله (عده) للقاضي ان ينصب من المفقود وصيا لطلب ديونه من غرماثه ولا ينصب عن الغائب (بق) ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب فبيته منة طعة يجوز نصب الوصي عنه اذا الغيبة المنقطعة كوت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قبا في مال الغائب غيبة منقطعة هل له المخصوصة في ديونه قيل نعم وقيل لا (قت) مات الغريم وأوصى الى رجل بذا رجل يدعى دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه (نقل) للقاضي نصب الوصي لو كان الوارثا غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جده وصيا ووارثه غائب مدة الف شهر (ثم) زوج للميتة قال للقاضي انها ابرأتني من مهرها او وهبتها لي وان الرثة غيب فانصب قبا لا برهن فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها (فر) المدعي ابرأ المدعي عليه عند القاضي او برهن عليه المدعي عليه بحضور المدعي فغاب المدعي فطالب المدعي عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه ويكتب (مر) غاب البائع فوجد المشتري عيبا فابث عند القاضي الشراء والعيب فوضعه القاضي عند امين فهلك في يده وحضر البائع ليس للشئ نرى ان ياخذ الثمن منه لانه هلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغائب بل كان دفعا له عند امين القاضي حتى اذا حضر البائع وطالب المشتري الرده عليه وانما لم يترك في يد المشتري لئلا يقع من المشتري فيه ما يمنع الرد فكان هلاكه في يد امين القاضي هلاكه على المشتري (شي) هذا الوصية نص عليه بالرد واما لو قضى بالرد على البائع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغائب

(قوله ولو تر كها الخ) اقول اشار به الى انه يبرأ بدفعها لاجيره لما تقر في المودع ان له الدفع لاجير المودع مسانحة ومشاهدة فهو مودع اذا تركها الاثر يترك في يده واذا لم يتركها في يده فلا يبرأ مودعا له فيضمن حصة الغائب بوضع يده عليها بخلاف ان القاضي قطر بق خلاصه ورفع الامر الى القاضي لينصب قبا ويشمل ذلك نفس الشر يكفها امامته ولا ضمان عليه بعده فانهم والله تعالى اعلم (قوله رجل مات الخ) اقول في اثار خانبة وفي التجنيس للناسري واذا مات المفقود بالبادية فاصاحبه الخ وما هنا اولي لشموله المفقود وغيره (قوله للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا الخ) اقول وفي البحر نقلا عن بعض الفتاوى وينصب وصيا عن المفقود كحفظ حقه ولا ينصب عن الغائب الا فقد اختلف النقل في نصب الوصي عن الغائب ويمكن ان يجعل كلام انا في على ما اذا كان مكانه معروفا ولم تكن غيبته منقطعة وعلى ما لم تدع اليه الضرورة وسياتي ما يؤيد وقد تقدم ما يزيد ايضا

صديقة نصرانية تحت مسلم فميس ابوها وبقيت الام نصرانية لم تبين من زوجها ولو تبين ابوها بائنت ولا مهر لها ولو تزوج مسلم صغيرة مسلمة فبائنت ولم تصف الاسلام بائنت وهكذا ان تزوج نصرانية قبلت ولم تعرف النصرانية ولا دينها ولا مهرها وينبغي للرجل اذا زفت اليه امراته ان لا يغشها حتى يسألها عن الاسلام فان وصفت او وصف فلو علمت والابائنت والسبيل في ذلك ان يصف هو بنفسه ثم يقول لها هل انت على هذا وذا كرشخ الاسلام المعروف بنحو اهرا زاده رحمه الله انها اذا بلغت فاقلة ولم تعرف الاسلام ولم تصغه انها تكون مرتدة وتبين من زوجها ولم يذ كر محمد رحمه الله انها اذا بلغت وعرفت الاسلام وعقائه ولم تصف بان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف انها هل تبين من زوجها ويجب ان تبين بلا خلاف بين المشايخ لانها تركت ما جعل ركنا للاسلام من غير عذر وهو الاقرار باللسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا المذهب عنده ان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب اما اذا قالت انا اعقل الاسلام ولكن لا اقدر على الوصف هل تبين من زوجها لم يذ كر محمد في الكتاب واختلف المشايخ منهم من قال بانها تبين من زوجها

وقال بعضهم لا تبين من
 على لسانه فانه لا يحكم برده
 استسما واواصير السكر منذرا
 وان كان معصية فحكما
 العجز عن الوصف وذكر
 السيد الامام أبو شجاع روجه
 الله في أم ول الفقه الاسلام
 فوفان ظاهر وهو بالميلاد من
 المسلمين والنشويينهم على
 طريقتهم شهادة وعبادة ويمان
 لا يوافق عليه الا باستيفاف
 الصانع بل ذكره فاذا وصفه
 بجميع صفاته التي لا بد من
 وجودها للالهية من علم كان
 مسلما على الحقيقة فان لم يعلم
 شيئا منها فهو كافر قال محمد بن
 الحسن رحمه الله في المرأة اذا
 بلغت فاستوصفت فلم تصف
 انها تبين من زوجها وان
 كنا حكما بصفة تكاها بناه
 على ظاهر الاسلام وكذلك
 من آمن برسالة محمد عليه
 السلام ثم لم يعرفه ولم يدري
 محمد وفاته لا يكون مؤمنا
 وذكر الكشاف في باب حمل
 الجنين من الجامع الصغير في
 أثناء المسئلة من قال لا اله الا
 الله ولا يشرك به شيئا في الاسلام
 لا يكون مسلما حتى يصف
 الاسلام وكيفية صفة الاسلام
 كذاها في آخر سير هذا الكتاب
 اذا بلغ الصبي عاقلا ولم يصف
 الاسلام يكون مرتدا ولا يقتل
 كما ذكره على الاسلام اذا سلم ثم
 ارتد تصح برده ولا يقتل في

وهو ينفذ في أظهر الروايات عن أصحابنا (من) استفتى (حرف شيخ) شافعي مذهب يامر
 قاضي حكم كره على الغائب بتعيين فقيه حنفى مذهب بتقليد كردست ابن حنبل
 درست بود يافى فالادوست في بود واما قوله أ كرقاضي ديكر اين حكم رانصا كند بعد
 معلوم شودش كه شافعي مذهب بتقليد كرده است تواند انصا كردن باجتهاد خود
 فالادوست في بود انصا ندى واما قوله نبي نهب كرده اندنا املاك غائب رافرد
 شد و قام او در زده استحق اين قيمه ماكي را دعوى كرد درست في بود تا خصم حاضرى
 شهود والله اعلم أقول حكم شافعي مذهب يامر قاض بتقليد حنفى ينبغي أن يكون فيه
 اختلاف اذا غابته أن يكون كأن الحنفى حكمه بخلاف رأيه وفيه اختلاف على ما مر

الفصل السادس في بيان أنواع الدعوى وشروط صحتها
 وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع

اعلم ان الدعوى لا تخلوا ما ان تقع في دين او عين فلوقعت في عين فلا تخلوا ما ان تكون
 مقارا او منقولا والمنقول اما مالك او قائم والمنقول القاسم ان امكن احضاره بمجلس
 الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضار المدعى بمجلس الحكم
 ايشير اليه المدعى والشهود ولتقطع الشركة بين المدعى وبين غيره (فس) وفي دعوى
 احضار المدعى بمجلس الحكم لا بد أن يقول فواجب عليه احضاره بمجلس الحكم لاقيم
 البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذاليدلو كان
 مقر الا يلزمه الاحضار لانه ياخذ من المقر والامر بالاحضار انما يصح لو ذكر اما لو كان
 وديعة منده لا يصح الامر بالاحضاره اذ الواجب فيها التولية لانقلها فلو أنكر ذواليد
 الاحضار يكون محقا ادعى عينه في يده وأراد احضاره بمجلس الحكم فانكر المدعى عليه
 كونه في يده فبرهن المدعى انه كان يده المدعى عليه قبل هذا التاريخ بنسنة هل تقبل
 ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة أم لا كانت واقعة القتوى وينبغي ان تقبل
 اذ ثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده فيبقى ولا يزول بشك قال (ع)
 ومن النقلى ما لا يمكن احضاره عند القاضي كسيرة بر وقطيع عثم فالقاضي يخبر فيه حضر
 ذلك الموضع او يثبت خليفته لوما ذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل
 ولا يسمع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابيه او يامر نائبه حتى يخرج ايشير اليه الشهود
 بحضوره (في) لو انه ذوقه كرهى فالحا كم يخبر حضر او يبعث امينا واذ كر (فظ) هذا
 انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصرا مالو كان خارج المصركيف يحكم والمصر
 شرط مجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من أهوانه ليعلم
 الدعوى والبينة ويقضى ثم بعد ذلك يمضى حكمه (فس) المدعى لوله حمل وموتة
 لم يجبر المدعى عليه على احضاره وتفسير الحمل والموتة كونه بحال يحمل الى مجلس

الفصل السادس في بيان أنواع الدعوى وشروط صحتها
 وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع

في طلاق فتاوى قاضي خان في فصل الفرقة بين الزوجين بملك أحدهما صاحبه وبالسكر القاضي

ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح

بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك
انسان فان اخبره بذلك ثقة
يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح
وان كان الخبر بعد النكاح
وهما كبيران فالاحوط ان
يفارقها روى ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه امر
بالمفارقة صبوية ارضعها قوم
كثير من اهل قرية اقلهم او
اكثرهم لا يدري من ارضعها
وارادوا احد من تلك القرية ان
يتزوجها قال ابو القاسم
الصغار اذا لم تظهر له علامة ولا
شهادة بذلك احد كان في سعة
من نكاحها رجل زنا بامرأة
قولت منه فارضعت بهذا
اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الرافى
ولا لاحد من آباءه واولاده
نكاح هذه الصبية ولو وطئ
امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج
صبية فارضعتها ام الموطوءة
بانت الصبية لانها صارت
أخت الموطوءة والموطوءة في
علمه فيبطل نكاح الصبية
ومن زنا بامرأة حوت عليه
امها من الرضاعة وابنتها من
الرضاعة في اجمعية الفتاوى
وفي فوائدها ظهر الدين الرافى
وفي شرح الطحاوى وحليلة
ابن حرام سواء كان الابن من
جهة النسب او من جهة
الرضاع وحليلته من كوحته
وموطوءاته حراما كان او
سلالا وفي فتاوى قاضى خان

القاضى باجر لا يجاننا فهذا مما له حمل ومؤنة وذكرا بعده بورقين ان ما لا يمكن دفعه بيد
واحدة فهو مما له حمل ومؤنة (ج) قيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعبه فهو
عالمه حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كسك ووزعفران قليل وقيل ما اختلف
سعره في البلدان فهو مما له حمل ومؤنة لا ما اتفق اقوال هذا الاستقيم في التراب ونحوه
لانه مما له حمل ومؤنة بلا شك مع ان سعره متفق في البلدان (ف) ادعى مائة فقير
براهن كذا من قطن او قرامن - فرجل وقال فاعره باحضاره لابرهن عليه لا يؤمر
باحضاره اذا لم يخبر لا يخبر فيسأله حمل ومؤنة - ولكن يرسل اليه نائبه ليرى ثم يحكم
عنه هذا في القاسم ولو كان العين هالكه وهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه
بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهاكة هل
يحتاج الى ذكر الاثوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه ومن بيان السن
وهذا على اصل حرج مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بمالك
الهالك لبقاء حق المالك عند في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك على أكثر
من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه حينئذ تجب له القيمة وهو دين في
الذمة والصلح عن الدين على أكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على
الحكم بمالك الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحكم بما اذا
يحكم وهذا القائل يقول مع ذكر الاثوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول
فرس او حمار او نحوه ولا يكفي بذكرا سم الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر
مذهب حرج ان حق المالك قائم في الهالك وينتقل الى القيمة بقبضها او بحكم
القاضى وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنقص الهالك وقد ذكر في (ض) خلاف ذلك
و(ض) الى ذكر الاثوثة والذكورة اذا فرض في دعوى الهالك قيمته
والمدعى والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا يرى ان من ادعى على آخر ما لا
وشهد الله به فالهما القاضى السبب فقال استهلك دابة قال قاضى يتقبل ذلك عنهما ما
مر (فقط) ادعى ابيانا مختلفا الجنس والنوع والصفة وذكرا قيمة الكل جملة ولم يذكر
قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكفي بالاجمال
وهو الصحيح اذا ادعى لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط له دعواه بيان القيمة
فلو ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضورها ولو قال انها
هالكه وبين قيمة الكل جملة تجمع دعواه وفي (ج) لو ادعى انه غصب منه ولم
يدكر قيمتها تجمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكه فالقول في قدر القيمة لاغصاب
فلاصح دعوى الغصب ببيان القيمة فلائذ يصح اذا بين قيمة الكل جملة اولى
وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصا يا

(قوله فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة الخ) اقول سواء كان مثليا او قيميا
اذا وفي الاول يثبت المثل في الذمة دينا وفي الثاني تثبت القيمة كذلك

الرضاع الطارى على النكاح بوثقة السابق بيانه اذا تزوج

على زوجها لانها صارت من
 أمهات نسائه هكذا قرأت
 المسئلة في باب نكاح أهل
 الحرب من سير الكبير وفي
 الذخيرة اذا هكتان لرجل
 امرأتان وجماعا منه فارضت
 كل واحدة منهما مغيرا فقد
 صار الخويل لاب فان كانت
 احدهما أنثى لا يجعل النكاح
 بينهما وان كانا بنتين لا يجعل
 التجمع بينهما امرأة ولدت من زوج
 وأرضعت ولدها ثم يبس ثم در
 لها ابن بعد ذلك فارضت حديدا
 كان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة
 هذا الرجل من غير هذه المرأة
 وليس هذا من القبول وكذلك
 اذا تزوج امرأة لم تلد منه قط
 ثم نزل لها الماين فان هذا الماين
 من هذه المرأة دون زوجها
 حتى لو أرضعت صبية لا تحرم
 على أولاد هذا الزوج من غير هذه
 المرأة هذه الجملة من الذخيرة
 ما درشير برادر نسي را شاید
 خواستن وان كان لا يجوز ان
 يتزوج الرجل ام اخيه من
 النسب لان ثم اغتالا يجوز
 لمعنى هو معدوم هنا لانها ان
 كانت ام اخيه لا يبه وامه فبى
 امه وان كانت ام اخيه لاب
 فهي موطوءة ابيه وان كانت
 ام اخيه لام فهي امه اما هنا
 هذه اجنبية فيجوز نكاحها
 كذا ذكر صدر الاسلام في
 شرح الاصل وفيه ايضا
 خواهر شيرد خبير نسي وازو او ادخواستن لان هذه اخت ابنته من الرضاة وخواهر

وفي غيرهما لا يشترط ولا يشترط ذكر اللون والشبهة في الدابة حتى لو ادعى حمارا
 وذ كرشية وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى اياه حمارا فاتفق المدعى وشهوده
 ان هذا هو الذي ادعاه فنظر واذا به من شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه
 مشقوق الاذن وهذا الجمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا ان يقتضى المدعى ولا
 تختلف به شهادتهم كذا (فقط) وفي (عبت) ادعى قناتر كيا و بين صفاته وطلب
 احضاره ليبرهن فاحضر قناتا فبعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعى هذا
 ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب مستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا
 ملكي ولم يزد عليه فقسيم دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما لو قال هذا هو الاقن الذي
 ادعيت به او لا تسمع للتناقض اقول هذا ايضا الف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولو كان
 ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب وتختلف به الشهادة (فحس) ادعى زنديجيا طولاه كذا
 فبرهن انه ملكه بحضرة زنديجى تسمع لكن يذرع فلو نقص في الذرع او زاد لا تقبل
 بينته لظهور كذبه او الوصف في الاشارة لغوفى البيع والاعمان اما في باب الشهادة
 اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا لا تقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة
 التي منها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها الزيد او ناقص لا تقبل لظهور
 كذبهم كذا هنا اقول ذكر في او اسما فصل تحديد العقار في مسألة الشهادة بملكية ارض
 من (ذ) ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه الحكم بالشهود به ولا ذكره سواء
 فظهر ان في باب الشهادة اختلافا في الغاء الوصف وفيه ادعى حديد او ذ كران وزنه كذا
 والحديد محض مجلس الحكم فوزن فزاد على قدر المذ كورا ونقص تصح الدعوى
 والمهم ان اوجدت الشهادة اياه اذ الوزن في المشار اليه اعرفا لتفاوت لا يمنع صحة
 الدعوى فان قيل لو وزن وصف وقدر فالس الوصف لغوفى البيع لاني الشهادة فيبين
 كلاميه منافاة اقول يمكن التوفيق بان الشهود لم يظهر كذبهم هنا اذ لم يذ كرانهم
 شهدوا بالوزن الذي ادعاه المدعى بخلاف ما مر فظهور الكذب هنا في الدعوى لاني
 الشهادة وثمة فيهما فلا منافاة ويمكن ان يكون في مثله روايتان فاحذثه بروايتوهنا
 برواية اخرى ويدل عليه ما نقلت آنفا من (ذ) من ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا
 ذكره سواء فلا اشكال غير ما قلت آنفا من ان الشهادة تختلف بالكذب فينبغي ان لا تقبل
 (عده) لو ذكر في دعوى الارض انها نخسة مكاييل بطرو بين حدودها
 واما اب وانخطا في البذر اختلف فيه المتأخرون وكذا لو ادعى دارا او ذ كران فيها
 كذا بيتا فاذا هو ناقص اختلفوا فيه (ح) ادعى حدودا او ذ كران حدوده واصاب وقال
 في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذ كران مكان
 الاشجار حيا نالانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا
 حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه ولو ادعى ارضا
 وحدده وقال هو عشر دربات ارض او عشر اجربة وكان اكثر او اقل لا تبطل دعواه وكذا
 لو قال يبذر فيه نخسة مكاييل وانخطا فيه لاني تحديد لا تبطل دعواه لانه خلاف محتمل

اولى فان الجارية اذا كانت
 بين اثنين جاءت بولد فلا هيأه
 ولا احد المولي بنيت فتزوجها
 المولى الا آخر فان النكاح
 حائز بنيت ذلك المولى تكون
 اختا من النسب لا بنته من
 النسب وذ كرا اللامشي في
 واقعانه ولا باس بان يتزوج
 الرجل المرأة التي ارضعت
 ابنه لانه لا باس بذلك من
 النسب وكذلك لا باس بان
 يتزوج ابنتها المرضعة وفي
 النسب انما لا يجوز هذا وهو
 ان يتزوج اخت ابنته لا لاجل
 النسب بل لانها يربته وقد
 وطئ امها وذلك معدوم هنا
 وفيها ايضا ولوان امراتين
 لاحدهما بنون وللأخرى
 بنات فارضعت ام البنات ابنا
 من الأخرى فانه يحرم بناتها
 على الابن الذي ارضعته
 بعينه دون اخوته لان اخوته
 مع بناتها لم يجتمعوا على ثدي
 واحد فلم تثبت الاخوة بينهم
 وبين بناتها ولو ارضعت ام
 البنين واحدا من بنات
 الأخرى حرمت تلك الابنة
 على بني المرضعة لانها اخت
 لهم وغيرهم من بناتها تحمل لهم
 وفي فتاوى قاضي خان اذا فطم
 الصبي في الحولين وتعود الصبي
 واكثني بالطعام فارضعت لانه ثبت
 حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية
 اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت
 الحرمة وكما يحصل الرضاع
 بالحق من الثدي يحصل بالصبي والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن

التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه
 ثوبا او قنابلا بدوى قياما واهلا كه قلوب بين الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه ولو لم
 يبين قيمته اشار في صامه الكعب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه
 رهن عنده ثوبا وهو ينكر تسمع دعواه وذ كرفي كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة
 وبرهن يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا هو تاويل ما ذكر
 في الكتاب وقال الفقيه الأعشى رحمه الله تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا
 على اقرار المدعى عليه بالغصب فثبت فغصب القن باقراره في حق الحبس والمحكم
 جميعا وامة المشايخ على أن هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق
 م رحمه الله في الكتاب يدل عليه هو معنى الحبس أن يحبس حتى يحضره ليعيد البينة
 على مينه فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر مالوقدر احضره ثم يقضى عليه بقيمته كذا
 (نخل) قال (بز) اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي أن يكلف المدعى بيان
 القيمة فلو كلفه ولم يبين تسمع دعواه وكتبت في (لط) ولو لم يكن حاضر اذ كرتجه
 ولو قال غصبته ولا ادوى قيمته يسمع اذا مالك قد يحفلها فيتضرر بتسكافه كذا في (في)
 ولو ادعى عقارا قلابد من ذكر بلدة فيها المدعى ثم من ذكر الهلة ثم السكة ثم يحسب
 حدوده فلو كتب لزيق دار فلان او كتب دار فلان فعندنا كلا اللفظين سواء قاله
 (وسط) قال جماعة من أهل الشروط لا يكتب دار فلان اذا لم يدخل في الحدود
 قلنا ليس كذلك اذا المدعى وهي لا تدخل تحت الغيا أقول كل من القول يدخل
 الغاية ومن القول بعدم دخولها لا يستقيم على اطلاقه فان الغاية قد تدخل وقد
 لا تدخل في هذا الباب والله أعلم بالصواب فلتعد الى البحث فلو ذكر حدين لا يكفي في
 ظاهر الرواية ولو ذكر الثلاثة كفاه ويحصل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى
 ينتهي الى مبدأ الاقل وكل جواب عرفته في الدهرى فهو الجواب في الشهادة ومسائل
 تحديد العقارات في فصل على حدة ولو ادعى كليا يد كرجسه كبر أو شعير ونوعه
 كسقية أو بركة ونحوه كصيفية أو ريفية أو ريعية وتوصفته انه جيد أو ودى أو وسط
 ويد كرمها كندم سرخيه أو سيده ويد كرقدره بكيل اذا المقدر في البر الكيل
 أقول ينبغي أن يكون هذا في المبادلة بحسنه وأما في نحو السلم فيجوز بيان وزناوبه يفتى
 ويد كرقدره كذا التفاوت القفران ويد كرسب الوجوب لان أحكام الديون
 تختلف باختلاف أسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان محل الايقاع
 فخرها من النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان ممن مبيع جاز الاستبدال به قبل
 قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايقاع ولو كان من قرض لا يلزم التأجيل فيه (فش)
 ادعى دخنا أو ذرة وذ كرا نه دخن اجر نقي وسط لا بد أن يد كرا نه جزى اوريى ونوع
 يقال له جهلك فلا بد من التعيين ويد كرفي السلم بيان شرائطه من اعلام جنس
 رأس المسال وغيره ويد كرنوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس
 حتى يصح عند ح رحمه الله ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه اقبى (مز)

والاحليل والجماع والامانة
 يحصل بالاحتقان ومدة
 الرضاع عند اى حنيفة مقدرة
 بثلاثين شهرا اذا ارتضع في
 هذه المدة تثبت الحرمة قطم
 على راس الحولين اولم يقطم
 ولو ارتضع بعد حولين ونصف
 لا تثبت الحرمة قطم اولم يقطم
 وعند اى يوسف ومحمد
 والشافعي رحمه الله وقت
 مقدرة حولين ان ارتضع في
 الحولين تثبت الحرمة قطم
 اولم يقطم وبعد حولين لا تثبت
 قطم اولم يقطم وقال زفر رحمه
 الله وقته بثلاث سنين واجمعوا
 على ان مدة الرضاع في انعقاد
 اجرة الرضاع على الاب
 مقدرة بحولين حتى ان
 المطلقة اذا طالت به بعد
 الحولين باجرة الرضاع فابى
 الاب ان يعطى لا يحبر ويحبر
 في الحولين هذه الجملة التي
 فتاوى القاضى الامام ظهير
 الدين المرآة اذا كانت صغيرة
 فان كانت مثلها توطن وتصلح
 للجماع فلهما النفقة وان
 كانت مثلها لا توطن ولا تصلح
 للجماع فلا نفقة لها عندنا
 حتى تصير الى المحالة التي
 تطبق للجماع سواء كانت
 في بيت الزوج أو في بيت الاب
 فرق بين نفقة الزوجة ونفقة
 المسلول والفرق يعرف في
 الذخيرة وان كانت المرأة
 تصلح للجماع والزوج لا يطبق
 فله النفقة اذا لم تكن مانعة نفسها لان منفعة الاحتباس ههنا انما قامت لعيني من

بصفة الدعوى وغيره لم يقتوا بصحتها اذ لا سلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي
 دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفقا وعلى هذا في كل سبب له
 شرائط كثيرة لا بد من عدها اهية الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكفي بقوله بسبب كذا
 صحيح ولو لم يكن له شرائط كثيرة يكفي بقوله بسبب كذا صحيح مثل (شبن) عن كتاب
 قاض كتب فيه كفل عنه بامره كفاية صحيحة أي كفى هذا ام لا قال في جنس هذه المسائل
 اختلاف ذكر في بعضها انه يكفي وفي بعضها انه لا يكفي كما في السلم والنفقة يقتضى ذلك
 اذ في المسئلة المختلف في صحتها لو ذكر انها صحيحة بمقتضى انه اعتقد ذلك المذهب فاللائق
 ان يبين ويقرول كفل له من فلان وقيل هو في المجلس او بين ان الكفل والاكفول له
 حنفيان فيصح على مذهبهما ويذكر في القرض ان المقرض انقرضه من مال نفسه
 لجواز اقرضه وكالة فيكون مغيرا ومعه بر الايمت المطالبة بالاداء ويذكر فيه أيضا
 قبضه وصرفه الى حاجته ليصير ذلك ديناً عليه بالاجماع لان عند س رحمه الله
 القرض لا يصير ديناً في ذمة المستقرض الا بصره الى حاجته (مص) لا يشترط
 في القرض بيان محل الايقان ويتعين محل العقد (من) اقرضه طاماً في بلد
 الطعام فيه رخيص ثم التقياني بلدا الطعام في بلد اقرضه طاماً في بلد
 يورم المطلوب حتى يوثق له كي يوفيه في بلد اقرضه فيه (قطه) اقرضه مكبلاً
 فوقع الجلاء فانقل اهل البلد الى بلد آخر فطالبه فيه بحقه والسلم في بلد
 القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزمه قيمة بلد القرض على قول م رحمه الله وقيل
 يلزمه مثل ما قبض فان لم يجدها فبقيمة ايضاً اخذه ادعى بر اشرائه لا يسلم في اى
 مكان يطالبه اشترى (ح قطة) الى انه يطالبه بتسليمه في مكان البيع اذ لا يباع براوله
 بر من نوع واحد في مكان واحد الا انه لم يصف البيع الى ذلك البر وقال بصت منك كذا
 من البر جازا لبيع وان علم المشتري مكانه يغير اخذ في ذلك المكان أو تركه فهذا اشارة
 الى انه ليس له مطالبته بتسليمه في غير ذلك المكان ذكر (ش) لا بد في دعوى دين البر
 من بيان السبب فانه لو لم يسلم فله مطالبته في مكان دينه ولو يغصب او يقرض او يمن
 مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايقان (شى) وفي بيع العين هل يتعين
 مكان العقد للتسليم اشير الى انه يتعين لان س وم قال في السلم يتعين مكان العقد
 للتسليم وقاساه على بيع العين وتاويله لو كان العين حاضر يتعين مكان العقد للتسليم
 اذ في بيع العين يتعين مكان العين للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر برا
 في السواد يتعين مكان البر اقول فيهما من التاويل بحث اذ لا يصح حينئذ قياسهما
 السلم على بيع العين فقياسهما يقتضى ان يتعين مكان العقد عندهما في البيع ولو
 كان العين غائباً والتاويل يقتضى خلافه فيلزم ان يطال التاويل او يكون المتغير
 عليه خلافاً كالم (شى) والاجرة في الاجارة ولو لم اجل ومثونه لا بد من تعيين محل
 الايقان عند ح خلافاً للما وكذا الوجهل ثانياً في البيع لا بد من تعيين محل الايقان
 وكذا في القسمة ولو وقع في احد النصبين مكيل كذا (بجغ) وذ كر الامام جلال

الدين دعوى المثليات لا تصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه
يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة (ج) يذكري دعوى غصب القسدي
سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب ايعلم هل له ولاية المطالبة (عده) في دعوى
الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومثونه او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن
له حمل ومثونه لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب غير المثل واهلاكه ينبغي ان
بين قيمته يوم فصبه في ظاهر الرواية وفي رواية بخير المالك في اخذ قيمته يوم فصبه او يوم
اهلاكه فلا بد من بيان انها قيمة اي اليومين ولو ادعى الفدينار بسبب اهلاك الاهيان
لا بد وان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد من بيان الاهيان فان منها ما هو مثل
ومنها ما هو قبيح ومن جنسه مسائل في فصل التصرفات الفاسدة في جنس القرض
(دعوى الكيل بالوزن) ادعى برا او شعيرا بامانة وبين وصفه قيل يصح وقيل لا يصح
ويقتضى بله يسأل المدعي عن دعواه فلو فرضنا واهلاكه كالا يقتضى بالهبة لانه مضمون بمشبهه
ولو سلمنا او بيع من يبر في ذمته يقتضى بالهبة كذا (ذ) اقول هذا يثريد ويوافق ما مر
من قولي هذا في المبادلة بجنسه (فاظه) ما ثبت كيله بنص لو سلم فيه وزنا ففيه روايتان
واستفتيت ائمة بخاري عن باع مائة من من البر اعلى وجه السلم وله بر في ملكه هل يجوز
بيع البر عينا لا بطريق السلم بالوزن اجاب ظهير الدين ان فيه اختلاف المشايخ فعلى هذا
لو ادعى بر اسبب البيع من ان يفتى ان يكون فيه اختلاف المشايخ (عده) دعوى البر
بوزن قيل يصح وقيل لا وفي الذرة والمج يعتبر العرف اما الاشياء الستة فالمقدر هو
الكيل في الاربعه منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن (ذ)
ثم لو ادعاهما مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعي عليه ببر
او شعير ولم يذ كر الصفة في الاقرارات في قريبا فبانت بينة في حق الجمبر على البيان لاني
حق الجمبر على الاداء ولو ادعى الدقيق بتغير لم يجز للتفاوت لانه كباسه بكيس ومتى ذكر
الوزن حتى صحت دعواه لا بد من ان يذ كر شك اردا وشسته ويذ كر ويخته او ياخته
ويذ كر انه جيد او وسط او ردي ولو ادعى وزنيا فانه يصح لو بين الجنس بانه ذهب او
فضة فلو مضر وباقول كذا دينا را ويذ كر توعه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب
وينبغي ان يذ كر صفة انه جيد او ردي او وسط وانما يحتاج الى ذ كر الصفة لو كان في
البلد نفود مختلفة لالوفى البلدة قد واحد وعند ذ كر البخاري والنيسابوري لاجابة
الى ذ كر كونه احمرا ولا بد من ذ كر الجوده عند عامة المشايخ وذ كر النسب لو ذ كر احمرا
خالصا ولم يذ كر الجيد كفاه وقيل يجب ذ كر انه من ضرب اي وال وقيل لا ولو ذ كر
كذا دينا را بخاري بامتنقدا يني سره كره فلا حاجة الى ذ كر الجيد وهو الصحيح ولو في
البلد نفود مختلفة والسكل في الرواج سواء ولا صرف لبعض على البعض اي لا فضل جاز
البيع ويعطى المشتري البائع اي تقديرا الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احداهما وان
لم يكن الذهب مضر وبالايذ كرى في الدعوى كذا دينا را وانما يذ كر كذا متقالا ولو في

حتى تصير المرأة الى المحاسة
التي تطبق الجماع لان المتع
جاء لغنى من جهتها والحاصل
في جنس هذه المسائل انه
ينظر الى المرأة ان كانت لا تصلح
للجماع لانفقة لها سواء كان
الزوج يطبق الجماع او لا يطبق
وان كانت تصلح للجماع تستحق
النفقة سواء كان الزوج يطبق
الجماع او لا وعن هذا قلنا
ان الجبوب اذا تزوج امرأة
صغيرة لا تصلح للجماع
لا يفرض لها النفقة ولو تزوج
امرأة تصلح للجماع يفرض
لها النفقة ولو تزوج رجل ابنة
وهو صغير لا يجماع من له ولا يجبل
امرأة كبيرة بفحات بولد لم يلزمه
الولد لاستحالة الاحبال من
الطغسل قال ولا ترد المرأة
النفقة التي كان ابو الزوج
يتفق عليها من ابنته لان
الجبل لا يمنع وجوب النفقة حتى
لواقرت انها زنت فجلت يكون
عليه النفقة ايضا لان الجبل
من الزنان كان يمنع من
الوطئ لا يمنع من دواهي
الوطئ وكذلك من الوطئ فيها
دون الفرج وهذا كاف
لوجوب النفقة قال ولواقرت
انها حين تزوجت كانت
حبي ردت نفقة ستة اشهر
لانها اقرت بشيئين بفساد
النكاح وانه اقرار على الزوج
واقرت انه لا نفقة لها في مدة
الجبل وانه اقرار على نفسها فتصدق في حق نفسها

بعد وقد دخل بها ومنها
يجماع فعدتها ثلاثة اشهر على
ما صرف في كتاب الطلاق
وينفق عليهما مادامت في العدة
وهذا اذا لم تصك المرأة
مراهقة فاذا كانت مراهقة
فعدتها لا تنقضي بثلاثة
اشهر بل يتوقف في حالها
الى ان يظهر انها هل حبلت
بذلك الوقت ام لا ينبغي
ان يدرها فيها النفقة ما لم يظهر
فراغ رجها فلو انها حاضت
في هذه الاشهر الثلاثة
تستأنف العدة بالحيض
ويكون لها النفقة حتى تنقضي
عدتها لما ذكرنا والصغيرة اذا
ادركت فاختارت نفسها فلها
النفقة والسكنى وكذلك
الفرقة بسبب العنة وسبب
هدم الكفاة هذه الجملة في
تفقات الذخيرة (مسائل
الرضاع) الاصل في ارضاع
الولد الصغير قوله تعالى
والوالدات برضعن اولادهن
حوالين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة اختلف اهل العلم في
هذه الآية قال بعضهم هذا
بمجرد خبر ان الوالدات كذا
يقولن وليس فيه ايجاب
الارضاع على الامهات وقال
بعضهم فيه ايجاب الارضاع
على الامهات وان كان بصيغة
المخبر كقوله تعالى والمطافات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
وهن هذا قلنا ان حال قيام النكاح لا يجوز لها ان تأخذ الا برضاها لانه يجب عليها

اليامه تقود مختلفة والسكل في الرواج سواء كعطر نفية وعلية في ديارنا في الزمن الاول
لم يجز البيع بلا بيانه اقول ينبغي ان يجعل هذا على ان السكل سواء في الغلبة ومختلفة
في المسألة والا فيجوز فقد مر قبيل هذا انه لو استوى السكل في الرواج ولا فضل للبعض
على البعض جازا للبيع وقال وكذا الدعوى لا تصح بلا بيانه ولو احدى التقديرات في الرواج
والآخر فضل جازا للعقد وينصرف الى الارواح ويصير ذلك كلفوظ في الدعوى فلا
حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث
لا يعلم الارواح وقت العقد فينبذ لا بد من بيان الارواح وقت العقد ولو ادعى بسبب
القرض والاهلال لا بد من بيان الصفة على كل حال ولو فيه غش يد كذلك ويقول
الله توهي او الله هتني او نحو (قت) ولو في البلد تقود واحدا اروج لم تصح الدعوى
ما لم يبين وكذا الواقف عشرة دنائير حروفي البلد تقود حرم تصح ما لم يبين بخلاف البيع
فانه ينصرف الى الارواح اقول ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقل
جهالة من اقراره بحق وهو يصح ويحبر على البيان وهذا أولى وقد مر في (ذ) قبيل هذا
ان بينة الاقرار بر بلا بيان وصفه تجوز في حق الجبر على البيان (هه) في دعوى
القطارفة والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب بخلاف سائر الدعاوى من دعوى
الاثملاء والاميان والسكيلي والوزني والذهب والفضة فانه لا يحتاج الى ذكر السبب
ولا فرق بين ذكره وتركه بخلاف القطارفة والعدالي والفلوس لانه يجوز ان يكون
بسبب البيع ولم يقبض القطارفة حتى كسدت فيفسد البيع قال رحمه الله لم يشترط لال
الدين في دعوى غير القطارفة والعدالي والفلوس بيان السبب لعمته في هذا المختصر
وذكر في موضع آخر لو ادعى على آخر قد بر او غيره من الوزني وطالبه بالمثل لا يصح بلا
بيان السبب لاحتمال ان السبب الموجب هو الغصب وانه يختلف باختلاف مكان
الغصب كذا في محاضر (شمي) وفي (هه) ادعى عشرة دنائير حراما صفة جيدة ولم يقل
رايحة يسمع وهل يشترط في دعوى الدنائير ان يقول دهنى او دهنى او دهنى قيسل
يشترط وكذا في النقرة وقيل لا يشترط ولو ادعى نقرة مضروبة يد ككرونها وهو
ما يضاف اليه ويد كصفتها وقدرها انه كذا درهم او وزن سبعة اوزن الدرهم
يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها وزن
سبعة مثاقيل ذهب ولو كانت غير مضروبة لو كانت خالية عن الغش يد كذا فضة
خاصة ويذ كرونها نقرة كايحة او نقرة طمغاجي ويذ كرونها نقرة او وسط او
وديثة وقيل لوذ كرونها طمغاجي يغني عن ذكر الجودة ولا يكفي قوله يضاء ما لم يقل انها

(قوله والسكل في الرواج سواء كعطر نفية) اقول درهم عطر يفي منسوب الى العطر يفي من
عطاء الكندي والى خراسان من جهة الرشيد ضرب بضاوي دراهم من الذهب والفضة
والحنيد والرصاص والنحاس والمسك (قوله وكذا في النقرة) اقول النقرة القطعة
المذابة من الذهب والفضة قاموس

الاجرة باذاهما يجب عليه من

الدين لا يجوز الا ترى انه لا يجوز
لها أخذ الاجرة من الزوج
بسبب أعمال داخل البيت لان
أعمال داخل البيت واجبة
عليها دينها واما الكلام في
ثبوت الحرمة واستحقاق الاجر
فغندأبي حنيفة رضي الله عنه
ثبت حرمة الرضاع الى ثلاثين
شهرا وعندهما الى حواين
وفد ذكرناه في مسائل الرضاع
واما الكلام في استحقاق
الاجر قال شمس الأئمة المحمدي
رحمه الله هو على هذا الخلاف
حتى ان من طلق امرأته
فارضعت بعد الحواين وطلبت
الاجر فعند أبي حنيفة رحمه الله
تستحق الاجر الى تمام ثلاثين
شهرا وعند أبي يوسف وعبد
رحمهما الله لا تستحق الاجر فيما
وراء الحواين وكثير المشايخ
على ان مدة الرضاع في حق
استحقاق الاجرة على الاب
مقدرة بحواين عند الكل
حتى لا تستحق المطلقة أجرة
الرضاع بعد الحواين بالاجماع
وتستحق في الحواين بالاجماع
قال أصحابنا رحمه الله
لا تجبر الام على ارضاع ولدها
لان الارضاع بمنزلة النفقة
ونفقة الاولاد تصب على الآباء
لاهل الاهات فكذلك الارضاع
فان كان الصبي لا ياخذ لبن
غيرها ولا يؤيد من رضعه
هل تجبر الام على الارضاع في

طما جنية أو كلبجة لترفع الجهالة ولو ادعى دراهم طالبة الغش فلو تعامل بها وزنا
يد كرتوعها وقدرها ووصفها ولو تعامل بها عدد ما يد كرتعددها ولو ادعى مائة عدلية
فصبا وهي منقطة عن أيدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعى قيمتها اذ حكم المثل
كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر في أنواع الضمانات ولا بد من بيان
السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمننا قبل الانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند
حرج ويجب على المشتري رد المبيع لو قانما والايرد مثله لو منايا والافقيته ولو بسبب
فرض أو تسكاح او غصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليهل له ولاية الدعوى
أم لا (مح) اقرض دانتق فلوس وعدد الفلوس عشرة دانتق أو أكثر فغزت الفلوس فصارت
سنة دانتق او رخصت فصارت خمسة عشر دانتق فإنه ياخذ عددا أعطى لا الزيادة (نقط)
لو ادعى غنبا فلوعة باقائما تسمع الدعوى بحضوره عند الاشارة اليه وحيد ثم يستغنى عن
ذكر الاوصاف والوزن والنوع ولو ديننا فلوق في أو انه فلا بد من بيان قدره ونوعه
وصفته فيقول اوندى طائفي اعلل يا طائفي سيدا او حامدي او القرى او السكرى على
حسب أنواعه ثم يذكر انه جيد او وسط او ردى ولو بعد انقطاعه وهو ان لا يوجد في
سوق يباع فيه ولو يوجد في البيوت فالقاضي يقول له ماذا تريد الا ان عين العنب أو قيمته
فلوقال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه ولو قال قيمته يأمره ببيان سبب الوجوب اذ
العنب لو كان ممن مبيع يتفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه ولو بسبب قرض او سلم او
اهلاكه بالانقطاع لا يقطع عن ذمته فصح طلب قيمته في الحال ان لم ينتظروا انه كذا عن
(نله) قالوا فيه نظرقانه قال في السلم يصح طلب قيمته وليس كذلك اذ لم يطلب رأس ماله

(قوله اقرض دانتق فلوس وعدد الفلوس عشرة دانتق) قلت وفي البرازية يسمونها بالمنتقى
غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني أو لا ليس عليه غيرها وقال الثاني
ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة
والمخلاصة بالعزوا الى المنتقى وفي فتاوى قاضي خان يلزمه المثل وهكذا ذكر الاسيحياني
قال ولا ينظر الى القيمة ولكن صورته فيما اذا باع مائة فلس بدرهم وقولهم من المنتقى
يلزمه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض لعله بالتوزيع فقوله يوم البيع عائد الى
البيع وقوله يوم القبض عائد الى القرض وفي البرازية والاجارة كالبيع والدين على هذا
وفي التسكاح يلزمه قيمة ذلك الدراهم وان كان تقديسه من الثمن دون بعض فسند في الباقي
كذا في البحر الرائق وفي مجمع الفتاوى اشترى بدراهم نقدا بلدا فلم ينقده حتى تغير الثمن
ان كان لا يروج في السوق فسند البيع وليس للبائع الا ذلك خلاصة ومحيط رخص
العدا الى قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ لا يثبت هذا ويطلب به بما وقع العقد عليه والدين
على هذا ولو كان يروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد و ليس له الا ذلك وبه يقضي الامام
وقتوى الامام قاضي ظهير على انه يطلب بالدراهم التي يوم البيع يعني بذلك العيار ولا
يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والاتقطاع والكادسواء اه

ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمه الله لا تجزى روى عن أبي حنيفة تراى يوسف رحمه الله في التوادير انها يجوز ذكر

شخص الأمانة السرخسي زوجه
 خلاف وهكذا ذكر في شرح
 القدوري وهذا لأنها لو لم يجبر
 والولد لا يأخذ من غيرها أدى
 إلى تلف الولد وهي ممنوعة
 عن الاتلاف وقال الضحاك
 ولو لم يكن للصبي الولد مال
 أجزت الأم على الأرضاع
 وهو الصحيح لأنها ذات يسار
 في اللبن قياس هذا ما قال
 أصحابنا فمن غاب وليس
 له مال وترك امرأة وصغيرا
 وللرأه مال فالمرأة تجبر على
 الاتفاق على الصبي ثم هي
 ترجع عليه كذا هذا ثم أرضاع
 الصغيران كان يوجد من
 رضعه إنما يجب على الأب
 إذا لم يكن للصغير مال أما إذا
 كان له مال تكون مؤونة
 الرضاع في مال الصغير وكذلك
 نفقة الصبي بعد الطعام إذا كان
 له مال يكون في ماله ولا يجب على
 الأب فرق بين نفقة الولد ونفقة
 الزوجات فإن المرأة إذا كانت
 مقيمة تكون نفقتها على الزوج
 والفرق يعرف في الصغيرة
 فإن كان للصغيرة مال أو رديه أو
 ثياب واحتج إلى ذلك لثقة
 كان للأب أن يبيع ذلك كله
 ويتفق عليه لأنه متى بهذه
 الأشياء ونفقة الصبي تكون
 في ماله إذا كان ضيفا فان كان
 مال الصغير غائبا يؤمر الأب
 أن يتفق من ماله على أن يرجع
 في مال الولد إذا حضر ماله
 وإن انشهد به في ذلك فله أن يرجع في الحكم وإن اتفق بغير شاهد يمكن على نية الرجوع

لا قيمة المسلم فيه لانه اعتياض عنه قبل قبضه وهو لا يجوز وقال العتبى لو كان ممن مبيع
 ينفخ البيوع الخ وليس كذلك لان (خه) ذكر من اشترى شيئا بقبضه من رطب في الدمة
 وهو منقطع او كان قائما فاقطع أو ان الرطب لا يتقضى البيوع بخلاف مالو شره ابدراهم
 أو فلوس فاقطع ما قبل القبض يتقضى البيوع عند حرج وهو مروح في رواية والفرق
 ان الدراهم تنقطع لا إلى غاية معلومة والرطب ينقطع إلى غاية معلومة فيكون في اقباض
 المعتد فائدة الا يرى ان العصبير المبيع لو قبضه رقبيل قبضه لا يفسخ البيوع اذا انخر
 يكون إلى غاية معلومة ولو مات المبيع قبل قبضه يفسخ البيوع والفرق ما مر كذا (ذ)
 وفي (فقط) ادعى انه شري منه الف من من العتبى الطائفي الا حرجين كان في ملكه
 وطالبه بتسليمه وقت انقطاعه فان كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة هذا القدر من
 العتبى يأمره القاضى بتسليمه فالولم يكن بيده شي لا يسمع طلب العتبى لانه لو هلك
 المبيع قبل قبضه يباين أو يختار باقية مساوية او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل
 البيوع ولو بفعل المشتري يصير به قابضا ولو بفعل اجنبي ينخر المشتري ففسخ البيوع او
 أجاز وضمن المالك ويدوق مثل هذه المسئلة وهو انه شري برامعينا واهلكه البائع قبل
 قبضه فاجاب القنطري انه يضمن مثله وهذا خطأ لا يكاد يصح لمسلم من الرواية (ش)
 اهلكه متباطرا ياله فإراد ان يضمنه في الشتاء ويوجد جنس ذلك العتبى لكن لا يوصف
 كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب إلى المثل فلو أراد ان
 يأخذ الطري يمهله إلى أن يصير او انه (ذ) ادعى نوعين من العتبى بان ادعى الف من من
 العتبى العلافى والورخنى الحلو والوسط لا بد ان يقول من العلافى كذا ومن الورخنى
 كذا اذ يدونه لا يدري القاضى باى قدر يقضى من كل نوع (شى) فعلى قياس هذه
 المسئلة لو باع الف من من العتبى الطائفي والحمامدى ولم يبين قدر كل نوع منهما يفتى
 ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المتضمنة إلى النزاع (جف) ادعى كذا كذا عنيا طائفا لم يجز
 ما لم يقبل أجر أو أبيض وكذا في عتبى الحرقانى لم يجز ما لم يقبل أبيض أو أحمق قال الامام
 ناصر الدين دلى في هذا الشرط نظر ادعى وقرر مان أو مسفر رجل لا بد من ذكر الوزن
 لتفاوت الوفرو يذكر معه الصغرو والكبر والحلاوة والحوضه ثم يؤمر بالا حضار وتيسر
 ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار ادعى انه باع مشتركا بيني وبينه
 فأجزته فله ان يسلم نصف الثمن إلى تجز هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذا العين كان قائما
 بينا المشتري وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقتها
 لا تعمل الاجازة ولا بد من ذكر قبض البائع ثمنه من المشتري اذا الاجازة في الانتهاء كاذن
 ابتداءه والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويسأل القاضى المدعى ان
 العين كان مشتركا بينكما شر كتمالك أو صدق فلو قال شر كتمالك لا بد من ذكر هذه الشروط
 ولو قال شر كتمالك لا حاجة إلى قيام العين وقت الاجازة لان العقد نفذ حال وجوده
 ولكن يشترط قبض الثمن وفي دعوى الرهن وشبهه لو كانت الدعوى بسبب البيوع
 يحتاج إلى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب هلاك أو قرض أو ثمنه لا يحتاج إلى

الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في (جف) انه في دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال البصراء بالجواهر ان الجوهرين المتقين صورة لوزنهما وتفاوتهما اذا لا تقل اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لولم يكن حاضر افلو كان عين حاضر الا يشترط ذكر اوصافه ادعى صدمن كالم يجزى الابدعي ان سببه اذ سلم الخبر وادراضه لم يجزه مندح روجه الله لا وزنا ولا عددا وفي اتلافه تحب قيته ولو بين انه من المبيع تصح الدعوى لكن ينبغي ان يدكر في الدعوى الكمل انخذ من دقيق البر الممسول او غير المغسول وينبغي ان يذكر ان وجهه ابيض او زعفر ويذبحي اذ يذكر ان على وجهه سحبا ابيض او اسود وفي دعوى القطن لا بد من ذكر القطن البخاري او الشاشي ومن ذكر انه يحصل من كذا منامنه كذا منامن المهلوج وقيل هذا ليس بشرط وبه يقضى ادعى كذا منامن الحناء لا بد من ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن ذكر انه حناء تركية او حناء سودة او كوفية لترفع الجهالة وفي دعوى التوتياء ينبغي ان يذكر كوفية او نا كوفية قولم يجزى دونه للجهالة ادعى كذا عددا من الابر او المسئلة فلو بينا فلا بد من الاحضار وبه يستغنى عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد من بيان السبب اذ لا يجب في الذمة بالاتلاف لانه ما من القبي وكذا لا يجب بالقرض اذ فرضه الم يجوز وانما يجب بالسلم والتمنية فينبذ محتاج الى بيان نوع وصفه فمال للجهالة وفي دعوى لحم من الجنب او من محل آخر بينه لا بد من ذكر السبب اذ لم يجز سلمه عند ح روجه الله ويجوز بسبب اتلافه فليل يضمن بقرته وتقبل بخله ويجوز بسبب التمنية تصح دعواه لو بين اوصافه وموضعه بما على ان الكيل والوزن في يصلح ثننا وانته مشكل اذا المعنى الذي لا يصح به السلم مع الفصلين ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو او ثمن محدود ولم يجده تقبل لانه دين كذا (فش) وفي (ذ) تقبل وهو الاصح وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديده المستاجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا (فقط) فعلى قياس هذا في مسألة وقعت وهي ادعى على آخرانه استاجر المدعى لمقطع من سماء كل شهر يكذا وقد حفظ مدة كذا فلزمه الاجرة قولم يحضر العين ينبغي ان تصح الدعوى لانه ايضا دعوى الدين حقيقة ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة ادعى عليه انه شري هذا الدين من فلان وانت ايتها المالك اجرت البيع فادفع الى العين ولم يذكر لانه ضولي اسم ابيه ووجه هل يصح ذكر في (ذ) هذه المسئلة مطلقا وقال لا تسع وصورتها ادعى دارا بدرجل فقال ذوا اليد اشترىته من فلان وانت اجرت البيع لا يندفع به دعوى المدعى (فش) وفي دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال لانه يدعى على الساعي بسبب سعيه فاذا اخذ منه المال سعى هذا فالمال على الساعي اما كان الاخذ فيصح الدعوى ولو كان في محضر دعوى السعاية لا بد ان يقسم السعاية لانه هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى بحق فلا يضمن حيثئذ وتفصيله ذكر في فصل الضمانات ولو ادعى

ينفق على ولده التسرع والقاضي لا يطالع الاصل الظاهر اما الله تعالى فطالع على الضمان والظواهر فكان له ان يرجع ان كان قصده على الاتفاق المرجوح فاما اذا لم يكن للمسي مال فالنفقة على والده لا يشاركه احد في ذلك وروى عن ابي حنيفة روجه الله ان النفقة على الاب والام اثلاثا الا ان في ظاهرا واية جعل الكل على الاب لان النفقة نظير الارضاع فكما لا يشارك الاب في مؤونة الارضاع احد فكذا في النفقة فان كان الاب معسرا والام مومرة امرت ان تنفق من مالها على الولد ويكون دينها على الاب اذا ايسر ترجع عليه لان نفقة الولد الصغير على الاب وان كان معسرا كنفقة نفسها فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بامر القاضي فترجع عليه اذا ايسر كما اذا أدت بامر ولو كانت الام مومرة والصغير بدمومر تور الام بالاتفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤثر الجذب ذلك لانه وقعت الحاجة الى الاستدانة فكانت الاستدانة من مالها وهي اقرب الى الصغير رحل له صغير وامه في نسكاحه وطلبت من زوجها اجرة الارضاع لا تسحق وان استاجرها الزوج على ذلك لان نفقة النكاح واجبة على

الزوج فلو اوجبتنا عليه اجرة الارضاع يجتمع اجرة الارضاع مع نفقة النكاح في مال واحد وهذا لا يجوز هذا اذا لم يكن

للصغير مال فان كان له مال
اجتماع اجرة الارضاع وتفقة
النكاح في مال واحد وان
كانت الام معتدة عن طلاق
رجعي لا تستحق اجرة الارضاع
ايضا لان النكاح لم يزل وان
كانت معتدة عن طلاق بائن
او عن ثلاث هل تستحق الاجرة
على الارضاع فيه روايتان فلو
صاححت المرأة زوجها من
اجرة الارضاع على شئ ان كان
الصالح حال قيام النكاح او في
العدة عن طلاق رجعي لا يجوز
وان كان الصالح في العدة عن
طلاق بائن او ثلاث جاز على
احدى الروايتين ثم اذا لم تجب
اجرة الارضاع حال قيام
النكاح وفي العدة عن طلاق
رجعي وفي العدة عن طلاق
بائن او ثلاث هل على احدى
الروايتين كان لها ان تمتنع
من الارضاع ولا يجبر على
الارضاع ولكن بالشرايط التي
ذكرناها قبل هذا واذا لم يصبر ولم
يكن للصبي مال كان على الاب
ان يكبرى ظن انرضعه عند
الام ولا ينزع من الام لان
الامة اجتمعت على ان الحجر
لها لكن لا يجب على الظن ان
تمكث في بيت الام اذا لم يشترط
ذلك عليها عند العقد وكان
الولد يستغنى عن الظن في تلك
الحالة بل لها ان ترضع
وتعود الى منزلها وان لم يشترط
عند العقد ان ترضع عند الام
كان لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول ان رجوعه وترضعه عند فناء الدار فلو شرط

تقرض اجرة الارضاع في ماله لا تتفاء ما ذكرنا من المعنى وهو

الضمان على الامرانه امر فلانا واخذ منه كذا تصح الدعوى على الامر لو سلطانا والافلا
لان امر السلطان اكرامه فانه يعاقبه لو لم يمثل واما امر غير السلطان فليس باكرامه فكان
بمجرد الامر بما لا يملكه الامر لغو فضمن المأمور لا الامر اقول ينبغي ان يكون امر
المولى كامر السلطان في صحة الدعوى عليه على ما ذكر في فصل الضمانات وكذا ذكر
فيه انه يضمن من امر قن ضيره با تلاف مال رجل فليتامل ادعى الضمان على المأمور
صح لو كان امره غير سلطان لا لوسطانا وبمجرد امر السلطان قيل اكرامه وقيل لا نصب
جدوا وانفعه فانقطع ثم ادعى جده لم يجز لانه بالانقطاع لم يبق دفع الجحد واجبا عليه ولو كان
الجحد مثليا قلنا ان يدعى فيه يوم المحضومة كذا (فش) ادعى مالين وبين صفة أحدهما
لا صفة الآخر ونوعه وبرهن لا يقبل لو كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضى القاضي
بمال بينه لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها (جف) وفي (فش) يقضى
بمال بين نوعه وصفته والنسب بسبب الجهالة في أحدهما لا يتهدى الى الآخر (ذ)
وفي دعوى القبيص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقبته لا يدان يذ كرم دانه بازنانه
خرديا كالان (ذ) ادعى طاحونة وحدها وذكرا دواتها القائمة الا انه لم يسم الادوات ولم
يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وقيل تصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات
القائمة والاول اصح (فش) ادعى ادوات خراس خانه مركبة مع أصله ينبغي ان يذ كرم
قد رد عن العرصة لتبصر معلومة ويذ كرم ما فيها من المركبات ايضا واقعة التقوى سكي
رؤى دعوى كرد وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذا الحدود ومن السكنيات
ما لي ولم يسم السكنيات هل تصح الدعوى ينبغي ان لا تصح ما لم يبين السكنيات
ويصفها ويعرفها لانه لم يدع المهدود وانما يدعى ما فيه فلا بد من البيان وفي دعوى
الدين على الميت لو كتب توفى بلا ادائه وخاف من التركة بيد هذا الوارث ما يبي تسع
هذه الدعوى وان لم يبين اعيان التركة يفتى لكن انما يامر القاضي الوارث باداء
الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان
اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام كذا (ط) وفي (طهم) وفي دعوى
الدين على الميت يكفي حضور وصيه او الوارث الواحد ولا حاجة الى ذكر كل ورثته
فلو وصيا يقول انه اوصى الى هذا فيجب عليه الاداء من تركته التي في يده ولو ادعى
الدين بسبب الورثة لا بد من بيان كل ورثته من (من) ادعى على آخر صينا يده وقال

(قوله مردانه بازنانه خرديا كالان اقول (مردانه) أي قبيص الرجل (يا) بمعنى أو (زنانه)
يعني قبيص المرأة (خرد) أي صغير (كلان) أي كبير (قول له وبه يفتى) اقول وبالحيلة أنه
عمل الخفاء على الامدعي فلوم تسع دهاه لوقع المخرج وهو مدفوع واما لو انكر الوارث
وصولها اليه فقد انكر تسليمها على التريم وعليه عيب بما تسلمه فلزمته العين بناء عليه
لانه تخلف على ما باشره والاول عملة الخفاء عليه وهذا يخلف على نفي العلم لانه محتمل
انه ترك شيئا ولا يعلم به تامل

هذا العقدان يكون القدر عند الام بغيره يثبت بلزمها الوفاة بذلك الشرطان قالت ٨١ الام انا اوضح الواجب تلك الاجرة

ففي كل موضع نستحق هي اجرة الارضاع كافي العدة عن طلاق بائن او ثلاث على احدي الروايتين او بعد انقضاء العدة على الروايات كلها كانت هي اولى بخلاف ما اذا كانت تطلب زيادة على ما يرضع غيرها حيث لا تكون هي اولى والفرق في الذخيرة وتولوان وجلاله اولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم تلميذ وامهم زوجته وليس للاولاد مال بخاصته امهم في نفقتهم فالقاضي يفرض لهم النفقة على الاب ماداموا صغار فان شكت الام تضيقه وتقتيره في النفقة عليهم ينبغي للقاضي ان يسمع شكها ويتاوىد دفع بعض نفقة الاولاد اليها فان قال الاب انها تاخذ نفقة الاولاد ولا تنفق ذلك عليهم ومنعهم لا يقبل قوله عليها لانها امينة ودعوى الخيانة على الامين لا تسمع من غير حجة فان سال من القاضي ان يسال من غير انما يسال عنها احتياطا وانما يسال من بداخلها لانه اعرف بها فان كان كقال الزوج جزرها القاضي ومنعها من ذلك وقال بعض المشايخ اذا وقعت المتازعة في هذا الباب ان شاء القاضي دفع النفقة الى فقيدتها اليها صباها ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على الاولاد فان صارت

كان هذا ملكا ابي مات وترك ميراثا لي ولقلاان وهذا الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فبرهن يسمع دعواه ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا يدين بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي وبجماعة سواي وحصتي كذا لم تصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة تجوز ان تكون حصته انقص مما سمي ادعى شيئا من تركه ابيه انه اشتراه منه في مرضه وانكره بقية الورثة فيسئل لا تصح هذه الدعوى اذا المرض قد يكون مرض موت وقد لا يكون ويصح المرض مرض الموت من وارثه وصية له بالعين عند ح وجه الله صلى قال بيه من وارثه لم يجز ولو بمثل قيمته الا بالاجازة فكان هذا دعوى الوصية على احد التقديرين فلم يجز بشك وقيل يصح لان تصرف المريض مع وارثه منه مقدر بوصف العفة حتى لو اجازته بقية الورثة نفذا لطلاق يعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فما لم يعلم انه مرض الموت كان لتصرف حكم العفة فتصح الدعوى ادعى على آخر ان وصي باع منك اقشيت هكذا وكذا في حال صفري بكذا ومات ولم ياخذ ثمنها فدفعه الى فقيد قيل لا تصح هذه الدعوى اذ حق القبض لو ارثه او وصيه وعلى قول (ض) في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن حتى قبضه لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الى البائع ويصح دعواه وقد مر منه في آخر مسائل القضاء باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادهاها المالك على البائع لو اراد الاخذ الدار لا يصح دعواه اذ ليس في يد البائع ولو اراد تضمينه بنصب فقيهه روايتان ولو اراد اجازة بيه واخذ ثمنه تصح دعواه كذا (ذفس) وفي (ط) اجازة المالك تصح لو اجازته قبل الخصومة حتى لو ناصب الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ح وجه الله لا تصح اجازته كذا ذكر (شخ) وذكر (شخ) ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية (قد) لا تصح (ط) ادعى دارا بيد آخر انه غصبه منه فقال ذواليد هو كان لي وقتته على كذا واراد المدعى تحليفه بخلاف عند م رحمه الله خلافا لما بناه على ان غصب الدار يتحقق عند م خلافا لما ويفي بقول م دفعا للعيبة كذا (ط) ويحتمل ان يكون مراده انه يبقى بقول م في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسألة الاولى لو اراد تضمين البائع يفتى بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يبقى بقول م في المسألة الاخرى وهي مسألة التحليف لاقى غير ها يدل على هذا قوله دفعا للعيبة ولانه لو لم يفت بقول م ولم يحلف الغاصب الواقف فدهى لا يكون مدعى الغصب بينة فيقوت ملكه لانه متى لم يحلفه تحليفه لا يمكنه تحليف المتولى ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرهما من الصور بوضوحه ما ذكر في (ط) في المسألة الاخرى لو اراد تحليفه لياخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذا دار صارت مستهلكة بصيرورتها وقتها (فس) غصب قنافر من آخرانه له وقضى له به ثم برهن المصوب منه على الغاصب انه له لا يقبل ادعى المالك لا تصح

(قوله ولو اراد تضمينه بنصب الخ) اقول بناء على تصور الغصب في العقار وعدمه

النفقات من الذخيرة فيعد هذا ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح اكثر من نفقتهم زيادة يتغابن الناس فيه بان كانت تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كما يتهم فانه يكون عفو الاله لا يمكن التحرز منه وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانه يطرح عنه لان الواجب على الاب قدر ما يكفيهم فرق بين نفقة الاولاد ونفقة الاقارب لا تصب الالهى الموصرفه هذا الصلح انما وقع على ليس بحق للقريب فلا يصح امانته الاولاد فواجبة على الاب وان كان معسرا فالصلح انما وقع عما هو حق الاولاد فصح رجل له اولاد صغار لا مال له ولا مال للصغار ايضا هل تفرض النفقة على الاب فان كان الاب قادرا على الكسب يفرض عليه فيكسب وينفق عليهم لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط بالعسرة فان احيان يكسب وينفق عليهم بحسب على ذلك ويجدس بخلاف سائر الديون فان الوالدين وان علوا لا يجبران بديون الاولاد والفرق في الذخيرة وان كان الاب عاجزا عن الكسب لمسا به من الزمانة او كان مقعدا يتكفف الناس وينفق عليهم هكذا ذكر في نفقات الخصاص

الالهى ذى اليد لكن لو ادعى على غيره ذى اليد انك نصبت مني يسمع دعواه في حق الضمان الا ترى ان دعواه الضمان على الغاصب الاول يصح وان كان العين في يد غاصب الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار شائعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه قيل يشترط ان غصب نصفه شائعا لا يكون الا يكون كله بيده وقيل غصب نصفه شائعا بتصوير بان يكون الدار بيدهما فغصبه من أحدهما يكون غصبا لنصفه شائعا كذا (طج) وفي (ذ) ادعى ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من دار ولم يذ كر ان جميعه في يده وكذا لم يشهدوا ان جميعه في يده تصح ذكر (ش) ان غصب نصف الشئ شائعا قيل بتصوير وقيل لا ادعى دارا بيده انه له يحتاج المدعى الى اقامة البينة انه في يد المدعى عليه وان أقر انه بيده اذا ادعاه مطلقا الما لو ادعاه بسبب الشراء من ذى اليد واقدم ذوا اليد انه في يده وانكر الشراء منه لا يحتاج المدعى الى اقامة البينة على اليد كذا (فش) والفرق ان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على غيره وهنا يدعى عليه القليل وهو كما يكون من ذى اليد يكون من غيره فان لم تثبت اليد باقراره لا يمنع صحة الدعوى اما في دعوى الملك المطلق المدعى يطلب من القاضي ازالة يده والازالة لا تكون الا من ذى اليد وبافسار ذى اليد لا يثبت كونه في يده ادعى عليه انه شق في أرضه نهر او ساق فييه الماء الى أرضه لا بدوان يسمى الارض التي شق فيها النهر وان يسين موضع النهر انه من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر ويبين طول النهر وعرضه كذا (ذ) وفي (خ) يبين عمقه ايضا فاذا بين ذلك فلو اقر المدعى عليه بذلك لزمه والا حلفه بالله ما احمدت في أرضه النهر الذي يدعى وكذا لو ادعى انه بنى في أرضه بناء لا يسمع حتى يبين الارض ويصف البناء وطوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا لو ادعى قبرس شجر في أرضه فهو على ما ذكر فلو بين ذلك فان اقر المدعى عليه أمر برفع البناء والشجر والحلف بالله ما بنيت وما عرسته في أرضه فلو نكل أمر برفعهما اقول لو بين الارض ولم يكن فيها بناء غير ما ذكر ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر بل لا يحتاج الى ذكر طوله وعرضه اذا التميز الحاصل يكفي للامر برفعه لو اثبتت (خ) شهد انه نقض حائط فلان فلو بينا حدوده وطوله وعرضه جازت شهادتهم ما وان لم يذ كر اقيمت لانه يذ كر ان حده وطوله وعرضه يعرف القاضي قصته بسؤاله أهله قال وعندى انه لا بد ان يذ كر انه من مدر او خشب وبينا موضعه اذ بين حائط المدر وحائط الخشب اختلف فاحش ولو ادعى مسيل ماء في دار الاخر لا بد ان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع المسيل انه في مقدم البيت او في مؤخره ولو ادعى طريقا في دار الاخر ينبغي ان

(قوله ادعى دارا بيده انه له يحتاج المدعى الى اقامة البينة) اقول ثبوت اليد بالبينة او العلم في العقارات انما هو لجهة القضاة بالملك بالبينة لانه الدعوى كما هو ظاهر المتون فلو كان لها لم يحلف قبله كما لا يخفى كذا في البصر من كتاب الدعوى وتسامه فيه

الحالة تكون نفقة في بيت المال فكذلك نفقة الاولاد الصغار وذكر الخصاص ٨٣ وما في باب ادب القاضي في هذه

الصورة ان القاضي يفرض
النفقة على الاب وبامر المرأة
بالاستدانة على الزوج سواء
انتمت المرأة ذلك من القاضي
او لم تنتمس فاذا ايسر وقدر عليه
طالبته المرأة بما استدانته
وكذلك لو كان الاب واجدا
للنفقة لكنه امتنع عن النفقة
على الصغير يفرض القاضي
على الاب نفقة الاولاد وبامرها
ان تستدين عليه وتنفق على
الصغير لترجع على الاب بذلك
وكذلك ان فرض القاضي
النفقة على الاب فغاب الاب
وتركهم بلا نفقة فاستدانته
بامر القاضي وانفقت عليهم
فانها ترجع على الاب بذلك لان
الاتفاق على الصغير بامر القاضي
كالانفاق عليه بامر الاب
وكذلك هذا الحكم في مؤنة
الرضاع اذا كان الاب معسرا
فالقاضي بامر المرأة بالاستدانة
فاذا ايسر رجعت عليه بالمقدار
الذي امرها القاضي بالاستدانة
لمساقتها فان لم تكن المرأة
استدانته بعد الفرض لكنهم
كانوا ياكلون من مسئلة الناس
لم يرجع على الاب بشئ لانهم
اذا سألوا واطوا صار ذلك
مساكاهم فوق الاستغناء
لهم فارتفعت الحاجة
فسقطت النفقة عن الاب فان
كانوا أعطوا نصف الكفاية
سقط نصف النفقة عن الاب
وتصح الاستدانة في النصف بعد ذلك وهو على هذا القياس فانهم وليس هذا في نفقة الاولاد

بين طوله ومرضه وموضعه من الدار كذا (ذ) وفي (فس) ينبغي ان يكون لفظ
الدعوى في الودية ان لم يندد كذا نتمته كذا فامر ولي حضره لا يرضى على انه ملكي لو
كان منكرا ولو مقره بالتولية حتى ارفع ولا يقول فامر بالرد اذا الواجب في الردائع
التخايب لا الرد وانما يؤمر بالاحضار او منكرا لا او مقره في دعوى الودية بصفة المصعوبة
لا بد ان يقول او كانت قاتلة فعليه ردها ولو هالكه فعليه ردها ولو هالكه فاعيد الجود اذا
اهلك قبل الجود لا يوجب الضمان ولو هالكه ينبغي ان يذكر من جهته اذا استهلك
قبل الجود من غيره لا يوجب ضمان المودع واما بعد الجود فيوجب ضمانه وضمان
المستهلك وفي دعوى البضاعة والودية بسبب الموت مجهولا لا بد ان يبين قيمته يوم موته
اذا الواجب عليه قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهولا لا بد من
ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقد او عرض لانه او عرضا فله ولاية دعوى قيمته العرض
وفي دعوى مال الشركة بموته مجهولا لا بد من ذكر ان مات مجهولا مال الشركة ام
لمشترى بمال الشركة اذا مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بمال الشركة مضمون
بالقيمة وقد مر ان المودع يلزمه التخلية لا الرد وكذا في سائر الامانات التي يكون مؤونة
ودها على ردها تصح دعوى التخلية لا الرد والتسليم كما في المضاربة والشركة والمستاجر
بعد الفراغ من استعماله وفي العارية والغصب يطالبه بالرد لانه على الغاصب والمستعير
ولو ادعى الرهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح يصح على قول من يرى مؤونة رده على
مرتهنه لا على قول من يراها على رهنه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسلم ينبغي ان
يقول بعته مكرها وسلبته مكرها وفي حق فسخه فاقضه واوقفه منه يذ كر وجبصت منه
مكرها ويبرهن على كل ذلك اما الوادعي انه ملكي وفي يده بغير حق لا يبيع اذ يبيع المكره
بغير الملك بقبضه فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك وفيها الوادعي
فساد البيع يستفسر عن سبب فساده مجوازا ان يظن الصحيح واسدا وفي دعوى البيع
مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان وقال
(ص) لا بد من تعيين العوان والاول اصح ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق يصح
ولو لم يذ كر يوم غصبه وهكذا الوادعي انه غصب مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو
برهن على الغصب ياخذ ذلك ولا يصح بغير خصم في حق اقامة البينة على الملك
حتى لو برهن المدعي عليه بعد ذلك انه ملكه يتقبل ادعى مالا بكفالة لا بد من بيان المال

(قوله ادعى مالا بكفالة الخ) اقول هل يشترط في دعوى الكفالة تسمية المكفول عنه
وهو مما يتهم به وقد سئلت عنه وقد قال في الخانية رجل ادعى على رجل كفالة بنفس
رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا يعرفه جازت شهادتهم اهذ كره
في الدعوى وفي التا تاريخانية من كتاب الكفالة في الفصل الخامس عشر م واذا شهد
شاهدان على شهادة شاهدين في الكفالة وقال نحن لانعرف الكفيل ولا المكفول
عنه ولكن اشهدنا فلان وفلان على شهادتهم ما ان فلان ابن فلان الفلاني كفل لهذا

وتصح الاستدانة في النصف بعد ذلك وهو على هذا القياس فانهم وليس هذا في نفقة الاولاد

خاصة بل في نفقة جميع المأرم اذا كوا ٨٤ من مسألة الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذي فرشت نفقتهم عليه

واب المسئلة ان نفقة الاقارب لا تصير ديناً بقضاء القاضي بل تسقط بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجات وتما هذا ينظر في نفقات الذخيرة وذكر في الحاوي في الفتاوى هذه المسئلة وفرق بين نفقة الصبي وبين سائر المأرم فقال نفقة الصبي تصير ديناً على الاب بقضاء القاضي ونفقة سائر الاقارب لا تصير ديناً بقضاء القاضي قال فان كان القاضي يعلم فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فبات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكر في الاصل ان لها ذلك وذكر الخصاص في نفقاته انه ليس اهان ذلك والصحيح ما ذكر في الاصل لان استدانة المرأة باذن القاضي وللقاضى ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه هذا اذا استدانت بامر القاضي اما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق ثم قدر محمد رحمه الله نفقة الصغير وكسوته على المهر بالدرهم وهذا ليس بتقدير لازم انما المعتبر ما يحصل به الكفاية

انه باى سبب يجوز بطلانها اذا الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذ كر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز انما كقول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت المرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم تبين السبب بجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بوجه (فح) ذكر (فج) في دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها من اسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرفقة بان يقول باع منه طائعا راضيا في حال نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر التخرج والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وتبين قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استنابوا التركة ثم صا نحو المدعى على ازيد من نصيبه لم يجز عند س وم كما في الغصب (دعوى الايمان والاهوال بسبب الاقرار) (ذ) ادعى انه له مائة اقر به ذواليد او ادعى عليه دراهم وقال لمائة اقر به الى او قال ابتداء انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل تصح هذه الدعوى وقيل لا ودون قول طاعة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق لقوله فقد اضاف الاستحقاق الى مالا يصلح سبباً له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى اقر انه لا حق له على المدعى عليه او ان المدعى اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل ومامتهم على انه يصح واجهوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذواليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البيينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سبباً لوجوبه وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه بخلاف بين س وم وجهما الله وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره ويقتى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعى اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بماله في الحاصل وهذا دعوى الدين لنفسه

الرجل بنفسه فلان ابن فلان الفلاني قبلت شهادتهما بعد ذلك ان اقر المدعى عليه الكفالة انه فلان ابن فلان يؤاخذ به وان انكر يحتاج المدعى الى شهود يشهدون ان المدعى عليه فلان ابن فلان الفلاني ولو شهد رجلان بانفسهما ان هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفسه رجل نعرفه بوجهه ولكن لا نعرفه باسمه فهو جائز وان قال كفل بنفسه رجل لا نعرفه بوجهه ولا باسمه فالشهادة جائز وتؤخذ الكفيل بالكفالة بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل لهذا بنفسه رجل ثم يقال للكفيل بين اى رجل فان بين فكذب وقال المكفول به هذا فان القول قوله فيه بذلك ينظر ان صدقه المكفول له فيما بين فلا يمين عليه وان كذبه فانه يحلف عليه وفي الذخيرة فان كذبه تعتبر به الدعوى والا نكار فهذه المسئلة دليل على ان في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبة وقد قيل هذه المسئلة تصلح دليلاً اه

يسلمهم في عمل ليكتسبوا
ونفقة عليهم من ذلك فله ذلك
وصك ذلك لو اراد الابان
بواجبه في عمل او خدمة فنك
له واما اذا كان الولد من
الامات فليس للاب ان
بواجبه في عمل او خدمة لان
المستاجر يخلو بها وذلك منهى
عنه في الشرع ثم في الذكور
اذا سلمهم في عمل واكتسبوا
أموالا ياخذ الاب كسبهم
وينفق عليهم ومما فضل يحفظ
ذلك عليهم الى وقت بلوغهم
كسائر املاكهم فان كان
الاب مستورا لا يؤمن على ذلك
فالقاضي يخرج من يده ويجعله
في يد امين وهذا يختص بهذا
المال بل هذا هو المحكم في
جميع اموال الصبيان واذا
جاءت الامة المشتركة بولد
فادعياء المولى ان نفقة الولد
عليها وعلى الولد اذا كبرت نفقة
كل واحد منهما والله اعلم هذه
المجمل في نفقات الذخيرة في
النوع الاول من فصل نفقات
ذوي الارحام وفي فتاوى
القاضي الامام فخر الدين امرأة
مالة تزوجها ولها اولاد صغار
فاقرت انها قبضت خمسة أشهر
نفقة ثم قالت به ذلك كنت
قبضت عشرين درهما ونفقة
مثلهم في مثل تلك المدة مائة
درهم ذكر في المنتقى ان هذا
على نفقة مثلهم ولا تصدق انها

فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا تسع كذا (ط ذ) وفي (بق) المدعى لو
قال للقاضي ان المدعى عليه اقر انه لي فقهه يتسلمه ولم يدع انه ملكي قال عامة المشايخ
تسع هذه الدعوى وكذا (ج) غير انه ترك قوله ولم يدع انه ملكي ومرفي (ذ) قال عامة
المشايخ رجحهم الله لا تسع هذه الدعوى (شي) على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار
تملك للعالم ينبغي ان تصح دعوى الملك بسبب الاقرار (قه) قيل الاقرار اخبار عما
سبق وقيل عليك للعالم استدلالا بما لو اقر لرجل فردا قراره ثم قيل لا يصح ولو كان اخبارا
صح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له
مطالبة ذلك من المقر ولو كان اخبارا كان مضمونا عليه اذا استهلكه واستدل للقول
بما لو اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان عليك لا يصح ضد ح ر ح اقول وعندهما
ايضا كذلك فذكر ح لان ح غير الحنفى كالاتي للاثراجهما والمرأة لو اقرت
بالزوجة يصح ولو كان عليك لم يصح الا بمحض من الشهود والمرضى لو اقر بدين يستغرق
كل ماله صح ولو كان عليك لا يصح قال (شيخ) في (شع) استدلال بمثلين احدهما
المرضى الذي عليه دين لو اقر بكل ماله لا جني صح ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان
عليك لم ينفذ الا بقدر ثلثه عند عدم الاجازة كذا في القصولين اقول لم يكن اذ كرهين
المرضى فائدة فان صحه اقراره لا جني لا يتوقف على اجازة وارثه سواء كان عليه دين
اولا بل ذكر دية يضره بواجب اقراره فان دين صحته مدم على ما اقر به بل المناسب ان
يقال المريض الذي ليس عليه دين لو اقر بغيره كان سهوا من الكاتب والثانية القن
الماضون لو اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار عليك كان تبرعا من القن
فلا يصح (ج) المسلم لو اقر بغيره لرجل صح حتى يورثه بنسبته ولو كان عليك لا يصح وكذا
لو اقر لآخر بعين لا يملكه المقر صح حتى لو ملكه المقر بوما من الدهر يورثه يتسلمه الى المقر له
ولو كان عليك لا يصح لانه عليك ما ليس بملك له ادعى الفاسق اقر به ثم انكر اقراره قيل
يختلف على اقراره وقيل لا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب
للملك هكذا ذكر هذه الجملة في (خ) وفيه بيده عن فاقربه لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا
سبب من اسباب الملك قال ابن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ولو اراد المقر بهذا
الاقرار عليك مبتدأ قال لا يملكه اذا اقرار اخبارا لا يملك فكما لا يصح دعوى المال بسبب
الاقرار لا يصح دعوى النهكاح ايضا بسبب الاقرار (خ) ادعى شيئا يبدأ خبر وقال هو
ملكى وهذا حدث بيده عليه بلا حق قالوا ليس هذا دعوى الغصب على ذى اليد وكذا لو
قال هو ملكى كان بيدي وهذا حدث الخ اقول على قياس ما مرفي جملة (فس) قيل
دعوى الاصيان من انه لو ادعى انه ملكى وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم قبضه
ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه والله اعلم وكذا لو قال هو ملكى وكان بيدي الى ان

(قوله على ما اقر به) اقول ذكر في الفصل الاول (بت ص) في كتاب اقرار المريض
اقول هذا ساطع من بعض النسخ فتأمل

قبضت عشرين درهما وان قالت بعد اقرارها قبضت النفقة ضاعت النفقة فانما يرجع

على ايهم بنفقة مثلهم امرأة
رضيعا كان ام لا وعلى ما في
بطن من الرقة قال عليها ان
ترد المهر الذي احدثت ولا نفقة
عليها للولد وايست لها نفقتها
مادامت في العدة اراء احدثت
على زوجها انه لم يتفق على
ولدها الصغير قالوا ان كان
القاضي فرض عليه نفقة الولد
او فرض الزوج على نفسه
قادت المرأة ذلك بعد مضي مدة
وانكر الزوج حلفه والاذلا
صغيره اب مسر وجدا ب
الاب مسر والصغير مال قائب
يؤمر بالحبس بالانفاق عليه
ويكون ذلك دينه على الاب
ثم يرجع الاب بذلك في مال
الصغير وان لم يكن للصغير مال
كان ذلك دينه على الاب وان
كان الاب زينا وليس للصغير
مال يقضى بالنفقة على الجسد
ولا يرجع الجسد على احد
وكذا لو كان للمغيرام مسرة
او جدة مسرة واب مسر امرت
بان تنفق على الصغير ويكون
ذلك دينه على الاب ان لم يكن
الاب زينا فان كان زينا لا شيء
عليه هذه الجملة في فتاوى
الامام نضر الدين رحمه الله وفي
القدوري ونفقة الصغير واجبة
على ابيه وان خالفه في دينه كما
يجب نفقة الزوجة على الزوج
وان خالفته في دينه وفي فتاوى
قاضي خان الفقير لا يجبر على
نفقة احد الا على اربعة الولد
الصغير والبنات السالعات ايكارا

احدثت هدايد عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصبه برهن انه كان بيدي وهذا اخذ
منه هل يؤمر برده كرفي (عده) عقار بيده احدثت آخر يده عليه لا يصير به ذايده ولو علم
به القاضي بامر برده ولو ادعى انك احدثت ابيده وكان بيدي فأنكر صحف ولو
برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدثت يده عليه يؤمر برده اليه لكن لا يصير المدعي
عليه مقضيا عليه حتى لو برهن بعد انه ملكه تقبل واوشهدوا انه كان بيده منذ عشر
سنين او لم يذكروا المدة لا تقبل وعن سرح انها تقبل واوشهدوا على اقرار
المدعي عليه انه كان بيده اعمس يؤمر برده وكذا لو شهدوا انه اخذ من المدعي (فس)
دعوى التضمين بقبض بجهة السوم لا يصح ما لم يبين ثمنه لان في التضمين بلا بيان ثمنه
خلافه (مظنه) كتب في دعوى الوقف وقفه فلان وسيله ولم يذكر كون الدار فارغا هل
يوجب خلالا لم يذكر مروح في ذلك الوقف ذلك والطاوى والمخاض يكفانه لان
شغل الدار يمنع جواز الوقف على قول من يجعل التسليم شرط فلا بد من ذكره للمقرر
وفي موضع آخر منه لو ذكر في الحاضر والصكوك قبض هذا الدار ولم يقل فارغا يمنع
القبض جاز اذا اطلق ينصرف الى السكامل ولا قبض مع المساع والاولى ان يذكره
والمخاض كان يكتب كذلك وقال روح ويذكر لا قبض تاريخا في الاجارة اذا لا جازما
يجب بالقبض وفي موضع آخر وفي دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر فراج الدار
عن المساع حال قبضه حتى يصح القبض كافي الهبة وفراعه عند قبضه شرط شهدا على
اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان حروح يقول اول لا تقبل
ثم يرجع وقال تقبل وهو قوله ما ادعى عينا يذخر بشرائه لا يحلوا ما ان يدعى الشراء من
ذى اليد او من غيره فلو ادعى من ذى اليد يحتاج الى اثبات العقد فقط ولو ادعى من
غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء الثلاثة احدثا اثبات المالك لباته وقت العقد
والثاني اثبات المالك لنفسه في الحال والثالث اثبات التبييض والتسليم ويحتاج الى اثبات
الثمن فيسه الى في الشراء من ذى اليد او غيره ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة واو
شهدا احدهما بالبيع واخر باقراره تقبل كذا (شحي) وفي (بص) لا تقبل بينه الشراء
من الغائب الا بالثبوت باحد الثلاثة اما بملك ياتعه بان يقول ابيع وهو يملكه واما بملك
مشتريه بان يقولوا هو المشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا اشتراه منه وقبضه
(فضه) لو شهدا بشرائه وتقدمت ولم يثبت هذا باحد هذه الاشياء لا يقضى بالملك بحوا
ان البائع ليس بمالك يبيع مال الغير بلا تسليم ايمس بمعية (نقط) ادعى دارا ورثه
من ابيه واخر ادعى شراء من الميت وشهوده شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا باعه
منه وهو يملكه قالوا لو كان الدار في يده ادعى الشراء او مدعى الارث فالثبوت جازمه
لانها على مجرد البيع وانما لم تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او الوارث اموالو كانت
فالثبوت بايباع شاهادة ببيع وملك (خ) طلب ارثه فادعى انه عم الميت يشترط
لحتمه ان يبين انه عمه لا يبيعه واهله اولايه اولاه موثترط قوله هو وارثه لا وارث له
غيره ولا بد لثبوت شهوده ان يثبت بالميت ووارثه حتى ياتقيا الى اب واحد ويقولوا هو

كان لا تقبله يراو ولا ذمه صار وحده مستر لم تفرض النفقة على الجمد لان النفقة ٨٧ لا تجب على الجمد حال قيام الاب ولكن

يؤمر الجمد بالانفاق صيانة لولد
الولد ويكون ذلك ديناً على
والد الصغار ان كان والد الصغار
امر به بذلك هكذا ذكره في
القدوري فلم يجعل النفقة على
الجمد حال عسرة الاب والصحيح
من المذهب ان الاب الفقير
يلحق بالميت في حق استحقاق
النفقة على الجمد وما ذكر في
القدوري قول الحسن ابن
الصالح هكذا ذكر في شرح
ادب القاضى للخصاف قال
وان كان الاب زنيا قاضى
بنفقة الصغار على الجمد
ولا يرجع على احد بالاتفاق
لان نفقة الاب في هذه الحالة
على الجمد فكذا نفقة الصغار
روى عن ابى يوسف رحمه الله
في صغيره والدمعاج وهو
زمن فرضت نفقة على قرابته
من قبل ابيه دون اعمه فكل
من يجبر على نفقة الاب يجبر على
نفقة الغلام فان لم يمكن له
قرابة من قبل ابيه
قضيت بالنفقة على ابيه
وامرت قرابة الام بالانفاق
فيه كون ذلك ديناً على
الاب وهذا لان قرابة الام
لا يجوز ان تجب عليهم نفقة
الولد لما عرف ان الاب لا يشارك
غيره في نفقة الصغير فاذ لم
يكن للاب قرابة لم يبق هنك
وجه سوى ان يقضى بالنفقة
على قرابة الام ويكون ذلك
ديناً على الاب كى لا يشارك الاب غيره في نفقة الولد فاما قرابة الاب فما يلزمهم نفقة الاب

وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجمد اذا شهدوا انه جد الميت اب ابيه لا بد ان
يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره ولو شهدوا به او شهدوا انه اخو الميت لايه وامه اولايه
ووارثه لان علم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء (فح) ادعى انه
ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجمد ليصير معلوما لان اتسابه
بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضى فيشترط البيان لعلم ادعى انى اخوه لايه
وامه وشهدوا ولم يذكر اسم الام والجمد لا تقبل لعدم التعريف وقيل تقبل لانه
ذكر م في (كن) برهن انه اخوه لايه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجمد (شخ)
في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجمد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه
وجده (ج) ادعى دارا او غيره ارضا من ابيه فشهدا لا تقبل الا اذا شهدا بسبب الملك
للدعى بان شهدا بذلك مورثه وقت موته بان قال مات ابره وهو يملكه او بيده وقت موته
بان قال مات ابره وهو ساكن هذه الدار او بجز الارث بان قال مات ابره وتركه ارضا له
(فضه) لو شهدا انه كان لايه او كان في يده ولم يزيدا عليه قال سرح تقبل وقال
لا وهو قول سرح اولاً وكذا لو شهدا انه كان لايه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ
موته فيه لا يدل على قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه لايه ولم يزيدا قيل لا تقبل وفاقا
وهو الاصح وقيل هو على الخلاف واما لو زادوا وقالوا اننا ارثنا له او شهدا انه كان في يد
ايه يوم موته ولم يزيدا تقبل (جج) كان لا يحكم لو ارثه عند سرح ما لم يشهدا
على الجمر نصاً او على ملكه او يده عند موته (شي) برهن انه ملكى وقع في ذمته من
تركة ابي لا بد من ذكر ان القسمة بتراض او بقضاء (فش) ادعى الارث وقال من
برادرتو ام مادر ذيدرى وبرهن ان اباك اقرى ابى ابنه تقبل ويرث اثبوت نسبه بنبوت
اقرار ابيه ادعى انى وارث فلان لاني ابن اخيه لاب وام وبرهن فالقاضى يسأل شهوده
بوجه من ذمته دى وارث است فقالوا نعمنا من المورث قال انه وارثى لا تقبل
هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه جل النسب على الغير لكن لو اقر الميت
انه وارثى وله ابن فبات ابنه ثم مات المقر فامقر له ياخذ المال بحكم الوصية لان اقراره
هذا وصيته هو تملكه عند موته وعند موته لا وارث له فتعمل الوصية في حقه حتى لو
قال هو قرى بي ومات المقر فترك امرأته فانها تأخذ الربع والباقي ياخذ المقر له ذكر م
في (ح) الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت
باقراره فما كان بوقوعه وولادة زوجية فالمدعى خصم لو انكر المدعى عليه
وتقبل بيته سواء ادعى لنفسه حقا ولم يدع ولو عمال يثبت باقرارهما كما اخوة فهو خصم
لو ادعى مقام ذلك والا فلا (صح) ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعى حقا من

(قوله ادعى انى اخوه لايه وامه الخ) اقول ستات هن من ادعى ان الميت ابن ابن اخته
شقيقته وشهدوا ولم يذكر اسم اب الميت ولا اسم ام ابيه ولا اسم اب ابيه فاجبت
بعدم القبول لما ذكر

تبازان يلزمهم نفقة الغلام
 يستقيم اذا لم يكن في قرابة الام
 من يكون محرما للصغير ولا
 يكون اهلا للارث لان شرط
 وجوب النفقة في غير قرابة
 الولاد الهرمية واهلية الارث
 فاما اذا كان في قرابة الام من
 كان محرما للصغير وهو اهل
 للارث فيجب عليه النفقة ويلحق
 الاب المعسر بالميت والاصل
 في نفقة ذوى الارحام قوله
 تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
 والمراد هو الوارث الذي يكون
 ذارحم محرما وهو قول عبد
 الله بن مسعود رضي الله عنه
 وهكذا كان يقرأ به اخذ
 اصحابنا رحمهم الله حتى لا تجب
 النفقة على ابن العم وان كان
 وارثا لانه ليس بمحرم للصغير
 والمراد من الوارث المذکور
 في هذه الاية كونه اهلا
 للارث لا كونه وارثا حقيقة
 وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله
 حتى اذا اجتمع الخصال وابن العم
 فالنفقة على الخصال دون ابن
 العم عند علماءنا وان كان الميراث
 لابن العم لان الخصال ذورحم محرما
 وهو اهل الارث وابن العم وان
 كان وارثا ليس بمحرم للصغير
 والمحصل ان هذه النفقة
 لا تجب الا على ذى رحم
 محرما وهو اهل الارث سواء كان
 وارثا في هذه الحالة او لم يكن
 وعند الاستواء في الهرمية
 واهلية الارث يترجح من كان
 وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى انه اذا كان له من وخال فالنفقة على العم وكذلك اذا

لكون نفقة تولد بارية مجرى نفقته وهذا الجواب لغيا

ارث او نفقة او حتى تر بة او حتى يتقى اللقيط وما شبيهه الا في الزوجين والابوين والولد
 وولاء العتيق والمولاة فانه تقبل بينته وان لم يدع فيه حقا لانه مثبت بحق نفسه في ذلك
 كله (فحس) ادعى ان لي على احد بن محمد بن احمد كذا درهمما وهو هذا فشهد شهوده ان
 هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا اثبت المال لا النسب اذا المدعى وشهوده ليسوا
 خصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس
 مسألة اخرى وهي انه لو ادعى ان لي على فلان دينسا وان مات واثت وارثهوا بنه واسم
 ابيك كذا واسم جدك كذا وبرهن تقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك
 اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذا الحق يثبت عليه
 بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذا المال
 على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافتروا والله اعلم ادعى على آخر
 خمسة ما ثمة درهم بسبب انه وكزه خطا فانكم به سنة رد محضر هذه الدعوى اذ
 الاختلاف ثابت في ان موجب الخطا على العاقلة ابتداء او على الجاني فتتمل نسبه
 عاقلة وكذا الختلة واني ان الجاني هل هو من جملة العاقلة ام لا فلا تستقيم دعوى
 مطالبته بجميع الموجب بل عليه انها لو حكما رجلا في دعوى قتل الخطا لا ينفذ حكمه

(قوله فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب) اقول القيد بجميع يدل على انه
 يستقيم دعوى ما يخصه حيث قلنا بانه كواحد من العاقلة وهو الصحيح كما نص عليه في
 الخائبة وغيرها وسياتي في الفصل الاربعين ان دعوى القتل الخطا على القاتل تسع
 بغية العاقلة فلا يوجب ذلك خلالا اه وهل تسع على العاقلة بغية القاتل ويلزمه
 الذي يظهر عدم مساهمها في حقه لان القاتل هو المباشر فاذا كان غائبا لا يدري
 ما جوابه عن نفسه لا سيما على قول من يقول ان موجب الخطا على القاتل وقدم في
 الفصل الثالث دعوى القتل الخطا على القاتل تسع والبيته عليه تقبل كذا عن شين
 دعوى الدية على العاقلة بغية القاتل هل تسع فعلى قياس ما كتبنا في محاضر (بغ) في
 آخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان لا تسع دعواه كل الدية عليهم بنظر رعة
 وذكر في المحاضر والمجلات ما هو رواية للعكس من شين وحاصل صورة المحضر ادعى
 هذا على هذا انه قتل ابا هذا خطأ ووجب دية القتل لهذا على هذا وعلى عاقلة هو
 عشرة آلاف درهم فضا او الف دينار احر جيد او مائة من الابل وواجب على هذا وعلى
 عاقلة اداه هذه الدية الى هذا هكذا ذكر المتقدمون قال عماد الدين في فصوله وزاد
 انة زماننا في صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا في ثلاث سنين متواليات
 في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة وفي الفصل الاربعين آخر هذا الكتاب (شين) دعوى
 القتل الخطا على القاتل تسع بغية العاقلة فلا يوجب ذلك خلالا وفي التاتارخانية
 فلوا قرا القاتل بين يدي القاضي ان ولي القاتل هذا اقام البيته عند فلان القاضي بان
 القتل خطأ وتضى ذلك القاضي فان هذا القاضي يقبل اقراره ويقضى بالدية على

عليهما

ساواهما في الهرمية والم هو الوارث فتكون النفقة عليه فلو كان الم ممسرا فالنفقة على العمت والمخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل الم كالميت ثم الاصل في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الرحم المحرم انه ينقسم على قدر الميراث لان الله تعالى اوجب النفقة باسم الوارث فقال وعلى الوارث مثل ذلك فاذا وجب باسم الوارث فيجب التقدير به ولهذا قلنا اذا اوصى لورثة فلان وله بنون وبنات كانت الوصية لهم على قدر الميراث ولو اوصى لولد فلان كان الذكروا الانثى فيه على السواء فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل واذا كان للصغير ام وعم او ام واخ لاب وام كل واحد منهما ممسرا فالنفقة عليهما على قدر الميراث وكذلك الرضاع عليهما اثلاثا وان كان الم فقيرا والام موسرة فالرضاع والنفقة على الام لما ذكرنا ان الممسر كالمسدوم في حق ايجاب النفقة على الممسروا ان كان له ام واخ لاب وام واخ لاب وعم افضياء فالنفقة على الاخ والام اثلاثا بحسب الميراث لان الم ليس بوارث في هذه الحالة فترجع الاخ على الم لكونه وارثا حقيقة واذا كان للفقير اخوة متفرقين اهل بسائر نفقة

عليهما اذ فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التصكيم ولو كان عمدا نفذ حكمه عليهما كذا ذكره (بخ) والله اعلم

الفصل السابع في تحديد العقار ودهواه وما يتعلق به

(طيس) في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة قريبا للدار ثم المهلة ثم السكة فيبدأ اولا بذكر السكوة ثم المهلة اختيار القول م رح فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار فلان في سكة كذا في مهلة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجسد فيبدأ باسمه او اقرب فيترقى الى الابد وقول م رح احسن اذا العام يعرف بالمخاص لا بالعكس وفصل النسب جهة عليه اذا لام اسم فان اجد في الدنيا كثيرا فان عرف والاترقى الى الاخص فيقول ابن محمد فان عرف والاترقى الى الجسد (ط) اختلف اهل الشروط في البداية باعم او باخص واهل القلم بالخيار يبدأ باسمه ماشاء قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد دار فلان ولا يذكر لزيق دار فلان وعندنا كلاهما سواء (طعم) يكتب في الحد ينتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا او لا يكتب احد حدوده كذا وقال ح رح لو كتب احد حدوده وجلة او الطريق او المسهد فالبيع باثر ولا يدخل الحد وفي البيع اذ قصد الناس به اظهار ما يقع عليه البيع لكن س رح قال البيع فاسد اذا الحدود فيه تدخل في البيع فاخرنا ينتهي او لزيق او يلاصق فخرنا عن الخلاف ولان الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع هي الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهي اليه فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهي الى الدار لا يدخل تحت البيع ولكن عند ذكره انا بحدوده يدخل في البيع وفاقا (ذ) لو كتب احد حدوده دار فلان لا يكتب شراء بحدوده اذا لم يدخل ولو كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او يلازمه يكتب شراء بحدوده وذكر (حم) كان م رح يكتب يلى دار فلان وما ذكرناه احسن انما يلى الشيء قد يكون بينهما قرينة وليس يلى يبنى عن الملاصقة قال عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي وقد علم انه لم يرد به الملاصقة (قضى) بعد

العاقلة وهذا مشكل عندى فان هذا قضاء على العاقلة ولا يرضى بالدية على العاقلة باقرار القاتل وانه لا يجوز وفي الكبرى وهذا يقتضى ولو حكم القاتل رجلا مع الولى فحكم الحكم بالقتل خطأ لا يظهر حكمه في حق العاقلة اه فتحرر من هذه النقول انها مع الدعوى على القاتل ويقضى بالدية عليه وعلى عاقلة وهذا ظاهر على قول من اوجب اشداء على القاتل وعاقلة تحمل عنه واما العاقلة فتدفع الدعوى فيما يجب عليهم من الدية لوجوب المدعى عليهم والذي يظهر في وجهه ان القاتل اصل فانتصب خصما من نفسه وعنهم والعاقلة ليست كذلك فتأمل

الفصل الرابع في تحديد العقار ودهواه وما يتعلق به

الرجل على الاخ من الاب والام
 كالمعدوم لاتصير الاخوة ورثة
 فيتعذر الا يحاسب عليهم - محال
 قيام الابن فيجعل كالمعدوم
 وبعده الميراث بين الاخ لاب
 وام و بين الاخ لام اسداسا
 فكذا النفقة ولو كان مكان
 الابن بنت فنفقة الاب على
 الاخ لاب وام خاصة واما نفقة
 الصغير على الم لاب وام خاصة
 لان الاب الميسر في حق النفقة
 جعل كالمعدوم وبعده الاب
 ميراث الولد لام لاب وام خاصة
 فكذا نفقة الولد يجب على
 الم لاب وام ولو كان مكان
 الاخوة اخوات متفرقات فان
 كان الولد ذكر فنفقة الاب
 على الاخوات انجاسا لان
 احدا من الاخوات لا يرث مع
 الابن فلا يدان بجعل الابن
 كالمعدوم تمكن ايجاب النفقة
 على الاخوات وبعده الابن
 ميراث الاب بين الاخوات
 انجاسا ثلاثة اشخاصه للاخت
 لاب وام وخمسه للاخت لاب
 وخمسه للاخت لام فرضا وردا
 فالنفقة عليهم بحسب ذلك
 ونفقة الولد على الاخت لاب
 وام خاصة لان الاب الميسر
 جعل كالمعدوم وعند
 عدم الوالد ميراث الولد لام
 لاب وام خاصة عند فان نفقة
 تكون عليها أيضا والاصل
 في ايجاب نفقة من سوى
 الوالدين والمولودين من ذوى
 الارحام انه اذا اجتمع المومرون والميسرون من قرابته ينظر الى الميسر فان كان الميسر

٩. والاخ من الام اسداسا لان الابن الصغير يجعل كالمعدوم وما لم يجعل الابن

ذ كرا محدود يقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذ كرا الحقوق لا يدخل الطريق والمسبل
 فيتعمل عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذ كرا بطريقه ومسبل مائه
 لانه لو كان باب الدار والميراث على طريق العامة يصير دعيا ذلك الموضوع ملكية نفسه
 وهو لم يجز اذا طريق العامة لا يملكه احد (شئ) قلت لو باع دارا بطريقه مجازة فلا يفر
 رح لانه يتناول طريق العامة قلنا يتناول طريق الخاص وهو ما يتطرق فيه صاحبه
 دون غيره فاشترطه في العقد لا يفيد كذا (شئ) فعلى هذا ينبغي ان يجوز ذ كره في
 الدعوى اقول ليس في طريق العامة ما يختص بشخص دون شخص فلا يستقيم قوله وهو
 ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره الا اذا جعل على حالة المرور (قضية) وما يذ كره في دعوى
 العقار من قوله بحقوقه ومراقبه حقوقه عبارة عن مسبل وطريق وغيره وقلنا ومراقبه عند
 سرح عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق (ط) قال الشاهد
 بالفارسية ابن مدعي عليه ابن محدود رابا همه حدها وحقيهاى دى فروخت باين
 مدعى ولم يقل بهم حدها وحقيها فاذا الشهادة تصح اذ معنى قوله محدود تصح مع حدوده
 اذا لم يدخل تحت البيع ولو شهدوا بهم حدها وحقيها تصح الشهادة كذا (فن) قالوا
 والصحيح من الجواب ان يقال لو ذ كره في الحد الرابع او ينتهي او نحوه تصح الشهادة ولو
 ذ كره اذ فلان او الطريق او المسجد لا تصح الشهادة (ط) لا يكتب يذ كرا الحدين ويكتفى
 بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى
 فيما من الاحكام (فن) كتب في الحد الرابع لزيق الزقيقة او الرقاق واليهما المدخل
 او الباب لا يكفي لكثرة الاذقة فلا يدان ينسبها الى ما تعرف به ولو كانت لا تنسب الى شئ
 يقول زقيقة بهاى بالمهلة او القرية او الناحية ليقع به نوع معرفة اقول دل هذا على انه
 لا يكفي ذ كرا الثلاثة ويحتمل ان يكون عرضه من قوله لا يكفي فلا يدان انه في بيان
 الرابع لا بد من كذا وهذا لا يدل على ان بيان الرابع لا بد منه اذ بين قولنا بيان الرابع
 لا بد منه وبين قولنا الرابع لا يبين الا بكذا فرق بين فلا دلالة حينئذ والله اعلم بقرضه
 واقول أيضا بالحدود الثلاثة تعتبر تلك الزقيقة من سائر الاذقة فلا تضر الكثرة وايضا
 في قوله بهاى بالمهلة الخ تنظر اذا المعرفة المحاصلة يذ كرا المهلة او القرية تصح بل بدون
 ذ كرها اذ من المعلوم ان الزقيقة لا تكون الا بالمهلة او القرية يذ كرها وهدمه سواء
 (فقط) لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة قد ذ كره في الحد الرابع
 لزيق ملك فلان ولم يذ كرا الاخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض ومسجد فذ كره
 الارض لا المسجد يجوز قبيل الصحيح انه لا يصح في النصين اذا جعل الحد الرابع كله لزيق
 ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان قد هو اهل تناول هذا الحد فلا يصح كالمعطل في
 احدا لاو بعبء بخلاف سكونه عن الرابع (خ) شهد بالحدود ثلاثة وقال لا نعرف

(قوله اذ من المعلوم ان الزقيقة بالزاي لا تكون الا بالمهلة او القرية مجوز ان تكون مقابلاها او يقربها ونحو ذلك

كالاخوة والاخوات مع الاب

يجعل هذا المعسر كالميت ثم ينظر الى المومنين فيجب النفقة عليهم على قدر مواريتهم وان كان هذا المعسر لا يجوز كل الميراث كالا بنت مع الاخوة والاخوات لا يلحق هو بالميت بل يعتبر هوجيا ويقسم الميراث بينهم على سهامهم ثم تجب كل النفقة على المومنين ولكن على السهام التي كانت تصيبهم من الميراث بيان هذا الاصل ينظر في آخر الفصل الثالث من نفقات الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام نضر الدين صغير له ام مومنة وله اخوان مومنان اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقته على الام والاخ لاب وام اسد اسد السدس على الام ونحوها الاسد اسد على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث صغير له ام مومنة واخ مومر لاب وام وجد مومر ابوالاب قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد صغير مات ابوه وله ام وجد ابوالاب كانت نفقته عليهم ما اتلانا التلت على الام والتلتان على الجد وهي من المسائل التي ليس الجد فيها كالا بنه لو كان الاب حيا تكون كل النفقة عليه والمسائل التي ليس الجد فيها كالا بنه كتبت في المنقرات صغيره حال مومر وابن مومر كانت نفقته على الخال

الرابع يجوز شهادتهم الا لو غلظنا في الرابع احد حدوده او كلها متصل بمالك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل قبل لا يحتاج ولو متصلا بمالك المدعي - له يحتاج وقيل لو كان المدعي ارضا كذلك ولو يتا او منزل او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل ولو شهدا ان الحد الرابع متصل بمالك المدعي عليه لا يقبل في الاراضي لو لم يذكر الفاصل ويقبل في كرم ودار وبيت ومنزل ولو شهدا ان الحد الرابع مع متصل بمالك المدعي يقبل ولو لم يذكر الفاصل في الاراضي ايضا ولو ذكر الفاصل وحكم بالمدعي هل يدخل الفاصل في الحكم في (فتين) اشارة الى انه يدخل وكذا وقعت في الفتوى كتب صك الشراء احد حدوده او البائع والفاصل بحداد وهو فابحداد الفاصل ان يكون في فواته اشارة الى انه للشترى ولو كان المدعي ارضا وذ كروا ان الفاصل شجرة لا يكفي اذا الشجرة لا تحيط بكل المدعي به والفاصل يجب ان يكون محيطة بكل المدعي به حتى يصير معلوما (فتن) الشجرة والمسنة يصلح فاصلا (هذه) المقبرة لو كانت ربوة تصلح حد او الاقلا (ط) لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا ونحوه اقول ينبغي ان يكون هذا وما يتلوه من جنسه على قدر عدم المعرفة الابه والاقه وتضييق بلا ضرورة (س) جعل احد الحدود ارض الوقف على صالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا تصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون كذا كذا واقف وقيل لا يثبت التعريف كذا الواقف ما لم يذكر انه في يد من (هذه) لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصروف وكذا في (فتن) وقال حتى يكون بيان المصروف معرفا كافي ذكر اسم الاب والجد في غير الوقف للمالك الارض (جف) وذ كراسم بحد مالك الحد شرط وكذا ذكر حد الواقف لو كان الحد وقفا (غاذ) ولو ذكر لزيق مالك ورثة فلان لا يكفي اذا الورثة مجهولون منهم فوفرض وعصبة وفورحم فهلت جهالة قاحشة الا يرى ان الشهادة بان هذا وارث فلان لا تقبل لجهالة التي الوارث (فتن) لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذا التعريف بذ كراسم والنسب وقيل يصح ذكره حد الابه من اسباب التعريف (هذه) لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القصة قبل تصح وقيل لا (شي) كتب لزيق دار من تركه فلان يصح حدا (ذ) كتب لزيق ارض ميان ديهي لا يكفي كذا ذكره (ش) وقال لان ارض ميان ديهي قد تكون لا غائب وقد تكون ارضا تر كماله على اهل

(قوله وذ كرو الخ) اقول في الخلاصة والشجرة لا تصلح فاصلا اما المسنة فتصلح فاصلا في البرازية والشجرة لا تصلح الا اذا احاطت بكل المدعي اه فيه علمت ان ما في (فتن) الشجرة تصلح فاصلا اي اذا احاطت بحد عليه قوله نعم سابق اذا ذكر و ان الفاصل شجرة لا تنبغي اذا الشجرة لا تحيط بكل المدعي الخ تامل واقول ومثل الشجرة البثروعين الماء وهي واقعة الفتوى تامل فتكون على الخلاف المذكور

صغيره حال مومر وابن مومر كانت نفقته على الخال

لانه غرم ونفقة المهرم بحيث
 الخفاف اذا كان للعسر ابن
 وبنت فالنفقة عليهما نصفان
 لان في نفقة الاباء والاولاد
 يعتبر اصل القرابة ولا يعتبر
 الارث وهم المستويان في اصل
 القرابة نفقة الصغير يجب على
 الجدة ولا يجب نفقة أمه على
 الجد لانه اذا وجبت نفقة ذي
 رحم محرّم لا يجبر المتفق على
 نفقة من يخدمه الا الوالدان
 الولد يجبر على نفقة من يخدم
 الوالد الاب اذا كان معسرا وله
 اولاد صغار يحاويع وابن كبير
 موسر يجبر الابن الكبير على
 نفقة والده وأولاده الصغار ولا
 يجبر على نفقة زوجة الاب ولا
 على أم ولده الا ان يكون بالاب
 هلة يحتاج الى ان يخدمه
 فتكون نفقة الخادم على الابن
 شرط هنا حاجة الاب بالخدمة
 لنفقة خادمه ولم يشترط في
 بعض المواضع اذا كان لرجل
 ابنان احدهما موسر مكثر
 والاخر متوسط الحال فالنفقة
 عليه ما على المكثر كرو على
 المتوسط افضل وذلك في
 المتوسط يكون بينهما على
 السواء صبي وورث من أمه مالا
 وله أب معسر يحتاج فنفقة
 الاب على الولد الصغير وكذا
 اذا كان للاب اولاد من امرأة
 أخرى تكون نفقة هذه الاولاد
 على مال هذا الصبي الذي ورث
 من أمه لان الأب اذا كان
 معسرا التحق بالاموات فاذا كان ميتا تكون نفقتهم على أحمهم فكذا هنا اذا كان

القرية بالخراج وقد يكون ارضاً ترك لرحى دواب القرية من وقت الفتح فهو ميان ديهي
 ايضاً فهذا القيد ولا يحصل التعمير يف أقول فيه نظر لان أرض ميان ديهي لو كان
 معروفاً في نفسه ينبغي ان يحصل به التعمير وبوجهالة في مالكة وفي جهة تركه لا تضر
 التعمير كما لو كان الرجل معروفاً مشهوراً باسمه او بلقبه لا يابيه وجده يكتفي بذكر
 ما اشتهر به وجهالة تابه هو جده لا تضر التعمير يف بل ذكره وعده سواء لعدم معرفة
 الناس به وفيه لوجعل احد حدوده أرضاً لا يدري مالكة لا يكفي عالم يقل هو في يد
 فلان حتى تحصل المعرفة أقول لو كانت الارض معروفة ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر
 صاحب اليد لم يحصل التعمير من يدونه ولو جعل احد الحدود ارض المملوكة يصح ولو لم
 يذكر انه في يده من لان ارض المملوكة في يد السلطان بواسطة نائبه (عده)
 المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي لو كان الحد ارضاً لا يدري مالكة ولو قال لزيد ارض
 المملوكة يذ كر اسم امير المملوكة ونسبه لو كان الامير اثنين (ط) لوجعل الحد طريق
 العامة لا يشترط فيه ذكر انه طريق القرية او البلدة لان ذكر الحد لا يلائم ما ينتهي اليه
 الحدود وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق أقول هذا يؤيد ما مر في آتيا من النظر
 في مسألة أرض ميان ديهي اذا الاعلام ثمة ايضاً حاصل وان لم يذ كر جهة المسالك وجهة
 تركه (ط) الطريق يصلح حداً ولا حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه الا على قول (شوخ)
 فانه قال بين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حداً عند البعض وكذا السور وهو رواية
 عن حرج وظاهر المذهب انه يصلح حداً والخندق كنه (فس) عند حرج سور
 المدينة والنهر الطريق لا يصلح حداً لانه يزيد وينقص وربما يحترق السور ولا يبقى
 وصي يترك السلوك في هذا الطريق واجراء المساق في هذا النهر عندهم يصلح حداً
 واختار (ز) قوله ما أقول في قول حرج نظر لان تبديل دار فلان اسرع من
 تبديل السور ونحوه مادة ومع هذا اذا صلح دار فلان حداً فينبغي ان يصلح السور بالاولى
 (ذ) ولو حدياته لزيق أرض فلان ولقلان في هـ هذه القرية التي فيها المنفعة اراض كثيرة
 متفرقة مختلفة تصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيد دار فلان ولم يذ كر اسم الجدة
 لا يصح ذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهوراً اما الدار فلا يد
 من تحديده ولو مشهوراً عند حرج وتسام حده يذ كر جده صاحب الحد وعندهما
 التحديد ليس بشرط في الدار المعروف كدار عمروس المحرث بالكوفة فعلى هذا لو ذ كر
 لزيد دار فلان ولم يذ كر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذا الحاجة اليها لعلام ذلك
 الرجل وهذا مما يحتفظ جداً (ص) أقول في قول حرج نظر اذا تعرض من ذكر
 الاسم والجده هو التعمير يف فاذا كان مشهوراً معروفاً ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر اسمه
 وجده (ذ) ذكر كنية صاحب الحد او فلان او ذ كر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان

(قوله الطريق يصلح حداً) أقول وفي الخلاصة والطريق يصلح حداً ولا يشترط بيان
 الطول والعرض في المختارات انتهى

على اولاد اولاده لان في باب

النقنة بتبر الاقرب فالاقرب
ولا يعتبر الارث في الاولاد هذه
الجملة في شرح نفقات الخصاص
ورأيت في كتاب الخصال اذا
كان للصغير مال وله ذوق محرم
معاسير لا يجب للرعي ان
يهطيهم النقنة الا بامر القاضي
بغير امره يضمن وفي نوادر ابن
شجاع لو كان هذا المعسر هو
الموصى يعطى نفقته بغير
اذن القاضي وفيه ايضا من
كان بينهما اولاد فاختلافهما
في الدين لا يمنع وجوب النقنة
ومن كان بينهما قرابة بالاولاد
فاختلافهما في الدين يمنع
وجوب النقنة وقد وقع
الاستفتاء من رجل غاب وله صبي
صغير وامرأة معسرة واب موسر
هل يجب نفقة الصغير على
جده رأيت في كتاب الخصال
اذا فقدا ابو الصغير والامال
للقود حكمت في نفقة الصغير
حكمت لو كان ميتا وفي واقعات
اللامتنى والرجل والمرأة يجبران
على نفقة كل ذي رحم محرم
كالاخوة والاخوات والاهام
والعمات والاخوال والخالات
ونحوهم ويشترط لوجوبه في
مغارهم الفقر خاصة وفي
الاناث الكبار كذلك وفي
الذكور الكبار يشترط الفقر
والزمانه وعدم المحرفة وفي مقود
خواهر زاده الاب يستحق النقنة
بجرد الحاجة والابن البالغ
يستحق بشيش الزمانه والحاجة وبعضهم شرطوا مع ذلك

صاحب الحمد معروف ومشهور بذلك كشهرة أبي حنيفة وابن ابي ليلى شهدا بان احد
حدوده لزيق شط الوادي ثم افر المدعي ان بين شط الوادي وبين الارض المدعاة طريق
العامه بطلت الشهادة لا لو ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين اما لو ظهر ذلك للقاضي
بما هو طريق حصول العلم سوى اقراره تبطل الشهادة في قدر الطريق وتقبل فيما
سواه وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو ظهر في الارض المدعاة طريق العامة
فهو على هذا التفصيل (فن) قال اخذت على صكك كتب في الصك احد حدوده لزيق
ارض فلان والفاصل بينهما ذقمة قلت هذا فاسدلانه بالفاصل لا يكون لزيق ارض
فلان ويجب ان يكتب لزيق ذقمة هكذا وقع مثله في الدعوى بفسده قال
(شيخ) يشترط في شراء القرية الخاصة ان يذ كر حدود المستنبات من المساجد
والمقابر والمحياض للعامة ونحوها وان يذ كر مقاديرها طولا وعرضا وكان يرد الم حاضر
والجبلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا بلا تحديد وتقدر وكان ابو
شجاع لا يشترط ذلك لان هذه الجهالة لا تنفي الى المنازعة لان امارا يناقريه اشترت
فردت بعيب سعة المساجد والطرق والمقابر ومسائل اصحابنا روح تدل على هذا اذا قالوا
لو باع كذا شاة من هذا القطيع لم يجز لان هذه الجهالة مفضية الى النزاع ولو باع كذا
قفيزا من صبرة جازا هذه الجهالة لا تنفي الى النزاع (ذ) قيل يشترط تحديد المستنبات
كقبرة وطريق ونحوه وقيل لا وقيل لو كانت المبرة مثلا لا يحتاج الى تحديدها وان لم تكن
تلا يحتاج (فقط) لا بد من تحديد المستنبي بحيث يتميز وما يكتبون في زماننا في تحديده
ان حدوده الاربع لزيق ارضي دخلت في هذه الدعوى او في هذا البيع لا يصح اذ لا
يتميزه ويكتب في تحديده نهر اجرب هذا المستنبي او اقدقا او شجرا او شرا بحيث يتميز
وما يكتب في زماننا وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك واطاها على ما فقد استرذله بعض
مشايخنا وهو المختار اذا المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التبيين
ولو ذ كر حدوده الثلاثة لا الرابع والرابع متصل بملك المدعي عليه لافاصل بينهما اوقال
الحمد الرابع ملك المدعي عليه ولم يذ كر الفاصل قال (ظه) تصح هذه الدعوى اذ
السكرت عن الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل اشارة الى ان مدعي القرية لو ذ كر
حدودها الاربع وقال من المستنبات ارض فلان حدوده الاربع لزيق ارضي دخلت
تحت هذه الدعوى لا تصح هذه الدعوى اذ جعل قوله الحمد الرابع ارض المدعي عليه
بمنزلة سكوتة قال روح قلت لو ارضي المدعاة او المبيعة لو محيطة بارض مستنابة
فكيف تعرف المستنابة قال تعرف بمسافة تحيط بها لو كانت المسافة علامة او بنهر او بنهر
يقرب منها ولا تعرف بمساحة حتى ان المستنبي لو كان حوضا او طريقا يعرف بمساحة
كذا (فقط) وفي (ذ) بين حدوده ولم يبين انه كرم او ارض او دار وشهدا كذلك قيل
لا تصح الدعوى ولا الشهادة وقيل تصح لو بين المصر والمحلة والموضع وقيل ذ كر المصر
والقرية والمحلة ليس بلازم وقال حماد الدين في فصوله وما سبق في اول هذا الفصل من
اختلافات اهل الشروط في البداية اجماع منهم على شرطية البيان اقول ما سبق لم يبدل

يستحق بشيش الزمانه والحاجة وبعضهم شرطوا مع ذلك

والاخ يشق بشلاة اشياء
 الصغير فيشترط لوجوب النفقة
 التي خاصة ورأيت في اصول
 الفقه والزمانه تكون في ستة
 اشياء ان يكون اعمى او ذاهب
 اليدين او ذاهب الرجلين او
 ذاهب اليد والرجل من جانب
 واحد او انرس او مفلوجا ولا
 يحير المعسر على نفقة أحد
 الا على نفقة الزوج والولد الصغير
 والمعسر من قبل له الصدقة كذا
 قد كثر في واقعات الملامشي وان
 كان وجلا يحترف ويعمل
 وليس له مال يجمع اجبر على نفقة
 الوالدين والاصحاب في هذا
 الفصل على الاستقصا في أدب
 القاضى وفي الباب الاول من
 زكاة الجماع الصغير نصاب
 حرمان الصدقة ووجوب صدقة
 الفطر والاضحية ونفقة
 الاقارب واحسد وهو ان يمك
 قدر المائتين وان لم يكن ناميا
 وفي الجماع الصغير لقاضى
 خان اذا كان للصغير حال وعم
 وهو ما مر من ان فالنفقة على
 الم لان اقرب من حيث
 المحسوم وهذا الاستواء في
 الدرجة يعتبر الوارث بمنزلة
 الاقرب ولو كانت له عمه ونخالة
 وابن عم كان على الخالة الثالث
 وعلى العممة الثلثان ولا شيء
 على ابن العم لانه ليس من أهل
 الوجوب فيكون بمنزلة الميت
 وفي مجموع التوازل حال موسر
 وابن عم معسر فالامير اثلاثين
 الم والنفقة على الخبال وفي الفتاوى الصغرى من له أخ وابن بنت أو بنت بنت فالنفقة

على اجماعهم بموازان يكون الاختلاف بين فرفة شرطوا البيان ولئن سلم أن الاختلاف
 في البداية روى عن الكل يجوز ان يختلفوا فيها على تقدير الذ كروا يلزم منه شرطية
 الذ كره عند الكل فلا دليل على الاجماع (فمن) ادعى عشر دبرات ارض وحد القسح
 لا الواحدة لو كانت هذه الواحدة في وسط النسخ يقبل ويقضى بالجملة لا الوعد على طرف (جف)
 ادعى سكنى دار ونحوه و بين حدوده لا يصح اذا السكنى نقل فلا يجد (فس) وان كان
 السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصالا لا يحدود لا مكان احضاره ويستغنى بالاشارة اليه عن
 الحد ما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قراوق التحق بما لا يمكن نقله
 اصلا (مظنه) شرى هلو بيت لاسفله يجد السفل لا العلو اذا السفل مبيع من وجهه من
 حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وتحديده يفتى عن تحديد العلو اذا العلو صرف
 بتحديد السفل ولان السفل اصل والعلو تبع فتحدد الاصل اولى قال (طى) هذا اذا لم
 يكن حول العلو حرة فلو كانت فينبغي ان يحدد العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه وهو
 محدد وقد امكن اقول القرض هو العلم به فينبغي ان يجوز بايهما كان اذا علم بكل
 منهما ولو كان الكلام في الاول به ثم قال قال م ر ح ويذ كرشاه محدد وكلها
 وطعن فيه بعض الناس على م ر ح اذ ليس للعلو حد فلهذا ان للعلو حد الا انها كتفى
 يحد السفل (ذ) الشاهد لوقاط في حد لا تقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق
 ان المشهود به يختلف بالاعط لا بالترك وانما ثبتت الاعط باقرار الشاهد اذ غلطت فيه
 اما الوداع المدعى عليه لا يسمع ولا تقبل بينته لان دعوى شاهد من المدعى عليه
 انما تذكر به دعوى المدعى وجواب المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب المدعى
 قد صدقه ان المدعى بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط به من مناقضا اقول يمكن ان
 يجيب المدعى بان هذا ليس لك فلا يكون حينئذ بدعوى الغلط به مناقضا فينبغي ان
 يفصل وأيضا يمكن ان يعط بمخالفته لتحديد المدعى فقل لا بد مناقضا ثم قال او نقول
 تفسير دعوى الغلط في احد الحدود ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره
 الشاهد او يقول صاحب المدعى ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشاهد وكل ذلك نفي
 والشهادة على النفي لا تقبل اقول لوقل بعض حدوده كذا لا ما ذكره الشاهد والمدعى
 ينبغي ان تقبل بينته عليه من حيث اثباته ان بعض حدوده كذا فينتقى ما ذكره

(قوله اقول يمكن ان يجيب الخ) اقول فاعل يجيب ضميره مستتر وارجع الى المدعى عليه
 والمدعى مفعوله واقول هذا الجواب لا يرفع التصديق بان المدعى بهذه الحدود واذا خابته
 انه انكر كون المدعى للمدعى لان المدعى ليس بهذه الصفة بل فيه تصديق بان الحدود بها
 فان قوله ان هذا اشارة اليه فليتامل وقوله ويمكن ان يعط بمخالفته لتحديد المدعى الظاهر
 ان وضع المسئلة فيما اذا وافق تحديد المدعى لتحديد الشاهد اذا تخالفته لا تقبل
 الشهادة من أصلها فلا حاجة الى دعوى المدعى عليه كما هو ظاهر فتأمل

لا يورث الاب المصروع على اولاد البنات
 يستوى فيهما الذكور والانثى
 ولا ميراث للزوجة في الاولاد
 وانما يعتبر القرب حتى لو كان
 له ابنة وابن ابن فالنفقة على
 البنت النفقة على الم والعم
 اثلاثا وان كان الميراث كله
 للم ولا يجبر على نفقة احد من
 الرجال الا بوجوه زمانة غير الوالد
 والمخدون ولا النفقة تقضى
 الا بامام الباقين لا تقرض
 الا اذا كان بهم زمانة واما
 نفقة الوالدين تقرض اذا كانوا
 معسرين وان كانوا اصحاء
 الاب اذا طاب من الابن النفقة
 وقال انا فقير ايضا فان القاضي
 لا يحصر الابن على النفقة الا ان
 يعلم انه يطيق ذلك فان قال
 الاب انه يكتسب ما يقدر ان
 يتفق منه على فان القاضي
 يتفرق في كسب الابن فان كان
 فيه فضل من قوته اجبر الابن
 على ان يتفق على الاب من
 فضل ذلك وان لم يكن في
 الكسب فضل فلا يثب عليه في
 المحكم لكن يؤمر بديانة ابن
 لا يضيع والده وقال بعض
 العلماء يؤمر ان يجعل الاب
 واحدا من عياله ويتفق عليه
 من كسبه هذه الجملة من
 الفتاوى الصغرى ذكرها
 شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله
 تعالى في شرح كتاب المغنود
 القاضي يتفق من مال المغنود
 على كل من يتفق النفقة حال حضرة المغنود بغير قضاء القاضي كالوالدين والزوجة

المدعى ضمنا فيكون شهادته على الابنات لا على النبي ويدل عليه مسألة ذكرتها في فصل
 التناقض انه ادعى دارا محدودة فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى ان
 المدعى غلط في بعض حدوده لم تسمح لان جوابه اقرا رآه بهذه الحدود وهذا اذا اجاب
 بانه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا لكان ولم يزد عليه بمكة الرقع بعد بخط الحدود
 كذا حكى عن (طه) انه اتقن المدعى عليه الذم بخط الحدود اقول دل هذا على ان
 المدعى عليه لو برهن على الغلط يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق
 ما فات من انه ينبغي ان يكون على التعديل والله اعلم ووص (شيخ) ان الشاهد لو اخطأ
 في بعض الحدود ثم تداركها وأعاد الشهادة وأصاب قبلت شهادته لو أمكن التوفيق سواء
 تدارك في المجلس أو في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد
 فلانا الا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا به أو يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا
 انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم الا آخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فانه لم هذا اذا ترك
 الشاهد احد الحدود أو غلط فيه فلو ترك المدعى احد الحدود أو غلط فيه فكمه
 كالشاهد جلة (ط) وفي (قش) لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب
 فلو قالوا هذا هو الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل للتناقض (خ) قال ذواليد هذا غير ما
 ادعيته اخطات في الحد لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخط فيثبت تناقض الخصومة
 ولو ادعى بعد الحكم خطأ المدعى في الحد الرابع لا يسمع وكذا قبل الحكم بعد ما اجاب
 المدعى انه ملكي لا يسمع دعوى الخطا في الحد الرابع استفتى عن ادعى كرماء بين
 حدوده وازداد جهارم بعضي يوسته رزهر بن احمد بن يوسف است ايشان يوسته
 رزهر بن احمد بن هر يوسته انطه هيجين دعوى كرده وكواهان بران كواهي دادند
 وقاضى حكم كردان حكم در حق ابن رزكه در دست مدعى عليه است درست باشد
 ياني جون بعض حدود واطفا كفته اند اجابوا جميعا في والله اعلم كراين مدعى بعدا
 زين حكم خواهر كه ابن رزرا كه بدست ابن مدعى عليه است بليرد مدعى
 عليه في كويدي كه ابن رزه عين بين حدوده كود دعوى كرده نيست قول مدعى عليه
 باشد ياني اجابوا جميعا باشد (قش) ادعاء وذكرا ان احد حدوده دار عمر و ثم ادعاء
 ناسا فذ كر هذا الحد ازريدا يقبل ولو صدقه المدعى عليه انه غلط اولاد المدعى
 بهذا الحد غير الحدود بالحد الاول (ذ) شهدا على كية ارض وحداء وقالوا هو مقدار خمسة
 مكاييل بذروا المدعى يدعى ذلك واصابوا في الحد في المقدار فظهر انه يسع فيه ثلاثة
 مكاييل بذر يقبل تردوه الاظهر والاشبه بالفقه وقيل تقبل اذ بيان القدر لا يحتاج اليه
 نصارذ كره وهذه سواء ونص في السير الكبير ان ذ كر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج
 اليه للمحكم بالمشهود به ولا ذ كره سواء وقيل لو شهدا بحضرة الارض وأشار اليه تقبل
 ويلخوذ كر الوصف وهو قدر البذر ولو شهدا بغيبة الارض لا تثبت بشهادتهما
 ملكية ارض يسع فيه خمسة مكاييل بذر جلة (ط) اقول قدر في اوائل فصل
 انواع الدعاوى في مسألة الرذنجي من (ش) ان الوصف في الاشارة لغوي في البيع

والاولاد الصغار والكبار من حال حضرته الا بقضاء القاضي كالاخ والاخت وقبرهما ولا ينهي للقاضي ان يبيع عقار المفقود ولا مالا يتسارع اليه التساد في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما اذا كان شيئا يتسارع اليه التساد فانه يبيعه ويصرف الثمن الى نفقة الاقارب فاما الاقارب بانفسهم اذا ارادوا ان يبيعوا شيئا من ماله لم يجز لهم ان ينفقوا به او انه لو كان عقارا لا يكون لهم حق البيع لمحاكاة النفقة سواء كان القريب اباً او غيره وان كان ماله منقولا ليس من جنس نفقتهم كما انهم وغيره اجمعوا على انه ليس لتغير الاب من الاقارب بيع ذلك بالنفقة واختلغوا في الاب قال ابو حنيفة رحمه الله ان يبيع منقولات ابنه الكبير حال النفقة لمحاكاة النفقة وقالوا ليس له ذلك واجمعوا على انه ليس للاب ولا يبيع المنقول حال حضره الابن والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب ان يبيع عقارا لصغيره ومنقوله في نفقة نفسه وفي الهداية واذا كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة ابويه فلو باع ابوه مشاعه في نفقته جاز عند ابى حنيفة رحمه الله استعسنا وان باع العقار لم يجز وعندهم لا يجوز ذلك كله لانه لا ولاية له لا يقطعها بالبيع

والاشان اما في باب الشهادة فلوشهد ابو صف فظهر خلافه لا تقبل الخ وهذا يخالف القولين الاخيرين فظهر ان في باب الشهادة اختلافا وقد مر جنسه في فصل الدعوى من مسائل الخطامن (خ) فلا نعيدها ثم قال (صطه) هذا الذي ذكرنا في الدعوى اما لو شري أرضا وبين حدودها وذكرا لها كذا جريا او قال بحدني تخمير من برد فوجدته انقص جريا جازا لبيع بلا خيار اذا المبيع علم وذكرا لجرير وبالبذر وقع زائدا (د) شري استانا وشرط انه عشرة اجرة فاكل ثمره سنين ثم وجدته تسعة اجرة لا يرد ولا يرجع بنى على قول خ ر ح وقال م ر ح يقوم الارض ناقصا ولا نقصان فيرجع بفضل ما بينهما (ظفه) شري أرضا على انه عشرون جريا وفيه عشرون نخلة فزاد الجريب والنخل على عدد مسمى فهو للشري بثمن سمي اذا جريب حكرود ع في الدار والنخل كبناء في الدار حتى يدخل في البيع بلاذ كرو زيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار (ضف) شري كرم على انه جريب واحد فوجدته انقص من الجريب لا ينعقد البيع بخلاف الزرع في الدار والشوب اذ جهت انكما كرم بكم آيد ثوب ودارت وانتدابا كرم جريب كم آيد جريب نحو انتدولكن الاعتماد على ان الجريب والزرع سواء لانه يسمى كرما ايضا وان نقص عن الجريب (ذ) استاجر أرضا على انها عشرة اجرة بكذا فوجدته تسعة اجرة او خمسة عشر جريا فعليه اجرة مسمى ولو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم (قت) من م ر ح تزوجها على قراح على انه عشرة اجرة فاذا هو خمسة اجرة فلو شات اخذت القراح ولا شيء لها ولو شات اخذت فقيمة عشرة اجرة مثل هذا القراح (ط) الشاهدان لو زاد في الشهادة قبل المحكم بها او بعده وقالوا هو ما غيرتهم من قبل وكذا لو جاز آيد يوم وقالوا لا شك كذا في كذا وكذا منها او قالوا رجعتنا عن شهادتنا في كذا او غلطنا او نسيتنا فلو عرفهما القاضي بصلاح قبيلت شهادتهما فيما بنى واولم يعرفهما لا تقبل للثمة ولو قال الشاهد تعمدت ولم اعط ثم بدالى ان ارجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بنى ولا في غير ذلك حتى يصدق توبه ويعاقبه القاضي شهاده بكل المحاثوت ثم المدعى افرق قال استانه اين دكان مدعى عليه كرده است بطالت الشهادة اذا المحاثوت اسم للعرضة مع البناء والبناء داخل في الشهادة اصلا فالانرا ريبه من البناء المدعى عليه كذاب للشهود وكذا لو ادعى المدعى عليه بعض البناء او كل البناء لنفسه بعد الحكم بكل المحاثوت للمدعى لا تسع دعواه وان لم يشهدوا بالبناء مقصودا اذا المحاثوت اسم للجملة فصار المدعى عليه محكوما عليه في الكل منه وداختلف الدار لو شهدا بالارض وسكتا عن البناء تسع دعواه البناء ادصار محكوما عليه في البناء تبعا فصح دعواه مقصودا ولو شهدا بهما لا تسع دعوى المدعى عليه البناء الا ان يدعى باقي المالك من جهة المدعى ادصاره قضيا عليه بالبناء مقصودا وكذا لو ادعى أرضا فيه اشجار فهو على تفصيل ما مر وهذه المسألة تبدل على انه لو قال بعث منك أرض هذه الدار وبنائها بصير البناء مبيعا مقصودا حتى لو هلك قبل القبض باقفة مساويه سقط حصته كما في حى الحكم (ح) شهدا بمال او بدار ثم رجع عن بعض المال

وجه الله ان اللاب ولاية المحفظ
 في مال الغائب الا ترى ان
 للوصي ذلك فالاب اولى لو فور
 شقته ويسمى بقول من باب
 المحفظ ولا كذلك العقار لانها
 محصنة بنفسها بخلاف غير الاب
 من الاقارب لانه لا ولاية لهم
 أصلاً في التصرفات حالة
 الصغر ولا في المحفظ بعد الكبر
 واذا جازيع الاب فالغن من
 جنس حقه وهو الولاية حقه
 الاستيفاء منه كما لو باع العقار
 والمنقول على الصغير جاز
 لكامل الولاية ثم له ان ياخذ
 منه نفقته لانه جنس حقه ولو
 كان لابن الغائب مال في يد
 ابيه وانفق منه ثم يضمنانها
 استوفيا حقهما وان كان ماله
 في يد اجنبي فانفق عليه
 بغير اذن القاضي ضمن بخلاف
 ما اذا أمر القاضي لانه ملزم
 لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع
 على القاضي لانه ملكه بالضعان
 فظهر انه كان متبرعا هذه الجملة
 في الهداية ولو كان لابن
 الغائب دناتير او دراهم او ما
 يطعم ويلبس ينفق القاضي
 عليهم وانه يطعم بقدر ما يكفيهم
 في مفقود خواهر زاده وذكور
 شمس الائمة البرخي رحمة
 الله في اقرار الاصل الاب فيما
 ياخذ من مال ولده الصغير
 لا يكون غاصبا ولا كنه ان كان
 محتاجا اليه فلما ان ياخذ في
 شي ليصرفه الى حاجته وان لم

والدار قال م روح لو كان عدلا ورجع في مكانه وقال او همت يقبل استعسانا لو لم يكن
 فيها كذاب من المشهود له (نه) عن م روح شهد له بدار ثم قال قبل المحكم البناء للمدعي
 عليه لا للمدعي لو قاله قبل ان يتفرقا عن مجلس المحكم تقبل شهادتهما استعسانا ما لم يطل
 ذلك ولو قاما وطال ذلك تبطل شهادتهما (نع) عن م روح شهد له بدار ووجه حكمه ثم
 قال لا تدري لمن البناء فاني لا اضمنهما قيمة البناء كانهما قالوا قد شككنا في شهادتنا ولو
 قال ليس البناء للمدعي اضمنهما قيمة البناء لثبوتها عليه (تب) عن م روح شهد له
 بدار فقال قبل المحكم انما شهدنا بالعرضة اهل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا
 ولو قاله بعد المحكم اضمنهما قيمة البناء جملة (طخ) شهد له بدار فقال قبل المحكم البناء
 للمدعي عليه لا للمدعي يحكم له بدار ولا يبناء له دخول البناء بهما قال بيان قبل المحكم كعبرين
 المهتم ولو قاله بعد المحكم ضمننا قيمة البناء اقول يمكن الفرق بان البناء للمدعي كما يحكم
 بالدار صار كانه صرح به في الشهادة ضمننا بالرجوع بعد المحكم وسيجي ما يشي الى
 خلافة هذا الوشهاد له بدار ولم يذ كر البناء فرجعا عن البعض ولم يذ كر انهما الوشهاد له
 بدار وبناء وصرحا بالبناء له ثم قال البناء للمدعي عليه هل تقبل شهادتهما ومثلهما وقع وهو
 انهما شهدا ان هذا الكرم مع جميع اشجاره وزراجه للمدعي ثم قال قبل المحكم بعض
 هذه الاشجار للمدعي عليه وعيناه هل تقبل شهادتهما ذكر في (ش) مسألة تدل على
 انها لا تقبل اذ قال ادعى انا ماله وولدها وشهد له بهما ثم رجعا في ولدها لا تقبل
 شهادتهما في الاثنان لان هذا تفسير لانفسهما وشهادة القاسق ترد وهذا اذا رجع
 الشهود فلو قال المدعي الاشجار للمدعي عليه ذكر في (قش) ادعى ان الارض واشجاره
 لي وشهدا كذلك ثم المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد لا يحكم له بالارض لانه كذب
 شهوده وقال ولوا دعي الام والولد وشهد له بهما وحكم ثم ادعى المدعي عليه الولد لا يسمع
 ولو قضى له بالولد بالتبعية ثم ادعى المدعي عليه الولد يسمع عند س خلافا للمدح روح
 استفتى عن ادعى عرضة الكرم سوى اشجاره وزراجه وشهدا ان هذا الهدود له
 ولم يستنبا اشجاره وزراجه هل تقبل شهادتهما اوجب لا ومثله في (فش) وقال
 لانهما شهدا بالزيادة على ما يدعيه المدعي اذ لم يذ كر الاستثناء اقول هذا وما يتلوه اشارة
 الى انه جعل التبعية كالمصرح (هي) شهد له بدار فخبره ثم قال البناء لذي اليد انما
 شهدنا له بدار لا يبناء قال شهادتهما على الدار شهادة على البناء فيضمنان قيمة البناء
 للمدعي عليه وينبغي للقاضي اذا شهد بالدار ان يسألهما عن البناء فلو ما تقبل ان يسألهما
 يحكم بالبناء فلو حكم به ثم رهن المحكوم عليه ان البناء له لم يقبل ذلك منه ولو رهن على
 ارض فيه زرع فخبره ثم رهن ذوا اليد انه زرعه يبذره تقبل بخلاف البناء ولو شهدا
 بارض فيه زرع فخبره وقال لا تدري لمن الزرع فلو لم يعلم الزارع فالزرع تبسح الارض
 ولو رهن ذوا اليد انه زرع ولم يشهدا على غير ذلك يمسح الزرع له (ط) شهد له بدار
 وذكرا ببناءه او لا فقضى له بهما ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعي عليه اوقاله
 بعد الشهادة قبل المحكم فانه كذاب منه لشهوده تبطل شهادتهما في الارض والبناء

نعتنذ بصين وفي هبة فتاوى
كان في مصر واحتاج اليه
لغيره وعدهم كل بغيرتي وان
كان في قلاة من الارض
واحتاج اليه لانعدام الطعام
معه وله مال كل بالقيمة اقوله
عليه السلام الاب احق بمال
ولده اذا احتاج اليه بالمعروف
والمعروف ان يتناول بغيرتي
ان كان فقيرا وبالقيمة ان كان
ذات روة والله اعلم

(مسائل المحضنة)

احق الناس بمحضنة الصغير
حال قيام النكاح او بعد الفرقة
الام فان ماتت الام او تزوجت
قام الام فان ماتت او تزوجت
قام الاب فان ماتت او تزوجت
فالاحت لابي وام فان ماتت
او تزوجت فالاحت لام فان
ماتت او تزوجت قابضة
الاحت لابي وام فان ماتت او
تزوجت قابضة الاحت لام لم
تختلف الرواية في ترتيب هذه
الجملة انما اختلفت الرواية
بعد هذا في المحضنة والاحت
لاب في رواية كتاب النكاح
الاحت لابي اولى من المحضنة
وفي رواية كتاب الطلاق
المحضنة اولى من الاحت لابي
و بنات الاخوات اولى من
بنات الاخوة و بنات الاحت
لاب وام اولى من المحضلات في
قولهم واختلفت الرواية في
بنات الاحت لابي مع المحضنة
والصحيح ان المحضنة اولى واولى
المحضلات المحضنة لابي وام ثم المحضنة لام ثم المحضنة لابي وبنات الاخوة اولى من العميات

ولو قال البناء للمدعي عليه فهو ذاليس با كذاب كذا (قضى) أقول لو قال المدعي بعد
الشهادة قبل المحكم ليس البناء لي انما هو للمدعي عليه ينبغي ان لا يكون كذبا ايضا
على ما مر في (خ) من ان شهوده او قالوا بعد الثالث شهادة قبل المحكم البناء للمدعي عليه
للمدعي الخ لا يكون كذبا منهم لشهادتهم اذ ينبغي ان يكون كل من القولين كذبا اذا
كل منهما يستلزم الاخر فينبغي ان يتعدا حكما ويثبده ما ذكر في (قضى) وهو شهداه
بدا ثم ظهر ان سكنه الذي يدل على يقضى بيمينه للمدعي قيل لا الا اذا استثنى السكنى في
السوى والشهادة وقيل لا يقضى به للمدعي لو اقربا للسكنى لذي اليد لانهما كذب بينته واما
لو لم يقر وبرهن المدعي عليه ان السكنى له يقضى به للمدعي لا للسكنى عليه لان بينة
الخارج اولى من بينة ذي اليد ووجه التأييد ان اقرار المدعي بالسكنى جعل كذبا
وفي (صل) يصبر البناء مذكرة في الشهادة مقصودا في الشهادة والقضاء فلو اقر المدعي
بعد ذلك بالبناء للمدعي عليه كان كذبا بالشهود وبطلت الشهادة والقضاء ولو لم يذكر
البناء في الشهادة وحكم له بالبناء والدار ثم اقربا البناء للمدعي عليه لا يكون كذبا بالشهود
لدخول البناء تبعا فلم يكن اقراره به كذبا الثالث هو قوله فعلى هذا لو قال شهوده بعد
الحكم البناء للمدعي عليه لا للمدعي ولم يذكر البناء في الشهادة ينبغي ان لا يضمنوا قيمة البناء
لدخوله تبعا فلا يكون اقرارهم بها كذبا لانفسهم بعين ما ذكر في اقرار المدعي وقدم
خلافه في (خ) وقد كرسيف الدين رحمه الله في شرحه ان على قول من رح لو اقر المدعي
بالبناء وبالشجر للمدعي عليه يبطل القضاء في الوجهين وكذا لا تسمع دعوى المدعي عليه
البناء والشجر في الوجهين اقول فعلى هذا لو قال شهوده قبل الحكم البناء للمدعي عليه
للمدعي ولم يذكر البناء في الشهادة ينبغي ان يكون كذبا لانفسهم فينبغي ان لا يحكم
بشي للمدعي وقدم خلافه من ح فيظهر من اقوالهم ان فيه اختلافا جعل بعضهم ذكر
الدار كذا كذا البناء صرحا بغير حكم تصريحيه وبعضهم اعتبر الاحتمال فلم يجعل
اقرار المدعي ولا اقرار شهوده بالبناء للمدعي عليه كذبا والله اعلم قال هذا الواقف القاضي
له فلو لم يقر وبرهن المقضى عليه ان البناء له فعلى رواية (قضى) لا تسمع دعواه ولا بينته
ذكر البناء في الشهادة او لا وعلى رواية (صل) لا تسمع دعواه ولا بينته لو ذكر البناء
في الشهادة والاصح اقول بشكل مما مر من مسألة السكنى في (قضى) اذ ينبغي ان
يقضى بالبناء للمدعي لا للمدعي عليه ولو برهن لما مر من ان بينة الخارج اولى فعلى ذلك
لا معنى لسماع بينة المدعي عليه قال في (ص) شهداه بدا فليسا كذا قال المدعي عليه
البناء لي وبرهن فلو كان شهود المدعي حضورا يسألهم القاضي عن البناء فلو قالوا البناء
للمدعي مع الدار لا يلتفت الى قول المدعي عليه وان قالوا لا تدري لمن البناء انا شهدنا ان
الارض للمدعي فليس ذلك با كذاب منهم لشهادتهم ويقضى للمدعي عليه بالبناء لو برهن
و يثور به دمه وتسليم الارض الى المدعي ولو لم يبرهن على البناء قضى عليه بالارض
بشهادة شهود المدعي وتبعه البناء فلو برهن المدعي عليه بعد ان البناء له اخذه اذ
القاضي لم يقض على المدعي عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي قال وهذه الرواية توافق

للامتصاوم الولد في الحضنة
 واهل الذمة في الحضنة معتزلة
 اهل الاسلام ولاحق للترتبة
 وانما يبطل حق الحضنة
 لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا
 تزوجت باجنبي فان تزوجت
 بذي رحم محرم من الصغير
 كالجدة اذا كان زوجها جده
 الصغير او الام اذا تزوجت بعم
 الصغير لا يبطل حقها والنساء
 احق في الحضنة مما يستغن
 الصغير فان استغنى بان
 يكون يا كل وحده ويشرب
 وحده ويلبس وحده وفي رواية
 ويستغنى وحده قالاب بالغلام
 اولى والام بالمجارية حتى تبيض
 وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد
 الشهوة ومن لا ولاد لها من
 النساء لا يبقى لها حق الحضنة
 بعد الاستغناء في الغلام
 والمجارية وبعدما استغنى الغلام
 وباعت المجارية فالعصبة اولى
 يقدم الاقرب فالاقرب ولاحق
 لابن العم في حضنة المجارية ولو
 اختلف الزوجان في سن الولد
 فقالت الام هو ابن ست سنين
 وانا احق به ساكه وقال الولد
 هو ابن سبع سنين وانا احق به
 فان القاضي لا يخلف احدهما
 ولكن ينظر الى الصبي ان واه
 يستغنى عن الوالد بان كان
 يا كل وحده ويلبس وحده
 ويشرب وحده يدفعه الى الاب
 والا فلا واذا خلع الرجل امراته
 وله منها ابنة احدى عشر سنة

روايات الشهادات ولوث - هذاه بالدار ثم ماتا او غابا فلما اراد ان يقضى للمدعي بالدار
 بينائه قال المدعي عليه انا ابرهن ان البناء لي لم تقبل ويقضى للمدعي بالدار بينائه لانهما
 لما شهدا بالدار شهدا بالبناء الا ان بيننا تمسك ما لم يدري لمن البناء فيكون على ما مر (د)
 ادعى على آخر عرصه كرم يارث وبرهن فقضى بالعرصة ثم اختلفا في الاثمار والسكنى
 ولا بينة قبل القول للقضى له وقيل للقضى عليه (ط) المدعي عليه الدار او قال انا بنيت
 بناءه والمدعي يعلم ذلك وطلب يمينه لا يخالف المدعي بخواص ان يمينه المدعي عليه
 للمدعي بامر حتى لو قال بينته لنفسه بلا امر المدعي بخلافه القاضي (قد) المدعي عليه
 الدار لو قال بناء ابن خاله من كرده ام اذ نهر خو شتن راد مدعي استثنان كرده است
 واز قاضي سو كندى طلبد كه ترا علم نيست كه ابن عمارت من كرده ام اذ نهر خو شتن را
 قال لا يخالفه القاضي اقول هذا خلاف ما قبله والحق عندى هو ما قبله والله اعلم
 (فس) ادعى كرم ما ولم يذكر البناء صريحاً وقضى له ثم برهن المدعي عليه ان اثنان
 البناء تقبل ويؤبر برفعه اقول من خلافه في الدار ويمكن ان يعمل بان البناء اذا لم يذ كرفي
 الشهادة يدخل تبعا ويحكم به للمدعي بناء على الظاهر فيصير المدعي معتزلة ذى اليد
 حق البناء فيبقى محتملا فينبغي ان تسمع فيه بينة المدعي عليه كما مر في الخارج وذي اليد
 فاندفع بهذا ما مر في مسألة السكنى من (فس) من ان بينة الخارج اولى اذ لا بينة للخارج
 على السكنى حقيقة فانه يدخل بالتبعية لا بالشهادة وفيه قال ذواليد اني زدتي في
 العمارات فالمدعي يدعى الدار سوى عمارات المدعي عليه وبين ذلك ولو كان الشهود
 لا يعرفون العمارة اتخذت يمين المدعي من القاضي ليامر المدعي عليه بان يفتح الباب
 ليدخل المدعي والشهود ويرون الزوائد فلواى ان يفتح الباب لير يمين لا يجبر على ذلك
 فالوجه ان يدعى العرصه ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون الدار ويشهدون بالباقي
 فيها علموا انه قدغنى او قال ذواليد امنعك عن الدخول اذا البنا ملكي ليس له ذلك
 (ط) - هذاه بدار ولم يذ كر البناء فماتا او غابا فادعى آخر بناء لنفسه وبرهن يقضى
 بالارض مدعى شهدا بالدار ويقضى للمدعي بالبناء نصفين فلوبرهن المدعي عليه ان
 البناء له لا تقبل سواء برهن قبل الحكم او برهن بعده او قال شهود المدعي لا تدرى لمن
 البناء حكم بالارض له وبان البناء خاصة للمدعي البناء وكذا ارض فيه اشجار فهو معتزلة الدار
 لو لم يفهم وايجم بالارض للمدعي ويتبعه الشجر من غير ان يكون ذلك شهادة بالشجر
 وكذا الوش - هذاه بخاتم اوسيف ولم يذ كر اوصاف حلية يحكم بالخاتم وقصه وبالسيف
 وحليته للمدعي من غير ان يكون الفص والحلية مشهودا بهما حتى لو برهن المدعي عليه
 ان البناء او الثمرا او الفص او الحلية له تقبل قبل الحكم وبعده شهدا بامه فيحكم له
 بها ثم غابا او ماتا فظهر للامة ولد في يد المدعي عليه لم يره شاه - هذاه اخذ المدعي وكذا
 لو كان الولد ظاهرا وشهدا بامه ولم يذ كر الولد يحكم له بامه ويولد فلوبرهن ذواليد ان
 الولد له لا تقبل اقول ينبغى ان يكون هذا على الاختلاف في البناء فتقبل على قياس
 البعض قال فلوحضرا وقال لا يمكن الولد للمدعي وانما كان للمدعي عليه لا يحكم بالولد

تصحبها الى نفسها وان كانت تخرج من بيتها في كل وقت وتترك ابنت ضائعة كان للاب ان

تاخذ البنت لان الابولية
 الرواية انفسا الزمان فاذا بلغت
 احدى عشر سنة فقد بلغت حد
 الشهوة في قوتهم صغيرة لمساب
 معسروهم موصورة ارادت الامة
 ان تربي الولد سالحا بحمانا ولا
 تمنع الولد عن الام والام تاتي
 ذلك وطالب الاب بالاجرة
 ونفقة الولد اختلافوا فيه وانصح
 ان يقال للام اما ان تسمى
 الولد بغير اسمها ان تدفعه الى
 العمة فاذا امتعت الام من
 امسك الولد وليس لها زوج
 اختلافوا فيه قال القسقية ابو
 جعفر والقسقية ابو الليث روجها
 الله بغير الام على امسك الولد
 وقال مشايخنا رجم الله
 لا تجير اذا بلغت الجارية مباح
 النساء ان كانت بكرًا كان
 للاب ان يضعها الى نفسه وان
 كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا
 لم تكن مأمونة على نفسها
 واتقلام اذا عقل واجتمع رايه
 واستفتى عن الاب ايس للاب
 ان يضمه الى نفسه الا ان لم
 يكن مأمونا فكان له ان يضم
 وليس عليه نفقته الا ان
 يتطوع هذه الجملة من فتاوى
 القاضي الامام فخر الدين رحمه
 الله في فصل الحضنة ذكر
 في الذخيرة لو كان للصغير
 اخوة لا خير فاصلهم اولي فان
 كانوا سواها فأكبرهم سنا واذا
 ماتت الام حتى وصلت الحضنة
 الى ام الام ليس لها ان تنقل
 الى مصرها وان كان العقد ثم

للمدعي عليه ولو كانا حاضرين وسالهما القاضي عن الولد قبل الحكم فقالا هو للمدعي عليه
 اولاد تدرى لمن هو لا يحكم في الولد بشئ ويحكم بالامة للمدعي ولا يشبه الولد في هذا الوجه
 البناء اذا البناء وصول بالدار فقد أشار الى ان شهود المدعي في مسألة الدار ولو قالوا في
 وقت الشهادة لا تدرى لمن البناء يحكم بالبناء للمدعي الدار (فش) برهن على ملكية
 انان يتبعها ولدها يقضى له بها ولو قضى بالام يدخل الولد تبعها وفيصلو كان الولد في يد
 غير المدعي عليه فاذا قضى بالام للمدعي لا يقضى بالولد حتى يبرهن بحضوره من في يده
 الولد انه مالوك هذا المدعي ولد في ملكه من هذه الامة ولو برهن على نخلة في يد رجل
 وعمرها في يد آخر قضى له بالثمر كالنخلة ولا يشبه الولد اذا الولد جازان يكون مضميا عليه
 في الجملة في شرط حضرة مجواز ان يدعي الولد انه حراما للثمر فلا يصلح ان يكون مضميا
 عليه بحال (شحيح) شري امة فولدت عنده ثم استحققت بالينة يتبعها الولد لا لو اقر بها
 والفرق انه بالينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة يراجعون فيما بينهم بخلاف
 الاقرار فان الباعة لا يراجعون فيما بينهم ثم في فصل البينة هل يشترط القضاء بالولد
 قبل لانه تبع للاصل فيدخل في الحكم تبعها وعن مرجع ما يدل على خلافه اذا قال اذا
 قضى بالاصول للمسئوق ولم يعلم بالزوائد لم تدخل الزوائد وكذا لو كانت الزوائد في يد آخر
 غائب لم تدخل الزوائد في الحكم لانفصالها عن الاصل قال رحمه الله وفي هذا التعليل
 اشارة الى ان الحكم بالبينة القاطنة على النتائج يجب ان تكون كذلك اقول دل ايضا على
 ان مسألة الثمرة ينبغي ان تكون كسئلة الولد لا يدخل في الحكم لانفصاله (فش)
 ادعى حصة كرم او عرصة دار يدخل البناء والاشجار بها ولو لم يستثنها صريحا وكذا
 لو ادعى بالفارسية ابن خاتمه لثمن منسب ولو ادعى العرصة ببنائها وشهدا بالعرصة
 لا غير يحكم له بالعرصة وبالبناء تبعها ولو شهدا بالعرصة واستثنيا البناء يقضى له
 بالعرصة لا غير واجاب (شين) من قاض قضى بالعرصة انه لا يدخل البناء والشجر تبعها
 قال والمسألة في الاقرار وقد كثر في الشهادات انه لو قضى له بالارض يدخل البناء
 والشجر تبعها كذا (ختم) وفي (ط) ايضا الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك المحدث
 ولا يظهر في حق الزوائد بخلاف البينة على الملك المطلق حيث يحصل على الملك من
 الاصل ويظهر في حق الزوائد كما مر الفرق في مسألة امة اهلها ولد الحكم بامه حكم بولدها
 وكذا الحيوان اذا الحكم بجهة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لانه جهة فاصرة
 وهذا لو كان الولد بيد المدعي عليه فلور في ملك الاخر بان بامه هل يدخل في الحكم اختلاف
 فيه المشايخ هذا في الحكم اما في البيع فهل يدخل الولد تبعها بان شري بقرة لها ولد ولم
 يدكر الولد وقت البيع قيل يدخل الولد لو رضى بها والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر
 وهو الصحيح وفي بيع الاثان لا يدخل ولو رضى بها وقال بعض الفقهاء وكذا الايل
 والضان وفي القرمس هل قياس قول ح رج لا يدخل وعلى قياس قوله ما يدخل
 لو رضى بها ولو شري امة صريانة يدخل ثياب مثلها في البيع لانها لا تباع عريانة

في الجامع الصغير وليس لام
الولد اذا اعتقها مولاها ان
تخرج بالولد من المصير الذي
فيه ابوه هذه الجمل في الذخيرة
وذكر السيد الامام ابو
القاسم في كتاب الخلاص
صغيرة لمام واخت وابنا
المحقق ولم ترغب في ذلك ذات
رحم محرم منها استوجرتة
من مالها حتى يحفظها وكان
ابو جعفر يقول اذا امتعت
الوالدة ولا زوج لها فانه يجر
على ان تمسكها وتنفق عليها
من مال الصبية قال القاسم
وبه نأخذ ورايت في موضع
ثقة الام احق بالجار به حتى
تبلغ حد الشهوة واختلاف في
حد المشتاة والصحيح بنت تسع
سنين وذكروا في الجامع الصغير
وهذا في حق الام والجدتين
فاما في حق غيرها من كن اولي
بها حتى استغنت وفي الملتقط
الحالة اذا تعينت للتربية
فايت اجرت عليها وفيه ايضا
اذا كان الغلام والجارية عند
الام فليس لها ان تمنع الاب
من تعاهدهما وان صار الى
الاب فليس له ان يمنع الام
من تعاهدهما والنظر اليهما
وفي فتاوى القاضى الامام نضر
الدين رحمه الله ذكر ان حاصف
في كتاب النفقات الام احق
بالغلام حتى يبلغ سبع سنين
او ثمان سنين وذكروا ابو بكر
الرازي رحمه الله ان الام احق
به الى تسع سنين واما الجارية فيفسد الامان فحصى وعن محمد رحمه الله ان الام اولي

عامة بخلاف الجار اذا بيع هر يانا فلان تدخل البرذعة الا بالذكر الا اذا كان الجار مع
البرذعة وقت البيع فينثني دخل (ط) شهدا ان جميع ما في قرية فلان من الدود
والارضين وغيرها التي هي معروفة بفلان ميراث من جهة لهذا المدعى لا وارث له غيره
فحوز شهادتهما لو عرف احد دودها والافلا ان شهدا بالجهول وقيل لو لم يعرف احد دودها
لا تحمل لهما الشهادة ولو عرف الا انها لم يشهدا بها لا تقبل شهادتهما وهو الا صوب
اقول ينبغي ان تحمل شهادتهما وتقبل في أصل المالك لو تصادق الخصمان على ان
المشهود به هو المتنازع فيه يطلب من المدعى شهود المدعى ليرفع النزاع في الحد ايضا
على ما سيجي في آخر هذا الفصل شهدا ان داره في داره هذا منه ولم يحد امن أي
موضع هي فالتساهدة باطلة شهدا انه غصب داره هذا وادخله في بنائه قضيت عليه
بالقيمة (ح) ادعى دارا وبين حده وموضع هو وحد ذواليد وكان ذلك عند القاضي
فلما قام من حده جاء المدعى بشهود وشهدوا على المدعى عليه انه به حده ما قام
من عند القاضي اقر من ساعته ان الدار التي موضعها كذا التي في يده للمدعى قالوا واما
نحن فلانعرف الدار ولكنة اقرب هذا ولم يحده في اقراره فانه جاز في قضية للمدعى كذا
(خ) وفي (فس) ادعى دارا انه ملكي فبرهن ذواليد ان المدعى اقر ان هذا الهدود ملكي
لكن الشهود لم يحدهم تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالمالك وانما يشهدوا
بالاقرار به وهذا يحصل الدفع وجهها لتمام الحد لا تمنع قبول شهادتهم باقراره وجنسه
وقع وصورة برهن المشتري ان الشقيق قال له به مني وهو سلم الشفعة الا أنهم شهدوا
بمقالته ولم يدكروا الحدود ولا عرفوها ينبغي ان تقبل هذه البيعة اذ شهدوا باقراره انه
سلم الشفعة في هذا الهدود (فس) قال المدعى ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا
المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح
الدهوى والشهادة وكذا لو شهدا ان المال الذي كتب في هذا الصك عليه تقبل والمعنى
فيه انه اشار الى المعلوم وفيه شهدا على كنه هذا اللفظ كنه محدود ملك ابن مذهب است لكن
ما حدودني وانيم امامي وانيم كنه دست ابن مدعى عليه بناحق است لا تقبل وفيه
القاضي يعرف حدوده ولا يعرفها شهوده فشهدوا ان هذا الدار ملك المدعى لا تقبل اذ
القاضي انما يقضي بالملك للمدعى بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدوده ولا يعرف
المالك للمدعى الا بشهادتهم فشهدوا بالملك بلا ذكر الحدود لا تقبل ادول الغرض هو
التميز عند القاضي فينبغي ان يصح حكمه بحسب ما تقرر فلو شهدا بالملك المتنازع فيه

(قوله الا اذا كان الجار مع البرذعة الخ) اقول وفي الجرو البرذعة والا كاف لا يدخلان
من غير شرط سواء كان موكفا او لا وهو الظاهر كافي الخانية وفي الظهير يتباع جارا
موكفا يدخل الا كاف والبرذعة في البيع وان كان في غيره وكف فكذلك هو المختار
لكن اذا دخل اي برذعة وكاف يدخل فالجواب فيه كالجواب في ثياب الجارية اه
يعني برذعة مثله وكاف مثله

به الى تسع سنين واما الجارية فيفسد الامان فحصى وعن محمد رحمه الله ان الام اولي

بها الى ان تبلغ حد الشهوة
 نفسه الا اذا لم تكن مأمونة
 على ما ذكرنا وان كانت نيبا
 عموفا عاجا وليس لها أب ولا
 جد لكن لها أخ أو ضم ليس له
 ولاية الضم الى نفسه بخلاف
 الأب والجدة المرأة اذا ارادت
 ان تنتقل بالصبي من مصر الى
 قرية وقع اصل النكاح فيها
 لما ذكر وذكر القائل في
 القتاوي انه ليس لها ان
 تنتقل بالصبي من مصر الى
 القرية بمسأل وليس لها ان
 تخرج بالصبي الى دار الحرب
 وان كان اصل النكاح
 فيها وذكر القائل في فتاويه
 وانها ان تنقله الى بعض نواحي
 مصر وان كان الأب لا يمكنه
 الرجوع من ذيارته في يومه
 الى وطنه قبل اليوم وفي
 المنتقى ابن سماعة عن ابي
 يوسف رحمه الله رجل تزوج
 امرأة بالبصرة وولدت له ولدا ثم
 ان هذا الرجل اخرج ولده
 الصغير الى الكوفة وطلقها
 فخاصته في ولدهما وادارت
 ردهما اليها قال ان كان الزوج
 اخرجها اليها بامرها فليس عليه
 ان يرده ويقال لها اذهب اليه
 وخذيه وان اخرجته بغير امرها
 فعليه ان يبعي معها اليها ابن
 سماعة عن ابي يوسف رحمه
 الله في رجل خرج مع المرأة
 وولدها من البصرة الى الكوفة
 ثم ردها الى البصرة ثم طلقها

والخصمان تصادقا في أن المشهود به والمتنازع فيه ينبغي أن تقبل الشهادة في أصل
 الدار وان لم يذكرا كرا محدود له دم الجهاالة المقضية الى النزاع في أصل الدار ولو وقع النزاع
 في حدوده بعد الحكم بانه له ذلك أمر آخر تسمع فيه الخصومة برأيه كما أن الجارين لو تنازعا
 في حدود داريهما لا في أصابيهما يسلم لكل منهما أصل داره وتسمع الخصومة في الحدود والله
 أعلم (فقط) شهدا بداره ولا تعرف حدوده اذا مشينا اليه لكن لا تعرف اسماء الحدود فان
 القاضي يقبل ذلك منهما اذا هدلا ويستمع المدعى والمدعى عليه وامينين له ليقف
 الشهود على الحدود ويحضرة أميني القاضي فاذا وقفاهما فاقالا هذه حدود دار شهدنا
 به لهذا المدعى يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفوا وشهدا باسماء الحدود
 فحيثما يضي بالدار وكذا القرية والمخاتوت وجميع الضياعات ولر شهدا ان الدار التي
 في بلاد كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان ابن فلان القلا في هي في يده هذا المدعى عليه
 لهذا المدعى ولكن لا تعرف حدودها فقال المدعى للقاضي انا آتيتك بشهود آخرين
 يعرفون حدودها واتي بهم فشهدوا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي
 يقبل ذلك ويحكم بها للمدعى كافي المسألة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل اذا الشهادة
 الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة أصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها
 وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات ذكرت هذه المسئلة في (مظنه) وقال اختلفت
 الروايات في هذه المسئلة والظاهر انها تقبل لان تحمل الشهادة طالبا يكون على هذا
 الوجه فانه اذا شهد البائع على البيع في البلدة والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود
 لا يعرفون حدود البيع لكن يسمعون ذكر الحدود فيشاهدون على تلك الحدود
 المدكورة في البيع ولو كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه لو قالوا شهدا ان الدار التي في
 كورة كذا في محلة كذا تلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعى واكتنالا نعم اسماء الجيران
 فقال المدعى انا آتيت بشهود يشهدون على الحدود ولا تقبل هذه الشهادة اذ شهود الملك لم
 يشهدوا الا بحد واحد وشهود المدعى شهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة
 الدار اذا المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحدود فتقبل أقول ينبغي أن يكون هذا على
 الرواية الاخرى لاهل القول الاظهر وفيه شهدا بملكية حدوده شهدا آخر ان بالحدود
 تقبل شهادة القرية وكذا الوشود اعلى الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهدا آخر ان
 فلا تاصل الى ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة القرية يقين (فمن) ادعى ضيعة وذكر
 حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعى لكن لا تدري باي موضع
 هي تسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعى باقامة البينة أن الضيعة التي شهدوا بها في موضع
 كذا فلويرهن يقضى بهاله (هذه) ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدوده قال
 لا ثم اعادوا بين حدوده لا تسمع ولو قال لا أعرف اسماء الجيران ثم ذكر في المرة الثانية
 يسمع وجنسه وهو الشهادة على اليد في العنار وفيه كتب في آخر فصل دعوى الخراج
 مع ذي اليد

(الفصل الثامن في دعوى الخراج مع ذى اليد في تاريخ الدعوى والشهادة)

(في) اعلم ان الرجلين اذا ادعيا مينا و برهننا قسلا يخلوا اما ان يدعيهما ملكا مطلقا و اودنا او شراء وكل قسم ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لا يورثا او ارثا تاريخا او ارثا او تاريخا و تاريخ احدهما سبق او ارث احدهما الا آخر وجه ذلك ستة وثلاثون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورثا او ارثا تاريخا او ارثا واحد او برهننا يقضى بينهما الاستواء في النجدة وان ارثا وتاريخ احدهما سبق يقضى للسابق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيعصى بالملك له ثم لا يقضى بعده لقبه الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به ولو ارث احدهما الا الآخر فعند حرج لاصبره للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فعمل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند سرج للورث لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورث خثبت للعمال يمينان في ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند مرج انه يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المورث يقتصر على وقت التاريخ ولذا يرجع الباعث بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما فكانت الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ولم يخط حاله من الآخر باليد وان كان في يد احدهما فارثا سواء اولم يورثا فهو للخارج لان يدينه كثيرا ثباتا وان ارثا واحدهما سبق فهو لاسبقهما الماروهن مرج انه رجع من هذا القول وقال لا تقبل بدنة ذى اليد على الوقت ولا على غيره لان البيتين قامت على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتأخر فيقضى للخارج

(الفصل الثامن في دعوى الخراج مع ذى اليد)

(قوله) ووجه ذلك ستة وثلاثون فصلا) اقول قال في البحر بعد نقله ما هنا عن العمادية اقول ان هذا التقسيم ليس بخاصر والصواب ان يقال الخ ثم قال صارت نجسها ثمانية عشر فراجع ان شئت (قوله) اما لو ادعيا ملكا مطلقا الخ) اقول وفي البحر ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باصته اذ ملك الواقف ذكره في باب دعوى الرجلين (قوله) وان كان في يد احدهما فان ارثا سواء الخ) اقول هذه المسئلة المنقولة عن الخلاصة ليست من باب دعوى الملك المطلق وفي الخلاصة اذا ادعيا تلقى الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارثا اولم يورثا اولم ارث احدهما ولم يورث الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق اه وعمل هذه الحاشية في دعوى الملك بسبب وسند كره فيه

فليس لها ذلك الا ان تخرجها الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه والحاصل انه لا بد من الامرين جميعا الوطن ووجود النكاح وهذا كله اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تفاوتا وباصت يمكن الوالد ان يطاع على ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذا الجواب في القرينين ولو اختلفت من قريه المصر الى المصر لا بأس به لان فيه نظر للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وفي عكسه ضرر بالصغير حيث يتخلق باخلاق اهل السواد فليس لها ذلك واذا وقعت الفرة بين الزوجين وبينهما اولاد فاددت ان تنتقل بولدهما من المصر الى قريتها ان كان يحال يمكن للزوج ان يزور ولده ويتفرق امره ويبيت في اهل قريتها ان تنتقل بالولد والا فلا هذا هو القاصل بين المسافة القريبة والبعيدة ويتعلق به هذا الاصل مسائل منها هذه المسئلة ومنها ما ذكر في شهادات الهيئات اشهد اذا دعى الى الشهادة وهو في الرستاق هل يجب عليه الحضور ان كان يحال لو حضر مجلس المحكم يمكنه الرجوع الى اهلته في يومه يجب عليه الحضور والا فلا ومنها ما ذكر في فصل الدعوى وتسمير الباب من ادب القاضي من الهيئات المدعى عليه اذا كان بعيدا من المصر لا يغديه القاضي وان كان قريبا يغديه والقاصل بين القريب والبعيد

انه اذا كان بحيث لو ابتكر من
 متره فهذا قريب وان كان
 يحتاج الى ان يبيت في الطريق
 فهذا بعيد ومنها المضارب
 فينتقى من مال نفسه في المصفر
 ومن مال المضاربة في السفر
 فان خرج الى قرية فان كان
 بحيث يمكنه ان يعود الى اهله
 في يومه ويتعشى عندهم فان
 نفقته لا تصح كون في مال
 المضاربة وان كان لا يمكنه ان
 يعود الى اهله في اليوم يكون
 في مال المضاربة ذكر هذه
 المسئلة في شهادات المحيط
 وذكر في نهكاح فتاوى
 الدينارى دخترا وسيدة
 واجهاز ساخت ردخال صحت
 وهرجيزى نيامدى كردومات
 قبل التسليم قال لا يكون
 ميراثا لو يكون للصغيرة ولو
 كانت كبيرة فتحتاج الى التمام
 لانها اذا كانت صغيرة ينوب
 بعض الاب عنها (تختيان
 صغيران) قال اب احدهما
 لاب الآخر فحضر من الشهود
 روجت ابنتى هذه من ابنتك
 هذا وقبل الاخر ثم ظهر ان
 الجارية كانت فلان والفلان
 كان جارية كان النكاح جائزا
 وهو نظير ما اذا جعل الرجل في
 عقد النكاح نفسه محلا للنكاح
 وتظير ما ايضا ما قال في الخلع اذا
 قال الرجل اشتريت نفسي
 فقالت المرأة قبعت قال اكثر
 اهل العلم لا يقع الخلع والختار
 انه يقع في الفصل الاول من نكاح فتاوى القاضى ظهير الدين وجه الله وبتفرقات

ولهما ان البيعة مع التاريج تتضمن معنى الدفع فان المالك اذا ثبت لشخص في وقت
 قبضته غيره بعده لا يكون الا بالتالي منه فصارت بينه ذى اليد كالتاريخ متضمنة
 دفع بينه الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التالى من قبله وبينه على الدفع
 مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عندهما
 وعندته تكون بينهما فان ادخ أحدهما الا الاخر فعند سرح يقضى للورخ لان بينته
 أقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شرا من واحد وأدخ أحدهما الا الاخر كان المورخ
 اولى وعند سرح وم يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان بينته ذى اليد دائما قبل اذا
 كانت متضمنة معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب
 التالى من جهته مجوز ان شهود الخارج لو وقتوا كان أقدم فاذا وقع الشك في تضمنه
 معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الاثر من أبيه فلو
 كان العين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستواتهما في الحجبة وان
 ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبية هما عند سرح وكان سرح يقول اولا يقضى
 به بينهما نصفين في الاثر والمالك المطلق ثم يرجع الى ما قلنا وقال م ر ح في رواية أبي
 حفص كما قاله ابو حنيفة ر ح وقال في رواية أبي سليمان لا عبرة للتاريخ في الاثر فيقضى
 بينهما ما نصيب وان سبق تاريخ أحدهما لانهما لا يدعيان المالك لانفسهما ابتداء بل
 لمورثيهما ثم يجرانه الى انفسهما ولا تاريخ للمالك المورثين فصارت كالمورثان وبرهنا
 على المالك المطلق حتى لو كان للمالك المورثين تاريخ يقضى لاسبية قول ينفى ان يكون
 حكم هذا كحكم دعوى الشراء من اثنين لان المورثين كبائعين في تالي المالك منهما فلم
 يعتبر التاريخ في الشراء من البائعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الاثر ايضا فورد
 الاشكال على من خالف فيشكل التمسك بالا بحاصل على الروايتين والحاصل ان في
 اعتبار تاريخ التالى من البائعين اختلاف الروايات على ما سيجي في هذه الاثر
 فلا فرق بينهما ما في المحكم فلا اشكال حيث قال وان ادخ أحدهما الا الاخر يقضى
 بينهما نصفين اجاءا لانهما ادعيا تالي المالك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل
 يقضى للورخ عند سرح ولو كان العين في ايديهما ما فكنا الجواب واذا كان العين
 في يد احدهما ولم يؤرخا او ارخا سواء يقضى للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو
 لاسبيةهما وعند سرح للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ادخ أحدهما الا الاخر
 فهو للخارج اجساما وقيل عند سرح للورخ وان ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا

(قوله فيشكل التمسك) أقول اى التخليص (قوله واذا كان العين في يد احدهما
 الخ) أقول او ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان ارخا وتاريخ ذى اليد اسبق فهو له والحاصل
 انه للخارج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد كما سيأتى ووضع المسئلة في تالي الاثر من اثنين
 (قوله وان ادعيا الشراء من واحد الخ) أقول وسيأتى في آخر هذا الفصل لو اجتمع هبة
 مع تبض وصدقة مع قبض فهما كاجتماع شرايين وبه يعلم حكم دعوى الوفاء مع الهبة

أورخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجّة وإن أرخا وأحدهما سبق
 يقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف مالوادهما الشراء من رجائين لانهما يثبتان الملك
 لبائعهما ولا تاريخ للملك البائعين فتاريخه للملك لا يعتد به وصار كأنهما حضر او برهننا
 على الملك بل تاريخ فيكون بينهما أما هنا فقد اتفقنا على ان الملك كان لهذا
 الرجل وإنما اختلفا في التلقا منه وهذا الرجل أثبت التلقا لنفسه في وقت لا ينازعه
 فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى به لغيره بعده إلا اذا تعلق منه وهو لا يتلقا منه وان
 أرخ أحدهما لا الاخر فهو للآخر اتفاقا لانه أثبت شراؤه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه
 غيره فيقضى له به حتى يتبين تقدم شراؤه عليه بخلاف مالوادهما الشراء من رجائين
 ووقت أحدهما لا الاخر فانه يقضى بينهما نصفين لان كل واحد منهما مائة خصم عن
 بائعه في اثبات الملك له وتوقيت أحدهما لا يدل على سبق ملكه لبائعه وليس ملك البائع
 الاخر اسبق فلهذا قضينا بينهما وهذا اتفاقا على ان الملك لبائع واحد فاحتاج كل منهما
 الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبائع وسبب الملك في حق من وقت
 شهوده اسبق فكان هو بالمدعى احق وان كان العين في أيديهما فهو بينهما الا اذا أرخا
 وأحدهما اسبق فينثب يقضى لاسبقهما وان كان في يدهما فهو لذي اليد سواء
 أرخ أو لم يورخ الا اذا أرخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج كذا (في) وفي (ذ)
 يقضى في الملك المطلق بينة الخارج لا بينة ذي اليد عندنا ولو لم يذكرا تاريخا أو استويا
 فيه ولو كان تاريخ أحدهما اسبق فهو اولى اذ التاريخ عبرة عند ح في الملك المطلق وهو
 قول س روح آخر وقول م أولا وعلى قول س روح أولاد هو قول محمد رحمه الله
 آخر الا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضى للخارج (فقط) ولو برهن الخارج
 وذو اليد على النكاح مطلقا بتاريخ يقضى بينة ذي اليد وقضى للخارج في
 النكاح بينة ثم برهن ذو اليد هل يقضى بينة اختلاف فيه المشايخ رحمهم
 الله وفي مطلق الملك فيساوي النكاح لا يقبل بينة ذي اليد على الملك بعد
 ما قضى عليه وفاقا هذا الرأى في الملك المطلق واحدهما سبق اما لو أرخ أحدهما
 فقط فلي قول ح روح يقضى للخارج والحكم به للآخر رواية عنه وهذه الرواية

واقعة الفتوى ادعى ذو يد هبة من والده وادعى آخره فقامت وارخ الاول لا الثاني والحكم
 العمل بينة ذي اليد المورخ تأمل (قوله وان أرخ أحدهما لا الاخر فهو للآخر اتفاقا)
 أقول اي وهما خارجان والبائع واحد وسياتي في النورقة التي تلي هذه ولو أرخ أحدهما
 فذو اليد اولى اذ وقت الساكت يحتمل فلا يقضى قبضه بالشك ولو كان المبيع في يد
 بائعه ولا أحد المدعين تاريخ فالمرخ اولى اذا لم يرضح في وقته فراجعه اذ هو قيد
 فها هنا ولكن قوله فيما ياتي وان كان العين في أيديهما وقوله بعده وان كان في يد
 أحدهما شاهداً وضع ما هنا فيما اذا كان المبيع في يد ثالث ويستعرض
 المصنف لهما ما قلناه والمفروض في الكل ان البائع واحد فتأمل

في حال صفرها وأقام على ذلك
 بينة وأقامت المرأة بينة ان
 الولي زوجهامنه بعد البلوغ
 بغير رضاها فالبينة بينة الرجل
 وان لم يكن لها بينة فالقول قول
 المرأة وقيل القول قول الزوج
 والاول اصح والبيع على هذا
 القياس حتى لو باع مال ولده
 ووقع الاختلاف بين الابن
 وبين المشتري فقال المشتري كان
 البيع قبل البلوغ وقال الابن
 لا بل كان بعد البلوغ فالقول
 قول الابن على اصح القوانين
 والبينة بينة المشتري وجنس
 هذه المسائل عند كورني
 متفرقات كتابنا هذا مثل شيخ
 الاسلام عطاء بن حزمه السعدي
 عن قال لا تزوجت ابنتي
 فلانة من ابنك فلان بكذا
 وقال الا تزوجتها لابني ولم يقل
 لابني فلان وله ابنان
 هل ينقض النكاح قال لا
 والحاصل انه لو قال زوجت
 ابنتي من ابنك وله بنت واحدة
 وقال الا تزوجت لابني وله ابن
 واحد صح لعدم الاستنباه ولو
 كان له ابنان وسمى الزوج البنت
 والابن وأطلق الاخر واقصر
 على قوله قبلت صح أيضا اما
 اذا لم يقتصر على قوله قبلت بل
 زاد وقال قبلت لابني ولم يسم
 الابن في الابتداء لا يصح في
 فتاوى القاضي ظهير الدين
 رحمه الله
 (في مسائل الطلاق)

من نسا نكحهن ان ارتبتم فعدتهن
 ثلاثة اشهر الى ان قال واللاتي
 لم يحضن والاقامة في حق الحيض
 خاصة حتى يتعدوا الاستبراء
 في حقها بالشهر وهو بالحيض
 لا بالطهر ثم ان كان الطلاق
 في اول الشهر يعتبر الشهر
 بالاهلة وان كان في وسطه في الا
 يام في حق التفرق وفي حق
 العدة كذلك عند أبي حنيفة
 رحمه الله ومنه ما يكمل
 الاول بالخير والمتوسعان
 بالاهلة وهي مسألة الاجارات
 ويقع طلاق كل زوج اذا كان
 بالغاً قافلاً ولا يقع طلاق الصبي
 والمجنون والناثم اقوله عليه
 الصلاة والسلام كل طلاق جائز
 الا طلاق الصبي والمجنون هذه
 الجملة في الهداية وفي النخبة
 طلاق الصبي غير واقع وكذلك
 طلاق المعتوه والمجنون وقيل
 في المحل الفاصل بين المعتوه
 والمجنون والعاقل ان العاقل
 من يستقيم كلامه واقواله
 وغيره نادر والمجنون منه
 والمعتوه من يختلط كلامه
 واقواله فيكون هذا غالباً وذلك
 غالباً فكانا سواء وفي المحل
 الفاصل بين المجنون والمعتوه
 والعاقل اقوال تنظر في طلاق
 الذخيرة وكذلك طلاق النائم
 غير واقع واذا طلق النائم امرأته
 في حالة النوم فخير بذلك
 بعد الانبياء فقال اجزت ذلك
 الحلاق لا يقع مع شيء ولو قال أدفع

اشارة الى ان التار يخ في الملك المطلق حالة الانفراد معتبر عنده ولكن الصحيح وهو
 المشهور من مذهبه انه غيره معتبر (هد) في مطلق الملك لو ارخ احدهما فقط يقضى
 للخارج عند ح وم وعند س رح وهو رواية عن ح رح يحكم للتاريخ سواء
 ارخ الخارج او ذواليد فالحاصل ان الخارج مع ذى اليد لو ادعيهما كما مطلقاً فالتاريخ
 اولى في كل الصور الا اذا برهن ذواليد على النتائج او سبق تاريخ ذى اليد وفيه وكذلك
 كل سبب للملك لا يتمكرر لانه في معنى النتائج كلبد وحب لبن ولو كان يتمكرر فمضى به
 للخارج وهو كبناء وقرس اقول على هذا ينبغي ان يقضى للخارج في دعوى الشراء لانه
 بما يتكرر ولو قال في دعوى الخراج عن من ذى اليد فقال المدعى عليه اني ابرهن انه
 ملكي وفي يدي عند سنة او نحوه يحكم للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره
 المدعى من التاريخ تاريخ خصيصة الخمار من يده لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق حال
 عن التاريخ فتاريخ ذى اليد وحده لا يعتبر عند ح رح في الملك المطلق كذا (ذ) وفي
 (جنم) برهن الخمار انه له منذ سنتين وبرهن ذواليد انه بيده منذ ثلاث سنين فهو
 للخارج لان ذاليد لم يبرهن على الملك وعن ح رح انه لذى اليد هذا في دعوى الخمار
 مع ذى اليد ملكه مطلقاً ولو ادعي النتائج يحكم بينة ذى اليد وكذا لو ادعي ذواليد نتائج
 والخمار ح ملكه مطلقاً وهذا الوجه يؤرخا فلو ارخا حكم لذى اليد ايضاً الا اذا خالف سنة
 لوقت ذى اليد ووافق لوقت الخمار فينتزح حكم للخارج ولو خالف سنة للوقتين لغت
 البينتان عند عامة المشايخ ويرك في يد ذى اليد على ما كان (شحن) كذا في رواية وهو
 بينهما نصفان في رواية (هد) لو اشكل سنة فهو بينهما (مت) لو اشكل سنة انما يقضى
 بينهما لو كان في يد ثالث اموالو كان في يد احدهما يقضى به لذى اليد (شهد) التاريخ
 في النتائج لغو على كل حال ارخا وهما سواء او احدهما سبق او ارخ احدهما فقط
 اذا الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه لتترجح بينته واثبات
 زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتائج لانه دعوى اولية الملك اقول فان قيل هذا ينافي
 ما مر في الخمار جوزى اليد حيث قال اذا خالف سنة لوقت ذى اليد ووافق لوقت
 الخمار يحكم للخارج فاعتبر التاريخ والايحكم به لذى اليد ينافي ايضاً مسألة
 الخمار حين لا يسميها اذ ارفقتا النتائج يحكم لمن وافق سنة تاريخه فاعتبر التاريخ والاي
 يحكم بينهما كما لو لم يؤرخا يقال لا منافاة لانه حكم كذلك لظهور كذب بينة احدهما
 بعدم الموافقة لا لاعتبار تاريخه فكاه ابرهن على النتائج الا احدهما ولو لكانه
 لا يخالو من الموازنة فانه اعتباري الجملة والامساك ظهر كذب الآخر لكن الغرض معلوم
 فلا اشكال (شهد) برهن الخمار جان على النتائج فلو لم يؤرخا او ارخا سواء او ارخ
 احدهما الا الآخر فهو بينهما لفضل المرجح ولو ارخا واحدهما سبق فلو وافق سنة لاحدهما

(قوله فتاريخ ذى اليد وحده لا يعتبر الخ) اقول انظر في السادس عشر مجد كلامي
 المسئلة اوسع من هذا

ذلك الطلاق لا يقع ولو قال او
 قعت ذلك يقع وكذلك لو ان
 رجلا طلق امرأته الصبي فقال
 الصبي بعد بلوغه اوقعت
 الطلاق الذي اوقعت فلان يقع
 ولو قال اجرت ذلك لا يقع هكذا
 في الفصل الثاني من طلاق
 الذخيرة وفي الفصل الاول من
 فتاوى القاضى الامام الاجل
 نضر الدين وفي او اخبار التعليق
 من طلاق فتاوى القاضى
 الامام نضر الدين صي قال ان
 شريفة كل امرأة تزوجها
 فهي مالتى فشرى وهو صبي
 فتزوج وهو بالغ فظن صهره
 ان الطلاق واقع فقال هذا
 الباطل ادى حرامت برهن قالوا
 هذا اقرار منه بالحرمه فحرم
 امرأته ابتداء وقال بعضهم
 لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه
 ما اقر بالحرمه ابتداء وانما
 اقر بالسبب الذى تصادقا
 عليه وذلك السبب باطل وبما
 يتصل بهذه المسألة ما ذكر في
 الذخيرة اذا جرى بين الرجل
 والمرأة خلع صير صحيح فآله
 رجل باذن جداني كرهت
 فقال نعم فهذا اقرار منه بالحرمه
 واقاراره حقه عليه وفي فتاوى
 القاضى الامام ظهير الدين
 رحمه الله تعالى مثل نعيم الدين
 عن خلع امرأته ثم تزوجها بعد
 ذلك ثم قال تو برهن حرامى بدان
 خلع هل تحرم عليه قال نعم
 لانه اخبارنا الا ان عليه حرام

فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما واشكل فهو بينهما الا ان لم يثبت الوقت فكأنما
 لم يثبتا وقيل فيها خالفهما ابطلت البيعتان اظهور كذبهما فلا يرضى لهما (بس)
 برهن على ذى اليد انه له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنه فاذا هو ثلاث سنين لا سمع
 دعواه لان سنه كذب شهوده هذا اذا لم يدع الخارج على ذى اليد فعلا أما لو ادعى عليه
 فعلا بان ادعى ذوا اليد نتاجا وادعى الخارج جانه له فصبه منه ذوا اليد او اجره او اماره
 او اودعه أى من ذى اليد فبرهنه نتاجا للخارج (شي) مماثل النتاج ما هو فى معنى
 النتاج كغزل كالت هولى غزله وقصبت منه منى وقات صاحب اليد هولى غزله فبرهنه
 حكم بينه الخارجة لما من دعوى الفعل كذا (شي) والمحصل ان بينه ذى اليد
 على النتاج انما ترجع على بينة الخارج على مطلق الملك أو على النتاج اذا لم يدع
 الخارج عليه فعلا كرهن وقصب ونحوه أما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فينتهه أولى
 كذا (ذ) وفي (بس) دابة يبيده خبره من آخراته له اجره من ذى اليد أو اماره أو
 رهنه منه وبرهن ذوا اليد انها له تجت عنده يقضى به الذى اليد لانه يدعى ملك النتاج
 والا ترى يدعى نحو اماره أو اجاره والنتاج اسبق من نحو رهن أو اعادة وهذا بخلاف ما فى
 (ذ) وفيها برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذوا اليد على نتاج يحكم له
 بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذوا اليد على الملك المطلق
 لا تقبل (خل) بيد بكر شاة برهن زيدا انها له ولدت فى ملكه وحكم له بها ثم برهن
 عمر وانها له ولدت فى ملكه يؤمرز يد باعادة البيعة اذا لولى قامت على غير عمره فلم تكن
 حجة على عمر وقلوا اعادة ما فهو أولى لانه ذوا اليد وان لم يعد فبهي لعمر والمضى فاذا قضى
 له ثم برهن زيدا على النتاج حكم له بها اذ برهن على شيء لو برهن عليه فى الابتداء كان
 احق به فكذا فى الانتهاء اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم لعمره
 ينبغي ان يحكم لبكر لانه ذوا اليد الاول فلو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثانى
 لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيدا يد
 بالنسبة الى عمر ووسيجى تايبده فى (فس) والله اعلم (ذ) لو اعادة المقضى له بالنتاج
 عينته حكمه وان لم يعد حتى قضى للمضى ثم اعادة قبل يقبل وينتقض الحكم ويسل لا

(قوله برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذوا اليد على النتاج فحكم له به) اقول
 يستدل به ذاهل جواب واحدة الفتوى ادعى ناظرو وقف على ناظرو وقف آخران الارض
 التى ييدل وحددها بجهة الوقف الذى انتمتكم عليه لا للوقف الذى ييدل فقام
 ذوا اليد البيعة انها للوقف الذى هو متكم عليه وعجز المدعى عن البيعة فحكم لوقف ذى
 اليد ثم برهن الخارج على ذى اليد انه يقبل ويحكم به بالوقفه ووجه الاخذ ان بينة
 الخارج على النتاج وان كانت مثبتة له الملك ولها اعتبار وحكم بها تبطل فكيف لا تبطل
 بينة ذى اليد فيما لم يحن بالملك المطلق وان حكم بها القاضى لان يده كافية مع عدمها اى
 البيعة فوجدها غير ملزم ولا حاجة فيها للحكم مع كونه قضاء ترك بظواهر اليد تامل

بذات الخناع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسعى في هذا النكاح بالغما ما باع لانها لا يصدق في حقتها وذكركر

في العدة اذا قال الزوج باذن خلع
الطلاق باقراره وهذا اذا لم
يسبق خلع أصلا فلا يسبق خلع
فاسد فقال ذلك بناء على ان
الخلع صحيح قال ظهير الدين
المرصيني رحمه الله تعالى
لا يقع وقال نجيم الدين النسفي
يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع
يدان خلع لا يصح عند
الكل وروايت في فوائد صدر
الاسلام طاهر بن محمود وجه
انه ذن لفظي كفت شوي كفت
ابن كفر است وحرمت ميان
ثابت شد ميان لفظ ثم تبين
ان ذلك اللفظ ليس بكفر حتى
من نجيم الدين النسفي رحمه الله
انها لا تحرم وفي طلاق
فتاوى الفاضل الامام فخر
الدين امرأة قالت لزوجها من
وكيل موهنته فقال هستي فقال
طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج
بالفارسية تو بر من حرام كشتي
باراجه دابا بود فتر قائم اراد
الزوج ان يراجعها قالوا يستل
من نيتة ان قال نيت به
التوكيل بالطلاق ولم ينو
العددين بواحدة وهذا
الجواب انما يصح على قول
أبي يوسف ومحمد رحمه الله
أما على قول أبي حنيفة رحمه
الله قالوا لا يقع شيء بناء على ان
الوكيل اذا خالف أمر الموكل
لا يصح عمل الوكيل وعليه
الفتوى كذا ذكر هذه المسئلة
في فصل الطلاق الذي يكون

(خ) المقتضى عليه بتناج أو ملك مطلق لو برهن على التناج أو على التلق من المدعي تقبل
(ج) المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته أو التناج
(هـ) ادعى ذوا اليد تناجا أيضا ولم يبرهن حتى يحكم به المدعي بالتناج ثم يبرهن
المدعي عليه على التناج لا ينتقض المحكم الاول (بس) برهن ان قاضي بلدة كذا
قضى له بشهادة شهود شهدوا انه له وبرهن ذوا اليد انه له ولد في ملكه يقضى به
اصحاب القضاء (خ) برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذا القرن في ملكي وبرهن
ذوا اليد على مثله يحكم به المدعي لانها ادعيان في الامتلاك باللقا يقضى به المدعي
ثم يبرهن حق القرن تبعا (فش) ادعى انه ملكه فقال ذوا اليد او دعني به فلان ولم يبرهن
على الايداع حتى قضى للمدعي ثم جاء المودع وبرهن على التناج ومدعي الملك المطلق
برهن على التناج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ المدعي ذوا اليد وبرهن على التناج فهو
له ويده في الحال ثابتة بالمحكم والمودع لم يبرهن على انه كان المودع ليثبت يد السابق
اي صير المودع ذوا اليد بواسطة يده ودهه فلذا يقضى له حتى لو برهن المودع اني اودعته
يقضى بالتناج للمودع فظهر ان المحكم الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على ضير
نخصم ولم يكن نافذا وهذه المسئلة تدل على ان دعوى التناج بعد دعوى مطلق الملك
يصح (خل) برهن كل من الخارج وذوا اليد على تناج في ملك باءه حكم لذى اليد
اذ كل منهما خصم من بائه فكان بائه محضرا او ادعييا ملكا بتناج فانه يحكم
لذى اليد كذا (ذ) برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذوا اليد انه له ولد في ملك
بائه حكم به لذى اليد لانه خصم من تلقى الملك منه ويده يد المتلقي منه فكانت محضرا
وبرهن على التناج والمدعي في يده يحكم له كذا هذا الوادعي الملك بتناج فلو
ادعى الخارج وذوا اليد بسبب نحو شراء وارث وشبهه فلا يخلو اما ان يدعي بالتلقى الملك من
جهة واحدة من جهة اثنين فلو ادعيها من جهة واحدة وبرهنها حكم به بهذا السبب الذي

(قوله ادعى ذوا اليد تناجا أيضا الخ) أقول قال الشيخ زين في معر في شرح قوله ولو برهن
الخارج على ملك مورخ وتاد يخذي اليد اسبق او برهن على التناج اطلق في قوله
ولو برهننا فعمل ما اذا برهن الخارج فقط على التناج وقضى له ثم برهن ذوا اليد فانه يقضى
له ويطلق القضاء للاول كما في خزائن الاكل ثم نقل (ما) عن العدة المرموز فيها (عد)
وأقول الظاهر ان ما في الخزانة هو الرابع كما يشهد له الاقتصار عليه في العمادية
والبرازية وغيرهما فاذا ردنا في المسئلة ان شئت والله تعالى أعلم (قوله فكان
بائه محضرا الخ) أقول دل هذا على ان بائع البائع كذلك وكذلك واهب البائع
و بائع بائع البائع وان كثر وقد اقيمت بذلك في واقعة الفتوى ادعى خارجا كذبا على
ذو يدانه ملكه فادعى ذوا يده انه اكد يشه اشترى من فلان وفلان اتبته من فلان وهو
ابن فرسه ولد في ملكه تامل (قوله فلو ادعى الخارج وذوا اليد بسبب الي قوله بهذا
السبب) أقول اي يحكم لذى اليد بسبب هذا السبب

اليد لولم يورخا او ارخا سوا فلوارخا وتاريخ احدهما سبق فهو اولي ولو ارخ احدهما
 فذو اليد اولي اذ وقت الساكت يحتمل فلا يتنقض قبضه بشك ولو كان المبيع في يد
 بائعه ولا احد المدعيين تاريخ فالنوخ اولي اذ لا مزاحم في وقته استفتي عن برهن انه شراء
 من زيد وادعي ذواليد شراء من زيد هل يقبل ينبغي ان تقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء
 قبل بيته فكذا في الانتهاء وصار كما لو ادعي النتاج وقدر اقول ينبغي ان يكون
 فيه خلاف على ما مر في (ذ) وينبغي ان لا تقبل بينه على ما مر في (عده خ) قال
 (شي) وهما الدين في فصوليهما ذكر في الهداية او اتعيا المالك بسبب نحو الشراء من
 واحد وارخ احدهما الاخر يقضى لاورخ اذا اتفقا ان المالك لا يتلقى الا من جهته فاذا
 اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراعيه ولم يذكر فيه ان المبيع في
 يدهما او في يد احدهما او في يد غيرهما وهذا خلاف ما ذكر في (ذ) انه لو ارخ
 احدهما الاخر فنوا اليد اولي اقول ذكر في الهداية قبيل ما نقله بورقة بالتقريب
 ما توافق ما ذكر في (ذ) ويخالف ما جلا عليه كلام الهداية والمراد بما نقله غير
 ما جلا عليه يعرف بالتامل في الهداية وشروحا حيث قال ولو لم يذكر تاريخا ومع
 احدهما قبض فهو اولي الى قوله وكذا لو ذكر الاخر وقتا لم يحصل ان ما نقله محمول
 على تفصيل مرتبه بورقة ولكنه يفهم الاطلاق من ظاهره ويمكن ان يراد به
 الاطلاق تعرضا للرواية الاخرى والله اعلم (س) اجعوا ان الخارج وذا اليد
 لو اثبتا الشراء من واحد وارخ احدهما الاخر فذو التاريخ اولي (فش)
 ذواليد اولي (قت) ذواليد اولي اذ تاريخ الخارج في حقه مخبره والقبض في حق
 ذي اليد معين وهو دليل على سبق صدقه والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ
 الخارج اسبق يحكم للخارج (ت) برهنا على الشراء من واحد والمبيع في يد البائع
 وارخ احدهما الاخر فذو التاريخ اولي ولو ارخ احدهما الاخر لكان شهدا
 على معاينة القبض فالثبوت له بمعاينة القبض اولي ولو شهدا باقرار البائع بالقبض فذو
 التاريخ اولي هذا اذا كان المبيع في يد البائع ولو كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو
 اليد اولي اذله يد معين وللاخر خبر وليس الخبر كالعيان ولو كان المبيع في يد بائعه
 فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الاخر على الشراء وانه قبضه
 منذ شهر ايام فذو الوقت الاول اولي ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ
 شهر ايام باخذه الاخر منه اذ بيته اثبتت سبق يد ولو برهن من ليس بيده انه قبضه
 منذ شهر وبرهن ذواليد على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر شهوده
 القبض فالمبيع له اذ بيده في الحال بدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري
 انه قبل قبض الخارج او بعده فاعتد البيتان وترجع ذواليد بيده القائمة في الحال ولو كان
 المبيع في يد بائعه ولم يوقم الشراء او برهن احدهما على قبضه منذ شهر والاخر على قبضه
 ولم يوقت فذو الوقت اولي اذ القبض امر حادث فيحكم بحلونه من وقت القضاء به الا ان

أهل التملك وانما الاشكال
 في المحنون والصبي الذين لا
 يعقلان لانهما ليسا من أهل
 التملك فينبغي ان لا يصح
 جعل الامر بيدهما لان
 جعل الامر باليد عليك الا ترى
 انه لا يصح سائر التملكات
 من - ما فكذا هذا النوع من
 التملك والوجه في ذلك ان
 التفويض الى الصبي والمحنون
 ان كان لا يصح باعتبار التملك
 يصح باعتبار التعليق لان
 في التفويض تعليقا معني
 مكانه قال لامرأته ان قال
 لك هذا الصبي او هذا المحنون
 انت طالق فانت طالق ولو
 صرح بذلك ثم قال ذلك الصبي او
 ذلك المحنون لما انت طالق اليس
 انها تطلق كذا هنا ويقتصر على
 المجلس لانه تعليق في ضمن
 التملك يقتضى جوابا في المجلس
 الا ترى انه لو قال لها ان قال لك
 هذا المحنون في هذا المجلس انت
 طالق فانت طالق فانه يصح
 ويقتصر على المجلس كذا هنا
 قال رحمه الله تعالى ومن هذا
 التعليل استخرجنا جواب مسألة
 صارت واقعة الفتوى وصورتها
 اذا قال لامرأته وهي صغيرة
 امرتك بسلك ونوى الطلاق
 فطلقت صح ووقع الطلاق لان
 تقدير كلامه كانه قال ان طلقت
 نفسك فانت طالق ولو صرح
 بذلك وطلقت نفسها اليس
 انها تطلق كذا هنا وفي فتاوى
 الامام غير الدين الصغيرة المسئلة اذا كانت تحت زوج واراد ابوها عن الاسلام تبين من

زوجها فان محققا بها يد ارحب ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبين الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم فميس ابوها وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبين الصغيرة من زوجها ولو فميس الابوان بائنت من زوجها وان لم يلقا بها يد ارحب مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبانت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينان الايمان ولا تصف بائنت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانتا ارتدت ولهذا اختار الاتقياء والصلحاء استيفاف المرأة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيفاف على وجه الاستيفاف ليسير الوصف عليها وقد ذكرنا هذه المسائل في مسائل النكاح والصبي الذي يعقل يصح ارتداده ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد وجهما الله وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا باع الصبي طائلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا لانه لا يقتل كما ذكره على الاسلام اذا سلم ثم ارتد تصح رده ولا يقتل صبي نصراني في زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام ما اذا عقل يعرض عليه الاسلام

يظهر قدم الا تحرق في كل هذه الفصول لو وقتا لشرع وقت احدهما سبق فلا سبق اولي اذا اشترى بامر بالاشراء صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه (فش) الخسارج وذوا اليدوا دعيا ارحب من واحد ذوا اليدوا في كافي الشراء هذا اذا ادعى الخسارج وذوا اليدوا للملك من جهة واحد فلو ادعيا من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد بخلاف مالوا دعيا من واحد فانه يقضى ثمة لذى اليد الا اذا سبق تاريخ الخسارج وقال عماد الدين في فصوله والفرق في الهداية ولو كان تاريخ احدهما سبق فهو اولي كما لو حضر البائنتان وبرضا وارضا واحدهما سبق تاريخها والمبيع في يد احدهما يحكم للاسبق كذا هنا اذ كل من المشتريين خصم عن ياتيه اقول ذكر مسألة الاثنين في الهداية حيث قال وان اقام كل واحد منهما بيعة على الشراء من الخسارج ولم يصرح ثمة في صورة الاثنين بمسئلة الخسارج وذوا اليد صرح بالفرق المذكور ثمة غير الفرق المطلوب هنا بل ما يفهم من اضلاقه مخالف لما ذكره هنا فان صاحب الهداية اشارة الى انه لا عبرة بسبق التاريخ في صورة الاثنين بخلاف ما هنا (كف) ولو برضا على الشراء من اثنين وتاريخ احدهما سبق اختلفت روايات الكتب هنا ذكر في الهداية يشي الى انه لا عبرة بسبق التاريخ في (س) ما يدل على ان الاسبق اولي ذوا اليدوا الشراء كل منهما من رجل او من واحد وارضا واحدهما سبق تاريخها فلا سبق اولي اقول فلا وجه لاحالة الفرق على الهداية فالفرق ما ذكر في (فش) وهو ان مالوا دعيا تلقى الملك من اثنين فكل منهما يحتاج الى اثبات الملك لبائنته وكان البائنتين حاضر او الدار في يد احدهما وادعيا ملكا مطلقا وبرضا يحكم للخسارج فكذا هنا واما لو ادعيا تلقى الملك من واحد فكل منهما لا يحتاج الى اثبات ملك بائنته لثبوت ملكه بتصادمهما وانما يحتاج كل منهما الى اثبات الاتقال الى نفسه بسبب الشراء وذوا اليد بيئته اثبتا كذا الشراء من واحد بالاشراء اذ انعذر الجمع واقول لو ادعيا من اثنين وارضا واحدهما الا لا تحرق يبغي ان يحكم للذو عند

(قوله ولو برضا على الشراء من اثنين وتاريخ احدهما سبق اختلفت روايات الخ) اقول والعملة تجمع المسائلين أي مسئلة الخسارجين ومسئلة الخسارج وذوا اليد والحاصل ان صاحب الهداية اشار الى عدم اعتبار التاريخ في الثانية وصرح بعدم اعتبار التاريخ في الاولى بقوله وكان البائنتين حاضر او ادعيا ملكا مطلقا وبرضا يحكم للخسارج يجرى على صورة الخسارج وذوا اليد فتنبه وكن على بصيرة فتم خلطت مسائل الباب على كثير والله تعالى الموفق للصواب وفي التا تاريخانية في نوع آخر من هذا الفصل في دعوى الخسارج مع ذي اليد الملك بالسبب من جهة غيرهما وان ادعيا تلقى الملك من جهة اثنين فانه يقضى للخسارج بخلاف ما اذا ادعيا تلقى من واحد ولم يورثا وارضا على السوي اراخ احدهما دون الاخر حيث يقضى لذى اليد وهذا موافق ما اشار اليه في الهداية تأمل

النكاح هذه الجملة في طلاق
 قساوى قاضى خان قبيل
 فصل اللعان وذ كرهه الله
 في فصل الخلع من طلاق فتاويه
 واذا خلع الرجل ابنته من
 زوجها وهى صغيرة فان ضمن
 الاب تم الخلع بقبوله ويكون
 صداقها على الزوج ثم يرجع
 الزوج على الاب وان لم يضمن
 الاب لا يجب المال لاهل
 الاب ولاهلى الصغيرة كمالو
 كانت كبيرة وهل يقع الطلاق
 ان قبضت الصغيرة يقع كمالو كان
 الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب
 عقد الخلع اختلف المشايخ
 في وقوع الطلاق لاختلاف
 الرواية والصحيح انه يقع لان
 لسان الاب كلسانها وان كان
 الخلع بين الزوج وام الصغيرة
 ان اضافت الام البذل الى
 مال نفسها وضعت يتم الخلع
 كمالو كان الخلع مع الاجنبى
 وان لم تصف ولم يضمن هل يقع
 الطلاق كما يقع في خلع الاب
 لارواية فيه والصحيح انه
 لا يقع وان كان العاقد اجنبيا
 ولم يضمن البذل هل يتوقف
 الخلع قال بعضهم ان كانت
 الصغيرة تعقل العقد وتعتبر
 يتوقف الخلع على قبولها
 وقال بعضهم لا يتوقف ولو
 اختلت الصغيرة التى تعقل
 وتبر من زوجها هل صداقها
 يقع طلاق بائن ولا يسقط
 الصداق ولو وصفت

س روح والخارج عندهما كما اختلفوا في الملك المطلق اذا لامر في دعوى التلق
 من الاثنين يؤول الى حكم دعوى الملك المطلق كما يعرف من الفرق واقول يتراعى الى ان
 الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلق من اثنين اذ لا تاريخ لا يتداها ملك
 البائعين فتاريخ المشتري للملك لا يعتد به مع تعدد البائع فصار كما هم ما حصرنا او برهنا
 على مطلق الملك بالتاريخ فعلى هذا لا يلزم ان يحكم للتورخ على قول ابى يوسف ايضا
 فلا برد الاعتراض السابق (بد) لو ادعى الشراء من اثنين وادعى ملك البائعين يعتبر
 بالاجماع ولو ادعى الخارج وذواليدان ثامن اثنين فالخارج اولى كان الشراء كذا
 (فش) وفي (بد) ادعى ذواليدان ثامن ابىه وادعى الخارج مثله وبرهنا يصححكم
 للخارج عند الكل ولو ادعى تاريخ احدهما سبق حكم للاسبق عند سوس
 وعند محمد رحمه الله حكم للخارج ولو ادعى سواه فهو للخارج (ذ) الخارج وذواليد
 لو ادعى الشراء من اثنين وادعى تاريخ احدهما جهالة بان برهن انه شراء من زيد
 منذ سنة وبرهن ذواليدانه شراء من بكر منذ سنة واكثر ولا يحفظون الفضل حكم
 للخارج وكذا لو برهن ذواليدانه شراء من بكر منذ سنة او سنتين شكاوا في الزيادة
 حكم للخارج وهذا اذا ادعى الملك بسبب فلو ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا
 بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا بسنة وادعى ذواليدانه ملكا بسبب الشراء من بكر
 منذ سنتين وهو عليه حكم للخارج لان ذواليدانه خصم عن بائعه في اثبات المثل له ليمكنه
 الجرا الى نفسه فكان بائعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده اذ يد
 المشتري يد بائعه في التقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا وهكذا لو برهن
 الخارج على الملك بسبب مؤرخا بسنتين وبرهن ذواليدانه ملكه مطلقا مؤرخا بثلاث
 سنين فهو للخارج ايضا اذا ادعى الخارج خصم عن بائعه على ما عرفكاته حضر وبرهن على
 مطلق الملك وبرهن ذواليدانه على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا اقول على ما عرفي (كف
 فش) من ان الاسبق اولى في التلق من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى ههنا ايضا
 فينبغي ان يكون قيهر وايتان والله اعلم ثم لو برهن المدعى والمدعى عليه على ما ادعى من
 هذه الوجوه وادعى الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكرا لآخر تاريخا اقدم لكن لم
 يبين التاريخ بخيان برهن انه شراء من بكر منذ شهر وبرهن الاخر انه شراء من بكر ذلك
 قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في (فشين) انه يشبهه السابق فانه قال
 لو ادعى الشراء من واحد وبرهن الخارج ان شرائه اسبق ولم يورخ ذواليدانه فها من
 الخارج يكفي للسبق اقول على هذا ما عرفي (ذ) من انه لو برهن انه شراء من زيد منذ سنة
 وبرهن ذواليدانه شراء من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السابق ويحكم لمدى
 اليد على رواية اعتبار السابق في صورة التلق من اثنين (فشين) في دعوى النكاح

(قوله في صورة التلق من اثنين) اقول يعني سواء كانا خارجين او احدهما خارجا
 والاخر دايدا

الصغيرة وكذا بالخلع فعلى الو كبل فيه وروايتان رواية بصح التوكيد ويتم الخلع

يقبول الوكيل كما يتم الخلع
 الطلاق كما لو كان الخلع من
 الاجنبي قال واذكر الخصاص
 في المحيل ان الاب اذا خاع
 ابنته الصغيرة على صداقتها
 ان علم الاب ان الخلع غير لها
 بان كانت لا تحسن العشرة مع
 الزوج نفالها على صداقتها
 على قول مالك رحمه الله يستط
 الصداق من الزوج فان قضى
 القاضى بذلك نعت قضاؤه
 لانه قضى في موضع الاجتهاد
 وان خاع الاب على ابنته
 الصغير لا يصح لانه تعليق
 للطلاق بالتبول فلا يصح كما
 لا يصح من الصغير ولا يتوقف
 خلع الصغير على اجازة الاب
 هذه الجملة في فتاوى
 القاضى الامام فخر الدين
 ورايت في كشف الغوامض
 للفقهاء في جعفران الاب اذا
 خاع ابنته الصغيرة على قول
 محمد بن سنان الطلاق وانع
 يقبول الاب وان لم يضمن
 الخلع ولا يجب الخلع عليها ولا
 صلى ابيها وذكروا قول
 آخر ان الخلع واقع يقبول الاب
 والخلع عليه واجب وان لم
 يضمن وفي باب الخلع من الميسرة
 ولو طلق الصبية عمال يكون
 رجعي وفي الامة يكون بائنا
 لان الطلاق على مال في حق
 الامة صحيح ولا كنه مؤجل وفي
 حق الصبية غير مال وذكروا
 الدين في المشاوع الصبية اذا
 اجتمعت من زوجها الكبير فان

قال أحدهما تركا من يشترى يوده است بهمين قد يسنده باشد چون تاريخ معين ذکر
 نمکنند کر بر همین لفظ گواه گذارند بحکم له بها (فظ) أن الخراج وذالید
 ادعیاً الشراء من واحد ولم یؤرخا فقال أحدهما بیع من یستخرار بیع تو بوده است
 و برهن علی هذا فهو اولی من الآخر (ند) لا ینبئ السبق بهذا القدر لانی البیع
 ولا فی الذکاح مالم یقولوا ان مقدمه کان فی رجب سنة کذا وعقد الاخر کان فی شعبان
 تلك السنة ثم قال مشایخنا المتقدمون كانوا یقولون السبق ینبئ بهذا القدر بلا بیان
 واسکنوا وجدنا فی بعض الشروط انه لا بد من بیان التاريخ ونحن هل ذلك أقول الا صوب
 مندی أن ینبئ السبق بهذا القدر اذا الغرض ان یظهر الامر للقاضی وهذا القدر یکفی
 فیہ (عی) ادعی هینا أنه له شراه من زید بتاريخ کذا فبرهن ذوالیدان زید انک اقرب
 شرائک ان هذا العین ملک أخیه وصدقه أخوه وانا شریته من الاخ ولم یبین تاریخ الا قرار
 یجوز ویکفیة قبل شرائک (ذ) عین یید ثالث فادعاه رجلان فبرهن کل منهما انه ورثه
 من أبیه فلوم یؤرخا أو ارناسوا فهو بینهما نصفان ولو کان تاریخ أحدهما اقدم فهو
 لادیه هما علی قول حرج آخر وهو قول أبي یوسف رحمه الله آخر هو بینهما علی قول
 حرج آخر وهو قول سرح أولا أقول الا صوب عندی أن لا یعتبر التاريخ فی دعوی
 التلقی من اثنين مالم یؤرخ ملک من انتقل المثلث من جهته لان المتلقى من جهتهما
 کانهما حاضر او ادعی بال تاریخ الخ (شعی) لو ارناسوا المثلث ورنیما یعتبر سبق التاريخ
 وفاقا (ذ) هذا لو ارناسوا ولو ارناسوا أحدهما لا الا تقر قبل هو للورخ عند فی حنیفة و س
 وقیل هو بینهما نصفان عند حرج وعلی قول سرح هو للورخ وعلی قول حرج هو لقب
 الورخ وقیل هو بینهما وفاقا وقال حرج أولا هو للورخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاریخ
 فی تلقی المثلث من اثنين اذا ارناسوا أحدهما اذ ارناسوا ملک لاملک من يتلقى من جهته فكان
 المتلقى من جهتهما ادعی المثلث و ارناسوا أحدهما وثمة یقضى بینهما ویرسطة اعتبار التاريخ
 کذا هاتهما هذا لو ادعی ارناسوا من اثنين فلوا ادعی الشراء من اثنين والدار یید ثالث فلوم
 یؤرخا و ارناسوا فهو بینهما ولو ارناسوا أحدهما سبق فهو علی ما مر من الاختلاف فی
 الارث ولو ارناسوا أحدهما الا الاخر فهو کما مر فی الارث کذا (ذ) وفي (هد) برهن الخراجان
 علی الشراء من اثنين و ارناسوا أحدهما الا الاخر فهو بینهما بخلاف ما لو برهننا علی الشراء
 من واحد فانه للورخ ولو برهن الخراجان علی الشراء من واحد فلوم یؤرخا أو ارناسوا
 فهو بینهما او یخیر کل منهما اخذ نصفه بنصف الثمن او ترک فلو قضی بینهما فانی أحدهما
 لیس للاخر الا نصفه الا ان یأی أحدهما قبل الحکم فاللاخر اخذ كله بكل الثمن (ند)
 اقرار البائع لاحدهما لا یعتبر لانه شهادة علی قول نفسه لو ادعی الخراجان الشراء من
 واحد علی ثالث و برهننا فهما سواء ولو ارناسوا أحدهما الا الاخر فاما الورخ اولی (فتین) لو
 شهد البائع بالمثلث شریه والعین فی ید غیره بان قال هذا العین ملک لانی بعته منه او
 قال کان ملک لانی فبعته منه فلو کان المدعی الشراء منه لا یقبل لانه شهادة علی قول
 نفسه هذا لو ادعی الخراجان ملکا بسبب فلوا ادعی ملکا مطلقا ولم یؤرخا أو ارناسوا

فهره
 كان بلفظ الخلع فهو بائن وان كان بلفظ الطلاق فهو

فهو بينهما ولو ارضاوا احدهما اقدم فهو لا قدمهما فان رجعا على قول ح دح وهو قول
 ابي يوسف رجح آخر او قول م دح او لا وعلى قول س رجح لولا وهو قول م دح
 آخر ايقضي بينهما ولا عبرة للتاريخ وبه اخذ (ض) وفي (ح) يقضي لاسبقهما تاريخا
 بلا خلاف وبه اخذ (ض) وجه عدم العبرة للتاريخ عند م دح على تلك الرواية هو ان
 دعوى الملك المطلق دعوى اولية المثلث من حيث الحكم كدعوى التنازع والتسار يخ في
 دعوى التنازع لقوعه على كل حال ارضا سواء او مختلفين او لم يورثا او ارجح احدهما فقط
 كذا (شهد) وفي (قد) ولو كان العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل
 منهما مذهبهما في يد صاحبه مدعى عليه في يده فلو ارجح احدهما الا آخر فهو
 بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ فيه وعلى القول الذي
 يعتبره فيه فهو للثورخ عند م دح وغير الثورخ عند م دح ادعي اعينا بيد آخر فبرهن
 احدهما انه شراء من زيد وبرهن الاخر انه ارتنه من زيد ولم يورثا او ارضا سواء فالشراء
 اولى ولو ارجح احدهما الا آخر فالثورخ اولى ولو ارضاوا احدهما اقدم فهو اولى ولو كان
 العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما
 هبة وقبض من زيد وادعى الاخر شراء من زيد ولم يورثا او ارضا سواء فالشراء اولى وكذا
 في جميع ما مر في الرهن ولو كان العين بيدهما فهو بينهما الا ان يورثا او احدهما اقدم
 فهو الاقدم والصدقة مع الشراء كالمهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهيئتان في حكمه حكم
 ما اجتمع الشراآن والحكم فيه ان المدعى لو كان بيدهما اقرهنا على الشراء من واحد ولم
 يورثا او ارضا سواء فهو بينهما ولو ارجح احدهما الا آخر فالثورخ اولى ولو ارضاوا احدهما
 اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد ادعي الشراء من
 واحد ودعوى حكمة ما قول قوله فالثورخ اولى مخالف لما مر في (ح) من ان العين لو كان
 بيدهما فهو بينهما الا اذا ارضاوا احدهما اقدم فهو لا قدمهما ونظير في توجيه القولين
 ان كل واحد من صاحبي اليد ويد في نصفه خارج في النصف الاخر في حكمهما حكم ذي
 اليد مع الخارج وقد مر ان الخارج وذو اليد ارجح احدهما الا آخر فالثورخ اولى في رواية
 فيصل مايم القول المذكور هنا وذو اليد اولى في رواية فيصل عليها قول السكاكي
 فاستقام القولان على الروايتين والله اعلم ولو اجتمع الرهن والمهبة او الصدقة فالرهن اولى
 عند استواء الحجته فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه او باليد فهو له ولو اجتمع الهبة مع
 القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراآن ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن وصدقة
 فالنكاح اولى اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استوتا بان تكون

(قوله والصدقة مع القبض الخ) اقول دخل في الصدقة دعوى الوقف (قوله اقول لو
 اجتمع نكاح وهبة الخ) اقول قال مولانا الشيخ محمد الغزالي قد كتب شيخنا رحمه الله تعالى
 في حاشيته على هذا الكتاب انه وهم لانه فهم ان المراد لو تنازعا في امة احدهما ادعى انها
 ملكة بالمهبة وآثر انه تزوجها وليس مرادهم وانما المراد من النكاح المهر كما مر به في

الصداق يصح الخلع ويقع
 الطلاق سواء كان العاقد
 ابا او اجنيا واذا بلغت ترجع
 بالصداق على الاب ولا ترجع
 على الزوج قال شمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله وقال
 بعضهم ترجع على الزوج اذا
 بلغت ثم الزوج يرجع على
 الاب وان لم يضمن الخالع
 الصداق لا شك انه لا يستط
 الصداق لانها صغيرة وهل
 تقع البيئونة ان قبلت الصغيرة
 عقد الخلع وكانت تعقل بان
 تعبر بقع الطلاق اتفاقا وان
 لم تقبل الصغيرة عقد الخلع
 هل تقع البيئونة ان كان
 الخالع اجنبيا ولم يضمن
 لا تقع البيئونة بالاتفاق وهل
 يتوقف على اجازتها بعد
 البلوغ تهكلموا فيه قال
 بعضهم لا يتوقف ونص
 الخصاص على هذا في شروطه
 وان كان العاقد ابا ولم يضمن
 هل يقع الطلاق فيه روايتان في
 رواية يقع وفي رواية لا يقع ومن
 في حيل الاصل انه لا يقع ما لم
 يضمن الاب الدرك للزوج بقدر
 تمام هذا في الذخيرة وقد
 كتبت مسائل خلع الصغيرة على
 الاستقصاء في كتاب الفصول
 وخلق الصغيرة حيل منها
 ضمان المهر وحيلة اخرى ان
 يحيل الزوج الصداق على
 الاب حتى تفرغ فتمتة الزوج
 منه ويجب ذلك للصغيرة على

من الهيل والغالب ان يكون
الملاة ينفي ان يصح ايضا
كذا ذكره صدر الاسلام ابو
اليسر في باب الخلع من الميسوط
وذكر المحاكم في شروطه
حيلة اخرى وهي ان يقر الاب
بقبض صداقها ونفقة عدتها
ثم يطلقها الزوج طلاقا بائنا
قال هذا حكم يختص بالاب
بخلاف سائر الاولياء لان الاب
يهيأ قراره بقبض صداقها
ويسير الزوج في الظاهر
ولا يعمل اقرار غيره ولو اراد ان
يكتب في هذا كتابا يكتب اقرار
الزوج بالطلاق البائن ويكتب
اقرار الاب بقبض صداقها
ونفقة عدتها كذا ذكر
الحاكم في الشروط وفي فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين رحمه
الله في فصل النسب الصغيرة اذا
طاعت بعد الدخول بها ثم
ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها
بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت اسنة
اشهر فصاعدا لا يثبت النسب
وان كان لاقل من ستة اشهر
يثبت والطلاق البائن والرجعي
سواء بخلاف الايسة الممتدة
اذا ولدت يثبت نسب ولدها
في الطلاق الى شئين اقرت
بانقضاء العدة ولم تقروا الفرق
ان الايسة اذا ولدت تبين انها
لم تكن ايسة بل كانت من
ذوات الاقرار والجواب في
ذوات الاقرار ما قلنا ولا
كذلك الصغيرة لانها بالولادة

منكوحه لذاهبه للاخر بان يهب امته المنكوحه فيبني ان لا تبطل بيعة ائمة حدوا
عن تكذيب المؤمن وجماله على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع
النكاح والله اعلم وفي كل هذه الصور ولو ارجا واحدهما اقدم فهو اولي ولو كان العين بيد
احدهما في المسئلة المذمومة فهو اولي الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فهو
للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا سبق احدهما تاريخا فهو له ولكن هذا في
الشراء والهبة والصدقة يستقيم اذا الشيوخ الطاري لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه
الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذا الشيوخ الطاري يفسد فيبني ان يقضى بالكل
لمدعي الشراء فيما اذا جمع رهن وشراء لان مدعي الرهن اثبت رهنه فاسد بالشيوخ فزرد
بينه فصا وكان مدعي الشراء انفرادا بقامة البيعة وهكذا جعل (خه) الهبة مع الشراء
قال انما يصح ان يقضى بينهما لو كان المدعي مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضى بكماله
لمدعي الشراء لما في الرهن ثم قال والصحيح في الهبة ان يقضى بينهما احتل القسمة
اولا اذا الشيوخ الطاري لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن كذا (ذ) اقول
النكاح من جملة الصور المذمومة فلا يستقيم فيه ايضا لانه لا يقبل القسمة فان قيل يمكن
المجموع بينهما ان تكون منكوحه لذاهبه لاخر مثلا اقول هذا ممكن ولكنه غير
ما ذكره والكلام في ما ذكره من ان يكون المدعي بينهما بعضه لداو بعضه للاخر
وفيه هذا الوادعياتي المالك من جهة واحد بسببين مختلفين فلو ادعيهما من جهة اثنين
بسببين مختلفين بان ادعي احدهما هبة والاخر شراء لو كان العين في يد ثالث او بيدهما
او بيدهما في كونه كحكم مالوا دعيهما ملكا مطلقا في كل منهما يثبت المالك المطلق
لداو كنه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المالكين ادعيهما ملكا مطلقا وبرهنا في
كل موضع ذكرنا في دعوى المالك المطلق انه يقضى بينهما ما في كذا هنا كذا (ذ) وفي
(بس) عين بيده برهن آخر انه شراء من زيد وبرهن آخر ان يكر او هبه فهو بينهما ولو
برهن على التلق من واحد فالشراء اولي اذ تصادقا على انه لو اقدم في النزاع في السابق
فالشراء اسبق لانه لما يتبين سبق احدهما جعله كانهما وقاما ولو تقارن كان

الكتاب يعني الكثر فانه قال والشراء والمهر سواء قال وكذا قال في الهيل والشراء اولي
من النكاح عند محمد وعند أبي يوسف هما سواء لمجد ان المهر صلة من وجه الخ فقد
أطلق النكاح و اراد المهر وعما يدل على ما ذكرناه ان العمدادى بعد ما ذكر ان
النكاح اولي قال ثم ان كانت العين في يد احدهما يقضى بها بينهما انصافين الا ان يورخا
وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له اه فكيف يتوهم ما قل ان الكلام في المنكوحه
بعد قوله تكون بينهما نصفين فيما اذا كانت في ايديهما فانما هو الكلام ازال اللبس
واوضح كل تخمين وحكم بغلط الجامع صف الله تعالى عنه وينبغي انهما لو تنازعا
في الامة ادعى احدهما انها ملكه والاخر انها منكوحته وهما من رجل واحد
وبرهنا ولا مرجح ان يثبتا اعدم المناقاة تكون ملكا له منكوحه للاخر كما يحتمل الجامع
ولم اصرح بما اه كلام القرى

ذكرناه مع أخواته في مسائل
 الآباء في متصرفات كتاب
 الفصول وفي باب نبوت النسب
 من فتاوى رشيد الدين صبي ابن
 هشرنين تزوج امرأة وجاءت
 بولد لا يثبت النسب لان ادنى
 مدة البلوغ اثنا عشر سنة
 رجل تزوج امرأة وجاءت بولد
 فاختلعا فقال الزوج تزوجتك
 منذ شهر وقات لا يل منذ سنة
 فالولد ثابت النسب من الزوج
 فان تصادقا على انه تزوجها
 منذ سنة لم يثبت النسب
 منه فان اقامت البيعة على تزوجه
 اياها منذ سنة قبلت وهذا
 الجواب صحيح مستقيم فيها اذا
 اقام الولد البيعة بعدما كبر اما
 اذا كان فيام البيعة حال صغر
 الولد فقد اختلف فيه المشايخ
 قال بعضهم لا تقبل البيعة
 ما لم ينصب القاضي خصما
 عن الصغير لان النسب
 حتى الصغير ينصب عنه
 خصما لتكون البيعة قائمة
 عن هو خصم وقال بعضهم
 لا حاجة الى هذا التكليف
 والقاضي يسمع البيعة من غير
 ان ينصب عنه خصما بناء على
 ان الشهادة على النسب تقبل
 حسب تدون الدعوى وهذا فعل
 قد اختلف فيه المشايخ بعضهم
 قال تقبل وبعضهم قال لا تقبل
 رجل زوج ابنة وهو صغير
 لا يتأتى من مثله وقاع ولا
 احوال بقاءت بولد لا يلزمه الولد
 ولا يرد ما اتفق ابو الزوج عليها من ابنته وان اقرت انها تزوجت ردت على الزوج نفقة سنة

الشراء أسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا قبض والبيع يصح بدونه (هد) ادعى
 اشرا من رجل وادعى الاخر هبة وقبضاً من غيره والثالث ارثاً من أبيه والرابع صدقة
 وقبضاً من آخر فهو بينهم ارباباً عند استواء الحجج اذ تلقوا الملك من ملكهم فكانت
 حضروا وبرهنوا على الملك المطلق (مخ) برهن كل منهما انه ارثته وقبضه فلو كان
 الرهن بيد الرهن لم يحكم به لواحد منهما اذ يماس فلورهن أحدهما انه أول أو ارجح فهو
 لا ولهما أو قنوا لو كان بيد أحدهما فهو أولى الا أن يبرهن الآخر انه أول (معرفة الخارج
 من ذي اليد وما يتعلق به) بعض مسائل اليد في دعوى الاعيان في أو اخر فصل أنواع
 الدعوى (قش) ادعى كل منهما انه في يده فلورهن أحدهما تقبل ويكون الآخر
 خارجاً ولو لا بيعة لهما لا يخلف واحد منهما اذ لم يثبت كون أحدهما خصماً للاخر اذ
 يصير خصماً باليد ولم تثبت يد واحد منهما اولورهن أحدهما على اليد وحكم يده ثم
 برهن على الملك لا تقبل اذ بيعة ذي اليد على الملك لا تقبل (مخ) ادعى كل منهما انه في
 يده ذكر م (صل) ان على كل منهما بيعة والا فاليمين اذ كل منهما مقر بتوجه
 الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلورهن أحدهما حكم له باليد و يصير مدعى
 عليه والاخر مدعى ولورهننا يجعل المدعى في يدهما التساوي مما في اثبات اليد وفيه
 دعوى الملك في المقار لا تسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو
 نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مذهب اليد مقصوداً ومدعى الملك تبه اليد (قش) ادعى
 داراً فقال ذواليد كان لك بيعة من أبي ومات أبي فورثته انا منه يورث بتسليمه الى المدعى
 لانه صدق في الملك وكذا لو قال كان لك بيعة من فلان وانا شر بتسليمه يورث بتسليمه الى
 المدعى الا اذا قال المدعى عليه بيعة حاضرة فلا يورث بتسليمه اليه الى الجاهل الثاني وفي
 فصل التناقض من (قش) ادعى هبة فقال ذواليداني شر يته من هذا المدعى ينزع من
 يده حتى يبرهن على الشراء وهذا قياس وبه اتفق (نظ) وفي الاستحسان يترك في يده
 ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن على الشراء (مخ) اخذ عينا من يد آخر وقال اني اخذته
 من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذابدهم الحكم الحال لكنه لما اقر
 بقبضه منه فقد اقر ان ذاليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته من
 المدعى لانه كان ملكي فلو كذب المدعى في الاحذ منه لا يورث بالتسليم الى المدعى لانه رد
 اقراره ويبرهن على ذي اليد ولو صدقه يورث بتسليمه الى المدعى فيصير المدعى ذابدهم فيخلف
 أو يبرهن الاخر وفيه نصب أرضاً وزرعهما فادعى رجل انها لي وقبضها مني فلورهن
 على خصمه واحداث يده يكون هو ذابدهم والزراع خارجاً ولو لم يثبت احداث يده فالزراع
 ذواليد والمدعى هو الخارج (عده) بيده مقار احداث عليه الاخر يده لا يصير به ذابدهم فلو

(قوله نصب أرضاً وزرعهما فادعى رجل انها لي) أقول قال في شرح الوقاية لصدر
 الشريعة في كتاب احياء الموات وان كان يعني لاحد صاحبي أرضاً وزرعه من أو
 طين ملقى في مسناة بين نهر الر جل والارض التي لا آخر فصاحب السفل هو صاحب
 الارض يعني والاخر خارج

اشهر مقدار منه الحمل صبي في
 ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه
 وان قالت هو ابنك من نكاح
 يثبت نسبه من هذه الجملة
 في فتاوى القاضى ظهير الدين
 رحمه الله تعالى وفي الهداية
 واذا مات الصغير عن امراته
 وبها حمل فعدها ان تضع
 جها ايا لا يتفان حدث الحمل
 بعد الموت فعدها اربعة اشهر
 وعشر ولا يثبت نسب الولد في
 الوجهين لان الصبي لامه
 فلا يتصور منه المسلوب
 والنكاح يقام مقامه في
 موضع التصور وعند ابي يوسف
 رحمه الله عدتها اشهر
 وان كان الحمل حادثا فعدها
 اشهر حتى تولد قال ابو الحسن
 العدة تنقض حملها ظاهرا
 كان عند الموت او غير ظاهر
 والذي لا تنقض به العدة هو
 الحادث وهذا صحيح قال ابو
 الحسن والتي عدتها الحيض
 اذا جات بعد الطلاق جلا
 حادثا فعدها ان تضع جها
 وان كان لا اكثر من سنتين اذا
 علم انها حبلى بعد لزوم العدة
 في الحيط رجل تزوج صغيره
 يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض
 فدخل بها ثم طلقها تطليقة
 رجعية فقالت بعد شهر انا
 حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل
 من سنتين من وقت الطلاق
 او لا اكثر من سنتين من وقت
 الطلاق او لا قل من ستة اشهر
 من حين قالت انا حامل كان الولد من

يد امرأة قال رجل للراة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو

ادعى عليه انك احدثت اليد وكان يبيد فانكر بحلف (كهم) ادعى انه فاجر المدعى
 عليه انه كان يبيد المدعى بغير حق قيل هو اقراره باليد وبه يقبل ليس باقراره باليد
 الا ان يقر انه كان يبيد المدعى بحق (ص) ادعى منقولاً فاقرا المدعى عليه انه بيده يقبل
 اقراره لاني العتق حتى يبرهن فلوانكر اليسد ولم يكن للمدعى بينة بحلف (ح) أنكر
 المدعى عليه كون العتق بيده بحلف حتى يقر فلواقر باليد بحلف على الملك فلواقر به ثور
 يترك التعرض فلورهن المدعى به اقراره باليد انه له لا تقبل بينة المدعى على الملك
 ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلورهن على يد المدعى عليه ورهن على الملك بعد
 اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعى لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن أو يعرف القاضى انه
 في يده (ط) انما يشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع
 البينة أو مالوا أنكر من الابتداء كونه بيده بحلف (مطله) لا بد من معرفة القاضى كون
 العقار بيد المدعى عليه في ذلك الموضع المدعى انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين
 غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصماً بذاته من غير أمر آخر وفي العقار
 لا ينتصب خصماً الا باعتبار يده فمالم تثبت عند القاضى يد ولا يجزم له خصماً ولو شهدا
 بملكية الدار للمدعى ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عند م ر ح لافي ظاهر الرواية
 ولو شهدا بالدار للمدعى لا يبيد المدعى عليه وشهدا خران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما
 اذا الحاجة الى شهادة يده ليصير خصماً في اثبات الملك ولا فرق بين أن يثبت كلا
 الحكمين بشهادة قري أو فريقين ثم اذا شهدا بيده يسألها القاضى عن سماع
 شهدا بيده أو عن معاينة لانهما رعا ما اقراره أنه بيده وظنانه بطلق لهما الشهادة
 وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل يثبت يده حكماً فالمدعى كرا
 انهما ما يناديه لا تقبل ولا يخصص هذا بهذه المحادثة بل في غيرها كذلك حتى لو شهدا
 ببيع وتسلم تسألها القاضى اشهدا على اقرار البائع أو على معاينة البيع والتسليم
 والحكم يختلف فان الشهادة بالبيع والتسليم شهادة بالمالك للبائع والشهادة على اقرار
 البائع ليست بشهادة بالمالك للبائع أقول الشهادة على المعاينة قد تكون في غير ملك
 البائع بيان ببيع وكالة فلا يستقيم جعل الشهادة على معاينة البيع والتسليم شهادة
 بالمالك للبائع على الاطلاق وبين هذا وبين الشهادة بالمالك بناء على معاينة اليد
 والتصرف فرق بين يعرف بالتامل فلا يمس عليه (ضك) تنازعا في اليد فاراد
 أحدهما تحاييف الآخر ينبغي أن يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق النا كل فيؤمر
 النا كل بترك التعرض الى أن يبرهن على اليد (هد) الراكب أولى باليد من المتعلق

(قوله وفي العقار لا يتصّب خصماً الخ) أقول هذا اذا ادعى ملكاً مطلقاً ما اذا ادعى
 العقب او الثمر او فلا (قوله وهذه تشبهه) أقول وفي نسخة أخرى وقد اشتبه (قوله
 فان الشهادة بالبيع الخ) أقول في نسخة بمعاينة البيع (قوله لا تكون شهادة بالمالك
 للبائع) أقول في نسخة ليست بشهادة بالمالك للبائع

بانتقضاء عدتها بثلاثة اشهر ثم ولدت لا قبل من ستة اشهر ثبت نسب ولدها عنده وان ولدت لا اكثر من ستة اشهر لا يثبت وقدينا من قبل وان لم تقروا بعد انما حاصل فان كان الطلاق باثنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحمل ولم تقربا انتقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله هـ اذا ولوا قرت بانتقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء الصغيرة اذا مات وترك امرأه حاملا فعدتها بوضع الحمل وان حدث الحمل بعد موته فعدتها الشهر وروى قد مر قبل هذا واما البالغ اذا مات وترك امرأه حاملا او حدث الحمل بعد موته في العدة فعدتها بوضع الحمل وكذا لو طلق والمستلمة بحالها في طلاق فتاوى قاضي خان وذو كرم الدين النسفي رحمه الله في فتاويه اختلف مشايخنا رحمه الله في اطلاق اصحاب العدة على الصغيرة اكثر مشايخنا لا يطلقون لفظه الايجاب لانها غير مخاطبة لكن ينبغي ان يكتب في الفتوى اذا وقع السؤال منها عدت باثني عشر شهرا ثم اذا صكحت المرأة لا تحيض من صغرها وكبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها

بتمامه لان تصرف الراكب اظهر وكذا لراكب اولى من رديفه بخلاف راكبي السرج فان الدابة بينهما الاستواء في التصرف ولا يس الثوب اولى من المتعلق بكمه والجالس على البساط ايسر اولى من المتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب في بدرجسل وطرفه في يداخر فهو بينهما نصفان لان الزيادة من جنس الحجة فلا يوجب زيادة الاستحقاق

الفصل التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة هـ

(في) الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعوى قطعا للاحتيال حتى قالوا لو كتب في المحضر حضر فلان مجلس المحكم واحضره هـ فلانا فادعي هـ هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب على هذا الذي احضره معه لانه يدونه يوهم انه احضره وادعي على غيره وكذا عند ذكر الخصم من في اثناء المحضر لا يدمن ذكره هذا في كتب المدعي هذا والمدعي عليه هذا وكذا الوقت كرا الخصمان في المحضر او السجل باسمهما واشير اليهما بان يكتب مثلا وقضيت لجد هذا على اجد هـ هذا لا بد ان يذكر المدعي والمدعي عليه فيكتب وقضيت لجد هذا المدعي على اجد هـ هذا المدعي عليه واذا كتب عند ذكر شهادة الشهود وشاروا الى المتداعين هذين لا يفتى بصحته اذا الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها ولعلمهم اثاروا الى المدعي عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي وأشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي عليه وذلك اشارة الى المتداعين ولكن اقل معتبرة فلا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه ومن هذا قالوا لو كتب في صلح الاجارة الطويلة اجر فلان من فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزراعتين التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصلح وكذا لو كتب بين المتعاقدين مكان بينهما لا يفتى بصحة الصلح لجواز ان الاشجار كانت مستأجرا عنهما من المؤجر ثم استأجر الارض وعلى هذا التقدير لا تصح اجارة الارض وهذه اجارة الارض بعد ما جرت المبايعة الصحيحة في الاشجار بينهما كما كتب في الصورة الاولى وبعد ما جرت بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانهما متعاقدان وينبغي ان يكتب اجر الارض منه بعد ما باع المؤجر الاشجار منه (طج) هـ هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل في البيع والشراء والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشراء وقتا بضا تقابضا صحيحا لا يكتب به الا بشرط البيان والتصريح ولو كتب في المحضر احضر المدعي شهوده وسألت الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب في كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الكتاب وهكذا في (ط) فانه قال لو كتب وشهدوا على وفق الدعوى لا يصح اذا الشهادة على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه اقول الغرض بالوفق عرفا ان تبني الشهادة على

الفصل التاسع في الاشارة والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة هـ

رجل تزوج صغيرة يثبت عشر سنين ونحوها وقال لها ادخل بها ثم فارقه قال ابو القاسم احب

الى ان تعد ثلاثة اشهر لاحتمال
 الامام نضر الدين رحمه الله
 صغيرة بلغت فرأت يومادما
 ثم انقطع حتى مضت ستة
 اشهر ثم مائة زوجها كان
 عليها الاعتداد بثلاثة اشهر
 لان الدم اذا لم يسقر ثلاثة ايام
 لا يهك ون حياض بقيت من
 ذوات الاشهر المعتدة الصغيرة
 اذا بلغت في خلال العدة فانها
 تستقبل العدة بثلاث حيض
 مبهوتة كانت او رجعية وكذا
 الايسة اذا اعتدت ببعض
 الشهور ثم حاضت او حيات
 تستقبل العدة في الحيض
 بثلاث حيض وفي الحمل بوضع
 الحمل امة صغيرة مائة زوجها
 رجعية فان اعتدت بشهوره
 فان بلغت في العدة وحاضت
 تنقلب عدتها الى حيضتين
 فان اعتدها المولى في العدة
 تصير عدتها ثلاث حيض ون
 مات زوجها المطاق في العدة
 تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشر
 المعتدة اذا كانت صغيرة كان
 لها ان تخرج من البيت الا اذا
 كان الطلاق رجعي فلا تخرج
 الا باذن الزوج والكتابة
 بمنزلة الصغيرة في ذلك فان
 كانت المعتدة عملا كة فنة
 او مكاتبه او ام ولد كان لها ان
 تخرج اذ لم يبرأها المولى بيتا
 فان برأها المولى بيتا لا تخرج
 الا اذا اخرجها المولى والمعتدة
 عن هكاج فاسد تخرج ولا
 اعدادها كما لا يجب عليها عدة

ما ادعاه ليثبت به المدعي به لا ما ذكر في ينبغي ان يصح نحو قوله شهدوا على وفق اندعوى
 بناء على المتعارف لان الغرض معلوم مرفا فلا اشتباه ولا فساد قال ومن المشايخ من فرق
 بين كتاب القاضي والسجل وبين الحضرة فاقى بجهة كتاب القاضي والسجل وبفساد
 الحضرة لان كتاب القاضي يرد من الامصار فلورددناه يتخرج المدعي اقول على هذا لو ورد
 الحضرة من الامصار ينبغي ان يصح أيضا بين هذه العلة قال ودليل صحة الفرق بين
 السجل والسجل ما ذكر في (ت) برهن انه وارث فلان الميت لا يحكم بوراثة ماله
 بينوا سبب الوراثة ولو اقام بينة وشهدوا ان قاضي بلد كذا شهدنا على حكمه ان هذا
 وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندري باي سبب حكم فاقضى الثاني بمجمله
 وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة وموافقة التمرع وكذا في السجل وكتاب
 القاضي ولو كتب في السجل موجزا ثبت عندي من الوجه الذي ثبت به المحوادث
 الشرعية وانما ازل المحكمة لا يفتي بجهة السجل مالم يبين الامر على وجهه وقيل يفتي
 بجهته والواي يكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى المدعي هذا وكذا يكتب
 عقيب الجواب بالانكار من المدعي عليه كيلا يظن انهم شهدوا قبيل الدعوى او على
 المحصر المقر اذا الشهادة على المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة (ذ) وعندى ان كل
 ذلك ليس بشرط (قت) لا بد ان يدكر شهود كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار
 وبعد الاستشهاد من المدعي ليخرج من حد الخلاف اذا الشهادة يبدون طلب المدعي
 الشهادة لا تسمع عند الطحاوي (فش) ينبغي ان يقول المدعي في دعواه ان مدعي
 حق منست ومثلث منست ولا يكتفي بقوله حق منست ومثلث من وكذا في جانب المدعي
 عليه وكذا في الشهادة وبعض المشايخ اكتبوا بقوله حق منست ومثلث من ولو قال حق
 ومثلث منست كفي وقافا وكذا في امثاله قال المسدعي مثلث منست ولم يقل وحق منست

(فوقه قول ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي الخ) اقول قال مولانا شيخ الاسلام
 الغزالي قلت وفي الخلاصة وهو المختار وفي الخلاصة ولا يكتب في السجلات
 ثبت عندي على الوجه الذي ثبت به المحوادث الشرعية ومالم يدكر على الوجه لا يفتي
 بجهة السجل وكذا لا يكتب بقوله وشهدوا الشهادة على موافقة الدعوى وكذا الامام
 التستبي في نسخته حكاية شمس الائمة المحلواني مع قاضي عنده وردة الحاضر والسجلات
 به سدا وتقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتب بقوله وشهدوا على موافقة
 الدعوى والمدعي يقول المدعي به ملكي والشاهد يقول المدعي به ملك المدعي يكون
 بينهما واقفة قال والمختار في هذا الباب ان يكتب في السجلات لان السجل يرد من مصر
 الى آخر فيكون في التدارك خرج امان في الحاضر فيمكن التدارك وفي الفتاوى السراجية
 اذا ذكر في السجلات الشهود شهدوا على موافقة الدعوى ولم تفسر الشهادة لم يصح الا اذا
 كان القاضي مالمسا مالا اقول وهذا القول بالتفصيل ثالث الاقوال كما لا يخفى اه
 ما قاله الغزالي

نعتد من نكاح فاسد ونحب
 على الامة والمسكينة البلوغ
 قارة يكون بالسن وقارة يكون
 بالعلامة فالعلامة في الجارية
 الخيض والاحتلام والحبل
 وأدنى المدة تسع سنين وهو
 المختار والعلامة في الغلام
 الاحتلام والاحبال وأدنى
 المدة اثنا عشر سنين أو ما السن
 لئلا يدخل الغلام في التاسعة
 عشر وفي الجارية اذا دخلت في
 السابعة عشر وفي بعض الروايات
 عن أبي يوسف رحمه الله أنه
 اعتبر نبات الشعر وهو قول
 مالك رحمه الله تعالى وعن أبي
 يوسف ومحمد رحمه الله اذا بلغ
 الغلام والجارية تسع عشر
 سنة فقد باعوا وكذا في
 الاسلام أبو اليسر رحمه الله
 تعالى في باب العدة والفتوى
 في زماننا يجب ان تكون على
 قولهما لقصر اعمارهم بل
 زماننا في آخر اقرار فتاوى
 المتأخرين رحمه الله ويسمع اقرار
 الصبي ببلوغه اذا كان ابن
 ثلاث عشر سنة امرأة اقرت انها
 مسدكة ووهبت مهرها ثم
 قالت لم أكن مسدكة فان
 كان قدما فسد المدركات
 صح اقرارها وان لم يكن قدما
 فسد المدركات لا يصح اقرارها
 وينبغي للقاضي ان يحتاط في
 ذلك ويسألها عن سنها ويقول
 لها بما اذا مررت ذلك كما قالوا
 في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله من وجهه ويحتاط في ذلك في فتاوى

قيل يشترط ان يقول حق منست وقيل لا الا يرى انه لو انكر يخلف بالله ما هو ملكه
 فيكتفي به (خ) قالوا شهدان هذا وقالوا بالفارسية ان من مدعى است لا يكتفي به ما لم
 يصرح بالملك اذ الشئ ينسب الى الانسان بالاجارة كما ينسب اليه بالملك فلا بد من
 التصريح بالملك لقطع الاحتمال (س) قالوا شهد كه ابن غلام ان فلانست فهذا
 كقولهما ملك فلان است قال القاضي ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا وانه الملك ولو
 استفسر القاضي ذلك من منسب قوله ذلك شهد كه ابن مدعى ملك ابن مدعى است ولم يقل
 در دست ابن مدعى عليه بناحق است اختلاف فيه المشايخ بوجه من الله والصحيح انه لو
 طلب المدعى الحكم بالملك تقبل هذه اليبسة ولو طالب التسليم لا يحكم بها ما لم يقل
 در دست ابن بناحق است وهل يشترط ان يقولوا واجب است بر ابن مدعى عليه كره
 دست كوتاه كذا اختلافوا فيه أيضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكر شهد
 احدهما ثم قال الآخر شهد بمنزل ما شهد صاحبى تقبل وفيه تفاصيل واقرار وتسامه
 في (مق) وفي (بس) قال له يا زاني فقال آخر هو كما قلت هذا اذا لسانى وصفه
 بمنزل ما وصفه الاول وهذا يدل على ان احدا الشاهدين لو شهد فقال الآخر شهد بمنزل
 ما شهد به هذا من اوله الى آخره يجب ان تقبل بلا ريب (هذه) المدعى قرا
 نسخة الدعوى فقال الشاهدان شهدا ادعاء عليه او قال المدعى بيده بغير حق
 تقبل وبالفارسية لو ادعى دار او قرا رجل من النسخة فقال الشهود ما هم مخفيين كواهي
 مي وهيم تقبل (فش) كتب شهادتهما في نسخة وهما ايمان وقرا غير الشاهدان في
 النسخة فقالا ما هم مخفيين كواهي مي وهيم كه دي اندرين نسخة خواند بر اين مدعى
 را بر اين مدعى عليه تقبل ولو قالوا ما هم مخفيين كواهي مي وهيم كه اندرين نسخة است
 لا يكتفي هذا القدر عالم يشير الى المدعى والمدعى عليه اقول لو كانا مذكورين
 في النسخة مع شرائط العصة ينبغي ان يكتفي ذلك القدر اذا الاشارة اليه ما مذكورة
 في النسخة حينئذ ذق قولهما ما هم مخفيين كواهي مي وهيم كه اندرين نسخة است يتضمن
 الاشارة اليه ما فهذا القدر يكتفي قال ثم لو كانت الشهادة على المحاضر يحتاج
 الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو على غائب أو
 ميت فسماء ونسبه الى أبيه فقط لا تقبل حتى ينسب به الى جده ولو ذكر اسم واسم
 أبيه وصناعته لا يكتفي الا اذا كانت صناعته صناعة يعرف بها الاموال فينتدرك في
 ولو ذكر اسم واسم أبيه وقبيلته وعرقته ولم يكن في حملته آخر بهذا الاسم وهذه
 المعرفة يكتفي ولو كان مثله آخر لا يكتفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا (بق)
 وفي (شي) لو كان المدعى عليه حاضر فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة
 الى ذكر اسم جده او كراهيه فذكر جده أولى وأما الغائب فلا بد من ذكر جده عند حرج
 وهو الصحيح وكذا في التعدد لا بد من ذكر جده صاحب الحد وكذا في تعريف المتخاصمين
 لا بد من ذكر الحد والفتوى على قول ح رج كذا في محاضر (شي) وفي (ضط) لو ذكر

قاضي حان وقد ذكرنا في مسائل
سئل عن قوم اصطلموا وفيهم
مراهق على شيء وأقر المراهق
عند الصلح أنه بالغ ثم قال بعض
الورثة بعد ذلك أنه لم يمكن
بالتعاو ولم يصح هذا الصلح قال
القول قول الصبي بالبلوغ بشرط
أن يكون ابن ثلاث عشرة سنة
لأن أدل من ذلك نادر ونبيته
ثم حكى عن القاضي محمود
السمرقندي وجه الله إن مراهقا
أقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى
كانت له أو عليه فقال القاضي
بما إذا بلغت فسكت فقال لا
يلعن البيان فقال بالاحتمام
فقال القاضي وماذا رأيت بعد
ما استيقظت فقال المراء فقال
أي مراء فان المراء مختلف فقال
المنى وما المنى فقال أب مرادن
كدفوز فرزند از روی شود فقال
على من احتملت على ابن أو على
بنت أو على أتان فقال على ابن
واستحق الغلام فقال القاضي
لا بد من الاستقصاء فقد يلقن
السلام الاقرار بالبلوغ من
غير حقيقة وحدث منه ومن
غيره ان يكون له علم بحقيقته
قال شيخ الاسلام وهذا من
باب الاحتياط وانما يقبل
قوله مع التفسير وكذا الجارية
إذا أقرت بالحيف وقد كنت
مسائل ما يتعلق بمعرفة
البلوغ في متفرقات كتاب
الفصول على الاستقصاء المرأة
إذا طاعت بولد قدماه الزوج
ولاهن القاضي بينهما ولم يقطع

اسم واسم ابيه ونفسه او صناعته ولم يذ كر الجحد تقبل بشرط التعريف بـ ذ كر ثلاثة
اشياء فعلى هذا لو ذ كر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي اقول الغرض
التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ذ كر ما حصل به التعريف فلو كان مـ عرفا
بلقبه وجده فينبغي ان يكفي ذ كر لقبه وجده قال وفي اشتراط ذ كر الجحد اختلاف فلو حـم
بدون ذ كر الجحد فدل انه مجتهد فيه (ح) ذ كر مـ رح في كثير من المواضع فلان ابن فلان
الفلاني ولو حصل التعريف باسمه وابيه ولقبه فلا حاجة الى الجحد وان لم يحصل بـ ذ كر
ابيه وجده لا يكفي به ولو كان يعرف باسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف
الا بـ ذ كر اللقب بان يشاركه في المصغرة في ذلك الاسم والنسب كما في أحمد بن محمد بن
عمر فهذا لا يقع التعريف (شي) في تعريف القن سئل السعدي عن محضرق في أوله ووزبه
ابن عبد الله الهندي ادعى الى آخره فأجاب انه غير صحيح اذ النسبة على هذا الوجه لا يقع بها
الاعلام ويوجب ان يكتب انه عبد فلان أو مولى فلان اذا المعنى يعرف بمولاه وان كان
مولاه معتقا أيضا لا بد ان يقال انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا أيضا ولم
ينسب الى مولاه لا بأس به اذ المولى الثالث بمنزلة الجحد في النسب فيجوز الاقتصار عليه
كذا في محاضر (شي) وفي (هد) ذ كر القبيلة والقبيلة ذ كر الجحد في التعريف ولو قال
فلان ابن فلان التسمي لم يجز حتى ينسبه الى نفسه الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة
الى قوم لا يحدون ويفسّل القراغانى نسبة عامة والاوزجندى خاصة وقيل السمرقندي
والبخاري عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى الهلة الكبيرة عامة (طهم)
المدينة والقريية والكورة ليست بسبب التعريف ولا تقع المعرفة بالاضافة اليها
اقول فيه فقل لانه قد تقع المعرفة بالاضافة الى المدينة لا بالاسم والنسب بان كان
يعرف القرية بمدينته لا بنسبه مثلا يعرف بالسمرقندي والحاصل ان المعتبر هو
حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باي شيء كان (جنس آخر مما يتعلق بالتعريف)
(مطلقا) لو أخبر شاهدان عدلان ان هذه المقررة فلانة بنت فلان تكفي هذه الشهادة
على الاسم والنسب عندهما ووليها الفتوى الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي
يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى
فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما كما هو
طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب
ويشهدا باصل الحق اصابة فيجوز ذلك وفاقا (فس) قال اسمي واسم أبي وجدى كذا
وسمع الاخر لا يصير شاهدا بهذا القدر ولو أخبره اثنان حل له ان يشهد على اسمه ونسبه
مطلقا ولا يقول شهدا عندي بكذا وكذا ابه واب في المواضع التي حل له الشهادة فيها
بالتسامع جاء رجلان عند الصكك وقد أقرت امرأة قالانا تعرفها هذا ليس بشيء لان
هذا القدر ليس بشعر يف اذا التعريف انما يكون بـ ذ كر الاسم والنسب فلو قالانا فلانة
بنت فلان ابن فلان يكون تعريفا (في قن) شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة

فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليه فإذ قالوا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا نعم ما لنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك أم لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعى إقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذا قروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا (ط) أقول قد أقروا في الثاني بالجهالة أيضا فهذا القدر لا يحصل الفرق وكان الفرق بان يحصل على الاول على الشهادة أصالة والثاني على الشهادة فتعمل الجهالة في الثاني لا في الاول (بق) لو اداد الرجل ان يعرف المرأة التي يريد أن يشهد عليها أو لمسا بوكالة أو بامر من الأمور ينبغي ان يدخل عليها ومعها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسألن أهله فلانة بنت فلان ابن فلان فان نعم تركها أيها ثم نظر اليها بحضور نسوة أخر فيضع بها مثل تلك كذلك يترددا ايها مراراً ثم يبين أو ثلاثة فاذا وقع معرفتها في قلبه بقول فساو رجال ومن أمكنه يشهد عليها كذا (ط) أقول المعتبر به هو حصول المعرفة فينبغي ان تحصل له الشهادة اذا حصل له المعرفة ولو في المرة الاولى وفيه تكرر الواحد يكفي كما في التركي والمترجم والاثنان أحوط وأقوى بعضهم بان التحميل لا يصح بدون رؤية وجهها (فس) لو أخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد بها عن نفسها الا ان تعرفت المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو هو رآها في وقتها فلانة بنت فلان ابن فلان حل له الشهادة وفقاً لاذ في فظ الشهادة من التاكيد ماله في فافظ الخبر

(قوله لو أخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان) أقول قال مولانا شيخ الاسلام الغزالي قلت وبه صرح في الفوائد الزينية وعزاه الى البرازي وفي البرازية من كتاب الشهادات وسئل ابن مقاتل عن سمع اقرارها بصوت من وراء الحجاب وشهد عنده انها فلانة بنت فلان قال لا يجوز ان يشهد على اقرارها وقال في الغنية ان رأى شخصها فاقربت وتحدثت عنده اثنان انها فلانة بنت فلان يجوز ويكتفي برؤية الشخص ولا حاجة برؤية الوجه اه كلام الغزالي (قوله ولو هو رآها راجلان الخ) أقول فان ولانا العلامة الغزالي وفي الفتاوى العتبية ويقبل في نعرها قول أبيها وابنها وزوجها م ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهادها لا يصح نعرها من لا يصلح شاهد لها فانها تارة خاتمة قال في لسان الحكام واختار النسبي الاول يعني نعرها من لا يصلح شاهد اسواء كان الاشهادها معها او غيرها وفي التاتارخانية عن النسبي وفي البرازية من كتاب القضاء من بحث كتاب القاضي القاضي كتب الكاتب بمضرا امرأة وادركه رجل يتهرب تركه في وضع الخشية حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحماية او غير الكاتب لانه ان حلاله لا يكتب لا يحيا القاضي بدامن أن ينظر اليها فيكون فيه تقار رجلين وفيما ذكرنا يكتب ذلك رجل واحد وكان اولي ويشترط رؤية وجهها في النعر وفيه تشترط شهادة الرائد على ابن في انها فلانة بنت فلان أم لاقال الامام لا بد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان قالوا وشهادة عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه أسير اه ما نقله الغزالي

نا كذا النسب ولا صبيح الى قطعه بعد ذلك في دعوى المسوط في باب دعوة الولد من النكاح الصحيح قال الفقيه أبو الليث رحمه الله ليس عن أصحابنا في هذه المسئلة رواية الا في هذا الموضع خاصة ان النسب لا ينقطع بغير اللسان عالم يلزم القاضي الولد له وادامات ولد الملعنة وترك مالا ولم يترك ثم ادعى الاب فانه لا يمدق لان الولد سادات فقد استغنى عن ثبوت النسب (في مسائل الاعتاق) كل من ملك شخصاً لا يجوز نكاحه على التام يد بسبب القرابة كالانثى والاخت والعم والخال حتى عليه صغيراً كان المالك اركب برافلا كان او مجنونا وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق الامن له ولادو المسألة معروفه وصاق فتاوى القاضي فطير الدين رحمه الله تعالى ثم لا فرق بين ان يكون المالك بسبب الشراء او بسبب الهبة او الارث اما الصغير اذا كان ما ذواله في النجاة اذا اشترى ابا او ذواهم محرم سواء هل يصح شراؤه اختلف مشايخنا وجهه سم الله تعالى فيه بالصحيح ان يصح شراؤه ويعتق عليه في مسرط صدر الاسلام رجل قال لامته هل الوصية اذا اخذت ابني او ابنتي هذه حتى يمدقني

من التجارة وان كانا صغيرين
 ما قلنا وان كانا كبيرين
 فتزوجت الابنة وبني الابن
 تخدمهما جميعا لان شرط العتق
 خدمتهما حتى يستغنيا ولا
 تعتق عند استغناء أحدهما
 وكذا لو كانا صغيرين فأدرك
 أحدهما فتخدمهما جميعا حتى
 يدرك الآخر وان مات أحدهما
 قبل ذلك بطلت الوصية لانهما
 كانت متعلقة بخدمتهما وقد
 وقع الياس من ذلك في فتاوى
 القاضي الامام نضر الدين
 والقاضي الامام ظهير الدين
 رحمهما الله ولا يجوز متق الصبي
 والمجنون والناسم لانه ابطال
 للكل فلا يصح كالاتاق ولو
 قال أعتقت عبدي هذا وأنا
 صبي أو مجنون وعرف منه
 المجنون لا يصح لانه أقر باعتاق
 بأمال فكان ذلك انعكاسا
 للاعتاق وكذلك الطلاق لانه
 أسند الى حالة معهودة متافية
 لجهة تصرفه فلا يعتبر ولو قال
 الصبي اذا احتلت بعبدي
 حر او قال المعتوه اذا فقت بعبدي
 حر فهذا كلام باطل لانه ليس
 من أهل العيين ولا من أهل
 الاعتاق بخلاف ما اذا قال
 الصبي البائع عبدي لو كى حر دم
 أفعل كذا فقتل ذلك وهو
 معتوه يعتق مما يليه لانه يعتق
 كما بذلك الكلام السابق
 فكان في معنى من ورث قريبه
 وهو معتوه في آخر الباب الثاني
 من اتاق الاصل واذا كانت تجارية بين مسلم حر وذي حر ومكاتب وعبد جاهل بقوله

لانه عين بالله تعالى معنى ولو كان يلفظ الخبر انما يجوز عند ح وح لو أخبر جماعة
 لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما أو أخبر عدلان انها بنت فلان ابن فلان فحل
 له الشهادة على النسب وبصح تعريف من لا يصلح شاهد الماسواه كانت الشهادة لها أو
 عليها وقيل لا يصح فيها الماسوا واختار النسب الأول لان هذا خبر لا شهادة ولذا لم يشترط
 لفظ الشهادة وفي الخبر الحاجة الى من يثق به كذا (ظ) وذ كر وشيد الدين وتعريف
 الابن والاب والزوج يجوز اذ شهادة هؤلاء عليها معتبرة تصح التعريف أيضا لعدم
 التهمة بخلاف التعديل فان التعديل شهادة والتعريف لا (جف) تعريفها ان يشهد
 على معرفة عدلان او رجل وامرأتان وهل تصح الشهادة على المرأة المنتقبة بعض
 مشايخنا قالوا تصح عند التعريف وعن ابن مقاتل اوسع اقرار امرأة من وراء الحجاب
 وشهد عندها ننان انها فلانة وذ كر انسبها لم يجز ان يشهد عليها أطلق الجواب اطلاقا
 وذال (ث) لم يجز ان يشهد على الا اذا رأى شخصها حال اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد
 على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا روية وجهها (جص) حسرت عن وجهها وقالت أنا
 فلانة بنت فلان ابن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين
 انها فلانة بنت فلان مادامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشهد ان يراها فان ماتت فحينئذ
 يحتاج الشهود الى شهادة عدلين ينسبها (ظاه) جرى بينهما يبيع أو عقد آخر أو شهدا
 عليه جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجهها واسمها ونسبها
 كان هلال وأبو زيد لا يكتبان ذلك وغيرهما من أصحابنا يكتفون للاحتياط قال
 (ظ) وعندى ان الله قد بين لوم معروفين عند الناس لا حاجة الى كتابة ذلك ولو كانا غير
 معروفين فلا بد منه لانه يحتاج اني أداء الشهادة بغيره فلا بد من معرفته بوجهه
 ليكنه الشهادة عليه وعند غيبته أو موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من
 معرفة اسمه ونسبه أقول لقائل ان يقول لزم من تقريره ان المعرفة بالوجه أو بالنسب لا بد
 منها لاداء الشهادة وهو غير مطلوب ولا يلزم منه ان يشترط كتابة المعرفة وهو المطلوب
 ويمكن ان يجاب بان يجعل كلامه على كتاب يعمل به بلاعادة البينة ككتاب القاضي
 فلا بد فيه من البيان بالوجه لقطع الاحتمالات الفاسدة فيشترط ان يكتب فيه
 ما يحتاج اليه لاداء الشهادة فليزم ان يشترط كتابة المعرفة في نحو كتاب القاضي وهو
 المطلوب ولكن ظاهر كلامه الاطلاق فلا يخفى لو من الاشكال قال ولا يجوز الاعتقاد
 على انخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما العاه ما تسبها وانسبها باسم غيرهما
 ونسب غيرهما ير يدان ان يزور على الشهود ليحرجا المبيع من يد المالك فلا واعتمادا
 على قوله ما نقدترو بهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس
 فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقاض من دجلين لا يعرفون ما ثم اذا
 استشهدوا بعد موت صاحب المبيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك
 فيجب ان يجتزى عن مثل ذلك حذرا من المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم
 الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ح وح

وعندهما

من اتاق الاصل واذا كانت تجارية بين مسلم حر وذي حر ومكاتب وعبد جاهل بقوله

الدهوى وهو المالك الا ان
 القضاء بالولد للمسلم اولى لان
 فيه زيادة نظر للولد وهو الاسلام
 والحرية وان لم يكن فيهم مسلم
 حر يقضى به للذمي ولا يقضى
 به للكاتب ولا للعبد وان كانا
 مسلمين وان كان في القضاء
 له مانوع نظر للصغير كما في
 القضاء من الذمي نوع نظر
 للصغير ولكن النظر في القضاء
 به من الذمي ابلغ لانه يصير حرا
 حقيقة ثم اذا عمل يحصل
 الاسلام لنفسه فيحصل له
 النفعان جميعا ولو قضينا به
 للكاتب او العبد يحصل
 الاسلام حكما ولكن لا يحصل
 له الحرية ولا يقدر على تحصيله
 فقضى به للذمي الحر ولو لم يكن
 فيهم ذمي يقضى به للكاتب ثم
 اذا صارت التجارة ام ولد
 لاحدهم ضمن قبة انصباها
 شركائه وحقرا انصباهم وكذا
 الباقون يضمنون حقرا انصباهم
 لانهم اقربوا بالربا وبتقاصون
 الا ان العبد لا يؤخذ بالعقود الا
 بعد العتاق لانه ليس من ضمان
 التجارة ولا يؤخذ العبد قبل
 العتاق الا بضمن التجارة اذا
 كان ما ذونا له في التجارة وهذا
 اذا اقرانه وطئها بالنكاح لان
 العبد لا يؤخذ بالمهر الا بعد
 العتاق اما اذا اقرانه وطئها
 بسبب الشراء يضمن المقر
 ينظر جنس هذه المسائل في
 باب امهات الاولاد من هتاق
 الميسرة وفي فتاوى واخي خان رجل استولد تجارية ولده نصير ام ولده ويحرم قيمتها ولا يشرم

وعنده ما شهدا تبرجان كاف كما في سائر الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب
 بشهادة عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهم وهذا من
 النوادر وقال لو لم يجر في احضار جماعة شرطها حرج فينبغي ان يشهد عدلان على
 شهادتهم ما عدوا لا غير من على النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على
 شهادتهم ما عدوا لا غير من على النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على
 الفرع لا تعتبر مع كون الاصل عدلين لان حضور الفرع وان كثر كحضور الاصل فكان
 العدلين شهدا فقط فلا يوجد شرط علم الشهود بالنسب عند حرج حيث قد

(الفصل العاشر في التناقض في الدعوى وفي دفع ما يتصل
 به وفي آخره التناقض في النسب) *

(ت) التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه (قبح) من اقرب به من لغيره فكما لا يملك ان
 يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية (ش) وصي اقرب به له ثم ادعاء
 للصغير لا يسمع (هـ) ابراه من جميع الدعاوى فادعى عليه ما لا بوكالة او بوصاية يسمع ولو
 ادعى عليه ما لا يبارت فلومات مورثه قبل ابراهه لا تسمع دعواه وان ايعلم هو بموت مورثه
 عند ابراهه (ح) ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه تسمع كما لو ادعى لنفسه ثم
 ادعاء لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف او لا ثم ادعى انه له لا تسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه
 (ل) مصت هذه الاستعارة والاستيداع والاستيباب من المدعى عليه او غيره وكذا
 الشراء والمساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى المالك لنفسه
 و لغيره اقول كون هذه الاشياء اقرارا بعدم المالك للبائش فظاهر واما كون اقرار المالك
 لذى اليد فغيره روايتان كما ياتي في اواسط هذا الفصل والظاهر عندى ان مجرد ذلك ليس
 باقرار لذى اليد اذ قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالمالك لذى اليد فلا
 يدان يميز بالقرائن فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي
 ان تصح دعواه لغيره في بعض المواضع لاني بعضها فان برهن المدعى عليه على وكيل
 المخصوصه انه سبقت منه مساومة او استعارة او استيجار او نحوها عزل من الوكالة لانه
 لو فعله عند القاضي اعزله والموكل على دفعه لو شرط ان اقراره عليه ولا يجوز (قد)
 ادعاء وكالة لغيره من ذواليد انك استبعته مني تبطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى
 المتولى لغيره المدعى عليه انك استبقته مني وتوبعت امداءك ملك منست
 لا يصح هذا الدعوى لان اقرار المتولى على الوقف لا يصح اقول كما لا يصح اقراره على الوقف

(الفصل العاشر في التناقض في الدعوى الخ) *

(قوله وكذا الشراء والمساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها) اقول كلاس ترهان وهي
 واقعة افتوى لانه اقرارا بانه لا ملك له فيه اذا التخص لا يرتب ملك نفسه وكالاتسام
 وهي واقعة الفتوى ايضا وانظر ما قد كتبهنا على الحاشية بعد تأمل

الميسرة وفي فتاوى واخي خان رجل استولد تجارية ولده نصير ام ولده ويحرم قيمتها ولا يشرم

عزها واذا تزوج الرجل جارية
 واذا اراد الرجل ان يطا جاريته
 ولا يصير أم ولد له لو ولدت فانه
 يدعيها من ولده الصغير ثم
 يتزوجها ذكر في الباب التاسع
 من كتاب الاصل غلام صغير
 في يد انسان ولا يبرهن نفسه
 نعمان هذا عهدي فالقول قوله
 فان ادرك الغلام وولد انا حر
 لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة
 لانه الا ان صار مدعي اهل
 يده عن نفسه فيكون القول
 قول صاحب اليمين المين
 وعلى الصغير ائبنة بخلاف
 ما اذا يمكن ادعى ذوا اليد في حال
 صهره انه عبده وكبر وقال انا حر
 اصل وذوا يد يقول هو
 عهدي فالقول قول العبد
 لانه لم يعرف نبوت يده
 الحر عايشه بل يدعي حرانه في
 يده وهو يشكر فيكون القول
 قوله مع اليمين فان حدث ان
 الصغير يدعي عن نفسه بين
 ادعاء الذي في يده فقال انا حر
 فالقول قوله لان الذي يدعيه
 انه صغير يدعي انه في يده وهو
 يدعي فيكون القول قوله
 بخلاف الفصل الاول لانه لا يول
 له فيكون القول فيه قوله من
 هو في يده من حيث الظاهر
 كالشوب في ذلك لو قال الغلام
 انا لقيط حر فانه ادعى انه حر
 الاصل لان الاقيط حر وفي
 فتاوى قاضي خان لو كان الغلام
 يدعي افعال المدعي الذي هو في
 يده هو مدعي وقال الغلام انا عبده

لا يصح الاقرار على الغير فيبني ان يدعي المدعي ولو لم يصرح عندى ان تبطل دعواه ما اذا
 الاقرار يصح في حقهما وان لا يصح في حق غيره اذ كانا مطلقين في دعواهما بزوجهما
 فلا تسب في اولادهما وكذا يصح لان وكيله في غير مجلس القاضى (عج) استاجر ثوبا
 اياسته اوه ادهى اذا لا بد الصغير قوله ذكر (خ) ماله الاستعارة وقال هو اهل
 الرضا التي تكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك له تعبر ولا تكون اقرارا بالملك العبر (شي)
 ونسب من بذاتنا الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه بغيره نيابة (د) مسئلة الاستعارة
 وروية عن ابي يوسف كذلك (شي) ادعاء نفسه ثم ادعى بربوكا له تسبج اذ لا مناقاة بين
 الدعوى وبين اذ وكيل المخصوم قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو
 ادعاء بربوكا له ثم ادعى لا تسبج الا ما دونهما كما لا يضيفه الى غيره عند المخصوم
 فيكون قوله كذا لو رهن اهل لا يار ا تروكا بخصومة فيله لا تسبج اذ وكيل
 ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده
 لا يمكن ان يكون (د) و (شي) من الحكم كمين (بس) ولد ادعى له بوكالة ثم قال انه باع
 من فلان وكفى المشتري بخصومة ربه رهن ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده
 ان عوتير بتوفيقى محكم لو تباين ذلك ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده
 بالملك بالسر ا ما تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده
 لان يرفق بان قال كان له ثم سر يته منه فبرهن على ذلك في ذلك فبذلك تقبل (بس) ادعى
 اتفاق حدث جاء به باسعه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكفى بخصومه تقبل
 لسائر ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده
 وصحته ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده
 يقول دوايس لى وهناك ن يدعيه فيكون اقرارا بالملك المدعى حتى لو ادعاه لنفسه
 لا تقبل (فقط) والحاصل ان قول ذى اليد ليس هذا في عند وجود المنازع اقرارا بالملك
 له في رواية لاني رواية وعند عدم المنازع ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده
 في ص دعوى ذى اليد اتفاق لروايات برواياتى دارا فبرهن ذوا اليد ان المدعى اقرارا
 دعواه انه ليس في اوقال انه ما كان لي تبطل بينة المدعى اقول هذا اوانى بالدفع قبيل
 الحكم ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده
 هذا الفصل في (فمس) من احوال التوفيق وار الشك يمنع الحكم ولا يرفقه قال وكذا لو
 ادعى ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده
 ان المدعى يدعي اقرارا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده
 هناك ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده

اقره او قال انه ما كان لي اقول ولو زاد وادعى هو لفلان او قال ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده
 في ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده
 من الع - كما ياتي به وهو في قوله ا تروكا بربوكا له في يده لا يضيفه ا تروكا بربوكا له في يده

ذكر في مناقب النبي صلى الله عليه وسلم

يدعي يقول هو عبدي فاستنه
ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده
قبيل يفتي ويغضى له ويهطل
اعتناق الاول المستلثان في
عناق قساري قاضي خان
ذكر في آخر باب المدبرة من
عناق الاصل اذا امر انسان
هيا اريد برعبده فدره جاز
لا انصي من اهل التصرفات
عندنا اذا كان عاقلا خلافا
للثاني رحمه الله وفي واقعات
اللامشي وجعل كاتب عبده
غيره قبل يجوز لانه لو اذن في
الجارية يجمع حتى يصح ايجابه
وهو في الجارات فيكذا اذا
اذن له في قبول عقد الكتاب
وان كان غير الاية قبل ايجبر
لان يدس من اهل التصرف
ولو اذاه رجل عنه لا يعتق
لان الكتابة لم تنقد اصلا في
المسوط وجعل كاتب عبده يبي
نفسه وأولاده الصغار فهو جاز
لانه اذن له بقبول العقد على
نفسه وهما هم فان عجز في الرق
وكان ذلك رد المولود أيضا
لكونهم آباءه الولد الكبير
لا يبيع الاب في ولاية الموالاة
والصغير يبيع والولد الكبير
يبيع الاب في ولاية العتاقة
كالصغير ونظام هذا ينظر في
باب الموالاة في بيان كتاب
المكاتب من عناق الاصل
ذكر في باب مكاتبه الوصي
من المسوط الوصي بمالك كتابة

وبين قوله ليس له حق فيه او يحويه ميني ان يبداهكم ولم يجعل كذا في مسامرو يؤيد
الاتحاد ما ذكر في (خ) ان ذا اليد لو برهن ان المدعي قد كان اقرب قبل هذا ان لا حق له في
الدار لا يندفع به المدعي لان قول الانسار لاحق له في نفسه او ليس هذا ولم يكن هناك احد
يدعي لا يمنع من الدعوى بعده اقول جعل حكم قول لاحق وقوله ليس هذا في واحد
بخلاف ما تقدم فعلى هذا يستوى المدعي وذو اليد انه لا يصح ان يملك عبده عدم
المنافع (فش) اقرانه لا يملكه فيه ثم ادعا ان نفسه تتجمل ولو اقرانه مالك فلا يملكه ادعاء
لا تقبل لانه يبطل ملك الغير به خلاف الاول قال هو ساد الدين في فصوله في قد تبين هذا
العبث وتخصيه ولو بالذوات واليد ليس هذا في اولدس ملكي او لاحق في فقيه او ما كان له
فحرمه ولا منازع ثم ادعاء احد ذوات اليد هو له فاقول له في التناقص لم يمنع لان اقرانه
هذا لم يثبت حقا الا اذا اقر الارباع بطل باطل والتناقص انما يمنع اذا تضمن ابطال الحق
على احد ولو كان اذ اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك في رواية لا في رواية
لكن القاضي يسأل ذوات اليد وملك المدعي فلو اقر به امره بنسبته اليه ولو انكر برهن
المدعي فلو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في (شخ) ان قول ليس له او ما كان يملكه
من الدعوى بعده لا تناقض وانما يمنع ذوات اليد في ما اقر به المدينه في
اقرار ذي اليد من ان الاقرار لاحق بطل باطل والتناقص انما يمنع الح ينافي في اقرار
المدعي ايضا فينبغي ان يبداه كذا والظاهر ان في اقرار المدعي خلافا فصيح عنه ما
في (قط فش) فان احدهما مخالف الاخر ولو جرح في ان الخلاف واضح في اقرار المدعي
قبل النزاع واما لوقاله مع وجود النزاع فينبغي ان تبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد
يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع خلاف في ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه وفاقا
واقترق ان ذا اليد اذا اقرب قبل النزاع بطل اقراره ان اليد دليل الملك فبني المسائل ملكه
من نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز ادعاء في ذي اليد ملكه فاقا لو اقر ذوات اليد
النزاع قبل انه اقرار للدهي دلالة اقر منه النزاع وعلى انه تنظر الى انه ملكه دليل
اليد والملك لا يفتي بغير دالتي وكذا لو اقر غير ذي اليد قبل النزاع قبل انه لغو نظرا الى
جهالة المقر له ولا نزاع فيكون قرينة لتعيين المقر له وقيل هو اقرار به اذى اليد بقرينه
اليد ولو اقر غير ذي اليد عند النزاع فينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه اني من نفسه ملكه غيره
ظاهر وهذا حق ظاهره صرف الى انه اقرار به اذى اليد فاقا بقرينه النزاع هذا
ما ورد على الخاطر الفارغ تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام ونحو
للمدعي الصواب ومسهل الصواب (خ) قال المدعي لا دعوى قبل زيد ولا دعوى في
قبله بطل دعواه عليه الا في حادثة بتمه وبقال برئت من دعواي في هذه الما لا يبي له
حق فيه وكذا لو قال برئت من هذا القن او خرجت من هذا القن بطل دعواه وكذا لو قال
ابرأ لكم من هذا القن يبقى القن ودية عنده ويرأ من ضمانه ودية عنده في فصل
الضمانات وكتب في مسائل الابرأ في احكام الدين من نفسه الى الاحكامات (ص) قال
مالي في بدخلار دا ولاحق ولم ينسبه الى دستاق ولا غير يد ثم ادعى ان له قبله حقا بالرى

مداينهم تالاب لانه تكسب وهو ملك التكسب فان كاتب ثم وهب المسال لم

حقيقة ومحمد رجهما الله خلافا
لابي يوسف رجه الله والفرق
يعرف في هذا الباب وحاصل
الفرق ان في البيع حقوق
العقد ترجع الى العاقد وفي
الكتابة ترجع الى من وقع
اه العقد فلها هذا الفرق والوصي
يتبعض بدل الكتابة لغير
اليتيم من القبض لاجلهم حتى
لو وصى به اليتيم يكون حتى
القبض له وان اقر قبض بدل
الكتابة صدق اذا كان المال
في يده اما اذا قال كنت كاتبته
وادى الى بدل الكتابة لا يصدق
وان كاتب الوصي ثم ادرك
اليتيم ولا يرضى بالكتابة
لا يلتفت اليه ولا يجوز لاحد
الوصيين ان يكتب عبد اليتيم
الا برضا الاخر ولا يملك الوصي
اقتناق العبد في مال ولا يبيع
نفسه منه بحال وكذا الاب لانه
اضرار بعضه وذكر في باب ولاية
المكاتب من كتاب الولاء والوصي
ان يكتب عبده باذن الاب او
الوصي وليس للصبي ان يعتق
عبده في مال لا باذن الاب ولا
باذن الوصي ولا يعتبر اذ هما
والصبي ان يقبل ولا من يواليه
باذن ابيه او وصيه ويكون
ناثما ذنبا في القبول لانهما
يملكان قبول الولاء عليه
لانهما يملكان الزام ولواء العتاقة
عليه بالكتابة فملكان
الزامه عليه بهتدوا والآفاق
اسم الصبي على يد رجل يواليه لا يصح ما دونها كان او غير ما دون لانه ليس بهتد تجارة

في قرية لا تقبل بيئته قال المدعي لا بينة لي ثم برهن هل تقبل فيه روايتان (مق) تقبل لو
وفق ولو قول المدعي عليه لا دفع لي ثم انى بدفع قيل هو على هاتين الروايتين وقيل لا يصح
دفعه وقفا اذ معناه ليس له دعوى الدفع ومن قال لا دعوى قيل فلان ثم ادعى لا تسع
كذا هنا والاول اذ صوب اذ الدفع يحصل بالبيئته على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي
غيره قوله لا دعوى اقول الظاهر ان قوله لا دفع لي يريد به ليس لي وجه الدفع فيبني ان
تسمع دعواه لو كان ما ينبغي والا فلا كما لو اقرانه فن ثم ادعى الحر به (فقط) لو قال لا دفع
لي ثم جاء به فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن تقبل
عند حرج لا عند م ربح وكذا لو قال كل بينة اتي بها فهي زور ثم اتي او قال كل شهادة
يشهد لي فلان وفلان فهي كذب ثم شهد افعلى هذا الخلاف (خ) اقرانه له فسكت قدو
ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على شرائه منه بلا تار يخ قبل لا يمكن التوفيق بان يشتره
بهذا ما اقرانه له ولان البيئته على التمد المبهم تقيدها المالك للعالم ولد الا يتبعه الزوائد وكذا
لو اقرانه كان له ثم برهن على شرائه منه بلا تار يخ جاز ولو اقرانه له لاحق لي فيه فسكت
حينما برهن على شرائه منه فلو شهد انه شره بعد اقراره قبل والافسلا وكذا لو اقرانه
كان له لاحق لي فيه ثم برهن انه شره منه فلو شهد به اقراره بعد اقراره جاز والافلا
واقول اقره وان قوله لاحق لي اعموم الا برافلا يكره له حق بسبب الشراء ولا يغيره
الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ يتأتى فيه ما حر من امكان التوفيق وان البيئته
على المبهم الخ ويتضح الجواب للتمامل القعان وفيه اقرانه لاحق له قبل فلان ثم ادعى
فنايذه انه غصبه منه لا يصدق الا ان يبرهن على غصبه بعد اقراره اذ البراهة ثبتت
بقي فلا يبطل حكمها الا بيقين بخلاف ما لو اقر المدعي عليه ان جميع ما في يدي من
قليل و... تير لفلان فسكت ابا ما فخر فلان لياخذ ما في يده فقال ملكت هذا بعد
اقرارى صدق ليده في الحال واحتمال الهمة وتعام الفرق بين المسائل ينظر في الجامع
(شي) مروى رازني خدمت (م) كره بشوى داد بعده دعوى ميلاند كه اين زن در نكاح
من يوده است ومن طلاق نداده ام يفتنى ان لا تسع للتفاض (ذ) ادعى مالاً بشركة
في يده ثم ادعى ذلك المال ديناً عليه تسع لاني ملكه لان مال الشركة قد يصير ديناً

(قوله قال المدعي لا بينة لي ثم برهن الخ) اقول وبهارة النقول نقل عن العمادية قوله
قال لا بينة لي واستصاف ثم اقام البيئته هل تقبل فيه روايتان وفي الملتقط تقبل ان وفق
اه (قوله ويتضح الجواب الخ) اقول قد تقر ان البراء العام يمنع الدعوى الا بحق
حادث لان كل فرد من افراده منصوص عليه فاذا ادعى الشراء مطلقاً بعد ان نص على انه
لاحق له فيه فيما مضى كان مدعيه له فيما مضى مطلقاً وقد نفاه بقوله لاحق لي فيه فلا
سبيل لقوله تامل (قوله ادعى مالاً بشركة في يده ثم ادعى ذلك المال ديناً عليه الخ)
اقول وفي البرازية ادعى على زيدانه دفعه مالاً ليدفعه الى غيره وحلفه ثم ادعى على
خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظناً لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين

بجوده والدين لا يصير شركة (عبت) ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب
 حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي سمع وهكذا ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ولو
 ادعى الملك بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا لا سمع
 دعواه ولا تقبل بينته (ح) ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهداه لا سمع
 دعواه في عامة الروايات ولا تقبل بينته قال وكان جدي نسب الأئمة يقول لا تقبل
 بينته وان كان لا تبطل دعواه حتى لو قال ادعت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب
 سمع دعواه وتقبل بينته (ذ) ادعاه مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه
 بسبب فقال المدعى انا ادعيه الا ان بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق سمع
 دعواه ثانيا ويبطل الدفع (قطه) ادعاه بسبب ثم ادعاه مطلقا سمع دعواه لا بينته
 على الملك المطلق (فش) سمع دعواه وتقبل بينته أيضا ويحمل على المقيّد السابق
 والفتوى على انه لا يسمع للتناقض وفيه استاخر ثم ادعاه ملكا مطلقا حتى لم يصح ثم ادعى
 الملك بسبب تقبل لو ارجح على تأخره (عبت) ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك
 الرجل فعلى قياس ما لو ادعى النتاج وشهدوا بالملك بسبب ينبغي ان لا تصح دعواه
 (جف) اقرت بشراة او ادرت ثم برهن على الملك المطلق لا تقبل (ط) اقرت بشراة
 القاضي انه ملكي بشراة من فلان او ادرت منه ثم ادعاه من ادعاه ملكا مطلقا لا سمع
 دعواه لو ثبت انه قال انه ملكي بشراة من فلان (ذ) لو لم يكن له بينة وادعاه تحليفه بالله
 تعالى ما اقرت قبل هذا انك شريته من فلان ينبغي ان يحلف قياسا على ما ذكر في (ذ)
 انه لو ادعى دار فقال المدعى عليه في دفعه انك اقرت قبل هذا انك بعتمني وادعاه تحليف
 المدعى فله ذلك ولو برهن تقبل وتذفع دعواه وهذا لو ادعى أولا بسبب في دعوى
 صحيحة قال لم يصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا ذكر في (ذ) ادعى أولا بسبب الشراء
 فظهر ان الدار المدعى بها لم تكن يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم تصح الدعوى
 بل كان في يد غيره ثم المدعى دعاه في محاسن آخر على ذي اليد ملكا مطلقا فقد قيل سمع
 وقد قيل لا سمع وهو الاصح اذا اقرت بالشراء لم يفسد ولو فسده دعواه هذا لو ادعى الشراء
 أولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض أولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك
 القاضي ملكا مطلقا هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى
 شراة مع قبض وشهدوا بالملك مطلقا في المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع
 القبض دعوى مطلقا الملك على قول (ص) فكأنه ادعاه أولا مطلقا عند عدم قبض
 دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم وسياتي تقريره هذا الاصل الخ هذا كله لو
 ادعى الشراء من معلوم ان الوادعاه من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال

لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد وفي القصاصي غاب له ثوب من المقصرة فادعاه على احد
 تلاميذ القصار ثم ادعاه على آخر سمع ولا تناقض بينهما لما ذكرنا ان الحال متى كان
 مما يشبهه يعني كما حكينا عن محمد رحمه الله تعالى في مسألة الجارية والمنديل (قوله)

عقد الولاية عليه لا تصدق
 الولاية وايد كراهة هل يملك
 ذلك باذن ابيه المسلم وينبغي
 ان يملك هذه الجملة في باب ولاية
 المكاتب من كتاب الولاية
 الابي يجر ولاية ابنه لنفسه والى
 مواليه والجد لا يجر مثل ان
 يكون الجدة معقالتقوم وابن
 ابنه معقالتقوم آخر من
 لم يجر الجدة ولا ولد ابنه الى
 نفسه ولا الى مواليه الذين
 اعتقوه بل ولا ولد من اعتقه
 وهذه من المسائل التي ليس
 الحمد فيها كالا ب وينظر في
 المتفرقات والله اعلم (في مسائل
 الايمان) ذكر القاضي نهر
 الدين في كتاب الطلاق في
 مسائل تعليق الطلاق بالتزوج
 رجل حلف ان لا يتزوج امرأة
 فتزوج صبية حنت في يمينه
 ولو حلف لا يكلم امرأة فكلام
 صبية لا يحنت وذ كرهه الله
 تعالى في البسبب الثاني من
 ايمان قه او به ولو حلف لا يتزوج
 امرأة فتزوج صغيرة حنت في
 يمينه وعن محمد رحمه الله في
 رواية لا يحنت والمرأة في النكاح
 لا تتناول الصغيرة وذ كره في
 هذا البسبب أيضا لو حلف
 لا يشتري امرأة فاشترى جارية
 صغيرة لا يكون حائنا بخلاف
 ما لو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج
 صغيرة كان حائنا لان النكاح
 لا يكون الا في المرأة فلا يقد
 ذكر المرأة وكان ذكرها
 وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو

حلف لا يشترى باريته فاشترى
 وذكر في النوع الاول من
 الفصل الثالث عشر من ايمان
 الذخيرة واحاله الى المشتري اذا
 حلف لا يكلم امرأه فكلم صبيته
 فقد حكى عن بعض المشايخ انه
 يحث قال فكأنه واس هذه
 المسألة على ما اذا حلف
 لا يتزوج امرأة فتزوج صبيته فان
 هناك يحث في عينة وذكر
 في الفصل الثامن من ايمان
 الذخيرة اذا حلف لا يجامع
 هذه الصبيته جاسعها بعد
 ما صارت امرأة يحث وذكر
 في هذا الفصل أيضا لو حلف
 لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد
 ما شاخ يحث في عينة واو حلف
 لا يكلم صبيها فكلم شيئا
 لا يحث وفي فتاوى القاضي
 الامام فخر الدين رحمه الله رجل
 قال لابنه ان تر كلك نعدل
 مع فلان فامرأته كذا فان
 كان الابن بالغ الاية يدعى
 منه بالفعل فنه به بالقول
 يكون بازا وان كان الابن
 صغيرا كان شرط به المنع
 بالقول والقول جيه او ذكر
 أيضا اذا حلف بط في امرأته
 انه لا يدع فلان امر على هذه
 القنطرة فنه بالقول يكون
 بازالا به لا يملك المنع بالفعل
 وفيها أيضا اذا حلف لا يا كل
 من مال ابنته وبنها يجب من
 خل قال عصام ان كان الابن
 كبيرا يقاسم ثم يا كل نصيبه
 ان كان صغيرا يدع نصيبه من

شريته من رجل ثم ادعاه مطلقا سمع كذا (ط) وفي (فق) ادعى دارا بيه او شرأه من
 ابيه ثم ادعاه اربا سمع لا يمكن توفيقه بيان يقول شريته وعجزت عن اثباته فوردت
 ظاهر اولو ادعى اولابا ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض ونعذر توفيقه استاجر دارا
 ثم برهن على التوجرا ثم ادعى لان ابي شراه لاجلي في صغري تسبح ولا يمنع هذا التناقض
 لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء الصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به
 اقول فان قيل لو برهن على انه له من غير ان يوفق ينبغي ان يسبح على ما مر في دليل هذا في
 (ج) فيسألوا له لمكث ثم ادعى شراه الى آخره من انه يسبح لا يمكن التوفيق فكذا
 هذا يجب ان يدعى المالك المطلق دعوى المالك من الاصل فيتحقق التناقض لو لم يوفق
 بخلاف دعوى الشراء فاقترقا فان وهذا كما لو اختلفت ثم برهنت على الطلاق ثلاثا وانها
 ان تتردد على الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطبيقها ابلاغها وكذا الزوج
 في قسم امرأته يراها واقرا الاخ انه وادتها ثم برهن انه كان مطلقا ثلاثا يقبل فالأخ
 ان يرجع على الزوج جأجأ وكذا زوجة قاسمت وورثته زوجها الميراث وقد اقروا
 بزوجيتها ثم برهنوا على نه ليقها في صحته تقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير
 مولاه قبل الكتابة كذا (ح) وفي (ص) شري ثوباني جراب او من دليل فطاس شره قال
 هذا ولم اعرفه تقبل بيته (ذ) قال (ض) في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي (ص)
 مسئلة تنصرف قوم قدم بادة واستاجر دارا فقبل له ذاد او ابيك مات وترك ميراثا لك
 فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا يسبح للتناقض اقول ينبغي ان يسبح فيه وفي
 امثاله اذا تناقض انما يمنع لو لم يوفق اولم يمكن توفيقه اما اذا ووفق فينبغي ان تسبح اد
 لا تناقض حيثما حث به ما لو لم يكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف المشايخ ونص
 في (ن) وغيره على ان الامكان في حيز كراهه لو ادعى عليه ما لا فقال ليس لك او
 ما كان لك على شي خط فبرهن المدعي وهو برهن على فضائه او امرأته تقبل عندنا لا يمكن
 التوفيق لا عند زفر للتناقض (هـ) ذكر هذه المسئلة وقال دللت على ان امكان التوفيق
 يكفي وشروط (ح) التوفيق في الكل ولو زاد ولا اعرفك والباقي بحاله لا تقبل في ظاهر

يذنب في الخ) اقول انه امر انه ايداع فيه على قول صريح يفيد سماعها وقد نظرت به في البحر
 الرائق في باب الاستيلاء في شرح قوله لا للحرية والنسب والطلاق حيث قال وفي
 الهون بدم بادة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قائلا ابنته دارا بيه مات ونز كهامير اما
 وكان لم يعرفه وقت الاستيلاء لا يقبل والغبريل اصح اه ذكره الغزي اقول قوله اقول الخ
 لا يدل على عدم اطلاعه بل هو استيلاء منه اساهوا الاصح وتدل على واقول قوله واشترى
 يدل على انه لو فاسم فهو كذلك وهي واحدة الفتوى فاسم كرم ما ثم اطلاع على ان الجميع
 لوالده فبرسه بيده ثم تركه له ميراثا ولم يعلم بذلك وقت القسمة فوسياى ما هو ادل فليتم امل
 واظهار ان قوله قدم بادة ليس بقيد بل لانه خالبا محل الخفاء واذا كان مقبلا لا يخفى غالبا
 يؤيد ما ادعاه من قوله شراه ابي في صغري فتامل

الرواية وعن اصحابنا انه يقبل ويأتي بنفسه في هذا الفصل بعد اربعة اوراق ذكر
 شيخ الاسلام في موضع انه اذا لم يكن التوفيق بين الدعوتين يصح ولا يردوان كان المدعى
 لا يدعى التوفيق و ذكر شيخ الاسلام ايضا في موضع آخر كل موضع يصح بالتوفيق فلا
 يدعى دعوى التوفيق ولكن ذكر م ر ج في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يذكره
 في البعض قال وفي الكل يشترط وعلى هذا القسمة والشهادات والبيوع (فمن) من قسم
 تركه بين ورثة او قبل تولية لوقف او وصاية في تركه بعد العلم والتعيين بان هذا تركه
 او وقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع ادعى دار ابيده فاجاب المدعى عليه انه ملكي ثم ادعى ان
 المدعى غلط في بعض حدوده لم تسمع لان جوابه اقراره بهذه الحدود كذا (ج) (ج)
 وذكر (ق) هذا الواجب بما رانه ملكي اما الواجب بقوله ليس هذا ملكك ولم يرد عليه
 يمكنه الدفع بعده خطأ المحد حكاة عن (ظه) انه اتفق المدعى عليه الدفع بخط المحد هذا
 لو ادعى المدعى عليه خطأ المحد اما لو ادعى ان البناء او الشجر له فلو ادعاه بعد الحكم بينه
 المدعى لاشك انه لا تسمع لانه قضى عليه وبينه المقضى عليه لا تقبل سواء ادعى المدعى
 البناء والعرضه او ادعى بلفظ الدار فانه ذكر في (ج) يستحق البناء والولد باستحقاق الدار
 والامة وكذا يستحق الشجر والشجر والارض ولا تقبل بينه المقضى عليه

(قوله قسم تركه بين ورثته الخ) اقول سيأتي في الفصل الثامن والعشرين
 وفيه يعني المنتقى دفع يعني الوصي جميع تركه الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض
 منه جميع تركه والدعوى لم يبق من تركه قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد
 الوصي انها من تركه والدي ولم يقبضها قال اقبل بينته واقضى بها له اذ ايت ان قال قد
 استوفيت جميع ما تركه والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديننا
 لا يبه الم اقبل بينته واقضى له بالدين اه وفي البراقية لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى
 التركة وانكره والاتسع دعواه وان اقره بالتركة امره بالرد عليه وفيها ولو قال تركت
 حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري
 لا يصح تركه اه وفي الخانية في الوصايا من تصرفات الوصي اشهد اليتيم على نفسه بعد
 البلوغ انه قبض من الوصي جميع تركه والدعوى لم يبق له من تركه والدعوى من قليل
 ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركه والدي واقام البينة
 قبيل بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفاه جميع ما ترك والدعوى من الدين على الناس
 ثم ادعى لا يبه ديننا على رجل تسمع دعواه اه وقول قاضي خان اشهد اليتيم على نفسه انه
 قبض تركه والدعوى اقول ذكر الطرسوسي في شرح فوائده المنظومة ذات انتقض قولهم
 ان النكرة في سياق النبي تم لان قوله لم يبق حقي نكرة في سياق النبي فعلى مقتضى
 القاعدة لا تصح دعواه بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لا تسمع دعواه ولا بينته اه اقول
 انما اعتقره لانه محل الخفاء لكونه لا يحيط عليه بما ترك والدعوى قد يخفى عليه ذلك
 فينبغي التناقض تامل

بمنزلة القسمة واحدا الشر يكون
 في المكسب والموزون منقرد
 بالقسمة اذا كان اجنبا فالاب
 اولى ذكر في ايمان التوازل
 والجسامع في الفتاوى حاتف
 لا يلبس صديانه من منزل
 فلا تفتام الخائف لقا صديانه
 ودخلوا في ملاءة ان اصحاب من
 تلك الملاءة صلى صديانه
 ما يكون ليدسا حنت و ذكر
 بعد هذا بورقة الصبي للماذون
 له اذا انكر لا يمين عليه لانه
 لا يحنت قال الفقيه قال
 عداونا في كتاب الافراد الصبي
 الماذون له يحلف وبه تاخذ الا
 ترى انه يقضى بالانكول والصبي
 ينصكل ويصح اقراره وفي
 كفارة الهين اذا اغداهم
 وعشاهم وفيهم صبي فطم
 لا يجوز عليه ان يظم مسكينا
 آخر في فتاوى قاضي خان وفي
 ايمان الملتقط قالت امرأة اكر
 من اشب ابن كودك زادام
 فبسات امرأة اخرى وجعلت
 الصبي في المهد وامسكته ولم
 تمسكه احمالة الا انها رضت
 حنت ويجوز احتاق العبد الصغير
 في كفارة العبد والظهار ولا
 يجوز احتاق العبد المحزون
 في اواخر الساب الاول من
 ايمان الاصل ذكر في باب
 الخلف على الترويح من ايمان
 مختصر الكرخي رجل قال
 والله لا ازوج ابنتي الصغيرة
 او ابني الصغير ثم امره ثم بلغه فاجاز قال هو حانت

فامر رجلا فزوجه ثم بلغ الابن
فاجاز او زوجه رجل فاجاز
الاب يعني ورضي الاب لم يحنث
وهذا الايشبه الصغير وقال
هشام عن محمد وجهما الله في
توادره في رجل حلف بطلاق
امراته ثلاثا ان لا يزوج ابنته
صغيرة فزوجه رجل من اهله
او غريب والاب حاضر ذلك
الموضع حيث تزوجت الا انه
ساكت ثم قال بعد ما وقعت
عقد النكاح وهو في ذلك
المجلس قد اجرت النكاح فزعم
محمد وجه الله تعالى انه لا يحنث
لان الذي زوج غيره واجاز هو
وكذلك على امته وذكر في
باب الرجل يحلف على فعل من
من الافعال فيقع على تحريمه
وقاسده من ايمان مختصر
الكرخي اذا قال والله لا يعين
هذا الصبي والصبي حر قال هذا
على القس اذا باعه بفساد
برفي يمينه وذكر في باب المحام
على الخدمة من ايمان المختصر
اذا قال والله لا يخدمني خادم
لقلان وليس له نية في فلام
ولا جارية فانه يحنث في اى
ذلك خدمه لان كل واحد
منهم خادم والصغير الذي
يخدم والكبير في ذلك سواء
اذا حلف لا يضرب ولده فامر
غيره فضره لم يحنث الاب وفي
العبد يحنث وفي المرأة قيل
بانها نظير الوالد وقيل بانها نظير
العبد ونظر في الفصل الثالث والعشرون من ايمان النخيرة اذا حلف لا يكلم صبي او غلاما

ان البناء والشجرة بخلاف الزوج والثمر وكذا ذكر في الزرع في (ص) اقول دل ما ذكر
ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وكذا الوادعي قبل الحكم لا تقبل بينته لانه بينة ذي اليد مع
الخارج وهذا كله على رواية (قضى) وعلى رواية (صل) لو لم يذ كر البناء في الشهادة
تسمع من المدعي عليه دعوى البناء وبينته والا فلا ادعى نصف دار ثم ادعى كله قيل
لا تسمع ولو على العكس تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا كذا (قضا) وفي (قس)
ادعى نصفه ثم كله قيل لا تسمع لان دعوى نصفه اقراراته لا ملائمة في كله فيصير متناقضا
بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثه ثم ثلثيه تسمع ولو ادعى ثلثه وقال لاحق لي
فيما وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا تسمع لمتناقض اقول بين مسألتى النصف والثلث
مناقضة فينبغي ان يحتمل اهل الروايتين (ز) قال المدعي عليه الدار ان نصفه ودعوى يدي
من جهة فلان الغائب قيل تبطل دعوى المدعي في كله وقيل لا بل تبطل في نصفه واليه
انصرف في (ج) وفي (ح) لو لم يبرهن على الوادعي حتى يبرهن المدعي على كله ثم يبرهن
ذو اليد على ما ادعاه من ان نصفه ودعوى تبطل بينة المدعي في نصفه فاذا بطلت في هذا
النصف بطلت في نصفه الاخر قال روح وفيه نظرا ودعه نصف دار لم يقسم او نصف فن
ثم باع منه النصف الاخر فبرهن رجل ان نصفه له فبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة
تندفع المحصومة حتى يحضر بائعه اذا المدعي لو استحق نصفه يظهر ان البائع كان شريكا
للمدعي فانصرف بيده الى نصيبه والمشتري ليس بمختصم في نصفه الاخر لانه مودع فيه
ادعى تباعا فبرهن ذواليد انك اقررت انك شريته من فلان فهو دفع (تشر) ادعاه
فبرهن ذواليدانه ودعوى فلا خصومة بينه - ما لانه يظهر انه ليس بمختصم ولو لم يبرهن على
انه ودعوى فهو مختصم وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينه ما وان لم يبرهن ذواليد وقال ابن
شبرمة لا تندفع عنه المحصومة ولو برهن وقال م روح لا بد ان يحيل الايداع الى رجل
معروف الاسم والنسب ويبرهن على ذلك وقال من روح لو كان الرجل معروفا بالحيل
لا تقبل بينته على الايداع وقال ح روح تقبل بينته على معروف ومجهول باى صفة
كان المودع لا يباينه انه ليس بمختصم وهذه المسئلة خمسة لما قيل من خمسة اقوال كما روي
دواوة في الكتب (عبت) برهن انه له فقال ذواليد او دعنيه فلان او قال اجرنيه او
ارتمته او قصيته منه او قال اخذت هذه الارض فزارعت من فلان او هذا الكرم مما ماله
منه لا تندفع عنه المحصومة ما لم يبرهن ثم هذه البينة انما تقبل بشرطين احدهما مختلف
فيه والاخر متفق عليه اما الاول فعدالة ذي اليد وان لا يكون معروفا باحتياله ونزوير
فهذا شرط عند من روح بخلافهما واما الثاني فان يدعى الايداع من معروف ويشهد
شهوده كذلك والمعرفة ثلاث انواع معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم
والنسب لا الوجه ومعرفة بالوجه لا الاسم والنسب فلو عرف شهوده المودع باسمه ونسبه

(قوله عالم يبرهن الخ) اقول او يعترف بما قاله ذواليد كما يعلم مما ياتي من قوله لو شهدوا
باقرار المدعي انه لقلان ولم يزدوا عليه وذواليد يقول فلان او دعنيه الخ

وقالوا نعرفه بوجهه تقبل وتندفع الخصومة ولو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكروا
 مروح هذا الفصل واختلاف فيه المشايخ قيل تندفع وقيل لا ولو قال اودعني رجل لا اعرفه
 وقال شهود اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر المخصوف انه لا تقبل ولا تندفع
 المخصوصة وكذا لو قال اودعني فلان لرجل معروف وقال شهود اودعه رجل لا نعرفه
 لا تقبل ولو قالوا اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه وليكن لا تشهد به لا تندفع
 المخصوصة ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو تندفع
 الخ ومرة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه افلان ولم يزيدوا عليه وخو السيد يقول فلان
 اودعني لم يذكروا مروح ويجب ان تندفع عنه المخصوصة اذ ثبت وصوله الى ذى السيد
 من فلان فظاهر باقرار المدعي ان خصومة المدعي كانت مع فلان وبعد لوتحويل ملك
 الرقبة الى ذى السيد تحول المخصوصة اليه والافلا أقول كذا ذكره في فصول عماد الدين
 رحمه الله وذكروا (شى) المسئلة كذلك غير انه لم يذكروا مروح ولم يسهله بالتعليل المذكور
 بل سئل به مسئلة اخرى وذكروا فيها انه لم يذكروا مروح وهي لو شهدوا باقرار المدعي انه
 افلان الا ان ذاليد لم يقل اودعني فلان لم يذكروا مروح ويجب ان تندفع المخصوصة
 كذا ذكره الاستروشنى والله بما علم من انه ثبت وصوله الى ذى السيد من فلان الخ وفي
 كل منهما نظر لانهما ذكرنا انه ظهر باقرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان وليس
 كذلك لانه ظهر بهذا الاقرار انه لا خصومة مطلقه مع فلان ايضا لانه اقر به له قال ولو اقر
 المدعي انه كان سيد فلان ولا ادري دفعه الى هذا ام لا وقال ذواليد دفعه الى فلان فلا
 خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعه اليه والمدعي لا يعرف الدافع فلا
 خصومة بينهما وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه دفعه الى ذى السيد لرجل لا نعرفه فلا
 خصومة ولو شهدوا انه فلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعه اياه لا تقبل ولو برهن المدعي
 ان ذاليد اداه لنفسه لم تقبل من ذى اليد بعده بينة الا يداع اصلا هذا كله لو ادعى
 ملكا مطلقا وبسبب ولكن لم يدع فعلا على ذى السيد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى
 انه له اودعه من ذى اليد او ابره اودعته او غصبه منه وبرهن فلويرهن ذواليد على اقرار
 المدعي بايداع فلان لا يندفع المدعي لا لويرهن على ايداع فلان وقال ذواليد انه افلان
 اودعني وبرهن لا تندفع المخصوصة واذا لم تندفع وتضى به للمدعي فالو حضر الغائب
 وبرهن عنه انه له يقضى له اذ لم يصرم مقضيا عليه اذ تبين ان المحكم كان على غير خصم
 (بقي) ادعى انه له غصبه منه ذواليد فاقروا ذواليد لا بنه الصغير لا تندفع عنه المخصوصة
 واليمين لانه ادعى عليه فعلا (خ) ادعى انه له وفي يذى السيد غصب فبرهن ذواليد انه
 وديعة فلان قيل تندفع المخصوصة لانه لم يدع فعلا على ذى اليد وقيل لا تندفع وهو
 الصحيح (د) من انتصب خصما لرجل يدعوى الفعل عليه لويرهن على ايداع الغائب
 لا يسمع ولو برهن على اقرار المدعي بايداع فلان تسمع وتندفع المخصوصة (ف) ادعى
 غصبا على ذى اليد فبرهن على المالك لا على الغصب فيجوز دعوى الفعل وهو الغصب
 عليه من غير اقامة اليقينة لا يتمكن المدعي عليه من دعوى الايداع كذا (ف) يحفظ

الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم
 من تسع عشرة شاب الى اربع
 وثلاثين ثم من اربع وثلاثين
 كهلا الى احدى وخمسين ثم من
 احدى وخمسين شيخا الى آخر عمره
 وفي الشرح التعليل اسم من لم
 يبلغ حد البلوغ فاذا بلغ صار
 شابا وقتي وتسام هذا ينظر في
 آخر ايمان الذخيرة وفي ايمان
 الفتاوى الصغرى ذكر في
 ايمان الذخيرة رجل اتهم
 بصبي فقال يا القارسية اكر من
 باديا او ما حسماني كره ام
 فامراته كذا وقد كان قبلك
 طلقت امراته ذكروا في فصل
 اليمين على الافعال حلف
 بطلاق امراته لم يربط قط
 ثم ذكر انه لا طي في حال صغره
 به غير طلقت امراته في المنديب
 في الفتاوى في طلاقه وفيه
 أيضا لو حلف لا يشتري فلان
 ثوبا فامر فلان ان يشتري لابن
 له صغير ثوبا فاشترى لا يحنث
 وكذلك لو امر ان يشتري له عبده
 ثوبا فاشترى لا يحنث وفي فتاوى
 الذبي أيضا لو حلف لا يبيع
 بالجماعة فام الحالف صديقا
 يعقل الصلاة فقد صلى
 بالجماعة ذكره في المنتقى في
 ايمان صاحب الهيط (في
 مسائل الحدود) رجل زنا
 بصديقة يجمع مثلها او يحنث
 يجب عليه الحد ولو وطئ
 حارة صغيرة بنت خمس سنين
 قال ابو حنيفة رحمه الله اذا
 سلبت اغتصابه الحد وفي جنابات الفتاوى الصغرى الصبي اذا زنا بصديقة وانزال

بكارتها لا حد عليه وعليه المهر
 مستكرهة فكذلك وان
 كانت مطاوعة لا يجب المهر
 لوجهين احدهما ان رضاها
 معتبر في اسقاط حقها والثاني
 انه لو ضمن يرجع ولي الصبي
 عليها كمن امر صبي بشئ ومثقه
 ضم يرجع وايه على الاخر فلا
 يفيد التضمن وفي فوائد
 القاضى الامام محمد الدين
 الصبي اذا زنى بصبيته يجب
 المهر في ماله لانه مؤاخذ بافعاله
 وهذا اذا كان مهر مثلها اقل من
 خمسمائة اما اذا بلغ خمسمائة
 فانه يجب على عاقلة لانه بمنزلة
 الجنابة وقد صار اكثر من
 نصف عشر الدية وانما لا يحتمل
 العاقلة اقل من نصف عشر
 الدية والصبي اذا حست صبيا
 الى نفسها فاذهب عذرتها
 فعليه المهر والحرة اذا حست
 صبيا فزنى بها لا يفرض مهرها
 وان كانت امة يفرض لان امر
 الامة لا يصح ببعض هذه المسائل
 في جنائيات الفتاوى الصغرى
 وبعضها في فوائد صاحب
 المحيط رجل قال لامرأته زنت
 وانت مستكرهة او صغيرة
 لا حد لاقا ذف رجل ما جن
 سقى ابنه صبغرا خرا يعزر
 ولا يجب الجحد المستلтан في
 فتاوى القاضى ظاهر الدين
 رحمه الله تعالى وفي فوائد
 صاحب المحيط هي تزوج
 امرأة بغير اذن الولى ودخل بها
 فلم يجر الولى النكاح لا يجب عليه المهر لان الصبي ليس باهل الاتزام بخلاف العبد

هذا فانه سيلة في دفع دعوى الايداع (فشر) ادعى انه شرا من ذى اليد وقد ثبته
 ببرهن ذواليدانه وديعة فلان لا تندفع لانه ادعى على ذى اليد فعلا وهو وجوب تسليم
 المبيع اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه ولكن مثله منقول في عباراتهم
 وايضا ينبغي ان يكون مرادهم بالفعل غير التسليم والا يلزم ان يكون خصما ولو برهن
 على نحو الوديعة في دعوى المالك المطلق لانه يدعى عليه التسليم وهذا لو ادعى الشراء بلا
 قبض فلو ادعى الشراء مع قبض وشهدا كذلك والمسألة بمجالها هل تندفع ذكر ابراهيم
 عن النضاة الثلاثة ابي حازم و ابي سعيد البرذعي و ابي طاهر الدياس ان الخصومة تندفع
 لان دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق المالك الا يرى ان اعلامه لم يكن شرطا لخصومة
 البينة حتى لو قال لغيره بهت منك فباي كذا او سلمته تفيل بينته ولو كان القن مجهولا وقال
 غيره من مشايخنا لا تندفع اذ الفاعل المذكور هو الشراء بقرى معتبرا فلم تصر دعوى
 مضاق المالك ولذا لا يحكم للدعى بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعه بعضهم على بعض
 ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق المالك كان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعى ان ذاليد
 رهنه منه او اجره او وهبه له او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذواليد ان فلانا اودعه
 لا تندفع هذه الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب ولو ادعى انه شرا من ذى اليد
 وقبضه او ادعى ملكا طائفا فصدقه ذواليد ثم برهن انه وديعة فلان تندفع عنه
 الخصومة اقول هذا يستقيم في المالك المطلق لا في الشراء لانه ادعى عليه فعلا لو انكره
 ذواليد وبرهن عليه المدعى يؤمر ذواليد بتسليم المبيع ولا تندفع خصومته ولو برهن على
 الايداع كما مر فينبغي ان يكون كذلك اذا اقر به ذواليد بالطريق الاولى لان اقراره اظهر
 في حقه من البينة فلا يستقيم الا عند من يجعل الشراء مع القبض كالمالك المطلق قال ولو لم
 يبرهن يؤمر بتسليمه الى المدعى فلو حضر الغائب لا يقضى له الا بالبينة ولو بدأ وقال هو
 وديعة فلان ثم قال هو للمدعى تندفع لو برهن على الايداع والا فلا يؤمر بدفعه الى المدعى
 فلو حضر الغائب يؤمر المدعى بتسليمه الى المودع ثم يبرهن عليه المدعى لان ذاليد بدأ
 بحق المودع وانما سلم الى المدعى بغية المودع فاذا حضر امر بدفعه اليه ولو صدقه المدعى
 في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغائب كما لو ثبت بينته وكذا لو علم القاضى بحجته
 (ذ) وفي (عبت) والاصل عندنا ان من اقر بعين لغائب ثم محاضر وصدقه المحاضر في
 اقراره له ياخذ المحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدقه المقر في الايداع اخذ العين
 حتى يبرهن المدعى انه له ولو علم القاضى ان الدار لا يدفصا زنى يد آخر فخاصمه زيد الى
 هذا القاضى ببرهن ذواليدان فلانا اودعه فله فلا خصومة حتى يحضر الغائب (ش) لان
 علم القاضى كيبنته ولو برهن المدعى كان المحكم هذا ولو قال ذواليدانه للمدعى الا انه
 اودعنى فلان تندفع الخصومة ولو برهن والا فلا (فشر) لا تندفع الخصومة اذا صدقه
 كذا (ش) اقول فعلى اطلاقه يقتضى ان لا تندفع ولو برهن على الايداع وفيه نظر
 (عبت) ولو علم القاضى ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذاليد اخذ من يده وودعه الى
 زيد بخلاف ما وعلم ايداع فلان لا غصبه من زيد ثم ان محمد ارجه الله تعالى اعتبر علم

موتزوج بمجنونة او صبيحة
 قد دخل بها الا يصير محصنا بذلك
 الدخول ويكفي ذلك الزوج امة
 الصبي او المهنون اذا تزوج امرأة
 بتزوج الولي ودخل بها ثم بلغ
 الصبي واقاق المهنون فزنى
 لا يقام عليه الرجم الا ان
 يدخل بامرأته بعد البلوغ ثم
 بزنى المرأة الباطنة العاقلة اذا
 ادعت صبيها او مجنونها الى نفسها
 حتى ومثلها لاحد على واحد
 منهما عند عامة العلماء وقال
 زفر والشافعي وجهها الله
 يجب على المرأة واجمعوا على
 ان الرجل البالغ العاقل اذا
 زنى بصبيحة يجامع مثلها او
 بمجنونة يجب الحد عليه وكذا
 لو زنى بنتا عتق الحد والفرق
 يعرف في المسوم واذا زنى
 بصغيرة لا يجامع مثلها وانقضاهما
 فان كان انقضاء يستمسك البول
 فلا حد عليه بالاختلاف لانها
 ليست بعمل للوطاء مطلقا
 ويجب الاغتسال بنقص
 الايلاج وعليه ثلث الدية
 وان كان انقضاه لا يستمسك
 البول لا يجب الحد ايضا
 ويجب كل الدية وهل يجب
 كل المهر قال ابو حنيفة وابو
 يوسف وجهها الله لا يجب
 وقال محمد يجب ولو وطئ
 الصغيرة ولم يفضها يجب الحد
 عليه ولو جامع صغيرة وانقضاهما
 لا يوجب حرمة المصاهرة ومن
 قدنى هذا الذي جامع هذه

القاضي هنا حتى قال لو علم القاضي ان قلابا تصببه من زيد ياخذ ويدفعه الى زيد وهذا
 رواية الاصول وروى ابن عسامة عنه ان القاضي لا يقضى بعلمه وقد مر في الفصل الاول
 اقول ينبغي ان يقتضى به في غير كتاب القاضي لمعنى ظاهر في اكثر قضاة الزمان اصلح الله
 شافعي وشافعي ورأيت في عيون المذاهب انه لو قال فاض مدل عالم حكمت على هذا بالرحم
 او بالقطع او بالضرب فافعله وسعدك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في
 رواية وبه يقتضى (فحس) ادعى ذوا اليد وديعه ولم يمكنه اثباتها حتى يحكم للمدعى نفذ حكمه
 ثم لو برهن على الايداع لا يقبل فلو قدم الغائب فهو على حجة ولو لم يبرهن ذوا اليد على
 لا يداع حتى صار خصما فبرهن المدعى ثم قبل المحكم برهن ذوا اليد على الايداع تقبل
 لانه ظهرا له ليس بخصم قبل ان يتجه المحكم (ذ) ادعى ذوا اليد وديعه من زيد فقال
 المدعى كان زيد اودعه عندك ثم ملكك منك بحلف ذوا اليد بالله تعالى ما ملكك منك
 فلو حلف فليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعى ان زيد املكك من ذى اليد ببيع او
 غيره يصير ذوا اليد خصما واو ادعى المدعى عليه وديعه ولم يبرهن فطلب المدعى عيونه ان
 زيد اودعه حلفه القاضي بالله تعالى لقد اودعه وحلف على البت لا على العلم ولو علم على
 فعل الغير لان تمامه به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعى يحلف على العلم
 لانه يمين على فعل الغير ولا يمتنع به شئ اقول الظاهر انه لا وجه لتعليق ذى اليد على
 الايداع فان غاية ان يصير خصما ينكوله وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لم يبرهن
 على الايداع صار خصما حلف اولا الا اذا جعل المذكور على ان المدعى يدعى تلى الملك
 من المودع فان فيه الحلف كما سيجي به اسطر فيما نقل من (ج) وأصل الاعتراض
 من قبيل التوارد وتزيد ما ذكر في (فحس) اذا طلب المدعى يمين ذى اليد وديعه
 ليس له ذلك لانه جعل نفسه مدعىا في انه وديعه ولا يمين على المدعى ولو حلف لا تندفع
 منه الخصومة ولو اود ذوا اليد تحليف المدعى على علم الايداع فله ذلك لان المدعى منكر
 لا الايداع فيحلف لانه لو اقر تبطل دعواه فاذا انكر يحلف (د) اوصى له بعين فادعاه
 فبرهن ذوا اليد انه وديعة الموصى او قال خصمته منه فلا خصومة حتى يحصر وارثه او
 وصيه لان ثقتها ان وصل اليه من الميت كما لو ادعى الشراء من يدعى ذوا اليد الايداع
 منه فصار كدعوى الشراء والايداع من واحد فانه تندفع الخصومة ولو ادعاه الوارث
 فقال ذوا اليد ادعني مورثك لا تندفع والفرق في (ذ) اقول الظاهر ان قوله برهن
 ذوا اليد وقع اتفاقا لا قصدا فان مجرد قول ذى اليد انه وديعة الموصى لك ينبغي ان يكفي
 في دفعه من غير حاجة الى بينة ويبدل عليه تياسر على الشراء فان حكمه كما قلت قال لو
 قال اودعني فلان يعنى غير الموصى فهو خصم الا ان يبرهن على ما قال لانه انتصب
 خصما بظاهر اليد في مجرد دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصومة وقيل لا تندفع عنه
 الخصومة في هذه الصورة ولو برهن وتيسر على ما ادعاه انه شراء من زيد وهو عليك

(قوله ينبغي ان يقتضى به) اقول اى بانه لا يقضى بعلمه

الصبيحة بالزنا لا يجب عليه الحد لانه زمان وجبه لانه حرام هذه الجملة في المسوم ولو

في بصرية يحتاج مثلها ولم
 لا يجب لان الحمد قد وجب
 وانه ينافي وجوب الضمان
 وكانت وائمة الفتوى ولو
 وعلى صغيرة لا يشتهى مثلها
 لا يكون هذا الوطني زناطيا
 ولا وطنيا لاجل الاحرام ما
 مثل هذا الوطني في اهل
 الحلال والحرام وهذا الموجب
 ابو حنيفة وعمره وجهما الله
 بذلك الوطن مرمسة المصاهرة
 وليكن اوجبا عقرا لانه ارش
 تلك الجنابة اذا لم يقضها وهذا
 لان شرط وجوب الحمد هو
 اهل المشتهى لان الفعل
 فعل اقتضاء الكهنة فلا يتعمل
 الا في محل مشتهى ذكره ابو
 زيد في خزانه المردى في باب
 الحمد وفي تصحيح فوائده
 صاحب الهيبة الحمد والضمان
 لا يثبت ان الا في مسئلتين اذا
 وتايجار يترك لانسان يجب
 الحمد وتقضان البكاره والثانية
 اذا شرب نجر الذي يجب الحمد
 وقهنا نجر والله اعلم
 * (في مسائل السرقة) *
 ذكر في الاصل ولو سرق حرا
 صغيرا لا يقطع لانه ليس بمال
 ولو كان عليه على يباغ مالا
 كثير لا يقطع ايضا لانه تباع
 فلهي فلا يجب القطع بسرقة
 ما هو تابع له وان كان يعلم
 ان طيبه حليا بخلاف ما اذا
 سرق في باخلقا على جانبه
 دواهم مصرورة تباع مالا كثيرا
 التوبلا يساوي عشرة دواهم ان كان السارق لا يعلم بذلك لا يقطع لان قصده سرقة

وبرهن ذواليد ان بكر اوده لا تندفع منه الخصومة لان المدعى يدعي تاقى الملك من
 الغائب ولم يدع الملك المطلق فلا تندفع فونها يجب ان يكون كذلك كذا (ذ) اقول ينبغي
 ان تندفع الخصومة في المقيس عليه لان دليل الخصومة وهو ان ذاليد احوال اليد التي غيره
 او انه اثبت ان يده ليست بيد خصومة الى آخره يدل على انه تندفع الخصومة سواء
 ادعى ملكا مطلقا او شرا من الغائب قال انه ليس يملك المدعى عليه ثم ادعى انه وديعة
 تسمع ولو قال انه في يدي ولم يزده من المدعى على انه ثم برهن ذواليد على الابداع
 لا تسمع ولو قال اولا هو في يدي الا انه وديعة تسمع (فش) ادعى ملكا مطلقا برهن
 ذواليد على الوديعة او نحوها ثم ادعى المدعى ان ذاليد نصبه منه تسمع وتندفع به بينة
 ذى اليد سواء ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس آخر كذا في (فقط) وقال لان
 دعوى الملك المطلق لا يبنى دعوى الغصب عليه (فش) ولو ادعى شرا من زيد وقال
 ذواليد اوده مني زيد ذلك او قصبة او سرقته منه تندفع الخصومة بلا بينة لا تقاها ما
 للغير فلو قال مدعى الشراء اني شريته من المودع وافر في قبضه منك لا تندفع الخصومة
 برهن ذواليد على الرهن فبرهن المدعى انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي يصير
 خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن (ج) لو ادعى شرا من يدعى ذواليد
 الايداع منه تندفع عنه الخصومة بلا بينة لو حلف ذواليد على الايداع فلو نكل صار
 خصما ولو قال حين التعريف ما اوده عنيه ولكن قصبة منه وحلف على ذلك لا يعتبر
 بينة للتناقض فيكون خصما (ذ) برهن انه ثوبى غصبه من زيد وقال ذواليد
 اوده مني زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لا تقاها ما ان اليد زيد وهذا بخلاف ما لو
 قال انه ثوبى سرقته مني زيد وقال ذواليد اوده مني زيد ذلك لا تندفع الخصومة منه استقصانا
 ادعى هينا وقال غصب مني او اخذ فبرهن ذواليد على وصوله من الغائب تندفع بالايجاع
 اقول مر قبل هذا بورقة في (خ) انه ادعى انه له وفي يده غصب فبرهن ذواليد على
 الوديعة لا تندفع في الصحيح فلا بد من الفرق او القول بالخلاف هنا ايضا ويمكن الفرق
 بانه لما جعل ثبته نظرا للغصب دل على دعوى الغصب عليه بخلاف هذا ولو قال المدعى
 سرق مني فكذلك عند مرجع وعندهم الا تندفع ولو ادعى الشراء من زيد وقال ذواليد
 اني ابتعته من زيد ايضا فهو خصم لانه لما زعم ان يده يملك اقرانه خصم وكذا لو
 قال وهبني او تصدق به على او ورثته عنه ولو قال ذواليد اذار فلان اسكنني فيها وشهدا
 به او باقر ان الغائب انه اسكن ذاليد فيه وقال لا تردفه اليه وليكن علمنا ان الدار كانت
 بيده هذا الذي بيده اليوم يومئذ تندفع الخصومة اذا الشهاده بالاسكان والدار بيد
 الساكن شهاده بالتسليم كما ان الشهاده بالهبة والدار بيد الموهوب له يوم الهبة شهاده
 بهبة وتسليم ادعى دارا انه شرا من الغائب شرا جازا فقال ذواليد اوده مني ذلك
 الغائب ينبغي ان تندفع بلا بينة لا تقاها على ان اليد للغير (فتم) الاقرار بالهبة
 اقرار بهبة محببة لاصاله الهبة فيكون اقرارا بهبة وقبض لان قبض الهبة معتزلة
 القبول والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد والصحيح انه ليس باقرار بهبة محببة (فتم)

فمقصوده الدراهم بخلاف
 الصبي فان الصبي هو المقصود
 بالاعتداء على كل حال لانه
 لو كان المقصود هو المحلى لاخذ
 دونه ولو مرق صبدا صغيرا
 ان كان ما قلا لا يقطع بلا
 خلاف يعني اذا كان بحال
 يعبر عن نفسه ولو مرق فلا ما
 صغير الا يعقل ولا يعبر عن
 نفسه قال ابو حنيفة ومحمد
 رحمه الله يقطع وقال ابو
 يوسف رحمه الله لا يقطع
 استحصانا وفي باب الاقرار
 بالسرقة من الميسر واذا اقر
 الرجل بالسرقة قسم الجنون
 او الصبي او مع اخرس لا يقطع
 لان هذه السرقة غير موجبة
 للقطع في حق هؤلاء والسرقة
 واحدة فلا تنهقد موجبة
 للقطع في حق الاخر بخلاف
 الصبي الباطح اذا زنى بصبيته
 او مجنونته يجب الحد على
 الرجل لان ثم الفعل من الرجل
 دون المرأة والاشبه في فصل
 الرجل بخلاف ما نحن فيه فان
 الفعل منهما جميعا ذكر في
 سرقة العيون قوم سرقوا
 وفيهم صبي او مجنون لا قطع
 عليهم عندنا حنيفة ومحمد
 وزفر رحمه الله وقال ابو
 يوسف رحمه الله ان كان الصبي
 هو الذي اخرج المتاع لا قطع
 عليهم وان اخرجوا الكبير قطع
 وكذلك قطاع الطريق اذا
 كان فيهم صبي او مجنون او
 معتوه او اخرس درى الحد عنهم جميعا في قول ابي ج رحمه الله تعالى

اثبت وكالة عامة وحكمها القاضي وباع عقارا الموكل به باجرا فادعى آخر انه شرأه من
 الموكل وقوا اليد يقول شريتم شرا عباثرا من وكيله قيل تندفع بلاينة لثبوت ان يده
 ليست بخصومة كما في الوديعة والشراء من واحد وقيل لا تندفع بلاينة قياسا على
 البيع البات اقول فيه نظر لانه لوهم انها تندفع بالبيعة في البيع البات وليس كذلك حتى
 لو ارجعوا تاريخ المدعى السابق بحكم به للمدعى كما في دعوى الخراج وذي اليد قال لو ادعى
 انه شرأه من فلان وانت غيبته مني وادعى ذوالبيد اني شرأته من فلان ذلك بيع باجرا
 وبرهن لا تندفع قال لو وقع الدعوى في عين هالك فبرهن المدعى عليه انه كان وديعة او
 رهنا او مضاربة او شركة على ما مر من الوجوه لا تقبل بينته اذ الدعوى تقع في الدين
 وعمله الذمة بخلاف الدين اقول الدين هنا يثبت بنسائه على العين فينبغي ان ياخذ حكمه
 في الخصومة وعدمها اقال ثم اذا قضى بقيمة للمدعى فلا يحضر الغائب وصدق المدعى عليه
 فيما قال في الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على
 الغائب بما ضمن فلا يرجع المصير والغائب والسارق وجنسه ياتي في فصل
 الاستفاد في هذا الوصية الغائب انه وصل اليه من جهته فان كذبه الغائب فلا رجوع
 ما لم يبرهن على ما ادعاه من اجارة ورهن ونحوه لانه يدعى لنفسه يدعى الغائب بسبب
 عمل عمل له وهو ينكر (ج) ادعى قيمة عين هالك في يده انما تندفع الخصومة
 باثبات الايداع من المدعى لا باثبات الايداع من غيره بخلاف العين ولو ادعى قنا على
 من ابقى من يده فبرهن المدعى عليه على هذه الوجوه فخواه كجواب في الموت فلو عاد
 من الاباق في وديعة ورهن واجارة ومضاربة وشركة فهو مدعى ملك الغائب وفي سرقة
 ونصب وعارية تعود على ملك من كان بيده لان الضمان يقتصر عليه (قش) برهن
 البائع او المشتري ان البائع حرره قبل البيع تقبل اذا التناقض وتعمل في العتق اقول
 انما يعمل التناقض بناء على الخفاء وذا يفتق في المشتري لا البائع لانه يستبدل العتق
 فالاولى ان يعمل هذا على مذهب س و م اذ الدعوى ليست بشروط عندهما في
 عتق العبد فتقبل بينة البائع حسبة وان لم تصح الدعوى للتناقض وقبيل لو برهن
 المشتري انه حرره بائنه لا تقبل فيعتق على المشتري وعند س و م تقبل (قنية)
 باع امه ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بيئته ولو ادعى المشتري ان
 البائع حررها قبل البيع تسمع دعواه ويثبت اقول هذا يؤيد ما قلته انفا وفيه سالت من
 زوجها ما لا فاعمال ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا تسمع ولا تقبل بينتها ولو قالت

(قوله اقول هذا يؤيد الخ) اقول فرق ابن نجيم بين ما باعها صلح ان الموجود منها مجرد
 سؤال الطلاق وبه صارت مقررة بتقر الزوجية فبدها والطلاق قبله تصير متناقضة
 وفي الاختلاف تريد استرجاع ما دفعت من بدل الخلع فعني لاجبا حقه ولا يخفى ما فيه
 واقول رجا يفرق بان دعواها الطلاق بعد موثا الطلاق اظهر في التناقض من دعوى
 الطلاق بعد الاختلاع فتأمل

وهل كن النساء يحضرن في
الحرب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنى يجب للصبي
سهم في المتعم ومن سهم ذوى
القربى فهكاتب اليه ابن
عباس رضي الله عنهما
انه لاحق للعبد في المتعم وانه
يرضخ له وان النساء كن يحضرن
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يداوين البحر حتى ويرضخ
لمن ولاحق للصبي في المتعم
حتى يحتلم وكتب اليه في سهم
ذوى القربى ان عمر رضي الله
عنه عرض علينا ان تزوج من
الخص اميا وان تقضى به من
من منا فابينا ذلك عليه الا ان
يسلم لنا فاني ذلك علينا بهذا
تقول الا ان الصبي يرضخ له
العبد ياروى انهم كانوا يجعلون
الصبيان من جملة الجيش حتى
يلتغوا مسلم يدخل دار الحرب
يامان فاشترى صبي او صبية
منهم واهتقه ثم استولى عليها
المسلمون بعد ما نشأ كافرين
وخرج المسلم الى دار الاسلام
فانهما يكونان في المسلمين لانه
ان نفذت فقهما احرا ن فيمكن
بالاستيلاء وان لم ينفذت فقه
فهما الصبي والصبي فيمكن
بالاستيلاء واذا سلم الحرب في
دار الحرب ثم ظهر المسلمون
على تلك الدار وجعلوها دار
الاسلام وله اولاد صغار وكبار
قاولاد الصغار وما في يد من
التساع لا يكون نيا واولاده

ما علمت الطلاق لا تصدق وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض ولذا لو اختلفت
عمال ثم برهنت على انه مطلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل وكذا المكاتب والعبد (قنن) لو ادعى
احد المتعاقدين تحرير راعى صاحبه لا تسمع لانه ليس بمخصم فيه الا ان يدعى لنفسه حقا
(فش) الاستشراء والاستيلاء اقرار بالملك الذي اليد (ص) الاقدام على الاستشراء
والاستيلاء والاستيلاء اقرار بالملك في رواية لا في رواية وهو الصحيح (ت) الصحيح هو انه
اقرار والاقدام على الاستشراء والاستيلاء والاستيلاء اقرار بالملك
له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذوا اليد على ان المدعى فعله شيئا من ذلك تدفع
دعوى المدعى ولو وفق المدعى وقال وكان ملكي امكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا
اشترية منه لا تسمع للتناقض بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والاستشراء من غير
المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعى كالا استشراء من المدعى عليه حتى لو برهن
عليه يكون دفع ما يدل عليه ما مر في اول هذا الفصل بكونه اقرارا به عدم الملك للمدعى
ونحوه كالا استشراء في كون كل منهما من غير المدعى عليه وكذا الاستيلاء اقول ينبغي
ان يكون الاستيلاء من غير المدعى عليه وكذا الاستيلاء ونحوه كالا استشراء في كون
كل منها اقرارا بعدم الملك للمدعى ويدل عليه ما مر في اول هذا الفصل في دعوى الكرم
لو برهن المدعى عليه ان المدعى اشترى مني ليعمل في الكرم او اخذ الارض مزارعة
او قال لي ابن خاتمه راجع اجاره ده تا بكم او قال ابن زرار بن يباب درزي ده تدفع ويكون
اقرارا بانه لا ملك للمدعى فيه (فش) اقراره اكار في هذه الارض ثم ادعى الملك لا تسمع
الا اذ وفق ويقول كدور بودم ثم اشترى مني اما دعوى الملك المطلق فلا تسمع منه (من)
استاجر دارا ثم ادعاه آخر فاستاجر المستاجر منه ايضا وقال ايها حضر اخذ الاجر فلو
حضر جميعا كان الاجر للاول ولا يكون استيلاء من الاخر اقرارا بان الدار له قال له
ادفع الى هذا الدار اسكنه او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فاني ان
يدفع ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع ولو قال اسكني هذه الدار او اعرفني هذا ثم ادعاه
لنفسه لا تسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه اقول بطلان دعواه يحمته ل
ان يكون يجعل الاستعارة اقرارا بانه لا ملك له فيه لا يجعلها اقرارا بانه للمستعار منه فلا

(قوله الاقدام على الاستشراء والاستيلاء والاستيلاء اقرار بالملك الخ) اقول وفي
الاقضية رجل ساوم رجلا بولجار ية او ثمر نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم ادعى ان
الامة او النخلة او الارض له نسمع ويقضى له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمره
والنخل كذا في حاوى الزاهدي اقول وجهه انه لا يلزم من عدم ملك هذا عدم ملك هذا
لانه يتصور ان يكون هذا الشخص وهذا الشخص تامل (قوله الصحيح هو انه اقرار الخ)
اقول والحاصل ان هذه الاشياء اقرارا بنفي ملكه هو باتفاق الروايات فلا تسمع دعواه
لنفسه اتفاقا وفي كونها اقرارا بالملك الذي اليد اختلفت في من يقول انه اقرار به لا تسمع
دعواه لغيره ومن لا يقول به يقول تسمع دعواه له والله تعالى اعلم

لا يكونون في أولادهم صاروا

فصلين تبعاه وأمامتاه الذي
 في يده فلا تهم لم يتولوا على
 نفسه لكونه مسلما فلا يكونون
 مسئولين على ما في يده وإذا من
 الصبي قوما من أهل الحرب إن
 كان مأذونا له بالقتال يصح عندنا
 ولا يصح عند الشافعي رحمه الله
 كافي سائر التصرفات وإن كان
 عجورا وهو عاقل يصح عند محمد
 رحمه الله دون غير موأمان الذي
 لا يصح وأمان العبد المحجور
 لا يصح عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمه الله وعند محمد
 والشافعي رحمه الله يصح
 وأمان العبد المأذون له بالقتال
 يصح بلا خلاف وأمان
 المرأة طائر وكذلك أمان
 المقعد والزمن أيضا طائر وإذا
 ارتد الابوان وبحقا يولد هما
 الصغير بدار الحرب ثم احتوى
 أساوان فالولد في له صار
 مرتدا تبعاهما والصغير المرتد
 يسترى وأما إذا بقيت الأم في
 دار الإسلام مسلمة لا يكون الولد
 في الآن الولد يبق مسلما تبعاه
 لأمه وكذلك لو ماتت الأم مسلمة
 في دار الإسلام لم يكن الولد فيا
 لأنها لما ماتت مسلما يبق
 إسلامها حكما وكذلك لو كانت
 الأم ذمية نصرانية وقد بقيت
 في دار الإسلام لا يكون الولد
 فيا لأن الولد وإن صار مرتدا
 تبعه لأمه ولكن يبق ذميا تبعاه
 لأمه وكذلك لو كان الأب ذميا

يصح استدلاله ولو وضع المسألة في بطلان دعواه لغيره لصح الاستدلال به على جعل
 الاستعارة اقرارا بأنه لا يستعاره منه (ص) ساكن دارا قرانه كان يدفع الاجر الى
 زيد ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون اقرارا بأنه لزيد وذلك لأن الناطق في انه اقرارا بقول
 الصحيح منسدى انه اقرارا بأنه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بأنه لزيد فينبغي أن تصح
 دعواه لغيره لأن نفسه للتناقض (قش) ادعى انه له فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للدهي
 بحضور الشهر دخذه وديعه الى الغد فاخذ المدهي بطل دعواه لان قبول الوديعة اقرارا
 انه لا ملك له وقيل ينبغي أن لا تبطل دعواه لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك دلالة
 وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا تعتبر مع التصريح بخلافها (ش) مردى درديهي
 شرفي كرديا وكيلي كرديا مهر داري كرد ثم ادعى القرية لنفسه لا تسمع وتقدم هذه
 الاجمال اقرارا بأنه لا ملك له اقول لو استولى عليهم ساءت غلب وعجز عن غناصته في وقت
 الغصب مخوفه فتسبب بعمل من اعمالها الضرورة ذهت اليه ينبغي أن تسمع دعواه اذ
 القرينة تدل على انه ليس باه راروسيجي في (عده) ما يعضده (ذ) دلالاتي كدبيع
 برآمد يارينا مدفاداه الدلال انفسه ملكا مطلقا لوقال الدلال للمشتري اشتره ولم يزد عليه
 تسمع دعواه ولو قال اشتره فانه ملكه لا تسمع (قش) قال له اشتره هذه الداولك فشره ثم
 ادعى القائل وقال يشس ازانك تو خريده من خريده ام صح دعواه لانه لم يقل يحجور فلان
 فيكون اقرارا بذلك فلان واذا لم يبين بانها يحجوز ان يكون ملكه ويقول له تجر ازاران
 يشتري دارا فقال الرجل اكردين خانه دعوى خواهي كرا كنون كن فقال ذلك
 الرجل اين خانه دار دست تود دست تود ارم ازان كه در دست دي لا تبطل به دعواه
 نحو ازان يكون معناه دود دست تود دست تود ارم كه جون دعوى كنم رود تود تودم كرفتن
 اقول الحاصل من جملة ما حران المدعي لو صدر منه ما يدل على ان المدعي ملك المدعي
 عليه تبطل دعواه انفسه ولغيره للتناقض ولو صدر منه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل
 على عدم ملك المدعي عليه تبطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا ملك
 المدعي عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار به - ذمه فالترجيح بالقرائن والافلا يكون
 اقرارا للشك واقول فعلى هذا لو غصب رجل عيناه وخاف ثلثه فحجز عن وصوله اليه في
 ذلك الوقت الابحيلة الاستيداع او نحوه ففعله ثم ادعاه ووافق بما مر ينبغي ان يسمع
 ولو اشهد على المالك والشراء ينبغي ان تسمع بالاولى والله اعلم ويؤيده ما ذكره في
 (عده) استغنى (صح نضت) عن اكره على البيع ثم ساوم المشتري هل يكون
 اجازة لذلك البيع فتأمل ايا ما وقال ما وجدته فيه نصا والدلائل فيه متعارضة فان
 الشفيع اذا ساوم المشتري يكون تساميا للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة اذا المساومة
 تقرير ملك المساوم منه ويحتمل ان قصده الوصول الى له ولا طريق له سواء فهذا
 يقتضي عدم الاجازة فلم يجب لهذه الفتوى اقول دل هذا على أن العمل بالدائيل يجوز
 (ص) ساومه فخلف في ارض بيده ثم برهن على الارض يقضى له بالارض ويكون التخل
 لمن كانت الارض بيده برهن على عين وبرهن المدعي عليه انك بعته من فلان الغائب

نقض العهد لا يكون الولد فيا لانه يبق ذميا تبعه لأمه وكذلك الوارث الابوان وليهما يدار

المحرب والولد ههنا فانه يكون
للمرتدين في دار الحرب ولد ثم ولد
لولد هما ولد ثم ظهر المسلمون
عليهم يكون الاولاد كلهم فيا
ولا يكون ولدهما مقبيا ويجبر
ولدهما على الاسلام ولا يجبر
ولد ولدهما الا ان الولد يكون
مرتدا با ارتداد ابويه اذا كان في
دار الحرب كما يكون مسلما
باسلام ابويه فيجبر على الاسلام
كالا يورث واما ولد الولد لا يكون
مرتدا لانه لا يكون تبعا للمنفق
الاوتداد كما لا يكون تبعا له في
الاسلام لانه لو كان تبعا له لكان
تابعا لجد الجد فيؤدي الى مالا
يتناهى ويكون الناس مسلمين
باسلام آدم عليه السلام فاذا لم
يكن تابعا لجد صار حكمه حكم
سائر اهل الحرب وسائر اهل
الحرب لا يجبرون على الاسلام
واذا ارتد الغلام المراهق عن
الاسلام صحته رده عند ابي
حنيفة ومحمد ربهما الله وهند
ابي يوسف رحمه الله لا يصح
وهنا مسلمتان احدهما في
الاسلام والثانية في الردة ثم
اذا ارتد الصبي المراهق فاذا
أدرك كافرا لا يقتل ولكن
يجبس وكذا من اكره على
الاسلام وهو بالغ ثم ارتد
لا يقتل ولكن يجبس واما
اسلام الصبي العاقل يصح
صندا بلا خلاف بين اصحابنا
في احكام الدنيا والاخرة
جميعا وعند الشافعي رحمه الله
تعالى لا يحكم بالاسلام وجه قول اصحابنا رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه

أشار في (ج ت) الى أنه لا تندفع و ذكر (قط) تندفع كما لو برهن على اقراره
ببيعته من فلان او على اقراره انه ملك فلان فعملى هذا الوادعى على صحت ديننا بحضوره
وارثه وبين عينا و اول هذا من التركة قبره وارثه ان الميت باع هذا العين من فلان
في حياته تندفع كذا (ذ) و ذكر (ش) ادعى عينا قبره من ذواليد انك بعته من
فلان و انما شر يته منه تندفع ولو لا بينة فله ان يحلف المدعى (ح) ادعاه ولا بينة
فشكل ذواليد فخكم به لا مدعى فقال ذواليد اني كنت شر يته منه قبل الخصومة فانه
يحكم له به ولا يكون نكولها كذا بالاشهاد والشراء اقول فان قيل هذا يصح على قول
ح ر ح لا على قولهما ر ح ح ما الله اذا التكل بثل عنده واقراره عندهما قاضا بد
بالحكم فيبني ان لا تسمع دعوى الشراء قبل الخصومة للتناقض كما لو اقر صر بكذا الا اذا
حل على الحكم بته كونه مرة فانه لا ينغنى في رواية ضعيفة لانها شرط طررض العين ثلاثا
في رواية عنهما فاذا لم ينفذ الحكم على هذه الرواية فكأنه برهن قبل الحكم فتسمع على
هذه الرواية ويمكن المناقشة على قول ح ر ح ايضا بحجاب بان كون النكاح
اقرارا لا يخلو من شبهة مما هو تكفي في ان لا يكون اكذبا بالمسلم حلا على الصلاح في
حقه (ذ) اراد رده بعيب قبره من ياتعه ان المشتري اقرانه باعه من زيد ليس للمشتري
رده كان زيد حاضر او غائبا فرق بينه وبين الوبره ان المشتري باعه من زيد وهو غائب
لا يسمع والمشتري رده عليه بعيب وقد قيل يجب ان يسمع في الثاني ايضا قياسا على
مسألة صورتها ادعاه قبره ذواليد انه باعه من زيد تقبل بينته ولو برهن الباع ان
المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكانهما جحد البيع لا يرد المشتري الاول حيث ان
جحد ههما بمنزلة الاقالتلان جحد ما عدا النكاح فصح له فلا يرد بالعب (قش) ادعى
ملكه مطلقا فقال ذواليد اني شر يته من زيد وانت اجرت البيع لا يسمع هذا الدفع اذ
الانسان قد يجيز بيع رجل فلا يكون الهيزم الكافلا يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعى
اقول يبني ان يسمع لانه لو لم يسمع لادعى لا تصح دعواه ولو كان له فقد اجاز فلا تصح
دعواه على التقديرين وايضا في تعليقه المذكور ونظرا لانه لا يقيد دعواه فليتامل ادعاه
فقال ذواليد شر يته منك فقال المدعى اقلناه او قال انك اقررت ما شر يته فهذا دفع
صحيح ادعى ملكه مطلقا وبرهن قبره ذواليد انك شر يته مني ثم اقلناه لا يندفع اذ كل
منهما ادعى ملكه مطلقا فيبينة الخارج ج أولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذى اليد وتسامه
في (د) الخارج وذواليد ادعى اشرائه من واحد فقال ذواليد والخارج اني شر يته بعد
ما فسختما البيع الذي بينكما تندفع دعوى الاخر لو برهن لانه يتصب خصم من
الغائب في اثبات القسط اذ لا يمكنه اثبات الشراء من الغائب الا بعد الفسخ واذا ثبت
الفسخ صح البيع في العقار قبل قبضه وفي المنقول بشرط القبض بعد قبضه لجهة
البيع كذا عمل (ش) برهن على الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم قبره
ذواليد ان المبيع مكانه وهما في تاريخك عند فلان ولم يرض بشرائك بخارج شرقي
اكونه بعد ذلك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم

اسلامه وكان يقترب بالامه في
 صدغره وبقول سيد قسكم الى
 الاسلام طر اقلاما ما بلغت
 اوان حلي والمعنى فيه هو انه
 عرف الاسلام واهـ ترف به
 فوجب ان يصح منه دليله ما اذا
 كان ابن خمس عشرة سنة ولا
 يلزم على الصبي الذي لا يعقل
 لانه لا يعرف الاسلام وينظر
 تمام هذا في باب احكام المرتدين
 من المشركين في باب
 ما اصاب من الغنمة مما كان
 المشترك اصابه واذا سبي
 الصبي من اهل الحرب واخرج
 الى دار الاسلام دون ابويه ثم
 مات قبل ان يعقل الاسلام
 صلى عليه لانه لو لم يكن معه
 ابواه ولا احدهما كان تبعا
 للدار فيكون مسلما بالدار
 فيصلى عليه وان كان معه
 ابواه او احدهما فمات
 لا صلى عليه لانه تابع لابويه
 في الدين قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كل مولود يولد على
 الفطرة الا ان ابويه يهودانه
 ويمجسانه حتى يعرب عنه
 باسائه اما شاكرا واما كفورا
 اذبحر ان الصبي تبسح لما
 ويحب الخراج في ارض
 الصبيان والنسوان والمجانين
 لانهم رضي الله عنهم وظف
 الخراج في جميع الارضي
 ويؤخذ من ارض الصبي
 الثغلي العشرة ضاعفا وكذا
 من ارض المرأة الثغلية لان

يدع الرهن فكيف تصح دعوى الرهن كذا (ذ) اقول ما يدعى على الغائب سبب
 لما يدعى على الحاضر فيبغى ان تصح دعوى الرهن على ذلك الاصل كدعوى عتيق
 الشاهد على ما مر في فصل القضاء على الغائب وحديث الاتصال بين الغائب والحاضر
 منقول فيه كتبت الظرف في فصل القضاء على الغائب مع ان كلامي على الاصل المشهور
 لا على اصل الاتصال وذكر (ش) هذه المسئلة كذلك وعلى انما لم افرقك الرهن
 فقد افرق بنفاذ البيع اذ البيع كان صحيحا بغير عاقديه وامتناع التفاضل حتى المرتين فلا
 بطل الرهن بقذا البيع السابق في حق الكل كذا (ز) اقول هذا التعليل لا يتم عندهم
 يجوز المرتين ففتح البيع به قال ولم يرض بشرائك وهذا اشارت الى انه نسخته او تعرض
 انه نسخته فلا تغاد بعد الفسخ واقعه القوي ادعى انه شراء من زيد شراء جائزا وقبضه
 فقال ذواليدان زيد اذ ذلك باعه من بكر ببيع جائزا قبل بيعه منك ثم باعه منك بلا اجازة
 بكر ثم باعه باعه من بكر ذلك ببيع صحيحا باثباتا وانا شر يته منه ينبغي ان يصح الدفع لان
 ذاليد خصم عن ياتيه في اثبات الملك له لتكسبه من اثبات الشراء منه فكأنه حضر
 فادعى عليه المدعي فاجابه ان شراي بالبيع الجائز كان قبل شرائك ولم يجوز شراؤك
 لانه كان في يدي فبده شريته بالبيع البات وان قال لا يصح هذا الدفع فله وجه
 (ش) برهنا على الشراء من واحد وتارة بخذي اليد اسبق فقال الخارج شراؤك في
 التاريخ السابق كان تلبية والاخر شراؤك فله تلبية لان مؤرخ السابق لو اقرانه كان
 التلبية اخذ منه العين ذواليدان في اللاحق فاذا انكر فله تلبية اقول هذا الاصل
 لا يطرد كافي دعوى المحذو والتمسك والرق ونحوها كقولك انك قبضت المال فصار
 او ممن تجر او نحوه ليس له ان يحذف الطالب مع انه لو افرسقط المال ونحوه كثير وايضا
 ينبغي ان يكون هذا الاصل على قولها الا على قوله اذا انكول بذل عنده فلا حذف عنده
 فيها لا يجوز فيه البذل وان صح الادراء وتفسير التلبية انا تواضعنا ان يظهر البيع عند
 الناس لكن لا يكون قصدا ناهية البيع حقيقة (كحم) ادعى انه شراء من زيد
 وارخ ويرهن ذواليدان زيد اذ ذلك اقر قبيل شرائك انه مملوك اخيه فلان وصدقه
 اخوه وانا شر يته من المقره ولم يؤرخ الاقرار يجوز ويصح فيه قبيل شرائك (ذ)
 ادعى دارا فقال له ذواليد اني شر يته من وصيكت في صدغرك ولم يسم الوصي اوقال
 ار زيدا باهـ مني باطلاق القاضى في صدغرك ولم يسم القاضى هل تندفع اختلاف
 فيه المشايخ ولو سمى الوصى والقاضى تندفع وفاقا (فش) لو برهن ذواليد على
 اقرار الوصى انه باعه بوصاية قالوا لا تقبل الا ان يشهد انه كان وصيا من جهة مورثه
 او من جهة القاضى لانا لو عايننا اقراره به وصي لا تثبت الوصاية باقراره (قص)
 ادعى دارا وقال انه ملكي باعه ابي منك حال بلوغى وقال ذواليد حال صدغرك قال قول
 للمدعى كذا (ذ) وقال لو برهنا تقبل بينة ذى اليد لانها هي المثبتة وفيه ادعى
 من فن فانه كخصمه الشراء فبرهن عليه المدعى فبرهن خصمه على انما ثبته لا يصح
 (قوله ادعى من من الخ) اقول يعلم به جواب حادثة القموى ادعى عليه كفالة بتمن بعبر

العشر يؤخذ من ارض الصبي المسلم في ظاهر الرواية ومن ارض المسلمة في الروايات

للتناقض أقول ينبغي أن يسمع في روايته عن من روح في ساعلي ما ذكر في مسائل
 شتى من (هد) وفي غيره من أنه لو أنكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد حيا
 فأورددها فبرهن البائع أنه بري من كل عيب لم تقبل للتناقض إذا ابرأه بالبيع محال
 وقد أنكر البيع وعن من روح تقبل لا يمكن التوفيق بان باعها وكيله ولم يعلم به
 فكذا هنا وأقول بل ينبغي أن تقبل بينته في هذه المسئلة وفي الأولى عندنا واختلفا
 لفر روح لانه صار مكذبا بشرع البينة المدعي فلحق انكاره بالعدم فصار كافي الكفالة من
 أن رجلا لو برهن ان له على الغائب ألفا وهذا كفييل عنه بامر الخ يرجع الكفيل على
 الغائب ولو أنكر الكفالة أصلا لانه صار مكذبا بشرع انكاره فلحق بالعدم ويمكن
 الفرق بان الحكم بادائه ثم حكم بالرجوع أيضا فلا حاجة الى اقامة البينة ثانيا على
 كفالته لثبوتها أولا وهذا الحكم بالبراءة ليس بحكم بالبراءة والايفاء فلا بد من الدعوى
 فيبطله التناقض فافترقا ويمكن أن يرد الفرق بان انكاره لما لحق بالعدم لما لا يتحقق
 التناقض لعدم انكاره البيع والبراءة فينبغي أن تصح الدعوى لعدم التناقض على
 أصل من (عده) انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البائع اقالة يسمع هذا
 الدفع ولو لم يدع اقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن أو البراءة اختلف فيها المتأخرون أقول
 هذا يؤيد ما قلت آنفا في مسئلتى انكار البائع والمشتري من أن بينة الايفاء والبراءة
 ينبغي أن تسمع الخ وقوله لو لم يدع اقالة يوافق هذه المسئلة وقوله ولكن ادعى ايفاء
 الثمن الخ لا يوافق هذه المسئلة لانها وضعت في أن المسئلة ينسكركم البيع وهو الذي لا يلائم
 دعوى ايفاء الثمن وان أمكن التوفيق بتكافيل هو أوفق بما من مسئلة دعوى

فانكر الكفالة فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ابرائه منها لا يسمع للتناقض وهو
 ظاهر تامل وفي الفصول العمادية على المشتري من العبد المبيع فقال المدعي عليه
 ما اشتريت العبد منك فطافا قام المدعي بنته على العقد فقال المدعي عليه انى وقيت
 الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا في الذخيرة والله تعالى اعلم بالصواب (قوله
 ينبغي ان تقبل الخ) أقول لابن نجيم حاشية له عليه كلام ينبغي تأمله (قوله ولو أنكر
 الكفالة الخ) أقول ومثله لو ادعى عليه دين فادعى انه احوال به على فلان الغائب فانكر
 الحوالة فقام عليها البينة برجع المدعي للدين المنكر طالما على فلان لانه صار مكذبا بشرع
 وقد لحق انكاره بالعدم وفي الحاشية رجل عليه دين فناء الطالب بقاضي دينه فقال
 المطلوب قد احدثت به على فلان وفلان غائب وقت الخصومة فقال الطالب لم تقبل
 الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو الصيلى وان اقام المطلوب
 بينة على ما ادعى ذكر في الاملان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب
 فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغائب فانكر الحوالة فامر الطالب باعادة البينة في
 وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطوب بينة على ذلك وطلب المطوب
 عين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب برى المطوب من الدين

أجمع فكذا يؤخذ من الصبي
 الرجال ولا توخف على الصبيان
 وانسوان هكذا فصل رضى
 الله عنه واذا قال الامير من
 قتل قتيلاه فله عليه فقتل صديقا
 لم يبلغ الحكم فليس له مائة وان
 قتل مريضا أو جرح مجافه عليه
 سواء كان يستطيع القتال
 أولا يستطيع لانه مباح القتل
 في الوجهين عن الضمالة قال
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا جئت سرية قال لا تقتلوا
 وليد اولادنا ولا الشيخ الكبير
 والوليد المولود لغة وكل آدمى
 مولود وله كمن هذا اللفظ
 يستعمل بالصغار صادة وهذا
 الجواب في الصبيان اذا كانوا
 لا يصلحون للقتال ولا يقدر
 على الصياح عند التقاء
 المصغين ولا يكونون رؤساء
 الجيوش فاما اذا كانوا كذلك
 فيقتلون وفي سير فتاوى قاضي
 خان الامام ظهير الدين مسلم
 دخل دار الحرب بامان فناء
 رجل من اهل الحرب بامه
 او عته او حالته أو ام ولده قد
 قهرها يبيعه من المسلم
 المستامن لا يشتريها منه لان
 الحربى اذا ملكها بالقهر فقد صارت
 حرة مسلم دخل في دار الحرب
 بامان فاشترى من احداهم
 ابنه أو ابنته تطوعا تكلموا
 فيه أو كرمشا يجتباع على ان
 البيع باطل وقال أبو الحسن
 الكرخى ان كانوا يرون جواز
 البيع فالبيع جائز والا فالبيع باطل

الثمن وانكار المشتري الشراء (ج) ادعى شراء فقال ذواليد لم ابيع او قال لا يبيع بيننا
او قال لم يجز بيننا يبيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذواليد ان المدعي رد عليه
المبيع تقبل بينته و يقتض البيع وهذا كما لو قال ليس اولم يكن له على شيء قط فلما
برهن عليه برهن هو على قضاؤه او ابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيدي وبينك معاملة في شيء
لا يقبل منه المخرج في الدين وقال سرح تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة
الا ان شهودي معوا منه انه ابراني ولو اتكرك البيوع فبرهن المدعي على الشراء فوجد
صيا فبرهن البائع انه برئ من كل عيب لا تقبل وعن سرح وجه الله انها تقبل ولو قال
لانكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع تقبل بينته ولو قال لم
يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله يذبحي ان يكون هذا ومسئلة
العيب سواء وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لان البراءة عن
العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيحقق التناقض ادعى انه قنسه
فقال المدعي عليه انا ان فلان الغائب لو برهن يندفع المدعي وان لم يبرهن قبلت عليه
بينة المدعي فان حضر الغائب لا سيدل له على القن حتى يبرهن وقد مر شي منه في فصل
القضاء على الغائب (هـ) ادعى البيوع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه او اخذ
منه طوعا تندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذ العوض طوعا
تندفع ادعى البيوع مكرها فقال ذواليد انه ساومه مني بعد موافاة اجازة منه للبيوع هل
تندفع استفتي (فضلك) عن هذه المسئلة فتردد وجوز الاحتمالين وقد كتبت قوله
قبل هذا بورقة وقد مر في (ت) ان استباعة المدعي اقرار حتى لو وفق المدعي بافي
استبعته لانه كان في ملكي قبضه مني لا يسمع توفيقه (مش) وفي دعوى البيوع
مكرها لا حاجة الى تعيين المكروه كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين العوان وقيل
لا بد من تعيين العوان والاول اصح برهن على اقراره بشي طوعا وبرهن المدعي عليه انه
يا كراه فيبينة الا كراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر ادعى شراء من ذى اليد
وقال في آخر دعواه واقر به ذواليد فقال ذواليد اقررت مكرها لا تندفع والاقرار
بالبيوع مكرها لا يوجب خلالا في البيوع طوعا ادعى على الكفيل مالا فقال الاصيل
المسال غير واجب على لاني اقررت مكرها فقد قيل لا يسمع هذا الدفع اذا المدعي لم يبيع
على الاصيل وقد قيل يسمع لو كفل بامر له لان ضرر الدعوى على الاصيل الا يرى ان
المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البائع على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه
هو من المشتري يسمع هذا من البائع ولو لم تكن الدعوى على البائع (فش) كفل
بمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيوع او النكاح لا يقبل لان اقدامه
على التزام المسال اقرار منه بصحة سبب وجوب المسال فلا يسمع منه بعد دعوى الفساد
ولو برهن على ايقاه الاصيل او على ابرائه تقبل لانه تقر بالوجوب السابق (خ) كفل
عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ثمن نخل لا تقبل وفيه لو قال
الكفيل الالف المدعاة قمار او ثمن نخل او نحوه مما لا يجب لا يقبل قوله ولو برهن على

البيوع وان بطل فاذا ذهبت به
المشتري فذلت منه قهر فملكه
بالقهر وقال اكثرهم يكون حرا
والصحيح ان البائع اذا كان يرى
جواز البيوع ملكه مطلقا لان
المشتري اخذ قهر الماياعه
البائع قهر اقبلكه بالقهر وان كان
البائع لا يرى جوازه فالجواب
على التفصيل ان اشتراء وذهب
به كرها ملكه لانه ابتداء قهرا
على الحرب في دار الحرب فيؤاذه
وان ذهب به وهو طامع لم
ملكه لانه لم يوجد القهر في دار
الحرب في فتاوى القاضي ظهير
الدين رحمه الله وذكر في النوع
السادس من سير فتاويه سئل
نجم الدين رحمه الله عن صبي
حكيم باسلامه تبعا لابويه ثم
وصغاه الاسلام بعد البلوغ
فقال الا ان عرفت الاسلام
هل يكون هذا دليلا انه لم يكن
مسلم بعد البلوغ قال لانه اذا
لم يقرانه كان يعتقد خلاف
هذا تعين قوله الا ان عرفته
لعرفان الاسلام بتقاصيله
اذا سلم الرجل وله ولد امين
صغير ابوه ميت او حي لا يصير
ولدا ينه مسطبا باسلامه والمجد
ليس فيه كالا بوهي من المسائل
التي ليس الجحد فيها كالا ب
وينظر في المتفرقات ذكر في
متفرقات تفسير النخيرة واحالة
الى العيون اهل الشرك اذا
استولوا على اهل الحرب من
اهل الكتاب فبوا سبايا
بمثلة عبيد المسلمين اذا سبوا

صغارا بغير آياتهم فالصبيان على دين اهل الكتاب

انكرب فمدخل اباؤهم دار
الاسلام واسلوا فابناؤهم
صاروا مسلمين باسلام آباؤهم
وان لم يخرجوا الى دار
الاسلام ولو دخل حربي دار
الاسلام ذميا ثم سبي ابنه
لا يصير الابن مسلما بالدار ومن
دخل دار الحرب بامان وسرق
صبيا وترجمه الى دار الاسلام
فالسبي مسلم ولو اشترى هناك
صبيا فانخرجه الى دار الاسلام
فهو على دينه ولو ان حريا
دخل دارا بامان وله عبد
صغير فاسلم فالعبد كافر ما لم
يسلم هذه النجاة في متفرقات
سير الذخيرة صبي سبي
معه ابواه أو أحدهما فسات
لا يصلي عليه الا اذا كان
أقرب بالاسلام وهو يعقل
الاسلام واذا لم يسب مع
أحدهما فسات يصلي عليه
اعلم ان الولد الصغير يصير تبعا
للأبوين أو لأحدهما في الدين
فان انعدم ما يصير تبعا لصاحب
اليدين عدت اليدين تبعا
تبعا للدار لانه تعذر اعتباره
أحد في الدين فلا بد من
اعتباره تبعا نظر له غير ان
التبعية في الابوين أقوى فاذا
انعدم ما فعلت التبعية في حق
صاحب اليد أقوى اذا ثبت
هذا فاذا كان معه أحد أبويه
يعتبر تبعا لهما الا للدار فيكون
كافرا تبعا لهما وان لم يكن
مع أحدهما يصلي عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو

اقرار المكفول له وهو يجهد لا يقبل وليس له أن يجاهد الطالب ولو أمر به الطالب
عند القاضي برئ الاصيل والكفيل جميعا أقول لا يقال لما برئ باقراره ينبغي أن تقبل
بينه اقراره لان البيئة تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنالاه متناقض لان كماله
اقرار بصحتها ولو أداء الكفيل فإراد الرجوع على الاصيل والطالب فائب فبرهن
الاصيل على ان المال كان قسارا أو من مائة أو نحوها لا تقبل ويؤمر بأداءه الى الكفيل
ويقال له اطلب خصمك وخاصة (عده) الدفع من غير المدعي عليه لا يصح الا اذا
كان المدعي عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل يسمع أقول
برده على ما رقبيل هذا باسطرفي (ذ) من انه يسمع من البائع وان لم تكن الدعوى عليه
فان اجيب بان البائع مدعي عليه معنى يرد بان الوارث الاخر كذلك فلا وجه لاستثنائه
(عده) جعل أمر امرأته بيدها على انه لو ايسل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق
نفسها متى شئت فمضى ذلك الوقت فإرادت أن تعلق نفسها فاختلعا في وصول النفقة
في ذلك الوقت فبرهن انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل وتندفع دعواه ولو برهن انه
اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل بحوازيان وكيله دفع اليها وقبل تقبل في الوجهين
لان دفع وكيله كدفعه الا يرى انه لو حلف اي قضين فلان حقه فامر فيه فاعطاه برولو
برهن على طلاقات ثلاث وبرهن الزوج انها أقرت بعد الطلقات الثلاث انها اعتدت
وتزوجت بآخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امرأته اليوم فتدقيل
هذا ليس بدفع والمصحح انه دفع صحيح برهن على نكاحها فبرهن انه خالها تندفع
لو لم يوقنا وقت أحدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا تندفع فبرهن ما ولو
ادعى نكاحها وهي تدعى اقراره بحرمتها تندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو يدعى الخلع
فهذا دفع ولو ادعى نكاحها وادعت انها منكوحة فلان الغائب لا تندفع ومرفى فصل
القضاء على الغائب (كم) لا تندفع الا ان يكون نكاح الغائب معروفا ولو
ادعى نكاحها فقالت نكحت اخي قبل لا تسمع يفتها عند ح وح ويأتي جنسه
في دعوى النكاح (فس) تزوجها فتشهد جماعة بمحضرتها عند القاضي ان هذه
المرأة منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت التحريم لولا لعدم الخصم
من الغائب (عده) اراد تزوجها فتشهدا عندها وعند القاضي ان لها زوجا فتزوجها
هو لا يفرق بينهما (عده) انكر نكاحها فبرهن فدعى الخلع تسمع ان يمتثل
انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم (فصل) لا تسمع اذا تزوج من ناقص لانه انكر النكاح
اولا فلا تسمع دعواه الخلع (فس) اتعت المهر على ورثة زوجها واتعت ورثته
الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع ولو ادعت ورثة الابراء والباقي بحاله قيل
نسمع وقيل لا (مق) قيل تسمع وقيل لو قالوا امرأته عن المهر لا تسمع فلتنافض ولو
قالوا امرأته عن دعوى المهر يسمع ولا تنافض وذكر (عده) مثل هذا التفصيل
في انكار الدين ثم دعوى الابراء (فقط) شهدا ثمان انه مات وهذه امرأته
وأخر ان اطلقها قبل موته قال (بف) بينة الزوجة اولى وقال (سغد)

بينه اطلاق اولي وقيل لو كانت المرأة تدعى عتقين يفتى باولوية بينة الزوجية والا
قبولوية بينة الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا دفعاً لدعواها ولو لم
ينكروا اصل النكاح وانما انكروا ارتها بان قالوا لم تكن زوجته عند موته اولاً ترثه
بالزوجية او نحوه فهذا دفع اقول يفتى باولوية بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية
شهدوا باستصحاب الحال والاثبات الزوال كما ذكر في (فتوى) ان بينة الخلع اولي
من بينة النكاح ولو ادعت النكاح في الحال لان الخلع ايداً يكون بعد النكاح ولان
بينة النكاح بناء على عتد سبق باستصحاب الحال فيبينة الخلع تكون بطلان لان بينة
الابراء اولي من بينة ان له عليه كذا في الحال كما ياتي بعد وقتين في (فتى) انه لو
ادعى اني شريته من ابيك وبرهن نواله لانه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولي
(ط جف) بكر بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها وماتت فادعت المهر على زوجها
فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة تنقطع الخصومة (فتى) لو قالت الودثة ان ابانا
حرمها على نفسه قبل موته بستين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته اني حلال عليه
فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنه عليه فقالوا ان ابانا طاقها ومضت عدتها قبل
موته قال (سعد) هذا دفع وقال (بف) لا وقيل لو انكروا نكاح اصلا لا يكون دفعاً
والا فدفع ادعى ارتها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فبرهن درتها انك قلت قبل
هذا كراين مرده زن من بودي ميراث بردي قيل تندفع و يكون قوله هذا اقراراً بانها
ليست امراته وقيل لا تندفع ولا يكون قوله هذا اقراراً بعدم الزوجية كما قال ان كان
فلان في الدار لذهبت اليه لا يكون اقراراً ان فلانا ليس في الدار لانه حاله على ان ما ذكر
ثم مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك قلت كانت
امرأتى الا اني طلقها لا تندفع لان الزوج ائبت نكاحها بالبينة يوم الموت وما ائبت
الورثة لا ينافي ذلك بجواز انه طلقها ثم تزوجها (ط) برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا
وبرهنه انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا
دفع صحيح حتى يخلف انه لم يرد به الاطلاق فلو نكل يندفع (ذ) ادعى انها امة
وقصم امة ذواليد فبرهن ذواليد انها كانت امة فلان وقدرها وانما تزوجها فهو
دفع (ذفس) ادعى ديناً فبرهن مديونه اني احدثك به على فلان يقبل لانه ادعى تاخير

(قوله وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة الخ) اقول قال العلامة العزى
قلت مراد المص ان المفهوم في كلام الناس ليس بحجة في ظاهرها رواية وقد صرح بمثله
العمادى في فصوله وفي القوائد الزينية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في
ظاهر المذهب كالدلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف
الظاهر من المذهب كما في الدعوى من الظهيرية وامامه مفهوم الرواية فحجة كافي غاية
البيان من الحجج اه كلام العزى (قوله ادعى ديناً فبرهن الخ) اقول اطلق ذلك فاقد
انه لا فرق في البرهان بين ان يكون بعد السكوت او الانكار وهل له بعد ان يتبين

اليد عند انعدام الابوين
ويستوى فصاقلنا اذا كان
الصبي طاقلاً او غير طاقل لانه
قبيل البلوغ تبسح لا يوفيه في
الدين ما لم يصف الاسلام
وقوله في الكتاب وهو يعقل
الاسلام يدل على ان الصبي
العاقل اذا سلم يصح وهذا
مذهبنا وقوله وهو يعقل
الاسلام يعني صفة الاسلام
وهذا يدل على ان من يقول
لا اله الا الله لا يكون مسلماً
حتى يعلم صفة الايمان وكذا
اذا اشترى حارية واستوصفها
الاسلام فلم تعلم لا تكون
مؤمنة وصفة الايمان
ما ذكر في حديث جبريل
عليه السلام ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر والبعث بعد
الموت والتقدر خيره وشره من
الله هكذا ذكر الكشاف
هذه الجملة في باب سجل الجنائز
من الجامع الصغير
(في مسائل الكراهية)
الصبي او المعتوه اذا اخبر
بتجاسة الماء لا تمتنجاسة
بقوله لانه اقله عقله قد يكذب
فلا يترجح صدقه على كذبه
واهذا لم يقبل خبر الصبي
والمعتوه في الاحكام فان احداً
من الصبيان والمعتوهين لم يرو
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثاً ولكن مع هذا
ينبغي ان يتقار ويحكم فيه رايه فان وقع عنده انه صادق لا يتوصاوان وقع انه كاذب يتوصا

صبي ما قبل في يده شئ يبيعه
لا يقبض لغيره ان يشتره منه
ما لم يساله عنه لما اذا تبعه
لان الصبي لا يملك البيع الا
باذن الولى فان قال اذن لي
أبي يحكم فيه رأيي على كل حال
فان وقع منه انه صادق
اشتراه منه والا فلا وهذا في
البيع اما في الهبة اذا كان
يهب ذلك المال فان قال هو
لا في اذن لي في الهبة يقبل منه
اذا وقع منه انه صادق
وان قال هو لا في اذن لي في الهبة
لا يجوز له ان يقبله لانه لا يملك
ذلك باذن الاب وفي القدوري
ويجوز ان يقبل في الهدية
والاذن قول العبد والجارية
والصبي وفي الهدية ولو كان
الخبير بنجاسة الماء ذميا
لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه
ولا يجب القصرى ولكن يستحب
بمخلاف القاسق لان خبر
القاسق يستوي فيه الصدق
والكذب فيجب فيه القصرى
ما بالترجيح اما الكذب في
خير الكافر فظاهر وقد ذكرنا
بعض مسائل اخبار الصبي في
اول هذا المجموع وفي استحسان
المسوط واذا مات الرجل بين
النساء وليس فيهن زوجته
لا يباح لهن ان يقسمنه كفى
حالة الحياة فان كانت فيهن
جارية صغيرة لا تشتهى بطنها
الغسل حتى تغسله لان

المطالبة واسقاطها من نفسه ولا يمكنه اثباته الا بان يصير خصما عن الهمال عليه ولو لا
بدنة له على الحوالة قوله ان يحلف المدعى على الحاصل بالله بان ما يدعيه حق عليه فلو
ادعى ما اعلى كقبيل فبرهن الكفيل ان الاصيل احالكه على فلان وانه قبل ينبغي
ان يقبل قياسا على هذه المسئلة وقياسا على ما ابرهن ان الاصيل اذاه (ش) المدعى
عليه ادعى ايقاه ثم قال فلان حواله كردم دادرسا نيد است قيسل لا يسمع للتناقض
اذا الحوالة غير الايقاه وقيل يسمع لان ايقاه الهمال عليه ايقاه الخيل الا يرى انه او حلف
ايضا ينعى حقه فاحاله واخذ من الهمال عليه بروكدا الو حلف لا يعطيه حقه راءه اذاه
من احاله عليه حنت ورا دعى الايقاه ثم قال فلان كسر تيو داد با مر من يقبل ولا
تناقض كافي مسئلة الامر باليد وتدمرت (خ) ادعى خمسة دنانير فقال خصمه اوفيتكها
فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا ان لا تدرى من اى مال دفعها ان هذا الدين اومن
آخر يقبل ويبرأ (ش) هو الصحيح وقيل لا يقبل (خ) برهن على مال ثم قال انى
استوفيت من هذا المال كذا وقال بالفارسية جند بنى ياقته بر دم بطالت بينتسه اقول
ولو ظهر من البينة ان المال عليه الا ان او بعد مدة الاضيغاه اصلت بينته للا كذاب
والا يقبض ان لا تبطل بينته لا مكان التوفيق و يؤيده ما فى (فش) انه برهن على مال
وبرهن خصمه على ايقاه بمضه لا تبطل دعواه فيما سواه لانهم شهدوا بما عاينوا ولم
يعرفوا ايقاه شئ من اللين فقل لهم الشهادة وصار كما لو ادعى الفاوش شهدا بخمسمائة
فقال المدعى كان لي عليه الف فاوفى خمسمائة تقبل بينته وتكذب المدعى شهوده
يرتفع بتوفيق المدعى (خ) برهن على ثلاثمائة درهم وحكم له ثم اقران عليه مائة

الهمال عليه يقتضى قوله بصير خصما عن الهمال عليه ان له ذلك ولا يضرا نكاره
لانه صار مكذبا شرعا بالبدنة فلعق انكاره بالعدم كافي مسئلة الكفيل المتقدم ذكرها
وهو ظاهرا قاطل وذ كرفى الخائفة وكثير من الكتب انه اى فلان الغائب اذا انكر
الحوالة امر المطالب باعادة البينة في وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة وقد كتبنا فى
المحاشية قبل هذه الورقة بورقة عبارة الخائفة باسرها فراجع ان شئت (قوله كما
لو ادعى الفاوش شهدا بخمسمائة) اقول ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود
بالفوق قال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفاة قبضت منه خمسمائة فوصل
الكلام ام لم يصل فشهدا بخمسمائة فماتت فماتت فماتت فماتت فماتت فماتت فماتت
شهادتها خائفة وفي الظهيرة فان كان دينها شهدا باقل مما ادعاه المدعى نحو ما اذا
ادعى الفاء وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة من غير توفيق وادى
الفاشهدا أحدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشئ فى قول ابي حنيفة لان
نصه اتفاق الشاهدين فى المشهود به لفظا شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثم اتفق
الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليست بشرط فتقبل
شهادتهما على خمسمائة

فكذلك بعد وفاته ولو كان الميت صغيرا لا يشتهى فلا يباس للنسوان ان ١٤٥ يغسانه كما في حال الحيض لانه لا حرمة

لعورته ولا لسائر يديه وكذا اذا ماتت المرأة بين الرجال لا يباح لواحد منهم ان يغسلها وان كان فيهم صغير لا يشتهى يغسلونه الغسل حتى يغسل لها يديها لان له ان يمس جميع أعضائها حالة الحياة فكذلك الوفاة وفي كراهية الهداية الصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسحها والنظر اليها لا بعدام خوف الفتنة ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحريم لان التحريم لما ثبت في حق الذكور فكذلك لا يباح للبس لا يباح الالباس وصور نظير الخمر لما حرم شربها حرم سقيها اقصى وقت الختان اثنا عشرة سنة وأول وقته قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا علم له به ولم يرو عن ابي يوسف ومحمد فيه شيء واحتلف المشايخ فيه قال بعضهم اول وقته اذا بلغ سبع سنين وقال بعضهم سبع سنين وبعضهم عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا وقتا وقالوا ان كان الصبي بحال يطيق الم الختان يمتن والا فلا وانه من جملة السنن وفي العيون غلام ختن فلم تقطع الجملدة كلها فان قطع أكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفاً ودونه لا يكون ختانا وفي صلاة التوازل صبي لم يمتن ولا يمكن ان يمد جملده الا بشديد وحشقة ظاهرة

درهم لهذا المدعي عليه قال (صف) تسقط عنه المسائتان وقال غيره من المشايخ لم تسقط (فن) ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر فلف ثم قال المدعي صكنت اخذت الاثني عشر من الاربعة وبرهن على الاثني عشر (فمن) ادعى الايقاف وشهدوا بهذا اللفظ ان المدعي عليه راجع من مقدار ادنى نسبت لا تقبل لانه في الحقيقة شهادة على النبي ادعى ديناً فاقتر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايقاف بعد ما اقر تقبل اعدم التناقض ولو ادعى الايقاف قبل اقراره لا يقبل (فقط) ادعى اتفاقاً قال خصمه

(قوله ادعى ديناً فاقتر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين الخ) أقول أطلقه فشمع ما اذا طال الفصل أو لم يطال والعلة تقتضي أنه ولو كان متصلاً فتامله مع ما يأتي قر يبا من قوله ولو ادعى الايقاف أو الابرأ وأنكر الخ اللهم الا ان يقال لما تقر في كتاب الاقرار ان الاشتباه شرط صحة الاتصال وهذا معناه استغنى عن التصريح به في الفرع الثاني يدل على ذلك قوله في الاول ثم قال اوفيته يعني أنه قد لم ينفه او معنى قوله ولو ادعى الايقاف أي وهو لا مع الاقرار ويدل على ذلك ما في التنازع من انية نقلا عن البيهقي ولو ان المدعي عليه قال للمدعي حين ادعى عليه صدف قد كان لك على ألف درهم لكني قد خصيتكها أمس وقال المدعي ما قضيت شيئا فدفع الالف اليه أو صالح على خمسة مائة ثم شهد الشهود للمدعي عليه انه دفع اليه الالف بالامس كان له ان يرجع عليه بما اعطاه والصلح باطل وفيها أيضا نقلا عن الظهيرية ولو ان رجلا ادعى ما لعل رجل فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعي عليه أقام البينة على القضاء أو الابرأ لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح قدا عن اليمين التي كانت عليه وان كان المدعي عليه قبل الصلح ادعى القضاء أو الابرأ يبطل وفيها منها قبله اذا ادعى المدينون القضاء وأنكر رب الدين ذلك وحلف ثم ان المدينون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم أقام البينة انه كان قد قضاه الدين هل تسمع بينته اختلف المشايخ وجههم الله تعالى وذكر في كتاب الصلح مسائل تدل على القبول وصورتها رجل استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت يد المستعير وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان أقام المستعير بعد ذلك البينة على العارية وقال انها نفقت فبطلت بينته ولو اراد استعلاف الم- بر فله ذلك وعندى أن الجواب في مسألة الدين على التقصيل ان صح المحض من الدين لا يقبل منه دعوى انقضاء المكان التناقض تا هل (قوله ثم قال اوفيته) أقول تيمنه لانه لو قال اوفاه على فلان تبرعاً ولم أعلم وبرئت بسبب ذلك يقبل مطلقاً لانه مكان الحفاء فالتناقض فيه مما يعني يعلم هذا مما تقدم أوائل الفصل من اقرار القبول في مثله أصح فليتامل (قوله وبرهن على الايقاف بعد ما اقر) أقول التفرقة متعلق بالايقاف لا ببرهن فتنطق (قوله ولو ادعى الخ) أقول عبارة العمادية التي هي أصله ادعى ديناً فاقتر به وادعى الايقاف أو الابرأ فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين اه وهو ما يدل على ما بحثنا فتامل

خلاف ما يمكن الاحتتان فلا
 سلم وقال اهل البصرة
 لا يطبق الختان يترك وفي
 فوائد الرستغني اختن الصبي
 ثم طالت جلدته ان صارت
 بحال تستر حشفته تقطع وما لا
 فلا ولا يمس بالخصاب الجارية
 الكبيرة والصغيرة واما الصبي
 فلا ينبغي ان يخصب يده ولا
 رجله كالرجل في استئمان
 الذخيرة اختلاف المشايخ في
 التسليم صلى الصبيان قال
 بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول
 الحسن وقال بعضهم التسليم
 عليهم افضل وهو قول شريح
 وقال الفقيه ابو الليث نصر
 ابن محمد السمرقندي رضي الله
 عنه وبه نأخذ وقد روى عن
 ابي بن مالك رضي الله عنه
 انه قال كنت مع الصبيان اذ
 جاء رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وسلم علينا وفي هبة فاوى
 القاضي فاهير الدين وجه الله
 ادا الهدى الصغير شيامن
 الماكولات روى عن محمد
 وجهه الله انه يساح لوالديه
 وشبه ذلك بضيافة الماذون
 واكثر مشايخ بخاري على انه
 لا يساح وفي كراهية التبخيس
 اذا هدى الفواكه الى الصبي
 الصغير يحل للاب والام الاكل
 اذا اريد بذلك برالاب والام
 لكن اهدى الى الصغير
 استصغار الهدية بمحو الالوان
 يلبس به الصبيان يوم العيد
 يزك كل مساري من ابن عمر رضي

اديته في سوق سمرقند وعجز من البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن يقبل اذا التوفيق
 يمكن وهو اذا يدل على ان امكان التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق (مق) ادعى
 ادعى دينه بسمرقند ثم برهن على ادائه بخاري كان تناقضا الا اذا وفق (مق) صالح
 عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء والاراء لو صالح عن انكار لا نسع بينته لان هذا
 الصلح افتداه من العين فلا ينقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الارباء وصالح ثم
 ادعى الايفاء او الارباء لا تقبل ولرادى الايفاء او الارباء وانكر فلم يقدر فصالح
 ثم برهن على الارباء او الايفاء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداه عن العين
 اذ لا يميز على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح (صه) ادعى ما لا فصالح ثم ظهر ان
 لا شيء عليه بطل الصلح (فقط) ادعى داوا فانكر ذوا اليد فصالحه على الفه على ان يسلم
 الدار الذي اليد ثم برهن ذوا اليد على صلح قبل هذا الصلح امضت الصلح الاول وابطلت
 الثاني كذا (مق) وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شره ثم شره اطل الاول ونفذ
 الثاني ولو صالح ثم اشترى اجرت الشراء وابطلت الصلح اقول في الصلح الذي هو بمعنى
 البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كافي الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرق
 واصله ان الشراء الثاني فسح للاول اقتضاء والعق لا يقبل الفسخ فانقرقا و يعرف بهذا
 مسائل كثيرة والله اعلم (ذ) انكر ديننا فامطاه بحكم بينة او صالح ثم برهن ان المدعى
 اقر قبل الصلح او المحكم انه لم يكن له عليه شيء يبطل الصلح والحكم ولو لم يقض القاضي
 عليه حتى برهن بطل المال عنه ولا يقضى عليه شيء (فقط) ادعى ثوبا فانكر فصالح
 ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح انه ليس له لا يقبل ونفذ الصلح والقضاء لا فتدايميته
 ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعى باقراره هذا زعم
 انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لمحو اذ ان يملكه بعد اقراره قبل
 الصلح اقول فيلي هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما في (ذ) من مسألة الدين اذا
 اقر فيلها وايضا ينبغي ان تقبل بينة اقرار المدعى قبل الصلح فيبطل الصلح وان جاز
 ان يملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح لماسيجي بعد اسطر فيما ذكر (مق) ان الاصل
 ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يثبوت المسقط واوردت على مسألة (مق) في الدين نظرا

(قوله ولو شره ثم شره الخ) اقول اطلعه المصنف وقيد في القنية بان يكون الثاني
 اكثر ثمن من الاول او اقل او يجنس آخر والا لا وفي القوائد ان بينة كل دعوى اعيد ووجد
 فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل والنكاح بعد النكاح كذلك والحوالة بعد
 الحوالة هكذا في التنقيح الا في مسائل الشراء بعد الشراء صحيح قال اطلعه في جامع
 الفصولين وقيد في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمن من الاول او اقل او يجنس آخر والا
 فلا ثمانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التعريف بخلاف الحوالة فانها نقل فلا
 يحتمل ان كافي التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسح للاولى
 كافي البرازية كذا ذكره العلامة الغزالي

وهذا اذ لم يكن هلي سبيل
المقارة فاما اذا كان فهذا
الصنع حرام الاب اذا احتاج الى
تناول مال ولده فهذا علي
وجهين اما ان كان في المهر
واحتاج لفقره او كان في المغازة
واحتاج اهدم الطعام معه وله
مال ففي الوجه الاول كل بغير
شيء وفي الوجه الثاني كل
بالثقة وقد ذكرناه في مسائل
النفقات من هذا الكتاب في
كتاب النكاح وفي واقعات
الناظي ولا يباس بنقيب اذن
الاطفل من البنات لانهم كانوا
يفعلون ذلك زمن النبي صلى الله
عليه وسلم من غير انكار رجل
كفي ابنة الصغير باي بكر وغيره
كده ذلك بعض المشايخ لانه
ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر
فيكون هو اباه والصحيح انه
لا يباس به فان الناس يريدون به
التفاوت انه سيصير ابا في ثاني
المحال لا التحقيق للمحال
لا يباس بكى الصبيان اذا كان
لدا واصاب الصبيان لانه
مداواة ودرع المصعب الى
الصبيان هل يكره ذكرناه
في مسائل الطهارات في بيوع
قوائد صاحب المحيط الاب
او الام اذا امر ولده الصغير
لينقل الماء من الخوض الى
منزل ابيه ودرع اليه الكوز
فانقل قال بعضهم الماء الذي
في الكوز يصير ملكا للصبي
حتى لا يحل للاب شربه الا عند
الحاجة لان الاستددام في الايمان الماء بما مل وقال بعضهم ان كان الكوز ملكا

في اواخره هذا الفصل في (ذ) حيث قال في صحيح الدفع الى فوه برهن انه اقر قبل المحكم
انه ليس له عليه شيء الخ يظهر بما قرره ان في قبول بيعة مثل هذا الاقرار قولين ولكل
منهما وجه قال فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له يبطل
الصلح وعلو القاضي باقراره قبل الصلح كاتراره بعد الصلح اقول البيعة كما شئنا
القاضي اذا لاصل ان الثابت ببيان كتابت ببيان كما ذكر في اوائل الفصل العشرين
في ينبغي ان يكون علمه بالبيعة كما علمه به في المحكم والاحتمال المذكور وهو ان
تملكه بعد اقراره قبل الصلح يتحقق في علم القاضي باقراره ايضا فيبغي ان يتعد احكام
(ذ) برهن ان المدعي اقر باسقاط دينه فعد قيل لا تسع مرفى مسائل شرائط صحة
الدعوى ادعى عشرة دنانير فقال خصمه تو اقراره كرده كه براخره ودينار خواستي نيست
لا تندفع اذا المطالبة ليست من لوازم الدين فان مؤجله دين ولا مطالبة في الحساب وذك
(ش) وبرهن المدعي عليه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه
كمر تزوين جزيج دينار نيست يسمع ولو ادعى مالا او عيناه برهن خصمه ان اقررت
ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك تسع ويدفع دعواه وان احتمل ان يدعى عليه بسبب
بعد اقراره لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤثر المسقط اذا السقوط يكون
بعد الوجوب سواء اتصل المحكم بالاول او لم يتصل اول فان قيل لا يشك كل باقراره قبل
الصلح لان الصلح فرينة تاخر الموجب بثمة يجب بان الصلح عن الانكار لا يدل على وجود
الموجب فضلا عن تاخره فالاولى ان يحصل على الروايتين على ما قرره (خ) قال ابراني
المدعي عن هذه الدعوى يستل المدعي االث بيعة على المال فلو برهن بحالف المدعي على
البراءة وان لم يبرهن بحالف المدعي عليه او لا على دعواه المال فلو حلف المدعي عليه ترك
ولو شك يحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمسال عند المتأخرين لا عند
مشايخنا المتقدمين وهو الاصح قال (ظه) ينبغي ان يحلف المدعي أولا على البراءة لانه
يدعى عليه بطلان دعواه وبما يتكفل فتقطع الخصومة (ذ) ادعى شيئا فبرهن خصمه
انك ابراني عن الدعوى كاه في ستة اذ تسع ادعى مالا فاقر لكنه برهن على سبب
لا يصلح للوجوب كما درو شرا مية تندفع الخصومة ولو لا بيعة للادعي بحلف المدعي عليه
قال (ح) هذا قولهما وعند ابي حنيفة وجه الله تعالى يلزمه المال ولا يصدق في انه ممن
ميتة ونحوه ولو برهن انه ممن نجر لا يقبل عند سرح اذ المسلم قد يلزمه ممن نجر عنده بان
بوكل ذمها بشرائها وعندهما تندفع الدعوى ولو لا بيعة له فخصمه ما مرفى نحو القسار
(ز) ادعى مائة دينار وبرهن خصمه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه
صد دينار في ولكن بزحط كرمه صحيح هذا الدفع ومثله ادعى عشرين دينار فقال خصمه
تومن اكنتم مردا ده ولكن بزحط كرفني ازن واين بيت دينار يدان سبب دعوى محي
كن برهن هلي اقرار المدعي بذلك صح الدفع وهذا اذا صار البردينا عليه بان لم يبق في
يده اما لو كان باقيا في يده حتى اخذ منه خطأ بالمسال يصح ويكون بيعة اللبر من القبايض
بذلك المال الا يرى انه ذكر في (ظ) له على آخر بر او قوس وشري ما عليه يدراهم او

الحاجة لان الاستددام في الايمان الماء بما مل وقال بعضهم ان كان الكوز ملكا

فلاب يه بمر ملك الابل ويصير
 يكون محرز المستاجر كذا هذا
 وذكر في الحاوي اذا ملا الصبي
 الكوز من ماء الحوض ثم
 اهرى في ذلك الكوز في الحوض
 لا يجعل لاحد ان يشرب الماء
 من ذلك الحوض حسنة
 الصغير قبل ان يجرى عليه القلم
 للصبي لا لابي له لقوله تعالى
 وان ليس للانسان الامسى
 وهذا قول عامة مشايخنا وقال
 بعضهم الانسان يتنفع به لم
 ولده به سده وانه ياروى عن
 انس بن مالك انه قال من جملة
 ما يتنفع به المرء به سده وانه ان
 يترك ولدا عليه القرآن والعلم
 فيكون نواله اجر ذلك من غير
 ان يتنقص من اجر الولد شي ذكر
 في باب دعوى الاب والوصى
 من فتاوى رشيد الدين صبي
 يحصل المال ويدفع الى امه
 والام تنفق على الصبي وتاكل
 معه قليلا فتورثه او ثقتين
 من غير زيادة لا يكره وان كانت
 الام عاجزة والصبي يقدر على
 الكسب مقدار ما يكفي له
 وللأم فلها حق في مال الصبي
 فتاكل ولولم تكن الام محتاجة
 الى مالها ولو لم تكن محتاجة
 بمال الولد واشترت الطعام
 واكلمت مع الصغير ان اكلت
 ما زاد على حصتها لا يجوز لانها
 اكلت مال اليتيم في آداب الملتقط
 الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم
 يكن صبيها فحكمه حكم
 الرجال وان كان صبيها فحكمه حكم

بديناير وتفرقا قبل نقد الثمن بطل العقد وهذا نصل يجب حفظه والناس منه عاقلون فان
 عادتهم ان من له على آخر او شعير او نحوها ياخذ من عليه عند غلاء السعر خطا ذهب او
 فضة من ذلك ويستهون كندم رايها كرهوه وناسد للفقير عن دين يدين (قشر) اقر بمال
 لرجل وكتب في الكتاب اقرارا صحيحا ثم ادعى انه دفع الى الدراهم وامرني بالاقرار بالذهب
 وادعى الذهب بناء على هذا الايتمع نوات هذا لانه وجوع مسئل (شين) عن اقرار آخر
 بكرير اقرارا مطلقا ثم ادعى فساد اقراره وفساد الخط الفساد السلم والمقر له يدعى مطلق البر
 بناء على مطلق الاقرار هل يسمع دعوى المدعى عليه اجاب لا والله أعلم ادعى اني دفعت
 اليك عشرة دراهم فمضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعتها
 اليه برهن - وهذا دفع صحيح (ذ) ادعى قيمة امة مستهلكة فبرهن خصمه ان الامه حية
 رايها في بلدة كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالامه حية كان دفعا ادعى انه اخذ منه مالا
 كذا وكذا ووصفه بما يعرف به فبرهن خصمه ان المدعى اقر ان - هذا المال المفسر
 اخذ منه فلان الاخر لا تندفع اذ لا منافاة بينهما المجاوز ان فلانا اخذته ثم رده عليه ثم
 اخذته المدعى عليه ادعى قدران البراه اخذته من زرعي الذي كان لي في ارض كذا ولم
 يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه على آخر ينبغي ان تسمع اذ لا منافاة
 لجوازانه اخذ البر من زرعه فلان ثم اخذته منه فلان الاخر ادعى قدران دهن ووصفه
 فقال خصمه اهل بيت المدعى هو ضامن هذا الدهن كذا درهما لا تندفع ما لم يبين سبب
 وجوب الدهن لانه لو كان مسلما يجوز اخذ العوض وكذا لو كان صبيها لانه يصير يبيع
 الثقلي قبل قبضه فلا بد من البيان انه كره فبرهن المدعى انك استهلتني منذ عشرة ايام
 وقال خصمه ابرائي منذ شهرين يوما لا تصح دعوى الابراء لتاخر تاريخ الاستعمال من
 تاريخ الابراء (فقط) برهن انه ابرائي عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانيا انه اقر لي
 بمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرائي وقيام الابراء وقال صدقته فيه لا يصح هذا

(قوله ادعى انه اخذ منه مالا كذا وكذا الخ) اقول قال العلامة الغزي قلت وفي
 البرازي ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى غيره وحوطه ثم ادعاه على خاله
 وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوي من اثنين
 لا يتخاصم مع اثنين بوجه واحد اه كذا قاله الغزي اقول وفرع البرازي غير هذا الفرع
 وهذا ظاهر ونقله هنا بقوله قلت وبما يفهم انها فرع واحد اختلف النقل فيه وليس
 كذلك فتنبه (قوله ينبغي ان تسمع اذ لا منافاة الخ) اقول هكذا كره العمادى
 والظاهر انه بطريق البحث اه قاله الغزي اقول الظاهر انه استبعد الحكم بما نقله عن
 البرازي يقول يتنبه لما صدره البرازي في فرعه بقوله ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه
 الى غيره وحوطه ولما صدره العمادى بقوله ادعى قدران البراه اخذته الخ ولقول
 البرازي وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا فانه يمنع التوفيق الذي ذكر في فرع العمادى
 كامل

لاباس به وهذا الم يؤثر بالنقاب
رد السلام من فروض الكفاية
فاذا سلم على قوم فرد السلام
بعضهم فان كان الذي حصل
الرد منهم مكافين يسقط عن
الباقيين قياسا على سائر فروض
الكفاية واما اذا حصل الرد من
الصدى ان كان الصبي لا يعقل
لاشك انه لا يسقط الرد عن
الباقيين وان كان هذا الصبي
من يعقل الجواب هل يسقط
عن الباقيين اختلاف المشايخ
فيه قال بعضهم يسقط ومنهم
من قال لا يسقط وعمام هذا
ينظر في كتاب الكسب للشيخ
الاسلام ابي بكر رحمه الله في
بيان فروض الكفاية وقد
كثرت فروض الكفاية في
موضع على حدة والله اعلم

(في مسائل اللقيط)

اللقيط اسم للولد الذي يوجد
على قارصة الطير يتق اوى
المنهارة او على باب المسجد
لا يعرف ابوه ولا امه واللقط
الاخذ يسمى به باعتباره انه
يلقط ويرفع اللقيط افضل من
تركه بخلاف اللقطة فان تركها
افضل من رفعها فان قلب على
ظنه ضياع اللقيط فواجب
عليه رفعه ثم اللقيط مرفوع
من بيت المال واللقطة تبرع
في الانفاق عليه لعدم الولاية
الا ان يامر القاضي فيكون
دينا عليه لعدم الولاية واذا
ابى الملقط ان يتق على اللقيط

الدفع يعنى دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء برئ بالرد فيسمى
المسال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله سئل (شيين) عن ادعى مالا يبرهن
خصمه انك اقرت بالابراء فبرهن المدعى انك اقرت بهذا المسال بعد اقرارى بالبراءة
هل تندفع دعوى المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقرت به بعد دعواك اقرارى
بالبراءة يقبل والفرق انه لما قال بعد اقرارى بالبراءة صار مقرافى هذه الحسالة فكان
دعواه اقراره بالمسال سابقا على اقراره بالبراءة توفى الاقراوات يعتبر الاخير بخلاف ما لو
قال بعد دعواك اقرارى بالبراءة لانه لا يقتضى الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا رثاع
أبيه فبرهن خصمه ان اباك اقرانه ملكى فبرهن المدعى ان خصمه بعد اقرار ابي له اقرانه
ملك اى هل تندفع ينبغي ان يكون على تفصيل مما قول فى قوله مقرافى هذه الحالة الى
قوله يعتبر الاخير نظر لان دعوى اقراره بالمسال انما يعتبر سابقا على اقراره بالبراءة ولو لم
تكن قرينة تدل على التاخر وهما قرينة وهى قوله بعد اقرارى الخ لانه ينبغي ان اقراره
بالمسال متاخر ويؤيده ما مر فى (فقط) من مسالة الابراء فلا وجه لما ذكره فالاولى ان
يفرق بانه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المسال من ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا
المسال لغو وكذب فلا يعتبر (فقط) انه كرا لوديعه فبرهن المدعى على ايداعه فادعى خصمه
الهلاك او الرد ولو قال فى انكاره ليس لك من شئ يسمع هذا الدفع لا مكان التوفيق ولو
قال لم يودع أصلا لا يسمع اعدم الامكان (ذ) ادعى انه اخذ منه بغير حق وهالك عنده
وبرهن خصمه انى اخذته بحق لانه ملكى يندفع المدعى لانه يدعى الضمان فدفعته البينة
ولو باقيا فى يده فبرهن على ما ادعىا تقبل بينة الاخر أيضا تصادقهما انه كان بيد المدعى
فيكون المدعى ذا يد حقيقة والاخر خارجا بينة اولى (خفش) ادعى انه اخذ منه
هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذها بحق تقبل بينة المدعى لانه خارج زكدا
لو برهن عليه ذلكها على ما ذكر تقبل بينة المدعى ولو برهن انى اخذتها بحق لاني بعث
منه هكذا وقد اخذت ثمنه تندفع المحصومة لانه اثبت المبايعه اقول المسألة الاولى
تخالف رواية (ذ) وجعل المدعى منه ذايدها خارجا والصواب عندي ما ذكره (ذ) لما
مر من تصادقهما والعبرة بالاعنى لا بالصورة وقد مر فى معرفة الخار ج وذى اليد فى (فش)
ما يوافق (ذ) والله اعلم (من ذ) الوكيل يقبض المسال لو برهن على وكالةه وحكم بها

(قوله الوكيل يقبض المسال لو برهن الخ) قلت نص عبارة القنية فى باب الدفع ادعى
عليه شيئا اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للعالم واقام ذوا اليد بينة انه مات
منذ عشرين سنة تسمع وقال هو انما فقط لا تسمع قال رحمه الله تعالى والصواب جواب
المحافظ فينبغى ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء وهى فى
ما فى الشهادات والدعوى والله تعالى اعلم ونقلها صاحب الفوائد فى بحره هكذا قال
وهى مما يستثنى من قواعده يوم الموت لا يدخل تحت القضاء على قول ابيه من اه ذكره
الغزى وافول اذا كان الموت مستقيضا لم به كل كبير وصغير وكل عالم وجاهل لا يقضى

وسأل القاضي ان يقبله منه واقام البينة انه لقيط فقبضه القاضي ووضعها على يده

ورجل وامره ان ينفق عليه على
 القاضى ان يرد عليه بالقاضى
 بالخيار ان شاء رده عليه وان
 شاء لم يرد عليه وكذلك
 القاضى في الفرع الاول ان
 شاء قبضه منه وان شاء لم
 يقبضه فان لم يقبضه القاضى
 منه يامر بالانفاق عليه
 ليكون دينه على المقيط ولم
 يذكر في الكتاب انه اذا امره
 القاضى ان ينفق عليه ولم يتل
 على ان يكون ذلك دينه عليه
 ما حكمه قال بعضهم يصير دينه
 على المقيط من غير شرط
 الرجوع وقال بعضهم اذا امره
 ان ينفق عليه فانفق يكون
 متطوعا الا اذا انفق عليه على
 ان يكون ذلك دينه عليه فان
 التقطه رجل لم يكن لغيره ان
 يخذله منه لانه ثبت له حتى
 التحفظ بسبق يده فاذا جاء آخر
 واستتره منه فانه يدفع الى
 الاول فان ادعى مدع انه ابنه
 فاقول قوله مدعى اذا لم يدع
 الملتصق نفسه ثم قيل ان دعواه
 يهيم في حق نفسه دون
 ابطال حق الملتصق وقيل
 يثبت عليه بطلان يده وادا
 كبر بالقيط فادعاه رجل
 فسدلتا يده لانه صار في يد
 نفسه وان ادعاه ثانيا ووصف
 احدهما علامة في جسده
 فهو ولي به ولو سبقت دعوة
 احدهما فهو ابنه ولو وجد مع
 اللقيط مال فوضعه القاضى
 على يد رجل او على يد الملتصق

ان يكون ذلك دينه على القبط ثم ان الذي التقطه سال

ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع (فشر)
 المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعى كنت صبي وقت البراءة فالقول له لانه
 اسنده الى حائلة معهودة منافية للضمان (ذ) ادعى وصية وانصكرها الوارث فبرهن
 الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما ينبغي
 اعل الموصى او موصى ثم رجع ولم يعلم بها وادعاه فانكر فاذا اخبر ادعى الرجوع والتناقص
 لا يضر في مثله ولو برهن على جحد الموصى الوصية تقبل على رواية كون الجحد رجوعا
 لا على رواية انه ليس برجوع ولو برهن على اقرار المدعى ان شهوده فسقة او على اقراره
 انه استاجرهم او على اقرارهم انهم لم يحضروا في مجلس كان هذا الامر فيه يكون مجزلا
 لشهود المدعى (عده) برهن ان المدعى قال انه بطل في الدعوى او شهودى كنية او
 ليس له عليه شيء صح الدفع ولو قال انا برهن ان المدعى قال بدروغ كواها ان ارم لا يسمع
 ذلك منه دعوى الدفع من المدعى عليه ليس بتعديل للشهود حتى لو طعن في الشاهد
 او في الدعوى يصح وفي دعوى انه قاتلوا نكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال الارض
 التي بيدي ليست بيده الحدود لا يصح هذا الدفع (خ) برهن انه له قبر من خصمه ان
 شهوده ادعوه تبطل بينة المدعى (مش) ادعى دارا التي شر يثمه من ابيك وبرهن
 ذوالسيدانه لماث ابيه الى يوم موته ومات وتركه ميراثا لا تقبل بينته لا تهم شهودا
 باستصحاب الحال والمدعى اثبت الزوال ادعاه ميراثا من ابيه فقال قوا اليد كان ملكا
 اقلان الا تجروا عنه منى لا يسمع لان الدار لو كان بيد بائنه ومبرهن انه ملكي لا تندفع
 دعوى المدعى فكذا من يتلقى المثلث منه ادعى اذنا قبر من المدعى عليه ان مورثه امر
 ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه ار على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده
 انه لم يكن لابي له او على اقراره ان اياه مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان
 الوارث اقرانه ليس لابي له كان دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقرانه ليس لابي له لانه
 وهبته لى اوباهه منى في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعى اقرانه ملكي
 فهذا دفع ولو لم يتل وانا اقرانه ليس لابي له وقيل لو لم يقبله لا يكون دفعا والاول اصح لانه
 الاقرار بدون تصديق المقر له امكنه يبطل بتكديبه ادعاه ارثا من ابيه فبرهن خصمه
 ان اباك باعه من فلان في صحته وانا شريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال

القاضى بما يندفع به وليس ذلك الا للتيقن بكذب المدعى بما يخالفه فتامل وارجع
 الى التمارخا تيقن كتاب الشهادة في الفصل الثامن عشر وفي الفوائد الزينية يوم الموت
 لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البرازية والولوا الجبهة والقصول وما بها
 فروع الا في الولوا الجبهة فان يوم القتل لا يدخل وهي مسألة التروجة التي معها لدقانه
 تقبل بينها بتاريخ من ناقض للقاضى به من يوم القتل وفي الغنية من باب الدفع
 في الدعوى ذكر مسألة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان
 شئت وذكروا في مسائل خزائنة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع

جائر عليه وهنا احكام ثلاثة
 لاحدها ان المال الذي وجد
 مع اللقيط يكون له والثاني
 ان نفقته تكون من ذلك المال
 والثالث ان المنفق اذا قال
 انفقت عليه كذا فهو مصدق
 في نفقة مثله لانه امين والقول
 قول الامين وليس هذا كما
 اذا اتفق عليه من مال نفسه
 ليرجع عليه ثم قال انفق
 عليه كذا وكذا فانه لا يصدق
 الا ببينة لانه ايراد ايجاب
 الضمان على اللقيط وهنا
 ارادني الضمان فافترقا ولو
 ادعى الملتقط ان اللقيط عيظه
 ان لم يقرب بانه لقيط فالقول
 قوله لان الصغير لا يملك فهو
 وسائر الاموال سواء فان كان
 في يده فهو ملكه مظاهرا
 فيكون القول قوله فاما اذا
 اقرأه لقيط لا يصح دعواه
 لانه ثبت حرية مظاهرا ولو
 بلغ اللقيط واقربائه عبد فلان
 ان لم يجز عليه حكم الاحرار من
 قبول شهادته او ضرب فاذنه
 ونحو ذلك يصح اقراره وان
 جرى عليه من احكام الاحرار
 شيء لا يصح وان ادعت امرأة
 اللقيط انها بنتها لا تصدق الا
 بالبينة وليس هذا كالرجل
 لان المرأة ادعت النسب على
 غيرها واقربائها على غيرها
 لا يجوز لان النسب الى
 الاباء واما الرجل فقد اقر على
 نفسه فيكون القول قوله

التوفيق وقيل يصح وهو الاصح ادعى ديننا بكفالة او ادعاه وارث المدعي فبرهن خصمه
 ان الاصل اداء اليك اوالى مورثك او برهن ان مورثه اخرجني من الكفالة او برهن
 انك اخرجتني منها بعد موت ابيك تندفع المدعي ادعى ديننا بارت فبرهن خصمه ان اباك
 احوال به فلانا ودفعته اليه موصدقة فلان تندفع لان المعتاد يصير وكيل لا يقبض الدين
 والوكيل يقبض الدين او الامين اذا اقر بالقبض يصح على الموكل ويبرأ المقر يم ادعى ادنا
 عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان هذا وديعة فلان بيد ذي اليد تندفع المدعي الا
 اذا وفق الوارث وقال كان في يدك وديعة فلان لكن شراء ابي من فلان وتوفي في ملكه
 الى موته يقبل اقول على ما مر قبيل هذا في قوله برهن خصمه ان اباك باعه الخ ينبغي ان
 يكون هنا خلاف ايضا مما لا يحتمل التوفيق كما عمل ثمة وان لم يوفق بل ينبغي ان لا
 يقبل التوفيق فيصح الدفع كما لو ادعى هو وابوه الشراء عن يده ذواليد الا يداع منه
 (من) اثبت بنوة العم بدهس كرا الاسامي الى الجسد فبرهن خصمه انه اقربانه فلان ابن
 فلان آخر تندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على آخرانه ابن عمه وكذا
 ابيه وحده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبت المدعي
 لا يندفع المدعي اذا البينتان للاثبات لا للنفى ولانه ليس بمخصص في اثبات اسم الجرد فلا
 يقبل على الاثبات ولا على النفي اقول ينبغي ان يكون فيه تفصيل على ما سيجي في
 (جف) من مسألة بنوة عم الميت الخ ولو يقال انها تقبل في الدفع لاقى اثبات النسب
 فهو وجه تويده ما ذكر في (فس) ايضا لو برهن انه ابن عم فلان الاخر تقبل في حق
 الدفع لاقى النسب كما قلنا برهنوا ان القاتل فلان لا ولينا يقبل في دفع الدية عنهم لاقى
 ثبوت القتل من فلان دعوى كردك برادر زاده فلان ميت وارث كفت كفتو كفته
 نبيرتهم ونم ينبغي ان لا يكون تناقضا كذا قيل لا يمكن التوفيق بان كانت بنتهم
 الميت امرأة اخى الميت فالولد ولد عم الميت وابن اخيه اقول قد ثبت ان امكان التوفيق

(قوله كعاقلة برهنوا ان القاتل فلان لا ولينا تقبل في دفع الدية الخ) اقول وفي
 التارخانية وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول اذا وجد قتيل
 في محلة ويدعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة ببينة انه قتله فلان من غير محلتهم او جاء
 برميح حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرون عن الدية فان ادعى اولياؤه الدم القتل على
 رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعي عليه البينة ان فلانا قتله رجل آخر قال
 لا تقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما
 اذا وجد ميتا وليس به اثر القتل كالجرح وغيره لا شيء فيه اه اقول ومثل المحلة القرية
 قائل (قوله دعوى كردك برادر زاده فلان ميت وارث كفت كفتو كفته
 المدعي عليه بقوله انت قلت انه ولد ولد عمك هل يكون تناقضا قال ينبغي ان لا يكون
 تناقضا الخ فقوله نبيرتهم اي ولد ولد عم وقوله اولاد زاده ابن الاخ فاذا كانت بنت
 عم الميت امرأة اخى الميت فولد عمها وولد اخيه وولد عمه

وذكر من ابي نصر محمد بن سلام انه احتج في هذه المسئلة فقال لان المرأة لا تملك انفصال

فلا تملك الوصل ايضا والرجل
 هذا ليس مني فانه لا ينقطع
 النسب فيما بينهما باللعان
 ولو قال الرجل مثل ذلك ينقطع
 نسبه باللعان وحكي ان اميرا
 بسمرقند يقال له اسحق بن
 احمد كانت له مناظرة في داره
 فاحتج واحد بهذه المسألة في
 هذه النسبة فاجبه فقال لمن
 هذه النسبة فقيل له قال ابو
 نصر محمد بن سلام قبعت اليه
 ياربعة آلاف درهم وليس
 علي الذي التقط اللقيط
 ورباه عقل ولا ميراث لانه لم
 يهروليا بالتربية والانتقام
 فهو مساير الناس سواء والمقبط
 اذا ادرك فهو في شهادته
 وجنابته والجنسية عليه
 وحدوده كالحرم المسلم لانه حر
 ويحد فانف اللقيط في نفسه
 ولا يحد فانف امه ثم اللقيط اذا
 وجد في مصر من امصار المسلمين
 يحكم باسلامه سواء كان
 الواجد مسلما او ذميا ولو
 وجد في بيعة او كنيسة او قرية
 من قرى اهل الذمة فيحكم بكونه
 ذميا سواء كان الواجد مسلما
 او كافرا هذا في رواية وفي رواية
 اخرى اعتبر الواجد دون
 المكان وقال ان كان الواجد
 مسلما يحكم بكونه مسلما
 في أي مكان وجد وان كان
 الواجد كافرا يحكم بكونه كافرا
 في أي مكان وجد ثم في كل
 موضع حكما بكونه مسلما
 يجري عليه احكام الاسلام حتى لو مات قبل ان يعقل يصل عليه وفي كل موضع

قيل يكنى وقيل لا يكنى واكتفى به في بعض المواضع لاني بعضها ويحتمل ان يكون ذلك
 بناء على اقوالين والاصوب عندى ان التناقض ان كان ظاهرا كسلب واجحاب
 والتوفيق نفيًا ينبغي ان لا يكنى اما كان التوفيق والاي ينبغي ان يكنى الامكان ويعتده
 ما مر في أوائل هذا الفصل من (خه) حيث قال أقرانه له فكث الخ والله أعلم (جمه)
 برهن على انه ابن عم الميت وذلك بالنسب غير من خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه
 المدعى لو لم يقض بالاول لا يقضى بشئ للتعارض ولو قضى بالاول لا يقضى بالثاني كما في
 تطبيق امراته يوم التحريم وكوفته في هذه السنة وتحريمه بمكة يوم اتت في هذه السنة أقول
 لو برهن بعد الحكم ان قاضيا آخر حكم قبله بما ذكر خصمه من النسب ينبغي ان يبطل
 الحكم الثاني اسبق الاول قال ولو برهن انه ابن عمه لا يبرهن الدافع انه ابن عمه
 لانه لا يبرهن قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت امراته ابن عمي لا يبرهن
 (من) ادعاء اربعة من جده ابي امه فقال انا محمد واسم أمي حرة وأبوها زيد بن بكر بن سعد
 فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن الحسن قبل يندفع كمن ادعى
 عينا اربعة من ابيه ثم ادعاء اربعة من امه واختاره (ستدسر) وقيل لا يندفع وبه أفتى
 (مخلة) وقال (مخد) هو والله وايب عندنا وعلى عماد الدين في قوله بان يندفع لو قيات اما
 ان تقبل على اثبات اسم جد المدعى وانه ليس بخصم فيه أو لم يما ادعاء من الارث وهي
 على النفي لا تقبل (شي) فصار كالأول ادعى انه اقترضه ألف درهم في يوم كذا في مكان كذا
 فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر فبرهن ذلك المكان فانه لا يقبل فكذا
 هذا أقول برهن على ان المدعى زعم كذا والمدعى هو خصم في اثبات زعمه فتقبل البينة
 على زعمه لا على اثبات اسم جده في نفس الامر وهو مر مثله في مسألة النسب فيبطل هذا من
 (فش) فلا اشكال لانه ادعى ان زعمه كذا ولم يدع ان اسم جده كذا ويبرهنه ما فرق
 ولئن سلم فقد مر جواز مثله قبيله في (جف) حيث قال فبرهن خصمه ان جد الميت فلان
 غير ما بينه الخ فكذا هذا وأورد الستر وشي رحمه الله هذا التعليل في مسألة أخرى

(قوله يندفع كمن ادعى عينا اربعة من ابيه ثم ادعاء اربعة من امه الخ) أقول لا ينبغي عر ذي
 فهم ما بينهما من الفرق اذ كونه ورثة عن ابيه يناق كونه ورثة عن امه بخلاف العلام
 في الاسم وازتعد دد الاسم في معنى واحد ولانه برهنه قبله انه ابن عائشة بنت علي
 ابن الحسن لم يخرج به عن كونه ادعاء اربعة من جده ابي امه فتأمل (قوله وقال ضد
 هو الصواب عندنا) أقول يدل على ان القول الاول على خلافه (قوله برهن على ان
 المدعى زعم كذا والمدعى هو خصم في اثبات زعمه الخ) أقول لا صح الخصومة في مثله
 وهو اثبات زعمه فالبينة انما هي لاثبات اسم جده وليس بخصم فيه فلم يقبل بخلاف ما مر
 في (فش) لانه انما برهن على انه ابن عم فلان آخر وهو خصم فيه لتحويل اربعة من
 اه كذا ابن عم

يحكم بكونه كافرا يقتضى جميع احكام الكفار في نفسه حتى لو مات قبل ان ١٥٣ ينقل لا يصل عليه ولو وجد في موضع

فيه مسلمون وكفار يحكم بكونه مسلما استصحابا ولا يجوز الرجوع الى الملتقط لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسيادة ولا يجوز تصرفه في مال اليتيم اعتبارا وبالام ويجوز ان يقبض له الهبة لانه يقع بعض ولهذا كما الصغير بنفسه اذا كان عا لا ولد له الام وصيها واليه في صناعته ويؤاخره وهذه دراية القدروري في مختصره رد كرفي كراهية الجامع الصغير لا يجوز ان يراجع رهوا الاصحوذ كرفي كراهية الهداية ومن كان في يده لقيط لا اب له فانه يجوز قبضه الهبة والصدقة والله اعلم واصل هذا ان التصرف على الصغار اتراع ثلاثة نوع هو من باب الولاية لا يملكه الا من هو ولي كالانكاح والشراء والبيع لاموال القنية لان الولي هو الذي قام مقامه بائنة الشرع دفعا لمحتاجته ونوع آخر ما كان من ضرورة حال الصغار وهو شراء ما لا يد الصغير منه ويبيعه واجارة الصغار وذلك جائز من بعوله ويتفق عليه كالاخ والعم والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي اولى به الا انه لا يشترط في حق الولي ان يكون الصبي

لا في هذه المسئلة فلا يرد عليه المثلث الاول مما قلت وتلك المسئلة هذه ادعى دين الالويه الميت على ابن القاسم بن محمد فقال خصمه والدا القاسم احمد لا يندفع المدعى على ما اختاره (مز) لما من التعليل باب البيعة لولا بليت اما ان تقبل الخ فببواب عنه بالشق الثاني لا الاول مما قلت لانه ادعى انه اسم جده احمد ولم يدع انه زعم كذا والاولا صوب عندي ان البيعة تقبل في الدفع لاقى اثبات النسب على الغائب كما قامه القن والمرأة بيعة على العتيق والمطلق على وكيل النقل ويؤيد ما ذكر في (ص) امره محتاجا فحاصرت معه ليغرض لها القاضي الفقيه عليه فبرهن الم على رجل انه اخوه وه اولي بالهبة عليها وانما ذكرت المرأة ذلك فالتعاضى يبرى الم من الفقه ويحول المال ثبت فرضتها على الاخ بخلاف ما اذا ثبت السبب من رجل لا ابل البيعة من الرجل ان الاثر ابره (فص) ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا تبطل الدعوى بجوار ان يكون بجده اسماء اول فعله هذا في (جف) قبله بصحة تقريرا حيث قال برهن على انه ابن عم الميت الخ ينبغي ان تبطل الدعوى مطالبات والمحصل ينبغي ان قعدا كما فظهر ان فيه اختلاف فالقول وهذا ادعى على غائب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى اتول هـ رايته الى ان الغلط في اسم الغائب يمنع لان مثل هذا التقرير يقتضى ان يكون حكم الغائب مخالفا للحكم الحاضر والاقلايين هذا الكلام وجد قدل اس فيه احتملا والله اعلم (س) ادعى ارثا وقال لا وارث له ثم يبرى ثم ادعى ان ممي وارثا آخر سمع دعواه الارث اد المناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى اول كل المال لنفسه ثم ادعى بعض فدعاهى انقص من الاول وتسمع (فص) ادعى ارثا قال لا وارث له غيري وادعى خصمه ان لك اخا وقد قلت لا وارث له غيري امي (مز) ان المدعى لو اقربيه يندفع اقول على ما مر قبليه في (فت) من ان المناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى الخ ينبغي ان لا يندفع هنا ايضا قال اما لو اراد المدعى عليه اثباته عليه لا سمع وفي كتاب الجنائيات انه يسمع كذا (ذ) والمذ كور في كتاب الجنائيات ان البيعة يجوز ان تقبل على شئ في حق

(قوله ادعى دين الالويه الميت الخ) اقول ان في هذه المسئلة ومسئلة العاتلة ريدان دفع الوجوب عنهما فبمختلف ما تقدم فانه ليس المقصود منه دفع وجوبه من الدافع فلم يقبل كذا ذكره ابن نجيم (قوله اقول فعله في هذا في جف قبليه بصحة تقريرا الخ) اقول بينهما فرق لان في مسئلة (جف) يخرج عن ان يكون ابن عم وهذا لم يخرج عن كونه مدعى عليه كذا قاله ابن نجيم (قوله اقول هذا يشير الى ان الغلط في اسم الغائب يمنع الخ) اقول ان بين الغائب والحاضر فرقا فان في الغائب لا تبطل الدعوى اذا وفق بان بجده اسمين وفي الحاضر لا يحتاج الى التوفيق كذا قاله ايضا الشيخ زين ابن نجيم

٢٠ بن ل في حجره ونوع ثالث ما هو نفع بعض كقبول الهبة والصدقة والنقص فهذا يصح

الاصابة نظراً للصبي قبلك
بالعقل والولاية والخبر وصار
بمغزلة الاتفاق قال ولا يجوز
للملتقط ان يوافق ويجوز للام
ان توافق ابناً اذا كان في حجرها
ولا يجوز للام لان الام تلك
اتلاف منافعها في استخدام
فاولي ان تلك اتلافها يعرض
ولا كذلك الملتقط والموت ياتي
شي منه في مسائل الاجارات
ان شاء الله تعالى وفي النزول
الملتقط اذا امر بختان الصبي
فهلك ضمن لانه ليس له هذه
الولاية والله اعلم

(في مسائل الاياق)

اذا كان العبد الاثني ملك
الصبي فرده رجل من مسيرة
ثلاثة ايام فصاعداً يجب الجمل
في مال الصبي لان المنفعة حصلت
له فصار كما اذا جعل له احد باجر
ويطيه الاب الوصي من
ماله والوصي اذا جاء بالعبد
الاثني لليتيم فلا جعل له لان
الرد عليه وكذلك الذي
يعول اليتيم لان الرد عليه
ايضاً وكذلك لورد السلطان عبد
الصبي والبالغ لا يجب الجمل
لانه فعل ما هو واجب عليه
والابن اذا رد اياه لايه
لا يستحق الجمل والاب اذا كان هو
الراد يستحق الجمل اذا كان
الابن كبيراً شوش المستلث في
الكتب وهذا هو الصحيح لان
خدمة الاب راجبة على الابن

ورد العبد الاثني من جملته الختم فيكون واجبا على الابن فلا يستحق الجمل واما الاب فلا يجب

ابطال جهة الخصم لافي حق ثبوت ذلك الشيء كما قلنا برهنوا على ورتة القتل ان قاتله
فلان وفيه ادعى دارا الرثاعن ابيه فقال خصمه لم يكن لايك فيه حق ثم ادعى انه شراء
من اب المدعى او ادعى ان اباها اقرب له يسمح لانه لم يكن لايه بعد ما شراء ولو قال لم يكن
لايك قط او لم يكن لايك فيسهق قط لا تسمح دعواه الشراء للتناقص ويسمح دعواه
اخر ارباعه اهدم التناقص (فش) ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وتدهى المهر
في تركته فبرهن وورثته ان مورثاتك في صغر تلك السنة لا تقبل لانهم يشهدون الموت
والموت لا يدخل تحت المحكم ويثبت التسكاح والمهر في تركته ادعى انه قتل اباها يوم
كذا فبرهن خصمه ان اباها كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل بينة موته ادعى دارا الرثاعن
ايهما مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث آخر صح دعواهما في حصتهما اذ لا حق
لها في الزيادة (فش) ادعى اربعة دارا الرثاعن ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ليس
بابن لليت وانما كان ابن ابيه وتصادقوا على ذلك تبطل بينتهم ودعواهم ثم البنون
الثلاثة قتلوا فاقاموا بينة غير الاولى على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث غير هؤلاء الثلاثة
تقبل دعواهم وبينتهم (فش) ادعى دارا الرثاعن اخيه فقال خصمه اني شر يته من ابن

(قوله كما قلنا الخ) اقول عبارة قاضي خان و ذكره مسألة ثم قال وهذه من جنس
المسائل التي تقبل الشهادة فيها الدفع المخصوصة عن نفسه وان كان مثبته حقا لغيره ومنها
اذا وجد القتل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى واقاموا البينة
من غير المحلة التي وجد فيها القتل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة
مقبولة فان ادعى اولياء القتل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرؤه لم يكن للاولياء
عليه ولا على اهل المحلة شيء يجوزت هذه البينة وان ائتموا الدية لغيرهم اها اقول قوله
هبتها كما قلنا علم وقول قاضي خان فادعى اهل المحلة خاص ولا يخفى وجوب التخصيص
فانه اذا ثبت القتل الخطأ على القاتل بالبينة ووجبت الدية على العاقلة لا تقبل بينتهم
ان القاتل فلان غيره مصادمة بينتهم بالبينة الاولياء مع اشغال بينتهم على التني الصريح
بكونه لم يقتل وانما قتل فلان غيره بخلافه في مسألة المحلة ونحوها فان الحكم الثابت
فيها يخالف للقياس اذ لا يلزم من الوجود في المحلة كون القاتل من اهلها بل يجوز ان
يكون من غيرهم بخلاف ما اذا ثبت القتل الخطأ على شخص مباشرة وحده بالبينة فانه
ينافي ثبوته على غيره وحده مباشرة تامل ذلك (قوله كما قلنا الخ) قلتمو يؤخذ من
هذا جواب حادثة القمري وهي ان قتيلا وجد في محلة فادعى وليه القتل عليه فاقاموا
البينة ان زيدا من بلد كذا اقر بقتله هل تسدق عنهم القسامة والقاضي يدفعه عنهم
الظاهر نعم والله تعالى اعلم كذا في الامامة القمري (قوله ادعى انه قتل اباها الخ) اقول
ذكر في البحر في جنس هذه المسئلة قيد احسن وهو عدم شهرة موته اما لو اشتهر موته بين
الناس كسلطان مثلا اشتهر موته سنة خمس عشرة فادعى وليه على رجل انه قتله منذ
خمس وعشر من سنة فانه يندفع فراجعه وتامل

اخيل

واجب على الابن فلا يستحق الجمل واما الاب فلا يجب

واذا دامه آتية مع ابتهان
 كان صغيرا رضيعا لا يستحق الا
 جدا واحدا لانه لم يرد الا شخصا
 واحدا وان كان غلاما قارب
 الحلم ابقى مع امه يستحق جعلين
 لانه وشخصين رجل ابي له عبد
 فوهبه لابنه الصغير يجوز اذا كان
 الابن في عياله لانه لا يحتاج الى
 النسل فان حق القبض فيها
 وهبه لابنه الصغير لا بوقبضه
 قائم لان القبض لا يبطل بالاباق
 مادام الابن في دار الاسلام
 واهله بمنزلة القبض بخلاف
 ما اذا باع من ابنه الصغير فانه
 لا يجوز لان قبض الاب لا ينوب
 من قبض البيع لان قبض
 البيع قبض ضمان وقبض
 الاب قبض امانة فان العبد اذا
 هلك به ما انسلم يتقرر على
 المشتري الثمن ولو هلك قبله
 لا يتقرر الثمن وقبض الامانة
 دون قبض الضمان فلا ينوب
 ذلك من قبض الضمان وتسام
 هذا ينظر في كتاب الاباق من
 شرح صدر الاسلام ابي البسر
 والله اعلم
 (في مسائل النصب والضمان
 وفي ودعة الملتقط)
 الصبي المغصوب اذا وقع في
 الماء وفرق بين الغاصب
 بخلاف صبي الوديعة وفي
 نصب العدة ولو نصب عبدا
 صغيرا فالصبي لا يغرر النقصان
 وفي فتاوى ابي بكر محمد بن
 افضل روجه انه لو نصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صحح والا

انحك لان اتعاله ترك ابتنا قياس ثا الارث هل يسمع هذا الدفع فعلى قياس ما لو برهن
 انه وارثا آخر ينبغي ان يكون على الاختلاف ولو قيل يسمع هنا وفاؤه وحده فتأمل
 (ذ) برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت امي وتركته لي وحكمه وبرهن خصمه
 ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل تندفع وقيل لا
 لان زمان الموت لا يدخل تحت المحكم فلا تثبت بينة خصمه موت فلانه قبل موت فلان
 اقول على هذا في امر في (فش) من مسألة التزوج في رجب الخ ينبغي ان يكون فيه
 خلاف وكذا فيما يليها من مسألة دعوى قتل ابيه يوم كذا الخ ينبغي ان يكون فيه
 خلاف لو برهن خصمه ان اياه كان ميتا قبل ذلك اليوم (فش) ادعاء ارثا عن ابيده فقال
 خصمه شر يته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ بسنة
 ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت لا يدخل تحت المحكم اقول ينبغي ان
 يكون فيه وفي امثاله خلاف على ما مر في (ذ) ادعاء ارثا عن ابيه وبرهن ببرهن
 خصمه ان اباك اخر انه ملكي يسمع الدفع ولو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع
 ايضا وقد تعارض الدعان فتقبل بينة الارث بلا تعارض فلو اخرج المدعي عليه اقرار
 المورث ولم يؤثر المدعي اقرار المدعي عليه تقبل بينة المدعي ولو قال المستقرض
 اقررت بالمسال ولكن ما اخذته يحلف المقرض انه ما اقرها فلا اذا اقرها زلا لا يوجب
 المسال وهو يدعي انه اقرها زلا والمقرض ينكر فيحلف بما يخط فيه اقراره بالمسأل فقال المقر
 اقررت به كاذبا وطلبت منه الخط فقال لي موكلني بيارتا خط تبودهم وشهد ان المدعي
 قال هكذا لا تندفع ما لم تشهد ان المدعي اقره ان خط در دست من باطل است ادعي
 ما لا سبب فانك كرفانر ج خط اقراره فقال من اقراره امر لكن رزنا كرفته
 ام لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار (شحيح) انكر ما لا فقال المدعي انه كتب لي به خطا
 فاذكر المدعي عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطير مشابهة
 تدل على ان كاتبه ما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى حاله ما لو قال هذا خطي وانا
 كتيبه ولو كان ليس على هذا المال وثمة اقول قوله ولا شيء عليه كذا (جف) ثم قال

(قوله وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات ولا
 الخ) اقول وفي الخامس عشر من كتاب البرازية من الدعوى ولو برهن المطلوب ان فلانة
 ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع وفيه نظر لما تقرران زمان الموت لا يدخل
 تحت القضاء فيسب التزاع لم يقع في الموت للمجرد فصار كالورثة تنازعا في تقدم موت
 المورث من المورث الاخر قبله او بعده كما بين الابن مع الابن اذا تنازع في تقدم موت ابيه
 قبل الجدا او بعده اه (قوله فقال لي موكلني الخ) اقول الذي يظهر ان معنى ذلك آتيتك
 به او الخط لا يلزمك او محمود لك من الالفاظ التي ليست بصريحة بخلو ذمة المدعي عليه
 من المسال كقوله ليس لي عليه شيء والخط بالاقرار باطل او ليس لي عليه شيء ويحوز ذلك
 من الالفاظ تأمل

فملاو يكون بمنزلة ما اذا رفع
 كان الغاصب استهلاك الغصب
 حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى
 اصي ان كان الصبي ما ذوناه
 في التجارة صح ويرى من ضمانه
 وان لم يكن ما ذوناه لا يرالان
 دفع القيمة يتضمن معنى التملك
 وهذا ذكر المسئلة في عامة
 الفتاوى وذكر ابو زيد في
 مسألة النكاح في برولي من
 كتاب الاسرار ان الصبي اذا
 استوفى دينه لا يصح ولو قصب
 من عبده وورثه ثم رده عليه
 يرى من ضمانه في بيعه الجامع
 في الفتاوى وفي فوائد صاحب
 الهيطة رجل امر صبي باستهلاك
 مال انسان يضمن الصبي ثم
 يرجع على الآمر وفي جنائيات
 فتاوى قاضي خان قبيل فصل
 اتلاف الجنين ولو امر صبي بشئ
 فلفقه غرم كان لولي الصبي ان
 يرجع على الآمر وفي فوائد صاحب
 صبي الى فساد وقال افصدي
 فصد فصداه متادافات من
 ذلك السب يجب دية على عاقلة
 الفصاد وكذا العبد يجب قيمته
 على عاقلة الفصاد وفي كتاب
 الفتاوى صبي احد دابة انسان
 ولم يحولها من مكان ثم أرسلها
 حتى ضاعت قال القاضي
 الامام نضر الدين يضمن وبه
 أفنى وقال صاحب الهيطة لا
 يضمن ما لم يحولها فاقاله القاضي
 الامام نضر الدين قول أبي
 يوسف رحمه الله وما قاله صاحب
 الهيطة قول محمد بن عيسى الله تعالى وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله نارسبده استور

(شر) وقد كرم مرجح في كتاب الطلاق انه لو كتب اطلاق على الرسم في مثله وقال لم أتوبه
 الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وتاويل ما تقول ان لو كتب لا على الرسم (ذ) كما يصح
 الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو الهتار وكما يصح
 الدفع قبيل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى
 لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعى أقرب قبيل الحكم انه ليس له عليه شئ
 يبطل الحكم أقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بعدونه بعد اقراره على
 ما سيأتي في (فس) حيث قال لم يبطل الحكم الجائز بشئ ودليل صحة هذا ان القضاة
 يكتبون في مهلاتهم بعد ذلك الحكم وترك كل ذي حق ودفعه على حجة ودفعه لو أتى به
 يومان الدهر وان لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا (فقط) متقدمون ما يتخا
 جوزوا دفع الدفع وبعض متأخر بهم على ان الدفع يصح لا دفع الدفع وقيل دفع الدفع
 يصح ما يظهر احتمال وتلبس (مس) حكم له بمال ثم رفعه الى قاض آخر وجاء المدعى
 عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو أتى بالدفع بعد الحكم في
 بعض المواضع لا تقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعى أقرب قبل الدعوى انه لاحق
 له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراء بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم
 مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشئ ولو برهن
 قبل الحكم تقبل ولا يحكم اذا اشك في منع الحكم ولا بد منه ادعى البرائة واستهل يومين فلم
 يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن فاختار انه تقبل ويبطل الحكم (ذ) لو قال المدعى عليه
 لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني (قضه) لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعى
 وانما يمهله ثلاثة ايام وما أشبه ذلك (فس) لو قال لي دفع ولم يبرهن وجهه لا يلتفت اليه
 ويحكم عليه ولو بين وجهه لدفع لم يكن قال بينتي فائمة عن البلدة فكذا الجواب وكذا لو
 بين دفعه فاسد الجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى
 المجلس الثاني وفيه لو ادعى ايقافا من قال بينتي في البلدة يمهله الى مجلس آخر وهو
 اليوم الثاني فان لم يبرهن يحكم عليه (ذ) لو ادعى برائة من دين وقال لي بينة في المصر
 يؤجله ثلاثة ايام (شئ) ادعى عينا فقال ذواليد شريته من هذا المدعى يتزع من يده
 قياسا حتى يبرهن على الشراء وبه أفنى (فله) وترك في يده ثلاثة ايام استخس انا ويكفل
 وعليه المديون اذا ادعى الايقاف يؤمر بالاداء ثم يؤمر بالاثبات الايقاف (قر) لو ثبت عليه
 حق فقال لي حجة فلوم يفسر لا يقبل ولو فسره وهو عما يقطع به يساله عن البينة لو قال نعم
 يساله عن الحاضرة لو قال نعم يؤجله يومين أو ثلاثة (فقط) لو ادعى النكاح فدفعه دعوى
 طلاق او اقراره او اقرار بصرمة المصاهرة او برصاع ادعى رجوعا في حجة فدفعه دعوى
 التعويض أو الزيادة المتصلة أو انه ذورحم محرّم من الواهب ادعى شراء دار من فلان
 فدفعه ان يدعى ذواليد شراء من فلان ذلك برهن انه شراء من فلان يوم كذا سنة كذا
 فبرهن ذواليد ان فلان ذلك أقرب قبل تاريخ شرائك أو قبل شرائك سنة انه مالك أخيه
 فلان وصدقته أخوه وأنا شريته من أخيه المقر له اتفقت أجوبة المفتين على صحة هذا

الدفع ثم استغفوا بعد ان المدعى لو طلب من ذى اليد بيان وقت ذلك الاقرار به متى كان وفي اى شهر كان هل يكلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا انه لا يكلف لانه بين مدة بقدر الحاجة حيث قال قبل شرائك او قبل تاريخه ادعى دابة ملكا مطلقا او بالنتاج وبرهن فدفعه ان يدعى ذوا اليد نتاجها ادعاء مطلقا فقال ذوا اليد ان المدعى اقرا ان ذاليد شرا من فلان وانه اقربا له لا ملك له فيه هل يندفع في (خ) مسالة تدل على انه لا يندفع وهى ادعاء فقال ذوا اليد اودعني فلان وقال المدعى ما اودعه فلان ولكنه وهبه او باعه منك يختلف ذوا اليد انه لم يهبه ولم يبعه منك بعد ايداعه فان تكل فهو خصم للمدعى وهذا دل على ان المدعى لو اقرا ان المدعى عليه شراى المدعى من فلان لم يكن اقرا ان منه بانه لا ملك له فيه (قش) ادعى دارا اذ ناله ولا خيسه فقال المدعى عليه انك اقروا ان انى باعه منك وسلم وهذا اقرار انه ملك بالاخ فلا يصح منك دعوى الاوث قبل لا تندفع لانه لم يقرا انى باع يباعا جازا لكن اقرا بالبيع فقط ومن اقرا ان فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقرا انه باع يباعا جازا فينتد لا يسمع دعواه بعده وقيل لو قال باع والدار فى يده وقت البيع او قال باع وسلم فهذا يكفى لانه مما يدل على المالك (فقط) برهن انه له فدفعه دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن تندفع لانه احال اليد الى غيره فلو اراد المدعى دفعه يدعى عليه فعل الغصب ويبرهن عليه فتندفع دعوى ذى اليد ولو ادعى ارثا بصوبة فدفعه ان يدعى ذوا اليد اقرار المدعى انه من ذوى الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل المحكم بالصوبة لالو كان بعده ولو طلبت المرأة التفر يق بعد مضي الاجل بسبب العنة فالدفع دعوى اقرارها بصوبه اليها او دعوى اختيارها المقام معه ولو ادعى الشركة وتسليم رأس المال فدفعه ان يدعى العنة وتسليم رأس المال اليه قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذا التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد منى ثم قال هو منى يصح لانه بالاقرار بانه ابني تعاقى حق المقر وحق المقر له اما حق المقر له فانه يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفى كونه من الرنا فاذا قال ليس هذا الولد منى لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح اقول هذا يستقيم فيما اقرا اول بانه ابني ثم نفاه وهى المسالة الثانية ولا يستقيم فيما ابني اولا ثم افرو كلا منافيه ولم يستقم فيه اذ لم يطل بالنفى حتى الولد له دم - حقه لانه لم يقر بنسبه حينئذ فالاولى ان يعمل بان التناقض لا يمنع في مثله قال ولو قال هذا الولد منى ثم قال ليس بولدى لا يصح النفى لان النسب اذا ثبت لا ينتفى بنفيه وهذا اذا صدقه الابن اما بغير تصديقه فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزئى لكن اذا لم يصدق الابن ثم صدقه ثبت النبوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن انه اقرا فى ابنته يقبل والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير ولو ادعى ان ابى فلان وصدقته فلان وثبت نسبه ثم ادعى انى ابن فلان آخر لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق المقر له الاول وكذا لو قال ان ابى فلان ولم يصدقته فلان ثم ادعى انى

كرد هل يضمن الصبي قال نعم يضمن وفي فوائد ان تعبه اذ جعفر وجه الله لو وضع سكيننا فى يد صبي فقتل نفسه لا يضمن ولو عثر به حتى مات يضمن وفي فوائد انى حصص الكبير رحمه الله صبي قائم على سطح او حائط صاحب به رجل ففرغ الصبي فوقع ومات بغرم الصالح ديتته وذلك على عاقبته وكذلك لو كان على الطريق فمرت دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة يضمن الصالح ديتته وهو على عاقبته وهكذا المسئلة فى مجموع النوازل وما ياتي بعده هذا شئ منه بخلافه وفي فوائد انى حصص ايضا صبي بال على السطح فخرج البول من الميزاب واصاب ثوب رجل فانسده بغرم الصبي فى ماله فان لم يكن له مال يكون ديتنا عليه يؤخذ به اذا اسرو فى النوازل ولو رمى صبي سهما فاصاب عين امرأة لا ضمان على والده وانما يجب فى ماله وان لم يكن له مال فتقره الى حيدرة قال وانما او جب فى ماله لانه لا يرى للجمع عاقبته ويقول العاقلة للعرب لانهم لا يتناصرون وفي العميون لو ادخل صبيا او ناقا او مفعى عليه فى داره فسقط البيت قال محمد رحمه الله يضمن فى الصبي والمعى عليه ولا يضمن فى المائم وفي مسائل الضمان من فتاوى الديتارى ودين محمد بنون وباركه

قال ديتارى وپرعاقبته وى لا یرم یم من بیار ویمه خود را بودی این بجهه را کرک خود

سود والله أعلم وفي خريب
 فاما الفرق والقتل والمحرق
 اذا قتله قاتل يضمن وقد مر شي
 منه في اول الفصل ولو غصب
 مكا تباه غيرا او كبير الا يضمن
 وفي باب غصب المدبر والعبد
 والمخناة في ذلك من جنائيات
 الجامع الصغير جعل غصب
 مبيعات في يد يحمي او وفاة
 لاشي عليه وان مات من صاهقة
 او نبتة حية فعلى عاقلة الغاصب
 دينه وقال زفر رحمه الله تعالى
 لا يحمي وهو قول الشافعي
 رحمه الله تعالى هما قاسا على
 ما اذا مات يحمي او وفاة ولنا
 انه تسب بقتله لان هذه
 الاسباب يفرز منها عادة والولى
 يحفظ الصبي من هذه الاوقات
 فكان الغاصب بازالة اليد
 المحافظة والتقريب من هذه
 الاسباب والنقل الى المسبحة
 ومكان الصواعق سبب الملاك
 وهو مقعد في هذا التسبب
 فيضمن بخلاف ما اذا مات
 يحمي او وفاة لان المنية لا
 مدفع لها تدركه في كل مكان
 حتى قالوا ونقله الى موضع يغلب
 فيه الحي والامراض يكون
 ضامنا وان فرق في ماء او
 احترق او سقط من سطح او ما
 اشبه ذلك فهي من الصواعق
 وذكر السيد الامام ابو القاسم
 رحمه الله في كتاب الخلاص لو
 دعت ضلما صغيرا غير اذن
 أهله الى حاجة فارتقى فوق
 بيت مع الصبيان ووقع ومات يضمن

ابن فلان آخر لم يصح اقراره الثاني اذ ثبت للاول حق التصديق فلو صححنا اقراره الثاني
 يفضى الى ابطال حق التصديق للاشتر وان لم يجز وصادر من ادعى انه مولى فلان ولم
 يصدق فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر فانه لم يجز لسائر من ايهما الحق كذا هنا أقول
 ذكر في (هـ) وغيره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنته أبدا وان جحد المقر له
 اذا النسب المقر به لا يحتمل النقص وهذا عند حرمه الله وقال هو ابن المقر لو جحد المقر له لان
 الاقرار بالنسب يحتمل النقص الا يرى ان الاقرار لا يبطل ما لا يحتمل النقص مع انه يبطل
 الاقرار بما لا يحتمل النقص فعرف ان الاقرار به يحتمل النقص فيرتد برده فاقول فعلى
 هذا لو قال ان ابني فلان وسك كذبه فلان ثم ادعى اني ابن فلان آخر ينبغي ان يكون على
 خلافه (فس) له أب معروف فقال أما ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل
 النسب ولو جهل نسبه فبرهن اني ابنته تقبل فلورهن المقر له انك ابن فلان الآخر تقبل
 في دفع بينة الابن لاني اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه اما بطلان بينة الابن فلا لانه
 بينة المقر له ثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان ثبت نسبه من ولوا دعي ارضا
 وقال من براد لزوم مادري ويدري وبرهن ان أباك أقرباني ابنته تقبل وينبت استحقاق
 الارث لان اقرار الاب اذا ثبت ثبت النسب وفيه ادعى اني أخوه لابي وأمه وشهدا
 ولم يذكر اسم الام أو اسم الجدة لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل تقبل لانه ذكر محمد
 رحمه الله من ادعى انه أخوه لابي وأمه وبرهن تقبل ولم يشترط ذكر الجدة وقال (شيخ)
 يشترط ذكر الجدة في دعوى بنوة الم ليحصل التعريف ولا يشترط ذكر الجدة وغيره في
 دعوى الاخوة وفيه ادعى بنوة الم ولم يذكر الجدة لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي
 بدون ذكر الجدة ولو ادعى ارضه بان ابن أخيه فبرهن بالقاضي يسأل شهوده بجرمي
 دانيد كه وي وارث است فقالوا نعمنا من المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة
 اذ لا يثبت ارضه باقرار الميت تحمل النسب على الغير لكن لو أقرانه وارثي وله ابن فمات
 ثم مات المقر ولا وارث له فكل المسائل للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو
 قال هو قريبي ومات المقر ترك امرأة فلها الربع والباقى للمقر له أقر رجل له ابن ان فلانا
 أنى لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له
 لرضاء بان يأخذ هو ماله فصادر كوصي له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى
 المقر له ان يصح كون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اى حاله أقر ومات ولم يبق له
 وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هو ابن أنى او ابن عمي
 ومات ولا وارث له فكذا الجواب لسائر من رضاه فيصير في معنى الوصية وتدمر وبعض
 مسائل التناقض كتبت في فصل النكاح (هـ) أقر بنسب مجهول بولده مثله مثله
 او بالدين او زوج او مولى او اقرت بهم غير الولد صح للمراجعة الاصلية ولا يحتمل النسب

(قوله ادعى بنوة الم ولم يذكر الجدة) اقول قد تقدم في اواخر الفصل السادس ما يتعلق
 بشي من ذلك فراجع

على الغير (كفا) وفي الجلب انما ثبتت نسبة لو جهل في مولده والافلا (فخ) وقيل انما ثبتت لو اتحدت او حالوا خلفا ككون المولى تركيا وعبدته هنديا (هد) ولا بد من ان لا يقر بنسبه من الغير والافهوعلى تفصيل ثم ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول ينبغي ان يكون القول للقر له لانه ينكر ان يكون له أب غير المقر ويحتمل ان يكون القول بان ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا مع رواقى مولده كما يشرا اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه والله أعلم (هد) ولا بد من تصديقهم لانهم يابدي أنفسهم اذا الكلام فيمن يعبر من نفسه فتوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم وصح اقرارها بولد لو صدقها زوجها اذا الحق له او شهدت قايلا لان شهادتها تقبل في الولادة ولو لم تكن متكوهة ولا متدة يثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام على أحد وقيل لا الابحجة وصح تصديقهم بعد موت المقر لبقاء المصلافة ولو اقرن بنسكاح رجل غسانت فصدقها بطل عند أي حنيفة لزوال النكاح بالكلية وجوزاه اذ الموت لا يبطل الا اقرارها لو اقر الرجل بنكاح امرأة غسانت فصدقته المرأة وقيل الاصح ان الخلاف فيما لو اقر الرجل بنسكاح ولهما ان النكاح باق في الجملة وله انه قائم بهما فبطلت موت أحدهما كذا كتبنا في تاليفنا المسمى بلطائف الاشارات

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدهوي والشهادة
وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به

(ط) لو ادعاه بسبب كسرا وادى ونحوه وبرهن على مطلق المالك لا تقبل وهذا لو ادعى الشراء من معروف بان يقول شريته من فلان ابن فلان الفلاني اما لو ادعاه من مجهول بان يقول شريته من محمد او من أحمد فبرهن على المالك المطلق يقبل لانه أكثر ما فيه انه أقر بالمالك لباثته وهو لا يجوز لانه أقر بمجهول وهو باطل وكان لم يذكر الشراء وهنالك تقبل البينة على المالك المطلق كذا هنا وكذا ذكر في (فخ) وقال قيل لا تقبل في المجهول أيضا لانهم شهدوا بما أكثر ما يدعيه أولانه لما ادعى الشراء أقرانه ملكه بسبب لا مطلقا فلا تقبل ولو ادعى ملكا مطلقا وشهد بمالك بسبب تقبل كشهادتهما باقل مما ادعاه ان شهد بمالك حدث قبضي هنا للقاضي ان يسأل المدعي أن ادعى المالك بهذا السبب الذي شهد به أو بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب تقبل البينة ويحكم له بالمالك بهذا السبب ولو ذكر شيئا آخر قال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهد بمالك مطلقا اختلف فيه على حسب ما عرف في فصل التناقض فقيل تقبل

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدهوي والشهادة
وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به

(قوله لو ادعاه بسبب كسرا وادى ونحوه وبرهن الخ) اقول وفي الفصل التاسع والثلاثين ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله فراجع ان دمه

وأبو يوسف وزفر والشافعي رجهم الله لا شيء عليه وفي نوادر ابن رستم صبي على حائط فصاح به رجس فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال تع فوقع يضمن وفي ديات العميون ولو جذب صبيا من يد أبيه والاب يمسه حتى مات قال محمد وقال أبو حنيفة رجهم الله دية الصبي على الذي جذبته ويرث أبوه فان جذبته الرجل وجذبته أبوه حتى مات فالدية عليهما جميعا ولا يرث أبوه منه وفي ديات النوازل والجماع والقتاوى عن نصير في صبي مات في الماء أو سقط من سطح غسانت قال أما ابن سبيع سنين أو نحوه فانه يحفظ نفسه وان كان لا يعقل غسانت في شيء من ذلك فعلى الوالدين الكفارة وان سكتا في حجر أحدهما فالكفارة على الذي في حجره خاصة وعن أبي بكر الاسكافي في الوالدين اذ لم يتعاهدا الصبي حتى سقط أو وقع في نار قال لا ارى على الوالدين شيئا وقال أبو نصر عليهم ما الكفارة وقال أبو القاسم عليهم ما الاستغفار والتوبة قال الفقيهون به ناخذ وقال نصير اذا وضعت الام الصبي بين يدي الاب والوالد يقبل ثدي غيرها اذ لم يجمل الاب للصبي نظرا حتى مات من الجوع قال اب آثم وعليه حتى ربة والتوبة وان كان الصبي لم يقبل ثدي غيرها وهو يعلم بذلك فالآثم على الام وعابها

حتى رقبته هذه الجبهة في ديانات
صبيان في مكتب في زمان البرد
قال المعلم لو أخذت هذه
القوطة وسد بها هذه الكوة
فعمل فصاعت لا يضمن المعلم
ولا الساد في جنائيات الفتاوى
الصغرى قال اصبي مجبور
اصعد هذه الشجرة وانفض لي
ثمارها فصدت وسط قطب الدينة
على عاقلتها اذا ماتت وكذا الامر
بجمل شيء أو كسر قطب من
غير اذن وليه فتلقى الصبي ولولم
يقبل له انفض لي ثمارها ولكن
قال اصعد هذه الشجرة أو قال
له اصعد وانفض لتغسل فسط
ومات اختلاف المشايخ وجههم
الله في وجوب الضمان والمختار
في المستلتم الضمان ذكر في
التوازل رجل مر في قرية بوقد
من قصب وقد اوقد انصيان
نارا في السكة فالتواشيا منها
في القصب فاحدنه فدخل
الحجار تحت سطح فوقه قطب
فارتفعت النار الى القطب
فاخذته فالتوا ذلك القطب من
السطح فاحترق الحجار فان
كان القطب الذي القى على
الحجار توقد ذبح القصب فلقى
النار وملق القطب بضمان
جيتا لان الحجار احترق بفعلها
وهكذا ذكر المسألة في غصب
الجنيس ذكر الفقيه ابو الالميت
في فتاويه قصار وضع الثوب
على الخبل في الحماوت
وأعد ابن اخيه للفظ وقاب
القصار فدخل ابن اخيه الحماوت

لان دعوى الشراء مع قبض دعوى ملك مطلق الا يرى انه لا يشترط ائحة هذه الدعوى
اعلامه حتى ان من قال لغيره بعت منك قنا بكذا وسلمته صح دعواه ولو كان القن مجهولا
وقيل لا تقبل لان دعوى الشراء معتبر في نفسه هذا الا يرى انه لا يحكم له بالزوائد اذا
(ط) وفي (فص) ادعاء مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بطلاق ترد شهادتهما في طاق لانهما
لما شهدا بسبب جعل دعوى المطلق على السبب فلا تقبل شهادتهما بالطلاق بعده ولو
شهدا بطلاق ثم بسبب تقبل شهادتهما لانهما شهدا بسبب ما شهدا به أولا فتقبل ولو
ادعى نتاجا فشهدا بطلاق تقبل لافي عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية للمالك على
سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية للمالك على التيقن فتقدم شهادتا كترهما
ادعاء فترد وهذه المسألة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا تقبل لا لو ادعى مطلقا ثم
نتاجا (ط) ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد (فص) لو ادعى مطلقا وشهدا بطلاق
والاخر بسبب تقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوائد (خ) لا تقبل
الشهادة (فص) فلو شهدا أحدهما ان فلانا باع منه وشهد الآخر ان فلانا اقرب بالبيع
منه تقبل لان لفظ الانشاء والاختيار فيه واحد القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى
عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سال عما
لا يكاف الشاهديا به فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة وفيه لو ادعى
ملكه ثم ورثا وشهدا بطلاق بالاتارخ لا تقبل ولو شهدا أحدهما بملك مؤرخ والاخر بطلاق
المالك فلو ادعى ملكه مؤرخا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق تقبل ويتضى بملك مؤرخ ولو
ادعى شراء مؤرخا أو بضم مؤرخا وشهدا بالاتارخ أو على العكس مر في فصل الحار ج
وذى اليد (ط) ادعى انه له وقبضه ذوا اليد بغير حق وأرخ وشهدا بقبض مطلق لا تقبل

(قوله القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة الخ) أقول وفي البرازية بعد
ما ذكرناه من تناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر احد له في الجامع الصغير اختلاف في لون
الدابة في دعوى سرقة تقبل عنده لانه كالمسكوت عن ذكر اللون وفي الغصب لو اختلفا في
لون الدابة يمنع اجماعا وفي الحماوت شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا
في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب
بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المنصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر اه
وفيها بعده في دعوى استهلاك الدواب قال الفقيه ابو بكر البلخي وحينئذ ينبغي ان يذكر
الذكور والانات فان لم يذكر ذلك اخطأ ان تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء وان بينوا
ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المناقح تختلف بالذكورة والانوثة
لا بالون اه هذا وقوله انه سال عن مالكه فاستوى ذكره الخ يفيد جواب طائفة
الفتوى شهدا على شريك في فرس انه باع وسلم حصته لاجني وهلكت عنده بعد دعوى
المدعى ذلك فسالهما القاضي عن لون الدابة واسم المشتري فقالا لا ندري انه لا ترد
شهادتهما بذلك تأمل

لان الطراز النوب قالوا ان كان الحماوت الاسفل بحال

كان الخائوت الاسفل بحال
 لودنله انسان يغيب عن عينه
 الموضع الذي كان فيه التوب
 ينظر ان كان الصبي الذي اقعدته
 القصار وضعه الى القصار ابوه
 او امه او وصيه او لم يكن له
 احد من هؤلاء ولكن القصار
 وضعه الى نفسه فالضمان على
 الصبي لانه ضيق بترك الحفظ
 الواجب عليه ولا ضمان على
 القصار لان له ان يحفظ التوب
 بذلك الصبي ولا يضمن
 القصار بترك الثياب عند
 الصبي قال القاضي الامام فخر
 الدين رحمه الله تعالى في
 فتاويه وهذا الجواب انما
 يستقيم اذا كان الصبي ماذونا
 له لان الصبي الماذون له يؤخذ
 بضمان تصديق الود بعقابه
 اذا كان محجورا فانه لا يؤخذ
 باستهلاك الوديعة وتضيقها
 كما يدل سارقا على الوديعة او
 رأى انسانا ياخذ الوديعة
 وهو يقدر على منعه فلم يمنعه
 لا يضمن اذا كان محجورا فان
 كان هذا الصبي ماذونا له كان
 الضمان على الصبي ولا يجب
 على القصار وان لم يكن الصبي
 منضم من جهة ما ذكرنا ولم
 يكن في حال القصار ولا تظلم
 له ولا اجيرا الا ان القصار
 اخذ بيده واقعدده حافظا
 للعتات فالضمان على القصار
 لانه لما استخفظ من ليس في

لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ تحمل على الحال والمدعى يدعي الفعل في الماضي
 والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله في الحال
 وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بقبض مؤرخ لا تقبل لما را الا اذا وفق وقال اردت
 بالمطلق قبضا من ذلك الوقت فتقبل وقيل تقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى
 من المؤرخ فشهدا باقتل عمادته ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين
 لا تقبل وفي عكسه تقبل لانهم اشهدا باقتل عمادته ولو ادعى شراؤه بتاريخ وشهدا به
 بلا تاريخ او عكس قيل تقبل وقيل لا (فس) ادعى قبضه بغير حق وشهدا به تقبل
 ويحمل القبض على القبض قبيل الحال كما مر سواء كان في الدهوى او الشهادة فلما اخرج
 المدعى لا الشاهد او عكس ترد شهادته لا اختلاف الوقت في الفعل كما مر بخلاف البيع
 فانه قول والاختلاف في القول لا يمنع وفيه ادعاء ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه
 فشهدا أحدهما بطلاق والاخر بسبب محكم لمورثه بملك بسبب ويحمل مطلق الشاهد
 الاخر على المقيد ادعى شراؤه اول أمس فشهدا بشراؤه في الامس تقبل ومثله في النكاح
 لا تقبل لان البيع قول بهادويكرو باق في فصل النكاح اول مر في اوائل فصل
 المناقض في لواحق المسائل الخمسة في (فس) ان الشراء فعل ويظهر التوفيق بينهما
 بادنى تأمل وفيه ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمؤرخ لا تقبل وفي عكسه تقبل أقول على
 قياس ما مر في القبض من حله على الحال فينبغي ان لا تقبل في عكسه ايضا لما مرته من
 الماضي والحال (عبت) تحمل الشهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بطلاق
 لم يذ كر هذا الفصل في الكتب واختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسعه ذلك ادعى
 دين بسبب قرض او نحو وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عكس ادعاء بسبب
 وشهدا بطلاق (خ) والصحح انها تقبل أقول الفرق بين الدين والدين ان الدين تحت حمل
 الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والمالك بالسبب بخلافه فيصير المدعى
 بالسبب كذبا لشهوده بالمالك المطلق بخلاف الدين فانه لا يحتمل الزوائد فلا كذاب
 (خ) ولو ادعى دين ولم يبين السبب فشهدا بالسبب تقبل (ط) ادعى ألغا وقال جسمائه
 مائة من فز شراؤه مني وخسمائة منه من متاع شراؤه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل
 في خسمائة وذكرا السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب
 لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكره به وبه أقي (ظ) ولو ادعى انها من كوخته ولم
 يدع التزوج وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا انها من كوخته تقبل
 اذا النكاح بسبب من عين اصيرورة المرأة زوجة فاستوى ذكره وتركه ولو ادعى ملكا في
 الحال وشهدا انه كان ملكه تقبل لانها تثبت المالك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم
 به قائمه عالم يوجد المزبل أقول هذا حمل بالاسحاب وهو عمل بالظاهر والظاهر يصلح
 للدفع لا للاستدقاق كما هو مقرر في حله وكلامنا في الاستحقاق فينبغي ان لا تقبل شهادته
 فيه ولكن فيه مرجح فينبغي ان تقبل دفعا للجرح (قنية) لو ادعى على آخر ديننا على مورثه
 فشهدا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهد انه مات وهو عليه وفيه لو شهدا على

منها اليه فلا ضمان على
الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما
كان الموضوع الذي دخل فيه
بميت يرى الثوب وبعض
مسائل وحبوب الضمان للصبي
وعليه ياتي في مسائل الجنائيات
ذكر في نصب المنتقى رجل
عصب صباخر اقلته في بده
رجل خطا قال فلا وليا للصبي
ان يبعوا عاقلة ايها شاوران
ان يبعوا عاقلة الغاصب رجعا
على عاقلة القاتل وان قتل
الصبي نفسه فديته على عاقلة
الغاصب ولا يرجعون بها على
عاقلة الصبي ولو قتل رجل عبدا
كان اولياء الصبي بالخيار ان
شاؤوا قتلوا القاتل وان شاؤوا
اتبعوا عاقلة الغاصب بديته
وترجع عاقلة ال اصب بها في
مال القاتل ولو ان الصبي قتل
في يد الغاصب رجلا ثم رده
على ايده ضمن عاقلة دية قتله
لم يكن لهم ان يرجعوا بها على
الغاصب قال وكان ينبغي ان
لا يضمن الغاصب شيئا مما
وصفنا في الصبي المحرول كما
تركنا القياس فيه في كل شيء
أني على نفسه أو على شيء من يديه
بوجوه من الوجوه ما خلا الموت
أو أمر ينزل به من السماء ليس
من أفعال الناس رجل أمر صديقا
أن يقتل نفسه فقتل فالدية على
عاقلة الأمر وكذا الأمر عبداً أن
يقتل نفسه صبي ما دون له أمر
صبياً أن يخرق ثوباً فقتل يضمن
الذي خرق ويرجع به على الذي أمره

اقراره يدين فقال المشهور عليه أنه شهد ان هذا القدر على الاآن فالا لا ندري أهو
عليك الاآن أم لا لا تقبل شهادتهما (مشر) لو شهد انه كان ملكه فكانت شهادته
انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول أمروه ملك وفي وانيد على هذا الوادعي
ديناوشه هدا انه كان له عليه كذا او قال او راين قدر رده من ان يدين ان تقبل كما في
العين وفي (ط) ما يدل على قبولها فانه قال لو أقر يدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند
الشاهدين انه قضى دينه فاشهدا اقراره بشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه
وفيه وكذا لو شهدا أحدهما انه ملكه والاخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما
لاتفاقهما انه في الحال معنى لما رو كذا الشهادة على التكاكح والاقرار به فانه ذكر في
(فمس) ادعت نكاحه فتشهدا أحدهما امرأته والاخر انها كانت امرأته تقبل وكذا
لو شهدا أحدهما انه أقرتها امرأته والاخر انها كانت امرأته لان الشهادة باقراره
بنكاح كان شهادة باقراره بنكاح حالي لان ما ثبت يبقى قال فعلى هذا الوادعي ملكا
مطابقا وشهدا انه ورثه من أبيه ولم يتعرض للملك في الحال او شهدا انه شرا من فلان
ولم يتعرض للملك في الحال بان لم يقولا هو ملكه في الحال تقبل ولو كان ينبغي للقاضي
ان يسأل شهوده هل تعلمون انه خرج من ملكه وكذا الوادعي انها امرأتى او منكوحى
وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرض للحال تقبل وهذا الذي ذكرنا اذا شهدا لك في
الماضي اما لو شهدا في الماضي بان ادعى دارا يد رجل فتشهدا انه كان بيد المدعي
لا تقبل ولا يرضى بشئ للدهى في ظاهر الرواية لانهما شهدا بيده في الماضي وقد عرف
المخروج من يديه بين بخلاف ما لو شهدا بما في الماضي وعن من رجع انه تقبل ولو
شهدا باقرار المدعي علمه انه كان بيد المدعي تقبل ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به
في الحال بان قال كان هذا ملكي وشهدا انه له قيل تقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو
ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لا تقبل لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال
اذ لا فائدة للدهى في الاسناد مع قيام ما كره في الحال بخلاف الشاهدين لو اسنادا ملكه
الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي في الحال اذ لهم فائدة سوى النفي في الحال
وهي ان يشهدا بما يتان من ملكه ييقين ولا يشهدا ببقاء الملك في الحال لانهما لا يعرفان
بقائه الا بالاستصحاب والشاهد قد يحترز عن الشهادة بما ثبت باستصحاب الحال لعدم
ثيقته بخلاف المالك لانه كما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا ادعى مائة فقير بر
بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه أقر ان له عليه مائة فقير ولم يزيد اقبل تقبل لانه
اختلاف في سبب الدين وانه لا يمنع قبول الشهادة وقيل لا تقبل وهو الاصح لانهم لم
يذكر اقراره بسبب السلم والاختلاف في سبب الدين انما لا يمنع قبولها ولو اختلف الدين
بأختلاف السبب ودين السلم مع دين آخر يختلفان اذا استبدال قبل القبض لم يحجز في
السلم وجاز في دين البر بلا سلم فلم يشهدا بدين يدهيه فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى بسبب
القرض وشهدا انه أقر ولم يذكر بسبب القرض تقبل (مح) لو ادعى ديناً وشهدا باقراره
(قوله لو ادعى ديناً وشهدا باقراره الخ) اقول اي بان قالنا شهدا به اقره بكذا ولم يقولوا ديناً

يجي به اوينه لم انه قد مات وفي

قصب المنقى رجل جاء الى امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة فخذها واخرجها من منزل ابوها وزوجها قال احبته ابدا حتى ياتي بها او اعلم انها قد ماتت وفي قصب فتاوى قاضي القضاة نجر الدين رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته فغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلاما يلعبون فأتته في اليوم وارتي سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار قاصبا بالاستعمال مثل شيخ الاسلام الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله عن رجل قال لصي اذهب الى هذا المحوض واثت لي عشاء فذهب فغرق قال على المرسل الذي قصلي عاقبته قال لانه لا يكون ادنى حال عماد كرفي المضاربة لو دفع الى صي ما لا مضاربة وهو غير ما ذون له فذهب ليتصرف فهلك في الطريق فوجب الدية على عاقلة رب المال والله اعلم بالصواب

بالمال تقبل وتكون اقامة البيعة على اقراره كاقامة البيعة على السبب (شئ) أفي (شبن) بانه لا تقبل (ط) ادعى دينا وشهد أحدهما بالمال والاخر باقراره بالمال تقبل وكذا (عده) أيضا (خ) تقبل عند سرح (فس) مثل هذه الشهادة لا تقبل في العين لان حكم المطلق ان يستحق بذواته والمالك بالاقرار بخلافه أقول الفرق بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين (فس) ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب (س) ولو شهد أحدهما بالقرض والاخر باقراره بالقرض تقبل (فس) ادعى درهما قرضا وشهدا بهذا المبلغ له داد ثبت لا يثبت القرض اذا القرض كما هو داد ثبت فكذا الوديعة داد ثبت وقيل يثبت القرض لانه داد ثبت أيضا أقول فيه نظر ولو قال داد ثبت بسبب القرض تقبل ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعى دفع اليه كذا ولم يقر ولا قبض المدعى عليه يثبت قبضه كشهادة يبيع شهادة ببراءة فالقول قول ذي اليد في قبضته أمانة فلا بد من بيته على القرض ولو ادعى الاداء وشهدا أحدهما انه اداء والاخر ان الدائن اخبر بقبضه لا تقبل لان أحدهما شهد بالفعل والاخر شهد بالقول (ط) شهد أحدهما انه اقرضه والاخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت القرض لا القضاة (معي) شهدا بالف فقال أحدهما قضاه منه خمسمائة يثبت الالف لا القضاة الا ان يشهد معه آخرو يذبحي ان علم ذلك ان لا يشهدا بالالف حتى يقر المدعى انه قبض خمسمائة (فقط) الشهادة بعقد تام بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان الا عندم رح وفي البيع والايارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان ومكان وكذا لو شهد أحدهما بعقد والاخر باقراره به لا يضر وكذا القرض ولو كان ناسه يقبض ولو شهد أحدهما باقراره اليوم بالف والاخر باقراره امس بالالف تقبل (ص) لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء او افراد بان شهدا أحدهما على انشاء والاخر على افراد فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجنابة وخصب أو في قول ملحق بالفعل كسكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع ومطابق واقرار وبراءة وتحرير أو في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كطلاق وتحرير ويبيع ولو شهد ابرهن واختلغا في زمانه أو مكانه

(قوله كاقامة البيعة على السبب) أقول فيعمل على الدين (قوله وشهدا أحدهما بالمال) أقول اي بان له كذا (قوله والاخر باقراره بالمال يقبل وكذا عده) أقول فبالاولى لو شهدا باقراره بالمال لان فيه اختلاف الشاهدين ومع هذا قبل فكيف مع اتفاقهما وهو ترجيح لما في نبح تامل (قوله او في فعل ملحق بالقول وهو القرض الخ) أقول ومثله في التامنيقوسياتي عن منه ان القرض ملحق بالفعل فقد اختلف فيه والقاهر ترجيح ما في ص وخ تامل

(في مسائل الوديعة) ذكر في جنابيات الجامع الصغير في باب قصب المدبر والعبد والجنانية في ذلك صبي محجور عليه وهو يعقل أو دعي عبدا فقتله كان على عاقلة القيمة وان أودع طعاما فأكله لا يضمن وقال ابو يوسف والشافعي رحمه الله ممن وعلى هذا الخلاف اذا اقرضه شيئا وسله اليه أو باع منه شيئا

وسله اليه فاستهلكه وهذا
القاضي الامام نجر الدين رحمه
الله في شرحه للجامع الصغير
وذكر شيخ الاسلام برهان
الدين رحمه الله في هذا الباب
ايضا من جناسات الهداية
هذه المسألة وقال قال محمد
بن ابي القاسم في أصل الجامع الصغير
صحي قد نقل وفي الجامع
الكبير وضع المسألة في صحي ابن
اثني عشرة سنة وهذا يدل على
ان خبر العاقل يضمن بالاتفاق
لان التسليم فيه معتبر وقوله
معتبر فاذكره في الهداية في
ضمير العاقل يخالف ما ذكر
الامام نجر الدين رحمه الله تعالى
وفي مختلف الرواية وضع المسألة
في مطلق المال غير مقيد
بالطام ذكركم شيخ الاسلام
عليه السلام في رجمته الله في
المبسوط والاختلاف في الصحي
الذي يعقل اما الذي لا يعقل
فلا ضمان عليه بالاجماع وفي
وديعة شرح الطحاوي من
اودع عنده صبي مالا فهلك في
يده فلا ضمان عليه بالاجماع
وان استهلك الصبي فانه ينظر
ان كان ماذوناه في التجاره
ضمن بالاجماع وان كان
محبوبا عليه ولكن قبل
الوديعة باذن وليه ضمن
بالاجماع وان قبل بغير اذن
وليّه ولا ضمان عليه عند ابي
حنيفة ومحمد وجهما الله لاق
الحال ولا بعد الادراك وقال

اذا كان عاقلا فان لم يكن لا يضمن في قولهم هكذا

وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل وكذا شراء وهبة ومصدق لان القبض قد يكون
ضبر مرة ولو شهدا باقرار او اهب او متصدق او رهن بالقبض تقبل (صه) الاختلاف
لا يخلو عن وجوه ثلاثة اما في زمان او مكان او انشاء او اقرار او كل منها لا يخلو عن أربعة
او وجه اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب
فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما القول المضمون كبيع ورهن فلا يمنع قبولها
مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كسكاح فيمنع (صك)
والحق القرض بالفعل فان قوله اقرضتك قول والتسليم فعل بعده يتم به القرض فالحق
به حاكمه واما السكاح فقوله يلحق بالفعل وهو احضار الشهود لانه لا بد من الشهود
لاعتقاد السكاح فحضور الشهود فعل يقع بعده السكاح فالحق بفعل الاحضار بالعكس
(بف) شهد برهن ولم يعلم اقد والدين لم يجز (صق) شهدا ببيع او اجارة او طلاق او
عق على مال واختلاف في قدر البذل لا تقبل الا في السكاح تقبل ويرجع في المهر الى
مهر المثل وقالا لا تقبل في السكاح ايضا (ح) ادعى تزوجها وشهدا أحدهما بسكاحها
بالف والآخر بسكاحها بالدين والزوج يدعي ألفا أو ألفين او يقول لم أسم شيئا صح
السكاح في قول ح ومن ربح استحسننا ادعى ببيعها وشهدا انه اقر بالبيع واختلاف في
زمان ومكان تقبل (بس) ادعى شراء وشهدا أحدهما به والاخر انه اقر به تقبل لان
لفظ الشراء يصلح للأقرار والابتداء فقد اتفقا على أمر واحد (ص) سكت شاهد البيع
عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم
يكفيا حفظ ذلك (ج) ليس الاختلاف بين الشاهدين كاختلاف بين الدعوى والشهادة
لان شهادة كل منهما ينبغي ان تطابق الاخرى في اللفظ الذي لا يوجد في المعنى اما
المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان تكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو
ادعى الغصب وشهدا أحدهما بالغصب والاخر انه اقر به لا تقبل ولو شهدا انه اقر
بالغصب تقبل (لط) شهد بنحو بيع والاخر باقراره به تقبل لانه قول في الاجماع اذا
كانت صيغة الانشاء بخلاف صيغة الاخبار ككذب وشهده وآخر باقراره ولو شهد بنحو
غصب وآخر باقراره نرد لانه فعل (بس) البائع لو انكره عليه عنده فشهدا به شرهما وبه
هذا العيب وشهدا آخر انه اقر به لم يجز لانما شهدا باقر من مختلفين اقول على ما مر من ان
احدهما لو شهد بنحو بيع وآخر باقراره به تقبل ينبغي ان تقبل هنا ايضا قال كذا (خ)
وقال وهذا كما لو ادعى عينا انه له فشهدا به ملكه وآخر ان ذاليد اقر بانه ملكه لا تقبل
(مقط) ادعى رهنا فشهد بمعاينة القبض وشهدا ان الرهن اقر بقبض المرتهن لا
تقبل اذ الرهن في هذا كغصب (فس) ادعى ببيع بشرط الوفاء فانكر ذواليد فشهدا به

(قوله شهدا ببيع او اجارة او طلاق الخ) اقول وفي البرازية وفي الاقضية شهدا على
البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وهكذا لو بين احدهما وسكت
الاخر اه

وان جنى عليه فمادون النفس
 كان اوشه في مال الصبي في
 قولهم جميعا ولو اودع عنده صبي
 محجور عليه مالا فبلغ الصبي
 واستهلك يضمن وكذا لو اودع
 عنده صبي محجور عليه مالا واذن
 له الولي فاستهلك بعد الاذن يضمن
 بالا اتفاق ذكره المحاكم الشهيد
 في عدة الادلة في مسألة ابداع
 الصبي وذكر في الهداية وعلى
 هذا الخلاف الاقراض والاعارة
 وفي مجالس القاضى ابي جعفر
 الاشتر وشي رحمه الله اقراض
 الصبي الماذون له واستقرضه
 جازرو هو كالبالغ في هذا وان
 كان محجورا فانه لا يصح اقراضه
 ولا استقرضه فان اقترضه
 انسان فادام عينه باقيا كان
 لصاحب المال ان يسترد عندهم
 جميعا فاما اذا انفقه او تلفه
 فلا ضمان عليه عندهما خلافا
 لابي يوسف فان عنده اذا انفقه
 او تلفه كان له ان يرجع عليه
 بضمان ذلك وان هلك المال
 اقترض في يده بنفسه لا ضمان
 عليه بخلاف بينهم ومسئلة
 استقرض الصبي المحجور عليه
 والعبد المحجور عليه كتبت في
 مسائل الحجر من هذا الكتاب
 وفي ناسيس النظر في الفقه
 وعلى هذا الخلاف اذا باع من
 صبي محجور عليه شيا وسلمه اليه
 واستهلكه الصبي لا ضمان
 عليه عند ابي حنيفة ومحمد
 ورحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن وعلى هذا الخلاف ابداع عند صبي

باع بشرط الوفاء وآثرانه اقر المشتري انه شري بشرط الوفاء تقبل لان في البيع لفظ
 الانشاء ولفظ الاقرار واحد ادعى مال اجارة فصحت بموت المؤجروش هدا باقرار المؤجر
 يقبل الاجرة تقبل وان لم يذ كر اهتد الاجارة ولو شهدا حدهما ان المدعى بيد المدعى
 عليه والآخرانه اقرانه بيده لا تقبل ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالابداع تقبل
 كافي الغصب وكذا العارية ولو شهدا بابعه وآثرانه اقر بابعه فاعلى قياس القرض
 ينبغي ان تقبل وعلى قياس الغصب ينبغي ان لا تقبل (ص) ادعى نكاحا وشهدا
 باقرارها بنكاح تقبل كافي الغصب ولو شهدا حدهما بنكاح والاخر باقراره
 لا تقبل كغصب (فس) ادعت مهورا بعد طلاق وادعى الزوج انها وهبته وبرهن فشهدا
 حدهما بهبة والاخر باقراره تقبل لثبوت الموافقة لان هبة الدين حكمها السقوط وكذا
 حكم البراءة وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به اذا لبراه اسقاط والهبة تملك فان
 وب الدين لو وهبه الكفيل يرجع على الاصيل لا الواراه وكذا المديون اذا قضى دينه ثم
 وهبه منه يرجع لا الواراه ثبتت ان حكمها مختلف (ط) ادعى قناو برهن على اقرار ذي
 اليدانه له تقبل اعتبار الاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذا الوشهادان ذا اليد اقر
 بالقرن له وآثرانه اقر بان المدعى اودعه قبلت شهادتهم ما ولو شهدانه اقر به له وآثرانه
 اقر بان المدعى دفعه اليه لا تقبل وكذا الوشهادانه اقر بان المدعى دفعه اليه لا تقبل ولم
 يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالابداع اقرارا بالملك للمودع
 وتسامه في (ط) ولو شهدان ذا اليد اقر به له وآثرانه اقر بشرايته من المدعى وقال المدعى
 اقر ذواليد بما قال الشاهدان الا اني لم ابعه منه تقبل بينته لا تفاقهما في الماتصود وهو
 اقراره ان القرن للدهى دون اثبات الشراء وشرط لقبول هذه الشهادة ان يقول المدعى
 ان ذا اليد اقر بالامر من جميع الا اني لم ابعه منه حتى لو قال المدعى ان ذا اليد اقر باحد
 الامر من الاخر لا تقبل هذه الشهادة لانه كذب احد شاهديه ولو شهدانه اقر به له
 وآثرانه اقر به استاجر من المدعى او ارتمته منه او غصبه منه تقبل وهذا كله اذا قال
 المدعى اقر ذواليد بما قال الشاهدان الا اني لم ابعه ولم اجره ولم ارهنه ولم بغصبه مني ولم
 اودعه الى آثرانه كرتا كيلا يصير مكذبا لاحد شاهديه ادعت طلاقا وشهدا به اوشهد
 احدهما به والاخر باقراره به تقبل ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج به تقبل (ص)
 شهدا ان فجة المنصوب كذا وشهدا الاخر ان فاصبه اقر به لا تقبل (ط) ادعى انه سلم ثوبا
 الى صباغ فبغده فشهدا بدفعه اليه ليصبغه اجر وشهدا الاخر بدفعه اليه ليصبغه اصفر

(قوله ادعى نكاحا وشهدا باقرارها بنكاح الخ) اقول وقد قدم في البيع ان لفظ
 الانشاء فيه ولفظ الاقرار واحد وانه قول محض وان النكاح قول ملحق بالفعل فظهر
 الفرق (قوله اوشهدا حدهما به والاخر باقراره به لا تقبل) اقول ومن باب اولي اذا
 شهدا باقراره به لان اختلاف الشاهدين ليس كالاختلاف بين الدعوى والشهادة
 لعدم اشتراط المطابقة بين الدعوى والشهادة لفظا كما تقدم

لا تقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو جردت الثوب فادعاه ان يباغ ولو شهد انه اقران له عليه القاضى شهد آخر انه اودعه العاتق بل هذا لو ادعى عليه القاضى ان يباغ ولو شهد انه اقران له السبب اما لو ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه ولو لم يشهد باقراره ولكن شهد احدهما ان له عليه القاضى قرض او الاخر ان له عنده القاضى فدية لا تقبل شهدا سره بقره واختلاف في لونها تقبل عند حرج لا عندهما واجهوا ان هذا الاختلاف في العصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلف في الذكورة والاوثنة لا تقبل اجساما (فحس) ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه تقبل ولو ادعى انه قبض مني كذا درهمين بغير حق وشهدا انه قبضه بجهة الربا تقبل ولو ادعى العصب وشهدا بقبضه بجهة الربا لا تقبل اد العصب قبض بدارن والقبض بجهة الربا قبض بدارن ولو ادعى انه قبض به منه وشهدا انه ملك المدعى وفي يده بغير حق لا تقبل لاعلى الملك لانهم لم يقولوا قبض به عنه ولا على العصب لانها شهدا انه بيده بغير حق ويجوز ان يكون بيده بغير حق ولا من جهة المدعى بان قبضه من غير المدعى لانه انزل هكذا هل في القسولين وفيه نظروا الاقرب ان يذ كر تعليق الملك في العصب وتعليق العصب في الملك وفيه نظرا ايضا لان قولهم انه ملك المدعى قريبة على انه بيده من جهة المدعى فالاولى ان يعمل بان المدعى فعل العصب ولم يبرهن عليه فبرهن لاهل المدعى فلم يقبل للاختلاف وهذا غاية ما قيل ان يقال لها وفيه نظرا ايضا لان هذا الاختلاف يدعى ان لا يمنع قبول الشهادة لانها شهدا باقرارها ادعى لان في دعوى العصب منه دعوى انه بيده بغير حق معنى مع زيادة دعوى العمل فينبغي ان تقبل مع ان عدم القبول في امثاله يفضى الى اخرج والتصديق وتضييع كثير من الحقوق وامرنا يسر لا بعسر والحرج مدفوع شرعا لما ظهر بالبينة للقاضي انه له وبيده بغير حق وهو يطلبه ينبغي ان يحكم له به الا ان ياتي الخصم بدفع صحيح قال ادعى انه قبض من مالي كذا قبضا وجبالا رد وشهدا انه قبضه ولم يشهدا انه قبضه قبضا وجبالا رد تقبل في اصل العصب فيجب رد ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان تقبل قياسا على العصب ادعى عشرة اقفزة بروشهدا انه قال ابن مدعي في تفسير كنتم يدعين صفت برمن مرستاده است لا يثبت قبض المدعى عليه بجواز انه ارسل اليه ولم يقبض فلا يكون هذا شهادة على القبض ادعى انه اهلك ثقتي كذا وعلية دعوتها وشهدا انه باع وسلم له لان تقبل لانه اهلك ولو ذكرا ببيع الاتسليم لا تكون شهادتها هلاك ادعى الشراء وشهدا احدهما ببيع وشهدا الاخر كذا ببيع اذومه تمس طلب كرد تقبل لان طلب الثمن اقراره منه بالبيع ادعى دينار او شهدا انه دفع اليه دينار الا تقبل اذا القبض لو ثبت بناء على دعوته يثبت الايداع والقبض بجهة الوديعه لا يوجب

شيخ الاسلام ابو بكر في شرح الاصل في ايداع الصبي المجهور عليه اجموا انه لو ترك الحفظ لا يضمن بان دل سارقا على الوديعة ولو باع من بعد مجبور عليه طعاما فاستهلكه لا يضمن في الحال ويضمن بعد التناق والايديع عند عبد صغير كالايداع عند من صغير في المحكمة والايديع عندنا عند المدبروام الولد كالايداع عند من مجبور عليه والاب والجد المجهور عليه والاصبي المجهور عليه اذا قبل الوديعة باذن الولي والمولى واستهلكها يضمنان في الحال بالاجماع هذه الجملة في وديعة شرح شيخ الاسلام ابو بكر وذكر ايضا اذا استهلك الوديعة في عيال المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان او كبيرا او عبدا المجهورا عليه ونهك رفي وديعة الفتاوى الصغرى الصبي الذي في عيال المودع اذا استهلك الوديعة او ناطها يضمن وهي من اشكالات ايداع الصبي وفي باب وديعة الصبي والعبد المجهور عليه من الجماعة الكبرى صبي ابن اثني عشرة سنة يعقل البيع والشراء مجبور عليه اودعه رجل الف درهم فادرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة وله مال كثير فلا ضمان عليه في ماله الا ان يشهد الشهود انه ادرك

(قوله لا تقبل اذا القبض لو ثبت الخ) اقول قال الامة الغزي ينبغي ان يقبل لانه مع وجوده اوت مضبوطا على القاضى فطابقت الشهادة المدعى والله اعلم اه

المعتوه المأذون له وينظر في وديعة الذخيرة ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم أعتقه المولى ثم مات ولم يتبين الوديعة فالوديعة دين في ماله وان مات وهو صنف فلا شيء على مولاه الا ان تعرف الوديعة بعينها فبردها على صاحبها وان اذن له المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال وفي وديعة واقعات الناطق اذا اودع عبدا محجورا عليه مالا ثم اذن له المولى ثم مات العبد وترك مالا وعليه ديون ان كانت الوديعة رآها في يده الا ان فهو اسوة القرماء والا فلا شيء له واذا اودع صديقا محجورا عليه مالا ثم ادرك واذن له ابوه في التجارة ثم مات فكذلك كرفي باب ما يكون فيه المولى خصما من عبده وما لا يكون من متفرقات ابواب الجماع اذا كان للعبد وديعة عند رجل او غصب منه الف درهم او مائة درهم قرض او دين من مبيع فاقتر الذي عنده المال انه الذي دفع اليه المال عنده هذا الرجل وصدقه المولى فان القاضي لا يامر الذي قبله المال بدفع المال الى المولى

الضمان (يس) ادعى قتله وشهده وآجرته اقربيه ترد اذا اقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى قضاة دينه وشهداته اقر باستيفائه تقبل ولو شهدا أحدهما بالاداء والاخر باقراره به ترد كما في الغصب هكذا (خ) وفي (ط) ادعى شراء منه فشهدا بشرائه من وكيله ترد وكذا الوشهادة ان فلانا باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه ولو ادعى سرايحة وشهدا بافظ البيت قيل ترد وقيل تقبل وهو الاظهر والاشبه به عرفنا اذا لبيت والدار في مرفنا واحد يقال خانه فلان حكما يقال سراي فلان (شي) ادعى سرايحة وشهدا بافظ خانه لا تقبل اذا المدعى سرايحة وشهدا باحنة ويدعى معايرة وهذا صح فيما اذا وقع الدعوى والشهادة بالعريضة أما الورقة كما بالفارسية نعمان لان اسم خانه بالفارسية ينطاق على سرايحة بخلاف العربية كذا في محاضر (شي) وفي (صل) شهدا حد شاهدى الوكالة انه وكله بخصوصه مع فلان في دار سماء وشهدا الاخر انه وكله بخصوصه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتماعا عليه اذ الوكالة تقبل التخصيص وفيما اتفق عليه الشاهدان ثبتت الوكالة لانما تقر به احدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها والاخر بوكالة عامة ينبغي ان تثبت المعينة ولو شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزل تقبل في الوكالة لافي العزل ولو شهدا احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهدا الاخر انه وكله بطلاقها او مطلقا فلا تارة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها (ص) ادعى كفالة فشهدا باقراره بها او شهدا احدهما بها والاخر باقراره بها تقبل (شهي) ولو شهدا احدهما بكفالة والاخر بمحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل وهذا ان اللفظان جملا كلفظة واحدة الا يرى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة شرطان لا يبرأ كفالة (ط) شهدا احدهما بكفالة بهذا اللفظ كداهي ميدهم فلان جنين كفت كما كرفلان سرماه وامال فسار ندهم من صمان كردم من مال واوشهد الاخر كرفلان جنين كفت كه قرابن مال راضمان كردم ارفلان مرفلان واتا سرماه ترد لان احدهما شهد بصمان منجز والاخر بصمان معلو وبينهما معايرة (فس) ادعت ارضا وشهدا احدهما انه ملكها لان ذو جهاد دفعه اليها ورضاعن الدسيمان وشهد

(قوله ادعى قتله الخ) اقول فلواتقنا على الشهادة بالاقرار تقبل كما هو ظاهر وقد صرح به في التاثير خاتبة عن الهيوط قال بعد ان رمز المحيط وصور المسئلة واذا شهدا احدهما على اقراره انه قتله عمدا بالسيف وشهد الاخر على اقراره انه قتله عمدا باليد كين فقال ولي التعميل انه اقرب ما قالا ولكنه والله ما قتله الا بالسيف اوقال صدقا جميعا لكنه والله ما قتله الا بالرمح فهذا كله سواء يقتض من القاتل اه فتدبره هذا وقد صرح ايضا في شرح الغزي بالمسئلة فقال بعدما ذكر المسئلة التي هنا بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل اه (قوله ولو شهدا احدهما بالاداء والاخر باقراره به الخ) اقول قال في القنية بعلامة بز اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد اشهادتهما بلفظ موافق تقبل والله سبحانه وتعالى اعلم

هنا كان اودينا لان العبد هو المخصم فيما في يده هذا اذا اقر ان المال وصل اليه من جهة

عنده ولم يقر يكون ذلك ملكا المقره ١٦٨ وكذلك لو اقر بكونه ملكا له بان قال هذا ما لك غضبه منك صيدك ودفعه الى

الاخر انما اتملكه لار زوجها اذ اراه ملكها تقبل لان كل بائع مقر بالمثل اشترى به
فكانت اشهدا انه اقرانه ملكها وقيل ترد لانه لما شهدا احدهما انه دفعه عوضا شهد
بالعقد وشهد الاخر باقراره بالمثل فاختلف المشهود به اهل وشهدا احدهما ان زوجها
دفعه عوضا والاخر باقراره انه دفعه عوضا تقبل لا تقاها كما لو شهدا احدهما
بالبيع والاخر باقراره به ادعى عقارا فشهدا احدهما بان هذا العقار ملكه والاخر بان
هذه الضيعة ملكه لا تقبل اذ العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا يفرق كانه
ادعى عقارا وشهدا بستان فانها ترد ولو ذكر الحدود كما كانت اسكن لما كان العقار
غير البستان ترد وقيل تقبل في المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار
ادعى ان مولاي اعنتني وشهدا انه حر ترد لانه يدعى حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة
فيصرف الى حرية لاصح وهي دائمة على ما ادعاه وقيل تقبل لانها لما شهدا انه حر
شهدا بنفس الحررية اقول فيه نظر لانه لا يندفع به ما من دليل الرذال والامة لرادعت
ان فلا باعنتني وشهدا انها حرة تقبل اذ الدعوى ليس شرطا هنا اقول فلي هذا ينبغي ان
يكون الخلاف المذكور في القن على قول حرج اما على قولهما فينبغي ان تقبل في القن
في رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليس بشرط في القن ايضا عند ما كامة ولو ادعى
حرية الاصل وشهدا ان فلانا حر رد وقيل تقبل لانها شهدا باقل مما ادعاه ادعى
انك قبضت من مالي جملا لا يغير حق وذكرا فقبضته وشيته وشهدا ان هذا الذي هو ذواليد
قبضت من فلان غير المدعى تقبل حتى يجبر على الاضمار لانه ادعى انك قبضت من
مالي ولم يقبل قبضت مني فاضافة الشهود قبضته من غير المدعى لا يكون باقضا شهدا
بترويج الاب لا يقبل من اليه القبول تقبل اذ التكاثر مع اوضة فتكون الشهادة
بالايجاب شهادة بالقبول وكذلك شهدا احدهما ان ابن نجوست ابن زن را وشهدا الاخر
انه اس بازن خود را بان داد تقبل وكذلك شهدا احدهما انه باصه منه وشهدا الاخر ان
هذا امره منه وتكون الشهادة بالشرا شهادة بالببيع

وصدقه بذلك صاحب المال
لا يجبره القاضي على التسليم
الى المقره لانه اقرانه ماله
لكنهما تصادقا على انه وصل
اليمن جهة العائب فقد
تصادقا على انه ليس بخصم كما
اذا ادعى عينا في يد انسان فادعى
ان فلانا اودعه او فصبه من
فلان وصدقه في ذلك
لا يتصب خصما كما هنا
وذكر في المبسوط عبد اودع
صدا فلان انسان وديعة وغاب
وليس لمولاه ان ياتذها سواء
كان العبد ما ذوقه ارحم وورا
عليه لان العبد ادعى له يد
حكومية فلا يكون لمولاه ان
ياخذ من المودع ما لم يحضر
العبد وذكرا في وديعة الدخيرة
وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة
كسب العبد اما اذا علم انها
كسب العبد فله ولي حرق
الاخذ وكذا اذا علم المولى انها
ماله كان له ان ياخذها وفي وديعة
الدية امة اشترت سوارين من
ذهب عمالا كتسبته من
بيت المولى واودعت رجلا
فهلكت ضمن المودع لانها
مال المولى وفي باب الدعوى
والشهادة في العبد الماخون له
من فتاوى رشيد الدين رحمه
الله تعالى عبد دفع مال المولى
الى رجل فباع المالك بستره
منه وقد اقر المولى ان عبدى
دفع اليك ليس له ان ياخذ
منه ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز لان يد العبد معتبرة والواجب على الاخذ الرد على

الفصل الثاني عشر فيما سمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامع وفيه الشهادة على النبي

الشهادة بعق الامة وبالطلاق تقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة والامة
وان شترط حضور الزوج والمولى (طع) بحضور المرأة ايشير اليها الشهود (ذ) لو اذ برهما
عدل ان زوجها مات او طلقها نالانا فافها التزوج ولو اذ خبرها فاسق تحرت وفي اخبار
العدل بموته انما يعتمد على خبره لوقال عاينته ميتا وشهدت جنازته لا لوقال اخبرني بخبره
وما في تمامه ولو شهدا عندهما بطلاقها والزوج حاضر ليس له ذلك ولكن لا يمكن زوجها
وكذا لو سمعت انه طلقها وانكر زوجها وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه

الفصل الثاني عشر فيما سمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامع وفيه الشهادة على النبي

وينبغي

من قبض منه وان انكر دفع العبد اليه وادعى المولى انه ملكي فان ١٦٩ اقام اليه انه ملكي يقبض منه الا اذا اقام

المدعي عليه بينة ان عبدا
دفع الى حفيته ثم دفعه دهمي
المسالك عنه مندة بكي مال
دكرى غصب مكرود
وخواججه خود دادونه
قائب شد خدا و بومال
مرواججه بنده دعوى هي
كذلك بنده تومال من بكر
صه ايت و ترواداده توه من
ده وخواججه ممراسه كه
ملك مدعي ايت و بنده من بين
اده لبيت تسع الدعوى وان
كان العبد قائما بخلاف ما اذا
توافقا على ان المال وصل
اليه من جهة عبد المدعي لانه
ثم توافقا انه مودع من جهة
القائب اما هنا المولى يزعم
ان المال اخذ من عبده نفسه
والمولى فيما اخذه من عبده
لا يتصور ان يكون مودعا او
خاصا بل يكون اخذاه على
جهة التملك فان تصب خصما
كما اذا قال ذواليد هذا المال
مالنا اشتريته من فلان ولو قال
ذواليد هذا المال اودعني
عبدي فلان ولا ادري اهلوك
اولا وصدقه المدعي ان عبده
اودعها يا اوقام المدعي بينة
انه ماله يقضى له ويدفع المال
اليه لانه ان ما اخذه المولى من
عبده يكون اهل وجه التملك
فان تصب خصما الاب والوصي
والقاضي يملكون ايداع مال
الصغير ينظر في ود يعة

وينبغي ان تقضى بما لها الوتهر ب و اذا هر بت فلها التزوج يا تحرد يانه لا قضاء (فن) نبي
اليها زوجها فتروجت ثم اخبرها آخر ان زوجها حتى فلو صدقت الخبر الاول لا يمكنها
تصدقي الخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني وسعها المقام معه وقيل لو كان الخبر الاول
عدلا واكبر رأيا صدقه لا يفرق بينها وبين الثاني (من) لو اخبرها واحد بعوت زوجها
او برده او بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل آخر حل له ان يشهد لانه من
باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والفسخ (ص) والاخبار عند دوى المرأة
كالأخبار عندها (بن) لو اخبرها به عدل او كان غير عدل فانها بائناها بكاتب من زوجها
بطلان ولا تدوى انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيا انه حق فلا باس بالتزوج (ح) لو
اخبارها كيتكام رجل في صتق قه بكلام لا يصدق في القضاء انه لم يرد به عنقه او
بايانه امراته وهو يعرف ذلك الرجل اولا يعرفه قال م روح لو اخبره به عدلان ينبغي ان
يحتد فيه و يطلبه اشدا لطلب حتى ينظر في امره ولو اخبره واحد عدل واكبر رأيه صدقه
فالاولى ان يطلبه وان لم يطلبه رجوت ان يكون في سعة ولو اخبره من لا يدري صدقه
ولا كذبه فليس عليه طلبه (ط) ولو شهدا انه ابان امراته فلانه ققات لم يطاقني وقال
التزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما ويمانه صتق
الامة فلو شهدا انه مردها وان اسمها كذا وقالت ايحرفني فالقاضي يحكم بعقها
والشهادة بحرمة المصاهرة والايلا والظهار بدون الدعوى تقبل بشرط حضور المشهود
عليه وقيل لا تقبل بدون الدعوى في الايلا والظهار والشهادة بالوقف بدون الدعوى
قيل ترد وقيل تقبل لان الوقف حق الله تعالى وهو التصديق بالغة فلا يشترط فيه
الدعوى كطلاق وعتق امة والشهادة بعق القر لا تقبل عند ح روح بدون دعواه بخلاف
لهما (فش) ان خلاف ح في الشهادة بالعق المحاصل من جهة مولاة اما لو شهدا انه
حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذا الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امة والشهادة
بحرية امة شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل بحسبة كما في الطلاق
والعتاق للامة (شجع) الصحيح ان دعوى العقن شرط عند ح روح في حرية الاصل ايضا
واتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لاني حرية الاصل ولا في العتق العارض (ط)
لا يخالف على عتق القرن حسبه بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون
الدعوى قيل يحلف وقيل لا فيتم ان عند العتوى وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى
تقبل عندهما وينبغي ان تشترط الدعوى عند ح روح وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل
لا وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظ الشهادة كذا (فقط) وفي (فش) شهادة هلال
رمضان تقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلاف المشايخ لانه اجتمع
فيه حق الله تعالى وحق العبد فقاسه بعضهم على رمضان وبعضهم على هلال الفطر
(عده) في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كسائر الاخبارات وفي هلال
الفطر ينبغي ان تشترط الدعوى ولفظ الشهادة كعتق القرن والوقف عنده (فصط)
ينبغي ان لا تشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل وصتق

النصب المودع اذا وضع الوديعة على يد ابنة الصغير لا يضمن هو لو هلك اذا كان يعقل ويضبط المحفظ ولا يشترط ان يكون في عياله والمحاصل ان في المرأة والولد الصغير لا يشترط المساكنة والنفقة حتى انه لو دفع الوديعة الى ابنة الصغير الذي ليس في عياله لا يضمن لان تدبيره الى الاب وان لم يكن في عياله لكن يشترط ان يكون الصغير قادرا على المحفظ وكذلك لو دفع الى امراته وهي تسكن في محلة اخرى ولا يتفق عليه ساقلا ضمان عليه لو هلك كذا في الهيبة وكذا لو بعث الوديعة على يد ابنة الصغير لا يضمن وان لم يكن في عياله وان كان الابن مدركا ان كان في عياله لا يضمن القاضي اذا قبض اموال اليتامى او اودع ومات مجهلا ياتي في مسائل ادب القاضي ان شاء الله تعالى والله اعلم

(في مسائل العارية) *

ذكر في التوازل ليس لوالد الصغير ان يعير متاعا وله الصغير فرق بينهما بين المأذون له فان له ان يعير والفرق ان اعارة المأذون له من توابع الضمانة فاما اعارة الاب مال الصغير فليس من توابع العارية في مال الصغير في عارية التمييز وذكر في باب المرأة من يزوج شرح الطحاوي ان الاب والصبي يملكان بعير

القن هتد هما وعلى قول ح رح ينبغي ان يشترط كافي حتى القن وهل يشترط حكم الحما كالمثبت الرضائية لم يذكره في الكتاب ويقتضي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يامر الناس بالصوم بالخروج الى المصلى للعيد (فصل ط) لم تجز الشهادة بالتسامح والشهرة على الاملاك واسبابها كبيع وهبة وصدق وتجر والشهادة بتسامح وشهرة في اشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان ابن فلان القلان وسعه ان يشهد به ولو لم يعان الولادة على قرابة ومطريق معرفة النسب ان يسعه من جماعة لا يتصور توابعهم على الكذب عند ح رح وعندهما لو اخبر به عدلان يكفي وقد مر في فصل الاشارة ان الفتوى على قولهما ومنها النكاح حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعان العقد (عش) شهدا بنكاح فسالهما القاضي هل حضرتم في العقد فقالا لا فتشهادتكما تقبل لانه يجعل لهما الشهادة بالنكاح بتسامح او يتامع على انهما راياهما يكتنان في موضع وقيل لا تقبل لانهم المساق لا لم يعان العقد تبيين للقاضي انهما شهدا بتسامح ولو شهدا وقالوا سمعنا لا تقبل فكذا هذا (فقط) شهدا بنسب او نكاح وقالوا سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي (هذه) اشارة الى ان القبول اوسع على ما ياتي ومنها القضاء حتى لو رأى رجلا قضى له رجل بحق من المحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه الولاية وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعان تقليد الامام اياه ومنها الموت لو سمع من الناس انه مات او رآهم صنعوا به ما يصنع بالموت وسعه ان يشهد بموته وان لم يعان به وعن م رح اذا اخبرك واحد من الموت يسمعك ان تشهد به واما في النسب فلا يسمعك ان تشهد به حتى تشهد عندك عدلان وهذا عندهما وعلى قول ح رح على ما يقع في الغالب كذا روى عن ح رح انه لا يحصل ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والجواب في النكاح والقضاء كجواب في النسب وفرقوا جميعا بين هذه الثلاثة وبين الموت فاعتقوا بخبر الواحد في الموت دون هذه الثلاثة والفرق ان الموت تدقيق في موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا بانه لا تسع الشهادة باخباره ضاعت الحقوق بخلاف الثلاثة لان الغالب فيها ان تكون بين الجماعة اقول الغالب ان الموت يكون بين الجماعة ايضا اقول هذا التعليل يدل على ان لا تبطل الثقة لولم يشهد على طلب المواثبة فانه قد يتفق انه يسمع البيع في موضع لا يكون فيه من يشهد فلو بطلت الثقة بدون هذا الاشهاد ضاعت الحقوق ولزم المخرج (فقط) والجهل ان الموت كسكاح وضيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت وبين الثلاثة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع مسألة الموت انه اخبره واحد عدل ولم يذكركم العدل في الثلاثة فلو كان المخبر عدلا في الثلاثة ايضا حل له ان يشهد في الثلاثة اذ

(قوله وقد مر في فصل الاشارة) اقول أي الفصل التاسع في اواخره

بعضهم له ذلك وماتهم على انه ليس له ذلك في اول وكالة شمس الاثمة الخولاني رحمه الله تعالى وفي فوائد صاحب المحيط ذكر شمس الاثمة في كتاب الو كالة للاب ان يعبر ولده الصغير وليس له ان يعبر ماله قال وتاويل هذا اذا كان ذلك في تعليم الحرفة بان دفعه الى استاذ ليعلمه الحرفة ويخدم استاذه اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز وفي طاربه الفتاوى الصغرى صبي استعار من صبي شيئا كالتقويم والفاص ونحوه فاعطاه مال المستعار تغير الدافع فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ماذونا له لا شيء على المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان ماذونا له صح الدفع منه فكان الملاك حاصلا بتسليطه ولو كان ذلك الذي لا اول لا يضمن الثاني ايضا لما قلنا وان كان الصبي الدافع معجورا عليه يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني بالاختار ايضا لان الاول فاصب والثاني فاصب الغاصب ذكرك في العدة ولو استعار الوصي دابة من رجل ليعمل بها من اعمال اليتيم تجاوز الحد الذي ذكره حتى صار غاصبا وعصفت الدابة فالضمان في مال اليتيم ورايت في آ خراب مكتوبة الوصي من هيار صدر الاسلام

ثبت الشهادة عندهما بخبر عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة كذا (خذ) وبه خذ (ص ش) وفي الموت لما ثبت الشهادة بخبر الواحد بالاجماع لا يجب فيه لفظ الشهادة بل يكفي بمجرد الاخبار (عده) ولا يجب ان يتلفظ بالخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظ الشهادة وفي الثلاثة التي شرط فيها عدلان ينبغي ان يشهد فيها عدلان عنده بلفظ الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع (ط) لو شهد ابوتيه فان اطلاقها تقبل ويحمل على سبب يطلق له ما الشهادة وهو الشهادة او المعاينة ولو قال اسمعنا من الناس ولم يعين موته فلم يكن موته مشهورا لا تقبل وفاقا ولو مشهورا قبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقوة ما سمعنا من الناس اذا سمع قديكون من واحد غير عدل او من جماعة غير عدول (فقط) الشهادة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من خبر استشهد ويقع في قلبه ان الامر كذلك (ط) لولا ان شهد ان فلانا مات اخبرنا به من شهد موته من يوثق به قيل تقبل في الاصح كذا (عده) وقيل لا تقبل كمن راى عينا بيده يتصرف فيه تصرف المالك حل له الشهادة بذلك الذي اليد ولو شهد عند القاضي انه ملكه لا تارايناه بيده يتصرف فيه تصرف المالك لا تقبل كذا هذا فدعونا على روايه انه يجوز ان تقبل (ح) لولا ان شهد انه مات بافرقية ولم ناتها تقبل قال وكذا لو قال ادفناه وشهدنا جنازته تقبل لانه لا يدفن ولا يوضع على الجنازة الا الميت فكانت شهادة بموته وهنالك عجيبة لا رواية لها وهي انه لو لم يعين الموت الا واحد او شهد عند القاضي لا يقضى به وحده قالوا يخبر به عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد بموته ويشهد ان معاقبته ولو جاء بخبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع على الميت لم يسع احدا ان يشهد بموته الا من شهد موته او سمعه ممن شهد موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وهند بعد المسافة يعاب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبره ثقة من معاينة الجملة في (ط) وفي (سك) انما يعتمد على خبره لو لم يكن متما فيه بان لم يمكن من ورثته ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره لانه يجرب نفسه فيكون

(قوله لولا ان شهد ان فلانا مات اخبرنا به الخ) اقول قال شيخ الاسلام القرني وفي البرازية ولو شهد ابوتيه وقال اخبرنا بذلك من ثقي به فالاصح انه تقبل الشهادة وكذا ذكر الخصاص ايضا وفيه احتمالان المشايخ رضوا الله تعالى عنهم وكذا لو قال اشهدنا دفنه او جنازته والموت كالقتل اه قلت وفي البحر الراتق قال وفي البرازية قال والموت كالقتل وله والقتل كالقتل كما في خلاصة المفتين والخزائن وظاهره ان الشهادة على القتل بالتسامع جائزة وهو باطل لانه مشكل لترتيب القصاص ها بها وفيها شبهة فلا يثبت بها ما يتدرى بالشبهة ولم أر من اوضحه الى الآن وقد ظهر لي ان التشبيه انما هو في خاص وهو جوازها عند المرأة اذا اذنت بقتل كونه للتزوج وان كان السياق يخالفه وكذا تعارض الخبرين عندنا بقتله وحياته اه كلام القرني

ابي الدير رحمه الله تعالى في انشاء المسئلة ان بعض اصحابنا قالوا ان الوصي لو اخذ دابة انسان فاستعملها

حقيقة وحكم فلا يجب ان يضمن اليتيم كما في الغاصب وفي متفرقات تاريخ الذخيرة استعار رجل من غيره شيئا فدفع ولده الصغير المهور عليه ذلك الشيء الى غيره عارية فضاغ ضمن الصبي الدافع وكذلك المدفوع اليه لان الاول غاصب وكذا الثاني وفي فتاوى أبي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله رجل استعار ذبا وقلده صبي فسرقت فهذا على وجهين اما ان يكون الصبي مضطرا فقام عليه أولا يضبط في الوجه الاول لا يضمن لانه لم يضيع وفي الوجه الثاني يضمن لانه ضيع ومن استعار ذبا فردها مع عبده اذ اجبره لم يضمن والمراد بالاجبر ان يكون صانها او مشاهرة لان للودع ان يحفظه لمن في عياله فكذا للمستعير لان العين امانة بخلاف ما اذا كان الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها مع عبده في الذباية او اجبره لان المالك راض به وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان ردها مع اجنبي ضمن في آخر عارية الهداية وتورد العارية على يد ابنه الصغير ان كان قادرا على التحفظ لا يضمن وان لم يكن ضمن وان كان كبيرا ان كان في عياله لا يضمن وان لم يكن يضمن حكما في الوديعة والله اعلم بالصواب (في مسائل الهبة)

متهما كفاستق (طعم) شهيد بموته دل او امرأة عدلة يسعه ان يشهد بموته (فش) تجوز الشهادة بالتسامع اذا سمع من الهدود في القذف او من نسوان او عبيد لو كانوا اصدقاء ظاهرا ولا حاجة لغيره اذا شهد التسماع الى ان يسمع عن هاهل الشهادة ولو سمع من الصبيان لم يجز له ان يشهد لانه لا يعتمد على قوله وهذا في حق صبي كلامه لا يعتبر اما لو كان الصبي مبرا فيجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي وفيه انما تجوز الشهادة بموته بتسامع لو كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عائلا او من العسالم اما لو كان تاجر او من هومثله لا تجوز الشهادة به الا ببيان كذا ذكره (ش) ولا يظفر بهذه الرواية في غير فتاواهم وفيه ولو شهد رجل بموته واخر بحياته فالمرأة تاخذ بقوله من كان عدلا منهما ايها كان ولو كانا عدلين تاخذ بقوله من يخبر بموته لانه يثبت العارض (ط) شهادة الدخول بتسامع تقبل لانه يتعلق به احكام معروفة من نسب ومهر وعقد وواحد صان بخلاف الزنا حيث لم تجز الشهادة به بتسامع لان الزنا فاحشة والشهادة بالمهر بتسامع تقبل فانه ذكر في (ح) عن مروح قوم نرجوا من بيت رجل فاحبروا من في الخارج ان فلانة تزوجت على كذا من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا ان المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا من الذين شهدوه يقولون ان المهر كذا لا تقبل (ند) عن مروح ان الشهادة بالمهر بتسامع لم تجز والشهادة بالوقف بشرائطه هل تحل بشهرة وتسامع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ تقبل وتحل وقيل لا وقيل تحل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح اذ يشترط اصله لا شرائطه ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل والشهادة بتساق لا تحل عندنا بشهرة وتسامع بخلاف الشافعي والشهادة بولا لا تحل بشهرة عند مروح مالم يبين تحريره مولا وهو قول مروح الاول وعلى قوله الاخير تحل وقول مروح مضطرب (ح) العتيق كالولا اختلاف (سك) شهادة الردة بتسامع لا تقبل وشهادة المالك بتسامع لم تجز عندنا الا في فصل واحد ذكر في (بق) وفي (ط) شهد ان اباه مات وتركه مبرا ثاله الا انها لم يدركا الميت لا تقبل لانهما شهدا بمات الميت بتسامع فلم تجز (فصل في الشهادة على النبي) الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه نفع عنده او هذه دابته نجت عنده ولم تنزل ملكا له هل تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح قبولها كذا (فو) وفي (ص) شهد انه اقترض يوم كذا او وضع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعي عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان كذا الا ولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معني ولو كان اثباتا بصورة اذا انقضت نفي ما قامت عليه البيينة الاولى (سك) شهدا عليه انما سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فيما نعت امراته وهو يقول وصات يقول قول النصارى يقبل البيينة وتقع القرعة ولو قال سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ترد الشهادة ولا تقع القرعة ولو شهد انخلع او طلاق بلا استثناء بان قال انشهد انه خال بلا استثناء او خال ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وتعلق ولو قال لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا

وان اذا اراد الرجل ان يفضل بعض اولاده في الهبة في حاله

الدين فان كانا سوا يكره هكذا
 ذكر في بعض المواضع وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى انه لا يباس
 به اذ لم يرد الاضراء بالآخر
 وذكر في بعض المواضع ان
 كان التفضيل بسبب زيادة بره
 فلا يباس بذلك وان كان في البر
 سوا لا ينبغي له ان يفعل ذلك
 وان كان في واد فاسق لا ينبغي
 له ان يعطيهما اكثر من قوته
 كيلا يصير معينا له على المعصية
 وفي العميون واذا كان له ابن
 وبنت اراد ان يبرهما فالافضل
 ان يجعل للذكر مثل حظ
 الانثيين عند محمد رحمه الله تعالى
 وعند أبي يوسف رحمه الله يجعل
 بينهما سوا وهو المختار لان
 الاثنا وارودت به وان وهب ماله
 للابن كما جاز في القضاء وهو
 آثم نص عليه محمد رحمه الله
 وقد صح ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال في مثل هذه
 الصور ذاتي الله قال محمد رحمه
 الله في الاصل كل شيء ووجه
 لابنه الصغير واشهد عليه وذلك
 الشيء معلوم في نفسه فهو جازر
 والقبض منه ان يعلم ما وهبه له
 ويشهد عليه والاشهاد ليس
 بشرط لازم فان الهبة تم بالاعلام
 لكن ذكر الاشهاد على وجه
 الاحتياط فحرفا عن جود باقي
 الورثة بعد موته واذا ارسل
 عبده في حاجة ثم وهبه لابنه
 الصغير صحمت الهبة ولو لم يرجع
 العبد حتى مات الوالد فلا يفسد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد وكذلك لو وهب عبدا آبقاه

ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البديل أو غير مفيد ثم يكون القول قولها
 وهذه المسئلة مما تقبل فيه الشهادة على النقي (فت) لو امن الامام اهل مدينة فاختلطوا
 باهل مدينة أخرى وقالوا كنا جميعا شهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان
 فيها تقبل الشهادة (جج) قال قتي حرو لم اجد العام فقال حجبت فشهد انه ضمن العام
 بكوفة لم يعتق وقال م ر ح يعتق وذكر (ص) قول م ر ح مع ح ر ح ولم يذ كر
 م ر ح قول م فيها وقيل هذه المسئلة بناء على مسئلة اشترط الدعوى في شهادة عتق
 القن أقول فعلى هذا لو وضعت المسئلة في الامسة ينبغي ان تمتق وفاقا اذ دعواها العتق
 لا تشترط (بمر) الشرط يجوز اثباته بينة ولو كان نفيها كما لو قال لقننه ان لم ادخل
 الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخله يعتق قيل فعلى ذلك الوجه امرها سيدها
 ان ضرر بها بغير جنابة ثم ضرر بها وقال من ينها بجنابة وبرهنت انه ضرر بها بغير جنابة
 ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت بينة على النقي لقيامها على الشرط كما سيجي في مسائل
 الامر باليد (ص) حلف ان لم تجي صهرتي في هذه الليلة فامرأتى كذا فشهد انه حلف
 كذا ولم يجئه صهرته في تلك الليلة وطلقت امرأته تقبل لانها على النقي صورة وعلى اثبات
 الملاقى حقيقة والعبارة لا تصدق للصورة كما لو شهد انه لم يمسها واستنتى وشهد آخر ان
 اسلم ولم يستثن تقبل بينة اثبات الاسلام ولو قبحها نبي اذ ضرر بها اثبات اسلامه (فص)
 ادعى انها امرأته فقالت اني مطلقه ثلاثا لانه قال اكر فلان ردي بكذا وان فاشاهت
 بنزكرديك توني ارم فانت طالق ثلثا ومضى ذلك اليوم ولم يات بها وبرهنت على ذلك
 تندفع الخصومة ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذ كر الاجل تقبل لان (شخ)
 قال تقبل على الشرط ولو كان نفيها (صل) الوارث لو كان يوجب بغيره كجد وجدته وأخ
 وأخت لا يعطى شيئا لم يبرهن على جميع الورثة أو يشهدا انهما لا يعلمان وارثا غيره
 لان ارث الاخ والاخت يتعلق بشرط الكلاله وهي من ليس له والد ولا ولد فالم ثبت هذا
 الشرط بنص من الشهود لا يرث ولو قال لا وارث له غيره يقبل عندنا لا عند ابن أبي ليلى
 لانها جازا فلا طريق له سما الى معرفة نفي الولد وانما العرف فان مراد الناس به لان علم له
 وارثا غيره وهذه شهادة على النقي قبلت لما مر من انها تقبل على الشرط ولو نفيها وهذا
 كذلك لقيامها على شرط الارث ولو كان الوارث من لا يجب باحد فلو شهد انه وارثه
 ولم يقل لا وارث له غيره أو لا تعلم تسليم القاضى زمانا رجا أن يحضر وارث آخر فان لم
 يحضر يقضى له بجميع الارث ولا يتوثق ولا يكفل عند ح في المستثنين يعني فيما
 قال لا وارث له غيره وفيها لا لا تعلم هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل في المستثنين
 ومدة التلوم مفوضة الى رأى القاضى وقيل حول وقيل شهر وهذا عند م ر ح وأما
 احد الزوجين لو أبت الوراثة بينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند م ر ح يحكم لهما
 باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف والزوجة الربع وعند م ر ح يحكم لهما
 باقل النصيبين له الر به وهما الثلث (ط) لو شرط على الظئر الارض ما عتقها فارضعته
 يلبس ثاة فلا يبرها ولو اختلفا فالقول لهما مع عيبتها استحسانا ولو برهن أهل الصبي على

من ابنه الصغير فإمام مرودا
 الهبة ذكر المسألة في الجوامع
 بخلاف ما إذا باع عبدا آبقا من
 ابنه الصغير حيث لا يجوز وقد
 ذكرنا الفرق بينهما في مسائل
 الأباقي من هذا الكتاب وفي
 المنتقى عن أبي يوسف رحمه
 الله لو تصدق بعبد آبق على
 ابنه الصغير لا يجوز وروى
 المعلى عن أبي يوسف أنه يجوز
 لفصل عن أبي يوسف في المسألة
 روايتان وإذا كان العبد في
 يد رجل وديعه ووجه صاحبه
 من ابنه الصغير يجوز ويجعل
 الأب قابضا لابنه بيد مودعه
 ولو وهب عبدا في يد رجل آخر
 يهيب أو يرهن أو يشترط
 فسد أو سب البيع بشرط
 الخيار لا يشترى لا يجوز ولا يصير
 الأب قابضا لابنه الصغير
 يتبعض هو لا وفي فتاوى أبي
 الثالث رحمه الله تعالى رجل
 وهب دار لابنه الصغير والدار
 مشغولة بمساع الوهاب جاز
 وروى عن أبي حنيفة رحمه الله
 أن الوهاب إذا كان في الدار
 وكان فيها مساع الوهاب
 لا يجوز وفي المنتقى عن محمد
 رحمه الله رجل وهب دار لابنه
 الصغير وفيها ساكن جاز قال
 لا يجوز ولو كان غير جاز كان
 الساكن هو الوهاب جاز لأن
 يد الساكن نائبة عن الموهوب
 بصفة اللزوم فمنع القبض فيمنع
 تمام الهبة بخلاف ما إذا كان

ما دها فلا جرمها وتاويل المسألة أن يشهد أنها رخصته ببلين شاة لا بلين نفسها أما
 لو اكتفيا بقولهما ما أرضعته بلين نفسه لا تقبل شهادتهما لقيامهما على الذي مقصودا
 بخلاف الأول لأن النبي قد دخل في ضمن الأبيات ولو برهننا فينة الظن أولى

الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه

(ط) انضمام بالوقفية قبيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولى على وقفية
 أرض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخرانها ملكه لا تسمع دعواه بفعل كقضاء بحرية
 الأصل وقيل لا حتى لو ادعى آخرانه ملكه يسمع بفعل كقضاء بالملك (فس)
 الدعوى في الوقف على المتولى يجوز ما القاضي لو امر رجلا بأن يؤجر دار الوقف مشاهرة
 فهو ليس بخصم لأنه وصي القاضى بالاستقلال وليس بماذون في الخصومة فلم تجز
 خصوصته إلا إذا أذنه القاضي بخصومة والمأذون في الاستقلال ليس بمتمول والمتولى من
 يلي التصرف في الوقف وكذلك تجز الدعوى على كافر الوقف وغير الوقف وكذا على غلة
 دار الوقف وقصير الوقف إذا ثبت أنها كارة أو غلة داران ومتمول ذوا يد ولو برهن على
 الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج ولو برهن المتولى بعده على الوقف
 لا يسمع لأن المتولى صار مضافا عليه مع من يدعى تلي الوقف من جهته وعند من رح
 تقبل بيئته ذي اليد على الوقف ولا تقبل بيئته الخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال
 ذوا اليد وملكى وجررته فإنه يقضى بيئته ذي اليد وقالوا بقوله ما يقضى وقضى ادعى
 ملكا في دار بيد متمول يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للذعي فلو ادعى متمول
 آخر على دار المدعى أنه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل إذا المقضى عليه هو زيد

الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه

(قوله وقيل لا حتى الخ) أقول هو الصحيح المقتضى به صرح به في العواكم البدرية (قوله
 وليس بماذون في الخصومة) أقول أي في دعوى الدار (قوله والمأذون في الاستقلال
 ليس بمتمول الخ) أقول فيه علم أن الجاني على الوقف ليس بخصم للذعيه أمامن ادعى من
 المستغلين الأبقاء فهو خصم كالموكيل بقبض الدين أقول وسيد كرفي الفصل الرابع
 والثلاثين في أحكام الوكلاء وكله يقبض دين غيره من على الأبقاء يقبض وليس الدين
 كمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما يوقف في السكك الدين والعين سواء تم
 رفر بعد أسطر وقال وتاويل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان أنه جعل الاجرة
 لموكله وبرهن بوقف ولا يحكم به قبض اجرة حتى يحضر الغائب أقول ما في ضرب موافق قولهما
 ورواية الحسن منه لا قول أبي حنيفة المشهور وأذوكيل قبض الغلة وكيل بقبض الدين
 وقولهما أيضا رواية الحسن من أبي حنيفة تأمل (قوله أظلة داران) أقول أي مستغنى
 غلة الوقف لفظ فارسي (قوله ولو برهن المتولى) أقول أي الذي تولى بعده (قوله
 ويقوله ما يقضى) أقول أي يقول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

الواقف لا مطلق الواقف (فقط) ارض بيده وارض أخرى بيد آخر فادعي رجل
 ان هاتين الارضين وقف عليهما جده على اولاده واسفاده ابدا ما تناسلوا واحد
 الرجاء غائب وبرهن المدعي على الحاضر لو شهدا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا
 وتقا واحدا وذكر شرط الواقف حكمه على الحاضر يكون الارضين وقف اذا الحاضر
 هنا يصير خصما عن الغائب فصار كما حد الوارث ولو شهدا انه وقف وقفين متفرقين
 يقضي بوقفية ما في يد الحاضرة فقط قال روح وفي المسئلة تنوع اشكال ادول فدد ذكر
 في الاصل ويذني أن يحكم بوقفية ما في يد الحاضر في الوهبين جميعا لأنها لم يقه باحد
 الوارثين واحدا الورثة انما يصير خصما عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعي عينا
 من التركة على وارث ليس العين بيده لا يسمع وفي مسئلةنا احدي الارضين بيد الغائب
 فكيف يقضي بوقفية ما على الحاضر والمسئلة في (فتن) بني مسجد او اتخذ
 ارضه مقبرة او بني خان او اذاعه رجل والباقي غائب حتى يقضي على بعض اهل المسجد فقد
 قضى على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيسه لانه لا يد للخان من ان
 يوكل احدا يقوم باموره كذا (ند) وفي (جس) ادعي كرم فاقردوا اليد انه وقف الكرم
 بشرائطه ولا يئنه للمدعي فله تحليفه لياخذ الفقيه لو نكل لاي اخذ الكرم (ذ) ادعي دارا
 فقال ذواليدانه وقف على الفقراء واما فقهم صح اقراره ويكون وقفا ولو اراد المدعي
 تحليفه لياخذ الدار لو نكل لا يحلفه وفاقا اذ العين صار مستهلكا يصير ورثه وقفا ولو اراد
 تحليفه لياخذ القبة فعلى قياس قول روح وس لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانها
 لا يضمنان قيمة العقار على قياس قول روح يحلفه وان نكل ياخذ منه قيمته ويقضي بقول
 روح كيا لا يحتمل بهذه الحيلة لدفع اليقين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير فقد
 ذكر في مسائل الاستحلاف وقفه في صحته فادعي آخراته له واقربه ورثته لا يطل
 الوقف وضمنوا قيمته من تركة الميت واوان نكروا فله تحليفهم لاخذ القبة اما لو اراد
 تحليفهم لياخذ الوقف فلا يمين له عليهم كذا (جس فقط) وقف على فقراء استولى عليه مظالم
 لا يمكن اخذ منه فادعي الموقوف عليهم على واحد منهم انه باعه من هذا الظالم وسلمه وهو
 يذكر فله تحليفه لانهم ادعوا عليه معنى لواقربه لزمه فاذا انكر يحلف فاذا نكل قضى عليه

(قوله ارض بيده وارض أخرى بيد آخر الى قوله لا بد للخان من أن يؤكل أحدا يقوم
 بأمره) أقول اعلم أن هذا الحكم الذي هو تعدى القضاء الى الغائب منسوب الى الفقيه أبي
 جعفر كما صرح به في الاسعاف وقد ذكر انه مشكل وقد أشار البرازي وصاحب الذخيرة
 والمؤلف الى ضعفه ومخالفته للقواعد أيضا ان يدها فاحتملت أن تكون بالمبرات
 وأن تكون بالشراء وقد صرح المؤلف في الفصل الرابع ان أحد المالكيين بالشراء
 لا ينتصب خصما عن الآخر في الشيء الواحد حتى يقضي على الحاضر بالنصف فقط
 فكيف بالشئين اعني الضيعتين فتعين تضعيف ما قاله الفقيه أبو جعفر وان يمسكون
 المذهب بخلافه فيحفظ ذكره الشيخ زين بن نجيم

لابنه الصغير دارا وهو ساكن
 فيها يعني الواهب لا يجوز كما هو
 روايته عن أبي حنيفة رحمه الله
 وعنه أيضا رجل تصدق بارض
 وقد زرعا على ولده الصغير
 جازوا ان كان الزرع لغير الاب
 باجارة لا يجوز وروى الحسن
 ابن زياد عن أبي حنيفة
 رحمه الله في رجل تصدق
 بداره على ابنه الصغير وله فيها
 متاع وهو ساكنها او كان فيها
 ساكن بغير اجر ولم يفرقها
 جازت الصدقة وان كانت في
 يد رجل باجارة لم تجز الصدقة
 وقيل جوابه في الصدقة فيها
 اذا كان فيها ساكن باجر او غير
 اجر يوافق جوابه في الهبة
 وجوابه في الصدقة فيها اذا كان
 هو الساكن او كان فيها متاعه
 يخالف جوابه في الهبة فقد روينا
 عن أبي حنيفة رحمه الله في الهبة انما
 اذا كان الوهب في الدار او كان
 فيها متاع الواهب ان الهبة
 لا يجوز وسئل الفقيه ابو جعفر
 عن امرأة وهبت مهرها الذي
 لها على زوجها لابنه الصغير
 وسئل الاب قال انا في هذه
 المسئلة واقف ويحتمل الجواز
 كن كان عنده عبد رجل ودية
 فابى العبد ووجه مولاه ابن
 المودع فانه يجوز وسئل مرة اخرى
 عن هذه المسئلة فقال لا يجوز قال
 الفقيه ابو الايثوبه تاخذوني
 فولد شيخ الاسلام برهان الدين
 امرأة باعت كرمها من زوجها
 واحالت بالثمن لابنها الصغير طريق الانعام والصلوات الابن يكون الثمن كله للمرأة ولا

يكون ميراثا عن الابن ولو قال
قبول ولو اتخذ لولده الصغير
ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد
آثر ليس له ذلك الا ان بين
وقت الاتخاذ امارية له لان
المعتبر في الاب التعارف وفي
العرف براديه البر والصلة
لكن الامارة تحمله فاذا بين
صح والاقلا وكذلك لو اتخذ
لثيابه ثيابا ثم ابق فاراد ان
يدفع الى غيره ولو اراد الاحتياط
بين امارية حتى لو ابق
امكنه الدفع الى تلميذ آخر
كذبت هذه الجملة من الذخيرة
البرهانية وما في شيء منها في
الاجارات وفي هبة الملتقط لو
وهب دارا لابنه الصغير ثم
اشترى بها دارا اخرى فالثانية
لابنه الصغير ايضا ولو دفع الى
ابنه عمالا تصرف فيسه الابن
يكون للاب الا اذا دللت دلالة
التقليد ولو غرس كرما وقال
اعرس هذا الكرم باسم ابني
الصغير فلان لا يكون هبة ولو
قال جعلته باسم ابني فلان
فهذه هبة وان لم يرد الهبة
يصدق ولو بل جعلته لابني
فهذا لا شك انه هبة هذه الجملة
في الملتقط وفي اول هبة الذخيرة
سئل شيخ الدين النسفي رحمه الله
عن من قال ابن زمين بنام فلان
فرزيتك فارس يد خوذ كردم
فاجاب انه لا يصير لابنه بهذا
القدر ثم قال وجدت في الزيارات
عن محمد رحمه الله تعالى انه لو
كان لرجل ابن صغير او كبير معنوه

بقيته وصعدوا برهنتوا اذا الفتوى في نصب عقار الوقف بالضمان نظر الوقف كما ان
الفتوى في نصب منافع الوقف بالضمان نظر الوقف فيشترى بقيته عقارا آخر فيكون
على سبيل الوقف الاول لانه يدل الاول كذا (جس) وهذا يدل على ان دعوى الوقف
من الموقوف عليه يصح (فقط) ارض بيده زعمها املكه فبرهن قوم انه وقفه عليهم حكم
بالوقف فيؤخذ منه وهذا صريح ان دعوى الموقوف عليه يصح (فس) ادعى الموقوف
عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح
انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه
جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق
غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما له المتولى ولو كان الوقف على رجل معين
فيل يجوز ان يكون هذا المتولى بغير اطلاق القاضي اذا لم يرد له ويقتضى بانه لا يصح
لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو نصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف
عليه خصومة بلا اذن القاضي (هذه) لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه (قو) تجمع
وبالاول يقتضى والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال (جر) لو كان الاجراء
للموقوف عليه بان كان الوقف لا يترجم وغيره لا يشاركه في الغلة فينبغي جوزه وهذا في
الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والمخراج وسائر المئون
فليس للموقوف عليه ان يترجمها ولو لم يشترطه يجب ان يجوز ويكون المخرج والمؤنة عليه
وهو نظير ما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه لو كان الموقوف عليه متعددا فقسما او اخذ
كل منهم ارضا فزرعه بنفسه قال س رحمه الله ان كانت الارض عشرة جازمها ياتهم
ولو كانت خراجية لم يجز كذا (فقط) وفي (فس) ادعى انه وقف فانكروا السيد
فصالحه في مال لم يجز اذا الصلح كبيع وليس للمتولى بيعه واستبداله ولو دفع المتولى شيئا
الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز ان يكون له بينة على اثبات الوقف والموقوف
عليه لو لم يملك ذلك لم يجز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز اذا الموقوف عليه
فعله لياخذ الدار اما الفضولي فلو فعله من ماله لا يستخلص الوقف فيدفع ماله ولا ياخذ
الدار (بس) شري دارا فخذت مسجد اثم ادعى رجل فصالحه بانى المسجد او رجل ممن
بين أظهرهم المسجد فهو يجوز ادعى دارا فحكمت له بها ثم ادعى المتولى ان العرصه وقف
وبرهن فلو كان المدعى ادعى الدار بنائه لا تقبل بينة المتولى والافال عرصه وقف والبناء
للمدعى لانه اسقط العرصه لا البناء فلا يبطل فيه ملك المدعى بلا حجة (فص) ادعى

(قوله ادعى انه وقف فانكروا السيد فصالحه الخ) أقول في التا تاريخا نية نقله عن
الفتاوى العتبية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انهم منه وشهد آخرون انها من
الطريق فالمسجد أولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا اه وقد اقيمت اخذ من هذه
لو شهدوا على بقعة متصلة بالطريق انها منه وشهد آخرون انها وقف على كذا فالوقف
أولى لانه اخص ويجعل وتفاعلا على البهجة المذكورة والله تعالى أعلم

تأجيلك وان من قال لابنه ابن
 مال ترا كرم او قال بنام تو كر
 دم او ان تو كرم او كلام
 يعبري بغيره انه تأجيلك من الابن
 وفي المنتقى رجل وهب او
 تصدق بدار على ابنين له
 احدهما صغير والاخر كبير
 قال ان قبض الكبير جازت
 الهبة والصدق لهما جميعا وفي
 هبة الجماع في الفتوى اذا
 وهب داره من ابنين له احدهما
 صغير والاخر كبير قال محمد
 ابن سلمة رحمه الله الهبة قاسدة
 قال الفقهاء ولا اشكال ان
 عندنا في حنيفة وجه الله لا يجوز
 كما لو كانا كبيرين وعندهما لا
 يجوز هذا بخلاف مال وهب من
 كبير بن وسلم اليهما وذكرفي
 التخيص انه لا يجوز عندنا كل
 وفي فوائد بعض الاثمة رجل
 دفع نجسة قد نأير الى أم بنته
 الصغيرة وقال اجعل لها جهازا
 ثم اراد الابان يرجع واخذ
 تلك الدنانير اذ هي صاحب
 المحيط انه ليس له ذلك لانه هبة
 صغيرة وقال غيره من الفقهاء
 له ذلك لانه تو كرم كما لو قال
 اشترى جهازا قال صاحب كتاب
 الاحكام في الفقه كتبت الى
 ظاهر الدين المرعيني في رجل
 له أرض مزروعة بذره في يد
 مزارع وهبها بدار الأرض من ونده
 الصغير مع حصته من الزرع هل
 تصح وهل يفتقر الحال بين ما اذا
 رضى المزارع بالهبة وبين ما اذا
 لم يرض قال لا تصح الهبة وفي هبة ذناوى الدينارى بهذا اللفظ

صحة انها ملكه باصلها وبناتها وقضى له ثم اقر ان اصلها وقف والبناء لملكه بطل
 الحكم والدعوى قال (صط) ينبغي ان يسأل القاضى انها وقف من جهتك وقتها
 بعد ما حكم لك او وقف من جهة غيرك او قال من جهتي لم يبطل الحكم او قال من جهة
 غيري يبطل ادعى انها ملكي ورثتها من ابي ثم ادعى ان ابي وقفها على لا تسمع للتناقض
 وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارضه لا تقبل الا اذا وفق وقال وقف ابي لكن لم
 يلزم عند (ح) رحمه الله فسات ابي فخذت تقبل كذا (قش) وفيه ادعاهما لنفسه ثم
 ادعى انها وقف لا تسمع والمبيع من الجوار انه لو ادعى الوقف بسبب التولية يسمع
 لا يمكن التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتباره تصرفا مخصوصة فلا تناقض
 كوكيل ادعى لنفسه ثم تغيره تقبل باعها ثم ادعى اني كنت وقفها او قال وقف على
 لا تسمع وليس له تجليف المشتري اما لو برهن تقبل حكمه والشهادة بحرية الامة تقبل
 بلا دعوى ادعى المشتري على بائعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينتقض البيع
 ولو لم يقبل البائع انها وقف على ذكر في (قن) انه لا تصح هذه الدعوى اصلا اقول
 على ما مر ان لو برهن تقبل كما في حربة الامة ينبغي ان تقبل هنا ايضا لو برهن اقول بان
 تقبل في هذه الضرورة لان المدعى ليس بمتولى ولا مستحق للوقف فهو اجنبي بالنسبة الى
 دعوى الوقف بخلاف ما لو كان متوليا او مستحقا فيه وما ذكره هو وجه للاصح لانه
 لا يتوقف سماع البينة على صحة الدعوى في الوقف وفيه خلاف معروف يتأمل مما
 قرينا قال والمتولى لو ادعى صح ولو لم يكن ثقة متوليا ينصب القاضى متوليا ويثبت
 الوقفية ويسترد الثمن كذا (عه) وفي (فقط) باعها فادعى انه وقفها قيل لا يخاف
 خصمه اذا تجليف يعتمد عند صحة الدعوى ولم تصح للتناقض ولو برهن قيل ترد للتناقض
 وقيل تقبل اذ التناقض يمنع صحة الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف
 حق الله تعالى وهو التصديق بالغلة فلا تجب فيه الدعوى كدبينة الطلاق وعقبي الامة
 الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا وبصرف جميع

(قوله ادعى المشتري على بائعه الخ) اقول قال في التا تاريخانية ناقلا عن التخيص ادعى
 مشتري ارض على بائعه ان هذه الارض وقف وقد بعتهما مني ايها البائع بغير حق قال
 ليس له هذه الخاصة انما ذلك للمتولى فان لم يكن هناك متولى فالقاضي ينصب متوليا
 فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا ثبتت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من
 بائعه وفيها ايضا ناقلا عن النسفية مثل من اشترى من آخر ارضا وقبضها ثم ادعى على
 البائع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعته ما ليس له شيعة وقبضت الثمن مني
 بغير حق فعليك ان ترد الثمن على هل له الخاصة وهل له ان يحاكمه بالله تعالى ما تعلم
 ان الارض التي بعتهما مني ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن على مني قال لا ولا تصح
 الخصومة الا للمتولى والوجه في ذلك ان يخاصم المتولى في ذلك وان لم يكن لها متولى
 ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا ثبت الوقف ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن
 المؤدى الى البائع

مردى زرخو يشن به سر سر خود
دم راين مرد مرد حکم ابن مسلمه
به باشد اجاب اسکر ابن
دادن رد بر سبيل به بود
باشد زه ماش سر سر خود ولا شى
لورده و شرط فاسد و هذا الشرط
لا يميل الیه وفي هبة فتاوى
القاضى ظهير الدين اذا وهب
للمصغر هبة ففرض الاب او
الوصى الواهب من مال الصغير
لا يجوز لانه تبرع فاذا بطل
التفويض كان الواهب على
رجوعه وفي فتاوى رشيد الدين
زوج أم المصغر زرع في أرض
الصغير لاجل الصغير يكون
هبة ويصير الصغير قابضاً
لاتصال البذر بماكه وهو الأرض
وكذا الزرع اجنبي في أرض
الصغير لاجله فاذا أقام الموصى
بينه على انه زرع لاجله
بأقراره لانه زرع لاجله كان
للموصى ان ياخذ ذلك رجل
وهب عبداً صغيراً شب أى
صار شاباً وصار عبداً طويلاً
يرجع فيه لانه زرع لاجله في
البدن يمنع الرجوع وان كانت
تنقص الیه وفي فتاوى القاضى
ظهير الدين وفيها أيضاً الركن
على عبد دين وهو المصغر فوهب
صاحب العبد العبد للمصغر
فقبل الوصى وقبض يسقط
الدين فان رجع الواهب بعد
ذلك يعود الدين وفيها أيضاً
صبي له على مملوك وصيه دين
وهب الرضى المملوك للمصبي
فان بطل دينه فلو أراد الوصى ان يرجع في هبته روى هشام

الغلة الى الفقراء اذا البيضة قبضت بحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي
ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البيضة بلا دعوى وفاقاً ولو
على مسجد أو على فقراء تقبل عندهما لا عند ح وجه الله وذك (س) هذا التفصيل
وقال هكذا فصل الامام الفضل وهو المختار (فش) قال بعضهم لم يجز بيع الوقف ولو
مبطلاً محكوماً ولا يصح باع ثم ادعى انها كانت ملكاً فلان تسمع ولو باع فذا ثم ادعى
انه كان حراً الا تسمع فبعضهم قاس مسألة الوقف على هذا ولو باع أمة ثم ادعى انه حرها
قبل ان يباعها تسمع ولو شهد اهلها بانها بعت برها قبل بيعها تسمع ويبطل البيع لالو
عبداً ما لم يدع العبد ولو حرر فبعضهم قاس مسألة الوقف على هذا ولو باع أمة ثم ادعى انه حرها
دعوى الدين حقيقة لانه يدعى ان يبيع المحرم ليجز فابضه دين عليه لاثن (ن) برهن
من باعه انه وقفه قبل البيع وقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بجمته ولولا
بيئته لانه فاقول للمشتري وفيه لورهن المشتري انه كان وقفاً على حكا الا يقبل لانه
ساع في نقض ما تم من جهته ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه
واقول فهو ليس بخصم في اثبات الوقف لانه ليس بمتول ولا مستحق وساع في نقض
ما تم به وهو كونه مباحاً لا يخفى لا مدخل له هنا اذ العلة ليس التناقص حتى يحتاج
للتوفيق بذلك ولا يخفى ان هذا على الاختلاف السابق اقول الوقف فعل غير
المشتري وهو مستقل به فهو ما يخفى فينبغي ان تقبل كفاي طلاق وعناق وقوله ليس
بخصم الخ لا يضر لان المشتري يريد الثمن فهو خصم تسمع دعواه كفاي التمير برهن
المتولى على المشتري ان الدار وقف كذا فان اراد المشتري ان يرجع بجمته على بائعه فقال
بائعه كان كذلك لكن لما مات الواقف وقع ورثته الا مرالى القاضى فحكم ببطلان الوقف
فوقع الدار في هبة من الارث وبرهن فينبغي ان يصح ويندفع به دعوى الوقف ويبقى في
يد المشتري متولى ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قبل تسمع وقيل لا مال لم يذكر
الواقف عند حوم وجهه الله اذ الوقف عندهما حبس أصل الملك على ملك الواقف فلا
يدمن ذكره لئلا يكون اثباتاً للمجهول (فقط) الشهادة بالوقف بلا بيان واقف تقبل
بقوله باع ثم ادعى انها كانت ملكاً فلان تسمع) اقول في التاخر انيسة ادعى رجل انه
باع داراً بعد ما وقف اختلاف المشايخ فيه والاصح انها لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه
وهو واقفه فتأمل فانه مخالف لما هنا ثم راجعت نسخة صحيحة فرايتها تسمع بالحقتها حرف
النفي والله الموفق (قوله واقول فهو ليس بخصم الى قوله على الاختلاف السابق)
اقول هي حاشية محالها بعد قوله الاتى كفاي التمير (قوله فحكم ببطلان الوقف الخ)
اقول وفي البرازية من الدعوى في المتفرقات ادعى عليه وقف ضيه وبرهن وقال المدعى
عليه هو لم يسم الى المتولى وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان ابن فلان الخ ثم وبرهن
لا يصح الدفع لان بينة المدعى اثبتت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود
الشروط وبينه المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا يتم ولا بد من ذكر كيفية
الوقف لانه بما يكون موصى به ولم يذكره في الخبر اه

(فش)

ان يرجع في هبته روى هشام

وجهما لله في صبي له على
 مملوك وصيه دين فهو ب
 الوصي المملوك للصبي باذ
 وبطل دينه فان اراد
 الوصي ان يرجع في هبته فله
 ذلك ثم قال بعد ذلك ليس له
 ذلك لان المملوك قد زاد خيرا
 حين سقط عنه الدين وينظر
 في الجامع في الفتوى وفي هبة
 التبنيس وذهب في مختصر
 القدوري واذا وهب الاب
 لابنه الصغير هبة مذكها الابن
 بالعقد ذكر في الذخيرة قال
 محمد رحمه الله في الاصل وقبض
 الاب والمجدالبة على الصغير
 جائز سواء كان الصغير في
 صياهما او لم يكن فاما في
 الاب والجد نحو الاخ والعم
 وسائر القرابات القياس ان
 لا يملكوا قبض الهبة على
 الصغير وان كان الصغير في
 عياله وكذا اوصيا هؤلاء
 لا يملكون القبض اذا لم يكن
 الصغير في عياله استحسننا
 ويملكون استحسننا اذا
 كان الصغير في عياله وكذلك
 الاجنبي الذي يعول اليتيم
 وليس لليتيم احد سواه جاز له
 قبض الهبة عليه استحسننا
 ويستوى في هذه المسائل
 التي ذكرنا اذا كان الصبي
 يعقل القبض او لا يعقل وهذا
 كله اذا كان الاب ميتا او حيا
 ولكن فاقضية منقطعة تاما
 اذا كان حيا حاضرا والصبي

(فس) لا تقبل (عده) ينبغي ان تقبل لو كان نديما ولو ذكر الواقف لا المصرف تقبل
 لو نديما ويصرف الى الفقراء وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عايبه ظالم
 فادعى المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فاقه تارة ويجوز اذا الشهادة
 على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار ولو حكا ان الوقف على قوم باعيانهم واما على
 الترائط فلا هو المختار كذا (قو) وفي (فس) تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف
 وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرح به اذ الشاهد ربما يكون
 سنة عشر من سنة وتاريخ الوقف ما حسنة فبتيقن القاضي انه شهد بسماع فاذا افرق
 بين سكوت واقصاح بخلاف سائر ما يجوز فيها الشهادة بسماع فانه لو صرح حاله ما
 شهدا بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده وان سفوا او على
 آباءه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لافي حقه ولا في
 حق الاجنبي ولو شهدا أحدهما انه وقفه على زيد وشهد الاخر انه وقفه على عمرو وتقبل
 وتصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه
 وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذا تجاوز ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء
 مسجد وهما من فقراء تقبل وكذا لو شهدا أهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف
 رجل كرامة على مسجد لقراءة القرآن او على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على
 وقف الكرامة فهذه نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل
 الهلة على وقف تلك الهلة والمشايخ فصولا فيها قالوا أهل المدرسة لو حكا انوا ياخذون
 الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذا في أهل
 الهلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل وقبيل في هذه المسائل
 كماها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في الهلة ليس يلزم
 بل ينتقل وشهادة أهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا شهدا
 انه وقف أرضه ولم يجدها ولكنها تعرف حدودها قال هلال لا تقبل قال ابو زيد تاويله
 انهما اقتصر اهل قوتها تعرف حدودها ولم يبينها اموالها بيناها تقبل ولو شهدا انه وقف
 حصته من هذا الدار والارض ووجه الاحصته لم يجز البيع ولا تقبل عند حوم وجهها
 الله على قياس مسئلة البيع وهي ما يباع حصته من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم
 يجز البيع عندهما خلا لابي يوسف (عبت) وقف نصفه او نحوه مشاعا جار (هند)
 من رحمه الله ولو قال وقف حصتي ولم يسمها قال استحسن ان اجيزه لو ثبت الواقف على
 اقراره بالوقف والا فلا ولو شهدا عليه بالوقف وبقدر حصته منه وسماها تقبل ويحكم

(قوله لا تقبل الخ) اقول وهو الصحيح كما في البرازية وهما رتبتهما شهدوا انه وقف ولم يبينوا
 الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقبيل لا بد من بيان
 الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى (قوله فاذا افرق بين سكوت واقصاح الخ)
 اقول ينبغي ان يكون خاصا بما هو قديم لان الهلة في ذلك

في حال هؤلاء الذين ذكرناهم هل يصح قبض هؤلاء الهبة على الصغير لم يذكر هنا

القفل في الكتاب أيضا الا انه
 احد سواء جازله قبض الهبة
 عليه وهذا الشرط يقتضي ان
 لا يصح قبض هؤلاء اذا كان
 الاب حاضرا وذ كر في الجهد
 ايضا انه لا يملك القبض على
 الصغير اذا كان الاب حيا ولم
 يفصل بين ما اذا كان الصغير
 في حيا له اولم يمكن فظاهر
 ما انه يقتضي ان لا يصح
 وذ كر في الام اذا وهبت له
 عبدا واشهدت له في ذلك وابوه
 ميت جاز قبضها وهذا الشرط
 يقتضي ان لا يصح في هبة
 كتاب الاحكام واحاله الى
 الجماعة في الفتاوى صبي
 في جرحه وهب له هبة قبضها
 الم وله وصى الاب لا يصح
 وذ كر في الصغيرة التي يجمع
 مثلها وهي في عيال الزوج
 انه ان قبضت هي او قبض
 الزوج جاز هذا الاطلاق
 يقتضي ان يصح القبض من
 الزوج حال حضرة الاب من
 المشايخ من سوى بين الزوج
 والاب والمجد والام والاخ
 الذي يعول الصغير وقالوا
 يصح القبض من هؤلاء على
 الصغير وان كان الاب
 حاضرا وما ذكر من الشروط
 وقع اتفاقا في الكتب واية
 مال نقرأ الاسلام على البردوي
 رحمه الله تعالى ومنهم من فرق
 بين الزوج وغيره وقال يصح
 قبض الهبة من الزوج عليها
 حال حضرة الاب ولا يصح قبض غير حال حضرة الاب

ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم

بالوقف ولو شهد باقراره ولم يعرف حصته ايجبه القاضى بان يسمى حصته فالقول قوله
 فيها اسماء ويجوزكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فما اقربه لزمه الى
 ان تثبت الزيادة عند القاضى فيصمكم بما يثبت عنده منه ولو شهد انه اقربه وقف جميع
 حصته وهو الثلث فاذا هو اكثر يصير جميع حصته وقفا الا ترى ان اصحابنا قالوا لو قال
 اوصيت له ثلث مالي وهو الف فاذا هو اكثر فله الثلث كله ما بلغ والارثى انه لو
 قال اوصيت له بمحضى من هذا الدار وهي الثلث فاذا هي النصف فله نصفه فكذلك لو وقف
 كذا (ذ) وقال البيع فيه يخالف الوصية حتى لو قال له بيع جميع نصيبي من هذا الدار
 وهو الثلث فاذا هو نصفه فالبيع على الثلث (جف) باع خمسة اسهم من عشرين سهما
 التي هي نصيبه من هذا الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للشترى والسهمان
 للبائع ولو تنص من خمسة اسهم فالشترى بالخيار ان شاء اخذ حصته من الثمن او ترك ولو
 بيده ضيعة وادعى آخرها او وقف واحضر صكافيه خطوط العدول والقضاة الماضين
 وطالب الحكم به ليس للقاضى ان يقضى بالصك لانه انما يصحكم بالحكمة وهي البينة والاقراء
 لا الصلح اذا لم يجر للقبض ان يقضى بوقفيته به (فسد) فخصب وقفا فنقص فما اخذ بنقصه
 يصرف الى رمته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقه في القلة لا في الرقبة
 ولو زاد فاصبه فيه شيئا ولو كان مما ليس بمال ولا له حكم المال يؤخذ منه بلا شيء ولو
 كان مالا قائما كغرس وبناء امر بقبضه الا اذا اضرب بالوقف قبض من القيم او القاضى قيمته
 من غلة الوقف ان كانت والا يوجب الوقف ويعطى من اجرتة كذا (فص) وفي (جس)
 بنى المستاجر فيسه فزاد غيره في الغلة لياخذ فلو اجره مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر
 فللمتولى فسخ الاجارة لانها في المشاهرة تمت عند رأس كل شهر ثم بعد الفسخ يوزر
 الباقي برفع بنائه لو لم يضر ولو اضر ايسر له رفعه لانه وان كان ملكه ليس له ان يضر
 بالوقف ثم ان كان رفعه يضر بالوقف فان رضى المستاجر ان ياخذ المتولى ببناءه بالوقف
 بقيمته متزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فالقيم ان ياخذ باقل القيمتين لاجل الوقف

(قوله فالقيم ان ياخذ) اقول هل له ذلك جبر ام يرضى الباني قال في الجرح في الاجارة
 لكن لا يتلذذها الا بوجوب جبر اهل المستاجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا
 كانت لا تنقص فلا بد من رضائه اه نصريح قوله لا يتلذذها الا بوجوب جبر الا اذا كانت
 الارض تنقص الجبر عند النقص وقد قال في الفصل الرابع والثلاثين في هذه المسئلة ولو
 اصطلموا على ان يجعل ذلك للوقف يثن لا يجاوز اقل القيمتين متزوعا او مبنيا فيسه صح
 انتهى وورعا يفهم ظاهرا اشتراط الرضى اذا الصلح لا يكون الا من تراض فاما ان يفرق
 بينه وبين المالك فاتهم صرحوا في باب الاجارة اذا اضر القلع يملك البناء والغرس جبرا
 على المستاجر اذا انقضت مدة الاجارة ولا وجه له في هذه المسئلة واما ان يجعل على الوقوع
 الاتفاقي وهو ظاهر في قوله ولو اصطلمه والافى قوله هنا ولو لم يرض لا يجبر بل صريح في

ثم شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا كانت الحال بجامع مثلها من اصحابنا من قال اذا كانت بحال جامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحح انه اذا كان بعينها وهي لا يجمع منها اجاز قبضه عليها والصغيرة اذا لم بين الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولى عليها وهو الولى في شرح الطحاوي فقال الولى ابو او وصى ابيه ثم جده ثم وصى جده ثم وصى وصيه ثم القاضي ومن نصبه القاضي ويجوز قبض الاب الجده عليها وان كانت في عيال الزوج وان كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه استقسانا اذا كان بعقل وهو قول علمائنا الثلاثة ورحمهم الله تعالى وقبول الهبة من الصبي صحيح اذا تمضت الهبة منقعة في حق الصغير اما اذا كان فيها ضرر للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا صبي او يرى ما في داره وقبل ان كان بشئ ترى ذلك منه بشئ فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشتري منه وتزيمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك وورد الهبة من الصبي الذي يهر من نفسه صحيح وكذا قبولها في آخر لقيط خواهر

ولو لم يرض لا يجبر اذا التملك بغير رضاه لم يجز فيقول جوه من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غير اذ لا يدل الباني على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وفيه ما نوت وقف عمارته لا يجر ابي صاحب الهبة مارة ان يجره باجرته له ولو كانت العماره لورفعت يستاجر بها كثر مما استاجر به كلف وقع العماره ويؤجر من غيره اذا التفتان عن اجر المثل لا يجز الا عن ضرورة ولو كانت لورفعت لا يستاجر باكثر من ثلثه (ن) سئل النبي عن ارض وقف فيه بناء ملك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجرته ثم تبدل المتولى بعد زمان وزاد اجر مثله فاني مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولى الجهد يد لا يرضى الا بالاجرة المثل الا ان همل للمتولى ذلك قال نعم (ذ) استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فمخضت اجرتها لا تفسخ ولو غفلت لا تفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية ويجز رد العقد والى وقت التفسخ لزمه

معارضته فيعمل على اختلاف الروايتين وقد فهمناه سابقا في قوله في الاشياء والنظائر وفي بعض الكتب للناظر ملكه فقد اطلق في قوله بملكه باقل القيمتين فمثل الرضا وهذه ولو اشترط الرضى لما كان مختصا بهذا اذ كل شيء يتولى يملك بالرضى ضرر ولم يصرها فائدة بتعيينه بصورة الضرر فلو كان كذلك كان قبضهم بلا ضرر باطلا قال في البحر وفي القنية من الوقف بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني اه ومثله في الحاوي الراهدى لصاحب القنية وهو صحيح في الخبر وعدم اشراط الرضى فانهم والله تعالى اعلم وفي التاخر رداية نقله عن الذخيرة استاجر ارضه وقوفة وبني فيها حانوتا وسكنها فاذا غيرة ان يزيد في القلة فيخرج من بالحسانوت ينظر ان كان اجرة مشاهرة فاذا جاز اس الشبهه كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف رفعه ان شاء وان كان رفع البناء يضر بالوقف ان يرفع دفعه للضرر من الوقف فبه ذلك المسئلة على وجهين ان كان المستاجر يرضى ان يملك القيم بناء للوقف بقيمته مبنيا او مستزوعا اليه ما كان اقل يملك القيم ذلك وان كان لا يرضى لا يملك وهذا اذا كان البناء بغير ارض المتولى فاما اذا كان بالارض المتولى كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولى بما انفق وفي المختار ان كان رفع البناء يضر بالارض والى المتولى ان يدفع اليه القيمة ويملك البناء لا يجبر المتولى بل يترخص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله في اخذه في الوالدية وان لم يرض به المستاجر لا يملك القيم لانه يملك بغير رضى المسالك فلا يجوز في حق الباني ان يخلص ماله (قوله ولو لم يرض لا يجبر الخ) اقول في الاشياء والنظائر وان لم يملك يعني الباني متوليا فان كان يعنى البناء باذن المتولى ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر فان اجره والمضيق له فليترخص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر ملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف اه

واذ هذه الجملة في الذخيرة وفي هذا القتاوى الصغيري

إذا كان الصخر في عيال الجهد
 عياله هل يجوز اختلاف المشايخ
 فيه والفتوى على أنه يجوز
 والام والاخ والعم والاجني
 ومن في مثل حاله لم يكن
 القبط إذا لم يكن في عياله
 ورأيت في المخططات القديمة
 ومن وهب ليتيم شيئا قالوا
 بالخيار ان شاء قبل وان شاء
 لم يقبل ذكر في فتاوى
 سمرقندي بان رجل قدم
 من السفر وجاء بهدايا الى منزل
 عبده وقال له اتهم هذه
 الاشياء بين اولادك وبين
 امرأتك وبين نفسك ان كان
 المهدي قائما يرجع في البيان
 اليه وان لم يكن في صلح
 للنساء خاصة فهو لانسأوما
 يصلح للصغار من النساء فهو
 لمن وما يصلح للصغار من الرجال
 فهو لهم وما يصلح للرجال خاصة
 فهو لهم وما يصلح للرجل والمرأة
 جميعا ينظر فيه الى المهدي ان
 كان من أقارب الرجل او من
 معارفه فله وان كان من أقارب
 المرأة ومن معارفها فاذا
 التحويل على العرف والعادة
 ولو اتخذ ولية الختان فاهدي
 اناس هذا ما وضعوا بين يدي
 الولد فهذا على وجهين اما ان
 يقول هذا الولد اولم يتصل
 وأجواب في الوجهين واحد
 ان كانت الهدية تصل للصبيان
 مثل ثياب الصبيان أو شيء
 يستعمله الصبيان فالهدية
 للمصبي اعتبار العرف والعادة وان كانت الهدية تصل للابوين

المسعى الاول ثم فيما بعده لورضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يكن
 نسخ العقد بان يصح ان فيها زرع فاقى وقت زيادته لزم المسعى الاول وبعد الزيادة
 يجب اجرة مثلها وزيادتها لاجرة تعتبر لو ازيدت عند اسكل حتى لو ازيدت احدنا لا تعتبر
 هذه الزيادة (جمع) لواجبه باجره مثله ثم زاد اجره مثله لا ينسخ ولو اجره باخل وجب الاكل
 ولو زاد آخره المتولى ان يخرج الاول الا ان يستاجر الاول باجره مثله بني المستاجر باذن
 المتولى فلما مضت المدة زاد آخره في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكبي بالزيادة فهو
 اولى (قو) المتولى لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر فيسب لاشي على الساكن وعامة
 المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للاغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة
 وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يقى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه
 اجر المثل بالغاما بلوغه وكذا لو اوفى وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجره مثله
 وكذا لو اوفى متول باع وقف فاسكنه المشتري ثم عزل المتولى وولى غيره فادعى الثاني على
 المشتري فداد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للاغلة او لا (مق) والايق بمذهب
 اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعدت للاغلة اجره القيم باقل من اجره مثله قدر
 ما لا يتغابن فيسه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجره مثله بالغاما بلوغه على ما اختاره
 المتأخرون وكذا لو اجاره فاسدة (لط) لم نضمنه منافع الغصب اى في ظاهر الرواية
 ويغنى بضمها في الوقف ومال اليتيم والمعد للاغلة يعنى يجب اجر المثل خ غصب وقفا
 فاجره يجب المسعى على المستاجر واجر الغاصب (فظو) المتولى لو اجر بدون اجره مثله
 يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجره بزل الصغير بدون اجره مثله يلزمه تمام اجره مثله اذ ليس

(فوله اجره القيم باقل الخ) اقول اى بما لا يتغابن الناس في مثله كما في البحر وهو معنى
 ما هنا (فوله لزمه اجره مثله الخ) اقول يعنى لزم المستاجر هكذا نبه عليه فخر المتأخرين
 قاسم في فتاواه وغيره في غير هذا كره الغزى (فوله يلزمه تمام اجره الخ) اقول اى
 يلزم المستاجر لا المتولى كما نبه عليه شيخنا في بحر وصرح به غيره ذكره الغزى وقال ايضا
 قلت قال مولانا في بحر وعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجر المثل او اكثر فلو اجر الناظر
 بدون اجر المثل لا تصح الاجارة ويلزم المستاجر تمام اجر المثل قال وقد وقع في الخلاصة
 عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولى الوقف اجره بدون اجر المثل
 يلزمه تمام اجر المثل اه وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر يدل
 عليه ما ذكره في تقييد الفتاوى الكبرى وعبارته متولى ارض الوقف اجرها بغير اجر
 المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علماءنا وعليه الفتوى اه وقال في
 الذخيرة واذا اجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدره الا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة
 لو سلمها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغاما بلوغه على ما اختاره المتأخرون اه وقد اوضح
 في مجمع الفتاوى عن ذلك حيث قال وفي كتاب الفضلى رحمه الله تعالى وصى او متولى اجر
 منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكبي

فان كان من اقرباء الاب او

معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام والحاصل ان التعويل في مثل هذا على العرف والعادة حتى لو وجد سبب او وجه يستدل به على غير ما قلنا يعقد على ذلك وكذلك لو اتخذت لزوج ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او اقرباء المرأة وهذا كله اذا لم يقل المهدى اهديت للاب او للام في المسألة الاولى فالزوج والمرأة في المسألة الثانية ونعذر الرجوع الى قول المهدى اما اذا لم يتعدر فالقول قول المهدى في الباب الاول من الواقيات فلو اهدى للصغير شي

من المأكولات هل يباح لوالديه ان يأكل منه روى عن محمد وجه الله انه يباح واكثر مشايخ بخاري على انه لا يباح وفي كراهية فتاوى مهر قنديان اذا اهدى القواكه الى الصبي الصغير جعل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك بر الوالدين لكن اهدى للصغير استصغار الهدية واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كان في المصروف واحتاج لفقره كل بغير شي وان كان في المغاظة واحتاج لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة وقد ذكرنا المستثنى في مسائل الكراهية من هذا الوجه وعرف في هبة الملتقط صبي اهدى وقال اني

لكل منهما ولا يهبط (فصط) شري بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجره مثل سئل بعض المفتين زرع في وقف بلا اذن المتولي بدى داره سزاغلة واجب شرباغلة زهر من خيانه كنه ووداست دران موضع سهيلك باجرهاريل قال نسكا كندك وقف را كدام بهتر است سزاغلة باغلة زمين برواشتر ان طلب كينتدو قال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع (من) متولى الوقف لو شري بمال الوقف دارا للوقف اختلف فيه المشايخ فيسئل: اتفق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرايط التي يلزم بها الرقف كالما كسيرا ولم يوجد هنا (طجم) لو اراد المتولى ان يشتري ضيعة بغلة الوقف لتكون موقوفه على وجه الوقف الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فقيه ليجوز القاضي ثم اتفقوا على انه لا يجوز ويضمن المتولى لوفعه لانه يجوز على الوقف شرا ما يكون فيه عمارة الوقف وز يانه لغائه واما ما يكون وقفه على ذلك الوجه فهو وقف آخر لان مصالح الوقف الاول الا يرى ان غايته تصرف الى عمارة نفسه وما فضل بصرف الى عمارة الوقف الاول (قنية) اجتمع من مال المسجد شي فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز استئصاله به افي محمد بن سلمة رحمه الله (ص) لو شرب الوقف يجوز تحويله نقضه الى مكان آخر (سك) استبدال الوقف باطل الا في رواية عن من روح

فلا يلزمه اجر بالسكني ذكره هنا انه يجب على اصول علمائنا ان يصبر غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذ كرا المخصاف رحمه الله تعالى في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة القاسدة فقيل له اتفق بما ذكره المخصاف رحمه الله تعالى قال نعم وذكرا بعد هذا انه يلزم المستاجر المثل وذ كرا قبل هذا اذا اجر منزل لابنه الصغير بدون اجر المثل روى المخصاف رحمه الله تعالى عن اصحابنا انه يلزم المستاجر اجر المثل والله تعالى اعلم وانما اكثرنا في تحرير هذه المسئلة لما رأينا من افتاء بعض علماء زماننا بوجود اجر المثل على المتولى فلما علمنا انه ان الضمير في قوله يلزمه يعود الى الله تعالى اعلم (قوله استبدال الوقف باطل الخ) اقول مسئلة وهي ان الواقف اذا شرط انه لا يباع هذا الوقف ولا يستبدل به كما هو المتعارف في كتب الاوقاف فهل يجوز للقاضي ان يستبدل اذا رأى المصلحة في الاستبدال أم لا قال الطرسوسي في اتفق الوسائل أما يخرجها على ما تفتاه عن هلال فظاهر بل بالطريق الاولى ان لا يجوز ان يستبدل به بعد ذلك لان هلالا قال لا يجوز الاستبدال الا اذا شرطه الواقف واذا لم يشترطه فلا يجوز فينبغي بالطريق الاولى اذا نص على ان لا يستبدل به ان لا يجوز الاستبدال وعلى ما قلنا من بعض المشايخ وهو رواية عن أبي يوسف فالظاهر انه يجوز الاستبدال للقاضي اذا كان فيه مصلحة للوقف وان كان الواقف نص على ان لا يستبدل به وذلك لان ابا يوسف رحمه الله تعالى هلك في جواز الاستبدال بعله تصح ان يخرج الجواب هنا عليه اوهي ان الضرورة قد تدعو الى الاستبدال لان الاراضي ربما لا تخرج من الغلة

ارسل اليك بهذه الهدية يجعل له التناول الا ان يقع في قلبه انه كاذب وفي باب العوض من

هبة صدر الاسلام أبي العسر
 الموهوب له فكل واحد منهما
 ان يرجع في املاك وفي متفرقات
 هبة الذخيرة الاب ادا وهب
 عبد الابنه الصغبر ثم مات العبد
 ثم استحق العبد رجل وضمن
 الاب فالاب لا يرجع على كل
 حال وان ضمن الابن بعد
 البيع ان جلد الابن به بئنا
 لا يرجع بان من على الاب ان
 لم يجرد رجح صبي او معتوه
 وهب له اخوه فقبض له ابوه و
 وصيه جاز وعق بختلاف
 الشرا في بيع الذخيرة ويأتي
 بعد هذا في مسائل البيوع ان
 شاء الله تعالى فلو وهب لابنه
 الكبير فلا يد من القبض ولا يئنه
 الصغبر يصح فيكون الاب قابضا
 له يكونه في يده وكذا لو كان
 عبده ودع او مستعير او محو
 ذلك ويداه يئنه كيد ولو كان
 عبدا غاصب او مرتين او مشتري
 شرا فاسد الميز لانه ليس في
 يده ذكر في الخصائل وفي
 الكافي وكل شيء وهبه لابنه
 الصغبر واشهد عليه وذلك
 الشيء معلوم فهو حاتر والقبض
 معه ان يعلم ما وهبه له ويشهد
 عليه والاشهاد ايس بشرط
 لازم فان الهبة تتم بالاتلام
 لكن ذكر الاشهاد احتياطا
 فخر زاهن جود باقي الورثة بعد
 موته والله اعلم
 (في مسائل البيوع) ه
 الصبي المحجور عليه الذي يقبل
 البيع والشراء يوفى ببيعته وشراؤه

وقبل يجوز استبداله ما لم يكن محجلا (خ) يجوز لوجوزه الواقف (فصط) قيم الوصف لوباع

ما يفضل عن مؤنهما وكذا ما في ثودي الى انه لا يصل شيء الى الموقوف عليهم هذه عبارة
 الاصحاب لا في يوسف قالوا وقف اذا شرط في الوقف ان لا يستبدل بالوقف حتى رأى الحاكم
 المصلحة للوقف في الاستبدال فاجتمع معناه من الواقف ورأى الحاكم والمصلحة بينهما
 ظاهرة في جميع الاصل وهو رأى الحاكم ونما به ينظر في ثوابه تعالى اعلم وقد اختلف
 في ما في خان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه
 وفي موضع منع منه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها والمعتد انه يجوز للقاضي
 ان يجر ان يخرج من الانتفاع بالكتابة وان لا يكون هناك ربح للوقف بغيره وان
 لا يكون البيع من قبض فاحش وشرط في الاسعاف ان يكون المستبدل قاضي المحنة
 المفسر بذي العلم والعمل انما يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين
 كما هو الحال في زماننا اه قال شيخنا في بخره بعد نقله لما ذكرناه وينبغي ان يزداد شرط
 آخر في زماننا وهو ان يستبدل بمقار لا بالدراهم والدينار فاننا قد شاهدنا انظارا يا كونها
 وقل ان يشتري بها بدل ثم قال شيخنا فان قلت كيف زدت هذا الشرط والمنقول السابق
 من قاضي حان برده قلت لما في السراجية مثل من سأل عن استبدال الوقف ما صورته
 وهل هو على قول أبي حنيفة واصحابه اجاب الاستبدال اذا نعين بان مكان الموقوف
 لا ينتفع به وكان ثم من يرضى فيه ويهبط يبدله أرضا او دارا فصار بيع يعود نفسه على
 جهة الرقب فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد وان كان للوقف ربح
 ولكن يرضى شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا كثيرا منه في سقع احسن من
 سقع الوقف جار عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه والا لا يجوز اه فقد عين العصار
 للبدل فدل على منع الاستبدال بالدراهم والدينار في القنية مبادلة دار الوقف بدار
 أخرى انما يجوز اذا كانت في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة
 الموقوفة وهي عكسه لا يجوز ان كانت المملوكة أكثر مساحة ودية وأجرة لاحتمال
 خرابها في أدون الختام لثباتها وقلة الرغبات فيها اه كذا ذكره الغري وعلم باحتمال
 الخراب احترام ارض البلد من الذين لا يمتثلان الخراب فانه جائز كما هو نص هلال وغيره
 والسقع الناحية والناحية الجانبة كافي العاموس وهو يم البلدين والهلين ولا ينبغي ان
 المراد به ولم أحسن ونحو اي قلة ورغبة ولا عبرة بالفضلية معهما في البلدين وفي محلتين
 لا يمتثلان الخراب وبهذا يدفع التذاع في كلامهم فان هلالا والخصاف وقال
 اصحاب الاوقف صرحوا بجوازه في أي بلد شاء فوجب المصير الى ان الشرط ان يكون
 اتفق من حيث الغلة ودوام المنفعة لانها المقصودان للواقف لا الفضلية وبهذا يتبين
 جهل من منع استبدال عقار القديس بعقار الدار الرملة لعدم فهمه معنى الخيرية
 والاعسافية تامل (قوله يجوز لوجوزه الواقف الخ) أقول وفي البحر الرائق لمولا نا زين
 ابن مجيم وأجمعوا انه اذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف ان الشرط والوقف

الوقف على اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه

اجازة الوصي أو القاضي في
فصل البيع الموقوف من
فتاوى قاضي خان وفي باب
المصراة من بيع شرح
الطحاوي الصبي المجهور عليه
اذا باع ماله أو اشترى أو تزوج
امرأة أو زوج أمته أو كاتب
عبد أو عقد عقدا يجوز عليه لو
فعله وليه في حالة الصغر فإذا
فعله الصبي بنفسه توقف على
اجازة واپيه في حال صغره
ولو بلغ الصبي قبل ان يجيره
الولي فأجازه بنفسه جاز ولا
يجوز بنفسه البلوغ والادوالة
من غير اجازة بعده وكذلك
الصبي لو وكل وكيله بعقد من
العقود ففعل الوكيل قبل
الادوالة أو بعده توقف على
اجازته الا التوكيل بالشراء
فانه ينفذ على الوكيل ولا
يتوقف الا اذا أجاز ذلك
التوكيل بعد البلوغ ثم اشترى
الوكيل بعد ذلك يكون الشراء
له دون الوكيل فتكون اجازته
الوكالة بعد الادوالة بمنزلة
الوكيل ابتداء ولو أن الصبي
طلق امرأته أو خالها أو اعتق
عبده على مال أو بغير مال أو
وهب ماله أو تصدق به أو زوج
عبده امرأة أو باع له بمسألة
فاحشة أو اشترى شيئا باكثر
من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس
في مثله أو غير ذلك من العقود
مما لو فعله واپيه في حال صغره
لا يجوز عليه فهذه العقود كلها
باطلة لا تصرف وان اجازها الصبي بعد البلوغ لا يجوز

الوقف بامر القاضي ورايه جاز كذا روى عن سرح (عده) الواقف لو اقر الى الوقف
رفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف ولو لم يمكن من قبله أو سئل (ح) عن وقف نعتذر
استغلاله هل له ولي أن يبيعه ويشتري بثمنه آخر مكانه قال نعم قيل له لو لم تعطل ولكن
يوجد بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطيل أولا وكذا لم يجز
الاستبدال به (ح) من م ربح لو تعطل فلا يقضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره واپس
ذلك الا للقاضي (ذ) لوضع أرض الوقف عن الاستغلال ويوجد بثمنه أرض هو
أكثر بعامله فليقيم أن يبيعه ويشتري بثمنه أرضا هو أكثر بعامله (عده) شرط أن
يستبدل بأرض أخرى اذا شاء أو شرط أن يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وفيها مكانه جاز
الشرط عند سرح عند جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير
وفيها مكانه قال سرح جاز الوقف وبطل الشرط وقال م ربح بطالا (مجمع) عن م في مسجد
صديق لا يعرف من بناء لاهل المهلة يبيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر (ج) اذا لم يشترط
الاستبدال أشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة ولو شرط
الاستبدال ولم يذكركم أرضا ولا دارا فباع الأرض الاولى كان له ان يستبدلها بجنس
العقارات ما شاء من دار أو أرض وكذا اذا لم يقيد بالاستبدال في بلد كان له ان يستبدلها
بأى بلد شاء (ت) اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصره اذا استغنى عنه
(فقط) ببيع بناء الوقف جائز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد
القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده باع ما وقف فكتب
القاضي شهادته على ذلك البيع لم يكن ذلك حكما بصحة البيع (مظنه) وقف على
فقراء فاحتاج بعض قرابته ووقع الامر الى القاضي فاصطاهم منه لم يكن حكما ولكنه
بغزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل بان يعطى غيرهم من الفقراء جميع الغلة
واما لو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته قيل نفذ حكمه وقيل لا ولو وقف على اولاده
فاستحقاق الغلة يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلة ففي قول عامة المشايخ يعتبر
يوم حدوث الغلة فالمرجوع من ولده يوم الوقف ومن ولد بعد سواه في الاستحقاق اذا
كان موجودا يوم حدوث الغلة وهكذا الوقف على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم

صحيحان ويمالك الاستبدال اما بدون الشرط أشار انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا
رأى المصلحة في ذلك ولو شرط ان يبيعه او يشتري بثمنه أرضا أخرى ولم يزد صرح استحسانا
وصارت الثانية وفقا بشرائط الاولى ولا يحتاج الى اية اقها اه (قوله) فلا يقضي ان
يبيعه الخ) أقول واذا أطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل يعني المحكوم لزومه لو ارث
الواقف فباع صح لان ذلك يكون حكما يطلان الوقف فجزويه ولو أطلق القاضي
البيع لغيره أي لغير الوارث لا أي لا يصح بيعه لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك الوارث
الواقف وبيع مال الغير لا يجوز بغير ما يترقى شرعي هكذا ذكره في مجمع الفتاوى اه كذا
في منح العقار شرح تنوير الابصار

لان هذه المهر ولا يجيرها حالة
 الادراك مما يصلح لابتداء
 العقد فيصح على جهة الانشاء
 لاهل جهة الاجازة نحو ان
 يقول بعد البلوغ او تمت ذلك
 اطلاق او العساق فيقع لانه
 يصلح للابتداء وينظر تمام هذا
 في باب المصراة من بيوع شرح
 الطحاوي ذكر في آخر الفصل
 السادس عشر من بيع الذخيرة
 الصبي لما اذن له اذا اشترى
 قريبه ممن وعق عليه والاب
 والوصي اذا اشترى قريب
 الصبي او المعتوه لا يجوز على
 الصبي والمعتوه وينفذ على
 الاب والوصي وان اشترى
 للمعتوه امة كان استولدها
 بالنكاح تلزم الاب نياسا وفي
 الاستفسان يجوز على المعتوه
 والاصح هو الاول ان لا يجوز
 هذا صبي او معتوه وهب له
 اخوه فقبض له ابوه او وصيه
 جازوه حتى عليه بخلاف الشراء
 فان وهب له نصفه استحسن
 ايضا ان اجير هو امة عليه
 لكن لا يقض من الصبي بل يسي
 العبد في نصيب الشريك
 واجناسه في الثلث الاخير من
 وكالة المنتقى وفي متفرقات
 بيع الذخيرة صبي باع او
 اشترى وقال ابا بالغ ثم قال بعد
 ذلك لم اكن بالعساق قال في
 وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت
 لم يلتفت الى وجوده ولا يؤقت
 له وقت ووقته اثنا عشر

حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا قبله (فص) وقف على اولاده
 واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان وبقي بانهم لا يدخلون
 كذا في آخر محاضر (شبه) وفي (عده) امام المصنف رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة
 لا يترد منه غلة بعض السنة والعبارة لوقت المحصاد فان كان الامام وقت المحصاد يوم في
 المسجد يستحق قصار كجزية وموت قاض في خلال السنة (فص) امام المسجد يصرف
 اليه غلة الوقف وقت الادراك فاخذ الامام غلته وقت الادراك فذهب لا يترد منه
 حصة ما بقي من السنة كما في قاض اخذ زقة غلات ويحل للامام اكل الحصة لو وقف بها
 وكذا المحرم في طلبة العلم في المدارس (فصط) وقف لامام ومؤذن فلم يستوفيا حتى ماتا
 فانه يسقط لانه في بني الصلة وكذا القاضى وقيل لا يسقط لانه كاجر مؤول للامام وقف في
 يد المستاجر فلم ياخذ الاجرة حتى مات ينظر لو اجره المتولى يسقط لالواجره الامام (ذ)

(قوله وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات الخ) اقول قال شيخ
 الاسلام الغزى قات وفي ائمة الوسائل اه قد عد على عدم دخول اولاد البنات في الوقف
 على الاولاد والاولاد والنسب والجنس حيث قال
 آل واهل واولاد كذا عقب * تسلب وجنس كذا ذرية حصروا
 فلا دخول لاولاد البنات فضل * فعاد كرت فقد تم الذي ذكره

ثم قال ورايت بعض الناس يقول انه اذا قال على اولادى واولاد اولادى واولاد اولاد
 اولادى ان اولاد البنات يدخلون حينئذ من غير ان يقول في المسئلة روايتان وليس
 الامر كذلك فان تعليل اصحابنا برذلك ولو ذكر عشر بطون على ظاهر الرواية فان
 تعليل ظاهر الرواية فيما قلناه من المحيط هو انه جعل العلة المسانعة من دخولهم كونهم
 من ذرية من ابياتهم دون امهاتهم فعلى هذا لو ذكر خمسة بطون او اكثر لا يدخلون على
 ظاهر الرواية المتوفى وصايا القساوى الصغرى وذكركم خمس الاثمة ونحوها زاده ان
 ولد البنات لا يدخل في الوصية وكذا في الوقف في ظاهر الرواية وفي رواية الخصاص من
 محمد يدخل لكن الرواية منصوصة في الوقف غير ان الوصايا والوقف واحد والفتوى
 على ظاهر الرواية وصمام والقصدورى لا يدخل ولد البنات وذكركم الخصاص من محمد عن
 ابي حنيفة انه يدخل وفي فتاوى ابي الليث في الوقف لا يدخل وعليه الفتوى اه وفي
 التولوا الجية والتجنيس والمضرات الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف
 والوصية وبه كان يقضى شيخنا صاحب البحر الرائق والله تعالى اعلم وفي التولوا الجية رجل
 وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد قسم بينهم بالسوية
 لا يفضل الذكر على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السواء واولاد البنات هل
 يدخلون في ذلك ذكر الخصاص انهم يدخلون وفيه كفي ظاهر الرواية انهم لا يدخلون
 وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية واولاد البنات ليسوا
 باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام اه والله تعالى اعلم اه كلام الغزى

يكون بحال لا يخلط مشه
 ذكر هذه الدققة في قصة
 فتاوى الغضني وما يتعلق
 بمعرفة البلوغ وذكرناه في
 مسائل الطلاق من هذا
 الكتاب ذكر في الملتقط
 امرأة اشترت ضيعة لولدها
 الصغير من مالها لا يجوز
 استحسانا على الصبي وليس
 لها ان تمتنع من دفع الضيعة
 اليه و ذكر في الذخيرة
 والتجنيس امرأة اشترت
 ضيعة لولدها الصغير من
 مالها وقع الشراء للام لانها
 لان ملك الشراء للولد وتكون
 الضيعة للولد لانها تصير واهية
 والام تملك ذلك ويقع قبضها
 عنه امرأة طاعت بالف درهم
 الى رجل وقالت اشتر بهذه
 الالف هذه الدار لابني الصغير
 هذا وابو الصغير حى فاشترى
 الرجل الدار واحاز والد الصغير
 فلما قال الدار للشري والاحازة
 باطله ذكرها في المنتقى قال
 في الذخيرة ناويل هذه المسألة
 اذا اضاف ذلك الرجل العقد
 الى نفسه وفي فتاوى قاضي
 خان في فصل البيع الموقوف
 رجل باع ثوبا لغيره بغير امره
 من ابن صغير ما ذون لنفسه
 او من عبد ما ذون له في التجارة
 وعليه دين اولادين عليه
 ثم اخبر رب الثوب انه باع
 ثوبه بكذا ولم يبين من باعه
 فاجاز المسالك قال محمد رحمه
 الله لا يجوز ذلك الا في حصة الذي عليه دين لان الغضولي

مات الواقف ثم مات القيم فولوى الواتف الى غيره فوصيه بمنزله ولولوى الى غيره
 فولاية تصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من ولد الواقف
 وادلى يتبع من يصلح لذلك ولواقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه
 على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خبير الووقف و ذكر
 (ش) القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقا وصي الميت وقبضه الا عند ظهور الحياة
 منهما (ص) اذا مات المتولى والواقف حى فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان
 الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلولوى الى احد قال اى الى القاضي كذا
 (قط) وقال و ذكر م رح في السير انه الى القاضي (ذ) الواقف اذا شرط الولاية لرجل
 كانت الولاية للواقف ايضا وله عزل من شرط ولايته ونصب غيره (فم) وقف وجه له
 متولى او شرط كون المتولى من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولى غيره وهل يصير
 متوليا لو فعله اجاب لا (قسط) اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله تيمما في حياته
 و بعد مماته فحينئذ يصير وصيا وعند م رح التسليم الى القيم شرط اهية الوقف فلا
 يكون القيم كوكيل فلا ينزل بموته الوقف على معلوم من يحصى عددهم لو نصبوا متوليا
 بلا اذن القاضي لم يجز وهو المختار وما اتفق هذا المتولى في الوقف لا يضمن لانها آجر
 الوقف وانه ليس بمثل صادف صا فتكون الغلبة له فلا يضمن كذا (فس) وهذا على
 ظاهر الرواية والفتوى على ان منافع الوقف تضمن في النصب كما مر (فقط) المختار ان
 اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بالامر القاضي او نصب ارباب الوقف بلا امر القاضي لم يجز
 (عه) قيل الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتأخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح
 انه لم يجز نصبهم المتولى ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف
 نصب الوصي حيث يشترط حضرة الوصي استغنى انه هيا ووضعا لبناء مدرسة وقيل ان
 يبنى وقف على هذه المدرسة قري بشرائط وجعل آخره الفقراء وحكم قاض بخصته قيل
 لا يصح هذا الوقف لانه وقف قبل وجود الموقوف عليه وقيل يصح وهو الصحيح فانه
 ذكر في (ن) وقف أرضه على اولاد فلان وجعل آخره الفقراء وليس لفلان اولاد جاز
 الوقف وتكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة الى اولاد
 فلان فكذا هنا بالطريق الا ترى وتصرف الغلة الى الفقراء فاذا بنى المدرسة يصرف
 اليها في المستقبل وبيان الاولوية ان بعض المدرسة بل ما هو اصل فيها موجود
 وقت الايقاف وهو الموضع بخلاف مسألة الوقف على الاولاد (عه) جعل شيئا من
 المهدى بقا او من الطريق مسجد اجاز وارض الوقف لو كان يجنب المسجد يجوز ان

قوله وهذا على ظاهر الرواية والفتوى) أقول وبظاهر الرواية اتي المصنف الوالد الشيخ
 خير الدين والعلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزالي اعني بان اولاد البنات لا يدخلون
 في الوقف على الاولاد في الرواية المعتمدة كما وقف عليه في فتاوى الوالدوراية بخط الغزالي
 رحمه الله تعالى (قوله جعل شيئا من المهدى بقا او من الطريق مسجد اجاز) أقول

الله لا يجوز ذلك الا في حصة الذي عليه دين لان الغضولي

لو كان وكيلًا بالبيع لا يجوز
 ضيعة لولدها الصغير بماله
 على أن لا يرجع بالثمن على
 الولد جازا مستحسنا وتكون
 مشتركة لنفسها ثم تصير هبة
 منها للصغير امرأة قالت لزوجها
 وبينهما ولد صغير اشترت
 منك دارك هذه لابنتنا بكذا
 فقال الاب بعتم جاز لان الاب
 لما قبل البيع فقد جاز شرها
 للصغير فيوز لو كانت الدار
 مشتركة بين الاب والابن
 فقالت المرأة لما اشترت هذه
 الدار منك لابني بماله فقالا
 بعنا جاز لان الاب لما جاز
 شراء حاجته الدار فقد اذن لها
 في شراء حاجته الدار امرأة باعت متاع
 زوجها بهدمته فزعت انها
 وصية ولزوجها اولاد صغار ثم
 قالت المرأة بعد مدة لم يكن
 وصية قال الشيخ الامام ابو
 بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 لا تصدق المرأة على المشتري
 وبيعها موقوف الى بلوغ الصغير
 فان صدقوها بعد البلوغ انها
 كانت وصية جاز ببيعها وان
 كذبوها بطل البيع فان كان
 المشتري غرس في الارض
 المشتراة لا يرجع المشتري على
 المرأة هذا اذا ادعت المرأة
 انها لم تكن وصية وتنت
 البيع فان ادعى صبي صغير بالخ
 انها باعت ولم تكن وصية
 وقت البيع يسمع دعوى
 الصبي اذا كان ماذونه في
 الجارة وفي الخصومة كالتقاضي

يزيد منها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحوانيت ولو كان مائة رجل وضاق
 المسجد على اهله تؤخذ ارضه بغيره كرها وصح من غير رضى الله عنه وكثير من الصحابة
 رضوا الله عنهم انهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام (قد)
 مسجد جامع واسع جعل المتولى بهضه حانوتا للمسجد لم يجز (ط) لو لم يكن للمسجد
 اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس بان يوجع جانيب من المسجد وذكرك (ش) لو
 جعل الطريق مسجدًا يجوز لا لوجع المسجد طريقا لانه يجوز الصلاة في الطريق بقا
 جعله مسجدا ولا يجوز للمرور في المسجد فلم يجز جعله طريقا ولم يجز جعل المسجد مقبرة
 (نصط) التقاضي لو اذن اقوم ان يجعلوا ارضا من الكورة في مسجدهم ويزيدوا فيه او
 يتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم لوقف الكورة هتوة ولا يضر بالمسجود يجوز امره
 لا لوقفه صلبا لان ارض الكورة تبقى (كهم) المسجد الذي يتخذ في جانب من
 الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو دفع حائطه صا طريقا كما كان
 قبله (فجز) وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار جاز
 المسجود وبطل الشرط (نصط) قال في صحته وهبت ضر من دينار المسجد كذا لا يكون
 وصية ولو قال له المريض لم يكن وصية ايضا ولو سلم الى المتولى لو كان في صحته يكون
 ملكا من جميع المال ولو في مرضه لو كان يخرج من الثلث فكذلك والا فكمه كوصية
 (حو) اوصى بعمارة مسجد كذا ومرتته جاز قال وفت داري على مسجد كذا ولم يزد
 عليه وسلم صلت الشراء الى المتولى ثم استاجر الدار من المتولى فلو سلم الصلث بدون
 الدار بطل الوقف لعدم شرطه وهو التسليم الى المتولى عند م ر ح ولو سلم الدار اليه
 صح وافي (ضط) على نول س ر ح انه يصح بالاتساع فان قال لم اشترط التبايسد
 ولم اجعل آخره للفقراء يكون عليك المسجد فيتم باقبض واثبت الملك على هذا الوجه

قال العلامة الغزي قات وان جعل شي من الطريق مسجد اصح كعكسه قال شارحه
 الزيلعي معناه اذ اني قوم مسجدوا واحتاجوا الى مكان ليتسع فادخلوا شيئا من الطريق
 في المسجد وكان ذلك لا يضر باصحاب الطريق جازو كذا اذا ضاق المسجد على الناس
 ويحجبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقبض كرها لما روى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
 لما ضاق المسجد الحرام اخذوا ارضين بعكس من اصحابها بالقبض وزادوا في المسجد
 الحرام وقوله كعكسه اي كما جاز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد عمارة تعارف اهل
 الامصار في الجوامع وجاز لسلك احد ارضه حتى الكافر الا الجنب والحمائم
 والنقاساء المسافر في موضعه وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب اه وهذا يوافق
 ما نقله المصنف من العدة انتهى كلام الغزي (قوله) ولو سلم الى المتولى لو كان في صحته
 (الح) اقول وفي الخلاصة رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد
 على ذلك جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه
 صدقة موقوفة ابتداء وقف تراعى شرائط الوقف فيه كذا في الخلاصة

فقد رما باع على الرواية التي

تضمن الغاصب العقار بالبيع والتسليم امرأه باعت مال ولدها الصغير بغير أمر القاضي ولم تكن وصية اختافوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يسطل اليهم وقال بعضهم ليس له ذلك قبل البلوغ هذه الجملة في يروع فتاوى قاضي خان وذ كر صاحب الهيوط في يروع الزيادات في باب بيع الوالد والوصي الاب اذا باع عقارا لصغير من اجني بمثل القيمة او بغير يسير فالمسألة على ثلاثة اوجه اما ان يكون الاب عمودا عند الناس او مستورا الحال او كان فاسدا في الوجه الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لان للاب شفعة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظرا فيجوز ولكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انقضت عليك وذلك نفقة مثلك في تلك المدة يقبل قوله هذا الفرع من فتاوى قاضي خان وفي الوجه الثالث وهو ما اذا كان الاب فاسدا ان باع العقار ولا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض وهو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضع قيمته وان باع ماسوي العقار من المنقولات فكذلك الجواب الا اذا كان مفسدا في جواربه روايتان في رواية يجوزو يؤخذ الثمن منه بوضع على يده صدل

يصح فان المتولى لو اشترى من غلة الوقف دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد اوفى مصباحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف (خ) اوصى في وصيته بداره على مصالح مسجد كذا من دهن وحصير وعمارة تكون وصية برقبته لا بثلمته حتى لو باعه المتولى بامر القاضي جاز كذا قال بعض المتأخرين قال وانهظة الوصية كناية عن الوقف وقال (صط) ينبغي ان تكون وصية بغلته فلا يكون للقاضي ولاية بيع الدار وسئل (صط) عن اوصى بشئ لعمارة المسجد في أي شئ يصرف قال عمارة في بنيانه دون تزويجه قيل له ما حكم المنارة قال ذلك من بناء المسجد فيجوز ان يبني به المنارة وقال لو قال وقتت عشري دينار على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ووقفه لم يجز الا في المتعارف استحسانا كسلاح وهدوم وقاس ونحوه واتعتقال اكرم اجريك دينار است سبيل كردم وله عشرة دنانير فلونوى الصدقة يتصدق بدنانير ولو لم ينو فلا شئ عليه (فو) قال ارضى هذه لسبيل ولم يزد عليه فلو كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف والا ينظر لو اراد به الوقف فهو وقف ولو اراد به الصدقة فهو صدقة يتصدق بعينه او بجهته

الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادته في صلح ثم ادعاه لنفسه او شهد به لغير الاول وفيه بيان تناقض الشاهد في شهادته وعقابه ورجوعه

ذكر كرم رح في (جغ) شراءه فشهد رجل على ذلك وحنم فهو ليس بتسليم بل يبعه انه اذا شهد بالشراء الى كتبت الشهادة في صلح الشراء وحنم على الصلح ثم ادعاه صح دعواه ولم تكن كتابة الشهادة اقرارا بانه للبايع وهذا لان الانسان يبيع مال غيره كمال نفسه فلم تكن شهادته ببيع اقرارا بانه للبايع والشهادة بالبيع لا تدل على صحته ونفاذه لان له ان يقول اعما كتبت شهادتي لادى ان في هذا العقد ضرر اأم لا اذا العقد ورد على ملكي

(قوله عن اوصى بشئ لعمارة المسجد الخ) اقول وقف ما لا لبناء القناطر واصلاح الشوارع او لبناء السقاية او لمحض القبور والشراء الا كفا للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمسجد بجزان العادة بالناس في دون الاول كما في البرازية (قوله لو قال وقتت عشر بن دينار الخ) اقول اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز ويدفع النقد وحنم غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه ولو وقف كذا من الخنطة على ان يقرض من لا يذره ثم يؤخذ منه وقت الادراك ثم يقرض كذلك ابدأ على هذا الوجه من الذين لا يذروهم يجوز وقف ثور على أهل قرية لا انزاع على يقرهم لا يجوز ولو جعل فرسه في الجهاد وفي السبيل على ان يمسه مادام حيا صح كذا في البرازية

الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادته في صلح ثم ادعاه لنفسه او شهد به لغير الاول وفيه بيان تناقض الشاهد في شهادته وعقابه ورجوعه

في رواية يجوزو يؤخذ الثمن منه بوضع على يده صدل

صيانة المال الصغير وفي رواية
 قيمته وعليه القوي والوصي
 اذا باع عقار اليتيم من اجنبي
 يمثل قيمته يجوز والمسألة
 معروفة قال شمس الأئمة
 المحلواني هذا جواب السلف
 أما جواب المتأخرين انه انما
 يجوز باحدى الثرائم الثلاثة
 أما ان يرغب المشتري فيه
 بضعف قيمته أو كان للصغير
 حاجة الى ثمنها أو على الميت
 دين لا وفاءه وعليه القوي
 ينظر تمام هذه المسائل في
 الفتاوى الصغرى وفي فتاوى
 فاضل خان وفي فتاوى رشيد
 الدين وبيع الوصي عروض
 اليتيم يجوز من غير حديث هذه
 العوارض وفي دعوى الدفع
 من الذخيرة الوصي بمثل البيع
 عروض الصغير من غير حاجة
 ولا يملك بيع عقاره إلا الحاجة
 ويأتي شيء منه في مسائل الدعوى
 وفي شرح الطحاوى وحكم بيع
 الوصي في بيع مال اليتيم وفي
 الشراء لليتيم من الاجنبي حكم
 الاب والجد ومحالهما في البيع
 من نفسه مال اليتيم وفي الشراء
 مال نفسه لليتيم وفي الحاصل
 من شرح الطحاوى بيع الاب
 والوصي والمضارب بغير سير
 يجوز وبين فاحش لا يجوز ثم
 الحاصل في بيع الاب والوصي
 مال اليتيم على ما عليه القوي
 ان الاب اذا باع عقار الصغير
 يمثل القيمة أو بغير سير يجوز
 اذا كان الاب...

لا يجوز فيه ما لا ان يكون خير الصغير وذلك بان يبيع بضعف

فان كان فيه ضرر ودمته والأجرته ولما أمكنه هذا التوفيق لم يكن متناقضاً فالوذا كر
 ما يوجب صحته أو نقاذه بان كتب باع وهو يملكه أو باعه ببيعاً بائناً وهو كتب شهد
 بذلك تبطل دعواه وشهادته لغيره إلا اذا كتب الشهاد على أقراره مع ما به فينشد
 لا تبطل دعواه كذا (شحيح) ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعاه لا تبطل دعواه قضى
 بشهادته ولم يقض فعلى هذا فرق بينما كتب الشهاد في الصلح وبين ما شهد عند
 القاضي وتفسير الختم ان الشاهد اذا كتب اسمه في الصلح جعل اسمه تحت رصاص
 مكتوب أو وضع عليه نقش حاتم حذر من التزوير وهذا العرف كان في زمانهم ولم يبق
 في زماننا (مس) أحد الورثة لو باع كراماً من التركة بصل القسمة فكذب آخر من الورثة
 شهد بذلك أو شهد بما فيه فهو اقرار بانه للبائع فلو قال بعد ذلك اجزأ البيع أو لم اعرف انه
 اقرار بانه للبائع اختلف فيه المشايخ كما حرروا طلق أو ابرأ بالعربية وهو لم يعرف لغة
 العرب قيل يصح مطلقاً وقيل لا مطلقاً وقيل يصح في تصرف يستوي فيه الجحد والمزل
 ولا يعتبر قوله لم اعرف معناه ولا يصح في تصرف لا يستويان فيه كبيع فان بيع المازل
 لا يصح والمازل من يتلفظ بعقد لا يقصد حكمه أو يتلفظ بكلمة لا يعرف معناها فلو
 قال بهتو يقول لم اقصديه الملك فصدقه المشتري لا يثبت الملك لا تقاها على عدم
 التملك اذا التملك انما يوجد براض ولم يوجد قال واذا كتب في صلح البيع شهد بذلك
 انما كان اقراراً بانه لا يملك له لان معناه كراهة شديداً ان يعنى بما في الصلح والمكتوب في
 الصلح باع ما هو يملكه ويبيع ما صحبها جازراً وانما يصير شاهداً على ملك البائع والبيع
 الصحيح فيها هو جازر وصحيح ولو كتب بعشدي لم يكن اقراراً به للبائع ولو كتب اشهد عليه
 او اشهدني عليه فهو اقراراً لها في عليه كناية عن البيع الجازر المكتوب حتى لو
 كتب اشهدني لا غير لم يكن اقراراً به ولو كتب في صلح بعشدي لم يكن له حق الدعوى
 اذا الباء اللاصاق والالصاق يكون للوجود ولو قال لا ترا كتب شهادتي في هذا الصلح
 فكذب المأمور شهد بذلك لم يكن اقراراً من الآخر بانه للبائع كما لو قال له اكتب طلاق
 امرأتى فكذب فهو ليس باقرار بطلانها وفيه لو قال للصلح اكتب صلح الاجارة
 باسم فلان لهذا الدار لم يكن اقراراً باجارة اذا العرف جرى بينهم ما مروى يكتب الصكوك
 قبل العقد (عده) قال له اكتب فلان خط اقرار بالف على يكون اقراراً ويجعل
 للكتاب ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال له اكتب خط بيع هذه الدار فهو اقرار
 بالبيع كتب أو لا وهكذا لو قال له اكتب طلاق امرأتى فهو اقرار بطلانها فلو قال له
 ثانياً للقتاضي فهو اقرار بتطليقة واحدة فقط قال للصلح اكتب طلاق امرأتى
 تطلق كتب أو لا (فظ) مردى باذن خلع كردو يد كان صلحتنويس آمدون كفت
 كه مرسه طلاق بنويس صكالك شوى را كفت همجنين هست شوى كفت
 مرسه بنويس يقع الثلاث بحكم الاقرار (مس) لو باع داره من ابنه الصغير ثم باع
 من اجنبي صح لو بقيت له ولو باعه من ابنه البالغ وكتب الصلح واشهد ثم باعه من غيره
 وكتب الصلح واشهد هذا اليهود الاول وقد كتب في صلح الابن شهد بذلك لا يصح

الاب المفسد لا يجوز بيع الوصى الابيض القيمة او لمحاكمة الصغير او ولد له الا به والقاضي كالوصى في بيع مال الصغير حتى لو ادعى الصغير بعد البلوغ دارا فقال قواليد اشتريتها من ابيك في صغرك باطلاع القاضي واثبت بالينة شراء بمن المثل باطلاع القاضي لا تندفع دعواه ما لم يثبت انه باع لمحاكمته في باب دهرى الاب والوصى من فتاوى رشيد الدين وفي العروض حكم الاب والوصى واحمد قول باع الاب او الوصى عروض الصغير مثل القيمة يجوز من غير التقييد باحدى هذه الشروط الا ان الاب اذا كان مفسدا وباع متاع الصغير فالحجوب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين وفي الفتاوى الصغرى الوصى اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خير اليتيم وتفسير الخبرين ان يشتري ما يساوى عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه ما يساوى خمسة عشر بعشرة فهو خير وما فوقها لا وبه يقتضى قال وفي الاب اقتينا بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع ماله من ابنته او تشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرره الصغير فانه لو يبيع بمثل القيمة او تشتري بمثل القيمة يجوز وفي الوصى يعتبر ان يكون خيرا اليتيم وتفسير الخبرين ما ذكرنا

شهادتهم على الملك الثاني لانه اقرا من الشهود بصفة الملك للاين ولو كتب في الصك الاول اقرا البائع بما فيه صحت الشهادة للثاني لو كتب في الثاني شهيد ذلك اما لو كتب في الصكين اقرا البائع بما فيه لم يكن شهادة بالملك للاين ولا للاجنبي وفيه شري دارا وكتب الشاهد في الصك شهيد ذلك والمكتوب في الصك باع ببيع جائز ثم غير المشتري ادعاه على المشتري فشهد هذا الشاهد لهذا المدعى بالدار وهو مقراني كتبت هذه الشهادة لا تقبل شهادته لما ذا المدعى لانه اقرا به للمشتري فيصير في الشهادة الثانية متناقضا ولو لم يكن الشهادة ولكن قال هذا القاضي اما شاهد لذي اليد وهو المشتري لا تقبل شهادته للدار جولو كتب في الصك بشهدي تقبل شهادته للمدعى وكذا لو كتب اقرا البائع بذلك وفيه ادعاه فقال قواليد رازتو خريده ام فبجز عن البينة فحكم للمدعى ثم قواليد ادعى شراؤه من ثالث وجاء بصك فيه خط المدعى شهيد بذلك وقد كتب فيه باعه ولم يذكر با تا جائزا كان ذلك منه اجازة لبيع ثالث ولو كتب فيه باع ببيع جائز افشاه اذنه اقرار به لذي اليد لانه اقران البيع وقع جائزا ولو باعه وسلمه ثم البائع باعه من غيره والمشتري كتب في صك شراء الثاني شهيد بذلك فلو كان المكتوب باع ببيع جائزا فهو اقرار بفسخ الشراء بينه وبين البائع لانه اقرانه باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبائع الا بالفسخ وفيه من ادعى ملكا لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل شهادته ولو شهد بملك لانيان ثم شهد به لغيره لا تقبل (قد) استباعد شيان من احد ثم شهد به لآخر ترد شهادته ولو برهن ان الشاهد اقرانه ملكي تقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف (ط) قال كل شهادة اشهد فلان في حادثة كذا فهو زور ثم شهد به في تلك الحادثة تقبل وكذا لو قال ليس له عندي شهادة في امر ثم شهد به في امر تقبل (ذ) قال لا شهادة لي ثم شهد تقبل في رواية لاني رواية وعليه لو قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى على هذا فطاع حلفه القاضي جاء بفلان يشهد وعليه لو قال مالي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى شهادتهما تقبل (فس) قال الشاهد عند القاضي ان المدعى به ليس هذا ثم شهد بعد الدهوى ان المدعى به هذا لا تقبل لتناقض ودليل على قياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه يقضي ان تقبل شهادته واثبت له لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقوله ما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا عمل له وارثا غيره ثم علمنا وارثا آخر فشهدا به فانهما تقبل لانه ولهما لا نعلم الخ زائد ليس من من الشهادة لانهما لو قالوا لشهدانه اخوه ووارثه يكنى اولادهم يجوز ان يعلموا بعد ما يعلمها فلا تناقض وفيه الشاهد لو انكر شهادته بعد الحسب لا يصح لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت به مطلقا في الشهادة وفيه المدعى يقول للشاهد هل لك شهادة لي وهو يتعكرا لا يحلف انه لا شهادة له اذا الشرح او جب اليمين على المنكر

(قوله وكذا لو قال ليس له عندي شهادة في امر) اقول يشير بهذا مع ما تقدم الى انه لا فرق بين ان يعين المشهود به او ينكره والوجه فيه انه قد يكون ناسيا له ثم يذكره

في وصايا القضاة الصغرى وفي بيع ماله من اليتيم بمنزلة الاب فضولي باع مال اليتيم ثم صار وصيا فاجاز ذلك البيع جاز في باب دعوى الاب والوصى من قضاة رشيد الدين وفي بيع قضاة القاضى غير الله بن الاب اذا باع ماله من ولده الصغرى لا يصير قابضا لولده بنفس العقد حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلكه في الوالد ولو اشترى الاب مال اليتيم لنفسه لا يبرهن الثمن حتى ينصب القاضى وكذا للصغير في اخذ الثمن من الاب ثم يورث الوكيل بالرد على الاب ولو باع ماله من ولده الصغرى فقال يستعبدى هذا بالف درهم من ابني اجاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت الاب والوصى اذا باع ماله اليتيم فرائى القاضى نقض البيع اصل للصغير كان له نقضه الاب او الوصى اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير حقوقه فقد ترجع الى الاب والوصى ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه ثم بلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الوالد هذه الجملة من قضاة قاضى خان وفي آخر الباب الثانى من بيع الصغرى من غير الوصى ما اذا اشترى الصغير من غيره ما اذا باع مال نفسه من الصغير وقال اذا باع مال نفسه او

في دعوى المال ولم يوجد هنا قول فيه نظر لان متكرره موجب التعزير يختلف مع انه ليس بمال (ط) شهد ابدار قضاة القاضى انه دار بك شئنه است يادوه سقيه فاذا شئنه فقال لا يملك شئنه فاذا به ضمه بك شئنه وبعضه دوشئنه قيل تقبل شهادتهما لجواز كونه بك شئنه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضهم دوشئنه قال (صط) على قياس مالو شهد ابدية وقال اساله فاذا هي جهار ساله لا تقبل شهادتهما ولم يقل احد بقبولها لجواز كونها ساله وقت تحمل الشهادة والا ن صارت جهار ساله ينبغي ان لا تقبل شهادتهما في مسألة الدار ايضا (فص) لو وقف الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة كان سنا كذا والآن زاد كذا فشهدنا بنا ساه به تقبل كما تقبل في مسألة الدار لما قالوا حين رأينا كذا فشهدنا بنا ساه به اعلمه اقول على قياس مسألة الدار ينبغي ان تقبل في الدابة وان لم يوفى ا كفاءه كان التوفيق حجة وفيه القاضى لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى على خلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عمالا يكلف الشاهد سياه فكان ذهبه ووتره سواء وفيه ادعى ان هذا الثمن ملكي فشذبه وزاد انه ابق من يد المدعى تقبل الشهادة بالملك ولا عبرة للزيادة اذ لا تعلق لها بالقضاء بالملك المطلق (شك) ذكر م وجه الله ان امرأة اسيرت ومعه ثوبان طالبت من القاضى ان يامر غريم المفترقود ومودعه باتفاق عليه امن مال زوجها فلما قال غريمه ومودعه اني شهدت نكاحها ولا أدري انه طلقها ام لا ولم يقل انها امراته اليوم فرض انها القاضى بفرقة لان ما صرف ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزبل وكذا لو قال شهدت نكاحها وهي امراته اليوم غير ان الاسير لو جاء برهن على انه طلقها ثلاثا قبل الاسير في الاول وهو قول المودع لا أدري طلقها ام لا الخ لا يضمن الغريم والمودع وفي الوجه الثاني وهو قوله وهي امراته اليوم ان كان لا يعلم ان الاسير طلقها لا يضمن ايضا من قبل ان ذوله وهي امراته اليوم زيادة لا يحتاج اليها لان اقراره باصل النكاح كان بامر القاضى وما لا يحتاج اليه في الشهادة قد كرهه وتره سواء وتظهير مات فاصت امرأة انها امرات الميت وان ذكر الولد نكاحها فقبره ماتت امراته ولا وارث له من النساء غيرها وحكمها بارت واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحتها فتضمن المرأة الشاهد وان شهد انه ماتت وهي امراته لان قوله ماتت وهي امراته زيادة لا يحتاج اليها فانهم ما لوقالا كانت امراته كفى للحكم بالارث قد كرهه هذه الزيادة وتره كما سواء فلوان عدت هذه الزيادة لم يجب عليها شئ لانها شهدت بنكاح كان ولم يظهر كذبها بل صدقها ما الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا ولو اقر الغريم والمودع انه كان طالما بالطلاق يوم قوله وهي امراته اليوم ضمن لانه لو بين ذلك فالقاضي لا يامر بانفاق فاتفق الوديعة في ضمن وهذا اصل مذهبى تضمن الشاهدين انهما متى ذكر اشيا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمننا متى ذكر اشيا لا يحتاج اليه القضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمننا حتى ان مولى المولات لومات فادعى رجل ارثه بسبب الولاية فشهد ان له ولاء المولات وانه وارثه لانه لم له وارثا غيره فحكم له بارتته فاتفق وهو معسر

فبرهن آخره نقض ولاه الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاة ووارثه ولا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني وتخير الثاني ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسألة الولاية قوله ما هو وارثه لا وارث له غيره ام لا يدمنه للحكم له بالارث لانها لو شهدا باصل الولاية ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقوله ما انه مولاة ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضعنا بخلاف شهادة النكاح المتمددة وفرق بين الولاية وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ورثته في الولاية دون النكاح اذ لا يولى لارثته على كل حال بل قد يجب بغيره فاما المرافعة وهي وارثته على كل حال ولا يجب بغيرها اقول المرافعة لا ترثه في حال الردة وقتلها زوجها فلا يستقيم قوله هي وارثته على كل حال فينبغي ان يشترط فيها قولها ما ووارثته ايضا ولا فرق حينئذ (ج) شهدا انه اقترضه عام اول الف درهم فحكم به ثم برهن المدعي عليه ان المدعي ارأه قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراءة وبرد المال لم يضمننا اذ لم يظهر كذبهما الا ما كان التوفيق مجواز انهما ما عابنا القرض عام اول فشهدا به ولم يعرفا البراءة فلم يتعرضا للحال وبمثله لو لم يشهدا بقرض وشهدا انه له عليه الف درهم والمسألة بحالها فانهما يضمنان ويخبر المدعي عليه ضمن المدعي او الشاهدين لانها حقا عليه ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول لانه لم يثبت حقا للمسال في الحال بل اخبر ان شئ مضى فلم يظهر كذبهما ووضح مرجع هذه المسألة - مثله الطلاق ان المدعي عليه لو انكر المال وحلف ثم شهدا باقراره لم يثبت لهما انهما لم يثبتا عليه الايجاب ولو حقة في الحال حيث فاضح الفرق ادعى دارا وشهدا به وحكم له به ثم الحكم له اقر بالبناء للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض للمدعي وبمثله لو شهدا بارض وبناء للمدعي نسا والباقي بحاله يبطل الحكم بالارض للمدعي ويدفع جميع الدار الى المدعي عليه اذ البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء كذا ما المشهود وفي الثاني دخل البناء مقصودا فكان الاقرارا كذا باقرارا كذا بعض مسائل هذا الفصل لانه ذكر بعضها في فصل انواع الدعاوى وبعضها في فصل تحديد العقار

الفصل الخامس عشر في التعليف وما يتعلق به

وقه ما يصدق فيه بين اوبينه (هـ) ان التعليف يجري في الدعاوى الصحيحة دون الفاسدة لو انكر المدعي عليه وقال المدعي لاشه وودلى او قال مشه وودى غيب او مرضى حلف شخصه اما لو قال لى بينة حاضرة في المصر وطلب بينه لا يخلف عند ح رجه الله (ذ) حلف واثار باصبعه الى آخره بالله ماله على كذا صدق ديانة لا قضاء وانما يخلف

الفصل الخامس عشر في التعليف ومعلقة

(قوله غيب) اقول بضم العين وتشديد الياء جمع فائب وهو قياس وبقمتين كخدم كافي المغرب وكتب آخر من كتب اللغة

للصغير ثم يبلغ فالحقوق الى الاب وفي الزيادات في الباب الحسادى عشر لو باع مال احد الابنين من الاخر ثم باعها فاعهدة عليهما وفي زيادات القاضى ابي جعفر وجه الله القاضى اذا باع مال احد اليتيمين من الاخر وكذلك الاب والوصى لو فعل لا يجوز بالاتفاق وياتى شئ منه بعد هذا وذكر رشيد الدين في فتاوى به ان القاضى في بيع مال احد الصغيرين من الاخر مثل الوصى لا يجوز بعه بخلاف الاب والحاصل من شرح الطحاوى لا يجوز من الوصى بيع مال احد اليتيمين من الاخر ويجوز ذلك من الاب اذا لم يفحص الغيب وفي فتاوى القاضى فخر الدين لا يجوز بيع القاضى مال اليتيم من نفسه ولا يبيع ماله من اليتيم وكذا الزوج اليتيم من نفسه لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى مال اليتيم من الوصى او باع ماله من اليتيم وقبل الوصى حازوان كاز وصيا من جهة هذا القاضى ورايت في المنتقى مسألة شراء القاضى مال اليتيم لنفسه في موضعين ذكر في موضع انه لا يجوز ذكر في موضع آخر شراء القاضى مال اليتيم بمنزلة شراء الوصى ان رفع الى قاض آخر نظرفيه ان كان خير اليتيم اجازة والارده وفي زيادات ابي جعفر الاستروشى القاضى

لا يملك البيع ماله من الصغير
 ما بين الناس فاما ما بينه
 وبين الناس فهو كغيره
 اذا التهمة فيه وفي حق اولاده
 سواء واذا لم يملك البيع من
 اولاده فلا يملك من نفسه
 وذكر في بيوع الفتاوى
 الصغرى قال ابو العباس الناطق
 في الاجناس اما ما ذكره محمد بن
 ابي في السير الكبير من عدم
 بيع البيع اذا باع القاضي
 مال اليتيم من نفسه محمول على
 قوله اما على قول ابي حنيفة
 رحمه الله يبيح ان يجوز كما
 يجوز في الوصي ذكر في اختلاف
 زفر ويحرم رجوعهما الله رجل
 هو وصي لابن اخيه الصغير
 فاشترى من ابنه الصغير لابن
 اخيه يجوز وقال ابو يوسف
 رحمه الله لو اشترى من ابن اخيه
 لابنه نظر فيه القاضي فان
 كان نظرا لابن الاخ انفذه والا
 ابطاله الاب اذا اشترى الطعام
 للصغير من مال نفسه كان
 متبرعا وان كان للصغير مال
 في الفتاوى الصغرى وفي
 بيوع الفتاوى قاضي خان رجل
 اشترى لولده الصغير ثوبا
 او خادما او قسدا لثمن من مال
 نفسه لا يرجع بالثمن على ولده
 الا ان يشهد انه اشتراه لولده
 ليرجع عليه وان لم يتقد
 الثمن حتى مات يؤخذ الثمن
 من تركته لانه دين عليه ثم
 لا يرجع بقية الورثة بذلك على

في غير قود النفس فيما يباح الحكم بشكوله لا فيما لم يجز الحكم بشكوله ثم لو وقع الدعوى
 على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته او فقهه مني يخالف بتاتا
 ولو وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يخالف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان
 اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني يخالف على العلم وهذا مذهبنا قال (ح) هذا الاصل
 مستقيم ان التكليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري
 لو ادعى ان القن سارق او آبق وانبت اباقه او سرقه في يده نفسه وادعى اباقه او سرقه في
 يده البايع يخالف البايع على البتات بالله ما آبق او سارق في يده وهذا التكليف على فعل
 الغير وهذا ان البايع ضمن تسليم المبيع سليما فان التكليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون
 على البتات وزاد البردوي على هذا الاصل حرفا وهو ان التكليف على فعل نفسه على
 البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فيفتد بخلاف بتاتا ونحو
 على هذا فصل الرد بالعيب لانه مما يتصل به لان تسليم القن سليما يجب على البايع
 (ذ) ادعى انه شراء من زيد فقال ذواليسد اودعني مزيد ذلك دفع المخصوصة برهن اولا
 فلزم برهن وطلب المدعى عينه ان زيدا اودعه اياه يخالف بتاتا بالله لقد اودعه اياه ولا
 يخالف على العلم ولو فعل الغير لان تمامه به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه عين
 المدعى يخالف على العلم بالله ما تعلم ايداعه لانه عين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء وعامة
 في فصل التناقص والدفع (ختم) الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر فطالبه المرتهن
 بدينه امر بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانعكسه المرتهن حلف
 بتاتا ولو وضعه على يد عدل فاختلغا في هلاكه حلف المرتهن على العلم (ط) في كل
 موضع يجب اليمين بتا خلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم خلفه
 بتاسقط الحلف اذا البت أقوى ولو نكل يقضى عليه وقيل هذا الفرع مشكل (جغ)
 ورتنا فادعاه رجل ولا بينة يخلف على العلم ولو ملكه بهيمة او شرا فادعاه آخر يخلف
 بتالان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجرى في اليمين كي يخلفه بتا كورثه ولا
 كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لانا ثبت من غيره ولان الوارث لا يقف
 على حقيقة الحال ان ما ورثه مورثه ام لا اذا لانسان قد يكون في يده مال غيره فهو
 مجهول ولا يدري وادعاه له اولا فلا يقدر ان يخلف بتا فيجب ان يخلف على العلم بخلاف
 المبتدئ والشراء اذا لانسان لا يملك الامال نفسه فالظاهر انه لا يخلف بتا (ط ذ) فما
 يخلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث واقربه المدعى او برهن عليه والا يخلف

(قوله ولو نكل يقضى عليه) اقول وجه ذلك ان الحلف على البت في موضع الحلف
 على العلم مسقط عنه الحلف فلا يكلف الى اليمين ثانيا فكان القضاء بعد النكول قضاء
 بعد نكول عن عين معتبرة مسقطه للواجب عليه منها بخلاف عكسه فانه يكون بعد
 نكول من عين غير مسقطه الحلف منه فلا يعتبر نكوله فلا يقضى عليه اذا نكول
 عن مالا يعتبر يمينا مسقطا غير معتبر فاقوم والله تعالى اعلم

هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه ليرجع ولو اشترى

على الولد في الاستحسان
لا يرجع وان قال حين تقصد
الثمن تقصد لا يرجع على الولد
كان له ان يرجع على الولد في
فتاوى قاضي خان وروايت في
وصايا المنتقى اذا اشترى الاب
للصغير شيئا ونقد الثمن من
ماله ينوي ان يرجع به ولم يشهد
على ذلك لم يقض له القاضي
بالرجوع ووسع فيها بينه
وبين الله تعالى ان يرجع به
عليه وقد مر شي منه في مسائل
النسكاح وقد قررنا تمام هذه
المسائل في تصرفات الاب
والوصى من كتاب الفصول
ذكري في الذخيرة واذا باع الاب
او الوصي شيئا من مال الصغير
وشرط الخيار لنفسه فهو
حائز فان بلغ الصبي في مدة
الخيار تم البيع وبطل الخيار
في قول أبي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله في ظاهر
الرواية ينتقل الخيار الى
الصبي فان اجاز البيع في مدة
الخيار جاز وان رد بطل ثم على
قول محمد رحمه الله لو ثبت
الخيار للصبي ليس للوصي ان
يجيزوه ان يفسخ ويجوز ان
يثبت حق الفسخ للانسان
ولا يثبت له ولاية الاجازة
كالقضوي اذا باع مال غيره
كان له ان يفسخ قبل اجازة
المالك ولا يكون له ان يجيز
ولو اشترى الاب او الوصي
بدين في الذمة وشرط الخيار
ثم بلغ الصبي جاز له ان يقصد

بنا وكذا لو ادعى ديناً على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى الوارث ديناً او عيناً لمورثه
يحلف خصمه بنا كذا (بق) وفي (خ) قال المدعي عليه ورثته من أبي فان حلف على العلم
فله تحليف المدعي بالله ما تعلم انه وصل الى من أبي فلان فان حلف فيحلف المدعي عليه
بنا ولو نكل المدعي يحلف المدعي عليه على العلم ما تعلم انه ملك المدعي (ط) ادعى على
ميت ما لاقه ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفى بعين أحدهم ولو ادعى الورثة
مالاً لثمة على رجل وحلف أحدهم المدعي عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة
ان يحلفوا اذا انبأه لا تجرى في الحلف وتجري في الاستحلاف وهو نظير ما لو ادعى احد
شريكى مفاوضة او حقا من الشركة على رجل وحلف المدعي عليه ليس للآخر
تحليفه وبمثل لو ادعى رجل حقا من شركتهما حلفا وحلف أحدهما فله تحليف الآخر
ولو ادعى جماعة شرا على رجل وحلف أحدهم فبقية المشتري ان يحلفوا بخلاف الورثة
(جغ) ولو وقع الدعوى على فعل المدعي عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال لو
شريت او استاجرت او استقرضت مني او نحوها فانه يحلف بنا وقد قيل التحليف على فعل
الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به اما لو قال لي علم به يحلف بنا الا ترى ان
المودع اذا قال قبض المودع يحلف المودع بنا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى المشتري
ثم أقر الوكيل ان موكله قبض عنه وانكره موكله يحلف وكيله بما التقبض من موكله فيسبراً
المشتري وهو التحليف على فعل الغير ولكن الوكيل اذا ادعى انه علم به يحلف بتسليم
المسئلة على وجوده اما ان يدعى المدعي ديناً او ملكاً في عين او حقا في عين وكل منهما على
وجه من اما ان يدعيه ملكاً طلقاً او بناء على سبب فلو ادعى ديناً ولم يذكر له سبباً يحلف
على الحاصل ماله قبلك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا الوادعي ملكاً في عين حاضر او حقا في
عين حاضر ثم ادعاه مطلقاً ولم يذكر له سبباً يحلف على الحاصل ما هذا الغلان ولا شيء منه
ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى ديناً بسبب قرض او شرا او ادعى ملكاً بسبب بيع او
هبة او ادعى غصباً او ودبعة او مارية يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب
بالله ما استقرضت ما خصيت ما اودعته ما شريته ما بعته منه ومن سرح انه
يحلف على السبب في هذه الصور وذكر (مش) هذه الرواية مطلقاً ولم ينسبها الى أبي
يوسف وح ذكر (ع) رواية أخرى من سرح ان المدعي عليه لو أنكر السبب
يحلف على السبب ولو قال ليس على ما يدعيه يحلف على الحاصل وقال (بز) ينبغي ان
يفوض الى القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل كيف ما رأى من المصلحة وذكر
المخالف في دعوى الودبعة اذا لم تكن حاضرة يحلفه بالله ماله هذا المال الذي ادعاه في
يدك ودبعت ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى أتلفه اودل انسانا عليه لم يكن في
يده فيكون عليه قيمته فلا يكتفى بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه
احتياطاً وهذا يستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى اني اودعت
هذتك كذا فقال اودعت مع فلان آخر فلا أرده كله اليك يحلف المدعي عليه بالله ان رد
الكل اليه ليس بواجب عليك فاذا حلف تدفع خصومتك ولو ادعى عرضاً بما ينقل

ثم بلغ الصبي جاز له ان يقصد

ونعم هذا ينظر في الذخيرة
 الخيار فباع الوصي في المدة ثم
 اجاز نفسه لهما الا ان تكون
 الاجازة برضا الصغير بعد
 البلوغ في فتاوى القاضى ظهير
 الدين وفي فتاوى قاضى خان
 لو امر الوصى بجالان يشترى
 له شيئا من مال اليتيم فاشترى
 الوصى لموكله لا يجوز ولو اشترى
 الوصى مال اليتيم لنفسه جاز
 في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا
 كان خير اليتم وتفسير الخيرية
 في غير العقار ان يبيع مال
 نفسه من اليتيم ما يساوى
 خمسة عشر بشرط ان يشترى
 لنفسه ما يساوى عشر وخمسة
 عشر وعند البعض ان يشترى
 لنفسه بضعف القيمة وان يبيع
 لليتيم بنصف القيمة ووصى باع
 عقار اليتيم ومصلحة اليتيم
 في بيعه الا انه يبيع لينفق منه
 على نفسه قالوا يجوز البيع
 ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق
 الثمن على نفسه متغلب
 استولى على ضياع اليتيم
 فاسترده الوصى من المتغلب
 ولم يمكن للوصى بدينه على
 ذلك ويضاف ان يأخذ
 المتغلب بعد ذلك ويعتد
 بما كان له من اليد فاد الوصى
 ان يبيع العقار خوفا من
 المتغلب قالوا يجوز بيعه وان
 لم يكن لليتيم حاجة اليه
 الوصى لا يملك افراض مال
 اليتيم والقاضى يملك واختلفوا
 في الابوالاصح ان الاب بقرعة الوصى والاب الوصى

فان كان حاضر المجلس المحكم يحلف ما هو ذا ملك المدعى من الوجه الذى يدعيه ولا شيء
 منه ولو غابا عن المجلس فان اقر المدعى عليه انه يبيده وانكره كونه ملكا له يكافه
 اجزائه للاشارة في الدعوى فلو انكر كونه يبيده يقول للمدعى سمع وانسبه الى جنبه
 وسم قومه وهل بشرط بيان القيمة فيه اختلاف ثم اذا سمى جميع ذلك حتى سميت دعواه
 ولا يئنه يحلف ما لهذا هذه الامتالي ذكرها ولا شيء منها ولا هي عليك ولا قبلك
 ولا قيمتها التي سماها وهي كذا ولا شيء منها ولو ادعى شراءه ودوينه وانكر
 المدعى عليه يحلف على الخاصل كما هو جواب ظاهر الرواية بالله ما يبتسك كما يبيع قائم
 الساعة فسادها ولو ادعت نكاحا او ادعت نكاحا فلا حلف عند حرج خلافا لهما وكذا
 لو ادعى على ولى صديقه انه زوجها اياه وانكر الولى يحلف عندهما اذا النكاح اقرار
 عندهما واقرار الولى على وليته بالنكاح يصح عندهما وكذا لو كان الدهوى في لرضاء
 بالنكاح او في الامر بالنكاح يحلف عندهما الا عنده اذا النكاح يذل عنده وكل ما يجري
 فيه البذل فالنكاح فيه جهه والبذل لا يجري في النكاح فلم يحز فيه اليمن ولو ادعى عليه
 انه زوج بنته الصغيرة لا يمين عندهما ايضا بخلاف الصبي لان اقرار الولى على
 وليته بالساقه بالنكاح لم يحز اجما بخلاف الصبي عندهما ولكن تحلف الكبيرة
 على العلم لانه على فعل الغير ولو ادعى عليه انه زوج امته يحلف الولى عندهما ولو
 كبيرة لان اقرار الولى على امته بالنكاح يصح عندهما ثم على قول حرج اذا لم

(قوله لان اقرار الولى على امته بالنكاح يصح عندهما) أقول قال شيخ الاسلام
 القزويني قيد الصفة بكونها عندهما لمسا في الجمع وشروحه واللفظ لابن مالك واقرار الولى
 والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ قال ابن مالك يعني اذا اقر الولى الصغير او الصغيرة
 بترتبهما واقر وكيل رجل او امرأة بنكاحهما واقر مولى العبد بنكاحه لا ينفذ
 اقرارهم عليه في الحال عند ابي حنيفة الا بينة او تصديق حتى لو لم يوجد بينة على نكاح
 الصغير او الصغيرة يكون اقراره موقوفا على بلوغهما اذا بلغا وصداقهما ينفذ والا فلا وقالوا
 ينفذ في الحال بلا بينة قيد بانه مولى الامه لو قال زوجت امي من فلان يصدق
 اتفاقا كما في الحقائق فان قلت انكرا الصغير والصغيرة قسبر معتبر فكيف تقام البينة
 عليه قلت ينصب القاضى نهما عنهما لهما ان المقر بالنكاح لو انشأ النكاح عليهم
 ينفذ فينفذ اقراره عليهم كما ينفذ اقرار الوكيل بالبيع واقرار الولى والوصى يبيع
 ما له ما وله ان النكاح علامه شرعا وهي الشهود وعلامته عادة وهي الاعلام فلا يصح
 في اقراره به بدون العلامة بخلاف الاقرار بالبيع لان حضور الشهود ليس بشرط فيه
 انتهى ذكره القزويني انما قيد بقوله عندهما وان كان اقرار الولى على امته بالنكاح
 صحيحا اتفاقا كما صرح به في شرح الجمع لما ان الاقرار يذل عندهم وهنדה ما اقرار
 والفتوى على قولهما في انه يحلف في الاشياء الستة كما في شرح الكتر الزباني وغيره اه
 كلام الزباني

يحلف فلو قالت المرأة للقاضي لا يمكنني التزوج لانه زوجي وانكر يقول له القاضي قل
 لما ان كنت امراتي فانت طالق فيتخلص لو كانت امراته ولا يلزمه شيء لانه لم يصرفه قرا
 بالنكاح ولا يحلف عنده ايضا في رجعة وفيه وايلاء ورق وولاء ونسب وامومية ولد
 وعندهما يحلف ويقولها يفتي وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا
 اما لو ادعى بان ادعت طلاقا وهرا او نكاحا ونفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا
 بسبب اخوة وانكر الاخوة ثم عندهما لو حلف في الاشياء السبعة يحلفه على
 المحاصل ولو ادعى اجارة نحو عتق او قن او ادعى مزارعة ارض او معاملة فحلف وانكر
 خصمه حلف على المحاصل ما بينك وبين هذا اجارة فاقعة تامة لازمة اليوم في هذا العين
 المدعاة ولاله قبلك حتى باجارتها وصفها ادعت على زوجها انه جعل امرها يدها وانها
 اختارت نفسها وانكره الزوج فهذا على ثلاثة اوجه اما ان ينكر الامر والاختيار
 جميعا وفيه لا يحلف على المحاصل وفاقا ولا يحلف ما هي بان منك الساعة من الوجه
 الذي ادعت لان عند بعضهم الواقع بلفظ الامر باليد رحي فلو حلفناه على البان رحيما
 ناول قول هذا القائل فيحلف على السبب ولكن يحتمل فيه للزوج فيحلف بالله ما قلت
 لها منذ تزوجتها امرك بيديك وما تعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك في مجلس الامر
 لمحو اذ تزوجها بعد ما اختارت نفسها بحكم ذلك الامر ولا يمكنها الحلف على ذلك اقول
 لاحاجة في التحليف في هذا الوجه الى قوله وما تعلم انها اختارت الخ بل يكفي قوله ما قلت
 الى قوله امرك بيديك اذا الاختيار بعد ثبوت الامر فلما حلف على انه لم يقله حصل القرض
 قال ولو اقر به وادعى نكاحها بعده لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلف على وجهه مرا قول
 فيه نظر لانه بعد ما اقر به ولزمه الطلاق لا وجه لتعليقه قال ولو اقر بالامر وانكر اختيارها
 يحلف الزوج ايضا لانها لا تصدق انها اختارت لانها اخبرت عمالاتك انشاء لاها
 لانك الاختيار بعد قيامها من المجلس فلا يقبل قولها ويحلف الزوج ما تعلم اختيارها
 نفسها في مجلس الامر الذي ادعت ولو اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف ما جعلت امرها
 يسدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس اذا الامر لو ثبت كان لازما على الزوج وكذا لو
 ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يفعل كذا وقد فعل فهو على تفصيل من ولو
 انكر الزوج الامر من يحلف لانها ادعت البيئونة به ليق وجود الشرط والزوج ينكر
 فيعتبر بما لو ادعت البيئونة بسبب الخبير وحقه يحلف الزوج وفاقا ويحلف ما هي بائنة
 منك بثلاث تمليقات ادعى ثرا فان ذكر قدرته قد حلف خصمه ما هذا ملك المدعي
 ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه ولا يحلف بالله ما بهت وان لم يدكر قد حلف به يقال له احضر
 ثمنه فاذا احضر يحلفه القاضي ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا القن من الوجه الذي
 ادعى وان شامدله ما بينك وبين هذا شرا فاقم الساعة وانما اصل ان دعوى الشرا مع
 نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد وهذا يصح مع جهالة الثمن
 فيحلف على ملك المبيع ودعوى المبيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معني وليس
 بدعوى المصدق ولذا يصح مع جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن (صبت) باع قننا

نفسه بمال اليتيم لا يجوز
 والاب لو فعل جاز لان الاب
 لو باع مال الصغير من نفسه
 بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك
 البيع من نفسه الا ان يكون
 خيرا لليتيم وذ كرشه من الائمة
 السر حتى رحمه الله تعالى ان
 الاب بمقتضى الوصي ليس له ان
 يقضى دين نفسه بمال اليتيم
 فيحتمل ان يكون في المسئلة
 روايتان وذ كرفي المنتقى
 عن محمد رحمه الله ليس للوصي
 ان يستقرض مال اليتيم في
 قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 واما انا ارى لو فعل ذلك وله
 وفاء بالدين لا بأس به ولو جعل
 الاب مال اجنه الصغير صدقا
 لامرأة نفسه لا يجوز هذه الجملة
 في بيوع فتاوى قاضي خان رحمه
 الله وذ كرفي رحمه الله ايضا في
 قضاء الجامع الصغير ان الاب
 لو اخذ مال ولده الصغير قرضا
 جاز ورايت في شهادات المنتقى
 ليس للقاضي ان يستقرض
 مال اليتيم والغائب لنفسه
 وروى هشام قال تذا كرنا
 عند محمد رحمه الله اي ذلك
 افضل دفع القاضي مال
 الايتام بضمان او ودعوى
 فاخبرنا ان ابا حنيفة وابن
 ابي ليلى وابا يوسف رحمه الله
 كانوا يرون انه يدفع بضمان
 وكذلك قول محمد رحمه الله تعالى
 اذا كان الذي يضمن مقرافي
 العيا والمات وليس للقاضي
 ان يستقرض لنفسه ذلك واقراض الاب والوصي

القناوي استقرض الاب لابنه الصغير يجوز وكذلك لو اقر بالاستعراض جاز وقد ذكرنا تمام هذه المسائل في فصل تصرفات الاب والوصي من كتاب الفصول مثل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله تعالى قاضي يكي راوصى كرمها لها كه بود برصي نفقه كره ويس اذان ديكر قام كره برصي نفقه كرد از صبي تواند كه طالب كند بعد ان يلوغ اجاب في وهل يملك الوصي ان يستقرض من الاب الصغير ينبغي ان يكون نظير المتولي في الاستدانة على الوقف وقديتاه في الفصول ورايت في بعض الفوائد الوصي اذا استدان النفقة او الكسوة لاجل الصغير ورهن به شيئا لليتم جاز لان في الرهن قضاء الدين وهو يملك ذلك وهكذا ذكر المسألة في الهداية وينظر في رهن هذا الكتاب وكذا الاب لو استقرض وانفق على اليتيم لا يرجع عليه بعد البلوغ وفي وصايا اقريب الرواية من مجموع التوازل اذا استقرض الوصي من مال اليتيم واشهد على ذلك انه ياخذ قرضاً ثم هلك فانه لا يضمن الا اذا حركه عن موضعه ومسألة رهن الاب والوصي تاتي في مسائل الرهن ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان رجل ابتاع مال

فادعاه آخره له فخص به من البائع لو اراد اخذ القيمة يحلف البائع لا الواراد اخذ العين لان دعوى الهين على غير ذي اليد لا تسمع ادعى الشراء وقال خصمه ما بعته منه شيئاً فحلف على الحاصل ما هو ملك هذا المدعي بالسبب الذي ادعاه بمن سماه ولا يحلف ما بعته وهذا ظاهر الرواية ولو ادعى البيع وقال خصمه ما شريته فلو ادعى المدعي انه سلم المبيع الى المدعي عليه ولم يقبض منه يحلف ماله قبلك هذا ولا تخنه ولا يحلف ما شريته بمن ادعاه وهذا ايضا ظاهر الرواية ويحلف على العين والثلث جميعاً كما لو ادعى الشراء ولو ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض منه يحلف ماله قبلك بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثلث المسمى وهذا ظاهر الرواية ايضا ولو ادعى كفالة بمال او بعرض حلف على الحاصل ولكن انما يحلف لو ادعى كفالة صحيحة بمنجزة او معلقة بشرط متعارف وذو كران الكفالة كانت باذنه او ذكرا جازته الكفالة في مجلس الكفالة اما بدون ذلك فلم يكن مدعياً كفالة صحيحة ولا يترتب عليه التحليف واذا حلف يحلف ماله قبلك هذا الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها يذ كر سبب هذه الكفالة التي يدعيها لا يتناول كفالة أخرى وكذا لو كانت كفالة بعرض يحلف ماله قبلك هذا بسبب هذه الكفالة وفي الكفالة بالنفس يقول بالله ماله قبلك تسلم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى عليه مالا فانكر فاصطالحا على ان يحلف المدعي عليه وهو بري من المال يحلف المدعي عليه بطل الصلح والمدعي على دعواه لو برهن اخذها ولا يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي اذا لم يبرهن عند القاضي لا يعتبر اذا لم يبرهن بيمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول من القاضي لا يحلفه ثانياً وكذا الواصطالح ان المدعي لو حلف فادعى عليه ضمان للمال وحلف بطل الصلح ولا يثني على المدعي عليه (خل) كما ان النكول عند غير القاضي لا يعتبر فكذا التحليف (صلك) المدعي لو قال ان حلف المدعي عليه فانا بري او قال فدعواي باطلة لا تبطل دعواه ولو عليه دين مؤجل فادعاه تحليفه ينبغي للمدعي عليه ان يسأل القاضي ان المدعي يدعي حاله او نسبه فلو قال حاله التحلف ماله عليه هذه الدراهم التي يدعيها او يسعه ذلك وقال بعضهم لو حلف انه ليس له قبله شيء فلو كان يثوبه ان يذهب بحقه اذ جوارن لا يباس به عرض اليمين على المدعي عليه ثلاث مرات ليس يلزم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة اولى نقد حكمه وهو الصحيح وبه اخذ عامة المتأخرين وقيل لا يتنقد حكمه ولو عرض اليمين عليه ثلاث مرات فابي ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك وقيل يشترط كون الحكم على فور النكول وقيل لا يشترط فان استعمل المدعي عليه من القاضي برهن او ثلاثة ايام بعد ما عرض عليه اليمين ثلاث مرات وتكل في كل مرة فلا يباس بان يمهله ولو لم يمهله وحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلاثاً ولم يقبل لا يحلف ولكنه سكت في كل مرة يحكم عليه وكذا حكم لو امتنع عن جواب المدعي عليه بسكوت فالقاضي يجهله ناكلاً والنكول نوطان - قبيقي وهو ان يقول لا احلف وحكمي وهو

من الاول وهكذا هذا في
 الاجارة والوقف الاب والوصي
 اذا اجلا او امرا ما هو واجب
 للوصي بعقدهما جاز عند ابي
 حنيفة مجدرهما الله خلافا
 لابي يوسف رحمه الله وان لم
 يكن واجبا بعقدهما لا يجوز
 بالاجماع وهكذا اذا قبل
 الخوالة على شخص دون المهريل
 في الملاء ان وجب بعقدهما
 فعلى الخلاف وان لم يكن واجبا
 لا يصح في قولهم الوصي اذا باع مال
 اليتيم لاجل يجوز في قتاوي
 الديناري الاب او الوصي اذا باع
 مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة
 ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار
 قال ابو يوسف رحمه الله يتم
 البيع ويطلق الخيار ومن
 مجدرهما الله فيه ثلاث روايات
 في روايته يكون الخيار للقيم ان
 شاء نقض البيع وان شاء اجاز
 في مدة الخيار بعد انقضائها
 ويكون هذا خيارا والاجازة
 لا خيارا الشرط وفي رواية ينتقل
 خيارا الشرط مؤقتا بالايام
 الثلاثة كما كان في رواية وفي
 رواية يبيح الخيار للاب ان
 نقض البيع في المدة او اجاز
 جاز وان لم يرضع شيئا حتى مضت
 المدة تم البيع في قتاوي قاضي
 خازون رحمه الله في باب
 الصرف من يبيع عفتاويه رجل
 في يده دنائير فقال اشهدوا اني
 اشتريت هذه الدناير من

ان يمتنع عن اليمين وانما يعمل الامتناع من اليمين نكرا ولا حكا لو عرف انه ليس في
 لسانه آفة تمنعه عن اليمين او في اذنه ما يمنع سماع كلام القاضي ووثقنا عن ابيه فادعاه
 رجل انه له اودعه الميت يحلف ذوا اليد الوارث على العلم فلو نكح كل قام يتسليمه الى
 المدعي فلو سلف فادعاه آخر على المدعي عليه مثل ما ادعاه الاول واراد تحليفه ليس له ذلك
 قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركه الاب سوى القن اموالو كان بيده من
 تركه شيء سواه يحلف للثاني لانه يصح اقراره للثاني فكذا حلفه وهذا لان المدعي يدعي
 تجهيل الوديعة على الميت وتجهيل الوديعة سبب الضمان فكان دعوى الدين على الميت
 واقراد الوارث يدين على الميت اذا كان بيده شيء من التركة يصح فيه حلف وادان كل
 يقضى عليه ولو كان هذه الدعوى في الغصب يحلف للثاني لو كان بيده شيء من التركة
 سوى القن والافلا ولو ادعى على قن حجر مالا او حقا فله مدعي احضاره وتحليفه سواء
 كان دينيا واخذ به في الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينيا واخذ به بعد العتق لاني
 الحال كدين المهر والكفالة ولو ماتوا فله حلفه بحكم القن المهور (عبت) الصبي
 التاجر او القن التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله قال وفي القن المهور ولو كان المدعي
 مالا واخذ به في الحال فله لولا منعه من احضاره مجلس المحكم وفي الماذون كذلك ولو
 ادعى على صبي حجر فلو لم تكن له بينة لم يكن له حق احضاره لادم الغائبة لانه لو اقر
 لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين ولو له بينة والمدعي دين بسبب الاتلاف فهل يشترط
 احضاره في فصل من يصلح خصما وقيل لا يحلف الصبي الماذون حتى يدرك وقيل
 يحلف ويحكم بنكوله ومن م د ح ان الصبي لو حلف ثم ادرك لا يحلف وهذا يدل
 على ان يمينه يعتبر ادعى مسلم على ذي نحر ابعينها صح ولو انكر يحلف لانه لو اقر يصح
 فتحليفه فييد ولو ادعى عليه اتلاف نحر لا يحلف لانه لو اقر لم يلزمه فتحليفه لم يفد ويجوز
 الاقتداء عن اليمين بدراهم وكذا يجوز الصلح من اليمين على دراهم حتى لا يحلف بعده اذ
 الاقتداء والصلح عن اليمين صلح عن الانكار وبعد الصلح عن الانكار لا يسمع دعوى المدعي
 فيما وقع الصلح عنه اراد تحليفه فبرهن المدعي عليه ان المدعي حلفني على هذه الدعوى
 عند قاضي باد كذا تقبل ولو لم تكن له بينة فله تحليف المدعي لانه يدعي ايفا حقه
 في اليمين ولو ادعى المدعي عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئني منها
 اذ المدعي يدعوا واستحق الجواب على المدعي عليه والجواب اما اقرارا وانكارا وقوله
 ابرأني الخ ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب حلفك ثم ادع عليه ما شئت
 وهذا بخلاف لو قال ابرأني عن هذا الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال

(قوله الصبي التاجر الخ) اقول في البرازية والصبي الماذون يحلف كالبائع قال نصير
 لا يحلف الماذون لانه لا يثبت ولا يلزمه الدين الا باقرار او بينة وعلمنا ان على انه يحلف وبه
 ناخذ اه وفي قاضي خان ادعى رجل على صبي ماذون شيئا فانه كره اخلفه وفي تحليفه
 ذكر في كتاب الاقرار يحلف وعليه القموي اه

ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك

باطلا لانه العاقد في تبرقضة
 بيوع التوازل عن أبي بكر في
 امرأة ماتت عن اولادها غار
 وتركت كرمها ودارا ووصت
 الى اختها فباع الوالد الضيمة
 وانفق بعض ثمنها على نفسه
 واشترى ببعضه ضيمة لنفسه
 ولا يرعى الوصي بذلك فان كان
 الموالد مستورا أو محجورا ووصى
 المرأة بدأصل جميع مور المرأة
 فيبيع الاب جائزا وما اشترى من
 الضيمة واشهد على انه اشترى
 لنفسه دون الولد فهو له وان
 عليه دين وان كان الرجل
 مقيدا متمسكا لا يجوز بيعه
 وهكذا ذكر المسألة في بيوع
 فتاوى الجامع ذكر في بيوع
 مجموع التوازل مثل نعيم الدين
 النسفي عن بيع الاب عقارا لابن
 الصغير بالغين القاضى فقال
 لا يجوز ذليل له فان باع وسلم ثم
 خاصم هو بنفسه ان يبعه
 وقع هكذا أو اراد الاسترداد
 فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع
 بمن المثل وكتب ذلك في
 الأصل واشهد على ذلك لم يستقم
 دعواه للقاضى قال نعيم الدين
 وعرض على جواب الآئمة من
 بخارى وهم الشيخ الامام
 الاجل نضر الآئمة محمد بن عبد
 القاهر حكى والقاضى الامام
 أبو بصير عمر الدين بخارى
 وغيرهما على الاطلاق ان للاب
 دعوى ذلك وقال ذلك محمول
 على انه اطلق البيع ولم يقيد
 بذلك الاقرار ووفق هذا الدعوى اني بعت ولم اعلم

اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابرا مسقط فيرتب عليه العين ومنهم من قال
 الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التكليف واليه
 مال (ح) وعليه أكثر ضاه زماننا ادعى المشتري على وكيل الشفعة ان موكاه مسلم
 الشفعة لا يحلف وكيله لانه لو حلف يحلف نيابة عن موكاه والنيابة لا تجرى في العين
 كوكيل يقبض دين اذا ادعى الغريم ان موكاه أبراه لا يحلف الوكيل ويدفع اليه
 الدين ثم هو على خصومته مع الموكل هذا اذا ادعى المشتري تسليم موكاه فلو ادعى تسليم
 وكيله فلو ادعى تسليمه في غير مجلس المحكم لا يحلف لانه لو اقربه لا يلزمه لان ساء
 الوكيل الشفعة في غير مجلس المحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس المحكم يحلف
 عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو اقربه لزمه فلو انكر يحلف والخبرة
 بخيار ابرار غ في حق اختيارها نفسها اعتزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها كما بلغت
 بيمين أو بس ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له ان
 يطلب الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك والا تخرج
 الى الناس وتختارها بما تشهد ولو لم تختار في بيتها وتخرجت الى الناس بطول خيارها
 والاشهاد ليس بشرط لا اختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد لتثبت اختيارها بينة
 فيسقط عنها العيز والتكليف على اختيارها تطير تخليف الشفيع على طلب شفته فلو
 قالت للقاضي قد احدثت نفسي حين بلغت أو قالت حين بلغت طلبت الفرفة صدقت
 مع العين ولو قالت بلغت أمر وطابت الفرفة لا تصدق وتحتاج الى البينة وهكذا
 الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت أمر وطلبت فعليه البينة وهذا
 لانهم اذا اطلقوا الاختيار الى وقت ماض فحكيا ما لا يمكن استئنافه في الحال
 ومن حكى ما لا يمكن استئنافه في الحال لا يصدق فيه ولا بينة واذ لم يضيغ الاختيار
 والطلب الى وقت ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يمكن استئنافه في الحال
 لان جعل التجارة كأنها بلغت الآن واختارت نفسها الآن والشفيع علم بالشراء
 الآن وطاب الشفعة الآن فلهذا صدق اذا اطلقا أقول اذا اطلق عند القاضي ولا أحد
 غيره يصدق على ما مرع انه علم يقينا انه علم في الماضي فقد حكى ما لا يمكن استئنافه
 فينبغي ان لا يصدق بالبينة وأيضا قوله صدقت مع العين يدل على انها لا تجعل كأنها
 بلغت الآن واختارت نفسها الآن والامساحلة لانها تملك استئنافه على ما عرفنا
 قيل قوله لا يصدق فيه ولا بينة الخ يقتضي وجوب البينة في طلب المواثبة اذا كان في
 طلب المواثبة حيث قال علمت أمر وطلبت وهو طلب المواثبة فيكون في وجوب
 البينة في طلب المواثبة رواية يسان يجب في رواية لاني رواية أقول لا يلزم ذلك لانه لما
 اضاف الطلب الى وقت ماض وجب فيه طلب المواثبة وطلب الاشهاد حينه فيجب
 البينة يحتمل أن يكون بالنسبة الى طلب الاشهاد لا بالنسبة الى طلب المواثبة فلا يلزم
 ما تقدم قاله محاسب من قوله والاشهاد ليس بشرط الى تطير تخليف الشفيع الخ
 يقتضي ان يجرى التكليف في الاطلاق والاضافة الى الماضي دفعا للخرج ادعت على

زوجها نفقة العدة لا يحلف على الحاصل مالها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعى
 اذ لا نفقة للبتوة عند الشافعي فربما يتاول قوله فيحلف على السب ما هي معتدة عنك من
 الوجه الذي تدعى ولو اختلف بمهرها وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف على السب عند
 من روح ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية ولو اقر الواهب ان الموهوب له قبض
 الهبة في المجلس أو بعده بامر ثم قال بعده انه لم يقبض وهكذا اقرت به كاذبا وسأل
 القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي تدعى فعندهما
 لا يحلفه اذ التحليف ينزب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض وعلى قياس قول
 من روح يحلفه وعلى هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب
 من القاضي تحليف البائع بالله انه سلمه الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه
 والبائع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه أو اقر البائع بالبيع ثم انكر وقال
 اقرت كاذبا وادى تحليف المشتري والدائن لو اقر يقبض دينه واشهد عليه ثم انكر
 قبضه وادى تحليف المدين والمقردين لو انكر الدين وقال اقرت به كاذبا وادى
 المقر له الكل على خلاف مروى يقول من روح المعتاد فيهما بين الناس ان البائع
 يقر يقبض الثمن والمشتري يقبض المبيع للاشهاد وان لم يقبضه وهكذا المستقرض
 يكتب او لا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال طاعة فلم يمنع التناقض صحة
 الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس (ح) الشافعي روح مع من روح في
 التحليف فيها اختلف فيه يفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي ولو اقر البائع على
 البيع وقبض الثمن ثم ادعى التلجئة ومطالب بين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف
 انه يحلف وفاقا اذا البائع لم يناقض لانه لم يوجد منه الا فراد يبيع مطلقا والبيع قد يكون
 جدا وقد يكون تلجئة فتصح الدعوى والتحليف ويحلف ما شرطت كون هذا البيع
 تلجئة قول من روح اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأله المدعى
 احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت
 بالثراء وان لم يطلبه المشتري وهو قول ابن ابي ابي وعند ح وم لا يحلفه اقول هذا
 يدل على ان الاشهاد في الشفعة على طالب المواثبة ليس بشرط لازم وثانيها البكر
 اذا باعت ومطلبت التفريق من القاضي يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم
 يدهه الزوج وثالثها المشتري لو اراد رد ما يبيع يحلفه القاضي انه لم يرض بالبيع ولا
 مرضه على البيع منذراه ورابعها المرأة لو سالت القاضي ان يفرض لها النفقة في مال
 زوجها الغائب يحلفها ما املك نفقة من حرج ويجب ان تكون مسالة النفقة
 عندهم وفاقا ادعى شفعة بجوار فقال خصمه هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره
 لابنته اذ الدار في يده واليد دليل المثلث فكان مقررا على نفسه فيصح وليس للشفيع
 تحليفه بالله ما انا شفيعها لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لم يجوز فلا يفيد التحليف وهذا
 من جملة الخيل في الخصومات ولو اراد الشفيع ان يبرهن على الشراء كان الاب خصما
 قيامه مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا ذلك هذا ولو ادعى عيبا وادى

عن هذا المشتري اذا عمل في
 هذا المشتري وهو كرم حتى
 ادرك الثمر والعنب ثم
 استرده البائع بقضاء هل
 للمشتري ان يحبس نفسه قدر
 حصة الاكار له له او يطالب
 اجرة العمل فقال لا ويسترد
 كانه لان المنافع لا تتقوم الا
 بالعقد وهو ما كان اكارا بل
 عمل لنفسه ورأيت جواب
 مجد الاثمة رحمه الله انه يستحق
 اجرة المثل لعمله ولا يعرف
 لهذا وجها وانا اقول كثيرا
 في الباب ان هذا العقد وقع
 فسادا في العقد الفاسد اذا
 اتصل به القبض وتصرف
 المشتري في المشتري منع ذلك
 استرداد المبيع ووجب على
 المشتري قيمة المبيع وانما قضى
 القاضي بالرد هنا لامتناع
 المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى
 عليه بالرد لامتناعه عن دفع
 القيمة صار راضيا بالرد فصح
 العقد من الاصل كالاتي كذا
 ذكر في مجموع النوازل ويظهر
 في آخر بيوع الجامع في الفتاوى
 ايضا ذكر في بيوع العدة اذا
 باع الاب مال ابنه الصغير ثم
 ادعى ان فيه عيبا لا يبيع
 ورأيت في موضع آخر اذا حصل
 بيع الاب بغير فاحش فالقاضي
 ينصب نائبين عن الصغير حتى
 يدعى على المشتري ويثبت
 ملك الصغير ولا يسمع دعوى
 الاب ورأيت في موضع آخر لو
 ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع منك في حال صغيري

فبين فاحش فان كانت قبته
 المدعى عليه لابل كانت قبته
 نجسين فانه يحكم الحماكم اذالم
 تكن المدة قد رما تبدل فيه
 الاسعار وان كانت مدة يتبدل
 فيها الاسعار فالتبول قول
 المشتري وان اقاما بينة فالبينة
 المذنبه لاز يادق اولي هو ذكر في
 العدة اذا باع مال ولده الصغير
 وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك
 استرداده لاستيفاء الثمن بخلاف
 تسليم الصغيرة في النكاح ذكر
 في آخر يوع مجموع التوازل
 الاب اذا اذن لابنيه في التجارة
 فاشترى أحدهما من صاحبه
 حازلان الاب يملك العقد بينهما
 ولو اذن الوصي ثمما ثم باع
 أحدهما من صاحبه لا يجوز
 وكذا الاب اذا اذن لابنيه في
 التجارة ثم امر رجلا بان يشتري
 من أحدهما الا ان عرفاه لا
 يصح اذا كان هو المعبر عنهما
 واذا عبر عن أحدهما والاخر
 فقد بنفسه حازوا الاب لو اشترى
 بنفسه مال أحدهما اصاحبه
 ملك الاب المباشرة ولم يملك
 التقويض ذكر في يوع غريب
 الرواية الوصي والوكيل
 والمأذون اذا اشترى واحدهم
 عبدا بالف درهم قبته ثلاثة
 آلاف ليس له ان يرد بالعيب
 لان فيه ضررا فلو كان له خيار
 شرط له ان يرد في فوائده صاحب
 الهبط الوصي اذا اشترى شيئا
 للصغير ثم اقال هل تصح اقالته
 ان كان في الاقالة نظر للصغير حازوا الا فلا قال وليس في هذه

التعليف فقال ذواليد وهو لفلان لا يتدفع عنه المين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني
 الصغير والفرق ان اقراره لا غائب توقف عمله على تصديق الغائب فلا يملك العين بمجرد
 اقراره فلا يتدفع عنه المين واما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيما كره
 الصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد تغيره فلا يقيد بتحايقه لانه لسكول هو كاقرار
 وفي موضع آخر لو قال ذواليد هذا لابني الصغير او قال لفلان يخلف فلونكل حكم له ثم
 يتنظر بلوغ الصبي في مسألة الصبي فان صدق المدعى في دعواه فالامر ماض وان كذبه
 تؤخذ العين من يده وتندفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعى قبعة العين وبعض المشايخ
 فرقوا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغائب كما رو بعضهم سووا بينهما وقالوا يخلف في
 الفصاين كما مردوه بالخيلة واستدلوا بمسئلة الوقف لو ادعى دارا فقال ذواليد انه وقف على
 كذا جازا اقراره بصير وقفا ولكن لا تدفع المين من ذى اليد يخلف فان تعسك
 ضمن قبعة الدار للمدعى ولو برهن ذواليد على الوقفية لا يتدفع عنه المين ولا تدفع
 خصومة المدعى لانه صادر وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدها سواها ويخلف
 الوصي لو كان وارثا لهصة اقراره في نصيبه ولو لم يكن وارثا لا يخلف لان اقراره لم يجز
 أصلا لا اقراره على الغير (لم يبق فاش بس) الاب او الوصي او المولى او القيم فيما
 يدعى عليهم أو على الصبي خصم في حق سماع البينة لاني حق المين لان اقرارهم على
 الصبي والوقف لا يصح (قف سر) الوكيل يبيع أو خصومة في رد تعيب يخلف بخلاف
 الوصي اذا لو كسب نائب عن موكله ولو أقر موكله صح وكذا نائبه الشاهد لو أنكر
 الشهادة لا يخلف والمدعى عليه لو قال كذب الشاهد أو اذ تعليف المدعى ما تعلم انه
 كاذب لا يخلفه وكذا لو قال المدعى عليه اين شاهد مقرأ دست بشي اقر كواهي كه اين
 أي المحدود ملك منست ياندھوی کرده است اين را بر من بش اقر كواهي وأراد تعليف
 الشاهد أو المدعى لا يخلف وليس للمدعى عليه تعليف المدعى ان ما ياخذ به بحق ولو
 أقر شيئا أو أجزه أو أودعه فبرهن آخرانه له قال من رح لا يحكم له بشي حتى يخلف
 ما بعت ولا وهبت ولا اذنت فيهما ولا هو خارج من ملكك للمعال وقيل هذا قول
 من رح خاصة والصحيح انه قول الكل فلو خلف وحكم بالمال للمدعى فقبيل قبضه
 هلك في يده بخبر المدعى ضمن الدافع أو القابض فلو ضمن الدافع لا يرجع على احد ولو
 ضمن القابض لو كان القابض مودعا أو مستاجرا أو مرتبنا رجح على الدافع فلا
 يرجع المستعير لانه حامل لنفسه ادعى قنساو برهن وادعى ذواليد انه شراء من آخر
 والمدعى سلم الى المبيع فالمدعى يخلف لانه ادعى عليه معنى لو اقره لزمه فبلا انكر يخلف
 ويخلف على الحاصل ما هذا الذي اليد غريم الميت لو ادعى ايقاف دينه الميت يخلف ورثته
 على العلم ما تعلمون ان اباكم قبضه ولا شيامنه ولا يرى اليه منه ان قول قوله ولا يرى الخ
 لاحاجة اليه لانه يدعى الايقاف البراءة فلا وجه لذكروه في التعليف القاضي لو خلف
 المدعى عليه بطلاق فنسكل لا يحكم عليه لانه نسكل مما نهى شرعا وكذا لو خلفه مخلف
 (قوله القاضي لو خلف المدعى عليه بطلاق فنسكل لا يحكم عليه الخ) أقول قال القزوي

تصح اقالته في حق الصغير اذا كان قيسه نظر الصغير لان الافالة نوع فبجارية والاب يملك فلك قال رحمه الله تعالى وروايت في بعض الفتاوى ان المتولي يملك الافالة اذا كان خسيرا للوقف فكذلك الوصي ذكر في الاضية قبيل ما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز ابن سماعة من محمد رحمه الله في قاض باع على صغار دارا بالعب وفيها خمسة آلاف فاقاموا بهد بلوغهم البيعة على المشتري فندفسي ذلك القاضي ان قوة الدار يومئذ كانت خمسة آلاف فان هذا القاضي يبطل هذا البيع لانهم ائتمروا ان في هذا البيع لا نظر لهم فان اراد القاضي الاول وهو قاض على حاله ان يكتب الى القاضي الثاني به حكمه يبطلان البيع ان تمتا يومئذ كانت الفس لا يلتفت الى ذلك ولو كتب قبل الحكم بعد الشهادة يقبل ولا يقضى القاضي بشهادتهم لان اخبار مرجح في الشهادة فاذا كان قبل القضاء لا يقضى وبعد القضاء لا يقدر الا انه لو شهد به شهود المشتري ان ذلك القاضي اشهدهم حين باعها ان قومتها الف لا تقبل الشهادة على زيادة القيمة لان قوله صح وكذلك انقض التسخ ان فسح البيع اذا شهدوا على ان القاضي اشهدهم قبل التسخ ان قوة الدار وهذا البيع كانت الفالان

ثم قال بالله انه ابن سوكنة وسعد بن خزيمة فنسكل من هذا اليمين لا يحكم عليه اذ حقه تحليفه مرة وحلف مرة ادعى شيئا من عروض ودراهم ودنانير وضياع وانكر كاه قال القاضي يجمع الكل ويحلفه مينا واحدة شراء وبضه ثم ادعى آخر شراء من البائع قبل شراؤه يحلف المدعي عليه على العلم بالله ما تعلم انه شراؤه منه قبلك الا ان يتعرض ويقول قد اشتري الرجل شيئا ثم ينقض البيع بالافالة او غيره ما قال القاضي يحلفه ما تعلم ان بينهما معاينة السابعة حجة (ط) وفيه اقرضات ثم قال وروته انه اقر كاذبا لم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس ثم تحليفه لان وقت الاقرار حق الورثة امكن متعلقا بالامور فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعاقب اصاصا حقا للمقر له فليس لهم ولا به تحليفه حتى يضح (ص) اقر ومات فقال وروته انه اقر تحليفه بالمقر له بالله لقد اقرت اقرارا صحيحا (ح) ادعى على وارث وانخرج صكبا اقراره موثوقا بالمال فادعى وارثه ان المقر له وداقراره وطلب بين المدعي فله تحليفه ولو ادعى انه اقر تحليفه قال بعضهم له تحليفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه ادعى ما لا فانكر ثم ادعى في مجالس آخر انك استهانت متى قصرت به

قيده في خزانة المفتين يقول الا كتر حيث قال لم يجزه ا كثر مشايخنا وان مست اليه اضروره يبقى ان الرأي فيه للقاضي اتباع البعض ومثله في منية المفتي وزاد في الخزانة فلو حلفه القاضي بالاطلاق فنسكل وقضى بالمال لا ينفذ تصاؤه على قول الاكثر اه فظاهره كما قال شيخنا انه مفرغ على قول الاكثر من انه لا تحليف به ما فلا اعتبار بنكوله ههنا وما واما من قال بالتحليف بهما فبغير تكو له ويقضى به لان التحليف بهما لرجاء التسكول فيقضى به والافلا فائدة قال وتظاهر كلام الشارح خلافه وفي كلام المصنف هنا ما يشعر بما ذكرناه فانه والله يقول لانه تكل عما نهى عنه شرعا فامل اه كلام الغزي (قوله وفيه اقرضات الخ) اقول في البرازية مات المقر وادعى ورثته انه كان اقر تحليفه بالمقر له بالله لقد اقرت اقرارا صحيحا كذا الجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه اقرارا لو اقر به صح فان انكر حلف وان مات المقر له هل يحلف وارثه ذكر في تعليق بعض اخباريين انه يحلف الوارث على العلم قال وسعدت من والدي وثقة ايضا انه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف فيها المورث ولا يحلف الوارث اه وفي شرح الوقاية تصدر الشريعة ما يرجح ما ذكر في تعليق بعض اخباريين فراجعه ان شئت وقد كتبت على هامش هذه الورقة في الصفحة الا تية فاه لم ذلك وقد اختاره في متن تنوير الابصار (قوله ولو ادعى انه اقر كاذبا الخ) اقول قال العلامة الغزي قلت وفي شرح الوقاية تصدر التريعة ومن المسائل المشبهة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يلتفت اليه لكنه يبقى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا الوارث والمقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن تابنا من الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امر احقيا لو اقر به المقر له فماذا انكر فيحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر فاليمين عليهم بانعلم اما لانعلم انه كان كاذبا اه

الدار وهذا البيع كانت الفالان

ابن له صغير عبدا وقبضه لنفسه
 واشهد على ذلك ثم وجد به هيبا
 فاراد ان يردده لنفسه على ابنه ثم
 مرده لابنه على ياتمه فليس له
 ذلك ولكن القاضي يجعل له
 خصما يردده عليه ثم يرد الاب على
 ياتمه الذي اشترى منه لابنه
 وكذا لو كان الاب باع من ابنه
 الصغير عبدا قد اشتراه من
 اجنبي وقبضه لابنه من نفسه
 ثم وجد به هيبا واراد رده على
 نفسه لابنه في فصل العيوب
 من الذخيرة ايضا الوكيل
 في البيع اذا لم يكن من اهل وجوب
 العهدة بان كان عبدا او هيبا
 مجبور واعليه كان الرضا
 الموكل بسبب العيب فان كان
 من ادل وجوب العهدة عليه فأت
 الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا
 كان الرد الى الموكل في فصل
 الرد بالعيب من فتاوى قاضي
 خان الا باق في حالة الصغر قبل
 ان ياكل وحده ويشرب وحده
 ليس بهيب هذا هو لفظ
 القديري وبعد ذلك هو عيب
 مادام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب
 آخر سوى الذي كان حتى لو ابق
 او سرق في يد البائع قبل البلوغ
 ثم فعل عند المشتري بعد البلوغ
 لم يكن له ان يرد وفي المنتقى اذا
 اشترى عبدا يعقل البيع
 والشراء فالباقي والبول في
 الفرائض منه عيب وكذلك
 السرقة فتقيدها المسألة بالذي

عقرا فانكر المال والاستعمال قيل يحلف على المال لانه يصير بالاستعمال مقرا والاقرار حجة
 المدعي والمدعي عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما المدعي بينة والاب يرى
 انه لو ادعى عليه الاستيلاء والاقرار او حقا بسبب الخط وانكر كونه خطا لا يحلف على
 ذلك له عليه دين فاقرب به ثم انكر اقراره قيل يحلف على الاقرار وقيل يحلف على نفس
 الحق ومع جنسه في فصل الدعوى (ط) بينة عتق القن لا تقبل بدون الدعوى عند
 ح وح خلافا لهما وبينه عتق الامة وطلاق المرأة تقبل بدون الدعوى ولا يحلف على
 عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا وهو ل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون
 الدعوى قيل يحلف وقيل لا فيتمام عند الفتوى (ن ز) ادعى انك وصي فلان او
 وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالاته لا يحلف (ط) لو برهن المدعي انه وصي
 فلان او وكيله تقبل فقد جده له خصما في حق سماع البيعة دون الاستخلاف ولو ادعى
 عينا في يده كل واحد يدعي انه شرا من ذي اليد واقربوا اليدانه باعه من احدهما بعينه
 وليس للآخر تخليفه انه لم يبعه مني وكذا لو لم يقر ولكنه حلف لاحدهما فنكحل وحكم
 به لا يحلف للآخر لانه لما اقر او نكحل خرج المالك من يده وكذا لو ادعى امرأة فقال كل
 منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر لا تحلف له وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن
 حلفت لاحدهما فنكحت لا تحلف للآخر وكذا لو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد
 والآخر انه ارتهنه منه يعني من ذي اليد فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وكذا
 لو ادعى احدهما اجارة والآخر شرا فاقرب باجارة وانكر الشراء لا يحلف للمشتري ويقال
 لا يشتري تر بص الى مضي مدة الاجارة وفك الرهن وكذا لو ادعى احدهما صدقة وقبضا
 والآخر شرا فاقرب باحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى اجارة او رهنا فاقرب
 لاحدهما او نكحل لا يحلف للآخر وكذا وصكيل الشراء لو اراد رد العيب وموكله
 فائب فقال البائع رضى موكله بعينه لا يحلف وكيله على رضى موكله وكذا بالغة
 زوجها واولياها فدعى الزوج رضاه وانكرت لا تحلف وكذا الزوج جاهد رجل آخر ثم ادعت
 امرؤه فانكر لا يحلف وكذا الوادعي انه زوجته ابنة له صغيرة وانكر الاب لا يحلف الاب
 وكذا الصانع والمستصنع لو اختلفا في انه صنع كما امر او لا لا يحلف احدهما لو ادعى المشتري
 هيبا فدعى البائع براءة يحلف المشتري وفاقا ولو لم يدع البراءة لا يحلف المشتري عند ح
 وح خلافا لهما ولو ادعى المشتري عيبا باطنيا في الامة ولا بينة له يحلف البائع عند
 سدح لا عندهما جملة (نم ز) وفي (ح) للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا
 وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه من تفصيله في فصل الاستحقاق
 (ط) ادعى مالاً بحكم الشركة وانكر خصمه ثم قال كان في يدي من مالك كذا وكذا
 بحكم الشركة ولكن دفعته اليك فانكر المدعي الدفع ينظر لو انكر المدعي عليه الشركة
 وكون المسأل في يده أصلا بان قال لا شركة بيننا قط وما قبضت منك شيأ بحكم الشركة
 لا يحلف المدعي على القبض ولو قال المدعي عليه موقت الانكار ليس في يدي شيء من
 الشركة يحلف المدعي وهذا ان التصريف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح في الوجه

لا يعقل البيع والشراء دليل على انه اذا كان لا يعقل البيع

الاول

آخر من المتفق مثل ما ذكر
 القدرى ومن مشايخنا من
 قال انما تكون هذه الاشياء
 هي اذا كان الصغير مجزا اما
 اذا كان صغيرا جدا فانها
 لا تكون هي اذا كان ابن
 خمس سنين فاقوله اما اذا
 كان ابن سنة أو سنتين فليس ذلك
 عيبا فاما الجنون فهو عيب
 في حالة الصغير والكبير حتى
 لو جن في يد البائع قبل البلوغ
 ثم جن عند المشتري بعد البلوغ
 فله الرد وتكلم المشايخ في
 مقدار ما يكون عيبا من الجنون
 قال بعضهم الجنون وان كان
 ساعة عيب وقال بعضهم ان
 كان اكثر من يوم وليلة فهو
 عيب واما يوم وليلة فسادونه
 فليس به عيب وقال بعضهم
 المطبق عيب وغير المطبق ليس
 به عيب وتام هذا ينظر في فصل
 العيوب من بيوع الذخيرة
 البرهانية ذكر في آخر باب
 العيوب من الجامع الصغير
 اشترى ثوبا فقطعه لبياسا الولد
 الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا
 لا يرجع بنقصان العيب لانه
 صادر واهب له بالقطع مسلما اليه
 قبل الخياطة فلم يكن الرد معتبرا
 قبل عمل الخياطة ولو كان الولد
 كبيرا يرجع بنقصان العيب
 لانه لم يصير مسلما اليه الا بعد
 الخياطة فكان الرد معتبرا
 قبل عمل الخياطة والصبي الماذون
 والعبد الماذون على كان البيع

الاول للتناقص وصحت في الثاني لعدم التناقض لانه يمكنه ان يقول ليس في يدي شيء من
 مال الشركة لاني دفعت اليك ولو انكر البائع قبض ثمنه او انكر المقرض قبض ماله
 يحلف ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال او انكره المالك او الشريك القبض
 يحلف المضارب او الشريك الذي كان المال في يده اذا اقول للامين مع المين اما المال
 وضمون على المشتري والمستقرض فعلى الضمين بينة لا يمين ثم لو حلف البائع انه لم يقبض
 ثمنه فقال المشتري انا برهن على الايقاع لا يصبر على ادائه ثمنه بل يجهل ثلاثة ايام لو ادعى
 حضور شهوده اما لو قال شهودي غيب فلا يجهل (فحس) لو حلف وبالمال والمودع
 والشريك للآخر كما مال تذكره لا يعتبر والحاصل ان القول في كل امانة للامين مع
 يمينه وكذا البينة بينته والضمين تقبل بينته لا يمينه على الايقاع وفيه القاضي لو حلف بغير
 طلب المدعى ثم طلب المدعى تحليفه فله ان يحلفه نائبا وفيه ادعى دارا فانكر المدعى
 عليه فحلفه القاضي ثم علم القاضي انه كاذب المدعى لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحسنه
 ولو ظهر باقرار المدعى عليه ظهر كذبه في يمينه فيمنث واصله ان المدينون اذا حلف ان لا
 دين عليه ثم برهن عليه المدعى فعند م ر ح لا يظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة من حيث
 الظاهر وعند أبي يوسف يظهر كذبه فيمنث واقتوى في مسألة الدين انه لو ادعى بلا
 سبب حلف ثم برهن يظهر كذبه ولو ادعى بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على

(قوله والفتوى في مسألة الدين الخ) اقول في مسألة الدين فدل انه في الدين على
 مانص عليه في مسألة الدار لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحسنه ولو باقراره يظهر حسنه
 وبه يظهر ان الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في مسألة الدين لا الدين والالزم عقوبة كل
 من حلف ثم اقيمت عليه البينة والمصرح به خلافة تامل (قوله والفتوى الخ)
 اقول وهو يدل على انه لو ادعى ايقاعه وانكر خصمه حلف فاقم عليه البينة انه يعاقب
 وقد سئلت عنها لكن ما سنه كتبه قريبا من كلام الزياهي المطلق يقتضي خلافه
 فتامل (قوله حلف ثم برهن يظهر كذبه) اقول وفي شرح البكر للزياهي قال بعد
 ان ذكر ان البينة تقبل بعد المين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب
 انه لا يظهر كذبه حتى لا يهتاقب عقوبته شاهـ د الزور ولا يحنث في يمينه انه انما كان
 لعان على الف درهم فادعى عليه فأنكر حلف ثم أقام المدعى البينة ان له عليه الف
 وقيل عند أبي يوسف يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر به وقد علمت مما هننا ان وجهه
 كلام محمد ان البينة حجة من حيث الظاهر واعلم ان ظاهرا قول الزياهي ان الصواب انه
 لا يظهر كذبه الخ انه القول المعتبر في المذهب وما في هذا الكتاب من قوله والفتوى في
 مسألة الدين الخ يقتضي ان المعتبر التفصيل ولفظ الفتوى آ كذولك ان تجعل كلام
 الزياهي ومن حذا حذوه على صورة السبب هذا وقد نصوا جميعا في باب التعليق انه لو
 اختلفت معها في وجود الشرط فالقول قوله الا اذا برهنت وعللوا بانها تورث دعواها
 بالحجة ولم ينظروا الى ان البينة حجة من حيث الظاهر ولم يذكروا خلافا في المسئلة ولا

والشراء بالمحابات الفاضلة عند أبي حنيفة رحمه الله وفي

بيع الملتصقا ذكر في باب
 باع مال نفسه من الوصي فهو
 مكسب ببيع الوصي بنفسه ولو
 باع الصبي المأذون له من
 الاجازي يفتن فاحشر جازعند
 ابي حنيفة ترجمه الله و ذكر
 ايضا الوصي اذا امره انسان ان
 يشتري له شيئا من اليقيم فاشترى
 له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى
 له من قول ابي حنيفة ترجمه
 الله والفرق انه اذا اشترى
 لنفسه فمفقوق العدم من جانب
 اليتيم راجعة الى اليتيم ومن
 جانبه واجبة اليه فلا يؤدي الى
 التصادوا اذا اشترى لغيره
 فقروق العدم من جانب اليتيم
 واجبة اليه ومن جانب الآخر
 كذلك فتؤدي الى التصادوفي
 فتساوى القاضى الامام فخر
 الدين رحمه الله رجل باع جاربه
 من ولده الصغير او وهبها له ثم
 اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء
 وادام ملك الرجل جاربه يبيع او
 هبة او صدقة او قسمة او صلح
 من دم عمدا او خلع او كتابة على
 جاربه او اهدى عبده على جاربه
 او ورت جاربه يجب الاستبراء
 في هذه المواضع بكرة كانت
 اجمارية او ثيبا ملكها من صغير
 او كبير او امرأة او عسرين في
 فتساوى القاضى فظهر الدين
 واجبارية اذا كانت صغيرة او
 آيسة يستبرئها بشهر واحد ولو
 اشترى هي جاربه ثم احتلم
 فعليه الاستبراء في فتساوى

السبب لا يظهر كذبه بخوارانه و جسد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء (قن جف)
 حلف بطلاق او عتق ماله عليه شئ فشهدا عليه يدين والزمه القاضى وهو ينكر قال
 س ر - يحنث وقال م رح لا لاني لا ادري انه صادق لان البيعة حجة من حيث
 الظاهر فلا يظهر كذبه في عينه كذا ذكر م رح وفي (ج) قال امرأته طالق ان كان لفلان
 عليه شئ فشهدا ان فلانا اقترضه كذا قبل عينه وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا ان
 افلان عليه كذا وحكم بالمال حنث لانه جعل شرط حنثه وجوب شئ من المال عليه
 وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما لو شهدا
 ان المال عليه وفيه ادعى نكاحها مقبلة دفع اليمين منها على قولها ان تزوج فلا
 تخلف لانها لو نكحت لا يحكم عليها لانها لو اقترت به - دما تزوجت لم يحنثا اقترارها وكذا
 لو اقترت بنكاح لغائب قيل صح اقترارها ان كان يباح له ككذب ويندفع منها اليمين
 وقيل لا يصح اقترارها فلا يندفع منها اليمين كذا (قن) لا يمين في الحدود سواء كان
 خاص حق الله تعالى كعبد الزنا والسرقة وانجهر او دائرا بين حقه تعالى وبين حق
 العبد كعبد القذف حتى لو انكر القاذى لا يخلف اذا المقلب فيه حق الله تعالى عندنا
 فان حق يخالف حقه تعالى والسارق يخلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال
 لا القطع فيقال حينئذ دعه ذكر المرقه وادع تناول مالك فيكون للشا عليه يمين وفي
 حود النفس والاطرف يخلف الا انه يقضى في الطرف بالقطع عند ح رح وبالمال
 عندهما ولا يقضى في النفس بالنسول عند ح رح ولكن يجبس حتى يهر او يحلف
 وعندهما يقضى بالدية (ط) ادعى انه قال له يا منافق او يا كافر اودى انه ضربه
 او اطامه او نحو ذلك ما يوجب التعزير يخلف المدعى عليه اذا التعزير محض حق العبد ولذا
 ملك العبد عقوه ولم يبع الصغر وجوبه ومن عليه لوه كن صاحب الحق منه اقامه يعنى
 لم يحنث الامام باقامته فان الزوج يودى امرأته فلورأى احدا يفعل ذلك فله ان يمنعه
 و يضربه لو لم يترجم بالمنع باللسان ولو كان حقه تعالى لا تعكس هذه الاحكام واليمين
 يحرى في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فلو حلف لاشئ عليه ولو نكل يعزرد
 اذا التعزير يثبت بالشبهات ويخلف فيه على المحاصل لان تخليفه على السبب يضر
 المدعى عليه بخوارانه فعنه الا ان المدعى ابراهه في منه فيضرب المدعى عليه في تخليفه
 على السبب وقد مر انه لا يخلف عند ح رح في الاشياء السبعة واحدها النكاح وصورته
 انكره واوهى نكاحا قال ح رح لا يخاف وقال لا يخلف فلونكحل حكم بنكاح وثانها
 الرجعة وصورتها ادعى على امرأته رجعة ففي العدة ثبت الرجعة بقوله وان كذبت
 لانه ادعى امرأته استناده اليه ال يجعل كنه راجعها للعالم وبعد العدة لو صدقته

تفصيلا والفرق ان المتنازع فيه هنا الدين والشهادة لا ثباته لا اشترط بخلاف ما في باب
 التعليق فان المتنازع فيه وجود الشرط كما هو ظاهر يؤيد ذلك قوله حنا وحكم بالمال
 ولو كان المتنازع فيه الشرط ولا تراعى في قبول البيعة قن به

الأصل لا ينفق للرجل أن يفرق بين جاريته وولدها في البيع ولا في الهبة ٢٠٧ ولا في الصدقة إذا كان صغيرا وكذا

كل عمل كين ذوى رحم محرم اجتماعا في ملكه يكره التفريق بينهما ملكا والأصل فيه قوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينهما وبين أحبته يوم القيامة ورأى صلى الله عليه وسلم امرأة والمه في بعض السبيا يا فقيل أنه يبيع ولدها فأمر برؤولدها عليها ووهب صلى الله عليه وسلم غلامين صغيرين أخوين ثم قال له ما فعل الغلامان فقيل بنت أحدهما فقيل أدرك أدرك وبروي ارددا ودد ولو باع مع هذا بازمع الكراهة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز في قرابة الولاء ويجوز في غيرها والكافر المسلم في هذا سواء وأما يكره هذا التفريق إذا كانا صغيرين أو أحدهما صغير ثم المنع منوط بالقرابة المهرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان أحدهما في ملكه والآخر في ملك غيره لا بأس ببيع واحد منهما وكذا لو كان مملوكا لرجل وابنه مملوكا لابن هذا الرجل وهو صغير في حجره كان للرجل أن يفرق بينهما في البيع وكذلك لو كان كل واحد منهما ملكه

المرأة ثبت الرجعة بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة فعلى قولهما يخلف لاهل قوله وكذا لو ادعت المرأة أنه راجعها وكذبها وزوجها فعلى خلاف مروياتها التي في الأيلاء وصورتها إلى ثم قال فثبت وانكرت فلا وادعت في مدة الأيلاء يثبت التي بقوله ولو بعد مضي مدة فإن صدقته يثبت التي بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة له أو ادعت أنه فاء إليها في المدة أو بعدها وانكر الزوج فالتخليف هل في خلاف مرورها الرق وصورته ادعى على مجهول الحال أنه منه وانكر ما ادعاه ولم تكن له بينة أو ادعى مجهول الحال على رجل أنه عبده وانكر المولى ذلك فالتخليف هل في خلاف مروياتها السبب وصورته مجهول النسب ادعى على آخر أنه أبوه أو ابنه وانكر المدعى عليه فهو على خلاف مروياتها أمومية الولد وصورتها أن تدعى أم الزلذاتها ولدت من سيدها وانكر المولى ذلك وليس لها بينة وطابت بين المولى فهو على الخلاف وسابها الولاء وصورته أن يدعى أنه مولاة الأسفل أو الأعلى فعلى خلاف مرويات هذا الخلاف بين حرج وبينهما في الأشياء السبعة لو لم يدع ما لا يسبب هذه الأشياء فإن ادعى ما لا يسببها فالتخليف يجري وفاقا إذا فرض دعوى المال وفيه يخلف وفاقا له (ج) كحل باع ثم المشتري رده عليه بهيب لا يحدث مثله يحكم بينة أو تكول أو باقراره أنه رده على موكله وكذا لو رده بينة أو ينكول بهيب يحدث مثله في تلك المدة (ج) كذا (هـ) ادعى كل واحد منهما أنه في يده ولا بينة وأراد أحدهما تخليف الآخر بالله ما تعلم أنه في يده قيل يجام وقيل لا وقد رفي فصل الخارج وذي اليد

(الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به)

(ذ) ان الاستحقاق نوعان مبطل للملك كعتق ومحوه وناقل للملك كالاتحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب في كل الروايات ثم اتفقا يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فوجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء مستحقا لهم حتى ان واحدا منهما لم يبرهن على المستحق بالملك المطلق لا يقبل وجه الاختلاف ان الناقل اذا رد فان كل واحد من البائع والرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على المكفول منه وفي المبطل يثبت لكل من الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يحكم على المكفول منه (ج) الاستحقاق ضربان قديم ومن حقه الرجوع على البائع بثمنه لانه يظهر ان البائع باع مملوكا غيره وحديث ومن حقه ان لا يرجع على بائعه لانه باع مملوكا نفسه ثم استحق بسبب حديث عند المشتري الا يرى انه لو شري شيئا فكث عند ستة ثم برهن آخر انه مندهش فانه لا يرجع على بائعه بثمنه ولو شري ثوبا فحاطه في صاقيه من آخران القميص له فالمشتري لا يرجع على بائعه بثمنه اذا المبيع لم يستحق والمشتري لم يبيع اذا المبيع كبراس والمشتري قبض ولانه لما حاطه قبض المبيع

(الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به)

ولد من اولاده لان المالك معتبر في ذلك لو اشتراها

جميعا لنفسه ثم واحد باحدهما
 مستحق لا باس به كدفع احدهما
 بالجنسية ويبيعه بالدين ورده
 بالعيب ولو كان له من كل واحد
 منهما شقص لم اكره له ان يبيع
 من احدهما دون الاخر لان
 التفريق ثابتة قبل ذلك وانما
 يكره التفريق عند امكان
 بيعهما الا عند عدم ذلك حتى لو
 دبر احدهما او استولدها
 والاخرى صغيرة لا يكره بيع
 الصغيرة وان كان احدهما له
 والاخرى له بما دون له وعليه
 دين او ملكا تبدا باس بالتفريق
 بينهما وان كان احدهما عبد
 مضاربة فلا باس بان يبيع
 المضارب ما عنده واذا اجتمع
 اخوان في ملك رجل لا ينبغي له
 ان يبيع احدهما من ابن له
 صغير في عياله لان فيه تفريق
 الملك والمهرم هذا القدر ثم
 الكراهة فيما اذا كانا صغيرين
 او احدهما صغير والاخر كبير
 على ما مر فان كانا كبيرين فلا
 باس بالتفريق بينهما واذا دخل
 المحربي دار الاسلام بغلامين
 صغيرين اخوين بامان فاراد ان
 يبيع احدهما فلا باس بشرائه
 منه وان كان فيه تفريق لان لو
 لم يشتره عاديه الى دار الحرب
 فيكثره سواد اهل الحرب ولو
 كان اشتراهما المحربي في دار
 الاسلام كره له ان يشتري
 احدهما ويجره السلطان على
 ان يبيعهما جملة وفي قواعد

ان يملكه احدا لا بسبب حادث بعد انخيسامة اما بشرى عن خاطه او باقراره وقال يرجع
 على البائع بثمنه اقول هذا يشعر بان الاقرار يصير بيانا للملك وهذا قول ضعيف قال
 وكذا حكم برشره فطعمه ثم استحق الدقيق وكذا الوشري مما فاشواه فبرهن آخر ان المشوي
 له لم يرجع المشتري على بائعه لانه لما شواه لم يجز ان يملكه احدا لا بسبب حادث بعد الشئ
 الا يرى ان الغاصب يملكه بشبهه ولا يأخذ المالك في ما جاز هذا المستحق ان يأخذ
 منه ثبت ان حقه وجب بعد الشئ ففي هذه الوجوه لو برهن المستحق ان اللحم او البر
 او الثوب كان له يقضى على المشتري بالقيمة في القبي وبالمثل في المثل للمستحق ثم يرجع
 المشتري على بائعه بثمنه لانه استحق الاصل وكذا الرقصب مما فاشواه او برافطه
 او ثوبه بانقطاعه فيصا فاستحق لم يبرأ فاصابه لانه استحق منه فغير ما غصبت ولو برهن
 المستحق ان اللحم كان له او البر او الثوب يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فاقطعه ولم يخطه
 او شاة فذبحها حتى لم يقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق منه عين
 ما غصب ولو شري شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه وأطرافه وكله وجالده كلها
 له فحكم له بها يرجع المشتري على بائعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من
 غصبها وذبحها وسلخها لم يطل به حق المالك من الشاة بخلاف ما اذا قطع ثوبا وخاطه
 أو طعن برأ لان شاة يقطع حق المالك في حيث قضى له انما قضى بملك حادث لا بملك
 قديم وهذا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه ولو برهن رجل ان جالدها له
 وآثر ان رأس له وآثر ان اللحم له فالمشتري لا يرجع على بائعه لانه لا يثبت لاحد حق
 في الجلود الاطراف واللحم الا بسبب حادث فاستحق الحادث وفي الفصل الاول يستحق
 الاصل (ح) المستحق لو برهن على المشتري ان العين له ولم يثبت رجوع المشتري
 على بائعه بثمنه ولو وثقت باقل من مدة الشراء يقضى به لأدعي ولا يرجع المشتري بثمنه
 (ذ) استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لانقضه في ظاهر الرواية ذكر
 (س في) ان البيع متى ينفسخ قبل اذ قبض المستحق وقيل بنفس المحكم والصحح انه
 لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد
 ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بائعه يصح (ح) الصحيح ان البياعات لا تنفسخ
 بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بائعه بالقضاء (ت) عن ح روح انه لا ينفسخ ما لم
 يأخذ العين بقضاء اذا اخذ بقضاء دليل القسح فينفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده
 وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم ينفسخ وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع

(قوله استحقاق المبيع يوجب توقف العقد الخ) اقول فيه نظر لما صرح به في الاشياء
 والنظائر لشيئنا من ان من شروط توقف عقد الفضولي على الاجازة ان يبيعه لما ملكه
 لانفسه والبائع هنا باع لنفسه كما لا يخفى اه ذكره الغزالي اقول والذي يقاها ان ما في
 الاشياء والنظائر مفرغ على غير ظاهر الرواية واذا تأملت الفروع وجدتها شاهدة لما
 قلته وبه يحصل الجواب تأمل

بلا قضاء ولا رضا البائع لا يملكه لان احتمال اقامة البينة على التنازع من البائع أو
على التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيسليم البعير فينسخ والمشتري انما
يرجع بثمنه على بائعه لو ثبت الاستحقاق ببينة أو لو ثبت باقرار المشتري أو بنكوله أو
باقرار وكبه بخصوصه أو بنكوله فلا يرجع اذا لا قرار ليس بحجة في حق غيره كذا
(د) وفي (ت) شرادار فاستحق باقرار المشتري أو بنكوله لا يرجع بثمنه على بائعه ولو
برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بائعه لا يقبل للتناقض لانه لما
قدم على الشراء فقد افرأته على ملك البائع فاذا ادعى غيره كان تناقضاً يمنع دعوى الملك
ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلو اذاع ما لو برهن على اقرار البائع انه ملك للمستحق يقبل
لعدم التناقض وانه اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحاييف البائع بالله ما هو المدعى
لانه لو اقرأته (فقط) لو استحق شاهدان وعدلتهما المشهود وعليه قال أبو يوسف أسأل
عن الشاهدين فان هذا لا يرجع المشهود عليه بثمنه على بائعه وان لم يعد لا يقضى على
المشهود وعليه لتعدله اياهما ولا يرجع بثمنه لانه كاقرار (ذ) ثم لو ادعى المشتري استحقاق
المبيع على بائعه ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر
بائعه المبيع فبرهن المشتري على البيع وقيل فبرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع
لمساع البينة وقيل لا وبه أدنى (ظ) بل لو ذكر شية البند وصفته وقدر ثمنه كفى وعلى هذا
القرن لو تدا له الا يدى قاضي حريته على المشي الاخير ووجه البعض على البعض
قيداً يشترط حضرة القرن عند الرجوع بثمنه وقيل لا بل لرشدها ان القرن الذي برهن على
حريته باعه هذا من هذا كفى ثم لبائعه هذا ان يرجع على بائعه بثمنه وان زعم انه لم
له الرجوع لانكاره المبيع لانه ما حكم عليه ببينة التحق زعمه بالعدم أقول على هذا لو ادعى
عليه ما لا فقال ليس أو ما كان لث على شيء قط ولا أدر فكف برهن وهو برهن على قضاء
أو ابراء ينبغي أن تقبل بينة المدعى عليه وكذا لو أنكر المبيع فبرهن عليه انشترى فوجد
عيباً فبرهن البائع انه بري من كل عيب ينبغي ان تقبل بينة البائع بالبرهان أن الحكم
عليه بالبينة يلحق زعمه بالعدم على انهم صرحوا بانها لا تقبل والحاصل انه ينبغي أن يتخذ
الحكم قديماً واثباتاً قال ولو ابرأ البائع المشتري عن ثمنه أو وهبه منه ثم استحق المبيع من
يد المشتري لا يرجع بشيء على بائعه وكذا بتميز الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر
القضاء على الذي ابرأه المشتري كذا (فش) وفي (فصط) لا يرجع المشتري الاخير على
بائعه لوجود البراءة وهل يرجع بائعه على بائعه اختلف فيها المتأخرون قيل يرجع وقيل
لا (فش) المشتري لو رجع على بائعه وصاح البائع على شيء قليل فلبائعه ان يرجع على
بائعه بثمنه وكذا لو ابرأ المشتري عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبائعه ان يرجع على
بائعه أيضاً اذا المانع اجتماع البديل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد زوال المبدل عن
ملكه ولو حكم للمستحق فصاح المشتري اياخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع
المبيع الى المستحق ليس له أن يرجع على بائعه بثمنه لانه بالصالح ابطال حق الرجوع
(بس) شراء فادعاء آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه شيئاً

الدين وغيره من أئمة سمرقند في
زمانه يقتون انه لا يملك والمعنى
فيه ان في جواز هذا البيع اتلاف
مال اليتيم ومنافعه لان الملك
باق للصغير والمنافع من ملكه
يستحقها غيره والوصي لا يملك
ذلك ذكر في بيع شرح
الطحاوي في باب المصراة ولا
باس للوصي ان يجزى مال اليتيم
ولا ضمان عليه اذا أصيب في
ذلك قال وبالحج له في هذا ان
تقول نبوت الولاية على الصغير
والصغيرة لا غير في أحد أمرين أما
في المناكح وأما في المصالح أما
ولاية المناكح فقد ذكرناها في
مسائل النكاح وأما ولاية
المصالح فالى الاب ان كان حياً
وان كان ميتاً فالى وصيه ثم الى
وصى وصيه فان مات الاب ولم
يوص الى احد او مات وصيه ولم
يوص الى احد فالولاية الى الجد
ابى الاب فان مات الجد فالى
وصيه ثم الى وصى وصيه فان لم
يكن فالقاضي ومن نصبه
القاضي فلهؤلاء كلهم ولاية
التجارة بالمعروف في مال الصغير
والصغيرة ولهم ولاية الاجارة
في النفس والمال جميعاً وفي
المقولات والعقارات فان كان
بيعهما واجارتهما مثل القبة
او با كرا او باقل قدر ما يتغابن
الناس فيه جاز وان كان اقل
قدر ما لا يتغابن الناس فيه
لا يجوز ولا يتوقف على الاجارة

ان كان على المعروف جاز على
 فيه تغذ عليهم ولا يجوز عليهم ما
 واذا ادرك الصغير والصغيرة
 في مدة الاجازة ان وقعت
 الاجازة على انفسهما فلهما
 خيار ابطال الاجازة او الممن
 عليهما وان وقعت على ملكهما
 فليس لهما خيار ابطال وليس
 لهما دفع البيع والشراء الذي
 تغذ عليهما في حالة الصغير
 وللاب ان يسافر حال الصغير
 والصغيرة وله ان يدفع مضاربه
 الى غيره وله ان يدفع بضاعة
 وله ان يوكل بالبيع والشراء
 والاستيجار وله ان يودع وله ان
 ياذن له في التجارة ان كان يعقل
 البيع والشراء وله ان يكتب
 عبدا وان يزوج امته وليس له
 تزويج عبده وليس له ان يصير
 ماله مياسا وفي الاستعانة له
 ذلك وله ان يرهن ماله بدين
 الصغير ودين نفسه ايضا فان
 هلك يضمن مقادار ما صار
 موديا من ذلك دين نفسه وله ان
 يجعل ماله مضاربة عند نفسه
 وينبغي ان يشهد على ذلك في
 الابتداء ولو لم يشهد يجعل له
 الرهن فيها بينه وبينه ولكن
 القاضى لا يصدق وكذا اذا
 شاركه ورأس ماله اقل من
 مال الصغير فان اشهد يكون
 الرهن على ما شرط وان لم يشهد
 جعل له فيما بينه وبين الله
 تعالى وانما يمكن القاضى
 لا يصدق ويجعل الرهن على
 قدر رأس ماله وكذلك هذا كله في بيع

وامسك المبيع صح فلا يرجع على بائعه بما دفع له فدفعه برضا والاسحقاق لم يثبت فلو
 اثبت وحكم له ودفع اليه شيئا وامسك المبيع يصير هـ ذاهرا للبيع من المستحق فينبغي
 ان يثبت له الرجوع بتمنه على بائعه (ح) شراء قاضي آخر نصفه فشرائه منه لا يرجع على
 بائعه بشئ الا ان يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه (فس) شراء قاضي آخر
 فشرائه منه ايضا ثم استحقه ثالث بينه وحكم له رجوع المشتري على كلا البائعين بالثمنين
 لو جرد الشراء منهما ولو استحق فارد ان يرجع بتمنه على بائعه فانكرا البيع بائعه ثم
 ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البائع انك بتمنه منى و ارد ان يرجع عليه يسع دعواه
 اذ لا منافاة بينهما بما جوازانه شري من الاب ثم من الاب ثم استحق وان لم يذ كر التوفيق
 لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان
 الصحيح احدهما البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته
 (ح) داربيده ادعى آخر نصفه فصالحه على ألف قاضي آخر نصفه فصالحه على ألف ثم
 استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما بشئ لان كلامهما يقول بقي نصف ولو استحق
 ثلاثة ارباعه يرجع عليه ما بنصف ما اخذ (ب) شري منه امة غصبت وهو يعلم ان
 بائعه غاصب فاولادها قوله هارقيق لعدم القبول له ولكن يرجع بالثمن على البائع
 اذا علم بالاستحقاق لا يمنع رجوعه على بائعه عند الاستحقاق (قد) شراء مالسا يانه ليس
 لبائعه ثم استحق يرجع بتمنه فلو برهن بائعه ان المشتري اقر بعد الشراء انه للمشتري
 لا يبطل حق رجوعه بتمنه (جف) لو قال بائعه بدان شرطى فرد شىم كه غار يستعير يد
 ان لا يرجع عليه بتمنه لو استحق فاستحق فله الرجوع (فس) تداولته الايدي فاستحق

(قوله داربيده ادعى آخر نصفه فصالحه الخ) اقول قدم في الفصل الرابع من بيده
 دارباع نصفه من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض و باع النصف الاخر من آخر ثم
 استحق رجل نصف الدار فهو خصم للمشتريين جميعا ياخذ من كل واحد نصف ما بيده
 و بايها ما ظفر فهو خصم ياخذ منه نصف ما بيده ولو اجاز بيع الاول لم اجعل بينه وبين
 المستحق خصومة ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم وقبض المشتري فالمدعى خصم
 للمشتري والبائع و ياخذ من كل منهما نصف ما بيده وتسامه فيه وهو مما يناسب ذكره
 هنا (قوله فس تداولته الايدي الخ) اقول سئلت عن رجل باع حصته في فرس له
 وسأله المشتري فباع المشتري تلك الحصته وسأله بلائق ثم تداولته الايدي
 ونتجت هي ونتجت ما جها وتفرق النتاج في ايدي البائعه وهالك الفرس الاصلية
 فما الحكم فاجبت للبائع الاول ان يضمن كل من تسلم الفرس او سألها من بائعه
 او مشتريه لو جرد التعدي فاذا ضمن الاول قيمة حصته فيها انتفى جواز تعرضه فيها
 لغيره ثم حقه في الاولاد باق فباخذ ما جده ثم او يضمن من تعدي فيها بالتسليم
 او التسليم وما نتج عنده مما في يده بالشراء وهالك من غير تعدل يضمن وهذه الاحكام
 ما حوزة من اشياء من قولهم ان المالك اذا ضمن الغاصب المغصوب ملكه الغاصب

تصرف الوصي والاب في مال الصغير فظهر الرجع ثم قال كنت مضار بالايكون له من الرجع شيء الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف بالمضاربة وهذا في القضاة حتى لا يصدق القاضي في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيجوز له الرجع وان لم يشهد عليه ويأتي بشيء من جنس هذا في مسائل المضاربة ان شاء الله تعالى وفي متفرقات فوائد صاحب المحيط الوصي اذا استقرض من مال الصغير وتصرف ورجع ثم انفق على الصغير مدة من هذا المال الذي تصرف فيه يكون متبرعا وليس له ان يأخذ بحساب ماله لانه صار ضامنا فلا تخرج العهدة عالم برفع الامر الى القاضي او الى منسوب القاضي كالتولي وفي فوائد صاحب المحيط الاب اذا باع مال ولده الصغير وضمن الثمن لا يصح لان حق قبض الثمن للاب بحكم العقد ولو صح الضمان صار ضامنا لنفسه وانه باطل بخلاف النكاح لان حق قبض الصداق للاب بولاية الابوة لا مباشرة النكاح لان حقوق العقد في النكاح لا تتعلق بالعاقد فكان الاب في هذا الضمان كسائر الاجانب وفي وصايا التوازل وصي باع ضيعة لثيم من مغل قال ان كان هذا بيع رغبة اجل القاضي المشتري

فرجع بعضهم على بعض بتمنه بحكم فان ذكر البيع احدا الباعه يحتاج الى اقامة البيعة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البيعة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والابان كانت عند قاض آخر عنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها (ذ) استحق من المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعه حتى يرجع كل منهم على بائعه بلا اعادة البيعة ولا يرجع كل منهم عالم يرجع عليه وكذا المشتري الاول لا يرجع على بائعه او على كفيله بالدرك عالم يرجع عليه ومالم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البائع دفع ثمنه ولو اراه سجل الاستحقاق فاقرب بالاستحقاق وقيل السجل ووعد ان يدفع ثمنه ثم ابايجر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه وبغير ذلك لا يلزمه شيء ولو وجد بائعه بسمر قندوا ظهر سجل قاضي بخاري او برهن انه سجل قاضي بخاري لم يجز لقاضي سمر قند ان يعمل به ويقضي برجوعه بتمنه مالم يبرهن ان قاضي بخاري حكم على المستحق عليه بالمبيع وان رجعه من يده وهذا لان الخط يشبه الخط فشرط بينة الحكم والاتراج عن يده اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف لابي يوسف رحمه الله تعالى كما في الكتاب الحكمي فان قوله آخر ان شهادته انه كتابه تكفي ولا يشترط علمه بما في الكتاب ولو استحق وهو لم يدفع ثمنه او بعضه يجبر على دفعه بخلاف ما لو وجد المشتري حيا حيث لا يجبر على دفعه لانه في فصل البيع لو دفع بمرده ثانيا لا يحال وفي الاستحقاق لا يتردد ثانيا لا يحال لابي وازان القاضي لا يحكم بينه وبين المستحق او يجبر المستحق البيع وكذا الوشري دارا وقيضه ثم علم ان البائع باعه من غيره لا يتردد ثمنه من بائعه مالم يخرج الدار من يده بعض هذه الجملة من (ط) وبعضها من (فح) وفي (ذ) شري زيد قسما من خالد قبضه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجوع زيد على بائعه الاول وهو خالد كذا في (عز) وهذا انما يستتم على رواية

وان الشريك يتعد بالتسليم للمشتري منه بغير اذن شريكه والمشتري ايضا يتعد بالتسليم وان زوانا المعصوب امانة اذا هانتك بلا تعد لا تضمن وانه اذا حدثت يد التعدي على زوانا المعصوب كانت مضمونة على تلك اليد المتعدية فتأمل قال الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح قوله فصل في قبض المعصوب وضمن قيمته ملكه في الجواب عما تمسك به الشافعي رحمه الله تعالى والجواب عما تالان رضاه قد وحدث بطلب القيمة منه ونحن لانجعل الغصب القبيح سببا للملك بل الغصب موجب رد العين عند القدرة ولد القيمة عند العجز بطريق الجبران وهذا الحكم هو المقصود بهذا السبب ثم ثبت للملك به الاصاب شرطا للقصاص بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولهذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة والركب لانه تبع اذا اكتسب بدل المنفعة ولا كذلك المنفصلة بخلاف البيع الموقوف او الذي فيه الخيار حيث تملك به الزيادة المنفصلة ايضا لانه سبب موضوع للملك فيستند من كل وجه انتهى (قوله ولو استحق وهو) اقول أي للمشتري ووضع المسئلة ان المبيع لم يخرج من يده فامل

مغل قال ان كان هذا بيع رغبة اجل القاضي المشتري

ثلاثة ايام فان امكنه اداء
من ابى يوسف رحمه الله في
رجل باع عبدا من ابنه
الصغير بعاقبته ثم اعاقه
الاب فعتقه جائزا من نفسه ولا
يجوز زعن ابنه الصغير لان
البيع قاسد وهو في يده ولو
اشترى من ابنه الصغير عبدا
وهو في يده فمات العبد فهو
من مال الابن حتى يامر الوالد
بجعل وبعثه بمنزلة عبده وديعه
اشترى وينظر في وصايا الجاهل
في الفتاوى ومجموع الفتاوى
وذكر فيه ايضا ولو اشترى
الوصى غلاما فقل اشترته
لنفسه بمالك وقال اليتيم
اشترته لي فالرجح ان الرجح
لليتيم وان قوى المال ضمن
الوصى ولو اشترى الوصى
في مال اليتيم ورجح فقل
لخذته مضاربة ولي الرجح خاصة
قال لا يصدق والرجح لليتيم وان
قوى المال لم يضمن ويأتي شيء
منه في مسائل المضاربة
والوصايا ان شاء الله تعالى
وفي وصايا المنتفى ايضا وصى
اشترى نفسه بمال اليتيم
تخذه فان كان الثمن خيرا
لليتيم اخذ منه وان كان المحامد
خيرا لليتيم اخذ شراؤه لنفسه
ذكر هذه المسئلة في اثناء
مسئلة الوصى وكذا اذا اخذ الوصى
اليتيم مزارعة وتذكر المسئلة
في مسائل المزارعة من هذا
الكتاب ان شاء الله تعالى وفي

ان الحكم المستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من
البيعتين وصار كأنه لم يبيع من قبله اعم على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب
انفساخها فيقضى بيع زيد وشراؤه ثانيا على خالد فليس له الرجوع على خالد ولو كان
يرجع على بائعه ثم يات به يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر
الرواية لا يمنع الرجوع الا يرى ان له الرجوع على بائعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم
بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخبر زيد بين ان يرجع على خالد او على
بكر اذ حكم منها بائعه قال وقيل يجب ان يكون الجواب في الرد عليه كجواب
الاستحقاق وقيل يجب في العيب ان لا يرد على خالد ولا على بكر اعم على بكر فلا ينفذ
لانه يلزم الدوروا على خالد فلان هذا المالك لم يستقدمه فعلى قياس هذا لا يرجع زيد
على بكرى الاستحقاق لانه لا ينفذ اقول فعلى قياس هذا ينبغي ان لا يرجع زيد على خالد
ايضا لو استحق من يد المستاجر او المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بائعه بثمنه
اشير اليه في (ن) حيث هل اتمه في يد زيد قال بكر لمجد هذه الامة بعثها منك وسلمت اليك
وقد خصها منك زيد وصدقه محمد بكر ان ياخذ منه من محمد فلو استحقه رجل من زيد
ليس لمجد ان يرجع على بكر بثمنه لان في زعم بكر ومجد ان زيد اغاصب وانه لا يتعصب
حصلا المستحق في اثبات الاستحقاق عليه في حقهما فلا يرجع عليه كذا (ط) لو ادعى
فعل على ذي اليد بان قال هذا لي فصدقه منى يتعصب هو خصما فيكون للثو حرق
الرجوع على بائعه (ذ) استاجر دابة فاستحقها آخر ولم يصدقها انه مستاجر فالموجب لا يرجع
على بائعه (فس) لو استحق من المودع او الغاصب فالمالك ان يدعى على المستحق اذ
اغاصب والمودع لا يصلح خصما بفضل القضاء (مز) اخذ دارا بشقة فبني ثم استحق من
الشقيق رجوع الشقيق على المشتري بثمنه لا بقية بنائه لا خذ به برأيه (قط) ارض شرياه
او ورثاه فاقسمها فبني احدها ما في نصيبه فاستحق نصيبه لا يرجع على شريكه بقية
البناء والاصل ان القسمة لو كانت مما يجبر عليها الا في كسمة جنس واحد فلا يثبت فيها
حكم الغرور فلا رجوع عند الاستحقاق ولو حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة
في جنسين فالغرور يثبت فيها (وقط) عارية هلكت فاستحققت فضعن المستعير قيمتها لا
يرجع على المعتبر ولو لم يمتد العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحققت بيينة
وخدمته فيتها فله ان يرجع على الراهن والمودع (نمخ) وهب ما غصب او باع
او تصدق به او اجرا ورهن او اودع او اعان فيك ضمنوا هبته ولا يرجع الموهوب بله
والتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن
بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق
منه (مش) ادعى المستحق على المشتري واخذ به لاحكم فقال المشتري لبائعه المستحق
اخذته مني بلا حكم فادعته الى دفع البائع ثمنه اليه ثم برهن البائع على المستحق انه له مع

(قوله ويرجع المشتري بثمنه) اقول خص الثمن اذ لا يرجع عليه بما ضمن من القيمة

اول دعوى الدخيرة الوصى اذا باع مال الصغير ومات فولاؤه

هيبة

غيبه المشتري صح لا نفساخ البيع بينهما وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ما اشترى
 ولم يصح الاستحقاق المستحق لو أخذ العين من يد المشتري بلا حكم فذلك فكيف يرجع
 المشتري على بائعه بثمنه فالوجه ان يدعى المشتري عليه انك قبضته مني بلا حكم وكان
 ملكي وقد هلك في يدك فادالي فتمت به فبرهن الاتحان له فبرجع المشتري على بائعه
 بثمنه ولو استحق فأراد المشتري أن يرجع بثمنه فقال بائعه لي دفعه ولم يبر وجهه أو بينه
 وقال بينتي غائبة عن البلدة أو بين دفعنا فاسد الا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا
 صحها وقال بينتي حاضرة في البلدة فيمهل الى المماس الثاني استحق اراد الرجوع بثمنه
 فبرهن بائعه على نتاج أو على تلقيه من المستحق يبيع أو نحوه لا يستمر حاضرة المستحق
 لسماع البينة مرفى فصل من يصلح خصما برهن المستحق به نتج عنده فبرهن خصمه انك
 اقررت اني اشتريت من فلان يدفع المستحق لانه أثبت تناقضا استحق فأراد ثمنه من
 بائعه فبرهن بائعه بحضرة المستحق انه اقرب بل دعواه انه لفلان آخر أو ان اقرانه كان
 لا يورثه منه يتقبل ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان الحكم له
 استحق بملك مطلق فطالب ثمنه فبرهن بائعه انه تم على ما كان يتقبل في كره بحضرة
 المستحق ولو باع البائع البائع لانه يقتض خصما من بائعه أقول في ان لا يستمر
 حضرة المستحق أيضا كما تقدم قال ولو برهن المستحق بعسده على النتاج لا يتقبل ان
 البينتين اذا وجدت على النتاج تقبل بينة ذي اليد فظهر بها ان ذليده والبائع الاول
 فيبنته أو في أقول لو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بائعه انه نتج عنده أو عند بائعي

(قوله لا نفساخ البيع بينهما وبين المشتري بتراضيهما) أقول لان طلب اداء الثمن قد صح
 للبيع والحال هذه ومقتضى هذه العلة انه لو لم يل فادالي الثمن لا يقبل برهان البائع
 على المستحق مع غيبه المشتري وذلك لان الاستحقاق وان صح لا يوجب فسخ العقد بل
 هو باق حتى لو اجاز المستحق بعدما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بائعه يصح وفي
 ظاهر الرواية لا يفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح كما قدمه قبل بوقتين فكيف به غير صحيح
 وقوله بلا حكم احتراز عما اذا كان بحكم ولم يرجع المشتري على بائعه بالثمن فانه لا يصح
 مع غيبه المشتري لعدم انفساخ البيع بالاداء فتعاقب بل على ظاهر الرواية لا يفسخ ما لم
 يفسخ وعلى ما ذكره (ت) من محمدا انه لا يفسخ ما لم ياخذ العين بقضاء اذا اخذ بقضاء
 دليل الفسخ فيفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده كما قدمه ووجه اظهر جواب حادثة
 الفتوى استحق بحكم واحده المستحق ولم يرجع المشتري بالثمن على بائعه ولم يفسخ فادعى
 البائع على المستحق مع غيبه المشتري الثاني او النتاج عند بائعه ويظهر انه لا يقبل
 لعدم انفساخ البيع على ظاهر الرواية وعلى ما صحح أيضا من انه لا يفسخ حتى يرجع
 المشتري على بائعه بالثمن تأمل (قوله مرفى فصل من يصلح خصما) أقول تقدم فيه
 اختلافا وكلاما كثيرا وترجيحا لعدم اشتراط حضرة واختيارا لاشترائها ثم قال وهذا
 القول اي عدم الاشتراط اظهر واشبه فراجع وتأمل

يكن له وصي او وارث ينصب
 القاضي وصيا ويأتي في مسائل
 الدعوى وفي باب دعوى الاب
 والوصي من فتاوى رشيد
 الدين الوصي اذا باع ومات
 فبلغ الابن فرلاية بعض الثمن
 من المشتري والمطالبة منه
 لو ارث الوصي دون اليتيم الذي
 باع ذكر رشيد الدين في باب
 ما يكون جوابا لدعوى المدعي
 وما لا يكون باع دارة من ابنه
 انه غير ثم باع من الاجنبي يصح
 اذا كان بمش من القبة وفي وكالة
 اجام في الفتاوى في مسائل
 ابن سماعة ولو قال بعث وأنا
 صبي وقال المشتري لا بل بعد
 ما بانه فاقول قول البائع
 بخلاف ما اذا قال البائع بعث
 قبل ان اشترته وقال المشتري
 لا بل بعدما اشترته فاقول قول
 المشتري وذكر في آخر وكالة
 الجامع الصغير مكاتب أو صيد
 اودعي زوج ابنته الصغيرة وهي
 حرة ساقلم يحزو كذا الوباغ او
 اشترى لها وكذا المرتد اذا مات
 على رده والحربي المستامن
 لا يجوز بيع واحد منهما ولا
 سراؤه ولا نسكاحه على ولده
 الصغير وتماه ينظر في الجامع
 الصغير ذكر في كتاب الغرور من
 الذخيرة هشام سالت محمد عن
 غلام لم يباغ الح لم يباغ انسان
 واقر انه مملوك له وهو يبرهن
 نفسه ثم استحق بالحرية وغاب
 البائع ولا يدري ابن هو يرجع
 المشتري على الغلام بالغرور قال لا وفيه أيضا قال هشام سالت محمد

يقول رجل اشترى من صبي
فنه ياخذها وولدها رقيق
والنصب ثابت وكذلك ان
اشترها من صبي مجبور عليه
كذا ذكر في كتاب الترهيب
من الذخيرة وهل يرجع المشتري
على الله في المهر عليه بالثمن
هذه المسئلة من فروع مسئلة
ايداع الصبي ونظر ذكرها
هي اشترى جارية ثم احتلم فعليه
الاستبراء من فتاوى القاضي
ظاهر الدين رحمه الله تعالى
والله اعلم

(في مسائل الاجارات)
اذا اجرا الاب او الجدا ووصيها
الصبي في عمل من الاعمال وهو
بناثر لان له ولاية استعمال
الصغير من غير عوض بطريق
التهديب والرياسة فمع العوض
اولى ولا ولاية له مع قيام ولاية
الاب ووصي الاب مقدم على
الجدا وقد ذكرنا ترتيبه في
مسائل البيوع ولا يجوز اجارة
غيرهم اذا كان له منهم احد لانه
لا ولاية لاحد على الصغير حال
قسام واحد منهم فان لم يكن
واحد من هؤلاء فاجورهم
محرم من الصغير ان كان الصغير
في حجره جاز به طريق التهديب
والرياسة لانه يملك تاديبه فملك
اجارته وان كان في حجر ذي رحم
محرم فاجر مذورهم آخره
اعرب من الذي كان الصغير في
حجره يجوز ان يكون في حجر الم
قاجره امه جاز هذا في يوسف

ينبغي ان تسمع بيته ويطلب الحكم بالاستحقاق بالنتاج لما مر من انه ظهر ان ذا اليد هو
البائع الاول فبينته اولى وقد مر في فصل الخراج وذي اليد هذا وعكسه (ط) استحق
جار وطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمشتري من مدة كم ثاب عندك هذا الخراج فقال منذ
سنة فبرهن البائع انه كان في ملكي منذ سنتين لا تدفع الخصة ومرة (هـ) قال المشتري
غابت الدابة عنى منذ سنة وقبل الحكم بها للمشتري برهن البائع انها ملكه منذ عشر سنين
يقضى بها للمشتري لانه ادخ فبيته الا الملك والبائع ادخ الملكا وهو ادعى المشتري
لتلقيه من جهته فصار كأن المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ عشر سنين فبرهن التاريخ
لا يعتبر حالة الافراد عند حرج فبقي دعوى الملك المطلق فختم للمشتري بقول يقضى
بها للمؤرخ عند سرح لانه يرجع المؤرخ حالة الافراد و يذني ان يقضى بقول من
سرح لانه ارفق وانظروا والله اعلم ادعاء قبل ان يبرهن ويقضى له برهن البائع على المدعى
انه نجح في ملكي سمع لانه تقرير ملكه وبيعه قال المشتري للمشتري بهذا الحكم خذ الثمن
الذي ادعيت البائع منى فاخذه فعلى الرواية التي تنسخ البياعات بالمحكم للمشتري يصير
قاضي يادين بائعه تبرعاً صحيحاً وعلى الرواية الثانية لو أدى قبل رجوع المشتري على بائعه
لم يكن قاضي يادينه فله ان يسترده اذ الدين لم يوجب بعد على بائعه قبل الرجوع ولم
ينسخ البيع السابق بمجرد الحكم للمشتري فانه ظاهر الرواية ولو طلب المشتري ثمنه من
بائعه ثم المشتري دفع الثمن اليه ليس له ان يسترده باتفاق الروايات اذا بيع ينسخ
برجوع المشتري على بائعه هذه الجملة به منها من ط و هـ منها من (فس) استحق فارد
ان يرجع على بائعه فقال بائعه انه نتج في ملكي وعجز عن اثباته حتى اخذ منه الثمن
فارد ان يرجع على بائعه فانسك بائعه البيع فبرهن مدعى النتاج انه باع عنى له ان
يرجع لانه اساحكم عايه واخذ منه الثمن الخرد دعواه النتاج بالعدم اقول قد قدمنا
الكلام عليه قبل بورقة ونصف تقريباً في (ط) حيث التحق زعمه بالعدم (ص) رجح
المشتري على بائعه بحكم بثمنه ثم برهن البائع انه ملكه لا تقبل لانه مقضى عايه ولو برهن
على التالى من المشتري على المشتري لا تقبل عند حرج ويشترط اقامتها على المشتري
ولو برهن على المشتري ليعر له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما لو رجح المشتري على
البائع لم يكن له يقض عايه بالرد حتى برهن البائع على التالى فلو برهن على المشتري يقبل
وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري قبضه لو ادى البائع تسليمه وهذا ظاهر ولو برهن على
المشتري يجب ان تقبل لانه لو برهن على المشتري كان له ان يلزم المشتري فيكون دعوا
كذافي الفصل الاول عند سرح في قوله الآخر وهو قول مروح ويجب ان

(قوله وينبغي ان يذني) اي يقول اي يوسف اقول قدم في الفصل الثامن ان الصحيح
المشهور من مذهب ابي حنيفة انه اي تاريخ ذي اليد وحده غير متبرقته (قوله
ليس له ان يلزم المشتري الخ) اقول اي لكونه رجح بالثمن فانسخ العقد على احد
الاقوال المتقدمة

يقى به لانه اظهر (ت) شراء قباضه من آخر فاستحق بدينه من الاثر فبرهن هو ان
 المستحق باعه من البائع الاول والبائع الاول باعه من بائعه يقبل لانه خصم فيه اذ
 الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود فبمحتاج هو الى تقرير ملك البائع الاول والثاني
 اقرار بملكه فينتصب خصمها ولو لم يبرهن ولكنه خصم بائعه في الثمن وحكم له به ثم
 برهن بائعه ان المستحق باعه من الاول وهو باعه منه واخذ المبيع فله ان يلزمه المشتري
 عند من وم اذا الحكم بالفسخ لم ينعز باطنا وعند حرج ليس له ذلك ولو رجح
 البائع الاثر على الاول بانه بعد ما رجح عليه مشتريه ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللأول
 ان يلزم الثاني وايس للتاني ان يلزم مشتريه لانه ما سار رجح على الاول رضي به فسخ جري
 بينه وبين مشتريه عندهما وعند حرج ليس للأول ان يلزم الثاني لنفسه عنده ظاهرا
 وباطنا (جف) استجعت ارض فاخذ المشتري منها من بائعه اظهر فساد الحكم ليس
 للمشتري ان يسترد الارض للتقابل فلو لم يتراد وان كان حكم بالمستحق وفسخ البيع فظهر
 فساد الحكم يظهر فساد الفسخ ايضا (فس) شراء فقال ان استحق فاني ارات البائع
 من ثمنه لا يصح لان تعليق البراءة بالشروط لا يصح ولانه تغير حكم الشرع والحق له قيمه
 ان يقر المشتري ان بائعي قبل بيعه مني شراء مني فلا يرجع حديتد على بائعه لانه لا يقيد
 لانه يلزم الدور باقراره (ذ) استحق خطاب ثمنه من بائعه فقال ان المبيع لي وشهد بزور
 فقال المشتري انا شهدته لك وانهما شهدوا بزور فالمشتري ان يرجع بقبضه على بائعه مع
 هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبائع شراء فاستحق ثم وصل اليه يوما من
 الدهر لا يؤمر بتسليمه الى البائع لانه وان جعل مغرا بالملك للبائع لکنه مقتضى الشراء
 وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو اقر نصابه للبائع والباقي بحاله
 يؤمر بتسليمه الى البائع لان اقراره لم يبطل كذا (ص) وفي (ف) المرجوع عليه
 عند الاستحقاق لو اقر بالبائع ومع ذلك برهن المرجوع عليه على الاستحقاق كان له
 ان يرجع على بائعه اذا حكمه وقع بينه لا باقراره لانه محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق
 لکنه الرجوع على بائعه وفيه لو برهن المدعي ثم اقر المدعي عليه بالمال له يقضى له
 باقراره لا بينة اذ البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر (هبت) اعتدلت فيه المشايخ
 فقيل يقضى له باقراره وقيل بالبينة اذ المدعي حين برهن كان خصمه منكر او استثنى
 المدعي الحكم بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعي عليه والاول اظهر واقرب
 الى الصواب شراء قوهبه لا اثر ثم الموهوب له باعه من آخر فاستحق لا يرجع للمشتري

(قوله استحق فطلب ثمنه من بائعه فقال ان المبيع لي الخ) اقول قال الزاهد في كتاب
 القمع من حاويه (فجم) استحق بعض نصيب أسد الورثة بعينه بعد الفسخة بينه وقضاه
 فقال اخذ المدعي فلما يقرب حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بذى وكذا المشتري اذا
 استحق عليه المبيع بينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بانفسه وهو مخالف لما
 هنا ونجهد عز نجيم الأئمة المحكمي قامل

فيتملق بالاعتد وليس له ان
 ينفقها عليه لانها مال للصغير
 وليس لغير الاب والجد
 ووصيهما ولاية التصرف في
 مال الصغير وكذلك اذا وهب
 للصغير شيء فللذي الصغير في
 حجرة ان يقبضه ولكن لا ينفق
 على الصغير لما قلنا وعن محمد
 رحمه الله يستحسن ان ينفق
 عليه ما لا يضره من لان في تاخير
 ذلك ضرر ابا الصغير وفي وصايا
 المتني احد الوصيين يؤجر
 المقيم في قياس قول ابي حنيفة
 رحمه الله ولا يؤجر عبده وقال
 محمد رحمه الله يؤجر عبده والاب
 والجد ووصيهما اجاره رقيق
 الصغر ودوايه وعقاره وسائر
 أمواله لانهم يملكون البيع
 فهاكون الاجارة وليس لغير
 هؤلاء من كان الصغير في حجرة
 ولا يفا حارة أموال الصغير من
 العرض والعقار والحياوان
 وغيرها لانه ليس لغير هؤلاء
 ولاية التصرف في مال الصغير
 وعن محمد رحمه الله انه قال
 واستحسن ان يؤجر وعبده لانه
 ظهرت ولا يتهم في نفس الصغير
 نظر الة فكذا اظهر ولا يتهم في
 ماله نظر الة قال وحك ذلك
 استحسن ان ينفقوا عليه ما لا بد
 منه فان لم يكن ابا الصغير
 حاشا لم يكن لمن هو في حجرة ان
 يسلمه الى حائل لان التصرف
 للمصبي مقيد بالنظروفي هذا ضرر
 لانه من خصائص الحرف يبقى
 ودناه المسكيب تضيع شرف المناصب ونسبة الحرف يبقى

عاوها ونسوا نازها لانها ما
 ابوالاب او وصيها الصغير ثم
 يبلغ الصغير في المدة فهو بالخيار
 ان شاء مضي على الاجارة وان
 شاء فمخار لان في ابقاء الاجارة
 غير رافي حقه عمل ابو حنيفة
 رحمه الله قال ارايت لو تفقه
 فولى القضاء اكتب تتر كه
 يخدم الناس وقد آجره ابوه فهذا
 في بيع جدا فرق بين نفسه وماله
 حتى ان الاب او الجد او وصيها
 اذا جردار الصغير او عبده سنين
 معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن
 للصغير ان يفسخ الاجارة
 والفرق يعرف في اجارات
 الاصل والذخيرة والاصي اذا
 آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان
 يفسخ الاجارة والعبد المورور
 عليه اذا آجر نفسه للخدمة سنة
 فاستحق في نصف السنة لا يكون
 للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون
 اجرام ماضي للمالك واجرام باقى
 للعبد وان آجره المولى ثم مات
 في نصف السنة كان للعبد ان
 يفسخ الاجارة فيما باقى وان
 شاء مضي فان آجره الاجارة
 والمولى كان آجره باجره محتملة
 او استعمل الاجرة بعد الاجارة
 كان جميع الاجرة للمولى وان لم
 يستعمل الاجرة واختار العبد
 المضى على الاجارة فاجرام ماضي
 للمولى واجرام باقى للعبد الا ان
 المولى هو الذي يتولى قبض
 جميع الاجرة وليس للعبد ان يفسخها
 بعد اختياره المضى عليها

الاول على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه
 شراء قرضه فاستحق من الموهوب له يرجع الواهب على بائعه لان يد الموهوب له يد
 واهبه في الابتداء اذ الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له او لا حتى يصير قابضا
 لما ذكره ولو شراؤه فهو به الموهوب له لا آخر فاستحق لا يرجع احديا لمن اذا الهبة
 الثانية لو انفسخت فالاولى لم تنفسخ كذا (قس) وفي (حى) بخلافه فانه ذكر هذه
 الصورة وقال يرجع المشتري على بائعه من قبل ان المبيع قد استحق وهذا لا يشبه المبيع
 لانه مخ لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه شري امة اغيره بامر ثم الامر وهما للمشتري
 فالولدها فاستحق واخذ عقرها وقيمة ولدها فان الواطى لا يرجع على البائع بشئ لانه
 شراها لغيره اتول يفتنى ان يرجع لا امره قال والمشتري لو ولد الامه فسات الولد فاستحق
 لا يجب على المستولد بشئ من قيمة الولد لانه قبل الاستحقاق كزوائد الغصب (حى)
 للمستحق عليه فحايه المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه
 بوجه من الرجوع ولو قال قد كنت بعتك ولكنى شريته من فلان منذ سنة وشهدا به يصح
 استحقاقه ولو قال اهوله بملكه منذ سنة لم يقض له حتى يشهد انه شرا من فلان ولو قال
 المستحو به ما عرض عليه اليه بعتك من رجل لا اعرفه ثم شريته منه وشهدا به انه له
 شرا من منذ سنة اول يتولا شراؤه وقال اهوله بملكه منذ سنة فاني اقضى له من قبل انه لم يقر
 لاحد وقره شريته من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر لاحد وكذا لو قال شريته من فلان
 ابن فلان التميمي فلا تكون المعرفة في هذا الا كما يكون في كتاب القاضى الى القاضى
 ثم لو حاد انه ما خرج من ملكه ثم استحقاقه لا لو سكل (فقط) شراؤه ولم يتقابضا
 حتى ادعى المدعى بقره بالمبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم ولا يثبت له
 فاستحقاقه بما لحا كم يخالف البائع وتكمل المشتري ولو حاد المدعى بقره بالمبيع الا ان
 يجب ان يستحق المبيع ويرضى بثمنه (قد) شراؤه بدها هم ودفع دنائير عوضا من
 الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بائعه بدنا تير ولو اعطى عوض الدراهم عوضا يرجع
 بالدراهم لان بيع المروض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنا تير لانه لم
 يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا اذ القبض شرط من الجمان بين في الصرف (مش)
 تزوجه بمائة دينار ودفع اليها مائة دينار كرها فاستحق المكرم ترجع على
 زوجها بمائة دينار (ج) ادعاء فصالحه على دار عن انكاره وبني المدعى فاستحق رجوع
 المدعى في دعواه فلولا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشئ ولو برهن او حلفه فنسكل
 واحدا من المدعى فله ان يرجع عليه بقيمة بنائه لظهور ان الاخر غره بتملكه فكان
 كبايع اتول فان قيل الغرور بتلكه متحقق في صورة حلفه فيبغى ان يرجع ثمة ايضا
 يجب بان الصلح لقائمة فكان القليل لم يكن فلا غرور قال ولو كان المدعى دارا فصالحه
 على دارا آخر فبغى كل منهما في داريه فاستحق داره بدل الصلح يرجع في دعواه كما مر الا
 انه هنا لو برهن المدعى او حلفه فنسكل يرجع عليه بقيمة بنائه وبقيمة الدار المدعاة

فوائد صاحب المحيط اذا اجر الاب او الجدة او القاضى الصغير فى عمل من الاعمال فهو حائز قال بعض المشايخ هذا اذا اجره باجر المثل اما اذا اجره باقل منه لا يجوز وفاقى صاحب المحيط انه يجوز وان كان باقل من احوال المثل وفاقى الفتاوى الوصى اذا استاجر نفسه او عبده لا يتم لا يجوز وان استاجر الوصى نفس اليتيم او عبده اليتيم لنفسه جازى قياس قول ابي حنيفة واني يوسف رحمه الله اذا كان باجرة ليس فيها عين مقدار ما لا يتغابن الناس فيه اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر ماله للصغير او استاجر الصغير لنفسه لا شك في جواز هذه الاجارة لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يمكن ذلك انفق للصغير ولو استاجر الاب ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له لان خدمة الاب مستحقة على الابن فالاجارة وقعت على ما هو مستحق عليه بدون الاجارة وان استاجر الابن الاب لخدمة لم يجز ولكن لو عمل فله الاجر لان الابن ما هو بقره وقرابه وفي استخدامهما باه ازدرانه وفي المسئلتين لا فرق بين ان يكون احدهما ماله او نصيبا فالقدوري رحمه الله احد الوصيين يملك ان ياجر النبي في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ياجر عبده ولو كان وصى

لا يالدار عند حرج لان من اصله ان من شري دارا اشرا فاسدا او بنا فيه صار الدار مستهلكا ولا ياخذ البائع فياخذ قيمته اقول لو صار مستهلكا ببنائه ينبغي ان ياخذ المستحق قيمته لا عينه اذا العاصم يملك المنصوب باستهلاكه فالاولى ان يعمل بانه ساط على بنائه كبيعته فبطل به حق البائع فى الفسخ كفاي به بخلاف المستحق فانه لم يسلطه فياخذ هذه قال وعندهما انه ان ينقض بناءه وياخذ الدار اذا الدار المبيع به فاسدا لا يصير مستهلكا بالبناء فيه هذا لو استحق دار بديل الاصل فلو استحق الدار المدعاة فلا يرجع بقيمة بنائه على المدعى لزمه انه بنى فى ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعى بقيمة دار بديل الصلح وياخذ عينه عندهما الا عند حرج لمسا ركذا (ج) وهذه المسائل تدل على ان من شري دارا اشرا فاسدا او بنى فيه فاقى يرجع المشتري بقيمة البناء على بائعه كفاي البيع الصحيح وهذا التحقق الغرور (ذ) استحق ونقض بناء المشتري يرجع بقيمة بنائه على بائعه كذا فى عامة الكتب وذكر فى الجامع ان المشتري يخير فى بنائه المنقوض ان شاء أمسكه ولا يرجع على بائعه بنقصان النقص وان شاء ترك النقص على بائعه ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبهض ما يختمنا قالوا لو امسك النقص فله ان يرجع بنقصان النقص (شجى) المستحق لو نقض بناء المشتري فلو سلم النقص الى بائعه رجح بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن (خ) شري ارضا بنى اوزرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بائعه ويسلم بناءه وقرعه وشجره اليه فبرجع بقيمة مبنيا فانما يوم سلم اليه فلو بنى المشتري بناء قيمته عشرة آلاف مثلا وسكن فيه زمانا حتى خال البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع على بائعه بقيمة البناء يوم سلم البناء الى البائع وكذا لو زادت قيمة ما أنفق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البناء يوم تسليمه ولا ينظر الى ما كان أنفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع حتى لا يرجع بقيمة حصص وطين ولو كان البائع غائبا والمستحق أخذ المشتري بهدم بنائه فقال المشتري غرتى بائعى وهو غائب قال حرج لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر البائع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البائع بقيمة بنائه وانما يرجع عليه لو كان البناء قائما سلم اليه فهدمه البائع وأخذ النقص وأماله هدمه فلا شيء على البائع وهذا خلاف ما عرفى (شجى) وفي (جص) على البائع قيمة الشجر ثابتا فى الاستحقاق ولو استاجر ارضا وغرس فضت المدة فعلى المورج قيمة الشجر مقلوبا (فج) المشتري يرجع على وكيل البائع بقيمة البناء وبقيمة ولد المغرور (ظ) لو بنى دارا ثم شري ارضه فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شري دارا غرتى به بئرا ونقى بالوهة او رم من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع بشئ منها اذا الحكم يوجب الرجوع بقيمة لا ينفقة حتى لو كتبت فى الصلح فانفق المشتري فيه او رم فعلى البائع يفسد البيع ولو حفر بئرا او طواها ارجع بقيمة اهل لا بقيمة الحفر فلو شرط افسد البيع كذا (طحم) وفي (فقط) واقعة شري دارا بنى فاستحق بجميع ما فيه من البناء يرجع بثمنه لا بقيمة بنائه لمسا من الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري

فعل ذلك ينبغي ان يجوز كافي
الظهور عليه اذا اجرت نفسه فان
عمل وسلم من العمل
يجب الاجر المسمى استحصانا
وان هلك من العمل فان كان
الصبي محجورا عليه فعلى عاقلة
المستاجر دية وعليه فيما عمل قبل
الهلاك وان كان عبدا محجورا
عليه فعلى المستاجر دية ولا اجر
عليه فيما عمل له العبد لان المستاجر
صار عاصبا للعبد بالاستعمال
فاذا ضمن ملكه من ذلك الوقت
فصار منتقما على كنهه بخلاف
المحرر لانه لا يضمن بالانصب
وانما يضمن بالجنابة وضمن
الجنابة لا يفيد الملك فلهذا افرقا
الوصي او المتولي اذا اجر منزل
اليتيم والوقف بدون اجر المثل يلزم
المستاجر اجر المثل ام يصير فاصبا
بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد
ابن الفضل في فتاويه انه يجب
ان يكون فاصبا على اصول
علماء تارخهم الله قال وذكروا
المخالف في كتابه ان المستاجر
لا يكون فاصبا بل يلزمه اجر
المثل والقاضي الامام ركس
الاسلام على السعدي رحمه الله
كان يقضي بقول المخالف حتى
حكى عنه انه قال لو نصب انسان
دار ووقف او دار وصي يجب اجر
المثل واذا كان قتيلا في القصب
هكذا فانك في هذا والقوى
على انه يجب اجر المثل في هذه
الصورة بالتمام بلخ الا اذا انتقص
المنزل بسكنى المستاجر وكان
ضمان النقصان اضع لليتم والوقف او نعتها الزاوية وكان

لا يجب الرجوع على البائع والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق
الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البائع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنائه عالم
يسلمه الى البائع (نع) ولوعرف المشتري ان الدار لغير البائع ولم يدع البائع وكالة
فبني فاستحق لم يكن مفرورا ولو لم يعلم انه يبيع بامر له ولكن البائع قال انه امرني ببيعه
فشراء فبني ثم استحقه مالكم وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بائعه بثمنه
وبقيمة بنائه لتحق الغرور بحكم الوشري امة عن يقول امرني مالكمها يبيعها فاولدها
المشتري ثم انكر مالكمها الامر بالبيع فالولد يرجع بثمنه ويرجع المشتري بائنه والقيمة
على بائعه على ما ياتي والولد البناء يجزيان مجري واحدا في الغرور كذا (شج) وفي
(ح) زرع فاستحق الارض قال من زرع ثوم المشتري بقطع الزرع ولو كان البائع
غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء فلو اضر الزرع بالارض فالمستحق ان يضمه نقصان
الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه الا بثمنه ولو كرى المشتري نهرا او حفرا ساقية
وقطر على النهر فظن بمر جمع بثمنه وبقيمة ما احسنه من بناء القنطرة ولا يرجع بما
اتفق في الكرى والحفر ولا في مسنات جعلها من التراب ولو جعلها من اجر او نصب اولين
او شي له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة وهو قائم ثم يور البائع بقلعه شراء فبني فاستحق
نصفه ورد المشتري ما بقي على البائع فله ان يرجع على بائعه بثمنه ونصف قيمة البناء
لانه مفرور في النصف ولو استحق نصفه المعلن فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة
وجمع بقيمة البناء أيضا ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد البناء ولا يرجع
بشي من قيمة البناء (جف) شري دارا فاستحق عرصتها ونقص البناء فقال المشتري
انما بنيتها دار يرجع على بائعي وقال بائعه بهما مبنية فالقول للبايع (غر) شري نصفه مشاهدا
فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف
الباقي وهو الربع (فش) المشتري لو رجع على بائعه بثمنه وقيمة بنائه فبائعه هل يرجع
على بائعه بهما صدح وح او لا يرجع الا بثمنه وحده وهندهما يرجع بهما (ط) شري
كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فانه شري ان يرد الاشجار
على البائع ويسترد ببيع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يورم بالقلع كذا (ذ) قال
وبئنه لو شري حمارا ببردته فاستحق الحمار ولا البرذعة ليمر للمشتري ان يرد البرذعة
ويرجع بكل ثمنه بل يرجع بجمعة الحمار وحده من الثمن وان فرق انه يورم بقطع الشجر
فيصير حطبا ويخرج من حد الانتفاع الذي شراه لاجله وهذا عيب فاحش فيثبت له
حق الرد بجملة البرذعة لانها لا تخرج عن حد انتفاع شراؤها لاجله (فصط) سئل
بعضهم عن شري ارض فيه اشجار حتى دخلت بلاذ كرفاستحق الاشجار هل لها حصصة
من الثمن قال لا كافي ثوب فن وقتة وبرثة حمار فان ما يدخل تبعالا حصته له من الثمن
وقال واحد منهم لهذه المسألة رواية انه يرجع المشتري بجمعة الاشجار وورق بينها وبين
البرذعة وان يورم الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالقيمة هنا اقل فكانت
استحق بعض الارض وكذا البائع لو اراد ان يعطى غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت

ثياب مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجي في (فح) والله اعلم (جف) شري امة هايتها ثياب يباع مثلها قيمها واستحق ثوب منها او وجدته عيبا لا يرجع المشتري على بائعه بشئ لانه دخل في البيع تبعا لا تصد او هذا الوهم يذكروا الثياب والشجر في البيع حتى دخل تبعا بالوذكر كما كانا بين قصدا لا تبعا حتى لو فات قبل القبض بائنه مساوية تسقط حصته من الثمن كذا (قسط) وفي (خ) شري دار مع بناءه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخبر المشتري اخذ الارض بحصته او ترك ولو استحق بعد قبضه ياخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولا احتراقا وقله ما ظالم قبل القبض ياخذها بجميع الثمن او ترك ولا ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والملاكة بعد القبض هو على المشتري كذا في (خ) وهذا بخلاف ما في (قسط) وفي (فح) باع دارا على ان فيه عشرة ابيات فنقص من العشرة جاز ويخبر كافي ارض نقصت نخلة ولو استحق بعضها او تلفها لبايع اخذ الباقي بحصته ان شاء (خ) له دار و بناؤه لا تحريبا ع أحدهما باذن الآخر بثمن واحد فاحترق بعض البناء قبل قبضه خير ترك او اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على ذمة البناء صحها وهي قيمة الارض ذمها أصاب البناء فهو لرب البناء وما أصاب الارض فهو لرب الارض ولو هلك كل البناء خير ترك او اخذ الارض بحصته من الثمن ولا شئ لرب البناء وهذا كما استحق البناء ومطرح حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء وواقعة شري دارا وقبضه فاهدم بناؤه او هدمه المشتري أو الاجنبي فاستحق العرصة قال (قط) المشتري يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكاه (شجى) الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد بها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع بلاذ كمر كبناء وشجر في الارض وامر طرف في الحيوان وجوده في الكيل والوزن (فش) شري بيتا اذا سقفين وقبضه تخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الثراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التحريم فالاستحق يقضه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بائعه بمكمل الثمن (مظله) استحق نصف الدار شائعا أو ثلثه أو نحوه يخبر المشتري هذا تاردا الباقي ويرجع بكل ثلثه أو أسدس الباقي ويرجع بثمن المستحق فلما استحق منه ووضع بعينه لو كان قبل القبض فهو خيرا كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن (عن) شري كراما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره (شجى) استحق بعض المبيع فلو لم يغير الا بضد كدار وكرم وارض وزوجي

(قوله) او اخذ الارض بحصته من الثمن الخ) اقول يقضى بان يتسم الثمن على قيمتها فا أصاب البناء يرجع به ولم يبين اعتبار القيمة هل هو وقت البيع أو وقت القبض أو وقت الاستحقاق ويجب ان يكون وقت البيع تأمل

انه ينسخر في قصانه والى اجر المثل فايهما كان أكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضى الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضى الامام طهير الدين وذ كر الامام فخر الدين أيضا رجل غصب ارضا وقفا وارضها للصغير قال بعضهم بضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب اجر من غيره هذه الارض المتصوبة كان على المستاجر الغاصب الاجر المسمى وفي مسائل البيوع من فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف أو كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف وللصغير وفي وقف التجديد والفتوى في قصص العقار والدور والوقوف بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي آخر الفصل الثامن من اجارات الذخيرة وهكذا تقول فمن سكن دار صغيرا وطاوت صغيرا وانهم معد للاستغلال انه يجب اجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان أنفع في حق الصغير فينبذ ضمان النقصان الوصى اذا اجر ارض الينيم اجارة طويلة بمائة ثلاث سنين لا يجوز وهكذا أبو الصغير والمتولى لان الرسم في الاجارة العلو يله ان يجعل شي يسير من مال الاجارة بمائة السنين

لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا تصح وان استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال اليتيم او الوقف في السنة الاخيرة يكون الاستجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف في قول من يجعل الاجارة طويلة عتدا واحدا لا يصح وهو في قول من يجعلها عتودا يصح فيها كون خيرا لليتيم ولا يصح وبما سواه فالظاهر هو الفساد في السكل الوصي اذا اجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي آخر ليتيم آخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون سوا في حق الاخر فلا تغلب هذه الاجارة من الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف ان يجعل اجر السنين كلها مقدارا جراما مثل سهم ان الوصي ومتولى الوقف يرى المستاجر ان اجرا السنين الاولى فيصحب ذلك منه عند ابي حنيفة ومحمد هذه الجملة في فتاوى قاضي خان ورأيت في مختصر العصام اذا اجر الوصي دار اليتيم مدة طويلة جاز وذكروا في وقف الفتاوى ان اجارة دار الوقف اكثر من سنة واحدة ان شرط الواقف ان لا تجرا اكثر من سنة واحدة لا يجوز وان لم يشرط تسكها واهي والمختار انه بقي

خف ومصر اعي باب وقف يتخير المشتري والافلا (قطس) ككثيرين لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة النوب لا تتعلق بمنفعة نوب آخر (شهي) لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويتخير المشتري في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا تفرق الصفة قبل تمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره يتخير كما مر من الفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يتخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثير بين اثنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضر تبعضه فامشترى ياخذ الباقي بحصته بلا خيار (خ) شري ارضا فاستحق بعضها المعين لطريق العامة او للقبيرة لا يفسد البيع فيما بقي كجمع بين تن ومدبر ولو ظهر بعضها مسجدا ذكر في (ص) لو كان مسجد جماعة فسد البيع ولو كان مسجدا خاصا لم يفسد وفي (تم) لوجع بين داره وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق من يد المشتري رد الدار وامسكه بحصته لو احتاط الطريق بالدار ولو كان عميرا ياخذ اندار بحصته بلا خيار ولو جهل حد الطريق فسد البيع (خ) باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقف للمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرد على وكيل بيئته لا لورد على الوكيل باقراره وهو الراد بالبيع سواء ثم هل يفسد البيع في الباقي قبل يفسد كما لو جمع بين حرقه والاصح انه لا يفسد اذا وقف باقي على ملكه فهو ككبر لا كبر (ج) شري دارا قبني فاستحق نصف الدار بيئته يؤثر المشتري بنقص بنائه لعدم اذن شريكه ثم يتخير المشتري ان شاء ياخذ بنقص بنائه ولا يرجع بشئ لانه لما رضى بالنقص ابرأ البائع عن الزيادة وان شاء ترك تقضه له سائعه ورجع عليه بقيمة بنائه مبنيا ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا والمسألة بها يؤثر المشتري بنقص بنائه كما مر ثم اذا ظفر باحد بائعيه رجح عليه بنصف قيمة بنائه مبنيا وسلم تقضه البسول وحضر الاخر حكمه كالاول ولو كان البائع واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد فالمشتري المحاضر ان يرضى البائع نصف قيمة البناء وترك تقضه له ولو حكم له بنصف قيمة البناء فلزم يقبض شيئا منه حتى حضر المشتري الاخر فله ان يختار ذلك ايضا فلواختار وحكم له بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما شيئا من حصته من قيمة البناء لم يشاركه الاخر هو واقعة شري كرم ما قبني وغرس فاستحق ثلث الكرم شائعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤثر بقلعه ثم يرجع على بائعه كما مر في البناء هذا لو بني في ارض شراة ولو كان في يد رجل ارض قبني فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر على تفريغ كل الارض فهو ذمه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشترك يتخير اذن شريكه وحكمهما ما ذكر في (ص) ان لشريكه ان ينقض البناء اذ له ولاية النقص في نصيبه والتميز غير ممكن وكذا العرس (هن) ومن مرجح في ارض بينهما بني احدهما فيه وقال الاخر ارفع بناءه قال افسه بينهما فما

وقع من البناء في نصيب من لم يبين يرفعه او يرضيه بقرعته (ذ) شري سكني في دكان وقف

(قوله شري سكني في دكان وقف الخ) اقول في البرازية في السادس في العيب اشترى سكني حانوت في حانوت رجل مكيبا واخبره البائع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له الرد اه وفي البرازية ايضا اشترى سكني دار وقف فانه كرا المتولى اذنه بالسكني وامره بالرفع ان كان البيع بشرط القرار رده على البائع والا فلا يرجع بالثمن ولا بالتقصان وعن هذا قلنا يني في ملك النير ثم باعه من آخر والمشتري عالم انه في أرض الغير فاستحق رب الارض مرصته لا يرجع اشترى على البائع بشئ اذ لم يبيع بشرط القرار كما مر في الوقف آنفا ذكره في السادس عشر من كتاب الدعوى في الاستحقاق وفي العيب من الخلاصة ولو اشترى سكني حانوت في حانوت رجل مكيبا واخبره البائع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرداه اه ومنه نقل البرازي عرفا بحرف وفي الخاتمة في فصل العيوب رجل باع سكني له في حانوت اخبره وان اشترى ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكني بهذا العيب لان هذا ليس بعيب في الحانوت اه وذكر ايضا في الخاتمة في الفصل المذكور شري سكني حانوت في موضعين ايضا تتعلق به وفي الخاتمة في فصل الاستحقاق من كتاب البيوع مستاجر حانوت باع كردار الحانوت الذي في يده وسعى الكردار اشترىه وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار من الآلة التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن وان لم يكن الكردار من آلات عمل المستاجر لكنه تقي لواختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك بان كان علواه في سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لواختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كما البناء المتصل بالحانوت لاني الحانوت كان للمشتري ان يرجع بالثمن على البائع لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق اه ومثله في الولوالجية من الاستحقاق من كتاب البيوع (قوله شري سكني الخ) اقول اخذ منه بعض المتأخرين جواز الخلو في الحوانيت وفيه نظر تامل (قوله شري سكني) اقول المراد به متاع السكني وهو الكردار لا المعنى المصدرى وهو من سكن يسكن تامل وفي القنية (نج) له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو راء ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد (عج) (كب) له ذلك (استع) يثبت حق القرار في ثلاثين سنة في الارض السلطانية والملك وفي الوقف في ثلاث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفي الهبة اختلاف ولو تركها

عدم الجواز في غير الضياع
 يبقى عدم الجواز في ارضه على
 السنة الا اذا كانت المصلحة في
 الجواز وهذا امر يختلف
 باختلاف الزمان والمواضع
 وذ كرفي الجماع الاصغر الوصي
 اذا اجر دار اليتيم باجرة المثل ثم
 زيد لا تنقض الاجارة ولو زادت
 الاجرة لدار الوقف هل تنسخ
 فيه اختلاف المشايخ هل ما عرف
 في كتاب الوقف ذكر الحانوت في
 شروطه ابراه الاب والوصي
 والمتولى للمستاجر من الاجرة صح
 فيما اشروه وضمنون للوقف
 والصغر ويبر المستاجر في
 القضاء ولا يبر انهما بينه وبين
 الله تعالى وذ كرفيه ايضا الاب
 والوصي اذا ناقضا الاجارة يجوز
 وكذلك الوكيل بالاجارة اذا
 ناقض صح الا اذا اذرع المستاجر
 لان الفسخ لا يصح في هذه الحالة
 اذ هي تنفي لومضت المدة فكيف
 تنسخ والمدة قاعة والوكيل
 بالبيع لا يملك الفسخ بعد القبض
 والوكيل بالاستيجار ان كانت
 الدار مسلمة الى المستاجر لا يصح
 وان لم تسلم اليه وهي في يد
 الوكيل صح نسخه ذكر في سير
 الديون القاضى اذا استاجر
 اجير اليتيم او امين القاضى
 استاجر اجير اليتيم باكثر من
 اجر المثل لا يتعاقب الناس
 فيه فعمل الاجير وانقضت
 المدة فالزيادة باطله ولا يجب على
 المستاجر من مال نفسه شي من
 الزيادة ولو حال استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله

فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامر بالرفع فلو شرطه بالقرار فله الرجوع على بائعه
والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا قصصاته ارض بينهما فزرعه احدى او نبت فتراضيا على
ان يهطيه الا حرم مثل نصف البذر ليكون الزرع بينهما يجوز ولم يجز قبل ان ينبت ولو
طلب الا حرم ثلثه في تسعة ارض في قلع الاربع ما وقع في نصيب شريكه ويضمن
تقصان نصيب شريكه لو نقص الارض بزعه شري فبني فاستحق الدار فكيف الدرك
يؤخذ بقيمة البناء كسمن في رواية لا في ظاهر الرواية (طاه) لان قيمة البناء ليست عن
الدرك في شيء لانه لا يلزم البائع بسبب القصور فصار كعيب ولا يضمن بسببه الكفيل ولو
استحق بعض المبيع واشترى فسخ العقد في الكل فكفيله يضمن قدر ثمن المستحق لانعام
التمن (س) ضمن الثمن للمشتري عند التمسك به ولو تنازل بظهور الاستحقاق جاز لكن
لو اخذه المستحق من يده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن على البائع
ببعض المبيع بثلث ان يرجع عليه ويتضمنه التنازل فيفسخ العقد فيخبر المشتري باخذ
ثمنه من بائعه او كفيله ثم الكفيل يرجع لو كفل بلا امر لكن البائع بعد الاستحقاق
والحكم عليه يرجع هو على بائعه الا يرى ان المشتري بعد الحكم له على بائعه لو ابرأ بائعه من
ثمنه فالبائع ان يرجع على بائعه (نقذ) قبض البائع ثمنه من كفيله وضاب الكفيل
فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن من بائعه ما لم يحضر الكفيل (طاه) استحق
فأراد المشتري ان يرجع بثمنه وندمات بائعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا
ليرجع المشتري عليه (ذ) ظهر المبيع حرا وقدمات بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا
غير ان بائع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا يرجع عليه المشتري ثم وصي الميت
يرجع على بائع الميت (س) اخبرته امه انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت ثم استحققت
فانه يقضى بها وبالولد للولد حتى الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون
الولد حرا وعلى ابيه قيمته في مالها حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذا السبب هو المنع وقد
وجد من الاب لا الولد ولا ولا المستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على
الاب شيء من قيمته اذا الولد لو كان مملوكا حرة فمقتضى ما يمكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير
المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لاينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلب
يمين المستحق على علمه حلقه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكره يحلف ولو اولدها
على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الامه وقيمة الولد اذا المرحوب للفرور ملك
مطابق للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البائع بثمنه وقيمة الولد لا يعقر
هندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصى بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي

فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامر بالرفع فلو شرطه بالقرار فله الرجوع على بائعه
والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا قصصاته ارض بينهما فزرعه احدى او نبت فتراضيا على
ان يهطيه الا حرم مثل نصف البذر ليكون الزرع بينهما يجوز ولم يجز قبل ان ينبت ولو
طلب الا حرم ثلثه في تسعة ارض في قلع الاربع ما وقع في نصيب شريكه ويضمن
تقصان نصيب شريكه لو نقص الارض بزعه شري فبني فاستحق الدار فكيف الدرك
يؤخذ بقيمة البناء كسمن في رواية لا في ظاهر الرواية (طاه) لان قيمة البناء ليست عن
الدرك في شيء لانه لا يلزم البائع بسبب القصور فصار كعيب ولا يضمن بسببه الكفيل ولو
استحق بعض المبيع واشترى فسخ العقد في الكل فكفيله يضمن قدر ثمن المستحق لانعام
التمن (س) ضمن الثمن للمشتري عند التمسك به ولو تنازل بظهور الاستحقاق جاز لكن
لو اخذه المستحق من يده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن على البائع
ببعض المبيع بثلث ان يرجع عليه ويتضمنه التنازل فيفسخ العقد فيخبر المشتري باخذ
ثمنه من بائعه او كفيله ثم الكفيل يرجع لو كفل بلا امر لكن البائع بعد الاستحقاق
والحكم عليه يرجع هو على بائعه الا يرى ان المشتري بعد الحكم له على بائعه لو ابرأ بائعه من
ثمنه فالبائع ان يرجع على بائعه (نقذ) قبض البائع ثمنه من كفيله وضاب الكفيل
فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن من بائعه ما لم يحضر الكفيل (طاه) استحق
فأراد المشتري ان يرجع بثمنه وندمات بائعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا
ليرجع المشتري عليه (ذ) ظهر المبيع حرا وقدمات بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا
غير ان بائع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا يرجع عليه المشتري ثم وصي الميت
يرجع على بائع الميت (س) اخبرته امه انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت ثم استحققت
فانه يقضى بها وبالولد للولد حتى الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون
الولد حرا وعلى ابيه قيمته في مالها حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذا السبب هو المنع وقد
وجد من الاب لا الولد ولا ولا المستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على
الاب شيء من قيمته اذا الولد لو كان مملوكا حرة فمقتضى ما يمكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير
المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لاينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلب
يمين المستحق على علمه حلقه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكره يحلف ولو اولدها
على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الامه وقيمة الولد اذا المرحوب للفرور ملك
مطابق للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البائع بثمنه وقيمة الولد لا يعقر
هندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصى بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي

بالاختيار وتسقط قدميته اه ما في القنية والمحايي للزاهدي فله لو باع حتى قراره فيها
حاز لا يدل على الاخذ الذي كيناه من بعض المتأخرين لان المراد بحق القرار هو المسعى
بالكر دار وهو ان يحدث في ارض الوقف بناء او غرسا او كسا بالتراب كامل في البرازية
او لاشقة في الكرد ارادى البناء ويهوى بخوارزم حتى القرار لانه نقل اه

رحمه الله لتحقق الغرور وليكننا نقول مجرد الغرور لا يأتي لاثبات حق الرجوع فان من
 اخبر ان هذا الطريق آمن فسلكه فذهب ماله لا يرجع على الخبير فيثبت الرجوع في
 المعاوضة لان صفة السلامة تصير مستحقة فاما التبرع فلا تصير به صفة السلامة مستحقة
 ولذا لا يثبت له حق الرجوع باعيب ولو باعها المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت
 يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بائعه الا بالثمن
 عند حرج وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا وتظير ان المشتري الثاني لو وجد هيا وقد
 تعذرده بعيب حرج على بائعه بنقص العيب فبائعه لا يرجع به على بائعه عند
 حرج خلافا لهما اشراها فخرها فخرها فخرها فخرها فخرها فخرها فخرها فخرها فخرها فخرها
 كذا (قش) اشتري امة فوهد احد هما نصيبه من شريكه فاولدها فاستحقت فاستحق
 ياخذها وعقرها بقيمة الولد فيرجع الاب بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بائعه فلا
 يرجع بالنصف الاخر لانه لم يتكلم من جهة بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب
 بشئ من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البائع والاستحقاق
 على الموهوب له استحقاق على الواهب ولو يفرم الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على
 البائع ورثها من ابيه فاولدها فاستحقت بصير الولد حرا بقبضته لا غرور ويرجع بالثمن
 وبقيمة الولد على بائعه ورثه الا يرى انه لا يرد لها بالعيب ولو شرها عالمسا بان البائع
 غضبها وتزوج امرأة اخبرته انها حرة عالمسا انها كاذبة فاولدها فاولد رقيق لعدم الغرور
 لعلمه ولانه رضى برق مائة لعلمه ولو شرها عالمسا بانها الفيرة فتسال البائع ان ماله كها
 وكفى بيدها اومات واوصى الى فاولدها ثم ما مالها وانكر الوكالة والوصية
 ياخذ اتمته لانه لم يثبت اذنه وياخذ عقرها وقيمة ولدها لا غرور فالمشتري يرجع بالثمن
 وقيمة الولد على البائع لانه لم يسلم له ما التزم ولو شرها له وكيل فاولدها الموكل
 فاستحقت أخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع من ثمنها وقيمة الولد على البائع
 والوكيل هو الذي يمل الخصومة ففيه اذ البائع التزم صفة السلامة للوكيل الا يرى ان
 الخصومة في العيب للوكيل دون موكله ولو شره واخذ بره اتمته لانه لم يشرها اتمته
 فاستحوذها فاستحقت رجوع الاب بالثمن وقيمة الولد على البائع دون الامة بجملة (بس) وفي
 (جر) رهن فذاع غاب واقرن مقرانه غن ثم تبين انه لا يرجع المرتهن فاستحقت على
 القن ولو كان شره يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن به على بائعه (جص) قال يدان
 فان قن فشره فاذا هو حرج فلو كان البائع حاضرا او نائباً غيبية معروفة لم يكن على القن شيء
 ولو كان البائع لا يدري ان شره يرجع المشتري على القن ثم يرجع هو على بائعه (ج) وكذا
 الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه يطالب من الموكل (جص) ولو قال له اجني اشتدقناه
 قن والباقى بحاله لا يرجع على الاجني بحال قال بايع رافعي فاني اذنت له في التجارة
 فبايعه فله حقه دين فاستحق القن قارب الدين ان يرجع عليه بقيمة (ط) مسئلة قول القن
 اشترى على نحو ما رقى (جص) وقال ومن سرح ان المشتري لا يرجع على القن
 بثمنه بحال كما على اجني قال له ثم قال ومن جنسه ونفع يكي كوصفنا ان خريدان وجلاب

كل شهر درهمين للمولى فهو جائز
 وتكون هذه اجارة للاغلام ذكر
 في العدة ولو دفع ابنه الى رجل
 ليتعلم حرفه كذا حتى يعمل الصبي
 في ستة اشهر فهذا فاسد واذ
 عمل يجب اجر المثل وكذا لو قال
 الاب امسك ولدي وانفق عليه
 شهر حتى امطيت كذا لا يصح
 ويرجع عليه بما انفق ولو
 دفع اولاده الى استاذ ليعلمه
 عملا ولم يشترط احدهما الاجر
 على الاستاذ او على المولى فذا
 علم العمل اختلقا فطلب
 الاستاذ اجره من المولى وطلب
 المولى اجرة العبد او الولد من
 الاستاذ قالوا يرجع في ذلك
 الى الطرف والعادة ان الاجر
 على من يكون فبصركم العرف
 قال شمس الائمة السرخسي رحمه
 الله كان الشيخ الامام يقول عرف
 ديارنا في الاعمال التي يفسد
 المتعلم فيها بعض ما يكون متقوما
 حتى يتعلم نحو عمل نقب الجواهر
 وما شبه ذلك فا كان من جنس
 ذلك يكون الاجر على الولي ان
 كان مسمى وان لم يكن مسمى فاجر
 المثل عليه للاستاذ وما لم يكن
 من جنس هذا يجب الاجر على
 الامتاذ هذه الجملة في فصل
 الاجارة القاسدة من فتاوى
 القاضي الامام فخر الدين وفي
 احاديث فتاوى الديناري بهذا
 اللفظ مروى بان سيده دعا له او
 ودكه من برامان وجامه بدرهم
 كارها من يكن رابر بتردمشة

من ارزوم دو سال كاردى كبر ديبي عليه اجر المثل وذكبر فيها بهذا

حوکه بردارد فواندمانی قال فی
مکر کواندهی سیرنا این بشبه
تی امرزم و صرا مرزدا یکه امرخته
است واجب سود و قال ایضا
سرنار سیده دارادنا پیشه امرزد
و مرزد کرد و ایا شد سو افعال
ذک الایا و لا استکسانا و اکر
قدت غیره مرزان مال سیر بکیرد
و اکران ترکه کبردا و حساب
بسیر محسوب باشندگان که
اندو زمین کامیبر سراسر است
و سئل شیخ الاسلام برهان
الذین رجح الله تعالی ماد و اوار
سیده مکی را مرد کردنا فار سیده
و ادو چهار سال سال سه
امرزد این نار سیده و ابراه
استاد من امر دو واجب سود
باقی اطاب رجحه الله تعالی
ا کر گفته باشه کر چهار سار
کار تو کیسید سود و الله اعلم
هکذا رایت فی فوائد شیخ
الاسلام نظام الدین رجحه الله
و فی فوائد صاحب الحیط صبی
حافل آبرتغه من رجل بادن
آیه لیعلمه مرقمه عینه فی سنین
علی ان یعمل هذا الصبی لعله
السنة الثالثة ثلاثة دنایر فعمل
الصبی فی السنة الثالثة أربعة
أشهر و امتنع عن العمل هل
لیعلم ان یرجع علی الصبی بما
یحض من ثلاثة دنایر بقیة
المدة اجاب له ذاك و الله اعلم
و فی فوائد صاحب الحیط بهذا
اللفظ یکی سیزدنک دنکر امرست

و غیره مفلس بدو آمد و جلاب فرورفت و مفلس از جلاب دیگر خواست که کوسفتند
خز جلاب اول جلاب روم را گفت که بفروش باین که مرو و بکوست فروخت جلاب
اول کوسفتند و خریدند حساب زدند و باز جلاب روم دانست که خریدند مفلس است
هواست تا رجوع کند بر جلاب اول بحکم فرور که از سود فائق المقتیون انه لا یرجع
استدلالا بمسئله کرها سرح علی طریق الاستشهاد فی (حس) و هی ما مر الان (فس)
صالح علی ارض فظهر انه مشاع بین المدعی عایسه و بین غیره صحیح الصلح فی ملکة حتی لو
کان الذین المدعی به عشرة و استحق نصف الارض یدعی نصف العشرة و لا یصح الصلح
فی ملکة الغیر و لو استحق کل الارض یرجع بجمع المدعی فاذا استحق نصفه یرجع بقدر
هبة بالیض بالکل (بسر) صالح علی قن فاستحق نصفه یخیر فی رد ما بینی و صار علی
دعواه او امسک ما بینی و کان علی نصف دعواه لان استحقاق الیض یوجب العیب فیما
بقی اذ الیقین من الاعیان المجتمعة عیب فیتخیر و لو صالح من دینه علی فن بعینه جاز
یکان بیعا و لو مات فی ید المدیون قبل قبضه یرجع الطالب الی اصل حقه و هو الدین و کذا
کل شیء بعینه و لا یبطله اقراره ما قبل قبضه اقول و کذا ما یبطله اقرارها قبل قبضه
فانه یرجع فیسه الی اصل حقه بالاولی فلا وجه للتخصیص قال و لو صالحه من الدنانیر
علی دراهم و قبضها فاستحققت به صد الف ففرق رجوع بالدنانیر لانه صرف فقی استحق بدله
رجع الی اصل حقه و هو لو کان علیه الف مؤجلة فقبضها قبل المهل جاز فلوا استحققت
لم یرجع بمثلها الی المهل و کذا لو باعه بها قنا او صالحه بها علی قن فاستحق او ظهر حرا او
وجد به عیبا فرده بحکم لم یرجع بها الی المهل ثم یرجع الی اصل حقه لانتقاص
الاستیعاب و لو صالح من دراهم علی کربرجاز فلوا استحق الکر او وجد صیبا فرده رجوع
الی دراهمه و لو صالح من مائة درهم علی خمسين درهم ما فاستحق بدل الصلح یرجع
بخمسين لایستقلان الخمسين لم یکن عوضا و انما هو استیفاء بعض و ابراه بعض
و الاستحقاق یوجب نقض الاستیفاء لانتقض الایراء فالحاصل ان الصلح لو وقع علی وجه
الایراء الی وجه المعاوضة بان صالح علی بعض دینه فعند الاستحقاق یرجع بمثل بدل
الصلح و لو وقع الصلح علی وجه المعاوضة (قا) بان صالح علی خلاف جنس حقه فعند
الاستحقاق یرجع الی اصل حقه و هذا لو استحق بدل الصلح فلوا استحق المصالح عنه مذکر
فی (فس) لو صالح عن الدار المدطاة فاستحق الدار المدعی علیه یاخذ من المدعی مادفعه
الیه اما لو کان المدعی علیه مقر اظواهر لانه یصیر مشتريا فیرجع اذا استحق و اما لو کان
منکر ایرجع ایضا اذا الصلح جواز علی زعم المدعی و زعمه انه باعه فاذا استحق یرجع و اما لو
لودفع المدعی شیئا الی ذی الید و أخذ الدار منه فاستحق الدار لا یرجع الدافع بما دفع
اذا المدعی بزعمه فی أخذ حتی وانما ادفع المسال لقطع خصومته فلا یصیر المدعی مشتريا
فلا یرجع اقول هذا مبادیة فی زعم ذی الید فیصیر المدعی مشتريا فینبغی ان یرجع
(قوله) اقول هذا مبادیة فی زعم ذی الید) اقول انه لیس مبادیة فی زعم المدعی فلا یرجع

کدر اقلان کان تمامه و زاین بردرندا ان کان امر وخت و اردینارفت شا کبردان ورنه و الحاصل

بگريدا كرد و زرف چنين
 شا كرد و استاذ جري بد هدر
 صورت شد امر دو واجب شود و الله
 اعلم و في فتاوى القاضى الامام
 نضر الدين من له ولاية اجارة
 الصغير اذا استاجر استاذ اليه علم
 الصغير عملاقى تلك السنة فلما
 مضى نصف السنة ولم يعلمه كان
 للاستاجر ان يفسخ الاجارة و في
 اجارات الملتقط ولو دفع ابنه
 الصغير ان استاذ يعلمه حرفة
 كداني اربعة سنين و شرط على
 الاب انه ان حبسه عنه قبل
 اربع سنين فلا استاذ عليه
 مائة درهم فحسبه بعد ثلاث
 سنين لا يطالبه بالمائة ولكن
 باجرة مثل عمله استيجار الماعلم
 اتايم القرآن يجوز في زماننا
 ويحبر أبو الصبي على اعطائه
 الاجرة و روايه الاصل من
 اصحابنا انه لا يجوز روايت في
 بعض الكتب ولا يجوز ان
 يستاجر رجلا يعلم و لده القرآن
 او الفقه او الفرائض او يؤمهم
 في رمضان او يؤذن لهم وهذا
 عندنا و عند الشافعي رحمه الله
 يجوز و كثير من مشايخنا واقصوا
 الثاني في جواز هذه الاجارة
 مثل نصير ابن يحيى و مصام ابن
 يوسف وغيرهما و روى عن ابى
 نصر بن سلام انه اقضى بتسبير
 باب والد الصبي لاجل الاجر
 ذكر في الهدية لو امتنع أبو الصبي
 من اداء الوظيفة الى الماعلم يحبر
 على المواسم جون فهو كونه و فتح
 بتمنى و هيدى و نقل من ركن الاسلام ابى الفضل الكرماني

والمحصل ان هذا و ما تقدمه في كل منهما مبادلة في زعم أحدهما الا في زعم الآخر فينبغي
 ان يتخذ احكوا و جوازا الصلح لا يقتصر على زعم المدعى (بس) لا بد من معرفة استحقاق
 بدل العقود فاستحقاق بدل المخلع يوجب الرجوع بقرينة واستحقاق بدل المبيع يوجب
 الرجوع بعين المبيع قائما و بقرينة هالكه و استحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل
 الذي هو قيمة المنفعة اقول ينبغي ان يكون المراد بالاجرة هنا والعين التي لا المثلى
 في يندرج تحتها المنفعة لا قيمة البديل كما في المقايضة اذا استحق احد المبدلين وهالك البديل
 الاخر يجب قيمته المثل لانهما استحقاق لانها من المبيع و اما المثلى فينبغي ان يجب فيه

بمادفه اذ لا يمكنه المطالبة بما يخالف زعمه فلذا لم يعتبر ما في زعم المدعى عليه والله تعالى
 اعلم كذا للرحوم الشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى (قوله واستحقاق بدل المخلع يوجب
 الرجوع بعينه) اقول و اما استحقاق بدل الكتابة فلم ادر من صرح به لكن قال في
 اللؤلؤ الحية الكتابة معاوضة مال بمال و كان حكمه حكم المهر اه فعلم به انه
 اذا استحق بطله القيمي تجب قيمته و في المثلى المثل هذا و قد ذكر في البحر في باب العتق على
 جعل في شرح قوله ولو علق عتقه باذنه صار ما ذونا انه يخالف المكاتب في أحد عشر
 مسألة ثم قال الحادية عشر لو اكتسب العبد ما لا يقبل اعلى السيد فاداه بعد اذ
 صتق وان كان السيد يري به بغيره بخلاف الكتابة لا يعتق باذنه لانه مال المولى الا ان
 يكون كاتبه على نفسه و ماله فانه حينئذ يصير احمق به من سيده فاذا أدى منه صتق اه
 وقد نقله من فتح القدير و في البحر ايضا في شرح قوله حرد به يد على ما قبل صتق اشار
 المصنف الى انه يعتق بالقبول ولو كان المالك لا يغير فلو اعتقه على عبده مثلا فاستحق
 لا يفسخ فان كان بغير عينه فعلى العبد مثله في المثلى و الوسط في القيمي وان كان معينا
 رجع على العبد بقيمة نفسه عندهما و قال محمد بقيمة المستحق و على هذا الخلاف اذ اهل
 قبل التسليم و كذا على هذا الاختلاف لو رده بعيب اه فاذا علمت ان في كل من التيق
 على جعل و الكتابة معاوضة مال بمال علمت ان حكمهما في استحقاق
 البديل واحد فانه الامر انه في المكاتب ان عجز رد الى الرق وان أدى صتق ولا نقول انه
 قد عتق بالاداء و العتق اذا تقرر لا يمكن نقضه لانه باستحقاقه انتقض الاستيفاء كما انه
 لم يكن قتيلا انه يعتق له دم الاداء متبادل (قوله لا انتقاض البيع وقوله فيما سبق
 قريا واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين قائم الصلح) اقول يبدل باطلا و لو باءه
 المقايض اغيره و سلمه ثم استحق بطله من يد المقايض الثاني انه يرجع بعين المبيع على
 المشتري منه لا انتقاض البيع و من لوازمه رجوعه الى ملكه فاذا رجع عليه و أخذ منه
 يرجع هو بمادفع لياثمه من الثمن و تسمع ردوى مالك المبيع الى المشتري بقرينة بائعه
 لده و اه المالك لنفسه و كل من ادعى المالك لنفسه يتصير خصما للمدعى و هي واقعة الحال
 في مقايضتهم ببيعهم و تقابضا و باع احدهما ما في يده لرجل و سلمه واستحق بطله من
 يدمشتره و لم ارف فيما صرح بالنقل غير ما هنا و مثله في كثير من الكتب و ارجوان انظر

والحيلة ان يستاجر المعلمة
 معلومة ثم ياره بالتعليم ذكر
 في اجازات الذخيرة استاجرداية
 ليركبها فعملها يسامع نفسه
 صغيرا لا يمكنه استعمال الدابة
 ولا تصرفها ضمن بحساب ما زاد
 لان الصغير اذا كان بهذه الصفة
 فعمله وحمل شيء آخر سواء
 وذكر بعد هذا أيضا بوردقة
 استاجرداية ليركبها فعمل عليها
 صديقا صغيرا فعثرت الدابة
 من حمله فهو ضمان لانه خالف
 لان الصبي الذي لا يستعمل نفسه
 على الدابة بمنزلة الحمل واذا
 ارتفع مع نفسه صديقا يستعمل
 نفسه على الدابة ضمن نصف
 القيمة ثبت ان وضع الصبي
 على الدابة حمل وليس براكاب
 والحمل مع الركوبة جنسان
 مختلفان فصار به غاصبا
 ضامنا رأيت في كتاب القوائد
 مثل صاحب المحيط من امرأة
 لها ولد صغير وللصغير دار هل
 لها ان تسكن في دار ولدها
 الصغير قال ان لم يكن لها زوج
 لها ذلك بحكم الحاكم وان كان
 لها زوج ليس لها ذلك لان
 سكنها واجب على الزوج
 فلا تكون محتاجة الى السكنى
 وكذلك ان كان لها مال وان
 سكنها بغير أمر الزوج هل تأثم
 قال نعم وهل يجب عليها أجر
 المثل قال يتظر ان كان ذا صغير
 يدقائة بحيث يقدر على المنع
 بالتسليم بان كان الولد عشر سنين أو أكثر اجرامها لاه

منه مثلا لو دفع عشرة دراهم اجرة فاستحققت ينبغي ان يجب عشرة مثاها لاقعة المنفعة
 اذا اجارة ينبغي ان لا تبطل باستحقاق الاجرة النقد قال واستحقاق المنفعة بوجوب
 الرجوع بالاجرة باقية وتقييمها بالذكاة (ذ) لو كانت الاجرة فبايجب قيمة القن كذا ذكر
 فيه وذكروا بوردقة من لو كانت الاجرة قننا وثوبا بعينه فاستحق بوجوب اجرة مثل الدار
 لاقعة ذلك الشيء وعليه الفتوى فرقم روح بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع
 بعينه على الزوج (فج) باع كبروك وشعير بكبروك وشعير فاستحق كبروك وشعير
 ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وان جاز بدونه وروى في بيع ثوب ودوهم بثوبين
 ودوهمين انه لو استحق الثوب يرجع بالدوهمين

(الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها النقود
 والتي لا تتعين فيها)

بها صرحه كما تفقهت والله سبحانه وتعالى اعلم هذا وقد ذكرنا في الاستحقاق ان
 استحقاق المبيع بوجوب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه ونسخه
 في ظاهر الرواية ومن ابي حنيفة ان الخصومة من المستحق بطلب الحكم من القاضي
 دليل نقض العقد فينتقض به العقد كما ينتقض بصرح النقص حتى لا تعمل فيه اجازة
 المستحق بعد ذلك ومن ابي يوسف رواية اخرى ان المستحق اذا قال عند الخصومة انا اقيم
 البينة لاجير العقد فحكم له لا ينتقض العقد وتعمل اجازته وان لم يقل ذلك لا تعمل اجازته
 وفي ظاهر الرواية انه ليس شيء من ذلك دليل النقص واذا اجاز المستحق البيع وبعثت
 اجازته كان الثمن للمستحق ولكن البائع يقبضه ويدفعه للمستحق كذا صرح في التارخانية
 وغيرها وفي المسئلة المذكورة واذا اخذ المستحق المستحق هل باخذه ينتقض البيع نعم
 ينتقض على قول قال في الامادية وذكروا في الدين افوالا ان البيع متى ينفسخ قبل
 اذا قبضه المستحق وقيل ينفسخ بنفس القضاء والعصم انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري
 على بائعه بالثمن فاذا رجع الا ان ينفسخ اه وقدام المصنف منه اول الفصل واقول
 فعليه في مسئلة المقايضة المذكورة التي هي واقعة الحال ينبغي انه لا ينفسخ برجوع
 المقايض على المشتري من بائعه ببدل المستحق حتى يرجع بالثمن على البائع قبل اجازة
 المستحق البيع الاول قبل ذلك جاز ويكون البهيم له وان اجاز البيع الثاني ايضا كان له
 ثمنه يطالب به البائع اذا حضر واذا اجاز الاول فقط اخذ البهيم ورجع مشتره على بائعه
 اذا حضر بثمنه فتأمل ذلك فاني قلته تفقهها ان لم ارفعه قلا ولا يخفى عليك ان كلام
 آتينا فصر في بحث مسئلة المقايضة وانما استنبط استنباطا ولا ريب في انه يرتد بالرد
 فافهم والله تعالى الموفق (قوله واستحقاق بدل المبيع الخ) اقول اطلقه فمثل ما اذا
 استمر في يده وما لو نزع منها بالبيع للغير والتسليم لانتقاض البيع فكانت لم يكن تأمل

(الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها النقود
 والتي لا تتعين فيها)

لا تتعين دراهم ودنانير في المعاوضات ولو عينت وعند الشافعي تتعين اذ العقد عقد تملك
والعين قابل للتملك فصحت الاضافة اليه ولا فرق عندنا بين المبيع والتمن في حق
الاحكام وانما التمييز بينهما باستعمال حرف الباء فمادخل عليه حرف الباء فهو الثمن
وتمن نقول قضية العقد في جانب المبيع ثبوت الملك في العين فكان الوجود شرطاً للعقد
وقضية في جانب الثمن وجوب الثمن في الذمة لانه لا وجود له الا بوجوده ووجوبه
بالعقد فكان الوجود حكماً للعقد من هذا الوجه فلو تعينت بتغير قضية العقد فيصير
الحكم شرطاً وهذا لا يجوز وغير المثل مبيع ابد الاله لا يتعين والعكس كيلي والوزني
والعددي المتقارب بين مبيع وثمر فان قوبلت باحد النعدين فهي مبيعة لترجع معنى
التنية في التدين وان قوبلت بغير النعدين والفلس بان قوبلت بعين فان كان الكيلي
او الوزني او العددي المتقارب متعيناً فهو مبيع أيضاً ولو غير معين فان استعمل استعمال
الايمان فهو وثمر نحو ان يقول اشتريت منك هذا الثمن بكذا برا وبصف ولواء تعمل
استعمال المبيع كان سلباً كقوله اشتريت منك كذا برا بهذا الثمن فلا يصح الاستعمال
والفلس كدراهم في انها لا تتعين بالتعين وقال الكرنخي تتعين الدراهم والدنانير في
العقد الا السلم وانما قاله مسئلة ذكرها موجه الله وهي لو قال ان بعثتني بهذا
المكرو هذا الالف فهي صدقة نباعه بما قال يتصدق بالسكر لا بالالف قال الكرنخي
لوم تتعين الدراهم في العقد لما وجب التصديق بشئ اذا لم يوجد بهض الشرط والمجزأ
لا يلزم بوجود بعض الشرط كقوله ان بعته بدين فيباعه باحدهما واجيب بان الشرط
هو الاشارة اليه في العقد والشروط اعلام فيتمسك بقدر المنصوص عليه والمنصوص هو
الاشارة لا غير فاما تعينه في العدة فانه شئ زائد على الشرط جملة (ح) ولما ثبت عدم
تعيينها في العقد وقال اصحابنا لو تصادقا ولم يكن النقد عندهما او كان فهلك واستحق
فاستقرضا واديا قبل التفرق جاز خلافاً لفرقوا الشافعي وكذلك الوصية من زيد الف
درهم ووصية آخر من زيدا مائة دينار والغاصبان تصادقا الدراهم والدنانير و اجازة
المالك جاز وصادق عليه كل منهما ادينا عليه وما شاكل منهما ما تصادقا مع ان الاصل ان
البيع لا ينعقد اذا كان المالك في البدلين لواحد كما في شراء رب المال شيئا من مال المضاربة
بهما صادرا من المال هروضا ولم يكن فيهم رجح ولكن انما هذا اذا العقد هنا لم ينعقد
على دراهم الغصب ودنانيره وانما انه قد على متلها ما دينا في الذمة فوقع البيع على مالين
لرجلين وهما له اقدان فنغذ الا يرى ان ريد الوهم يحز بهما واخذ دراهم موهود نانيره
وهو مدكل منهما من مال نفسه ما باعه قبل التفرق صح فظهر ان العقد على المثل الا ان
كل منهما اقضى ما في ذمته بما غصب فاحتج الى الاجازة فصار زيدا قرضا لكل منهما
ما غصبه حتى لا يملك استرداد المنقود بخلاف ما لو كان مكان الدراهم والدنانير قن وامة
والمال بها حيث تبطل الاجازة اذ العقد يتعلق بعين الغصب لان ما عدا النقود
يتعين في العقد فاذا كان المالك واحدا لم ينعقد لعدم الغائبة حتى لو كان مكان الامة
مائة دينار والمسألة بها صحت الاجازة اذ الثمن وان تعين في العقد فالدنانير لم تتعين

جواب المشايخ اما على جواب
الكتاب لا اجر عليها لانها صادرة
خاصة به والفتوى على جواب
المشايخ وقال القاضي الامام
نفر الدين جاز للام ان تسكن
دار ولدها الصغير وان كان لها
زوج ولا يجب عليها اجر المثل
وفي آخر الفصل الثامن من
اجارات الذخيرة رجل ائتمن صبيا
مع رجل يعمل معه فاقضاه هذا
الرجل الكسوة ثم بدا للصبي ان
لا يعمل معه قال ان اعطاه
حصرك يا ساو الصبي هو الذي
تكلف خياطته لم يكن للرجل
على الكسوة وسبيل لان الصبي
ما كده خياطته فانقطع عنه حق
الدافع وقد ذكرنا في مسائل
العارية لو اتخذت لبيته ثيابا
فابق التلميذ فاودان يدفع الى
غيره ليس له ذلك الا ان يبين وقت
الاتخاذ انها عارية وجل استاجر
ظئرا ترضع وابنه سنة فارضته
شهر اتم مات الاب فقالت جهة
الصغير للظئر ارضع به حتى
يعطيك الاجر فارضته شهرا
بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير
مال حين استاجر الاب الظئر
كانت الاجرة عليه من ماله
فاذا مات بطلت الاجارة فاذا
قالت العمة ما قالت بدموت
الاب ولم تسكن العمة وصية كان
ذلك استيجارا من العمة فيكون
الاجر عليها وان كانت العمة
وصية من جهة الاب يرجع
بذلك على الصغير اذا استفاد الصغير مالا وان كان للصغير مال

حين استأجرها الاب لا تبطل
ثم أصاب إصه بالاكيف
الحكم فيه قال القاضي الامام
ظهر الدين في فتاويه مثل والدي
من هذه المسئلة فأجاب قائل
ما بقي في مال الصغير وأجر ما
مضى على الاب وفي اجارة الظئر
انما يشترط عليها لارضاع في
منزل الاب فله الخيار ان شاءت
ارضعت في منزل الاب وان
شاءت في منزله وان شرط عليها
الارضاع في منزل الاب ارضعته
في منزل الاب استأجر ظئرا
لترضع ولده سنة بمائة على انه
ان مات الصبي قبل السنة
قال دراهم تكون كلها للظئر
فسدت الاجارة لانه شرط بخلاف
مقتضى العقد استأجر ظئرا
شهر اقله مضي الشهر اربعت
الظئر ارضاعه باجر المثل قيل
هذا اذا لم يكن لها زوج اما اذا
كان لها زوج ولم ياذن لها في
ذلك كان للزوج ان يمنعها
وان خيف الملاك على الصغير
وقامه ينظر في اجارات الدخيرة
وليس على الظئر ان تعمل لا بوي
الصغير شيئا وهما يهاضل الصغير
والقيام بمصالحه واصلاح دهنه
وطعامه ولا يجب عليها ثمن
شي من ذلك ولو ضاع الصبي من
يدها او وقع غيبات او سرق شي
من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان
على الظئر وليس للظئر ولا للترضع
ان يفسخ هذه الاجارة الا بذر
كافي سائر الاجارات والعذر
لاهل الصبي ان لا ياخذ منها او يتقايها لان المقصود لا يحصل

وانما انما عقد بمناه ادينا في الدمة فلم ينعقد بماله لو احدث بل وقع بماله لرجلين الا يرى
ان مالك القن لو باعه على هذا الوجه ينقل لانه باع قنه بدنانير في ذمة المشتري فاذا باعه
غيره ينعقد وقوفه في اجازته فاذا اجازته نفذ وصار القن ملكا للمشتري وهو اياه مثل ثلث
الدنانير والمحاصل ان الاجارة في محوه في جانب غاصب القن اجارة للبيع وفي جانب
الدقة اجارة نقد الثمن (ت) قال له اشترى بهذا الالف امة واره الدراهم ولم يسلها الى
الوكيل حتى سرقته او صرفها الى حاجته ثم اشترى الوكيل امة بالف لزمت الموكل
والاصل ان التقدين لم يتبعنا في الوكيل قبل التسليم وفاقا اذا وكاله وسيلة الى الشراء
وهو لم يتبعنا في الشراء قبل التسليم وكذا فيها هو وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم الى
الوكيل فهل يتبعنا ان اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا يتبعنا حتى تبطل الوكالة
بملاكها ما يتبعنا ما في الشراء قبل التسليم فكذلك فيها هو وسيلة الى الشراء ولان يد
الوكيل يد امانة وما يتبعنا في الامانات وعامتهم على انهم لم يتبعنا وقائدة النقد
والتسليم على قول عامة المشايخ ان احدهما توفت بقاء او كاله ببقاء النقد فان
العرف ظاهر بين الناس ان الموكل اذا دفع النقد الى الوكيل يريد شراء حال قيام النقد
في يد الوكيل والشا في قطع الرجوع على الموكل فيما وجب او وكيل على الموكل في
دفعه اليه امره بان يستوفي دينه بما نقد ثم ما نقد لو صلح لاستيفاء ما وجب للوكيل على
الموكل صلح الامر بالاستيفاء ولو لم يصلح يبطل الامر بالاستيفاء ويبقى الامر بالشراء على حاله
ويصير وجود النقد عدله سواء كان امره بشراء او لم ينقله شيئا ولو سرق من يد الوكيل لم
يضمن لانه ائمن فيما قبض قبل الشراء فلو اشترى الوكيل بعده امة بالف نفذ عليه لانه لم يبق
وكيلا به هلاك تلك الدراهم لتعاقب الوكالة بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ
ولتوفت بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ اقول على هذا الاثر قل دم
تعيها بعد التسليم عند عامة المشايخ قال ويستوى علم الوكيل بهلاك تلك الدراهم او لم
يعلم لان بطلان الوكالة بهلاكها امر حكمي فيستوى فيها العلم وعدمه (مصط) دفع اليه
الف وامره ان يشتري له به امة فهلك نصفه في يد الوكيل ويبقى نصفه فشرى الوكيل امة
بالف فهي له اذا وكاله بطلت بقدر ما هلك وبقيت بقدر ما بقي فيبقى وكيله بشراء امة
بخمسمائة ووكيل الشراء بخمسمائة اذا اشترى بالف ينقد على الوكيل كذا هذا ولو
شراها بخمسمائة فان سارت خمسمائة فهي للوكيل وان سارت الف او اقل قدر ما يغيب
فيه فهي او كله لانه لما امر بشراها بالف فقد بين ان مقصوده امة قيمتها الف فقد حصل
مقصوده ولو دفع اليه الف ليشترى له شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراها فهو للوكيل
لما رولها هلكت في يده بعد الشراء فهو لوكاله ويرجع عنها على موكله ولو اختلفا في الهلاك

(قوله اقول على هذا الاثر الخ) اقول اي لا اثر لقولهم انها لا تمين بعد التسليم واقول
قد يقال ثمرته جواز اخذها من الوكيل قبل تسليمه للبائع ودفع غيرها عند عامة المشايخ
ومنع عند بعضهم قائل (قوله ولو اختلفا في الهلاك الخ) اقول المترتب عليه كونه
للكيل او للموكل قائل

قبل

وكذا اذا مرضت لان اللبن

يفسد بسائر انواع المرض
وكذا اذا كانت سارقة لانه
يلتصق بزيادة ضرر وكذلك اذا
كانت فاجرة بينة الفجور وكذا
اذا اردوا سفرا وابت من
الخروج معهم وكذلك اذا
كانت سبعة الخلق بذية الاسان
ونمام هذ ينظر في الذخيرة
وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج
من المنزل الذي فيه الصبي زمانا
كثيرا او ما اشبه ذلك فلهم
منعها وما لا يضر فليس لهم
منعها عنه لم حاجتها الى ذلك
وبصير ذلك القدر مستثنى من
الاجارة كاقوات الصلاة
ونحوها ومعنى قوله وكل
ما يضر يعني كل ما يضر بالصبي
لا محالة اما ما كان فيه وهم
الضرر فليس لهم منعها عنه
الا ترى انها لا تمنع من تمكين
الزوج في منزل مع ان فيه وهم
الضرر ولو استاجر امرأته اترضح
ولده منها فارضعت ذكر
القدوري وشخص الأئمة
المرخسى رحمه الله انه
لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها
ديانة قال الله تعالى والوالدات
رضعن اولادهن وان كانت
لا تحبر على ذلك كما استاجرها
على كنس البيت وغسل
التياب والطبخ والخبز وان
استاجرها بعد الطلاق فان
كان الطلاق رجعيًا فكذلك
لعدم انقطاع ملك النكاح
وان كان الطلاق بائنًا ففي ظاهر الرواية يجوز وروى عن

قبيل الشراء او بعد فالتقول للآمر مع يمينه ولو هلك في يده بعد الشراء ورجع بها
على الأمر فهلكت الما نحو ذنابيا في يده الوكيل لم يرجع بعده على الأمر وكذا لو قبضها
الوكيل من يده الموكل ابتداء بعد الشراء فهلكت في يده لم يرجع بها على الأمر ويندبها
من مال نفسه والمخاض ان ما تقدم بعد الشراء يهلك على الوكيل وما تقدم قبل الشراء اذا
هالك يهلك على الموكل اذا المتبوض قبل الشراء امانة في يده الوكيل لانه قبضه لانفسه
اذ لاحق له على الموكل وما قبضه بعد الشراء مضمون عليه لانه قبضه لنفسه لاستيفائه ما
وجب على الموكل بعقد الشراء والمستوفى مضمون على المستوفى (ج) أمره بشراء أمة بالف
فشراها ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البائع حتى اهل على الأمر الوكيل ان الثمن لينقده
ثم الوكيل اتلف الثمن وهو مسرف للبائع ان يمنع امته الى ان ياخذ الثمن وليس
للبائع ان ياخذ الأمر بثمن اذا حقوق ترجع الى الوكيل لا الى موكله وليس للوكيل
سبيل على أمره لانه استوفى حقه به وجوبه فان نقد الأمر الثمن مع انه ليس عليه اخذ
الأمة وليس للبائع ان ياتي لان الثمن وان وجب على الوكيل للبائع الا ان الأمة ملكت
الأمر واحتسبت عند البائع بالثمن فكان الأمر مضطرا في قضاءه فهو كغيره في مال الرهن
فانه لو اورد قضاء دين المستعير بحجر المرتهن على القبول لكون المسير مضطرا الى القضاء
كذا هذا ثم يرجع الأمر على الوكيل بالثمن فان لم ينقد الأمر الثمن فالقاضي يبيع الأمة
بالثمن لو رضى الأمر والبائع بالاجماع ولو لم يتراضيا ولم يرض الأمر فكذا الجواب
عند من رجع وعنده رجع الله لا يبيع الا برضا الأمر بساكن الى ان لا يبيح ان يبيع
مال المديون في دينه بل ارضاه عندهم الا عنده فان قبيل الأمة لا امر حقيقة ولم يلزمه
الثمن فكيف تباع بدين ليس على الأمر بل ارضاه فان الثمن متعلق بها حتى احتسبت
به ويسقط الثمن بها كما قلنا في الاستيفاء من الموكل لانه غير عائد من الوكيل
لانه مسرف لزم الاستيفاء من ماليتها فلو بيعت بفضل الثمن الثاني للأمر وتقصاته على
الوكيل لا على الأمر (ج) أمره بدينه بان يشتري له بدينه قننا بغيره يمينه فشره فهو له
عند رجع الله والامر عندهم لان عقد الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عينها او
دينا الامري ان من شري شي بدينه لم يملكه على البائع بمصادقا ان الدين لم يكن لم يملك
الشراء فسدتوى التقييد والاطلاق كما لو عين البائع او القن وله ان التمس بدينه في
الوكالات لو عيننا الامري انه لو وكله بشراء قن بهذه الالاف فهالك الا امره عند الوكيل
تبادل الوكالة فكذلك الدين ولهذا الوكيل الوكالة بدينه تستط الدين تبادل الوكالة واذ اتين
كان هذا الوكيل بدينه الدين من لادين عليه اول وهذا يدل على ان النقد يتعين في
الوكالة بعد قبضه عند رجع ويمكن ان يستدل على عدم تعينه فيها بما مر اذا الوكيل لو
شري بمثل تلك الدراهم في ذمته فهو للموكل ولو هلك بعد الشراء يرجع على الموكل
بمثلها فهذا آية عدم تعينه فيها والجواب عن ما استدلاله به اعما تب على الوكالة فيما اذا
هلكت قبل الشراء لانها غير لازمة والموكل لم يرض بكون الثمن دينا في ذمته فلو بقيت
الوكالة يلزم ذلك وهو لم يرض به (ص) قال له اشترى أمة بهذا الالف وأشار الى دنانير

أني حنيفة رجمه الله أنه لا يجوز
 فإذا تزوجها بعد ذلك قبل
 انقضاء مدة الاجارة لا رواية
 لهذه المسئلة وسئل ظهير الدين
 المرغيناني عن ما قال لا تبطل
 الاجارة لان المحكم لا يثبت
 بوجه القاندة ما يبي توهيم
 الفسادة وهما وهم الفسادة
 ثابت بان يطاقها بعد ذلك
 هذا الذي ذكرنا اذا استاجر
 امرأته لا رضاع وولده منها على
 ان يكون الاجر على الاب فان
 كان له غير مال فاستاجر الاب
 امرأته على ارضاع وولده منها
 روى ابن رستم عن محمد بنهما
 الله انه يصح الاجارة ويكون لها
 الاجر وبعض المشايخ اخذوا
 بهذه الرواية وهذا لان الارضاع
 بمنزلة النفقة وان كان للصغير
 مال لا تحب نفقته على والديه
 فكانت لها الاجر من مال الصغير
 وان استاجرها لا رضاع وولده
 من غيرها جاز وان استاجر
 خادمها لا رضاع وولده منها
 لا يجوز وان استاجر مكاتبها جاز
 ولا يأس للمسئلة ان ترضع ولد
 الكافر باجر واذا استاجر غلاما ظهر
 انها كافرة او مجنونة او زانية او
 جفا كان له ان يرضع الاجارة ولو
 اجرت المرأة نفسها من قوم
 آخرين ترضع لهم صبيا ولا يعلم
 اهلها الا ولون بذلك فارضعت
 حتى فرقت فانها قد اتمت لانها
 قد حانت ولها الاجر كاملا على
 الغريمين لانها احصت مقصود
 التفرقين ولا تصدق بشيء منه كذا في المبرور

وان استاجرها بشد انقضاء العدة لا رضاع وولده منها جاز

يتعلق التوكيل بدنا نير حتى لو شري بغيرهم فهي للوكيل وهل يتعين النقدان في العقود
 القاسدة للرديف روى ايتان في رواية ينقطع حق المشتري في استرداد هيب ما اذا بيع
 القاسد مبادلة من كل وجه وفاسد المبادلات يلحق بجائزها ثم سوي المحل من الاحكام
 وفي البيع الجائز منى وجب رد الثمن بحكم الانفساخ للعد لا يجب رد هيب ما قبض
 فكذا قاسده وفي رواية لا ينقطع وعلى البائع رد هيبه باقيا لقبضه بسبب فاسد القبض
 بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصي ردها من كل وجه وهو يتحقق برد العين (شي)
 يتعين النقدان في بيع فاسد من الاصل لا بما ينتقض بعد العدة والاول كظهور المبيع حرا
 او ام ولد فتعين فيه الثمن في الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فتعين والثاني كهلاك
 المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في روايته وهو الاصح وفي تعيينه في فساد الصرف
 لعدم القبض روايتان والصحح تعيينه كذا (مس) وتعيين في قبض شيء من دين مشترك
 حتى لو قبض احدهما نصيبه بغير رد نصفه على شريكه سواء كان المقبوض مثل حقهما
 او اجود او اردي واستشهد م رح في (ج) فقال الا يرى ان رجلا لو ادعى على آخر القبا
 فآخذة فامر المدعي انه لم يكن له على خصمه حتى فعلى المدعي رد هيب ما قبضه مادام قائما
 لانه ملكه فاسد اقول برد هيبه وهبه القايض من رجل او قضى دينه لا سبيل لصاحبه
 على الموهوب له والغريم (حقيق) القن المبيع بثياب معروفة لو اخطى اجود ثم هلك القن
 قبل قبضه فله اخذ هيب دفعه ولو حال حول على الف قبضته مهر اثم طاقها قبل دخوله
 فعليها رد مثل نصفه لانه عندنا خلافا لفر اذا النقود تتعين في العقد عند زفر لانه لنا
 فكذا الرذول لا يسقط عنها كاة الا ان عندنا لانه لمسا لم يتعين في العقد عندنا فلم يصل اليه
 هيب المهر فكان ديننا حاد ثابعا لو جوب فلم يسقط به الزكاة وعند زفر يسقط عنها كاة
 نصف الا ان والنقود تتعين في النذر بالصدقة عند زفر حتى لو قال الله على ان تصدق بهذا
 الدرهم على هذا الفقير فتصدق بغيره ثم اخر على فقير آخر جاز عندنا خلافا لفر لانه متقرب
 بفعله والوقت والدرهم والفقير لاقر به فيه واعمال القر به فعله ففما فيه قرية ترضه ومالا
 فلا كما لو نذر بصلاة في ارض فقصبت ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فوهذه الدراهم
 صدقة فشري بها شيئا لزمه التصديق بها شره بها وبعد شره بها بقيت على ملكه لانها
 لم تتعين في البيع وله دفع غيرها كذا (خ) وذكر (شخ) يتعين النقدان في التبرعات
 كهبة وصدقة والنقود تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هؤلاء
 لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين (ج) الكيل او الوزني لو بيع وقبض قاله قاله والرد
 بعيب يوجب ان رد هيب ما قبض ورد عليه العقد وكذا لو كان مسلما فيه فبالا قاله يجب
 رد هيب ما قبضه رب السلم لا ضمير وكذا لو كان راس المال قنا ورد القن بعيب بقضاء يجب
 على رب السلم رد هيب ما قبض وكذا لو كان المبيع بين اثنين او السلم بين اثنين فاذا قبض
 احدهما حصته فاشترى يكره ان يشاركه في عينه وقد روهذا لو كان الكيل او الوزني مسلما
 فيه او يبيعان كان ثمانا بان باع قنابك برهم تقابلا يلزمه رد مثل البراهينه والفرق ان
 القدرى اذا كان ثمانا يكون بمنزلة الدينون الا يرى انه يجوز بيعه ممن عليه قبل قبضه ولا

كذلك اذا كان مبيعا او مسلما فيسقط في الاثمان يلزمه رد مثله لا عينه اذا الفسخ انما يلاقى الثمن الذي وقع في الذمة دون العين تزوجها على كبر بغير عينه فقضاها كراحم طاقها قبل دخوله قلها رد مثل نصه مع قيام ما قبضته بعينه اذا الكيل والوزن لا يتعيان كالثمن لان اوصافهما اثمان واعيانهما ماسلع ولوزن وجهها على ثوب هروى فاعطاهما مرويا ثم طاقها قبل دخوله ليس لها ان ترد الا نصف ما قبضته لتعين الثياب ثم الاموال ثلاثة ثمن محض كنفدين وقسم يصلح ثمن او مبيعا كسكيلي ووزن في حيث انه يتقاع باعيانها فهي مبيعة ومن حيث انها تصلح ثمن او قيمة لذاتها فهي ثمن فان من تلف برضيه يلزمه مثله ولو لم يكن قيمة له لما ضمن مثله فالعاقد لو ادخل حرف الباء في يده يصير مبيعا وقسم هو سلعة محضة لكنه قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كتياب لا تصلح قيمة اصلاح حتى لو تلف ثوبا لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع يكون الكيل ثمننا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم يجز الاقالة عليه به - هلاك المبيع ولا يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان الثياب ثمننا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند قبضه ولو هلك المبيع تجوز الاقالة عليه وهو مسئله الظالم (فس) لو جعل الكيل او الوزن ثمننا بان جعل العنب مثلا ثمننا فانقطع بفسد المبيع (ط) قوله بان يفسد باقطاعه ليس يصح فان من شري شيئا بفسد يرد طيب في الذمة فانقطع او انه لا ينتقض البيع ولو جعل الكيل او الوزن ثمننا في الذمة بشرط بيان محل الايفاء حتى لو باع ثوبا بكر في الذمة فانه بشرط بيان محل ايفائه عند رجوع وهو الصحيح وعندهما تبين محل العقد الايفاء كذا (شمخ) وفي (في) ما يصلح ثمننا يصلح اجرة (هد) وما لا يصلح ثمننا يصلح اجرة ايضا كالايمان فهذا لا ينفى صلاحية غيره (ذ) الاصل ان ما يصلح ثمننا يصلح اجرة وما لا يصلح ثمننا يصلح اجرة الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا تصلح ثمننا واعتبر الاجارة بالبيع لانها يبيع كسائر البياعات الا ان سائرها يرد على العين والاجارة على المنافع واقترا في المنفعة اذا الثمن يجب ان يملك بنفس البيع لولا خيار فيه والمنفعة لا يملك بنفس العقد لانها معدومة واما الاجرة فلا يجب ان يملك بنفس العقد فكانت الاجارة كالكاح فان المنفعة تصلح مهورا لانه لا يجب ان يملك المهر بنفس العقد لان تسمية قن الغير مهورا تصح وهو اذمة يكي وانز دكرت بنكاهه اشتن هيني راهر ماه بيكر دسته كاقدم وصوف واوصافش همه كفت

(قوله ولو جعل الكيل والوزن ثمننا الخ) اقول وقد تقدم في اول الفصل في صورة استعمالها استعمال الاثمان نحو ان يقول اشترى ثوبا مثلك هذا الثمن بكذا بر او بصفه وهو يدل على اشتراط الوصف به صرح في منح الثمن وبقية والله تعالى اعلم (قوله يكرام) اقول معناه استاجر رجلا لحراسة عين كل شهر بكذا من الورق الموصوف بالاوصاف المشهورة في السلم صح

لترضع ولده جاز ويحب الاجر لانه ليس عاين ارضاع ولده لاشرا ولا عرفا ومن سوى الاب والمجد والوصى والقاضي اذا استاجر ثمننا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر ارضاعه يكون على اقراره بقدر ميراثهم لان اجر الرضاع منزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة اجرة الثمن على الاب ام على الصبي ائتي صاحب الهبط ان كان للصبي مال فهي في ماله وان لم يكن له مال فهي على الاب كالنفقة والله سبحانه وتعالى اعلم

(في مسائل القسمة) واذا اصطلح الشركاء على القسمة واقسموا جازالا اذا كان فيهم صغير فينتد لا بد من امر القاضي بالقسمة لانه لا ولاية لهم عليه في قسمة الهداية واذا حضر وارثان واقاما ينتقل الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث فائب قسم القاضي بطالب الحاضرين وينصب وكيل يقبض نصيب الغائب وكذا لو كان مكان الغائب صبي يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البيعة على عوته عند ابي خفيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقسمها باعتبارهم وان كانوا وسعير لم يقسم في شية احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب ارشئ منه لم يقسم وكذا لو كان في يد

مودعه وكذا اذا كان في يد
 يده من غير خصم حاضر
 عنهما وأمين الخصم ليس
 بخصم منه فيما يستحق عليه
 ولا يفرق في هذا الفصل بين
 إقامة البينة وعدمها هذا الفصل
 وقول محمد رحمه الله في الأصل
 لم يقسم حتى تقام البينة مراده
 اذا حضر وكيل الغائب ووصي
 الصغير فان حضر وارث واحد
 لم يقسم وان اقام البينة لانه
 لا بد من حضور خصمين لان
 الواحد لا يصلح مناصرا ومخاصما
 بخلاف ما اذا كان المحاضر
 اثنين على ما بيناه في الجملة في
 الهداية وذكر في الذخيرة قلو
 حضر وارث كبير ومعه صغير
 وطالب القسمة من القاضى
 وادان يقم بينة على الميراث
 فالقاضى ينصب وصيا على
 الصغير ويسمع البينة عليه
 ويقسم الدار فرق بين هذا وبين
 ما اذا كان الصغير غائبا
 فالقاضى لا ينصب خصما عنه
 ولا يسمع البينة من المحاضر
 والفرق عرف في الذخيرة واذا
 كان بعض الورثة حاضرا
 والبعض غائبا والدار كلها او
 بعضها في يد الغائب وطالب
 المحاضر القسمة من القاضى
 واقام البينة على الميراث فان
 كان المحاضر واحدا لا تقبل
 بينته ولا تقسم الدار وعن ابي
 يوسف وجه الله تعالى ان
 القاضى ينصب من الغائب
 وكيل او يسمع البينة عليه واذا حضر اثنان وباقي المسئلة بحاله

مع اذا العروض تصلح اجرة ولو ان الكفتمثل فعلى هذا ايضا ينبغي ان تصح الاجارة ثم اذا
 كانت الاجرة عروضاً او ثياباً يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافاً لوقاها اذا الاجرة نظير
 السلم فيه يوضعه ان وجوب الثياب ديناً في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس وانما
 جاء الشرع به بدار بقى السلم قد يشترط فيه جميع شرائط السلم ولو كانت الاجرة حيوياً لم
 يجوز الا عيناً لانه لا يجب ديناً في الذمة بدلالة ما هو مال جملة (ذ) وفي (ضك) الدنانير تجرى
 تجرى الدراهم في سبعة اشياء احدها الواضع من قضاء دينه الدراهم فوقع دنانيره في
 يد القاضى فله ان يصرفها بدراهم ليقضى ضررهم ولا يفعل ذلك في غير الدنانير والدراهم
 يعنى عند حرج وثانها لو كانت المضاربة دراهم فسدت مال او عمل المضارب وفي
 يده دنانير ليس للمضارب ان يشتري بها شيئاً ولو كان يصرف الدنانير بدراهم ولو كان في
 يده مال آخر من العروض او القدرى فله ان يتصرف فيه حتى يحوله الى رأس المال ولو
 باع المتاع بدنانير رأس له ان يشتري بها غير الدراهم وثالثها لو كان رأس المال دراهم يد
 المضارب يشتري ما اصابه كلى او وزنى لزم المضارب دون المضارب ولو اشتراه بدنانير فهو على
 المضاربة كذا (ضك) غير ان ذكر هذا على قوله او لم يذكر قول حرج فانه قال
 فالقياس ان يكون مشتركاً بالذمة لانه شري بغير مال المضاربة ولو كان سوسم
 استغنى ان يجمع الا على المضاربة فكذا لو كان دنانير فشرى بدراهم فصرها فنفسد
 الدراهم ولا يشبهها غيرهما لانهما في الحكم في المضاربة والشركة جعل كجنس
 واحد ولهذا لو كان رأس المال دراهم صح فسخها على دنانير وبالعكس فصار كسودمع
 بيع وصحاح مع مكسرة والرايح باعه بدراهم ثم اشتراه قبل قبض ثمنه بكيلى او وزنى
 او عرض وعرضه قبل قبضه من الثمن الاول جاز ولو اشتراه بدنانير هي اقل قيمة منه لم يجوز
 وشاهها اشتراه بغير دراهم فبشاهها باقى عشر ثم اشتراه بدنانير لا يبيعه مرا بجهة لانه
 يحتاج الى ان يحط عن الدينار بوجه وهو دردمان في قول حرج ولا يدرك ذلك الا
 بالمخدر والقرن ولو اشتراه بغيره من الدرهم او الروض باعه مرا بجهة على الثمن الثاني كما
 يلاحظ والسادس لو اشترى بدينار قيمته درهمان فباع درهمين فسخته فبشاهها اشتراه
 بدنانير قيمتها ألف درهم او اكثر بثلث ثمنه لا لو اشتراه بمال آخر ولو اشتراه بقبضه
 ألف درهم او اكثر بثلثه لا الاول لانه ياخذها بالقيمة وفي الاول بالمثل والسادس

(قوله اذا العروض تصلح اجرة) أول والى البرازية في أول كتاب الاجارات قال ابراهيم
 في علم الاجر بعد ان ائتمد وهو على غالب نقد البلد وان اختلفت الغاية فسدت كافي
 البيع وان كليلاً او وزنياً او عددياً متقارباً بشرط بيان القدر والقيمة ومكان الاستيفاء
 ثم سلم لا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح ديناً في الذمة وان علم جازو في العروض
 كالثياب يشترط القدر والوصف والاجل لان الثياب لا تثبت ديناً في الذمة الا سلماً
 وفي هذا كله اذا كان ميتاً لا اشارت كفى وان حيواناً لا يجوز الا ان يكون متعيناً وان
 منعتهان من جنس واحد كسكنى دارين لا يجوز وان خلاف جنسه يجوز اه

لوا كره على بيع فتمه بالف درهم فباعه بخمسين دينارا فتمتها ألف درهم بصبر مكرها لاول
 باعه بقدرى او عرض (صك) التقدان جنس واحد هتد ابن ابي ليلى مطلقا وعندنا في
 بعض الاحكام كز كاتوقيسة متلف وارش جنباية وكذا الشركه لو كان مال احدهما
 دراهم ومال الاخر دنانير (ذ) قال م رح استاجر بيتا بدواهم فاجره باكثر مما استأجره
 به لم يجز ولم يطب له الفضل ولو آجره بدنانير جاز وان كانت اكثر منه فتمه ولم يجز لاهنا
 كشي واحد وهذا لان بعضهم قالوا جاز له ان يستفضل على الاجارة بمثل ذلك الجنس فلما
 اختلف فيه ووجد ادنى علة وهو اختلاف الجنس من حيث الحقيقة بني الحكم عليه
 (في تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احدهما عن الاخر وما لا ينوب) (ج) كل
 شيء مضمون في يده بقبضته لو شراه من مال كره يقع الشراء والقبض معا ولم يحجج الى قبض
 جديد وايس لبايعه منه منه الى قبض غيره وكل شيء مضمون بغيره او امانة فلا بد من
 قبض جديد والبايع منه منه لم يجدد قبضه واما الغيبة فانها تقع والقبض معافي الوجوه
 كلها والاصل ان القبضين لو تجانسا يعني لو كانا مضمونين ارفع مضمونين ناب احدهما
 عن الاخر فلو اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لانه اقوى القبضين فينوب عن
 الاضعف والمضمون بغيره ينوب عن غير المضمون لانه اقوى القبضين فينوب عن
 فانه مضمون باقل من قبضه ومن الدين فالراعي لو باع الرهن من مرتبه لا ينوب قبض
 الرهن عن قبض البيع ولو ووجه منه يقع العقد والقبض معا والمبيع قبل قبضه مضمون
 بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من بائعه فهو امانة ولو اجره منه من مرتبه
 صح ولا يصير قابضا ما لم يجدد قبضا الاجارة بخلاف ما لو اعاره منه حيث يصير قابضا وان
 لم يجدد حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاجارة يهلك امانته كماله لو هلك في حالة
 الاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل ان يتعدد يهلك الرهن القبض بطريق
 المساواة لم يكن قبضا للبيع فالبايع اخذ من المشتري بعد البيع للثمن فلو قارة البائع
 قبل ان يطلب اخذ الثوب منه فهو ذارضي منه بقبضه فليس له ان يسترده كذا (من)
 وهذا يتشكل على اصل مر ان ما هو مضمون بقبضته يقع الشراء والقبض معا الخ اذ
 المتبوض على سوم الشراء لو سمي ثمنه فهو مضمون بقبضته فيذبحي ان يكون كذلك (عن)
 ذهب فذا قبضته ألف فاوردت حتى بلغت الفين ثم شراه فاصبه شراء فاسدا فلو وصل
 الغائب الى الفين بعد الشراء فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه ألف لان زيادة

(قوله ولو اجره منه من مرتبه صح) اقول استشكل هذا بعض الافاضل بان قال ان
 العيز في الاجارة امانة في يد المستاجر فكان ينبغي ان ينوب قبض الرهن عنها واجيب
 منه بان المعقود عليه هو المنفعة وهي مقبوضة بالاجرة فهي مضمونه بنفسها ومن ثم
 صرح العمادى ان الاجارة كالشراء وقد صرح المصنف في هذا الفصل بان الاجارة
 اعتبرت بالبيع لانها يبيع كسائر البياعات الا ان سائرها يرد على العين والاجارة على
 المنافع فتأمل

منضيا والاخر مدعى عليه
 واحد الورثة يتقصب خصما من
 الميت وعن باقي الورثة قال والذي
 ذكرنا من الجواب فيما اذا كان
 بعض الورثة غائبا وشي من
 الدار في يده حضر واحد من
 السكار واقام البينة على الميراث
 وطلب من القاضي القسمة
 لا تسمع بيئته ولا يقسم بين
 الورثة ولو حضر اثنان او
 ثلاثة تسمع البينة ويقسم ولا
 يحتاج الى نصب الوصي عن
 الصغير لجهة القسمة وكذلك
 اذا كان بعض الورثة غائبا
 وقد حضر اثنان من الورثة
 فالقاضي يسمع بيئتهما ويقسم
 الدار ولا يحتاج الى نصب
 الوصي عن الغائب لجهة
 القسمة هذه الجملة في الذخيرة
 وفي الذخيرة ايضا واحاطه الى
 فتاوى ابي الميث رحمه الله
 تعالى ضبيعة بين خمسة من
 الورثة واحد منهم صغير
 واثنان غائبان واثنان
 حاضران فاشترى رجل نصيب
 احدا الحاضرين وطالب شريكه
 الحاضر بالقسمة فند القاضي
 واخبراه بالقصة فالقاضي يامر
 شريكه بافضة ويجعل وكيله
 عن الغائب والصغير واذا قسم
 الشر كانهما بينهما وفيهم شريك
 غائب او صغير ليس له وصي
 لا تصح القسمة وان فعلوا ذلك
 يامر القاضي بجمع القسمة فان
 قدم الغائب واجازته تم جاز
 وكذا اذا بلغ الصغير واجاز لان هذا عقد له يجزى حال وقوعه

فان الغائب يجيز وكذا ابو
 وذووه يتوقف فان مات الغائب
 او الوصي فاجاز ورثته هلت
 اجازة الوارث عندنا حنيفة
 وابي يوسف رحمه الله تعالى
 وضد محمد رحمه الله تعالى
 ثم انما تعمل الاجازة من
 الغائب او من وارثه او من
 الوصي او من الصبي بعد البلوغ
 اذا كان ما وقع عليه العسة
 قائما وقت الاجازة فاما اذا
 هلك فلا كالبيع الموقوف على
 الاجازة وكما ثبتت الاجازة
 بانول مصر مما ثبتت الاجازة
 دلالة في العمل كما في البيع المخص
 هذه الجملة في الذخيرة واذا قسم
 الورثة التركة فيما بينهم ومعهم
 وارث غائب وعزلوا نصيب
 الغائب فان كانت القصة بغير
 قضاء فلان الذي حضر ان ينقض
 القصة وان كانت العسة بقضاء
 فليس للذي حضر ان ينقض
 القصة وان كان مكان الوارث
 الغائب موصى له بالثلث
 وهو غائب والمسئلة بحالها
 فان كانت العسة بغير قضاء
 فله ان ينقض القصة وان كانت
 بقضاء فليس له ان ينقض
 القصة كالوارث وهو الاصح
 واذا لم يكن على الميت دين
 ولكن مات بمسورته قبل
 العسة وعليه دين او كان له
 وارث غائب او وصي غير فاقسم
 ورثة الميت الاول فلنقسم
 الميت الثاني ان ينقض القصة
 وكذا الوارث الغائب والصغير اذا كبره ان ينقض القصة

الغيب وديعة (من) سئل عن اكار له هتان في كرم شراه منه ثم باعه من آخر في مجلس
 القهقهة هل يجوز اجيب لا لولم يقبضه قبل له لم يكن الكرم في قبضه قال قبضه امانة فلم
 ينب عن قبض الضمان (خ) اودعه الفاشم اقرضه فله قال ح ربح لا يخرج الالف من
 الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان تصل يده اليه لا يضمن وكذا كل
 امانة وكذا الوقال المودع لربها انذني ان اشترى بالوديعة شيئا وبيع لانه أمين

الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء واحكامه وشرايطه واقسامه

(فن) البيع الذي يتعارفه أهل زماننا احتياالا للربا وصحة بيع الوفاء هو رهن في
 الحقيقة لا يملكه ولا يتقبحه الا باذن مالكة وهو ضمان لمسا كل من ثمره وانفك
 من ثمره ويسقط الدين بهلاكه لو يبق ولا يضمن الزيادة وللبيع استرداده اذا قضى
 دينه لافرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان
 سميا بالبيع وان كان عرفهما الرهن والاستيثاق بالدين اذا العاقد يقول لكل احد بعد
 هذا العقد رهنتم ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملكي فلان والعبرة في
 التصرفات للقاصد والمعاني لا للاقفاط والمباني فان الجمالة بشرط ان لا يبرأ كفالة
 والكفالة بشرط البراءة وحالة وهبة المحرقة نفسها بحضرة التسهوه ومع تسمية المهر
 فكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة قال السيد الامام
 قلت للامام ابي الحسن الماتريدي قد قضي هذا البيع بين الناس وفيه مقسدة
 عظيمة وفترالك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان نجتمع الاثمة ونتفق على هذا
 ونظيره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس من خالفنا قليلا
 نفسه وليقيم دليله وقيل هو بيع جائز وسئل عن باع نصف كرمه من آخر ببيع الوفاء
 وخرج هو في الصيف الى كرمه باهله وخرج هذا المشتري اهله وادركت الغلات فاحد
 البائع نصفها والمشتري نصفها هل للبائع اذا تقاى لا يبيع واعطاه من ما شراه ان يطالبه
 بما حله من الغلات قال لو اخذه بغير رضى البائع فالبايع ان يطالبه به لا لو اخذه برضاه

الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء واحكامه وشرايطه واقسامه

(قوله في بيع الوفاء الخ) اقول وفي سواها الفتاوى في الباب الاول بيع الوفاء ان يقول
 بعث منك على ان تبنيه مني مني جئت بالثمن قال رضي الله تعالى عنه هذا البيع باطل
 وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل
 البخاري هكذا وقيل ببيع فاسد يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح اه
 كلامه والله تعالى اعلم وذكره في جواهر الفتاوى في الباب الرابع وفيه اربعة لافرق
 عندنا بين الرهن وبينه في حكم من الاحكام وذكرها هنا ايضا (قوله والاستصناع
 الفاسد الخ) اقول واعارة المكمل والموزون اقراض والهبة بشرط العوض اذا اتصل
 بها القبض ببيع عندنا خلافا لغيره والشاقي اه من الجواهر

ويكون

واعطاء حصته وامسك حصته
 الصغير فهو جائز حتى لو ملك
 حصته الصغير لا يكون للوصي
 ان يرجع على الكبير ذكر في
 قصة الذخيرة الاصل ان من
 ملك يبيع شي ملك قدعته لان
 في القصة يبيعها واقرا او من ملك
 يبيع شي ملك اقرا ضرورية اذا
 عرفت هذا فقول الاب يقاسم
 مال ولده الصغير عتقا او كان
 او منقول لا يبعن يسير ولا يملك
 يبعن فاحش لانه يملك يبيع مال
 ولده الصغير عتقا او كان او
 منقول لا يبعن يسير ولا يملك يبعن
 فاحش فكذا القصة ووصي
 الاب في ذلك بمنزلة الاب والجد
 ابى الاب حال عدم الاب واما
 وصي الام يقاسم مال ولدها
 الصغير ما سوى العقار من
 تر كماله اذا لم يكن للصغير
 احد ممن يبيعنا ولا يقاسم ماله
 من غير تر كماله المنقول
 والعقار في ذلك سواء وكل
 جواب عرفته في وصي الام فهو
 الجواب في وصي الاخ والم
 وابن الم يقاسم ما يورث الصغير
 من ماله ما سوى العقار ولا
 يقاسم ما يورث الصغير من
 غيرهم العقار والمنقول فيه على
 السواء لانه لا ولاية له ولا على
 الصغير كالولاية للام هكذا
 ذكر في الذخيرة فوذ كرشيج
 الاسلام ابو بكر في شرح الاصل
 الوصي نوعان وصي قوي ووصي
 ضعيف فالقوي وصي الاب ووصيه ووصي الجد عند عدم

ويكون ذلك هبة منه وقال ولا بد من التفصيل فيه فان رب الكرم هو الذي نقله الى
 كرمه فيقتل الاخذ برضاه وبغير رضاه فاما لو شري كله وقبضه واخذ غلاته والاخذ
 بغير رضا البائع وهو في الحقيقة رهن وليس للرهن ان ياكل قلة الرهن فاذا اكلها ضمنها
 فاقدمنا بالاضمان على الاتفاق لذلك اقول غرضهما من التبايع هو اخذ غلاته والاتفاق
 به فيكون الاخذ برضاه سواء باع كله او بعضه فيبني ان لا يضمن وفاقا وسئل عن باع
 يبيع وفاءه فباعه المشتري من آخر يبيعا با تا وسئل عن باعه يبيع وفاءه فباعه فاستأجره
 من المشتري هل يلزمه الاجر قال لا لانه رهن والراهن لو استأجر الرهن من مرتبه لم يلزمه
 الاجر وسئل عن باعه يبيع وفاءه فباعه المشتري من آخر يبيعا با تا ولو سلم وفاءه هل للبائع
 الاول ان يخاصم المشتري الثاني لياخذ منه منه قال نعم وان كان حتى المحبس للرهن
 لكن يد المشتري الثاني غير محقة والبائع الاول مالك وله طلب ملكه من اخذ بغير
 حق ثم للرهن ان ياخذ منه ويحبسه متى حضر وكذا الوصيات البائع الاول والمشتري
 الاول والاخر فلورثة البائع الاول ان ياخذوه من ورثة المشتري الاخر ولورثة الورثة
 طلب ما اخذه البائع من الثمن ولورثة المشتري الاول ان تاخذ المبيع من ورثة البائع
 الاول فيحبسونه بدين مورثهم الى ان يقضوا دينه جملة (فن) وفي (من) قال
 النسفي اتفق مشايخ قماننا على صحة بيعه على ما كان عليه بعض السلف لان ما تلفظا
 بلفظ البيع بلاذ كشرط فيه والعبرة باللفظ دون المقصود فان من نرج امرأه على
 نية ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد اقول ان الانتفاع به مقصود كما ان الاستيثاق به
 مقصود فلا وجه لجملة رهنه مع رضاه بالاتفاق فعلى هذا لا يكون رهنه الا لفظا ولا فرضا
 قال النسفي مستفت بعث حائوتا باربعائة ثم طلب المشتري اعادة المبيع ورد الثمن وهو
 يقول بعثي ببيع الوفاء وانا اقول له بعثت با تا فاجاب ان اقول قولك فقال السائل لو حلفني
 على ذلك هل يسعني ان ادافع وكان نيتي ان آخذ الحائوت منه واردا الثمن اليه بعد

(قوله ويكون ذلك هبة منه) اقول فعليه تشترط شروط الهبة ويقع في بلادنا في بيع
 الوفاء اشتراط اكل الرواند وهو اطلاق واباحة والاباحة تقبل الرجوع صرح به
 في مع العقار في باب التصرف في الرهن وتقبل التبدل بالشرط والمختر صرح به فيه
 ايضا وصرح به الزياحي وغيره فيرجع عن الشرط قبل الاكل واما بعد الاستهلاك
 فلا يجوز الرجوع فيما كاه وبما تفقهت صرح في جواهر الفتاوى (قوله اقول
 فرضهما من التبايع هو اخذ غلاته والاتفاق به) اقول الطائر التفصيل لما قدمه ان
 يكون هبة فتشترط شروطها وعند الاشتراك يقع اخذ الغلة بالسمه وبه يحصل التسليم
 بخلاف ما اذا شرط كله فتأمل (قوله بلاذ كشرط فيه) اقول الواقع في بلادنا ذكر
 الشرط فيه وقدم قريبا ان غرضهما الرهن والاستيثاق ولذلك يقول المشتري
 ارتهنت ملك فلان والبائع يقول رهننت ملكي فلانا فلا يضحني ما في كلام النسفي من
 النقد لاسيما قوله فيما ياتي من الجواب ان البائع يفعل ذلك اختيارا والاجبر الخ

ضعيف فالقوي وصي الاب ووصيه ووصي الجد عند عدم

الاب ووصى القاضي
 الوصي الضعيف على الصغير
 في الوصي القوي على الكبير
 الغائب يمنع منقولات الصغير
 ما ورث من امه او جده لانه قائم
 مقام الام والاخ والعم وهم ولايه
 المحفظ دون التصرفات قال
 وانما يملك الوصي الضعيف
 هذا القدر من التصرف ضد
 عدم الوصي القوي اما حال
 وجود الوصي القوي لا يملك
 التصرف في مال الصغير اصلا
 وفي هذه الصورة ليس للوصي
 الضعيف سوى القيام على
 مصالح وصيه كتفيد الوصية
 وقضاء الدين ونحوهما وبيان
 مراتب الاوصياء يأتي في مسائل
 الوصايا وذكرك في الذخيرة ولا
 يجوز قسمة المملوك على ابيه الحر
 ولا يجوز قسمة الملتقط على القبط
 كما لا يجوز بيعه ولا يجوز قسمة
 الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز
 بيعه مال احدهما من الآخر
 بخلاف الاب فانه اذا قام
 حال اولاده الصغار بينهم يجوز
 كما لو باع مال بعض اولاده
 اختار من البعض والحيلة في
 ادلك للوصي ان يبيع حصه
 احد الصغيرين مشاعا من
 وجل ثم يقاسم مع المشتري
 حصه الصغير الذي لم يبيع نصيبه
 ثم يشتري حصه الصغير الذي
 باع نصيبه لذلك الصغير وانما
 جازت هذه القسمة لانها جرت
 بين اثنين بين المشتري والوصي
 والوصي اذا قام فالاشترى كايدهو بين الصغير لا يجوز الا

زمان وكان قصد المشتري ذلك ايضا كما هو المعروف الا في لا افسد اليوم على ان اتقد
 الثمن اجاب انما ذكر ذلك قبل العقد وما كان في القلب هذا العقد لا هبرة لذلك لم
 يذ كر عند العقد سوى الايجاب والقبول ولك ان تخلف انك بعته بعبا با تا قبل هذا ان
 العبرة باللفظ وقد نلفظ بلفظ البيع لا الرهن فاصتبار به بعبا با تا قبل هذا ان
 المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره فيؤدي خواجه ايضا والجواب انه يفعل ذلك
 اختيارا والاجب برأحتي لو امتنع لا يجبر وكذا لا يجبر على ترك الوفاء بذلك يجعل البيع با تا
 والمشتري حق طلب الثمن لا غير فان انتقص المبيع بان كان دارا فله ان لا يجبر على رد الثمن
 لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا او دابة فهالك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على
 الاخر (خ) الصحيح ان يبيع الوفاء ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم لو ذكر اشراط
 الضيق في البيع فسد البيع ولو لم يذ كراه فيه وتلفظ بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظنا
 بلفظ الجواز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك يعني يفسد ولو ذكر البيع بلا شرط ثم
 ذكر اشراط على وجه العدة جازا لبيع وزم الوفاء بالوعد اذا لمواعيد قد تكون لازمة
 فيجعل لازما حاجة الداس (سرخ) لو شرطت البسطة في البيع فسد البيع ولو تراضوا قبل البيع
 ثم تباعا بلاذ كر شرط جازا لبيع عند ح ر ح الا اذا تراضوا قبله ما تباعا على تلك
 المواضعة وكذا التراضوا قبل البيع ثم عدا بلا شرط الوفاء فانه قد جاز ولا عبرة

(قوله والجواب الخ) اقول هذا لا يدفع الاشكال فان الظاهر ان الشخص لا يعمر
 الاملاك ولا يثدي الانحراج ملكه وصكونه يعمل لغیره متم بعبا با تا در ولا حكم له كامل
 (قوله لو ذكر البيع بلا شرط الخ) اقول ذكر في الحاوي الزامدي ما لفظه فصل
 فيما يتعلق ببيع الوفاء القوي على ان البيع اذا اطلق ولم يذ كراه فيه الوفاء الا ان
 المشتري وكل بعد العقد وكذا لا يفسخه مع البائع عند ادائه مثل الثمن فهو يبيع حلت
 لادون اذا كان البيع بمثل الثمن او بعين يسير وان كان بعين فاحش فهو رهن لكن
 شرط نج شرط احسن او وان يعلم البائع بالغيب وقت البيع فاما اذا ظن وقت
 البيع بعشر من ان قيمته عشرون وهو يساوي اربعين فهو يبيع بات لانا انما يفسخ
 البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد بالبيع البات مع علمه بالغيب
 الفاسد واذالم يعلم فظاهرا حاله لا يفتي ذلك وقال نج والبيع بمثل الثمن لكن
 وضع للمشتري على اصل المال رجحا كمن وضع على مائة دينار عشر من رجحا ثم
 اشترى منه دارا بمائة وعشر من وانه ثمن مثلها فهو رهن لا يبيع بات قال رحمه الله تعالى
 قال هذا بخبر من المشايخ والصدور فلم يذ كراه عليه احد وكذا اذا لم يوكل باقالة البيع
 لكن عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو
 على هذا التقصيل ان كان بين فاحش قرهن والافعدة جري على قوله عليه الصلاة
 السلام رحمه الله امرأ قال نادما ببعته وساعده المتعبون فيه نج لو باع عمارة له في ارض
 وقف بنقصان فاحش فهو رهن فاسد اه

تعالى وعند هذا يجوز وان

كان للصغير منفعة ظاهرة
 ويجوز الاب ان يقاسم مالا
 مشتركا بينه وبين الصغير وان لم
 يكن فيه منفعة ظاهرة هكذا
 ذكر في الذخيرة وذ كرتيخ
 الاسلام ابو بكر وجهه الله في
 شرح الاصل اذا قسم الوصي
 التركة وعزل لكل واحد
 نصيبه هنا اربع مسائل
 احدها ان تكون الورثة
 كاهم صغار ليس فيهم كبير فقسم
 الرضى وعزل حصة كل واحد
 منهم فانه لا تجوز هذه القسمة
 حتى لو هلك نصيب احدهم
 بعد القسمة فانه يهلك على
 الشرصة وما بقي بقي على
 الشركة لان الوصي تولى القسمة
 من الجائزين وانه لا يجوز لان
 القسمة في معنى البيع والشراء
 فيعتبر بالشراء ولو اشترى مال
 احد الصغيرين للصغير الاخر
 لا يجوز لانه ولي الشراء من
 الجائزين والاب لو فعل ذلك
 يجوز على ما فرنا والحيلة في
 ذلك ما يدنا انه يبيع الوصي
 حصة احد الصغيرين مشاعا
 من رجل اذا كان الوارث اثنين
 ثم يقاسم مع المشتري حصة
 الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم
 يشتري حصة الصغير الذي
 باع نصيبه هذا اذا كان الصغير
 اثنين وهما الوارث لا غيرهما
 اذا كان الوارث ثلاثة وهم
 صغار والحيلة احد الامرين
 اما ان يبيع حصة الصغيرين من رجل مشاعا ولا يبيع

للمواضعة السابقة (صل) لو كان الشرط في البيع قابلا لانه لو كان المقصد في صلح العقد
 صلح الخذف في المجلس لا بعده وكذا يبيع جسد في سقوف لولمه في المجلس جازي به
 (فتين) تباع بلاذ كشرط الوفاء ثم شرطه يكون بيع الوفاء اذا شرط اللحق يلحق
 باصل العقد عند ح (محض) الشرط القاسد اذا لم يعلق بالعقد يلحق عند ح وح
 لا عنده ما (قسط) وهل يشترط الاحقاق في مجلس العقد لجهة الاتصاق اختلف فيه
 المشايخ والصحاح انه لا يشترط (في) شرطا شرطا قاسدا قبل العقد ثم عقد المبيع على العقد
 ويطل لو تغارنا (فتقر) بعض مشايخ زماننا قالوا الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا
 صحها في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كما ان املا كه وجهناه رهننا في حق الياتح حتى
 لم يجز ويحرم المشتري على قبول الثمن وردا بالمبيع على بائنه لان هذا البيع مركب من
 كهبة بشرط عوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام يكون له حكمان وانما جعلناه
 كذلك لمحااجة الناس اليه حذرنا من الربا خصوصا في ديارنا فانهم يبلغ اعتمادا في هذا
 الباب الدين والاجارة الطويلة ولم يمكنهم في الكرم والاجارة في الكرم لا تصح لما عرف
 وبقاوى امتداد الاجارة الطويلة ولم يمكنهم ذلك الا بعد شراء الاشجار وهذا الشرط عقد
 وفاقاضطروا الى ما قانا وما ضاق على الناس اتسع حكمه (غير) هل ح وح لا يكرن
 البيع ثلثة حتى تقول في البيع بعثك هذا ثلثة بكذا (فصح) مردى ما كى خريد بشرط
 انك هروقت كه امين ياتح بازو بد مشتري يبيع بازو بد تايداني شرط كه جون بها بازو بد
 ولا يبيع بينهما ثم المشتري باعه من آخر يباعا تا قبل ينفذ البيع الثاني فليس للبايع الاول
 استرداده كبيع المشتري شراء فاسدا وقيل المشتري لا يملك بيعه وعليه الفتوى فلم يجز
 الثاني والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد وتفرغ عليه احكام البيع القاسد الا ان المشتري
 لو باعه من آخر قبل البيع الاول اخذه كباعه المشتري من المكره من آخر ووايد المبيع وفاء
 كزوايد المبيع فاسدا فيضمنه وفاء ويضمنها بالتعدي لا بدونه كزوايد العصب واقى
 (شين) ومشايخ زمانه ان المشتري يملك زوايد المبيع وفاء ولا يضمنها بالتعدي رضى
 خريد به يبيع وفاء وغلة ابن رزورديك آمد يدش از انك غلة برد ارتد بائع وسيم بازمى دهد
 هل يجبر المشتري على اخذه قال منهاج مجبر وقال همدان لا وقال بدر مجبر بشرط انك
 حصة كدشته از برزبدهدوا كرهلة برحال بود وسال اول غلة برد است و غلة سال دوم

(قوله مردى ملكى خريد الخ) اقول معناه رجل شري ملكا بشرط ان رد الثمن عليه برد
 المبيع له ولا يكون بينهما بيع ثم باعه المشتري من آخر يباعا تا قبل ينفذ وقيل لا وعليه
 الفتوى (قوله بائع سيم بازمى دهد الخ) اقول يعنى بعد ان خرجت الغلة آتى له بالثمن
 ومطلب منه استرداد المبيع بغلته (قوله وقال بدر مجبر بشرط الخ) اقول يعنى مجبر
 على ليعطائه من الغلة بحساب ما مضى من المدة (قوله وا كرهلة برحال بود الخ) اقول
 معناه انه اذا دفع الغلة في السنة الاولى في المسئلة المذكورة ودخل في الثانية تلتاينا
 لا يجبر ايضا

اما ان يبيع حصة الصغيرين من رجل مشاعا ولا يبيع

لان القسمة بمرت بين اثنين في
 حصه الصغير الذي لم يبيع
 وهو ما المشتري والرصى ثم
 يشتري حصه كل واحد من
 الصغيرين مفرزا ولا يكفيه
 ان يبيع حصه واحد من
 الصغير ثم يقاسم لان القسمة
 فيما بين الصغيرين انما
 يتولاها الرصى لا الصغير وان
 لا يجوز والوجه الا ان من
 الحيلة ان يبيع جميع التركة
 من رجل ثم يشتري حصه كل
 واحد من الصغير مفرزا من
 المشتري والمسئلة الثانية ان
 تكون الورثة صغيرا وكبارا
 والكبار غيب وفي هذه
 الصورة لا يجوز قسمة ايضا
 لان الكبار اذا كانوا غيبا فله
 ولاية القسمة على الكبار في
 العروض كما كان له ولاية البيع
 واذا كان له ولاية القسمة في
 العروض على الكبار صار كأن
 الكل صغيرا واذا كان الكل
 صغيرا تقاسم لم يجز لانه تولى
 القسمة من الجانبين فكذا هذا
 واما قسمة في العقار فباطلة على
 الكبار لانه لا يلي بيع العقار
 على الكبار حال غيبتهم فكذا
 لا يلي القسمة والثالثة اذا كانوا
 صغيرا وكبارا فعزل نصيب
 الكبار وهم حضور ودفع
 اليهم وهزل نصيب الصغير
 جملة ولم يفرز نصيب واحد من
 الصغير جاز لان القسمة لم تجز
 بين الصغير والصغير حتى يكون الرصى متوليا بالقسمة من

تزيدك امدوا الباقي بحاله اجاب هما لا يجبرا كرارسال دوم ثلثي سنة كذا سنة بودوا اجاب
 كما اجاب في المسئلة الاولى وارقالة برحال باشد وميب مع مستغل بود باخاته بود هي كاه كه
 بودتواند كه سم دهد اجابوا جميعا توادوه والمختار (ختم) لو فسخ البيع الجائر بعد مضي
 بعض السنة قبل المشتري ان ياخذ من الغلة بالحصه فيقسم الغلة على اتى عشر جزءا
 فياخذ حصه ماضى سوا ظهرت الغلة اولا وقيل لو ظهرت الغلة عند الفسخ فالحكم
 كما قيل و الا فلا تنقسم الغلة لانها اذا لم تظهر ففي اى شئ يبقى حقه قال وقال والذي رحمه
 الله تعالى يبني العقد في قدره ظهرت الغلة اولا اذا التقصير يضر بالثراء لانه لو شري
 في الخريف وقضى الثمن في الربيع بقوت حقه اصله لا قيل له جون رز تمام كرقه باشد
 عقد كرمه باقى سايد قال يقضى قال فقد ان جنان داريم له قام بود فروش ميدان وقت
 كوسال بكدر ومعامه سود قيل له بوهده نوز بدليل بناه مذهب بود وعقد بروى بنوده
 جراتواند طلب كردن قال جواب وقت كمن عقد وابقه سان دره الباقي دارم اذ برأى
 نظر انسان قيل له واكرسا له ساغلة برده باشدوا كنون درميان سال فسخ كنيده حكم
 همين بود اجاب بود فدل بائع سيم بازمى دهد بيش آذاتك مشتري غله بر داره هل يجبر
 على الاقالة ام لا قال لا بايك غله برندارند (فصح) سئل عمادو بدر ومحتاج خريده يبيع
 وفاء مرديس از اقاله يبيع ابن يبيع ميراث سده يانى اجابوا ان نورته يقومون مقامه في
 احكام الوفاء واما قوله ثم يبيع وفاء محدود را بد يكري فروخت يبيع با ثباته يبيع
 وفاء بالخمس يدان تصرفات نافذ باشد يانى اجابوا جميعا نى وسكر انبساى يبيع وفاء يادو
 خدائش با فقه سماويه هالك شديدية هالك برد خيزه راجير كسد بر اقاتت يانى اجاب
 عماد بخير البائع خواد بخير من مانده خواهد فرضه بكبر دو محضه واجابا يجبر على الاقالة
 ولا يضمن واما قولهم ان المشتري لو ائلف البناء او الثجر هل يضمن قال عماد يضمن وقال
 بدر لا (فهم) سئل مولانا لوانتقص المبيع في يد المشتري شره جائر اما حكمه اجاب بخير
 البائع اخذ بجميع الثمن او تركه وقال بعضهم له ان يمسك حصه النقصان من الثمن
 بالثمن ما يطلع ويستره ان زاد ثمة النقصان على الثمن وقال مولانا لا يكاد يصح هذا
 لان هذا للنظر ولا نظر في هذا البتة (صغ) فتوى ائمة زماننا ان حكم الرهن قد سقط
 حصه النقصان من مال الوفاء بان يقسم مال الوفاء على قسمة الباقي والمالك فيسقط
 الهالك لا الباقي كما في الرهن وكذا لو ائلف المشتري حصه نقصان بنائه او ثجره يضمن

(قوله واكرقالة برحال باشد الخ) ادول معناه لوجاهه بالثمن قبل استواء قلة اله كرم او
 كان المبيع دارا فالبائع يقدر على انده متى دفع له الثمن في جوابهم جميعا ان وهذا
 لتفصيل انما يكون على غير مذهب القائل بانه ردن في جميع احكامه تامل والله تعالى
 اعلم (قوله ويستره) اقول اى البائع المبيع بحالنا اى بغيره شئ قال في البرازية في
 هذه المسئلة وان زاد على الثمن استرد المبيع بحالنا

اذا عزل نصيب كل واحد من
 الصغار والكبار وقسم بين
 الكل فالقصة في الكل فاسدة
 لان القصة بين الكبار والصغار
 وان جرت بين اثنين فالقصة
 قسما بين الصغار وحدثت من
 الواحد فلم تجز القصة في حق
 الصغار واذا لم تجز في حق الصغار
 لا تجوز في حق الكبار لان من
 حكم القصة انها منى جازت غير
 حتى بعض الشركاء من البعض
 ولم يوجد ذلك في هذه القصة واما
 اذا دفع الى الكبار نصيبهم
 وامسك حصة الصغار جله غير
 منوزة ثم قسم حصة الصغار فيما
 بينهم فالقصة بين الصغار
 والكبار صحيحة لانها جرت بين
 اثنين بين الكبير والوصي
 والقصة بين الصغار لا تجوز لان
 الوصي تولى القصة من الجانين
 ففسدت الثانية وبقيت الاولى
 صحيحة وذكر في الذخيرة وان
 كان فيهم صغير وكبير حاضر
 وكبير غائب فعزل الوصي
 نصيب الكبير الغائب مع
 نصيب الصغير وقاسم الكبير
 الحاضر فعلى قول ابى حنيفة
 رجه الله تعالى جازت قصته في
 العقار والعروض وعلى قولهما
 تجوز في العقار ولا تجوز في
 العروض كما في البيع واذا قسم
 الوصيان المال فاخذ احدهما
 نصيب بعض الورثة واخذ
 الاخر نصيب البعض لا يجوز
 عند الكل واذا قاب احدهما الورثة لا يجوز

قصة كرتين وسئل (شبن) خانه رهن رانا ودان بتما دو باين سبب ديوار افتا وضممان
 نقصان بر مرتين باشد ياني اجاب في وما قوله اكر بيع جائز بوزنه باشد والمسألة بحالها
 مشتري ضامن نقصان شد ياني اجاب في سئل عما دو منها ج و بدرج خبر يده بوفاء خصم
 بود در دعوى تخيب بائع ياني اجاب بدرج بود واجاب ياني حضرة بائع ياني اجاب ويستترط
 حضرة البائع عند كسب من المشايخ (فصح) خراج المبيع جاز على البائع فاو ذكاة
 مال الوفاء على البائع لانه مالكه بقبضه وعلى المشتري ايضا لانه يعبه مالا موضوعا له
 عند البائع اريد بانه عليه وانس هذا الجواب الزكاة على شخصين في مال واحد اذا دراهم
 لا تثنين في العقود والقسوخ كذا (شبن) وسئل باع داره جازا فاستاجر من مشتريه قبل
 قبضه وسكنه هل يجب اجرائه اجاب لا لانه لو شري قنا فاجر من بائعه قبل قبضه لم
 يجب الاجر واذا كان في البيع البات كذلك فاطنك في البيع الجاز ولو اختلفا في كون
 الاجازة قبل القبض قيل ينبغي بان يكون القول للمشتري لانه يدعى صحة العقد والاخر
 يدعى الفساد والقول بان يدعى صحته هكذا قيل في ان القن منقول ويبيعه قبل قبضه لم
 يجز فكذا اجازته (فصح) كل ما جاز بيبعه قبل قبضه جاز اجازته قبله وما الاقلاو بيع العقار
 جاز قبل قبضه وكذا اجازته (ط) لم تجز اجازته في الاصح وبه يفتى اذا المبيع في الاجازة هي
 المنفعة وهي في حكم المنقول (فصل) طعن فيه بانه لو آجر المستاجر قبل قبضه يجوز ولو كان
 كما قال لم يجز (شبن) شرادار جازا وقبضه فاجر من بائعه مدة معلومة وسهله الى بائعه
 فدفع البائع مال الوفاء الى المشتري قبل مضي مدة الاجارة تمسح الاجارة (فقر) على
 قول من جعل بيع الوفاء فاسد الوقبضه وآجره من غيره فله الاجرة لانه لو قبض وآجره فله
 الاجرة فهذا أولى ولو آجره من مالكه لم يجز اذا الرده على مالكه يجب عليه وقد رد عليه
 والمحكم في البيع الفاسد ان المستحق يجهه لا يقع الا عن تلك الجهة وان اوقفه الموضع

(قوله خانه رهن) الخ اقول أي اذا لم يرضع له ميرا با فانه سدم بسبب ذلك لا يضمن
 سواء كان رهنا او بيبعا جازا (قوله خبر يده بوفاء الخ) ادول معناه هل يتنصب
 المشتري خصما للمدعي المالك في غيبة البائع ام لا اجاب بدرج و اجاب عما دو منها ج
 لا يكون خصما اه (قوله لو شري قنا فاجر من بائعه الخ) وفي البرازيقة وان اجر
 المبيع وقام من البائع فن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب ثمن ومن جعله رهنا
 كذلك لم يلزم البائع الاجر ومن اجازة يجوز الاجارة من البائع وغيره وواجب الاجرة
 وان اجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجر
 عبد اشتراه قبل القبض انه لا تجب الاجرة وهذا في البات فاطنك في الجاز اه
 (قوله اذا المبيع في الاجارة هي المنفعة الخ) اقول قال شيخ الاسلام الغزي قلت وفي
 البحر الرائق ان المقصود في الاجارة المنفعة وهما كها فير نادرو هو الصحيح كذا في
 القوائد الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الكافي اه كلامه

عليه في العقار والعروض جاز لان وصى القاضى بمالك بيع مال الصغير اى شئ كان فكذلك ايمالك القسمة وهذا اذا جعله القاضى وصيا في كل شئ فاما اذا جعله وصيا في النفقة او حفظ شئ بعينه لم تجز قسمة له لانه لا يملك بيع ماله اذا فوض اليه القاضى امر خاصا فكذلك الايمالك القسمة وهذا بخلاف وصى الاب اذا اوصى اليه في نوع يصير وصيا في الانواع كلها والقاضى لو جعل وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع كلها المذليل والموزون اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ وصبي فاخذ البائع او الحاضر نصيبه فانما تنفذ قسمة من غير خصم بشرط سلامة نصيب الصغير والغائب حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الي الغائب كان المالك عليهما سكي ذلك من كتاب القسمة هذه الجملة مذكورة في قسمة الذخيرة الهرة نيسة ذكري وصا بالمنتقى ترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير نجمة درهم من الالف نفقة ماله وليس بوصى قال هو متطوع ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطامه الكبير الصغير او ابسه الثوب فليس باليتيم استحسن على ان لا يكون على الكبير ضمان في شئ من ثلثة ذكري الاصل الوارث الكبير اذا نفق على الصغير

بجهة اخرى وهذا على القول بفساده واما على قول من اجازته فتصح الاجارة من البائع وغيره فله اجرة وغلة الكرم على ما شرط ولو مضى بعض المدة فباع البائع بثمنه يجبر المشتري على قبض ثمنه والوفاء بما شرطه ويجب الاجر بحصه ما مضى من المدة والمشتري نقض البيع في كل حال اذا لم يغيره ولازم فلا يملك البائع ان يقضه ولو شري كرم على ان يكون له من ثمره نصفه او ثلثه فنقض البيع قبل ادراك الثمر ولو خرج الثمر وصار له قسمة تقسم قيمة الثمر على المدة فلامشتري على البائع حصة ما مضى من المدة فالويل يخرج الثمر اصلا ليس له ان ياخذ من البائع شيئا ولو مضى بعض السنة صكذافيه وقد مر ان فيه خلافا وفيه لو ادركت الغلة واخذها المشتري ليس له نقض البيع وطالب الثمن حتى تتم السنة من وقت البيع الا اذا اراد ان ياخذ منه نصيب ما مضى ويترك عليه نصيب ما بقي من المدة فله ذلك ولو ترك الغلة على البائع فله اخذ حقه ولو بيع كرم يجنب هذا الكرم فالشفعة للبائع للمشتري (فك) لان بيع المعاملة وبيع التلجئة حكيمهما حكم الرهن والرهن حق الشفعة وان كان في يد المرتين وواقعة كرم بينهما باع احدهما نصيبه من شريكه يباعا جازا ثم باعه من آخر با تا حتى توقف على اجازة شريكه المشتري وفاء على شريكه حق الشفعة اجاب جل المتقين في بادئنا ان له الشفعة واجبت ليس له ذلك بعدما اتمت في الفتوى واجازة شريكه فانه لا بد من هذا الاحتياق ليصير مسألة فانه لا شفعة في البيع الموقوف الابدال لفاذوا عترض بعضهم بانه عليك ان توافقه في الجواب بان لا تعرض للاجازة وكتبت باشد جون بيع لازم شود اجازت مشتري ببيع وفاء بطريق وبكره ان قضى البائع مال الوفاء قلت له من هذا جاء الغلط فان المبيع وفاء اذا باع البائع با تا حتى توقف على اجازة المشتري وفاء قضى البائع ثمن مشتري الوفاء وانه يحق ذلك العدة بقضاء الثمن لا يصير البيع الموقوف جازا الا انه انعتقه وقفا على اجازة المشتري فلا يجوز الا باجازته وهذه احدي ما يخالف فيه البيع الجازا الرهن اقول هذا يصح على قول من جعل الوفاء فاسدا واما على قول من جعله رهنا وقوله لانه انعتقه وقفا الخ يقتضى ان لا يجوز بيع الرهن الا باجازة الراهن لا بقضاء الدين وليس كذلك قال ثم عرفت عن الرواية ثمرت بموافقة فكري قول السلف (قت) مثل نحو يده يبيع جازا رضادانه اسم واجازت كرد وورشفة است باطل شود باي اجاب شود بخلاف المستاجر كذا اجازت كند يبيع واجازت باطل في شود لان له ملك النفقة والآخر ملك الرقبة (فشين) باع ارضا ببيع جازا وقبضه زرع وشرط الزرع في البيع ودفعه الى

(قوله واما على قول من اجازته الخ) اقول وعلى قول من جعله رهنا لو اجره من البائع لا يلزمه الاجرة ولو اجره من غيره بغير اذنه كان كاجارة المنصوب وفيه الاجرة للاجر وملكه ملكه كاخيشا فيجب عليه التصديق به وان اجره باذنه يجب ان يبطل الرهن وتكون الاجرة للراهن كما في حقيقة الرهن فامل (قوله شود) اقول اى يبطل البيع والشفعة معناه باع المرهون فاخذ بالشفعة

يعني ما اتفق على الصغير من مال مشترك يضمن وان اتفق على الصغير بمات وترك اثنين كبير وصغير فصرف الكبير بعض الشركة الى حواجز الصغير يضمن لانه لا ولاية له في التصرف بدون اذن القاضي في باب ما يكون اقرارا من المدعي عليه من فتاوى رشيد الدين وفي وصايا شرح الطحاوي أحد الورثة اذا قبض جميع الشركة فهلك في يده من غير جنسية او جنسية فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصص السابقين اذا ادعى أحد المتقاسمين ديناً في الشركة بعد القسمة صح دعواه لانه لا تناقض لان الدين يتحقق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عيناً باي سبب ممكن لا يسمع دعواه للتناقض فان الاقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركاً ولو ادعى أحدهم وصية لابنه الصغير بالثلث بعد القسمة لا تصح دعواه لما يفيد لانه سماع في نقض مات من جهته وهو القسمة لكان لا يبطل حق الصغير لانه ليس له ولاية الا بطل في طلبه الابن بعد البلوغ وهذا بخلاف ما اذا ورث ثلاثة داراً ومات أحدهم عن ابن فانتسبها ثم ادعى الابن انه اشترى نصيب

المشترى فتعاسخا البيع قبل البائع ان يمسك قدوة قيمة الزرع من الثمن لو كان الثمن من جنس قيمة الزرع وان لم يكن ثمنه من جنس قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع ثم قال كذا أفتى والذي وجعل البيع في الزرع فاسدا حيث أوجب القيمة ووجه الفساد انه صفقة في صفقة ثم قال افاد وقال ان البيع في الزرع والثمر يكون بيعاً نافذاً با تاوله ان يمسك حصة قيمة الزرع عن الثمر وليس للمشتري طلب ذلك القدر وسئل (شبن) عن قوائم تقطع من خلاف هل تدخل في البيع الجائز بلاذ كرا جاب لا تدخل لانها كنصر ولو حدثت بعد الشراء فهي للمشتري قيل له فلما امتنع المشتري ان يصرف شيئا من ذلك الى السكرم هل يجبر على صرفه اجاب يجبر على صرفه فيه قدر اتمتة اذ لانه وان كان كسراً لانه اذا تصرف اليه الفاضل صرفاً وهذا في قوائم تكن موجودة وقت البيع أما الموجودة وقتها وكرها البائع في المبيع فلا يجبر على الصرف اليه لانه صار ملكه حيث صار له قسط من الثمن فلو صرف فيه منها قل ان يرفعه عند الفسخ فلو باع كرماً ودروى ذفاك كشت كه هر سال بدر وندلا يدخل الذفاك بلاذ كر لانه كسراً قال (شبن) باع كرماً باعاً جازاً قضى بعض المدة ونرج الثمر ثم باعه من المشتري جازاً ايها ما تاو لم يذ كر الثمر فالتمس للبائع لا للمشتري ولو شرا جازاً فاجره من غيره ثم البائع باعه من غيره في أول الشهر مثلاً والمشتري جازاً اجازة في نصف الشهر فاجره نصف الشهر للمشتري جازاً واصله ان الفسخ اذا كان من المشتري في شراء الوفاء لم يكن عذراً ولا يظهر في حق المستاجر لانه ليس بمضطر فيه لانه كبيع والبيع ليس بعذر ولو لم يكن على البائع دين وهنا المشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع فبقي الاجازة واذا بيعت والعاقد هو المشتري كانت الاجرة له وعلى هذا اجرة ما بقي من المدة بعد الاجازة تكون للمشتري شراء جازاً ولو فسخه البائع فان كانت الاجارة مدة متعارفة لم يظهر في حق المستاجر ولو كانت مدة غير متعارفة فان اجرة مترسنتين لا تبقى الاجارة لانا لو قلنا بانها لا تنفسخ بتفاسخ الضرر بخلاف تعارف المدة اقله الضرر ولو طالب المشتري البائع بثمنه فدفق يجب ان لا يفسخ البيع في حق المستاجر اذله ان يمنع عن أداء الثمن مالم يفسخ الاجارة لانه ليس بعذر ولو باعه جازاً ثم باعه منه بائناً ثم تعاسخا البائع لم يمسك الجائز لان تفاسخها ما كبيع جديد حتى لو كان فسخاً مطلقاً في حق الكل لعاد الجائز ولو باعه جازاً ثم باعه من غيره بائناً حتى توقف على اجازة المشتري جازاً قضى ثمنه او تفاسخها لا ينفذ البائع فلا بد من تحديد البيع بخلاف الرهن فان الرهن لو باعه من غير المرتهن حتى توقف فقضى الدين او ابراه المرتهن نفذاً البيع ولو باعه من غيره بائناً وقال للمشتري به بائناً به بائناً وهذا اجازة خذها فاحذها وهو اجازة ولا يحتاج لتحديد والبيع الجائز يفسخ بالظلمة بين المشتري وبين ثمنه بالا قبض ولو ادى المشتري من قبض ثمنه هل يجبر على يفسخ بالا قبول اجاب لا ولو قبض بعض الثمن يفسخ بخصته والمشتري شراء جازاً وقال للبائع ز بين تبومائه امرخواه كرد كن وخواه بفروش تو از زمان وازم لا يفسخ البيع ودر بيع جازاً خوانده يا بائع كفت كه بس شتن ماه فسخ كرديم درست يا شدياني اجاب في وسئل

القصة لان القصة قد تمت برضا
 الهداية ذكر في قصة المنتقط
 أهل قرية ظرهم السلطان
 ان كانت الغرامة لتخصين
 أموالهم فعلى قدر ما لا كهم
 وان كان لتخصين الرؤس فعلى
 عدد الرؤس ولا يدخل النساء
 والصبيان وفي فوائد أبي
 حفص الكبير البخاري رحمه الله
 تعالى سئل عن رجل مات غائبا
 عن بلد وترك مالا وترك بين
 وبنات صغارا وكبارا بدون
 العسمة وهم غير اوصياء الميت
 قال لا يستطيعون العسمة الا ان
 ياتوا القاضي فينصب لاصغار
 وصيا فاذا نصب لهم وصيا قدموا
 وان كان الكبار غيبا والحضور
 يريدون العسمة لا يستطيعون
 حتى ياتوا القاضي فينصب
 لاصغار وصيا والكبار الغيب
 وكذا فاذا فعلوا ذلك تسعوا
 وفي الفتاوى صبي اقرانه بالغ
 وقاسم الوصي ثم ادعى انه غير
 بالغ فان كان راهقا جازت
 قصته ولم يقبل قوله انه كان
 غير بالغ وان لم يكن راهقا
 ويعلم ان مثله لا يجوز
 قصته ولم يقبل قوله انه بالغ
 وهذه المسئلة يتبين ان بعد اثني
 عشرة سنة يشترط آخر
 لعمدة الاقرار وهو ان لا يكون
 محال لا يحتمل مثله في قصة فتاوى
 الفضلي وقد ذكرناه في المطلاق
 والبيع وفي قصة فتاوى
 آفة سمرقندي رجل مات وترك
 ايراثها ساجل وارادوا قصة التبر

روح باع جاترا ثم باعه من غيره با تافد فع المشتري با تمام الوفاء الى مشتريه جاترا هل
 للبائع ان يطلبه منه ويقول له دفعته اليه بغير امرى اجاب لا هذا الولم يؤد الثمن الى
 البائع اما لو اداه ثم قضى مال الوفاء بلا امر البائع يسلم له المبيع هل له ان يرجع به على
 البائع قال بعضهم ينبغي ان يكون متبرعا فلا يرجع بخلاف معبر الرهن اذا الرهن ثمة
 ورد على ملذاه فاضطر في استخلاص ملكه ولا كذلك هنا (ذ) المؤجر باع المستاجر من
 اجنبي ثم المشتري دفع ثمنه الى المستاجر بجهة مال الاجارة فهو متبرع لو كان المؤجر حاضرا
 والا فلا لانه مضطر في الاداء لتخلص ملكه كغير الرهن وعند حضوره ليس بمضطر فيه
 لانه يمكنه ان يدفع الثمن الى المؤجر ايقضى مال الاجارة فيسلم للمشتري ملكه (عده)
 باعه باذن المستاجر ادى المشتري مال الاجارة الى مستاجره بغير امر المؤجر يسلم له المبيع
 يكون متبرعا بخلاف معبر الرهن ولو باعه وفاقه باعه من غيره با تافد فباعه المشتري
 با تافد باعه او كانه اجاز للمشتري شراء جاترا البيع البات لا ينفذ بيع المشتري فان المشتري
 من الغاصب لو باع ثم اجاز ما ملكه البيع الاول لا ينفذ بيعه ولو باعه جاترا ثم من
 غيره با تافد باعه من آخر فبايه ما اجاز للمشتري شراء جاترا فذلك كافي الرهن ولو وجد
 البائع المشتري شراء جاترا في بلد آخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك كافي الرهن
 لو كان له حمل ووثنة واخذته في بلد آخر فله ان يطالبه بدينه ولو باع ارض غير جاترا فلو
 باعه له فهو كوكيل ولو باعه باعه لنفسه وصرف الثمن الى مصلحة نفسه فهو كمتبرع
 ولو جمع في البيع الجاترا بين الدقار والمنقول الذي لا يجوز البيع الجاتر فيه بان لم يكن
 تبع العقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب لا يفسد في العقار ويبقى بيعا
 جاترا وهذا الاشارة الى ان البيع الجاتر لم يحجز في المنقول وقيل الوصي يملك البيع عقار الصبي
 بيع جاترا وقيل لا يملكه والشرط في البيع الجاتر صريحا بفسد العقد فالمشتري لو
 باعه من غيره هل يجوز اجاب يكون كالمو باع المشتري من المكره على معنى ان للبائع
 حق الفسخ وكذا الولم يكن الشرط في البيع صريحا وكان الشرط لاحقا وكذلك مند
 روح على قياس قوله لانه عنده يتحقق باصل العقد قبل له ولو قال بعثت جاترا او بيع
 الوفاء هل يفسد اجاب لا و مرجسه ولو باعه جاترا واحال بثمنه لغيره على المشتري
 فاستحق المبيع فلامعنا مال ان يطالبه بالباقى لو كانت الحوالة مطابقة لا الولم قيد قوله ان
 يرجع على بائعه لادائه باعه وهل له ان يرجع على المتهال بما ادى في الجامع اشارة الى ان
 له دللث وسئل در بيع جاتر يكي ضمان شذ ضمان مضاف كه اكر بيعه واقض كسد
 خواهدان بائع فخواهدن را وخواهدا ذ كقبيل قبول كردن كفالة تبدين وجه اجازت
 بيع باشد باي اجاب باشد كرضمان شرط كرده باشد در عقد والا في سئل در بيع
 جاتر باين لفظ كفالة كرد كه هرگاه كه مطالبه متوجه شود بر يده را اختيار بود در

(قوله لم يحجز في المنقول) اصول وفي النوازل جواز الوفاء في المنقول ايضا بر ازية بعد ان
 ذكر ما ذكره هنا تامل

لتقع الغنمة عن هلم وفي الوجه

لشاني لالان فيه تاخير او متى
قسم اي قدر يوقف قال
ابو حنيفة وجه الله يوقف
للمعمل نصيب أربعة بنين
وقال محمد وجه الله يوقف ميراث
ابنين وهو رواية عن أبي يوسف
وجه الله تعالى وعن أبي يوسف
وجه الله تعالى يوقف ميراث
ابن واحد وعلية التتوي وفي
قصة المنتقى دار بين وورثة
صغار و كبار فاقسه وانغير
اخذ القاضى ولا وصى ثم باع
الكبار حصتهم وحصصة الصغير
معه ثم رفع الى القاضى فابطل
البيع ثم كبر الصغير فاجازتلك
القصة لا يجوز من قبل ان ابطال
القاضى بيع الكبير ابطال
للقصة و ذكر في وصايا النوازل
نصير عن بشر بن الوليد فبين
ترك وورثة صغار و كبار ايسع
للكبار ان ياكلوا و تقبل هديتهم
وعن عيسى ابن ابا ان اذ مات
وترك ابنا صغيرا و ابنا كبيرا
للكبير ان ياكل من المال بقدر
نصيبه مما ياكل و يوزن و يسكن
الداروان كان لليت شياها كثيرة
لايسع ان يذبح شيايا ياكل
وعن بشر بن الوليد لو كان عليه
دين اعم درهم و ترك مالا كثيرا
يسع للوارث ان ياكل و يطا
الحارية اذا كان في غير موفاه
بالدين قال نعم و ما رأيت أحدا
يمنع من ذلك في وصايا
النوازل

مطالبة درست بوذيانى اجاب بوذوس مثل كفل بمال فباع الثريم من المكفول له يبع
جائزا بذلك المال هل يبرأ الكفيل اجاب ببرا قيل له ولو تغاسمنا هل تعود الكفالة
اجاب لا و هذا يدل على ان مال الوفاء ليس بتايب في ذمة البائع مادام يبيع الوفاء باقسا
ولو باعه جائزا ثم باعه من غيره جائزا باجازة المشتري الاول ثم المشتري الثاني قال أخاف
ان يتوى حتى ياتي البائع فضعه المشتري الاول لا يصح الا اذا كان الضمان مضافا الى
مابعد الفسخ كما في الاجنبى (فص) الكفالة بمال الوفاء تصح مضافا لافي المال
اذ المال يجب على البائع بعد الفسخ لافي المال (عدة) مثل يكي خانه خر يد ازيكي بوفاه
و يدل اجارة كردد بعد ان قبض و يدى كرى مال و فاه را كليل بشده مضافا الى الفسخ يدل
اجارة رانى بعض از ين مال بائع بمشترى داد كليل مى كريد كه اين از بهاوى است
و مشترى مى كريد از اجارت دازه است و عهده دفع شده است و مال واجب شده قول
قول كه بود اجاب يرجع الى البائع ولو تغذربان غاب اومات فالقول للطالب و الاخذ
ولو ادعى شراء جائرا و ذواليدشراه باقانا من واحد و ادعى سبق بيع الوفاء فصالح المشتري
يبات على بدل ويجوز قال لو صالح عن انكار يقضى ان يجوز ويلزم لانه يمكن تجميعه لان
ذاليد يدفعه لدفع العين وهو يقبضه على ظن انه يقضى دين غيره بلا امره ولو صالح على
اقرار يقضى ان لا يلزم بدل الصلح لانه لو كان على مال نفسه يصير كرشوة لاجازة البيع
ولو شرط ان يكون بدل الصلح من الثمن الذى على البائع يصير هذا وعدا فلا يلزم (فص)
شراء و دفع ثمنه فقال له غيره قبالة ابن مبيع بنامه نسبت فادفع الى ما لا ادفع القبالة اليك
فقبل لم يقبل من استرد آدم اذ دفع لانه يصير مشتريا الكا فذمنه او يصير مصالحا معه
بهذا المال من حق او ملك كان له في المبيع و ايا كان صح الدفع ثم باعه جائرا ولم يقبض
ثمنه بائع كواتد كه فى حضور مشتري ابن بيع رافضخ كند و فى رضاه شترى يكي ديكر فرود
و شد اجابنى (شين) خانه دهوى كرد كه از فلان خر يدم هم به بيع جائزان كين مرد
و برهن و ذواليد دفع مى كويد كه من بيش از تو از هـ جان كس خر يدم هم به بيع جائز
و برهن و وارث ميت دعوى خانه مى كند و بيع جائز ذى اليد را منكر است هل يكاف
ذواليد اعادة البيعة على البيع الجائز او يكتب بيعة اقامه اعند دعوى المدعى الا خير
اجاب يكاف ان كان القاضى دفع دعوى المدعى لانه لم يجعل المشتري شراء جائزا خصما
(ثم) باعه جائزا بوكالة ثم مات موكله لا ينزل بموته الوكيل و اما قوله يكي دعوى ابن
خانه مى كند بملكيت و خر يدم در خانه است و وارث برجاى برابن و كيدل كواه مى
ارد كه خانه در دست من تسليم كز مدعى را برابن و وكيل ولايت دعوى باشد باى
اجابنى چون ذواليدى نباشد ولا تصح بيئته (فتم) باعه جائرا ولم يقبض ثمنه حتى
مضى بعض المدة هل للبائع حبس شئ من الغلة بقدر ما لم ياخذ الثمن لم يكتب جوابه
(فص) باعه جائزا و احتاج الى العمارة ففعل باع القاضى على ان يرجع له الرجوع
واقعة باعه كرمه و فامضى استحق المشتري كل غلته ثم بعد البيع شرط ان يكون

(في مسائل الشفعة) قال محمد وجه الله تعالى في الاصل الصغير والكبير

رضعت لأقل من ستة أشهر
 من ذوق الثراء فله الشفعة
 وإن جاءت به ستة أشهر فصاعد
 من ذوق الثراء فله الشفعة
 له إلا أن يكون أبوه قد مات
 قبل البيع وورث الجمل فينتد
 يستحق الشفعة وإن جاءت
 بالولد ستة أشهر فصاعدا ثم
 إذا وجدت الشفعة للصغير
 فالذي يقوم بالطلب والاختد
 من قام مقامه شرعا في استيفاء
 حقوقه وهو أبوه ثم وصي أبيه
 ثم جده أبو أبيه ثم وصي الجد
 ثم وصي نبيه القاصي فإن لم
 يكن له أحد من هؤلاء فهو
 على شفته إذا ادرك فإذا ادرك
 ونفذت له خيار البيع
 والشفعة فأختار رد الشكاح أو
 طالب الشفعة فأيها كان أولا
 هو قوي على الثاني والخيار له
 في ذلك أن يقول طلبت ما
 لشفعة والخيار وإذا كان
 أحد من هؤلاء فترك طالب
 الشفعة مع الامكان بطلت
 الشفعة حتى لو بلغ الصغير
 لا يكون له حق الاخذ وهذا
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله تعالى وقال محمد
 لا تبطل الشفعة وعلى هذا
 الخلاف تسليم الشفعة إذا سلم
 الأب أو الوصي ومن معناهما
 شفعة الصغير صح تسامحه عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
 الله تعالى حتى لو باع الوصي
 لا يكون له أن ياخذ بالشفعة وتسليم الأب والوصي

المشترى مع الغلة أو نحوه ياخذ كل الغلة أو ما شرطه بعد البيع ينبغي أن يكون له
 المشروط خصوصا على قول حرج أن الشرط اللاحق يُلحق بأصل العقد عنده
 فكانه شرط وقت العقد عنده والمتبايعان وفاة كرمال وفاة رامة مداركي صلح كند
 قبل التفاسخ ينبغي أن لا يصح هذا الصلح إذا لمال يجب على البائع بعد الفسخ لا قبله فلا
 دين على البائع فلم يجز الصلح وأما على قول من يجعل بيع الوفاة وهذا فلا شك أنه يصح
 الصلح والضمان (شين) بأدب جائز أو بدل اجازة كردند خيانا كنه معهود استه في بيع
 الوفاة في هذه الصورة تحتم الرهن لا غير ولم يجزنا لشترى أن يقتنع بهذا المبيع كرهن لأن
 اقتداءهما على الاجارة بعد البيع دليل على انه ما أراد اياه الرهن لا البيع باع أرضه وفاة
 فزرعه المشتري ثم أدى البائع مال الوفاة الى المشتري حتى انفسخ المبيع والزرع بقول هل
 يجبر المشتري على تغريغ الارض أو يترك في يده باجر مثله اجاب بهضه هم بانه لو أدى
 البائع ثمنه بصلب المشتري يجبر على تغريغ الارض بل لا لو اداه بالطلبه بل يترك في يده باجر مثله ولو
 قيل انه يترك في يده باجر مثله في الوجهين فله وجه (ذ) استأجر أرضا فزرعه ثم تفاسخها
 والزرع بقول هل تترك الارض في يد المستأجر باجر مثله الى حصاده ام يؤمر بقلعه قيل
 لا يترك اذا المستأجر رضى ببطلان حقه في الزرع حيث قدم على الفسخ باختياره وقيل
 يترك دل عليه - ثلثه صورته سادف أرضه مزارعة فزرع في آخر السنة ليس لرب الارض
 فانه فيترك باجر مثل نصف الارض حكما الى حصاده صيانة لمحق الزراع وقد رضى الزراع
 هنا ببطلان حقه في الزرع حيث آخر الزرع الى آخر السنة ومع ذلك ترك باجر المثل وفي
 هذا الفصل ايضا لو مضت مدة الاجارة وقد فرس المستأجر فيه شجرة فالصحيح انه يؤمر
 المستأجر بقاءه الا أن يجب على المؤجر تهيئة الثمر مقلوعه بخلاف الزرع فانه يترك باجر
 مثله الى الادراك اذا الررع له نهاية بخلاف الفرس ولو استأجر أرضا فزرع ثم شره هو
 وآخر حتى انفسخت الاجارة يترك الزرع الى حصاده باجر مثل نصف الارض لشريكه
 باع كرهه وفاة قضى مدة ففاسد ما قبل تمام المدة ثم اقره للمشتري من الثمر حصة
 الماضى قدر فيه الخلاف ثم على قول من يقول بان للمشتري حصة من الغلة وان لم يخرج
 لوصالح البائع المشتري مما يخصه من الثمر بعد الفسخ قيل ان ينمروا بعدما اقر ولكن
 لم تصر له حصة هل يصح هذا الصلح اجاب اثمة زمانسا وان لم يمتد على جوابهم انه لا يصح
 الصلح وله وجه ظاهر وفي (ح) ما يدل على انه يجوز وصورة الوصي له بغلة فغله كذا سنة
 والتحل يخرج من ثمنه وليس فيه ثم فصالح الموصى له الورثة من نصيبه على دواهم
 وفيضا التسلّم هم الغلة وبراهم منها ولم يثمر الفحل تلك السنين أو آخرها كثر مما اعطوه
 بطل الصلح قياسا اذا الغلة محجوة ولا يعلم ان تكون أم لا ولا كنى استحسن ان اجبر الصلح انما
 هو رجل برى من وصيته على مال كذا (صل) وفي (قد) دربيع وتوكيل ا كربائع تحريده

(قوله ياخذ كل الغلة الخ) اقول حرف الاستفهام فيه محذوف يعني ياخذ كل الغلة
 او ما شرطه

وا كويده سميت باز كبر كخر بچ نشده شترى والرام تواند كردن يتم كرفتن يافى اجاب
 في جون زياده از يك ماه كدسته باشد اكر كم از يك ماه بود تواند الزام كردن زیرا كه بيع
 حالى مطلق اقياده است بحق غلة بزدي وكيل انكاه وكيل دكردي تكه غله بردارد قيه له
 چون غله برداشت اين محدود در دست دق يجه حكم مانند قال بحكم رهن تا سيم او بدهد و افى
 نصف دريك حال حكم بيع فاسد دارد نا چون سيم بدهد بيع فسخ كند در يك حال حكم
 بيع جائز و ارد در حق انزال و در حق انكاه باق در ختام في تواند او كند و در يك حال
 حكم رهن دارد تا باق تصرف في تواند كردن في رضا مشترى و در هـ من صوره بيع
 و وكيل اكر مشترى را حاجت شود بخرد ختم اين محدود تواند فر دختن يافى قيسل تواند
 لانه بيع فاسد كذا في الالباب وقيل لانه رهن من وجهه و اكر از در ختمان اين زرد در عمارة
 همين زركار برده باشد لا يضمن واقعة باعه جائز انقصه آخر من المشترى و بجز
 المشترى من أخذه هل للمشتري أخذه بائنه يشتمه قبل فسخ البيع واسترداد المبيع فعلى
 قياس فصب الرهن ينبغي أن لا يكون له طلب منه بل أولى المأمر أن مال الوفاء ليس
 يثبت في ذمة البائع مادام البيع قائماً (قدسين مط) لو فصب الرهن ليس للرتين أن
 يطلب دينه من الراهن (من) وضع الرهن عند عدل فغاب العدل وأودعه من في
 عبائه فللمرئ من أخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل لو كان المودع مقرراً بالابداع
 وإن لم يبع لم أنه للراهن ولو ادعى ذواليدانه ليس للرتين أخذ دينه من الراهن لانه
 بانكاره توى واقعة زرقى خريده به بيع وقاه بصددينار وخر يده بناه وشجر اين زور
 اتلف كرد بلامر بائعه و قيه متانف دور و اتلاف صددينار است اين قيه بان صد
 دينار مال و فاه كه در وقت بائع است مقاصه شود و بيع فسخ شود يافى اجاب قد مر ان
 الدين لو تخانسا تقع المقاصه اقول قوله فسخ شود يافى بدل على ان الكلام فيما قبل
 الفسخ وقد مر ان مال الوفاء لا يثبت في ذمة البائع ما لم يفسخ (ذ) للودع على رب الوديعة
 دين يحنسها لم تقع المقاصه ما لم يحنسها عليه و بعد ما اجتمع لا يصير قصاصاً ايضاً ما لم
 يأخذها من أهله ولو كانت في يده لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صار ديناً صادراً
 قصاصاً وحكم المقصوب لو كان قائماً في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء هذه المسئلة
 تدل على القصاص في الواقعة وليكن بين هذه المسئلة وبين مسألة الواقعة تفاوت لان في
 مسألة الذخيرة الوديعة من جنس الدين وفي الواقعة القيمة ليست من جنس الدين لان
 قيمة المتانف ليست الدنا تير على التعيين بل قد تكون دراهم ايضاً فينبغي أن لا تقع
 المقاصه ما لم يتقاصا (يد) دين له ما تلف أحدهما ما لا للديون حتى صار دينه قصاصاً
 فليس يمكن ان يرجع عليه هذا يدل على ان الدين لو اتانف مال المديون حتى لزم قيه
 يصير قصاصاً يدينه (فقط) له عليه مائة درهم لا بصرف وسلم والمديونه عليه مائة
 دينار قرض او غصب لا تقع المقاصه يدينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير قصاصاً
 عن عشرة دنا تير و يبقى لرب الدين تسعون دينار فقه لم ان دين الدراهم لا يصير قصاصاً
 بدين الدنا تير بدون المقاصه (فقر) فصب منه دينارا و فصب رب الدينار تفرقة

مجلس القضاء او في غير مجلس
 اقتضاء بخلاف تسليم الوكيل
 في غير مجلس القضاء عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى اذا
 اشترى دار الابن الصغير والاب
 شفيعها كان للاب ان يأخذها
 بالشفعة عندنا كما لو اشترى
 الاب مال ابنه لنفسه ثم كيف
 يقول قالوا يقول اشترى
 وأخذت بالشفعة ولو كان
 مكان الاب وصي ذكراً من
 الاثمة امر خسي رحمه الله تعالى
 هذه المسئلة في اول باب تسليم
 الشفعة ولم يشبع في الجواب
 وذكر الصدر والشهيد في
 وافصاته وشوش الجواب
 والجواب المشبع انه ان كان
 في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة
 منقعة للصغير بان وقع شراء
 الدار بغير يسير بان كان ذمة
 الدار مثلاً عشرة وخداشترها
 الوصي باحد عشر فان الغيب
 اليسير يتحمل من الوصي في
 تصرفه مع الا جانب وبأخذ
 الوصي بالشفعة يرتفع ذلك
 الغيب فاذا كانت الحائلة هذه
 كان اخذ الوصي بالشفعة
 منتقياً في حق الصغير فكان
 للوصي ان يأخذ الدار بالشفعة
 على قياس قول أبي حنيفة
 واحدى الروايتين عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى كما في
 شراء الوصي شيان مال الصغير
 لنفسه وان لا يكن في اخذ
 الوصي هذه الدار بالشفعة منتقياً
 في حق الصغير بان وقع الشراء للصغير بمنزل القيمة لا يكون

القيمة بالاتفاق ومضى كان
 لوصي ولاية الاخذ فيقول
 اشتريت وطابت الشفعة ثم
 يرفع الامر الى القاضي حتى
 يذهب عنه عن الصغير فياخذ
 الرضى منه بالشفعة وسلم الثمن
 اليه ثم القيم يسلم الثمن الى
 الوصي في فتاوى الامام ابي
 الليث رحمه الله تعالى وفي
 الفتاوى عن الفقيه ابي بكر لو
 اشترى لابنه الصغير دارا والاب
 شفيعها الا ياخذ بالشفعة
 ما لم يدرك الابن او يصب
 الحماكم خصمائه قال الفقيه
 ابو الليث رحمه الله تعالى هذا
 الجواب في الوصي اما الاب
 فياخذ ومن شدد الوصي
 يشهد على طالب الشفعة ثم
 يترك حتى يلع الصبي ولو كان
 الصبي شفيع دارا اشترى
 الوصي لا يشهد ولا يطلب
 الشفعة حتى يباع الصبي اشترى
 الاب دارا وابنه الصغير شفيعها
 فلم يطلب الاب الشفعة للصغير
 حتى يبلغ الصغير فليس للذي
 بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع
 الاب دارا لنفسه وابنه الصغير
 شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة
 للصغير لا تبطل شفعة الصغير
 حتى لو بلغ الصغير كان له ان
 ياخذها ذكر هذه الجملة شمس
 الآفة المرندى رحمه الله
 تعالى في باب تسليم الشفعة
 وهكذا ذكر القدرى في
 شرحه واحاله الى نوادر ابي يوسف رحمه الله تعالى فاما

القاصب فتقاصصا يجوز ولو قصب ثوبه فتقاصصا يجوز ايضا لان بيع الثوب بدرهم في
 الذمة يجوز ولو ذلك الثوب وتقرر قيمته بينهما فتقاصصا الدينار بقيمة الثوب يجوز وهذه
 المسألة تدل على ان رب الدين لو اتلف مال مديونه لا يصير قيمته قصاصا بدينه لو لم تكن
 القيمة من جنس دينه ما لم يتقاصصا فاصلا ان رب الدين لو اتلف مال مديونه فلو
 تخانسا يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصصا ولم يتجانسا لم يصير قصاصا ما لم يتقاصصا (من)
 اختلاف المتبايعان فقال المشتري شريته باثنا وقال البائع ثمنه وفاء فالقول للبائع اذا
 اشترى يدعي زوال عينه منه وهو يذكر في صدق (جف) القول في هذه المسألة ههنا
 قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن فقصاصا كثيرا الا اذا ادعى تغير
 السعر (ند) تغير السعر هل يمنع ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم والنقصان
 الكثير هو ما يتغابن فيه الناس ويتر فيه يوم البيع كما ان تغير السعر يمنع ان يجعل
 الحال حكما (شين) ادعى البائع وفاء والمشتري باثنا او عكسا فالقول لمدعي البائع قال
 وكنت اقبى في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان اعتصم بغيره هكذا
 اجابوا فوافقهم (تم) ملكي خر يدوفاء دبار بائع باجارة واذ معلوم شد كه ييش ازين
 بكسي دلكر فر وخته بوده است تجب الاجرة او لا اجاب لان قبض البائع مستحق بجهة
 اخرى فلا يقع من جهة الاجارة كمن لو باعه فاسدا ثم استاجر له لا تصح الاجارة لان قبض
 البائع مستحق بجهة الاسترداد لرفع الفساد فلا يقع من الاجارة فالرواية في تلك المسئلة
 تذكر رواية في هذه المسئلة باعه وفاء ثم باعه من آخره باخره اوله دادلم يجز البيع
 الثاني ذكره ابن بهارضا بناسد وواقعة اخرى في مرض موته انه كان باع في صحته كرمه
 من فلان الاجني ببيع اجازة او قبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثمنه هل يصح اقراره
 في كل الثمن بالاتصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا وان لم يعتمد على
 جوابه انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه اقرار المريض بدين الاجني فيصح

(قوله اختلاف المتبايعان الخ) اقول فلو تعارضت بينتاهما اذ كرسا حيا لبحران البينة
 بينة مدعي الوفاء هل له في التمازخانية بانه خلاف الظاهر في البياعات معنى والبينة
 لا نيات ما هو خلاف الظاهر وكذلك ذكر في الخنانية قال فيها واذا ادعى احدهما بيع
 الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر بهنا كما قال البعض او يبعافاسدا كما قال بعضهم
 فان اعتبر ببيعافاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر بهنا كانت البينة
 بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول
 قول من ينكر البيع اه وكذا في كثير من الكتب فظهيره وبقوله هنا كنت اقبى
 الخ ان المعتمد في المذهب ان القول لمدعي البائع منها وان البينة بينة مدعي الوفاء
 منهما فاعلم ذلك وقد ذكر هذه المسئلة في جواهر الفتاوى في الباب الرابع والسادس
 من البيوع والثالث من الدهوى وقد ذكر فيها اختلافا كثيرا واختلاف فتوى وتصحيح
 ولكن عليك بما في الخنانية فان قاضي خان من اهل التصحيح والترجيح والله تعالى الموفق

من كل ماله على ما عليه رواية القدموري وغيره واجيب انه لا يصح بلا تصديقهم
 وليس الامر كما زعموا بل هذا اقرار المترين باستيفاء دين ثبت له في مرضه كما لو اقر في
 مرضه ببيع بان ثم قبض ثمنه يعتبر من ثلثه وهذا السابق في اثناء هذا المجموع من
 مسائل يدل على ان بيع الوفاء ليس برهن محض وان ثمن الوفاء ليس بدين محض
 في ذممة البائع ومنها انه لو كان ديننا كان المبيع رهنا فلا يملك المشتري مناداه
 ويمسكه او منها انه لو كان ديننا لما جاز البيع وفاقه قبل قبض الثمن لانه يصير رهنا بلا
 دين وهو لا يجوز ومنها لو كفل بدين قسري الطالب به عقار المدين وفاقه تبطل الكفالة
 ثم لا تعود بقسرها ببيع الوفاء ومنها انه لو باعه وفاقه ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه
 من آخر قبل فسخه اقول الرهن كذلك ومنها ان زكاة مال الوفاء تجب على البائع
 اقول قد مر في اول الفصل انه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام فمضى
 هذا اليتيم له التمسك بما ذكر قال لا يقال ينبغي ان يجوز اقراره في الشكل بلا تصديق
 الورثة لانه دين ثبت له في العدة لانه اقرانه باعه في صحته وكل دين في صحته يجوز اقراره
 في مرضه باستيفائه من كل ماله لانا نقول ليس كذلك بل هو دين ثبت في مرضه فانها
 لا تصدق في الاسناد الى العدة رعاية لحق الورثة فيثبت البيع في الحال لا فيما مضى
 وواقعة ادعى شراها تاتا ثم ادماه وفاقه لا تسمع دعواه الثانية لانه لا يمكن توفيقه وواقعه
 مشتري الوفاء كرب الارض ليزعه فقبل زرعه اعطاء البائع ثمنه بلا طلب المشتري
 انفسخ البيع ولا يمكن البائع المشتري من الزراعة وهل يجب للمشتري اجرت البقر
 والعمل على البائع اولاه في قياس مسألة الزراعة ينبغي ان يجب وقيل لو كان الارض
 هذا للاستغلال بالخدمة كما هو المعتاد في بلادنا فلو قيل بانه ليس للبائع منع المشتري من
 الزراعة اعتبارا بما لو اجر المشتري الارض سنة فادى اليه البائع ثمنه قبل مضى السنة حتى
 انفسخ البيع لا يظهر هذا الفسخ في حق المستاجر والفرق انه ثمة اتفاق بالمبيع حتى
 غيرهما وهو المستاجر ولا كذلك هنا واقعة باعه وفاقه قبض ثمنه ثم باعه من آخر وفاقه
 قبل الفسخ وقبض منه ثمنه ايضا ثم باعه من ثالث كذلك ثم قضى عن الاول والثاني لا
 الثالث حتى باعه من غيره باتاهل يتوقف نفاذه على اجازة هذا المشتري بالوفاء بالثالث
 ام لا اجبت نعم لانه لو باعه ثانيا او ثالثا باتاهل وقضى عن الاول لم يعد البات ناقضا لم
 يحزه المشتري وفاقه فساظنك بالجائز

الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارات المعهودة

بسم قندين المقرض والمستقرض

(قوله ومنها ان زكاة مال الوفاء تجب على البائع) اقول أي ولو كان ديننا محض الما
 وجب عليه

الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارات المعهودة

بسم قندين المقرض والمستقرض

فلم يطلب الوصي شفيعه فاليتيم
 على شفيعته اذا بلغ وفي نوادر
 هشام قال قلت لعمد رجه الله
 تعالى ما تقول في رجل اشترى دارا
 لنفسه او باع دارا له والصغير
 شفيعها فلم يطلب الوصي
 الشفيعه قال اليتيم على شفيعته اذا
 باع وفي نوادر هشام قال قلت
 لعمد ما تقول في رجل اشترى دارا
 وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب
 الشفيعه قال اما في قياس قول
 ابي حنيفة فلا شفيعه للصغير
 واما في الوصي فهو على شفيعته
 ويجب ان يكون الجواب في شراء
 الاب دارا لنفسه وابنه الصغير
 شفيعها على التفصيل ان لم يكن
 للوصي في هذا الاخذ ضرر بان وقع
 شراء الاب الدار بمثل القيمة و
 باكثره مقدار ما يتعاقب الناس
 فيه لا يكون للصغير الشفيعه اذا
 بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ
 ضرر بان وقع شراء الاب باكثر
 من القيمة مقدار ما لا يتعاقب فيه
 كان له الشفيعه اذا بلغ وذكروا
 شمس الاثمة المرخصى رجه الله
 تعالى في باب تسليم الشفيعه
 ورجل اشترى دارا باكثر من
 قيمتها وصغير شفيعها فسلم الاب
 شفيعتها لا يصح تسليمه عندهم
 جميعا هو الصحيح وبينى الصبي
 على حقه اذا بلغ ويجب ان يكون
 الجواب في الوصي اذا اشترى
 دارا لنفسه والصغير شفيعها فلم
 يطلب حتى بلغ الصبي على
 لتفصيل ايضا ان كان للصغير في
 الاخذ بالشفيعه منفعة فلا شفيعه للصغير اذا بلغ عند ابي حنيفة

الروايتين عن ابي يوسف وجهما
 فيه منفعة ظاهرة جازة عند ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى فكان
 الوصي متمكنا من الاخذ
 وكان سكوته مبطلا لشفعته
 وان لم يكن للصغير في الاخذ
 بالشفعة منفعة ظاهرة
 كان له الشفعة اذا بلغ بالاتفاق
 لان الوصي لا يتمكن من الاخذ
 في ذال الوجه بالاتفاق فلا يكون
 سكوته تسليما ولو كان الوصي
 باع الدار وبقى المسئلة بحاله
 فالصغير على شفعة اذا باع
 بالاتفاق كما في الاب اذا قال
 الاب او الوصي اشتريت هذه
 الدار بالف درهم للصغير فقال
 له الشفيع اتق الله فانك اشتريته
 بخمسة فصدقه فانه لا يصدق
 ويأخذ الدار بالف درهم حتى
 يقيم البيعة على الشرا بخمسة مائة
 هذه الجملة في شفعة الذخيرة
 وذكر في العتاي الصغيرى اذا
 تبنت له الشفعة ولم يعلم فارسل
 اليه المشتري رسولا صديقا او
 عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا
 فسكت ولم يطلب كان تسليما
 وان اخبره فضولي من تلقاء
 نفسه فسكت ولم يطلب كانت
 المسئلة على الاختلاف المعروف
 عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 بشرط العدد او التسليم
 وهما الاوراييت في شفعة
 المنتقى اذا اخبر الشفيع بالبيع
 فلم يطلب فالاختلاف في شفعة
 الخبير والخبر كالاختلاف فيما
 اذا اخبر المولى بخيانة عبده فاشفعه وفي شفعة الهداية واذا

الله لان الوصي لو اشترى من مال نفية شيئا للصغير والاصغر

(فصط) استأجره ليحفظ له هذا السكن كل شهر بكذا وقبل الاجير ومضت مدة فظهر
 ان السكن لغير المستأجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق السكن تبين ان
 المستأجر غاصب والاجير غاصب الغاصب والمحفظ يجب عليه والاجارة على عمل يجب
 عليه لم تجز كما لو استأجر المشتري بانه يحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استأجر
 الراهن مرتنه لمحفظ رهته لم يجز اذا المحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استأجر المستعير او
 المودع لمحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان السكن
 منسوب فالحكم كالمكره وأما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر (فشين)
 غصب عينا واستأجر من يحفظه يجب الاجر (نم) هذا يشكل بما مر في تعلييل
 عدم وجوب الاجر من تقرر الغصب ولان للسالك ان يضمنه والاجر مع الضمان
 لا يجتمع ان (صم) يتخالف في صدرى ان الاجر والضمان لا يجتمعان لو احدثوهنا
 استحق للاجر فير المستحق للضمان اقول اذا ضمن بملكه مستندا الى وقت قبضه فلا
 اجر عن حفظ ملكه فلا وجه لما ذكره (صم) وفي (فصط) غصب دابة واجرها من رجل
 يلزمه الاجر وان كان المستأجر غاصب الغاصب اذا اجرا غاصبا يجب بمقابله الانتفاع وقد
 وجد فيجب الاجر واما في مسألة السكن فالاجر انما يجب للحفظ وهو يجب عليه فلا
 يجب الاجر كذا (فصط) وقيل يمكن ان يقال في مسألة بدل الاجارة المعهودة انه
 يجب الاجر وان ظهر ان العين لم تكن ملك المستقرض كما اجاب (شين) مطلقا وخصوصا
 لو لم يعلم المقرض به كما اجاب بعضهم على ما مر هذه العلة التي ذكرها (صط) في مسألة
 غصب الدابة واجرتها اذا اجرة المعهودة انما تجب في مقابلة منفعة القرض معنى الا
 يرى انهم لا يقدمون على مثل هذا الاستئجار من غير سابقة القرض والمعهود كغيره وما
 خصوصا فيما هو عقد نظري يراعى فيه نظر الجانبين وما ذكرناه واحدى الشبهات في
 حل بدل الاجارة المرسومة وان اقتوا بجهاها (ذى) بل اجارة معهودة حلال وطيب ست
 (فشين) غصبه او استعاره فاستأجر غيره ليحفظه ثم ان المسالك استأجر هذا المستأجر ايضا
 محفظ هذا العين تصح الاجارة الثانية وتفصح الاولى فيصير مستردا (فصط) هلك
 المستأجر دلى حقه فقول الاجير هلك بعد تمام السنة فعليه اجر السنة وقال المستأجر
 هلك بعد شهر واحد فالقول للمستأجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول فان قيل الاصل
 ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير يقال الاصل المذكور
 ظاهر يصلح للرفع لا للاسحقاق وفرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح له (قد) دفع الى
 مقرده ههنا واستأجره لمحفظه فاضت المدقة في المقترض بالمشط فطلب اجر ما مضى

(قوله لانه متبرع فيه) اقول التبرع انما هو في قبول الايداع منه وبعده فالمحفظ
 واجب عليه اذ لو لم يكن واجبا لما ضمن بتركه والامر بخلافه اه ذكره العزى اقول
 هو متبرع ابتداء وانتماء لانه في كل وقت يسبيل يمكنه الرد عليه من غير ضرر يلحقه
 بذلك بخلاف البائع والمرتن ووجوب المحفظ لا ينافي التبرع به فتأمل

اورجل و امراتان عن ابي حنيفة
 في رواية محمد رحمهما الله تعالى
 وفي رواية الحسن منه حتى
 يخبره رجلان عدلان والاول
 اشهر وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمهما الله تعالى يجب ان
 يشهد اذا خبره واحد حرا كان
 او عبدا صبيا كان او امرأة اذا
 كان الخبر سقا كالاختلاف في
 عزل الوكيل وعلى هذا الخلاف
 المولى اذا خبر بحضرة عبده
 فاعتقه واليه اذا خبرت
 بالبيع فكنت والذي اسلم
 في دار المحرب اذا خبر بالشرائع
 وفي فتاوى قاضي خان ولو اشترى
 الاب لنفسه دارا وولده الصغير
 شفيعا فليس لاصي اذا بلغ ان
 يأخذها بالشفعة ولو باع الاب
 داره وولده الصغير شفيعا
 كان للصغير ان يأخذها بالشفعة
 اذا بلغ وروايت في شفعة المنتقى
 رجل اشترى دارا لابنه الصغير
 وفيضا ثم اختلف هو والشفيع
 في الثمن قال محمد رحم الله تعالى
 لا يخلف الوالدان الشفعة
 ليست من البيع انما هي شيء
 حدث بعد البيع والوكيل انما
 يمينه في البيع فعلى الوكيل يمين
 وفيها ايضا صبي طلب شفعة
 فحفل له القاضي وصيا فسكت
 الوصي عن طلب الشفعة شهرا
 قال تبطل شفعة الصبي وفي شفعة
 الجاهل مع في الفتاوى اذا بيعت
 الداريا اكثر من ثمن المثل فبينا
 فاحشا والشفيع صبي لا تمتد
 اراد الاخذ ليس له ذلك وفي الجاهل

فقال مستقرضه المستاجر ليس هذا مشطى فالقول للمستاجر في الاجرة الا تجزئه الاجرة لانه
 يشكر حفظ عينه وجوب الاجرة عليه فيقول لا تعرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه بيمينه
 اذا القابض اهل به اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصرفته وتعيينه وهذا
 يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا
 المشتري مع انه قابض فالمحقق ان يفصل بان القول للالك في تعيينه اذا وجد التملك والا
 فلا قابض كتعيين المصوب وزق العسل في مسألة الاختلاف في وزن الزق من البيع
 الفاسد قال ح ربح نظيره جعل امر امراته بيدها الوصل اليها كسوتها ودينها
 لها عليه الى شهر فضى شهر فاختتم في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها
 والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين وفيه لوقال المستاجر دفعت المدفوع اليك من
 رأس المال وقال مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولومات الدافع ثم
 وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم
 لهم ولو كتب المقرض صك او دفعه الى مقرضه ودفع اليه مشطاً ليحفظه باجرة ففعل
 المقرض صك المقرض في المشط وحفظه ما هل يجب الاجرة وهل يضمن المشط قال
 يجب الاجر ولا يضمن لانه ما استعمله في امر نفسه لان صك المقرض في هذه الصورة ملك
 المستقرض ولهذا اخذ بعد ادائه قرضه فلا يصير فاعبدا وهذا لان المستقرض هو
 يعطى ثمن الكافر و اجرة الكاتب العين التي يستاجر مقرضه على حفظه لو كان بما
 لا قيمة له لم يلزمه الاجر كذا (ضف) ادعى انه استاجر المدعي لحفظ عين سماء ووصفه وبين
 المدعة والاجر غير انه لم يحضر العين ينبغي ان تصح دعواه لانه دعوى الدين حقيقة مرص
 جنه في فصل الدعاوى اتى بالمسال مستقرضه فاختفى مقرضه فالقاضي لو نصب قضا
 عن المقرض مطالب المستقرض ايقبض المسال ويضخ الاجارة فلا شك ان قضاءه ينفذ
 لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجيبه الى ذلك (ذ) كفل بنفسه على انه ان لم
 يوافق في قضاء دينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فالكفيل رفع الامر الى
 القاضي فنصب وكيله عن الطالب وسلم اليه الكفيل عنه يبرأ كذا (ت) وقال لو فعله
 القاضي عالمسا بان الخصم غيب لذلك فهو حسن ومثله في فصل القضاء على الغائب
 كتب صك المقرض واستاجر المقرض كما هو الماهود وكان كل ذلك قبل قبض المسال
 ثم المقرض دفع اليه بهض المسمى لا كاه ومضت المدعة والمقرض مر بكل ذلك هل يجب
 الاجرة كاملة ام بصفة ما دفع من المسمى في مسائل بيع الرقاع ما يدل على وجوب الاجرة
 كاملة وصورته باع كرهه وقاه ولم يقبض ثمنه حتى مضت مدته هل للبائع ان يجلس شيئا
 من الغلة بقدر ما لم يقبض من الثمن اشار الى انه ليس له ذلك ولا يقاس مسألة الصك
 على ما لو قضى نصف المقرض مثلا ومضت بعده مدته فلا تلزم الاجرة كاملة لمدة مضت مد
 قضاء النصف على ما قيل لانه تنفذ الاجارة ثمة في النصف من الاجرة بواسطة الاداء
 ولا كذلك هنا الا يرى انه في بيع الوفاء لو باع ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه ثانيا
 من غيره الا باجازة المشتري او بفسخ البيع امانا لو باع الكل وقاه وقبض ثمنه ثم ادى

الاصغر الوصي اذا باع دار اليتيم
 فلا وصي الشفعة والله اعلم
 (في مسائل المضاربة)
 ذكر محمد رحمه الله تعالى في
 الاصل روى عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه انه اعطى مال اليتيم
 مضاربة قال ولا أدري كيف كان
 الشرط بينهما فعمل به في العراق
 وكان باقي الحجاز وكان يتابع
 عمر رابع اقدان المضاربة
 شروعة واقادان القاضى له
 ولاية دفع مال اليتيم مضاربة لان
 تصرف نافع في حقه وذكر
 ايضا ابن ابراهيم قال في الوصي
 به في مال اليتيم مضاربة وان
 شاء ابضعه وان شاء انجز به اى
 ذلك كان خيرا لليتيم فعل اقاد
 ان الوصي يملك دفع مال اليتيم
 مضاربة وبضاعة ويمالك ان
 ينجز به بنفسه لان كل ذلك
 تصرف نافع في حق اليتيم اى
 ذلك كان حيا به ففعل وذكر
 ان عثمان رضي الله تعالى عنه
 كان يعطى من مال اليتيم
 مقارضة والمقارضة هي
 المضاربة بلغة اهل الحجاز مشتقة
 من القرض وهو القطع لانه
 يحتاج فيها الى قطع المسافة او
 الى طائفة من المسال وتسميه الى
 المضاربة ومن عني رضي الله
 تعالى عنه انه كان يعطى مال
 اليتيم مضاربة وذكر محمد رحمه
 الله تعالى في الاصل وللوصي
 ان ينجز في مال اليتيم وان يدفعه
 مضاربة وان يعمل به مضاربة

نصف الثمن الى المشتري يتمكن من بيع نصف المبيع بالايجاز لم امر انه يفسخ البيع في
 النصف بقبض نصف الثمن بخلاف ما لو باع ولم يقبض الثمن كذا نقل ولوما الى
 ما مر من ان هذه الاجارة المرسومة انما يجب فيها الاجرة بمقابلته منفعة العرس فسكانه لم
 يبقى بعض المعقود عليه في الاجارة منتهما اولم يقبض بعضه المستاجر فلم يجب بمقابلته
 بعض المعقود عليه في الاجارة منتهما اولم يقبض بعضه المستاجر فلم يجب بمقابلته الاجر
 لا بعد هذا القول منه بل هو ارفق بالناس وصى او متول استقرض لاجل اليتيم ووقف
 وبذل اجارة موهود كردندار ووقف واين مال اليتيم تواند زد ان اجاب بعض ائمة زماننا
 وان لم يتقدم على جوابه م تواند دلوكه وكلمه مقدارى زادي بديرى سر امرض يكن وبدل
 اجارة يكن تا فخرتو واجب شود من از عهد بيرون انم اين وكيل جناتك فرمود
 كرد و مدنى كشت اين وكيل آنچه مرد حفظ داده و اذا زه وكل تواند كرفتن بنسخي
 ان لا يكون له ذلك اذا توكيل بالاس تقراض لا يصح بالوكيل لمس تقرض لنفسه ثم
 تقرض اياهما و قوله آنچه برتو واجب آيد من از عهد بيرون انم مجرد هو - دا استقرضا
 منه و استاجر استقرضهما في حفظ عين هو هه ما ثمن مات احد المستاجرين هل تنفسخ
 الاجارة في حق الآخر ذكر (تم) لو اجرامنه داراهات احد الموقوفين بين بطات الاجارة في
 حقه لاني حق المحي وكذا لو استاجر ائمة مات احدهما كذا (ط) وقال وكذا الوات احد
 المكار بين بعال الكراه في نصيبه لاني نصيب الآخر ولو استاجر منه ما داره ما ثم دفع
 مقتاحه الى احدهما وقبل انفسخت الاجارة في نصيبه اذ الدفع والقبول فسسخ دلالة وهي
 كاصح في انفساخ الاجارة والدية في المسائل كلها ان طروا التبيع لا يمنع صحة
 الاجارة وفاقاه واقعة دفع اليه مالا وامره بان يدفعه الى فلان فرضا و يعقله الاجارة
 المرسومة فاقترضه الوكيل و استاجر المقترض الوكيل ليحفظ عينه يدفعه اليه مات
 الوكيل ينبغي ان لا تنفسخ الاجارة لانه من عقده الاجارة باق وهو الموكل اذا توكيل
 بالاجارة من المقترض توكيل يقبل العمل وهو المحفظ والتوكيل يقبل الاجال يصح
 (صح) واقعة المقرض والمستقرض عقد الاجارة مرسومة في دكان الصكالك وامره
 المستقرض يكتب الوثيقة بالمقرض بدل الاجارة وترك المقرض العين المستاجر على
 حفظه بعد دفعه - نذ الكاتب اي كتب ما هيته بوصفه فصنت مدة ولم يكتب والعين
 عنده هل يجب الاجراء تلك المدة اقيمت يجب اذا لم يوط على الاجير وهو المقرض مطلق
 المحفظ له حفظه بكل من يعتمده وقد اعتمد هذا الكاتب حيث ترك عنده كيف وانه يعلم
 المستاجر رضاه هنا واقعة المقرض دفع العين المستاجر على حفظه الى من ليس في عياله
 وامره يحفظه حفظه زمانا هل يجب لتلك المدة اجرا فاقبت بالوجوب اذا الرواية ان الاجير
 هو الدامل اذالم بشرط عليه ان يعمل بنفسه فله ان يامر غيره به وهذا لم يشترط على
 المقرض ذلك انه حفظه بن شاه ولا يقال ان العين ودبعة في يد المقرض وليس للودع ان
 يودع الى من ليس في عياله لانا نقول هذا الايداع ضمنى لا قصدي والضمينات تخالف
 القصديات على ما عرف

ان يرضع و يشارك و اذا لم يشهد الوصي انه يعمل مضاربة كان

(الفصل العشرون في دعوى النكاح والمهر والنفقة ودعوى الجهار وما يتعلق به)

(قو) الفتوى على قولها في الاستحلاف في دعوى النكاح (كجم) ادعت انه تزوجها ووطئها فانكر يحلف بالله ما وطئها فلو نكل يرضى بالمهر لا النكاح عند حرج وعند من وم يحلف بالله ما تزوجها (فمن) لو لم يقل الزوج اني اعطيت لها المهر لا يمنع ذلك صحة دعوى النكاح لانه يدعى ذلك النكاح وينع صحة دعوى طاعتها اذا الطاعة انما تجب عليها اذا اتخذت المهر فيجب ان تقول ست يتمان داذه ام (ذ) لو ادعى النكاح بمضمر من الشهود ولا بد ان يذكر سماع الشهود كلام المتعاندين اذا العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهم ما هل هو شرط والا صح انه شرط فلا بد من ذكره لتصح الدعوى (فقط) الخارج مع ذي اليد ولو برهننا على النكاح بلا تارة منقهي لذي اليد بخلاف المالك المطوق فلو قضى له ارج بيئته ثم برهن ذواليد فهل يقضى بيئته ذي اليد اختلف فيه المشايخ والمقضى عليه بالملك المطوق لو برهن على المالك المطوق لا يقبل وفاقا (ط) لو قضى بها للخارج بيئته ثم برهن ذواليد فيل لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضى له لان يده دليل على سبق نكاحه فصارت كولو برهن بتاريخ من سابق صريحا (صط) على قول من يسمع بيئته ذي اليد ولو برهن بالخارج بعده على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج ولو برهن على نكاح امرأة ليست بيئته احد وقضى له ثم برهن آخر على مثله لم يحكم له الا بتاريخ من سابق والخارج مع ذي اليد ولو برهن كل منهما انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قبل يحكم للخارج لالذي اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القائل قاسه على دعوى المالك فان الخارج مع ذي اليد ولو برهننا على ملك مطوق يحكم للخارج ولو برهننا على الثراء من واحد يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا ليقين السبب في دعوى المرأة وهو التزوج فكانه ذكر بخلاف ملك العين (جو) شهد انها امراته وحلاله قيل لا تقبل ما لم يشهدا على العقد وقيل أشارم رح الى انها تقبل فانه قال لو قال المشهود عليه ما لزناني تزوجتها وشهدا انها منكوحة او قال هي امراتي دوى منه الحدسوى بين الامر من قبل انهما واحد فقبل كذا (كغو) وفي (ط) ادعى انه تزوجها وشهد انها منكوحة او ادعى انها منكوحة وشهد انها تزوجها تقبل اذا النكاح سبب متعين لكون المرأة منكوحة فاستوى ذكره وتركه (فمن) ادعى نكاحها مطالعا بالابتداء وشهد انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل لا كذاب المدعى شهوده وفي حكسه تقبل اقول هذا على عكس دعوى ملك العين وهذا لان الشهادة بالنكاح المطلق شهادة بانها منكوحة في الحال لان حدوثة متعين فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف مطاق المالك فاقترقا قال ولو ادعى تزوجها اول من أمس وشهدا بتزويجها أمس

(الفصل الحادي عشر في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة

ودعوى الجهار وما يتعلق به)

مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فالم يشهد الشرط عند القاضي لا يعطى له شيء من الرجح وفي بيوع شرح الطحاوي ولا بأس للوصي ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه ان اصيب في ذلك وفي باب المصراة من بيوعه والاب ان يسافر بمال الصغير والصغيرة وله ان يدفع مضاربه وله ان يدفع مباحة وله ان يوكل بالبيع والتمراء والاجارة والاستيجار وله ان يودع وله ان يجعل ماله مضاربه عند نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك عند الاستداء ولو لم يشهد يجعل له الرجح فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه وكذا اذا شاركه ورأس ماله أقل من مال الصغير فان أشهد يكون الرجح بينهما على الشرط وان لم يشهد يجعل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الرجح على قدر رأس مالهما وكذلك هنا كله في الوصي وذ كرتي موضع آخر من بيوع شرح الطحاوي ولو تصرف الاب والوصي في مال اليتيم فظهر الرجح ثم قال كنت مضاربا لا يكون له من الرجح شيء الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف بالمضاربة وهذا في الغصاء حتى لا يصدق القاضي في ذلك فاما ما بينه وبين الله تعالى يجعل له الرجح كتر هذه المسائل في مسائل البيوع وان لم يشهد عليه وقدر

ذكر محمد رحمه الله تعالى في آخر
 أو باقل أو باكثر فهو جائز لأنه
 تصرف نافع وكذا الوصي لأنه
 بمنزلة الأب ولا يقال بان هذا
 بمنزلة بيع منفعة للحي وأنه
 لا يملك بيع ماله للحي بمنزلة
 القيمة على قول الكل وباقل
 من جهة على الخلاف فكذا
 لا يملك بيع منفعة لا نقول
 هذا ليس ببيع منفعة بل هو
 اشراك وأنه يملك اشراك غيره
 في ماله فلا يملك اشراك
 نفسه وهو نافع كان أولى وفي
 وصايا فريب الرواية ومجموع
 النوازل اذا رجع الوصي في مال
 اليتيم فقال أخذته مضاربة وولي
 في الرجح حصة قال لا يصدق
 والرجح لليتيم وان توى المال
 ليضمن وقيد مرفى البيع قال
 ولا أخذ الأب مال ابنه الصغير
 مضاربة بالنصف من رجل
 على أن يعمل فيه الأب للابن
 وعلى فيه الأب ورجح فالرجح بين
 ربا المال والأب نصفان
 ولا شيء للابن من ذلك لأنه أخذ
 المال مضاربة لنفسه حيث
 شرط عمل نفسه لا يمكن
 قصد أن يكون الرجح الحاصل
 فيه لا ينفك وهذا قصد باطل
 لأنه لا يستحق الرجح إلا بمال
 أو عمل وقد عدم ولو كان مثله
 يبيع ويشترى فأخذ الأب
 على أن يشتري به التمام
 ويبيع والرجح نصفان
 فأضار به جائزة والرجح بين ربا
 المال والأب نصفان لأنه تصرف نافع في حقه وكذا

لا تقبل بخلاف الشراء فان الامراء يعاد ويكره فقبل فيه اقول فان قيل التزوج قول
 يكره أيضا فينبغي ان يكون حكمه كالشراء يقال التزوج قول ملحق بالقبول لأنه يحضر
 الشهود أولا ثم ينكح فأضار الشهود فعل محقق وترتب عليه عقد النكاح وحكم الفعل
 ان الاختلاف فيه يمنع القبول فكذا قول ملحق به قالوا لو قال المدعي ان زن مننت
 وشهدا كذلك فقال القاضي للمدعي متى تزوجت او لشهوده متى تزوجها فاستدعي المدعي
 وشهوده لا يحتل به دعواه (ط) امرأة بيده ادعى آخر نكاحها فاقترت للمدعي فبرهننا بلا
 تاريخ قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار وقيل يحكم للمدعي اليد فلو لم يقر برهن الخارج
 على نكاح مؤرخ وبرهن ذوا اليد على انها امرأته ومنكوحته فيبينة الخارج أولى كفاي
 دعوى الملك ولو برهن ذوا اليد انه تزوجها فيبينة ذى اليد أولى وان لم يقر بخلافه
 دليل سبق النكاح صفة ذاعن بعضهم وبعضهم قالوا يبينة ذى اليد أولى مطلقا
 اذ السبب في نكاح في باب النكاح فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مؤرخ
 وبرهن على اقرار ذى اليد ان نكاح ذى اليد كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ
 الخارج كان يبينة الخارج أولى وتدفع بها يبينة ذى اليد الا اذا وفق ذوا اليد وقال
 تزوجت اقبل الخارج ثم جدد العقد بعد ذلك العقد فيبينة لا تدفع يبينة ذى اليد
 ادعيان نكاحها وهي ليست في يد أحدهما فبرهننا بالاتاريخ ولم تقبل لاحدهما حتى
 تقترت البيئتان ثم برهن أحدهما انها اقترت له بالنكاح حكمه كما واقترت لاحدهما
 بنكاح عينا ناهي دما برهننا ولو ادعيان نكاح امرأة ليست بيد أحدهما فاقترت لاحدهما
 فهي المقر له فلو برهن الآخر بعد على النكاح فذوا البيئتين أولى فلو اقترت لاحدهما ما ثم
 برهننا فلو وقتا فالأول أولى وان لم يقر في وقتا فنزكيت يبينة أولى ولو لم تترك بيئتهما وزكيتا
 قيل هي المقر له سابقا وهو الاقبس وقيل لا يحكم لواحد منهما ما ولو ادعيان نكاح امرأة فبعد
 وليست في يد أحدهما فبرهن أحدهما على النكاح وبرهن الآخر على النكاح وعلى
 انها اقترت به لا لا ترجح بيئته مدعى الاقرار اذا لا تخرا ثبت بيئته نكاحها وبه ثبت
 اقرارها له به فاستوت البيئتان في اثبات الاقرار وقيل ترجح بيئته الاقرار اذا ثبت بيئته
 كتابت عينا فلو عينا اقرارها لاحدهما بعد ما برهننا يترجح المقر له وما يقول بان الآخر
 اثبت اقرارها بنكاح قلنا نعم لكن في ضمن اثبات النكاح وهذا ثبت اقرارها قصدا
 كذا (ط) اقول بطلت البيئتان بالتها تر فينبغي ان يبطل ما ثبت بهما وهو الاقرار بخلاف
 ما لو برهننا على النكاح ثم برهن أحدهما على اقرارها فان اقرارها ثبت هنا بيئته لم تبطل
 فيصير الثابت بها كتابت عينا بخلاف ما نحن فيه فافترقا (ط) ادعى نكاحها فأنكرت
 واقترت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى البيئته على
 هذا المدعي بحضوره هذه المرأة فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعي يترجح المقر له للبيئته
 والاقرار (ذ) برهن على نكاح امرأة تقول ان لي زوا جاني باد كذا وسمته أولا فانه يحكم له
 بها واقرارها غيره لا يمنع من الحكم بيئته المدعي ادعى نكاحها فأنكرت ولكن لم يقر غيره ثم
 اقترت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقترت لآخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي

وصحح امره به ولو عمل فيه بشي
 امره فهو ضمان للمال فانه عمل
 في مال الاجنبي ولم يرخص
 الاجنبي بمسئله وانما رضي
 بعمل ابنه فصار غاصبا
 فيكون الرجحان ويتصدق به
 كما هو المحكم في القصب
 والوضعي في جميع ذلك بمنزلة
 الاب قال واذا دفع الصبي
 المأذون له والعبد المأذون له
 مالا مضاربة بالتصف او باقل
 او باكثر او اخذا مالا مضاربة
 كذلك فهو جائز والصبي
 المهور عليه لا يملك ذلك
 كما يملك سائر انواع التجارة
 ولو عمل بمضاربة فهو ضمان
 والرجحان ويتصدق به هذه الجملة
 في آخرب جنابة العبد من
 المضاربة من الاصل وذكروا
 محذور جه الله تعالى في باب عمل
 رب المال مع المضارب من
 كتاب المضاربة واذا دفع الرجل
 مال ابنه الصغير مضاربة على
 ان يعمل الاب معه بالمال
 على ان ما رزقه الله تعالى منه
 فلامضارب ثلثه وللابن
 ثلثه وللاب ثلثه فهو جائز
 الشرط وكذلك وصي الاب
 لان هذا في الحقيقة دفع ماله
 الى نفسه والى اجنبي مضاربة
 ولو دفع كله الى نفسه مضاربة
 حاز واذا دفع الى اجنبي حاز
 واذا دفع بعضه الى نفسه وبعضه
 الى غيره حاز ايضا وهذا لان
 تصرفات الاب واقعة للصغير
 حكما بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير بشرط

ولو تزجها ثم انكحرت النكاح وتزوجت باخر وقدمات شهد الاول ليس له ان
 يتخاصمها اذا انحصرت في تخليف يقصده ثم كحل هو اقرار ولو اقرت صرحت بفساد النكاح الاول
 بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها وان كان الاول ان يخلف الثاني على العلم فان نكح
 صا مقرر ابطال النكاح مالا ان تخلف المرأة على البتات والمخاض ان لو ادعى نكاح
 امرأته في نكاح الغير ولا بينة للادعي يستخلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على
 العلم فان حلف اتطع المنصومة وان نكل تخلف المرأة بتاتا فان نكحت فهي للادعي
 اوصت انه نكحها فانكره ثم اقر حازو كذا لو ادعى فانكرت ثم اقرت وايس انكار الزوج
 النكاح كادعائه الفسخ وتسامه في (ذ) فنزوج حرة فادعاه ان مولاه لم ياذن به وقالت
 اذن له يفرق بينه مالا اقراره بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة
 لو دخل بها ولو ساقطة العدة ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذا لو قال لا ادري اذن لي

(قوله ويلزمه الساعة لو دخل بها) اقول وحكم الدخول في النكاح الموقوف
 كالدخول في النكاح الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن
 مهر المثل كذا في البصر وتسامه فيه وفي الجوهرة وغيرها ان نكاح القن بلا اذن سيده
 موقوف وفيها في باب النفقة اذا لم ياذن المولى في النكاح فلا نفقة لها لان النكاح فاسد
 ولا نفقة في النكاح الفاسد ومثله في غيرها والوجه في الفرع المذكور ان دعواه عدم
 الاذن اقرار منه بفساد النكاح والاثار قاصرة على المقر غير متعمدة فيفرق بينهما
 مؤاخذه بزمه ولا يتعدى اليها في ابطال المهر وزومه الساعة ونفقة العدة لعدم
 مريان اقراره بالفساد في حقها بل هو على حكم العصة التي هي الاصل الزم المهر حال لو
 دخل بها ونفقة العدة ونصفه لو لم يدخل بها كما ذكره لو لم يكن ادعائه عدم الاذن اقرارا
 على السيد حتى تقول لا يتعدى اليه بل هو اقرار السيد فانه بعدم الاذن الذي هو مدعي
 العبد لو كان في الواقع كذلك لا يلزم السيد شي مما يلزمه معه وحاصله ان اقدامه على
 التزوج يمنع تصديقه في ابطال المهر وغيرها مما هو متعلق بها بادعائه عدم الاذن لما
 انه خلاف الظاهر وهذه دعوى يجري فيها ما يجري في الدعوى فلا يعارض هذا
 الفرع بما يحسنه بعض الناس بقوله اقول فيه اشكال من وجوه ستة الاول قوله لا قراره
 بفساد النكاح غير ظاهر فان المقرر في باب نكاح الرقيق بخير اذن مولاه انه موقوف
 على اجازة المولى لانه فاسد الثاني كان ينبغي ان يراجع المولى فان اجازة جاز وترتب
 عليه مقتضاه وان رده بطل الثالث اذا فرق بين ما بعد الدخول كان ينبغي ان لا يجب
 المهر حال لان العبد ملك المولى وهو لم ياذن بل كان ينبغي ان لا يجب اصلا قال علماءنا
 رحمهم الله تعالى وقع النكاح على امرأة فاقضها عليها الحد كما لو فعل العبد ولا يجب
 المهر كما هو اذا وجب عليه الحد لا يجب المهر وان ادعى شبهة بان قال تزوجت بها او قال
 كانت امة فاشترت يتسامه فانكر المولى والمرأة يدرك الحد كما هو ثم ان كانت المرأة مكرهة
 يؤاخذ بها المهر حال لانه ضمان مقدر الا ان العدة لم يثبت لانكارها وان مطاوعة

كشرطه و يشترط التخليق
 مع المضاربة كانت المضاربة
 فاسدة لانه يحل بالتخليق واذا
 قدمت فاجرة مثل عمل المضارب
 في مال الابن يؤديه الاب لان
 العمل ونوعه وفي فتاوى
 الامام ظهير الدين ولو شرط رب
 المال عمل نفسه مع المضارب
 لا تجوز المضاربة وسواء كان
 المالك تائدا او غير تائدا اذا
 شرط عمله مع المضارب لا يصح
 المضاربة وذلك كالأب او الوصي
 اذا دفع مال الصغير مضاربة
 بشرط عمل الصغير مع المضارب
 لا تجوز المضاربة فاذا لم يكن
 العاقد ماله كالمضارب لا يصح
 المضارب فاذا كان العاقد من
 يجوز ان يأخذ المال مضاربة
 بنفسه وذلك كالأب او الوصي
 اذا دفع مال الصغير مضاربة
 وشرط عمل نفسه مع المضارب
 يجوز من الرجع جازت المضاربة
 وان كان العاقد من لا يجوز
 ان يأخذ المال مضاربة بشرط
 عمل نفسه مع المضارب تفسد
 المضاربة وذلك كالمأذون له
 يدفع المال مضاربة بشرط
 عمله مع المضارب فان شرط
 المأذون له عمل مولا فان لم
 يمكن عليه دين فالمضاربة
 فاسدة وان كان عليه دين
 جازت المضاربة عندا في حنية
 رحمه الله تعالى بناء على
 الاختلاف المعروف وذكر
 السيد الامام الاجل أبو القاسم
 رحمه الله تعالى في وصايا الملة قال ابو نصير لا يرى لوصي في هذا

أولا ولو ادعى نكاحها وشهدا به هذا اللفظ هر دو رازن وشوی دانسته انتم لا يقبل
 وكذا لو قال ابان جنان بجه سنده اند كه زيان يسي باش لا تقبل ولو ش. هذا أحدهما
 كه اين زن وليست وشهد الاخره ابن ذن وی بوده است يقبل ولو ادعى انها كانت
 امراته وشهد انها امراته اذ قالوا كانت امراته لا تقبل كافي ده وی العسر ومر جنسه
 في فصل اختلاف الشاهدین ولو برهنه على نكاحها الا بترجیح أحدهما على الآخر الا
 بأحدهما ان ابا بترارها أو ببينه على اقرارها أو بكونها في يد أحدهما أو بدخول أحدهما
 بها الا ان يبرهن الآخرانه تزوجها قبله ~~هكذا~~ لو كانت في بيت أحدهما فهو أولى
 فكأنما في يده بخلاف عين في يده وبرهن الخارج فانه أولى لان ذال السيد ثم مدعى عليه
 وليس مدع وكذا دخول أحدهما فانها تكون به في يده ولو برهن الآخر على نكاح قبله

لا يؤخذ بالمهر المالح لانه لو أخذ منه المهر لولوى أن يرجع عليها لانها استعملت به
 الغير بلا اذن فلاستيفاء في الحال لا يقيد كالمجنون وقع على امرأة قوطتها ان مكرهه
 وجب حال لانه ضمان اتلاف وان مطاوعة لانه لو وجب له مكان لولى المجنون أن
 يرجع عايم الاما صارت مستعملة لانه يتون هذا ان ادعى نكاحا وانكرت ولو صدقته
 لا يؤخذ بذالمهر حال مكرهه أو مطاوعة لان العقد ثبت بتصادفهما فكان ضمان
 العقد لا ضمان اتلاف وذكر القاضي رحمه الله تعالى المراه في تزوج بامرأة بلا اذن
 والده ودخل بها وبلغ الاب فرد نكاحه لا يجب المحل كالعقرا لان المراه لما زوجت
 نفسها امنه مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت ببطلان حقه اه كذا في البرازية
 وان كان التفر ين قبل الدخول فينبغي ان لا يجب شي اصلا كما هو الظاهر الرابع ان
 ان قوله ولا يصدق في ابطال المهر لم يثبت في ذمته لان ثبوته موقوف على اجازة المولى
 انتهاء أو اذنه ابتداء ولم يثبت ذلك ولا يقبل قول المرأة في ذلك لمسا فيه من نفوذ قولها
 على المولى وتول الغير الى غيره بغير ولاية شرعية غير نافذ الخامس قوله ولما نفقة العدة
 هذا لا يناسب قوله لا قراره بفساد النكاح لان المنقول كافي جامع الفصولين وغيره
 ان لانفقة في النكاح الفاسد ولا في المدة منه اه السادس لا يظهر وجوب المهر
 المسمى بناء على قوله لان المقرر في النكاح الفاسد ان الواجب فيه بعد الدخول هو الاقل
 من المسمى ومن مهر المثل وأقول أيضا قالوا في باب نكاح الرقيق أو نكاح بغير اذن فان
 لم يدخل فلا حكم له فلا يخلو اما ان يفرق بينهما المولى أو بغير النكاح فان فرق بينهما فلا
 مهر عليه حتى يعتق لانه دين لم يظهر في حق المولى فصار كدين اقربه العبد وان اجاز
 المولى بعده فالقياس ان يجب مهران مهر بالدخول ومهر بالاجازة كافي النكاح
 الفاسد اذا جده صحها وفي الاستحسان لا يلزمه الا المسمى لان مهر المثل لو وجب لوجب
 باعتبار العقد وحينئذ يجب به قدر واحد مهران وانه ممنوع كذا في المحيط وغيره انتهى
 فهذا قيد خلاف ما ذكر في جامع الفصولين وغيره فيحتاج الى الجواب اه وقد
 علمت الجواب فتأمل فان المذكور خارج عن نحن فيه اذا تامته والله تعالى أعلم

يزرع ارض الوصف ولودفع
لصي ما لامضاربة وهو تفسير
ما ذون له فذهب ليتصرف
فهل في الطريق تجب الدية
على عاقلة رب المال في مضاربة
الاصل وقد كتب في مسائل
الضمان من فوائد ابي الفضل
الكرماني رحمه الله

(في مسائل المزارعة)

ذهب عن شيخ الاسلام على
الاسدي عني وجهه الله تعالى
في شرح كتاب الوديعة في اثمها
مسئلة ايداع الصبي مقبلا
عليه لاني حنيفة ومحمد رجهما
الله تعالى ان من دفع الى
صبي ارض مزارعة على ان البذر
من قبل الصبي فكانت
المزارعة فاسدة والزرع كله
للصبي ولا يضمن نقصان
الزراعة لان النقصان حصل
بتسليم ارض الارض ذكر محمد
رحمه الله في باب مزارعة الصبي
والعبد من مزارعة المسوط
واذا دفع الحر الى الصبي المحجور
عليه او الى العبد المحجور
عليه ارض او بذرا مزارعة
بالنصف سنة هذا مقررهما
نخرج الررع وسلم العامل من
العمل فالخارج بينهما على
ما شرطنا لانه اذا سلم العبد
او الصبي صار هذا العقد في
ما قبلته نافعاً محضاً في حقهما
فينفذ استحقاقا ولو مات العبد
في عمل الزرع بعد ما استوفى
الزرع فصاحب الارض
بسبب العمل ولا يسببه لانه لما

ذهي ان برهن لتبين ان الاخر غصبها ولو برهننا بلا سبق تاريخ فالمرأة تسئل فهي لمن اقرت
له ولم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما يفرق بينهما وبينهما
اذ لا ترجح لاحدهما ولو لا احدهما ايدوا اقرت للاخر فهي لذي اليد لان اقرارها لا يبطل
حق الاخر وعن السعدي رحمه الله لو تنازعا وبرهننا فهو على وجهه فلو كانت في بيدهما
اولاد للاحدهما وارثا سواء اولم يورثا لا يحكم بينهما لاحدهما لانهما استويا في النجبة
ولو اقرتا سواء ولا يذهب ما يد فيهما لانه لا يورث باليد ولو اقر احدهما الا الاخر فالزوج
أولى لان فكاح المورث ظاهر من وقت التاريخ لا الاخر ولو اقرتا سواء ايدوا سبق فهي
للاسبق ولو لاحدهما ايدوا للاخر نادر فيقول اولي اذ كل منهما يتاقي المالك من جهة
واحدة فيده تدل على سبق ما يحكمه فلو اقرت لاحدهما ولا اقرتا يفرق بينهما لانه لا يورث
الاقرار كيدوكذا الوارثا سواء اقرت لاحدهما فهي له ويفرق بينهما وبين الاخر ولو لم
تقر لاحدهما لفرق بينهما وبينهما لا استواءهما اقله كان قبل الدخول لا يحكم على أحد
الزوجين بشئ من المهر ولا يلزمها العدة كذا (فو) وفي (ط) برهننا على النكاح فلو كانت
في بيت احدهما او دخل بها فهي له اذ دخوله ونقلها اليه دليل مسبق سبقه الا اذا
سبق تاريخ الاخر فينشد بسقط اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق ولو لم تكن في
بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول أولى ولو لم يورثا او وقتا سواء فنزكيت بينته
أولى ولو زكيتا تسئل المرأة فلو لم تقر لاحدهما لفرق بينهما وبينهما ولو اقرت لاحدهما
بالتقدم فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الاخر وهذا لان العمل باليد يتبين متعذر فسقط
وبقي تصديق احدهما معها فيثبت النكاح بينهما بصدقاتهما وهذا كله فيما اذا تنازعا
حال حياة المرأة او ما بعد موتها فعلى وجهه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فلو اقرت هي لمن
سبق تاريخه ولو لم يورثا او اقرتا سواء فهي له ما يجب على كل منهما نصف المهر وورثانها
اثر زوج واحد والفرق بين حياتها وموتها ان الغرض في حياتها هو المرأة وهي لا تقبل
الشركة بينهما والعرض في موتها هو الارث وهو مال يقبل الشركة فان ولدت يثبت
نسبه منهما وورث من كل منهما ارث ابن كامل اذا ايدوه لا تجزأ جملة (فش) وفي (فن)
ادعى انها امرأته وحل له رقالت كانت امرأته ولو امكن طلقها ونزحت بهذا الثاني وهي في
يده ويدهي الثاني انه تزوجها او ينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة بينة الطلاق فلو
لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينهما وبين الزوج الثاني (هذه) ادعى نكاحها
فقالت من منكم وحيه ذي بوزم اكنه غاب فانبروني بموته فترجعت بهذا به عتي فهي
للدهي اما لو قالت من زني ابن مدعي دوم لكن يبش ازين ازان اول بوزم فهي للثاني ولو

(قوله من منكوبة) أي كنت منكوبة المدعي الخ (قوله اما لو قالت من زني الخ)
معناه أنا امرأة المدعي الثاني لكن قبل الا ان كنت امرأة المدعي الاول فهي للثاني
والفرق انهما في الوجه الاول اقرت للاول وذكر وجهها لا ينعقد معه نكاح الثاني
فكانت للاول ولا كذلك في الوجه الثاني لانه لا يلزم من كونها كانت زوجة للاول
والبذر ضمان القيمة سواء هلك

دفع اليه يذروا وارضاه بعمله
فصار خاضعا له والعبد يرضع
بالعصب وسواها من العمل
الذي استعمله فيه او غيره
والخارج يكون كله لصاحب
الارض طيبه لانه لما
ضمن فجه العبد ملكه
بالضمان من وقت الاستعمال
فتبين انه انما حصل كسب
هبة فيكون له او يقال بان
الدفع والشرط لم يصح بقي
الخارج على ملكه وانما
قبل الصبي المحرم من عمل
المرارة به ذما استعمله في الررع
فالزوج بينهما على ما شرط
طيبا لانه ان هذا تصرف
نافع في حق الصبي وتصرفات
الصبي المحجور عليه ما هو منها
نافع محض فيفقد على عاقلة
صاحب الارض دية الصبي
لان نصيبه وان لم يتحقق لكن
قد تسبب لتلفه على معنى انه
لولا استعماله في هذا العمل
لمسامات فينزل قاتلة ذمرا
فان التسبب على التلف ينزل
مغزاة المباشرة اذا كان متعديا
فيه في حق وجود الضمان
على ما عرف في كتاب الديات
ولو مات تحت انفه لم يضمن
لانه لا تسبب في حقه ونصيبه
من الزوج لورثته لانه لا يملك
كسبه باداء الضمان به
وكذلك المحكم في المعاملة في
الشجر قال ولو كان البذر من
العبد والصبي كان الخارج
للمامل ولا شيء لرب الارض من

ادعي نكاح صغيرة وقال زوجها قاضي جند ولم يذكر القاضي ولا نسبه لا يصح
الدعوى ويذهب ان يذكره للمغيرة ولي أم لا وهل لقاضي جند ولاية تزويج الصغير
وفيها يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعي ان اباه مات يوم كذا وحكمه ثم
ادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد هذا التاريخ ويحكم بنكاح ويوم القتل
يدخل تحت القضاء حتى لو ادعي انه قتل اباه يوم كذا وحكمه ثم ادعت بعد هذا التاريخ
بيوم ان اباه تزوجها الا تسع (شي) ادعت نكاحه في ربيع كذا وادعت المهر في تركته
والورثة برهنوا ان مورثهم مات في صفر لا تقبل بينهم لانهم ائذوا الموت والموت
لا يدخل تحت الحكم (فقط) قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا واما يدعيان
النكاح فهي لزيد عند من رجع الله وبه يقضى وعند من رجع هي لعمرو امرأة في دار رجل
يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه قاله قول رب الدار فقد صرح ان اليد
ثبتت على المرأة بمحفظ الدار كما في المتاع برهن انه تزوجها وبرهنت على رجل منكراته
تزوجها فابينة بيته الرجل قال لامرأته فلان تزوجك قبلي وطلقتك ثم تزوجتك وانكرت
المرأة الطلاق لا يفرق بينهما فلو حضر الغائب حكم له بها لو ادعي النكاح ولو انكرت
نكاح الاول لم يصدق عليها وهي للثاني ولو صدق الاول الثاني في النكاح والطلاق
وانكرت المرأة الطلاق تطلق ادعت نكاحه وانكرت اختار بعضهم انه يحلف بالله
ما هي بزوجتي فان كانت زوجتي فهي طالق بائن اذا لم يتجرب في النكاح عندهما
وبه يقضى وانما يحلف بالله وبالطلاق أيضا يجوز كذبه في عينة فتبقي معاقبة لاذات زوج
ولا مطلقه (خ) برهن على نكاحها وبرهنت ان اختها امرأة المدعي وهو ينكر يقضى
بنكاح الحاضرة للمدعي لا بنكاح الغائبة عند من رجع وكذا البرهنت الحاضرة ان
المدعي امر بنكاح الغائبة قال لا يتوقف القاضي ولا يجرى بنكاح الحاضرة استصحبنا برهن
على نكاحها وبرهنت انه تزوجها او بينتها فالحكم ما عرف في الاخت عند من رجع ولو
برهنت انه تزوجها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة ففرق بين الحاضرة وبين المدعي
ولا يقضى بنكاح الغائبة قالت تزوجت هذا المس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي
لذي الامر ولو شهدا باقرارهما جميعا وهي تجب فقال من روح اسأل الشهود بايها
بدأت واقضى به ولو قالت تزوجت جميعا ذامس وهذا منذ سنة فهي لذي الامر
(فش) ادعي انها امرأتى لان اباهما تزوجها مني برضاها فشهدا بهذه العبارة كه جون
بدروي را بن في دازان دان خرد ردا داشت ابن نكاح بدر را قيل ترد لانها شهادة برضاها
بنكاح وليس بشهادة بنكاح لانهم لم يقولوا نكحها بمشهدنا وقيل تقبل لانها شهادة
بنكاح وبرضاها برهن انها مدخولته بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الاتحانها مدخولته
منذ خمس سنين وانها اقترنت له به وانها في يده قال ساني اولي لانه اثبت بسبق نكاحه

انها لا يصح نكاحها للثاني لاحتمال المفارقة بوجه شرعي ثم تجدد بنكاح الثاني عليها
والله تعالى اعلم

وانت

تقصان الارض ولا غيره

عليه لا تصح اذا كان البذر من قبلهما لان شيئا من الخارج لو صار لرب الارض انما صار بشرطهما وشروطهما لا يصح ولا شيء لرب الارض من نقصان الارض لان هذا استهلاك بتدليله فاذا اعتق العبد رجوع عليه رب الارض باجر مثل ارضه ولا يرجع على الصبي بشئ اذا بلغ وقبعا اذا كان البذر من العبد والصبي لومات العبد والصبي لا يضمن رب الارض شيئا لانهما عملا لانفسهما فلا يتحقق فيه الغصب ولا التسبب على التلف ولهذا قالوا من قال لصبي او عبدا محجورا عليه اصعد هذه الشجرة وانفض الثمرة لا تكل او قال اتا كل فصدف سقط يضمن قيمة العبد ودية الصبي لانه استعمله في عمل نفسه ولو قال لتاكل امت لا يضمن لان الصبي والعبد همل لنفسه فلا يصح الاتم واستعمالا باهما وان كانت الارض لم تخرج شيئا لم يلزم رب الارض ضمان بذورهما ولا غيره لانهما يعملان لانفسهما فلا يتحقق معنى الغصب في البذر ولا في غيره قال والصبي الماذون له والعبد الماذون له في التجارة بمنزلة المحر في المزارعة فلوزارعة العبد او الصبي انسانا فلم يزوج حتى يجر عليه المولى او الولي فحيثما كان للمحر والبالغ أن يجتمع من المضي على المزارعة كان المولى العبد والولي ان يبيع العبد والصبي

وأثبت كونها في يده وأثبت اقرارها والسكل مرجع ولو تزوجها لادعي آخر انها امرأتى فقال ذواليد كان انت امرأتك لكن طلقته منذ سنتين وانكر المدعي طلقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقته اليكن تزوجتها بعدة وانكر ذواليد التزوج الثاني فهي لذى اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو أنكر المدعي طلقها وبرهن ذواليد انه طلقها منذ سنتين وحكيا بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق اذا الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة فتمت برالعدة من وقت الطلاق ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك وانما تزوجتك فأنكرت الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول لا يقبل لئلا يحكم على الغائب فلو حضر وبرهن على طلاقه يقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح ادعى نكاحها بتزويج أبيها حال صغرهما وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة كذا من فلان لكن لا تعرف بنته بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح ثم يزعم المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه ليحكم عليها بنكاح فلوقالت انها بنته الكبرى وصديق المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه تزوج بنته منه ولا يعرفها بوجهها فلو لم يكن له الابنت واحدة تقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عاتق وليس له بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها بالشهود بوجهها يبرهن الزوج ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه البالغة ولو برهنتم على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سادتها تقبل بيقينها لانها ثبتت الفعل وهو الاباء أقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج لانه يثبت حدوث الملاك ولهذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لفرجه الله تعالى لانها تنكر حدوث الملاك فالايق ان يكون المذكور مذهب زفر ما ذكر يكون القول له والبينة للاراة عندنا ولا وجه قال ادعت نكاحه فأنكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابداء لو تصادقا كما مازن وشو يتم يثبت النكاح ولو وقع التصادق في البيع بان ادعى الشراء منه فأنكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع اذا وجد التقابض اذا البيع ينعقد بتعاط دون النكاح أقول قوله ثم تصادقا على ان النكاح كان يدل على سبق النكاح ينبغي ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق عقد بخلاف البيع ادعى نكاح امرأة ذات زوج واقام شاهدا واحدا يجعل بينهما وبين الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الخيلول ويحلى سبيلها الى ان يحضر الزوج ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وقصاده وبرهنات قبل بيعة الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد والزوج تثبت حرة الوطء باقراره ومتى قبلنا بيعة الفساد سقط نفقة

(قوله ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك الخ) وفي البرازية في الثاني عشر في دعوى النكاح ادعى عايبا ان زوجها الغائب ملقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجة الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب هـ وهو خلاف ما ذكرنا

منه وحينئذ لم يكن للغير البالغ
 بنفسه ان كان البذر من قبله له
 ان يمنع وان كان البذر من
 قبل العامل ليس له ان يمنع
 لانه لا ضرر فيه فلا يبطل ذلك
 العقد بحجر المولى على عبده
 وكذا الصبي المحر بحجر عايه
 ابوه او وصيه وكذا المعاملة
 هذا اذا حجر على العبد المانون له
 والصبي المانون له فلزم بحجر
 عايه ولدته نهاه او نهى
 زارعه عن العمل بعد العقد
 او نهى عن العقد قبل العقد
 كان نهيه باطلا ولهما ان يعقدا
 ويحتملان هذا حجر خاص وورد
 على اذن عام فلا يعمل لان
 الدليل اطلاق يكون قائما
 حينئذ ولا يعمل الحجر مع قيام
 دليل الاطلاق قال واذا اشترى
 الصبي التاجر ارضا ثم حجر عايه
 ابوه فدفعها الى رجل بالنصف
 بزوجه ابذره وعمله فعمل على
 ذلك فالخارج للعامل وعالیه
 نقصان الارض وان لم يكن
 في الارض نقصان كان الخارج
 بينهما اعلى الشرط استقصانا
 لما ذكرنا ان تصرف الصبي
 اذ لم يكن فيه نقصان يعود
 ناقعا محض ولو كان البذر من
 قبل الدافع كان الخارج للعامل
 وعليه فخرم البذر في الوجهين
 يعني سواء كان في الارض
 نقصان او لم يكن ويغرم نقصان
 الارض مع ضمان البذر ان
 كان فيه نقصان وكذلك لو لم
 يخرج الارض شيئا ان الضرر هنا

ان يمنع من المضي لم يكن للمولى والولى ان يمنع ثم اذا باشر المحر

العقد اذا القاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذا القاسد ينفي حمل
 الوطء لا ثبوت النسب ادعى نكاح امرأته بعد آخره تقول انا الذي اريد فصالحها المدعى عن
 دعوها على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظة البراءة (هد) ادعى نكاحها وهي
 تنكر فصالحته على مال ليرك دعوها جاز خلعا في جانبها بناء على زعمه وبذلك لا يسأل بدفع
 الخصة ومرة في جانبها لو ادعت نكاحه فصالحها على مال لم يجز به واقعة ادعى نكاحها
 فادعت مع انكار هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت مما رفي الصلح من انه
 صالح في زعمه الخ يشير الى انه يجوز وقال بعضهم ينفى ان لا يصح الخلع اذا النكاح لم يثبت
 فكيف يصح الخلع ولما ان ترجع بما دفعت لا خذ به تغير حق بخلاف الصلح اذا الصلح من
 دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع (فص) ادعى نكاحها وانكرت وقد تزوجت بآخر
 فاختلعت مع المدعى لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة من المدعى ولم يصح
 هذا الخلع لسام واقدمها على الاختلاع وان جعل كاترا ونكاح ولكنه لا يصح في
 حق الزوج فبطل الخلع ولان اقدامها على الخلع انما يصير اقرارا بنكاح لو لم تصرح
 بخلافه وهما صرحتا بانكار النكاح فلا حكم للدلالة مع الصريح (قد) مردى زن ديكرى
 وادعوى كرد صلح صكر دند على ان تخلع من المدعى لم يجز هذا الصلح (بس) ادعى
 نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت باقرارها ولو لم المال
 وهذا الاقرار كانشاء النكاح اذا لفرار المقرون بالعوض فليكت مبتدأ فان من قال لا آخر
 اقرنى بهذا القرن حتى اعطيتك مائة كان يباح حتى لو قال الى المصادم لم يجز فاذا جعل هذا
 الاقرار كانشاء النكاح فلو كان عنده شهود صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح
 وهذا كما لو حكم بنكاح بشهوه وضرورة فحكمه ظاهر او باطنا عند ح ويحتمل كانشاء
 النكاح (كهم) ادعى نكاحها فانكرت واقروا ليها فصالحها على مائة على ان تقر
 بالنكاح صح فلو وجد بينه على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة في
 المهر ولو ادعت على زوجها مطلقا على مال فانكرت فصالحته على مائة على ان يقر بالطلاق
 جاز ولو وجدت بينه على الطلاق الاول على مال فله ان تسترد بدل الصلح (قد) برهن على
 نكاحها ولم تظهر عدالة الشهود حمل لها ان تتزوج بآخر (فص) في هذه الصورة لو قال
 المدعى كواه ديكر آرم هل يحمل لها التزوج بآخر لو امهل القاضي المدعى اياما فمالم تمض
 تلك الايام لا يحمل لها ذلك (نقط) انكرت نكاحه فبرهن عليه لانفقة لها ومن هذه
 المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل (دعوى المهر) (قد) ادعت مهر المثل ثم
 ادعت المسمى يقبل اذ المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان سمي
 بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا تقبل (ن) ماتت فادعت امرأته على
 ورثة مهرها تصدق الي مهر مثلها قال (ث) لو بنى بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة

(قوله ماتت فادعت امرأته على ورثته مهرها الخ) وفي فتاوى قاضي خان من الوصايا
 واداء المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدق اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح

في التعجيل به والقول لاورثة فيه والقول للمرأة فيما زاد عليه ذكرها (ن) وهل بان
 النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض المهر فيعمل بهما
 وقيل لو صرحت بانكار القبض وقالت لم قبض شيئا لقول قولها اذا النكاح دليل محكم
 على وجوب كل المهر والدخول والموت دليلان محكان على تقرير ذلك الواجب والبناء
 بها ليس بدليل محكم على قبض بعضه لانه قديني بها قبل تعجيل شيء من المهر فيكون
 القول لها وهذه المسألة تؤيد ما ذكره (نقطة) انها لو ادعت كل مهرها بعد موت زوجها
 وبرهنت على اقرار الزوج به لا يسمع اذا الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه
 وكذبها الظاهر واستدل بما في (ج) انها لو سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يقال
 لها لا بد لك ان تقرى قبض شيء من المهر والا قضيت عليك بالعرف اذا الظاهر انها لا تسلم
 نفسها الا بعد قبض بعضه اذا الظاهر انها قبضت الديرثمان وهو من الصدق (فت)
 ادعت الغامز مهرها على ورثة زوجها تصدق الي تمام مهر مثلها عند خ لان
 مهر المثل يحكم عنده من شهد له فله القول (عده) ادعت مهرها على وارث الزوج
 وانكر وارثه يوقف قدر مهر مثلها ويقول القاضي لو ادته كان مهرها كذا لم اعلى من
 ذلك لوقال لا قال كان كذا دون ما قاله في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها
 (بس) ودرتها لو ادعت على ورثة الزوج المهر قائم لا يقضى بمهر المثل عند (ح) لو تقدم
 العهد بحيث يتعدى على القاضي الوقوف على مهر مثلها اما لو لم يتقدم العهد يقضى
 بمهر المثل عنده أيضا (صر) لا في حنية رضي الله عنه ما رينة في مسألة اختلاف ورثة
 الزوجين في المهر الا ان يختلفا بعد تقدم الموت لانه لا يمكن القضاء بمهر المثل في موت
 تقدم اذا المهر يختلف باختلاف الازمنة وهذا ليس بشئ لانه اذا لم يعلن القضاء بمهر
 المثل لا يشهد الظاهر لاحد القول يكون لو رثتم لكونهم مدعي عليهم كافي سائر
 الدعاوى اقول قوله وهذا ليس بشئ الخ لوجه له لانه هو مراد القائل بهينه لان مراده
 ان التقدم حكمه كما قال واما غير المتقدم فيمكن فيه بحكم مهر المثل قطري ح
 تصح في المتقدم لا في غيره فلا وجه لقوله وهذا ليس بشئ قال والاصح انه لا خلاف
 هنا انما الخلاف بين تزوج بالتسمية المهر فانه لو ماتت احدهما يقضى بمهر المثل ولو
 ماتا لا يقضى بشئ عند ح وعندهما يقضى بمهر المثل (فس) انها ثلاثة خطوط
 المهر فادعت المهور الثلاثة على ورثة الزوج ليس لها الا الواحد اذا السبب واحد وهو

ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا قال الفقيه ابو الليث اذا كان الزوج يبيها فانه
 يمنع مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في ذلك القدر ويكون
 القول قول المرأة فيما زاد على المثل الى تمام مهر مثلها اه كلاءه الغزى وهو عين ما هنا
 (قوله بعد موت زوجها) اقول قال الغزى في منته تنوير الابصار وموت احدهما
 كحياتها في الحكم قال في شرحه في الغزى اي الجواب فيه كالجواب في حال حياتهما
 حال قيام النكاح في الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتبار موت احدهما

الوجهين ثم الخارج يكون كله
 للعامل لان دفع النبي لم يصح
 فصار غاصبا ارضه وبذره
 فيضمن جهة بذره ونقصان
 ارضه ان كان هذه الجملة في
 مزارعة المسوط وفي مزارعة
 فتساوى القاضي الامام
 ظهير الدين رحمه الله تعالى
 الصبي الماذون له اذا دفع او
 اخذ الخيل بمعاملة بشرائها
 فذلك جائز وكذا العبد الماذون
 له فان حجر عليه المولى او الولى
 فالعامة على حالفه سواء كان
 الحرف قبل العمل او بعده وفي
 متفرقات مزارعة فتاويه واذا
 مات الرجل وترك اولاد اصغارا
 وكبارا وامراة والاولاد الكبار
 من هذه المرأة او من امرأة اخرى
 لهذا الميت فعمل الاولاد عمل
 المرأة وزرعوا في ارض مشتركة
 او في ارض الغير بالا كارة كما هو
 المعتاد بين الناس وهو لا الاولاد
 كلهم في عيال للمرأة يتعاهدوا
 احوالهم وهم يزرعون
 ويجمعون الغلات تكون
 مشتركة بين المرأة والاولاد
 تكون خاصة للزراعين فهذه
 المسئلة كانت واقعة الفتوى
 فاتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا
 من بذور مشترك بينهم باذن
 الباقي ان كانوا كبارا او باذن
 الوصي ان كان البعض صغارا
 كانت الغلات كلها على
 الشركة وان زرعوا بذور انفسهم
 كانت الغلات للزراعين ولم
 يذكروا في فتاويه انهم اذا زرعوا من بذور مشترك بينهم بغير اذن

فيه وينبغي ان يكون للزارة عين لانهم ان قصبوها لوزر هوها

الوصى والباقي كيف الحكم
 يكن الخارج لهم وفي الفتاوى
 الوصى اذا اخذ ارضا اليتيم
 فزارعة ان كان البذر من جهة
 اليتيم لا يجوز وان كان من جهة
 الوصى يجوز لانه لما جعل البذر
 على نفسه يصير مستأجر ارض
 اليتيم ببعض الخارج ولما جاز
 الوصى ارض اليتيم من نفسه
 تجوز ولو جعل البذر على اليتيم
 يصير اجرا لنفسه من اليتيم وانه
 لا يجوز وروايت في فوائدنا في
 حفص الكبير وجه الله تعالى
 مثل من ايتام لهم وصى ولهم
 ارض هل للوصى ان ياخذ
 ارضهم مزارعة قال نعم ياخذها
 مزارعة كما ياخذها غيره ويشهد
 عند عقد المزارعة انه ياخذها
 مزارعة وروايت في وصايا المنتقى
 بهذا اللفظ ولان وصى اليتيم
 يزرع بذر اليتيم واشهد عند
 الزرع انه ضامن للبذر وانه
 استأجر الارض من نفسه فان
 كان ذلك خيرا لليتيم فاني اجعل
 الزرع لليتيم وهو كوصى
 اشترى من مال اليتيم خادما
 فان كان اثنين خيرا لليتيم اجرته
 وان كان الخادم خيرا لليتيم لم
 اجره شراره لنفسه ولو استقرض
 بذر اليتيم وزرع في ارض نفسه
 فالزرع الوصى والقول قوله اما
 اذا زرع بذر اليتيم في ارض
 اليتيم لم يصدق انه بذره لنفسه
 وقد ذكرنا هذه المسائل على
 سبيل الاستقصاء في فصل
 تصرفات الاب والوصى من كتاب الفصول

نكاح هذه المرأتين واختلاف الاشهاد لا يوجب التعدد كما لو ادعى ثنتين او ثلاثة اثمان
 بسبب بيع هذا منه لا يجب الاثن واحد وان احتمل انه باع ثم شري ثم باع ومع هذا
 لا يعتبر هذا الاحتمال وكذا النكاح قالت نكحتني بكذا فقرة وقال نكحتك بكذا فقرة
 ثبت النكاح ويجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلقتا في المسمى فيثبت
 النكاح ومهر المثل واحتمل المشايخ انه ما يتخالفان ثم يجب مهر المثل أم يجب مهر المثل
 ثم يثبت الفمان ادعت مهر المثل وقالت تزوجتني على شيء صح الدعوى اذا لم يجهول
 فركا نه لم يسم شيئا ادعت المهر المسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زادها
 مائة اخرى لا تصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان الزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر
 مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة لم يوصل العقد فظهر ان المائة الاولى لم تكن
 كل المهر بل كانت بعض المهر فتناقص وقال بعضهم تصح دعواها لانها تدعى المائة
 بحكم زمن العقد والمائة الاخرى بحكم انه زاد في الزمان الماضي قالوا وبصفة زيادة المهر
 تبين ان طريق صحة الزيادة في الزمن ليس من حيث يفسخ العقد الاول اذا النكاح
 لا يقبل الفسخ وقد صححت فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح فيه انما صح لانها تغير
 العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كما لو باع بعبايات ثم شرط الخيار في
 المجلس صح وتغير صفة العقد لا اصله ادعت مهر في تزوج فانكر الورثة
 النكاح وبرهنت على كليم ما ثبت ولو برهن الورثة انها ابرأت الزوج عن المهر قبل
 موته او خالفها لا يقبل للتناقض كما لو ادعى وادعى ب فانكر البيع فبرهن المشتري
 فادعى البائع البراءة عن العيب لا تسع دعواه وقيل الصحيح انه تسع دعواه البراءة
 كما لو ادعى القاتانكر ثم قال قضيت او ابرأتني يجوز كذا هذا القول اقول ينبغي ان
 تسع في دعوى النكاح ايضا بل اولى اذ النكاح لغیر الورثة فمكن التوفيق بعدم
 الوقوف عليه فينبغي ان تسع كما في فصل التناقض في (عده) انها لو ادعت
 انه تزوجها بمهر كذا فانكر الزوج فبرهنت فادعى الخلع تسع لانه يحتمل انه
 زوجها منه ابوه وهو لا يعلم كذا هذا بل اولى قال ولو صدقها الورثة في النكاح وانكروا
 هذا القدر من المهر واثبتت بيته ثم برهن الورثة انها ابرأت الزوج في حياته او بعد موته
 تقبل ادعى على بنته مهر اذ قال صالحته هي على دينار ولم يبرهن فادعى الختن ان بنتك
 ابرأتني او صالحته منه في حياتها على دينار لا تقبل بينته لانه اقر بوجوده على نفسه
 ولو قال صالحته من الدعوى لم يكن اقرارا فتقبل بينته الا براه لا مكان التوفيق بان
 يقول ابرأتني في حياتها لم يكن لها ادعيته ثانيا صالحته عن دعوى ارض المهر
 فصالت عدت لي مرتين فلم يبرهنت على العقد الثاني بمهر كذا تقبل وتثبت البراءة من
 مهر واحد (خ) ادعت مهرها فقال الزوج مرة ارفقتها وقال مرة اذيت الي ايها الم
 تناقض الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت كاداء اليها (فس) زوج بنته البكر وقد
 خلاها الزوج وقبض الاب الدستمان فردده الى الزوج فطلقها فلا يخلوا عنه اما دفع اليه
 في صغرها او بعد بلوغها وفي الخصال لما حق الخصومة مع الاب بقدر الدستمان وفي

مهر مثلها المخصوصة مع الزوج ولو دفع الزوج الدستيمان الى الاب بعد موطنها فرده
 الاب الى الزوج بحق المخصوصة في كل المهر لماس مع الزوج لانه دفع الى الاب في حالة ليس
 له ولاية القبض اقول فيه نظر لما قلناه بين ما ذكره بين مقتضى هذا الدليل يعرف بالتأمل
 والمحصل ان تقرير التفاصيل المذكور لا يخلو من الركائز والمحقق ان يجعل الصغير
 مدار الحكم (خ) زوجتها أمها وقبضت مهرها قبلت ومطلبت مهرها من الزوج فلو
 كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك ابراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية
 فالبنت أخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه
 اليها كدفعه الى اجني وكذا الجواب فيما سوي الجحد والاب والقاضي لان غيرهم
 لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان ما قد ابحكم الولاية اقول
 ينبغي ان يرجع به الزوج على الام فاعمالا هالك كالدفعه برضاها فيصير امانة كما لو دفعه الى
 اجني (عده) بلغت ومطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى أيت في صغرك
 وصدقة الاب لم يجز اقرار الاب على البنت ولها اخذ من الزوج وليس للزوج ان يرجع
 على الاب الا اذا قال الاب هذا لاخذت منك على ان ابرأتك من مهر بنتي ثم انكرت
 البنت فله ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه البنت كذا (خ) وفي (قش) ادعى الزوج
 انها وهبتى المهر فبرهن قسدا حدهما ابرائه والاخر انها وهبته تقبل للموافقة
 لان حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم البراءة وقبول لا تقبل لاختلاف المشهود به اذ
 البراءة اسقاط والهبية تملك فان الدائن لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المدين ولو وهبه
 يرجع بما دفع وكذا المدين لو قضى ثم ابرأ الدائن لا يرجع ولو وهبه به يرجع بما دفع

(قوله اقول فيه نظرا الخ) هذا الخايتاني على قول من ادار الحكم على الصغر وأمان
 اذ ارمه على البكارة والثبوتة كالبرازي وغيره حيث جعل للاب ولاية قبض مهر البكر
 مطلقا لا الثيب البالغة فهو صحيح غاية ان قوله ولو دفع بعد موطنها محمول على البالغة
 تأمل (قوله ودفعه اليها كدفعه الى اجني الخ) والاموال التي تدفع الى ولي المرأة من
 المهر المجهل تكون لها لو صرف واياها الى جهازها خالص من الضمان والافهودين لها
 تطالب به أيها اشاءت الا ان تكون المرأة بالغت في صرف واياها تلك الاموال الى مصالحها
 باذنها واجهاز الذي اشترى لها الاب من مال نفسه في حال صغرها او بعدما كبرت وسلمه
 اياها كان لها ولا يرجع للاب اياها جامع الفتاوى نقلا عن قاضي خان والولي هنا ليس
 على اطلاقه والمراد بالولي الاب والجحد مثله فافهم (قوله اقول ينبغي الخ) سياتي قريبا
 في دعوى النفقة برز (ج) خطيب بقتة وبعث اليها بهدايا ولم يزوجهامنه الاب قالوا
 ما بعث مهر او هو قائم او هالك يسترده اهنانظر ذلك يتجه الاطلاق (قوله لم يجز الخ)
 لم من قوله لم يجز اقرار الاب على البنت ان الوصي كذلك فلو قال الوصي بعد بلوغ
 الصغيرة قبضت مهرك من زوجك وانفقته عليك في صغرك وكذبته فلها اخذ من
 الزوج وهو واقعة الفتمري هذا وقوله الا اذا قال الاب عند الاخذ الى قوله فله ان يرجع

الوصي شيامن غيره باذن ابيه
 لا يجوز ذكر شيخ الاسلام
 برهان الدين رحمه الله تعالى في
 رهن الهدايا وهو يزوج للاب ان
 برهن بدین عليه عبدا لابنه ذلك
 الايداع وهذا الصغير لانه نظري
 حق الوصي منه لان قيام المرهن
 بحفظه ابلغ خيفة الغرامه ولو
 هلك هلك مضمونا والوديعة
 امانة والوصي بمنزلة الاب في
 هذا السباب ما بيناه وروى
 عن ابي يوسف وزفر رحمه الله
 تعالى انه لا يجوز ذلك منهما
 وهو القياس اعتبارا بحقيقة
 الايقان كذا ذكر في الهداية
 وهكذا ذكره من الأئمة
 المرخصي رحمه الله تعالى في
 مسئلة رهن الوصي متاع اليتيم
 في وجه رواية ابي يوسف رحمه
 الله تعالى في باب رهن الوصي
 والوالد من كتاب الرهن وسوى
 بين الاب والوصي في قضائهما
 دين انفسهما من مال الصغير
 فكذلك لا يكون له ان يرهنه
 وذا كذا صدر الاسلام رحمه الله
 تعالى لو قضى الوصي دين نفسه
 من مال اليتيم لا يجوز والاب
 لو فعل ذلك بازالان قضاء الاب
 دين نفسه من مال الصغير
 بمنزلة بيع مال الوصي من
 نفسه والاب يملك ذلك عند
 النفقة والوصي لا يملك الا اذا
 كان خير اليتيم قال الصدر
 الشهيد حسام الدين رحمه الله
 تعالى في الفتاوى الصغيرى
 فيجعل على ان في المسئلة روايتين ثم على ظاهر الرواية

اذا جاز الرهن بصير المرتهن
للوصي لانه قضى دينه بماله
كذا ذكر في الهداية وذكر في
الفتاوى الصغرى واحاله الى
الجامع الاصغر اذا رهن متاع
ولده الصغير بدين نفسه وقيمة
الرهن اكثر من الدين فهناك
هند المرتهن فانما يضمن الاب
مقدار الدين لا ما زاد ولو كان
وصيا ضمن القيمة لان للاب
ان يبيع مال ولله بخلاف
الوصي وفي المنقط اذا رهن
متاع ولده الصغير بدين نفسه
فهناك ضمن قدر الدين لا الصغير
ولو كان وصيا ضمن القيمة
وفي متفرقات رهن الهبط ان
الاب والوصي يضمنان مقدار
الدين اذا كانت القيمة اكثر
من الدين لانه فيما زاد من مال
الصغير ولها هذه الولايتان
في بعض الثمور وان استدان
الوصي على نفسه ورهن متاعا
للتيتم في ذلك جاز ودوى عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
لا يجوز كذلك لوباعه في دينه
بعد ما رهنه منه يجوز ضمن
مثل الدين للتيتم وكذلك لو
هناك الرهن في يد المرتهن
يضمن مثل دينه لما قلنا وكذا
الوالد في هذا وذكر في الهداية
في هذه المسئلة وكذلك لوساطة
المرتهن على بيعه لانه توكل
بالبيع واما ما يملكه فالواو اصل
هذه المسئلة البيع فان الاب
او الوصي اذا باع مال اليتيم

ومات قادت امرأته المسمى فقالت ورثته نعم ان لك مهورا ولا تعلم قدره يجبرون على
البيان كن ادعى على الورثة ديننا فافروا يا اصل الدين يجبرون على البيان وان اقروا
بدين يجبرون ايضا ومعنى الجبر ان يجسوا حتى يقروا بمقدار المهر اقسام الورثة
مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا اتى بشئ مستنكر كذا هذا (من) قال الزوج
وهبت مهر ابي العصة وقال ورثتها وهبت في مرض موتها قال قول الزوج (لط) واعتمد
على ان القول لورثتها لانه دين مختلف في سقوطه واضافة للحادث الى اقرب الاوقات
(دعوى النقرة بلا بيان الوصف يجوز بسبب المهر) تزوجها بمائة نقرة ولم يبين
الصفة صح العقد فلا ادعت مائة درهم مهورا ينصرف الى الوسط كتزوج على وصيف
ينصرف الى وصيف وسط وقال بهضهم لو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة فيجب ذلك
ولو رديئة فيجب ذلك ولو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة وعقد على خمسين نقرة مطلقة
يجب خمسون نقرة جيدة ولو كان مهر مثلها خمسين نقرة جيدة وعقد على مائة مطلقة
يجب مائة نقرة جيدة اذا الزيادة تكون من جنس الزيد عليه اذ التسمية لو كانت مجهولة
في الاصل فتقدر على المثل فاذا جهل وصف التسمية بقدر بوصف مهر المثل ادعى عشرة
دنانير مجالا لئنه فقال الزوج حج آنچه بوده است دازم هذا ليس بجواب للدهى لانه يدعى
عليه القدر امكن القاضي يقول للزوج برهن على ما اديت فاذا برهن لا بد ان يبين قدر

على الاب اذا رجعت عليه فيه دليل على عدم صحة ابراء الاب من مهر بنته وهو موضح
به فماتت ابراء الاب الرجوع عليه اذا رجعت لانه غرضه ضمن بذلك كامل (قوله فقالت
ورثته تعلم ان لك مهورا ولا تعلم قدره يجبرون على البيان الخ) اقول وبه علم الحكم في واقعة
الحال كرم مشترك نصفه مائة ونصفه وقف اكل المال الشحيح ثمرة مدة سنين وادعى
الناظر حصة الوقف فقالت ورثته نعم انه اكل الكل ولا تعلم قدره يجبرون على البيان
وبذلك اقيمت (قوله قال الزوج وهبت مهرها في العصة وقال ورثتها وهبت في مرض
موتها قال قول للزوج الخ) قال القرني رحمه الله تعالى قلت وفي الخثانية رجل مات وترك
مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة وان المورث وهبها له في صحته ومخضه
منه وبقيت الورثة قالوا ان ذلك كان في المرض قال قول به يكون قول من يدعى الهبة في
المرض وان اها هو البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة في العصة كذا ذكره في الجامع الصغير
وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان
عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحته او ادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها
قال القول به يكون قول الزوج لانه ينكر استحقا وقدرته المرأة المال على الزوج
واسد اتفاق الورثة دعوى ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا انه يخالف رواية الجامع
الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا واختلفوا
في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في اضافة
الحوادث ان تجعل الى اقرب الاوقات اه كلام القرني

البيع نظر الى ما قبله من حيث

وجوب الضمان واذا رهن الاب من نفسه او من ابنه صغير او عبده تابع لادب عليه جازلان الاب لوفور شفقتة نزل منزلة شخصين واقعت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعة مال صغير من نفسه مقنولي طرفي العقد ولو ارثته الوصي من نفسه او من هذين او رهن عينه بحق القيم عليه من اليتيم لا يجوز لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما في البيع وهو قاصر الشفقة فلا يعدل عن الحقيقة في حقه كما قال بالاب والرهن من ابنه وعبده الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده الذي عليه دين لانه لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هؤلاء لانه منهم فيسه ولا تهمه في الرهن لان له حكما واحدا ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به مائة لليتيم جازلان الاستدانة ماثرة للبايع والرهن يقع ايقاع الحق فيجوز وكذلك لو اشترى لليتيم فادهن او رهن لان الاولى له التجارة شميرا لمال اليتيم فلا يجد ضمان الارتهان والرهن لانه ايقاع واستيفاء واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن

المودى لتصح الشهادة وكذا الوادي ممن مبيع فقال آ فيه بوده استدازم كذا (فش) وفي (خ) بعث الى امرأته متاعا وبعث اليها ابوها متاعا فقال الزوج ما بعثته كان مهر اصدق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قائما والارثه مثله لو عتيا لانها لم ترض بكون مهر او رجع ببيعة المهر ولو نيا لا ترجع على الزوج ببيعة المهر اقول ينبغي ان يكون لها رد مائة يمي ذلك لرجوع ببيعة المهر لو كانت اكر لانها لم ترض يكون المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها ارده قائما وردد قيمته هالك كما اتصل الى حتها قال واما ما بعثه ابوها فلو كان هالك لا يرجع على الزوج بشئ ولو قائما وبعث الاب من مال نفسه فله اخذه من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم ولو بعثه من مال بنته الباقية برضاها لا ترجع فيه لانه هبة احد الزوجين لا رجوع فيها اول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيها بعينه من ماله ولو هالك لانه به على سبيل العوض عن الهبة فلما لم يحصل عرضه ينفى ان يجوز رجوعه (دعوى النفقة) تزوج كبيرة ومطلبت النفقة وحى في بيت الاب بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنفقة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنفقة فقد ترك حقها ولا يبطل حقها وبه يبقى وفيصل لان نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المجهل فلها النفقة ولو امتنعت بخير حق ككون المهر مؤجلا فلا نفقة لها وكذا الجواب في الصغيرة يباح مثلها والا فلا نفقة لها حتى نصير بحال تطبق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب (ط) نصلى للجماع يتسع سنين وفي الصحيح تعتبر الطائفة (بق) ولو ايت ان تحول معه الى ما يريد من البلدان وفداوقاها المجهل فلا نفقة لها لانها ماله في هذا المنع فنشرت بخلاف ما لو لم يعطها المهر هذا اذا لم يدخل بها ولو دخل بها فكذا الجواب عند حرج وعندهما لا نفقة لها سواء اوقاها المهر او لا وهذا بناء على ان للدخول بها ان تمنع نفسها المهر عند حرج لانهما كانت محقة في هذا المنع عندهما (حش) هذا الخلف فيها اذا دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها

(قوله ولو امتنعت عن الانتقال الخ) قال العلامة العسري قال الكمال في شرح الهداية واذا اوقاها مهرها او كان مؤجلا نقلها حيث شاء من بلاد الله تعالى وكذا اذا وليها برضاها عندهما وقيل لا يخرجها الى بلاد غير بلادها لان الغريب يؤذى واختاره الفقيه ابن الليث قال ظهير الدين المرغيناني الاخذ به كما في كتاب الله تعالى اولى اسكنوهن من حيث سكنتم واتي كثير من المشايخ بقول الفقيه لان النص مقيد بعدم المضارة بقوله تعالى ولا تضاروهن بعد اسكنوهن والنقل الى غير اديها مضارة فيكون قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مالا مضارة فيه وهو ما يكون من جوانب مصرها واطرافها والقرى القريبة التي لا تبلغ مدة سفر فيجوز نقلها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر وقال بعض المشايخ اذا اوقاها المجهل والمؤجل وكان رجلا مامونا نقلها اه كلام العسري

ليس للابن ان يسترده حتى يقضى الدين لوقوعه لازما من

رهنه لنفسه قضاء الاب يرجع
 به في مال الاب لانه مضطربه
 لم حاجته الى احياها ملكه به
 فاشبهه معير الرهن وكذلك اذا
 دلت قبيل ان يفتكه لان
 الاب يهرق اضياديه بمسأله
 فله ان يرجع عليه ولو رهنه
 يدين على نفسه ويدين على
 الصغير جاز فان هلك ضمن
 الاب حصته من ذلك للولد
 وكذلك الوصي وكذلك المهر
 ابو الاب اذا لم يكن الاب او وصي
 الاب ولو رهن الوصي متاع
 اليتيم في دين استدانه عليه
 وتبين المرتين ثم استعاد
 الرضى لم حاجة اليتيم فضاغ في
 يد الوصي فانه يخرج من الرهن
 ذلك من مال اليتيم لان فعل
 الوصي كفعله بنفسه بعد
 البلوغ والمال دين على الرضى
 وهما هو المطالب به ثم
 يرجع بذلك على الوصي لانه
 قيمته في هذه الاستعارة
 اذ هي لم حاجة الوصي ولو استعاد
 لم حاجة نفسه ضمن الوصي لانه
 متعاد لليس له ولاية الاستعمال
 في حاجة نفسه ولو نصبه
 الرضى بعد ما رهنه فاستعمله
 لم حاجة نفسه حتى هلك عنده
 فالرضى ضامن له لانه
 متعاد في حق المرتين بالغصب
 والاستعمال وفي حق الوصي
 بالاستعمال في حاجة نفسه
 فيعفى به الدين ان كان قد
 حل فان كانت قيمته مثل الدين اداها الى المرتين ولا يرجع

في منع نفسها الصغار هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها او في مهرها
 او لا لقساد الناس قيل له هل له ان يخرجها من البدار الى القرية او بالعكس قال ذلك
 ليس يسافر وان ارجعها الى بلد آخر سفر كذا (ذ) وفي (جس) والفتوى على ان ان يسافر
 بها اذا واطها المهر لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم (عده) ليس ارجعها
 الى بلد آخر ولو او في مهرها كذا اختاروا الفقيه (فله) الاخذ بقوله تعالى اولي من الاخذ
 يقول الفقيه قال تعالى اسكنوهن الاية (خ) لو زفت صغيرة الى بيت تزوجها قبل
 قبض المهر كان من له حق امساكها قبل النكاح ان يردّها الى منزلها ويمنعها منه حتى
 يدفع مهرها الى من له حق قبضه وكذا الزوج بنت اخيه وهي صبية وسلها الى الزوج
 قبيل قبض المهر فله منعها منه اذا لم يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض المهر فلم يصح
 تسليمه (و) الاب ليردفع الصبي الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب
 فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فلا بد ذلك ولا نفقة في نكاح فاسد ولا في العدة منه
 (ذ) لو اتفق على امراته مدة قسرين فساد نكاحه بان شهدا انها اخته رضا و فرقا بينهما
 فله ان يرجعها بما عاتق في لو اتفق بفرض القاضى لانه تبين انها تزنت به في حق اما
 لو اتفق بالفرض لم يرجع بشئ (ج) لو فرضها القاضى واخذتها واكلفت في بيت زوجها

(قوله اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها الخ) فيد بالسفر لا يجوز نقلها الى
 قرية او بلدة قريبة من بلدها لعموم تحقق السفر ذكره ابن مالك في شرح المجموع وقيد في
 التاتارخانية بما اذا كانت القرية مقر بيته يمكنه ان يرجع قبل الليل الى وطنه وقال في
 الكافي ولكن ينقلها الى القرى ابن ابي عمير لا تحقق القرية به و عليه الفتوى وله
 ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية وفي التاتارخانية واذا اراد الزوج
 ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى فان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانها تراصيا
 على الاجتماع والاستماع في تلك البلدة وقال الاكل في قرى مصر القرية لا تحقق
 القرية وقال في الكافي سئل ابو القاسم الصفار عن يخرجها من المدينة الى القرية فقال
 ذلك تبوتة و ليس يسافر وان ارجعها من باد الى باد سفر وليس يتنقل فقال الكافي وفي
 قرى مصر القرية ا ما دون اربعة الف لا تحقق القرية وفي الخاتمة وله ان يخرجها
 من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون
 السفر لا يعد قرية اه وقال صدر الشريفة به وله السفر بها بعد اداها في ظاهر الرواية
 اداها ما بين تعجيله او قدرا يجعل ائامها وقيل لا وبه اذنى الفقيه ابو الليث وله ذلك
 في ما دون مدته اى نقلها في ما دون مدة السفر اه مولانا الشيخ محمد الغزالي دلت وفي
 شرح المجموع لابي مالك نقل عن متقي البحار ثم قال وهذا القول يعني النقل الى قرية او
 بلدة قريبة لا يتحقق فيها السفر اقرب للتدقيق به يبقى ومثله في شرح المجموع لمصنفه
 اه مولانا الشيخ محمد الغزالي (قوله لو فرضها القاضى واخذتها الخ) وفي الجواهر رجل
 فرض عليه نفقة امرأته بعد ما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المرأة

بلاذنه يرجع اليها الا لو اكلت في بيته باباحته انفق على معتدة غيره على ان يتزوجها بعد العدة ورضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه او لا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال انفقت عليك بشرط ان تزوجني والافاد جمع عليك بما انفق ولا يرجع لو لم يشترط الرجوع والاصح انه يرجع لو لم يتزوج لا لوزوجت سواء بشرط الرجوع او لا هذا لو انفق بشرط التزوج اما لو انفق بلا شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه اذا لم يعرف كشر وما وقيل الصحاح انه لا يرجع (عده) الاصح انه لا يرجع قال (مله) الاصح انه يرجع زوجته او لانه رشوة وهذا لو دفع الدرهم اليها انفق على نفسها اما لو اكلت معها لا يرجع (جف) اعطى معتدة غيره نفقة لتزوج نفسها منه بعد العدة تزوجت بغيره فله اخذ ما دفع ولا يشك ان يرجع في القرض لاني الهبة بعد التام وهذه الصرورة تشمل القرض والهبة غير ان القرض قول الدافع في انه قرض فلوا دعت الهبة يحذف الدافع فان تكفل فلا شيء له ولو حلف وقال نويت به القرض فلوتزوجت نفسها مني احتسبت من مهرها بصدق وتوهمي برد ما قبضته (ذ) قال اعلم في كرمي هذا هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا لو اختلفا في الوصل بلا شرط الاب وكان علم انما انه يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل لا تزوجني حتى افعل مائة كذا فاني (ح) خطب بنته وبعث اليها بهدايا ولم يزوجها منه الاب قالوا ما بعث مهر او هو قائم او مالك يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم واما المثلف فلا شيء له فيه قالت لزوجها انفق على عالياكي من مهرى فانفق نقسات لا احتسب من مهرى لانك استقدمتهم بحاسب من المهر ما انفق عليهم بم المعروف (عده) عمل لآمراته نفقة ستة اشهر فما تم ليس له ان يرجع كرجوع في الهبة تقطع بالموت وهذا قول من رجح به يعني ولو اهلكت في يدها لم يرجع بالاجماع (فتين) ذني داشت درجاي نفقة ايك ساله فرستاد بازان زن را بچانه خود ادر فد نفقة كرديش از گذشته سال ليس از نفقة داده را تواند كه له طلبد يان اجاب في اذا الجملة لا تطالبه (دعوى الجواز) (ذ) رج بنته وبعثها فساتت فزعم ابوها ان الجواز طارة منها ولم يهبه فانقول للزوج وعلى الاب البينة اذا الظاهر يشهد للزوج اذا اظهر انه اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق التملك

الى بيته والزوج اطعمها بالخبز والادام على ما كان المهود قبيل القرض من غير ان يتكلم بشي فقد سقط القرض عنه بالا طعام لان الحاكم اعما فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه لا تستحق شيئا اخر اه فتامله مع ما هنا ويمكن ان يقال في الفرع المذكور هنا لما عمل لها قحمة على الذبح الخ من الخس لا سيقانها حقاها بالدرهم وفرع الجواهر لما لم يعمل لها كانت مسنة وفيه بالا طعام واليه يشير قوله لا تستحق شيئا اخر بقية (قوله اذا اظهر انه اذا جهز بنته الخ) وهو المختار للفتوى كما في التجنيس والذخيرة وغيره اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها تمليك لا طارية كما في ديارنا وسياتي قريبا

بعض تركه الميت عند ترحيم
يسبيل من ايقاع حق بعض
الفرمان دون البعض قال واذا
ارتهن الوصي يدين للميت على
وجل جازلانه من باب الاستيفاء
والوصي يسبيل من ذلك وكذلك
لو اتجر اليتيم باذن الوصي فله
وارثته قالوا ان كانت الورثة
كلهم كبارا لم يكن للوصي ان
يرهن من متاعهم شيئا وهذا على
وجوه اما ان تكون الورثة
كلهم صغارا او كلهم كبارا
او بعضهم صغارا و بعضهم
كبارا او الكبار غيبا وحضورا
والرهن يدين على الميت او
يدين استدان عليهم او يدين
استدان على التركة في شراء
طعام الرقيق وكسوتهم وما
يجري مجرى اموالها اذا كانت
الورثة صغارا جازي الاحوال
كلها اموال ولا يته عليهم وان
كانوا كبارا ان كانوا حضورا
لا يجوز في الاحوال كلها فقد
الولاية اصلها وان كانوا غيبا
ان كان يدين على الميت جازولم
يدكرانه هل يملك ان يرهن
يدين عليهم والصحيح انه
لا يملك لانه تصرف على
الغائب ولا ولاية له على
الغائب ولو كانوا صغارا وكبارا
ان كان الكبار حضورا ملك
يدين على الميت عند اتي حنيقة
وجه الله تعالى لان المذهب
منسده ان الولاية متى ثبتت
في بعض التركة ثبتت في
الكل وعند هذا لا يصح لانه لا ولاية له على الكبار ومثلي

من غرما ثم يجز لان في الرهن ايقاع من وجه الوصي لا يكون

والبيضة الصحيحة فيه ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او
يكتب نسخة معلومة وتشهد البيضة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي
عارية عنه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء للاحتياط نحو اذانه شرها اهلها في صغرها
فهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة ثم تبريه بنته
من الثمن ومن السعدي رحمه الله ان القول للاب اذا ليد استقيمت من قبله فهو اعرف
ولان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية قادنهما حمل على الادنى (جس) والفتوى
انه لو كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك لجهاز العارية كافي ديارنا فالقول للزوج ولو
كان العرف مشتركا فالقول للاب (مق) القول للزوج مع عينه على علمه (خ) ان كان
الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان كان من لا يجهز البنات بمثله قبل قوله (فم) كان
كتب نسخة لجهاز اقرار الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه
الاشياء جلة واحدا بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها اقول ظاهر ما مر انه
يكتب نسخة وتشهد الابنة على ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي الخ يشهد بر الى انه
يجوز لهم الشهادة (نقط) تزوجها وبعث اليها بديارها وعوضته وزفت اليه فتغار فاقوال
ما بعثته كاه عارية فالقول له في متاعه لانه ينسكرا التملك ولها اخذ ما بعثته لانها
زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فكل من منما اخذ ما دفع (خ)
لو صرحت حين بعثته عوضا فمكذلك ولو لم تصرح به لكانت امواله كان هبة وبطلت
نتيحتها (شي) لو استهلك ما بعثته الزوج اليها فانكر الهبة فهو حلف ينبغي ان يجوز له
التضمن لان حكم العارية كذلك وكذلك الواتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها
التضمن (ذ) بعثت الى امرأة ابنة ثيابا ثم ادعى انها عارية بصدق (فم) بعثت الى اهل
زوجته اشياء عند زفافها من اديساج فلما زفت اليه اراد ان ياخذ منها اديساج ليس
له ذلك لو بعثت اليها على وجه التملك (ث) ماتت فالتخذت والدتها ما تمها فبعثت زوج
الميتة بقرة الى صهرتها لتذبح وتنفقها ففعلت وطلب الزوج قبضة البقرة فان اتفقا على
شرط الرجوع برجع لولا اتفقا على انه لم يذكرا القيمة لانها فعات باذنه بلا شرط القيمة
ولو اختلفا فيه فالقول لام الميتة لانها تنسكرا شرط الضمان (خ) ينبغي ان يصدق الزوج
لان الام تدعى الاذن بلا شرط عوض وهو ينسكرا فالقول له كن دفع الى آخر دراهم فانفقها
فقال ربهما اقترضتكمها فقال القايض وهبني فالقول لربها (فم) قره فقال ازوجك
بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج وودع الدسيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لاروايه
فيه واقترابان الزوج يطالب ابا المرأة بالجهيز فان جهز لا يسترد ما زاد على دسيمان

(قوله ينبغي ان يصدق الزوج الخ) اقول في مسألة دفع الدراهم القايض مملكت
والدافع مملكت والقول قول المملكت في جهة التملك واما الام فليست مملكة وانما هي
مادون لها بالذبح والاطعام فهي تنسكرا التملك وهو يدعيه وفي مسألة الدراهم
اتفقا على حصول التملك تامل (قوله واقترابان الزوج يطالب ابا المرأة الخ) قلت
مثلها

ولو كان الكبار غيبا صح في
 حق الكل لان له ولاية على
 الكبار في مثل هذا الموضع
 وان كان يدين عليهم استدان
 او على الصغار لم يصح في حق
 الكل بالاجماع سواء كان
 الكبار حاضرا او غيبا لانه
 لا ولاية له في حق الكبار في
 مثل هذا الموضع لان استدانته
 عليهم باطلا فلو كان الرهن
 في حقهم باطلا ومتى بطل
 في حق الكبار بطل في حق
 الصغار كما كان الشيوع
 وكذلك يدين استدانته على
 الصغار ولا تتبع الولاية في
 حق الصغار الولاية في حق
 الكبار ولو كان الرهن يدين
 استدانته في نفقة الرقيق
 فالجواب فيه كالجواب فيما
 اذا كان الرهن يدين على
 الميت سواء لان هذه استدانته
 وقعت للميت معنى لما فيها من
 صيانة تركته ولو رهن
 الوارث الكبير شيئا من منافع
 الميت وعلى الميت يدين ولا وارث
 له غيره فان خاصم المقر في
 ذلك ابطال الرهن ويبيع له في
 دينه لان فيه تخصيص ضريم
 نفسه بذلك وانه لا يملك
 تخصيص ضريم الميت لتعلق
 حق الكل بذلك فلا يملك
 تخصيص ضريم نفسه او في
 فان نفي الوارث دينه جاز
 الرهن واذا لم يكن دين فرهن
 الوارث الكبير شيئا من مناعه
 يمال اتفقته على نفسه ان كان الوارث صغيرا فعلى ذلك

مثلها وقد بعضهم الجواز بالدستمان بكل دينار منه ثلاثة دنائير من الجواز اربعة
 فالزوج يطالب بهذا القدر والايسترد ما زاد على دستمان مثلها وقد بعضهم الجواز
 بالدستمان بكل دينار منه ثلاثة دنائير من الجواز وان زاد على دستمان مثلها (فقط)
 الصحيح انه لا يرجع بشئ على اى المرأة اذ المال في باب النكاح ليس يفرض أصلى
 (فص) دفع اليها الدستمان زن جهازا يادرد هل يجبره في ذلك قيل انذو وورد
 دستمان جهازا تو انطليد يعرف وا كرىد دختر جهازا نكند فلزوج طلب ما دفع
 من الدستمان وقيل لا يجبر كما هو جواب النكاح وواقعة تزوجها على انها بكر وهي
 ثيب هل له ان يرجع عليها بما زاد على دستمان مثلها فعلى قياس ما روى (فضم)
 ينبغي ان يكون له ذلك تزوجها على انها بكر على زيادة مهر مثلها وهي ثيب لا يجب
 الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقدقات فلا يجب ما قبل به وينبغي ان يكون
 له الرجوع بما زاد على دستمان مثلها غير انه ذكر في (فقط) انه لا يرجع وكذا ذكر في
 المسئلة الاولى ان الزيادة تجب (عده) تزوجها على انها بكر وهي ثيب فالمر لازم

وعلى مطالبته اباها بالجهاز ما لم يمسكت الزوج اما اذا مسكت زما ناطلا قال في البرازية
 ولهذا انما اذا لم يذ كر في العقد الدستمان وزفت اليه بلا جهازا وسكت الزوج اياها
 لا يقدر من دعوى الجواز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زما ناطلا لا يصلح للاختيار دل ان
 افترض لم يكن الجواز اه كلامه والله تعالى اعلم هزى أقول قال في البحر نقلا عن المستفي
 يا اجهة رجل زفت اليه امراته بلا جهازا فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الدنائير
 والدراهم واذ كان الجواز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث يعني اذا لم يجوز بما
 يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد
 الزفاف طويلا ليس له في الاستعانة استردادها منها وعليه الفتوى اه (قوله) وقد
 بعضهم الجواز بالدستمان بكل دينار منه ثلاثة دنائير الخ) قامت وفي الفوائد الناجية
 قال بعد ان علم بعلامته فب د على فتوى ابي اليسر يلزم لكل درهم من الصدقات
 خمسة دراهم وبه يقضى ثم رقم بق ح وقال سئل برهان الدين السعيد عن تزوج امرأة
 وبعث اليها ثلاثا لاف مده لا و اوه اغنى بعثها الى الزوج بلا جهازا هل لزوجها ان
 يطالب اباها بجهازها بمقدار ثلاثة آلاف درهم قال نعم وبه أفتى جمال الدين الرافعي
 قلت وبه يقضى انتهى كذا المولانا شيخ الاسلام الغزالي (قوله) تزوجها على انها بكر وهي
 ثيب الخ) أقول ولو اختلفا فادعت انه وجدها بكر او ادعى انه وجدها ثيبا لم يجد في
 كلامه في هذا المثل وانما وجدته في ايمان البرازية في الثالث في المتفرقات قال
 حلف لا يجد امراته بكر ا فالقول له فيه ولا يحنث ولا يملك لها اقامة البينة على ذلك الا
 اذا اقر او نكل عن الحلف عند الحاكم فراجعه وتامل وأقول وكون القول قوله في
 مسألة العين لا يدل على ان القول قوله في غيرها بل ينبغي ان يكون القول قولها لان
 الاصل البتة الا اذا كان فيه الزام الزوج بزيادة ما يدعيه فلا يقبل قولها في حقه
 الا اذا اقر او نكل تامل راجع باب العين تعلم المسئلة منه (قوله) فالمر لازم) أقول

الرضي جاز ولا يشكل لو ردت
 وصار ثم ادينا في مال الميت
 وليس له مال غير ما رهن
 بالنفقة فالرهن جائز والرهان
 ضامن لقيته وهذا على وجهين
 اما ان يظهر في التركة دين
 كان حقا او حدث دين لم يكن
 حقيقة بناء على سبب وجد
 في حال الحياة ان ظهر دين
 في التركة فان كان الميت باع
 عبدا من التركة وقبض ثمنه
 واكلمه ثم استحق العبد
 بدموته ورجع المشتري بثمنه
 في التركة وقدره من الوارث
 شيئا من اعيان التركة يدين
 النفقة او نحو ذلك بطل الرهن
 لانه عند الاستحقاق تبين ان
 ما اخذ من الميت من الثمن
 اخذ به بغير حق فبين ان
 الفسار واجب في التركة
 من وقت القبض السابق
 فبين ان الوارث رهن عينان
 اعيان التركة وفيها دين لغريم
 آخر ولو حدث دين بناء على
 سبب باشره الميت وهو مسئلة
 الرد بالعيب فانه لم يتبين ان
 الدين كان واجبا قبل الموت
 ولكن استحق المشتري
 الرجوع بالثمن عند الرد
 بالعيب في التركة غير ان
 استداناه الى السبب السابق
 لا انتفاض ملكه في البيع
 بطريق الفسخ من الاصل وفي
 هذه الصورة لا يتبين ان الرهن
 باطل لبرائه من الدين حقيقة
 لكن يجب نقضه لاسناد الدين الى سببه السابق وتتمام

(بس) نفي اليها بموت زوجها فاهتمت بتزوجها بآخر ثم جاء الاول حيا فنسح رح
 الولد الاول سوا مولدت لاقل من ستة شهورا ولا قل من سنتين اولا كثر لانه صاحب
 القراض الصحيح والثاني صاحب القراض القاسد فصارت زوج امته فولدت بثبت نسبه
 من الزوج لا المولى وان ادعاه وانفسه واء على ان الاول لو كان حاضرا او متغييا مختفيا
 فالولد الاول وفاقا وان نفي الاول والاخر الولد وانفاه احدهما فهو الاول على كل حال
 ولا احد ولا لعان وعن ح رح انه رجح عنه وقال يثبت نسبه من الثاني وقال من رح
 لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو الاول والاخر الثاني سواء ادعياه او
 نفياه وقال م رح لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو الاول ولو ولدت له لا كثر
 من سنتين فهو الثاني (بس) قول م اصح وبه نأخذ ولو سبعت المرأة فتزوجها رجل من
 اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق وتزوجت بآخر والزوج
 الاول جاحد لذلك (من) زوج بنة الصغيرة فبات الاب والزوج غائب فكبرت
 البنت وتزوجت بآخر فخصر الغائب وادعاه فانكرت ولا ينسب انفسه بقضي بها الثاني
 فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من اخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه
 البنت ان كان في صغر الابن لم يجوز لان زعم ابيه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على
 فراشه فهي بنته واما لو كبر الابن وتزوج البنت بنفسه فيبني ان يجوز لان اقرار الاب
 لم ينفذ على غيره وهو كمن اقر بغيره قن ثم شراه صح شراؤه ولزمه ثمنه ثم يعتق عليه
 (شين) زوج الصغيرة ابوها من صغير قبل هذه ابوه فبات الابوان قبلها ولم يعلمها
 بالنكاح وتزوجت المراهق آخر فولدت منه ثم الاول علم به وادعى النكاح ولم يكن اثباته
 فارد ان يتزوج ولدها ولده هل يجوز اجاب لا (فش) تزوجت بآخر حال غيبة زوجها
 فولدت منه فلودفع الاول زكاته الى هذا الولد لم يجوز عند ح رح لانه ولد الاول عنده

ولا خيار له عندهنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى له الخيار قال في الروض لو شرطت
 البكارة يعني في الزوجة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده صدقت بيمينها يعني لدفع
 الفسخ او ادعت اقتضاضه يعني لها فانكرت فاقوله يعني بيمينه لتشطير المهر ان كان
 شرطه اكثر من مهر نيب وقولها بيمينها دفع الفسخ اه وهذا مبني عند م على ان
 الخلو الصحيح لا يتعزز بها المهر فتعزز لئان القول قوله عندنا عدم الخنث والزيادة
 في المهر على قول من يلزم بها ونسأ في غير ذلك تامل وفي الواقيات تزوجها على انها بكر
 فدخل بها فوجدها غير بكر فالهرو واجب بكما لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح
 وذكر في فتاوى قاضي خان نحوه ما زيا الى أي القاسم الصفار وفي القنية نحو برقم فجم
 الاثمة البخاري وفي القنية بعد رقم برهان صاحب الهيظ لتزوجها بازيد من مهرها
 على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة وهما في العمادية الى الفوائد المسجوعة من
 صاحب الهيظ وعلايه بانه قابل الزيادة بما هو مرغوب ودية فلا يجب ما قوبل به
 وتامه في شرح النظم الوهابي والله تعالى اعلم

شيئا من مال اليتيم في نفقة اليتيم

ثم استحق شي كان باعده

الميت فرجع المشتري في مال

الميت بالثمن فالرهن لا يجوز

لان هذا الميزل دين على الميت

ولورثه باعده الميت بعيب جاز

وهنه الوصي اذا استدان النفقة

او الكسوة لاجل الصغير

ورهن به شيئا لليتيم جاز لان في

الرهن قضاء الدين وهو يملك

ذلك في فوائد بعض المشايخ

وفي مختلفات الفقهاء ابي الميت

رجه الله الوصي اذا رهن مال

الصغير يدين استدانه عليه

لا يجوز ولورثه يدين استدانه

لنفسه يجوز وفي فوائد شيخ

الاسلام برهان الدين رحمه الله

آمالى مثل من رهن هندا غيره

معهما واجاز لولده ان يتعلم

منه ما قرآن ويقرأ منه فذهب

الصبي به الى المعلم ونسبه عنده

وضاع هل يضمن الصبي

اجاب لا لانه ابداع الصبي

وكان شيخ الاسلام علاء الدين

على انه يضمن ولا يكون هذا

ابداعا للصبي ويكون بمنزلة

ما اذا ائلفه صبي هو في عياله

لان تركه هناك استهلاك

وتضييع بخلاف ما اذا هلك

في حالة الاستعمال وسئل شيخ

الاسلام برهان الدين رحمه

الله الوصي هل يملك بيع عقار

الصغير به ما جازا ام لا اجاب

بلك وكان شيخ الاسلام علاء

الدين وغيره من ائمة سمر قند

ونفقته عليه وفيه زنى بامرأة غيره فولدت فدفع الزوج زكاته الى هذا الولد لم يجوز لانه ولد
الزوج وفاقا والزاني لو دفع زكاته الى ولد المزينه قولا سازوج معروف يجوز لانه ولد الزوج
ولو لم يكن للزنية زوج لم يجوز الزاني دفع زكاته اليه (ص) تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل
بها تحت العدة لا لو طأها بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يقضى (خ) تزوج
امرأة غيره ووطئها الا بعد عند حرج ولو لم يدع الحمل (ح) احكام الخلو (د) (شعب) اجمع
المخلفاء ارشدون رضوا الله منهم على ان من اغلق على امراته بابا او ارغى بها بايلزمه كمال
المهر والعدة دخل بها الا (فسد) علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلو (ذ) الخلو
كالوطء في بعض الاحكام لاني بعضها اما الاحكام التي فيها الخلو كالوطء فتو كدكل
الاسمى لوصي في العقد والاقو كدمهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب
النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها مادامت معتدة وحرمة نكاح اربع
سواد او حرمة نكاح امة عليها على قياس قول حرج في حرمة نكاح الامه على الحرمة في
العدة عن بائن ومرلعة وقت الطلاق في حقها واما الاحكام التي ليست الخلو فيها
كوطء فلا حصان حتى لا يصير المحصنين بالخلو ووجوه البنات لا تحرم البنات مع
خلوة باهها والاحلال للزوج الاول والرجعة حتى لا تصح الرجعة بعد الطلاق ولو بلفظ
الرجعي والارث حتى لو مات وهي في عدة الخلو لا ترث واما وقوع الطلاق في هذه العدة
فقد قيل لا يقع وقد قيل يقع وهو اقرب الى الصواب اذا الاحكام لها اختلفت في هذا
الباب يجب القول بوجوه احتياطا (فسد) قال ما بعد صحة الخلو ترايك طلاق ددو
طلاق دسه طلاق يقع الثلاث (ح) الخلو توجب حرمة المصاهرة عند حرج
لا عندهما ولو غلبا بامرأة ثم قال لا راته انت على كظهر ام تلك المرأة لم يكن عليها (بس)

(قوله اما الاحكام الخ) وقد نظم ذلك الطرسوسى في آيات

وقد اقيمت خلو النكاح * في صور تانيك بالانصاح
مقام نفس المهر حتى كملوا * جميع مهرها كما قد تقبوا
كذلك مهر المثل في السلم يسيم * وحرمة الاخت عليه فاستقيم
كذا اعتبار زمن الطلاق * وتجب السكنى مع الاتفاق
هكذا ثبوت نسب الصغير * وتجب العسدة عن تحريم
ويحرم الاربع والاماء * وتم هذا النظم والاملاء *
ولم يقموها مقام الوطء في * ستة احكام تجب فاقطف
احصانه وحرمة البنات * وعدم التورث في المحالات
تم وفي جمع التغاريق ذكر * بانها ترث كذلك قدس طر
وحاها لبعها الاول قل * كذلك رجعة فعنه لا تحل
كذا اذا طلق اخرى وهي في * وقت اعتدادها نفذه واكتف
قيل بان ذا الطلاق لا يقع * وعكسه هو الصواب المستمع

هذا انه لا يملك وهدد بكرناه في مسائل البيع اذا كان العدل

في باب الرهن عبد المحجور اعليه
 وضعاه بنيران مولا جاز
 بيعه ايضا ولا تلحق العهدة
 وكذلك الصبي المحر الذي
 يعقل فهو على هذا ولو كان
 العدل صغيرا لا يعقل او كبيرا
 لا يعقل فحسب الرهن على
 يديه لم يجز ولم يكن رهنا ولم
 يكن قبضه قبضا فان كبر
 وعقل فباع الرهن جائزه
 ونماه ينظر في الباب الاول
 من رهن المذموم وجنس هذا
 ما في مسائل الوكالة ان شاء
 الله تعالى

• (في مسائل الصلح) •

واذا كان لصبي دارا وعبد
 قاضي رجل فيه دعوى
 فصالحه ابوه على شيء من
 مال الصغير فهذا على وجهين
 ان كان للدعي بينة على دعواه
 وكان ما اعطاه الاب من مال
 الصبي مثل حق المدعي او
 اكثر منه فبقي مقدار ما يتغابن
 الناس فيه جاز لانه بمنزلة
 البيع ويجوز بيع الاب بمقدار
 قيمته او بزيادة قليلة لا يتغابن
 الناس فيها ولو صالح على مال
 نفسه فحينئذ يصح قليلا كان
 او كثيرا وان لم يكن للدعي
 بينة لا يجوز ان يصالح الا ان
 يصالح من مال نفسه ولو كان
 للصبي دين على رجل فصالحه
 الاب على مال قليل فان لم يكن
 له بينة والاخر منكر الدين جاز
 صلحه وان كان الدين ظاهرا
 بالبينه او بالاقرار فان صالحه على
 عاياة يتغابن الناس فيها

ولو خدلا بالبكر زوجته فان اباه ايزو جهها كالبكر ولا تنها بكر كما كانت (بق)
 امتنعت ابهرها بعد الخلو فقال الزوج ليس لها ذلك لاني خلوت بها وقالت خلوت به
 ولكني لم امكنه من نفسي حتى اقبض مهري فالتقول قولها اذا الخلو جعلت كوطء في حق
 تا كذا المهر وجوب العدة استحسانا بالاثرة فسياروا ذلك من الاحكام لا تجعل الخلو
 كوطء اقول هذا يخالف ما في (ذ) وفي (فقط) بكر او ثيب زوجها وليها فلا
 الزوج بهارضا اهل يكون اجازة لاروايه فيه قال روح وعندى انه اجازة (فصط) انه
 اجازة اذا الخلو مع الاجنبية حرام وقال بعضهم ليس باجازة والخلو العجبة في النكاح
 الفاسد لا توجب العدة اذا الخلو جعلت كوطء لا يمكن من الوطء ولا يمكن هنا للحرمة
 والخلو الفاسد في النكاح الصحيح هل توجب العدة فهي ضربان فكل خلو يتمكن بها
 من الوطء حقيقة الا انه ممنوع لحق الشرع فهي توجب العدة كما لو كان احدهما صائغا
 او محرما او كانت حائضا وكل خلو لا يتمكن معها الوطء ككون احدهما مريض او
 اوص غير اقامتها لا توجب العدة والخلو بالرقا توجب العدة لانه يتمكن من الوطء
 بالعتق وكذلك الخلو المحبوب والعزير توجب العدة لانه يتمكن من الوطء بالصق وغيره
 بالصق وغيره

• (الفصل الحادي والعشرون فيما يسرى الى الولد من الحق
 والارض وما لا يسرى وما يسرى لاحدهما لا الاخر) •

أمة مسلم أجرزها العدة ويداوهم فوجهها المسلم فابرجها الى دار الاسلام فلما اتكها القديم
 اخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب له فلو قطع يدها في يد الموهوب له واخذ الموهوب له
 ارشها فلما اتكها اخذها بقيمتها يوم القبض بحكم الهبة ولا يطرح شيئا من قيمتها بسبب
 اليد ويسلم الارش للموهوب له ولا يسبيل هاية لاسالك القديم ولو ولدت في يد الموهوب له
 فالسكها ياخذها بقيمتها او ياخذها بها ولدها فقد سرى حق الاخذ الى ولدها لا الى الارش
 وحق الرجوع في الهبة يسرى الى الولد ولا الى الارش وحق الاسترداد في البيع الفاسد
 يسرى الى الولد والارش وهذا ان حق الرجوع في الهبة ولو ثبت في عين الموهوب الا انه
 حق لا قرار له لبطلانه بزوال الموهوب من ملك الموهوب له سواء زال بصنعه كبيع
 ونحوه او بغير صنعه كلاكه في يده فلم يسر الى الولد ولا الى الارش لان ما لا قرار له
 وجوده وصنعه سواء في حق الاحكام الا يرى ان وكيل الشراء لو شري قريب نفسه
 لا يعتق ولو شري زوجته لا يفسد النكاح وان ثبت الملك للشري او لا ثم ينقل منه الى
 موكله لكن لمسلم يكن قرار ملك الوكيل لم يهتبر في حق شيء من الاحكام كذا هنا وكذا
 حق الفقير في قدر الزكاة في الساعة بعد المحول لمسلم يكن له قرار اذا ملك يملك نقله الى

(قوله والخلو الفاسد في النكاح الصحيح الخ) قال في البحر والمذهب وجوب العدة
 مطلقا لانه نص محمد في الجامع الصغير اه

• (الفصل الحادي والعشرون • لم يكتب رجه الله تعالى فيه نيا) •

هـ من آخر لم يسر الى الولد فكذلك بائع الواهب في الرجوع لم يسر لعدم قراره وأما حق
 البائع في الاسترداد لفساده حق مستقر في العين لا يقدر المشتري على نقل حقه الى
 عين آخر حال قيام العين ولو أزاله عن ملكه أو هلك في يده لا يبطل حقه في الاسترداد
 أصلاً فان المشتري يخرم نفسه في الأحوال كلها وأخذ القيمة كأخذ العين ولذا سميت تعة
 لقيامها مقام العين فصار حق البائع أقوى من حق الواهب فيسرى حق البائع الى الولد
 والأرض لتظهر غزبه على حق الواهب وأما حق المولى في الأسير فهو فوق حق
 الواهب في الهبة دون حق البائع في المبيع فاسد إلا ما كونه فوق حق الواهب فان حقه
 في الأسير لا يبطل بزواله عن ملك المملك من جهة تاعده أو صنعه حتى كان له ان يأخذ
 الأسير من المشتري الثاني ونحوه ويبطل بزواله عن ملكه حكايان أسيراً نيساً
 وحق الواهب يبطل بزوال ملك الموهوب له على كل حال فحق المأسور منه فوق حق
 الواهب بهذا الوجه وأما كونه دون حق البائع فان حقه في الاسترداد لا يبطل
 بزوال المبيع عن ملك المشتري سواء زال بصنعه أو بدونه وحق المأسور منه يبطل
 بزوال الأسير عن ملكه بلا صنعه واختياره فهو ذار ادنا بان الحق في الأسير فوق حق
 الواهب دون حق البائع فنقول لو كان الحق في الأسير كحق البائع أسرى الى الولد
 والأرض ولو كان كحق الواهب بأسرى أصلاً فلما كان بينهما المقتضى بحق البائع
 في حق الولد والمقتضى بحق الواهب في حق الأرض فقلنا يسرنا به الى الولد دون الأرض
 هـ لا بالشبهين وإنما عملنا على هذا ولم نعمل على العكس لانا لو قلنا بعد دم السراية الى
 الولد مع انه جزء الأسير للزم القول بعدم السراية الى الأرض بالطريق الاولى إذا الأرض
 ليس بجزء حقيقة من الأسير بل هو دراهم أو دنائير فيقتضى تعطيل العمل بالشبهين
 بخلاف العكس وجواب الأمر كجواب من جنى جنابة لم يولد فان حق ولي الجنابة
 يسرى الى الولد لا الى الأرض حتى ان الجنابي لو كان أمة فولدت واختار المولى دفعها مع
 ولدها ولو قطعت يدها وأخذ المولى ارثه ثم اختار الدفع دفعها بالأرض (ط) يدها بلا
 ولد فرق بينه وبين ما أتت ما لا فولدت فانها تباع مع ولدها بالدين فقد سرى الدين الى
 ولد حدث به ذلك الدين والجنابة لم تسر الى الولد والفرق الصحيح أن يقال ان ولدها بعد
 الجنابة انما لم يدخل في جنابته لانها من ولدته لم يكن لولي الجنابة في الأمة الجنابة لملك
 ولا حق مستقر وإنما يسرى الى الولد ما المالك أو الحق المستقر في العين أما عدم الملك
 فلا اشكال إذا الأمة بنفس الجنابة قبل الدفع لم تصرف الى الجنابة لان مالكها يخرى
 بين دفع وقضاء فهو كخيار البائع يمنع زوال ملكه ولذا نفذت تصرفات المولى فيها بعد
 الجنابة ولو ما عدم الحق المستقر المستقر فلا استقراره في العين انما ثبت اذا صار
 مالكة ممنوعاً عن التصرف في رقبته أو منفعة وابتس المولى هنا ممنوعاً عنه لانه يملك
 بيها وواجبها ونحوهما فكان حق ولي الجنابة غير مستقر فلم يسر الى الولد وصار كحق
 الفقير في قدر الزكاة وأما الدين فحق مستقر في الأمة حتى يصير المولى ممنوعاً من بيعها
 وهبتها يسرى الى الولد فكان كحق كتابه وتديبها كان حقا مستقراً في الرقبة يسرى

عما قد لا يب جاز صلحه هـ على نفسه ويضمن للابن مقدار الدين عند أي حنيفه ومحمد وجهاً الله وهند أي يوسف رحمه الله لا يجوز والجد والوصي في جميع ما ذكرنا كالأب ولو كانت الورثة صغاراً وكباراً وكان دعواهم في دار فصالح الوصي بمقدار ما يتعابن الناس فيه جاز عند أي حنيفه رحمه الله تعالى في نصيب الصغار والكبار جميعاً وهما مندهما لا يجوز في نصيب الكبار إلا برضاهم فهو نظير الاختلاف في البيع ولو كانت الورثة كباراً لا يجوز صلح الوصي في شيء وان كانوا قسماً جاز صلح الوصي في العروض ولا يجوز في العقار ولا يجوز صلح غيره هو لا مثل وصي الام والاخ والم هـ على الصبي ولا عنه لانه لا ولاية لهم بهما أو شراهما الا ان يكون ذلك في غير العقار فيقتضى صلح لان لهم ولاية في غير العقار بعا وشراهما وانما يكون لهم هذا القدر اذا لم يكن له واحد مما ذكرنا ما اذا كان فلا يجوز له هذا القدر أيضاً وقد قررناه في مسائل القسمة ولو كانت الورثة كلهم صغاراً فادعى رجل في دراهم دعوى فصالحه الوصي من اموالهم على شيء فان لم يكن للدهي بنته لا يجوز الصلح وان كان له بنته

جاز عقداً ما لا يتعابن الناس فيه ولم يذكر في الكتاب ان البينة

قامت عند القاضي او عند
من ذلك لانه فاهر حق المدعى في
المدعى ولو عرف الاب والوصي
انه شهودا يشهدون على
ذلك لولا يصالح فصالح من غير
ان يشهدوا عند القاضي هل
يصح هذا الصلح اختلف
مشايخنا في هذا ذكره
شهاب بن حكيم انه كان يقول
اذا ادعى رجل على صبي او على
ميت دعوى وعرف الوصي
ذلك باقرار الميت او شهادة
شهودا يشهدوا عنده كان له ان
يقضي الدين وذكركم خلف
ابن ايوب انه كان يقول ان
تبت عنده بالاقرار يقضي
وان كان بالشهادة فلا يقضي
وروي عن عيسى بن امان انه
لا يقضي في الوجهين فكذلك
هذه المسئلة وذكركم في كتاب
الاستحسان ما يؤيد قول خلف
فانه قال اذا قرر رجل عند رجل
اني قد اخذت من ابيك
شيئا فلا بد ان ياخذ منه ذلك
الشيء كما اذا عين ولو شهد منه
الشهود ان ذلك اخذت من
ابيك شيئا لا يجوز للابن ان
ياخذ منه ما لم يقض القاضي
وكذا الوصيان الولى رجلا قبل
ورثته هل له قتله وان شهد
عنده الشهود لا يصل له قتله ما لم
يقض القاضي به فكذا هذا
والاصح في مسئلة الصلح ان
الاب او الوصي لو عرف صدق
الشهود وعدم التهمة فيها قالوا
او عرف انهم يشهدون ولو شهدوا

الى الولد وكذا حق الاخصية يسرى الى الولد لا لصاحب مستقر في العين حتى صار المالك
ممنوعا من الانتفاع بها بخلاف ما يوجب ويركوب وان لم يصرف ممنوعا من بيعه بخلاف
القصاص حيث لا يسرى الى الولد اذا استحق بالقصاص الروح لا الرقبة والولد يتولد من
الرقبة لا الروح ولذا لم يستحق الولد اذا اوجب القود في بطنها وولد بخلاف الدين فانه يتعلق
برقبته والولد يتولد من الرقبة فمضى الى الولد ولم يدخل كسبها في الجنابة اذ الولد لم يدخل
فكسبها اولى الا يرى ان التدبير يسرى الى الولد لا الى الكسب فمضى الى الولد
فلا ينسب الى الكسب اولى ودخل الارش فانه يدفعها مع الارش بخلاف الولد
وكان الولد حدث بعد الجنابة وهو منفصل عنها وقت الدفع فكذا الارش والفرق ان
الارش وان كان منفصلا حقيقة وقت الدفع متصل بها معنى اذا الارش حلف عن
الفاثت فقام مقامه ولو كان الفاثت قائما يجب دفعه مع الاصل فكذا خلفه واما الولد
فمنفصل عن الاصل حقيقة وحكما لان الولد المنفصل ليس بخلف عن المتصل به اقبل
الانفصال بل هو عينه والثبني لا يجوز ان يكون خلفا عن نفسه ولما لم يثبت اتصاله وقت
الدفع لاحقيقة ولا حكما لم يجب دفعه مع الاصل اقول هذا الفرق مشكل بما رقبيل
(ط) من قوله لو قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء من الاسير للزم القول بعدم
السراية الى الارش الخ لانه يظهر من هذا الفرق ان العمل ثمة على العكس يجوز بل
هو اولى قال وقياس مسألة الارش من مسائلنا انه لو دفعت وفي بطنها وولد فلا جرم يستحق
الولد معها وكان كمال الزكاة بعدما وجب فيما الزكاة ولو ولدت ولدا لا يسرى الى الولد ولو
قطع شيء منها وجب البديل تسرى الزكاة الى البديل فكذا هذا وروي ان حكم الجنابة
يسرى الى الولد وأشار مرح ان حق الجنى عليه يسرى الى ولد الجنانية

الفصل الثاني والعشرون في مسائل الخلع وما يتعلق به

الخلع طلاق بائن عندنا به وورد الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم وقال الشافعي في الخلع حتى لا ينقص به عددا الطلاق عنده وهو
قول ابن عباس رضي الله عنه ولو قضى بكونه فمخاويل ينقض وقيل لا وقد مر ولو كان بلفظ
البيع والشراء هل لابن عباس فيه قول قيل لا وهو طلاق بائن وفاقا وذكركم عندهم
خلافه في كل موضع عدم فيه افضة الدلاق كذا (ذ) وفي (ص) من غير وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين انه لا ينعونه بما دون الثلاث وانه من جملة الكنايات حتى
لا يقع به الطلاق الابائية او بدلالة الجمال وتصح فيه نية الكنايات لا التثنية كما في سائر
الكنايات ولو قال لم اتوبه اطلاق فلا يذ كريد لا صدق ديانة وقضاء لان الخلاها
انواع يكون عن الثياب وعن الخيرات وعن النكاح واپس ثمة شيء بين احد الانواع
فلا يتعين ولو كان بال بيان قال خالعتك على ألف درهم ثم قال لم اتوبه اطلاق لا يصدق

الفصل الثاني والعشرون في مسائل الخلع وما يتعلق به

يصح صلح بعتة الصلح بقصد الشهادة ولو عرف انهم ليسوا بعدادول ولا ٢٧٤ يشهدون ولو شهدوا يتامل في شهادتهم

لا يصح صلح قال ولا يجوز صلح
الام على الصبي وكذلك الاخ
والعم ووصي الاخ والعم والام
الا في العروض والحيوان لان
لمؤلا ولاية الحفظ والعروض
والحيوان محتاجة الى الحفظ
بمخلاف العقار وانما يجوز صلح
هؤلاء اذ لم يكن أب أو وصيه
أو جده أو ابويه أو وصيه أو
وصي القاضى وقد مر والجدا أبو
الأب محبوب بالاب مادام
الأب حيا فاذا مات تحسوات
الولاية اليه هذه الجملة في صلح
المبسوط وكتبتم من الشروح
المتفرقة واذا كان في الورثة
صغار وكبار فصالح الوصي
الكبار والصغار من دعواهم
على دراهم وقبضها الكبار
وانفقوا على الصغار حصتهم لم
يجز ذلك على الصغار لانه ليس
ثم ولا يتا قبض على الصغار
والصغار ان يرجعوا بحصتهم
على الوصي ويرجع الوصي على
الكبار لانهم قبضوه على وجه
الاستيفاء فكان مضمونا
عليهم في باب صلح الوالد
والوصي من المبسوط وفي
مبسوط السيد الامام أبي
ثبياع واذا صالح الأب
او الوصي من الدين على مال
آخر فهو بعتة الشراء ان
كان بقيته أو أقل ما يتعابن
الناس فيه يجوز ذكر فيه
ومهاية الأب على الولد تصح

لان أخذ المال وطلبه عين الاختلاع عن النكاح كذا (ذ) وفي (ص) قال خالعتك
على كذا وهو مال معلوم لا تطلق ما لم تقبل ويصدق في ترك النية ديانة فقط ولو قال
خالعتك ونوى الطلاق فقبلت لا يستقط شي من المهر اذا الطلاق وقع بقوله لا بقوله ما
اقول هذا اشاره الى انها تطلق هنا وان لم تقبل (ذ) قال صاحبك لا تطلق ما لم
تقبل اشترت ولو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع ولا يبرأ الزوج من المهر وفاقم الخلع
قديكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية (فصط)
قال لامرأته ترا فروختم ولم تنل من غيري لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لقته وهبت
لك نفسك او بعت منك نفسك حتى قبل او لا ونوى او لا لان بيع نفس القن منه اصتاق
وكذا هبته ولو قال بعت منك نفسك بكذا الا يهتق ما لم يقبل كذا فيه اما لو قال سرتو
فروختم بكذا فلا تطلق بلا قبولها (ت) والخلع والطلاق على مال من جانبه يمين وتعليق
للطلاق بقبولها ومن جانبها ما وصفت حتى لو جاءها او باع طلاقها منها ثم رجع او قام عن
المجلس قبل قبولها فقبلت في المجلس او كانت فائبة فقبضتها فقبلت في مجلس عليها صح
لانه تعليق فلا يبطل بالقيام عن المجلس فتغرد به ولا يصح رجوعه فبقي معلقا بشرط
القبول فاذا قبلت صح ولو بدأت فقالت اختلعت نفسي منك بكذا اشترت طلاق منك
بكذا فقبل قبوله رجعت او قامت عن المجلس بطل وكذا لو غابا قبلت فقبل بطل لما مر
انه مباداة من جانبها فلا تغرد به وهذا شرط العقد فيصح الرجوع عنه ويبطل بقيام عن
المجلس ولاية وقفه على ما وراء المجلس ولم تصح اضافته ايضا الى زمان بخلاف جانبه
وكل حكم ذكرناه في الخلع من جانبها ففي البيع والنكاح والكتابة من الجانبين كذلك
لان هذه العقود مباداة من الجانبين والخلع من جانبها يبطل بقيامها من المجلس
وبقيامه ايضا (شت) الخلع من جانبه يمين فلا يبطل بقيامه من المجلس وكذا المولى لو
قال لقته بعتك منك بكذا لم يبطل خياره ان لم يقيم المولى فلم يكن للمولى ولا للزوج رجوع
عنه اقول ينبغي ان يكون رجوع المولى لانه مباداة كفا في الكتابة بل اولى قال وبه له لو
قالت شريت طلاق منك بكذا او قال القن شريت نفسي منك بكذا فلهما الرجوع قبل
قبول الزوج والمولى ويبطل الخيار بقيامهما واكل من المتعاقدين رجوع قبل قبول
صاحبه في نحو الاجارة والكتابة ويبطل بقيام خيار صاحبه والاصل فيه ان من اء
الرجوع عن خطابه فلا يبطل خطابه بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل بقيامه واصله
فولد لامرأته اختاري أو امرك بينك لما لم يكن له الرجوع عن كلامه فولا لم يبطل
بقيامه اذ القيام دليل الاعراض وصريحه لم يعمل فكيف دليله (ت) الخلع والطلاق
على مال من جانبه يمين على معنى التعليك فكله قال ان قبلت فانك طالق فيقتصر على
المجلس لو حاضرة وعلى مجلس العلم لو غائبة (صلى) قال خالعتك على كذا بشرط
قبولها في المجلس لانه يبطل ملكه ما يطلب منها وكان في معنى البيع ويعتبر فيه معنى
البيع ويعتبر فيه المجلس فكذا هنا وهذا لانه يخاطبها بهذا الكلام وجوابه يطلب في
مجلس الخطاب فان قبلت فيه صح الخلع والا فلا وكذا المرأة لو قالت اختلعتني على كذا

وكذلك لو باع الدار او وهبها
 من ابن له صغير او غيره او
 غيره من حالها ثم صالح منها
 مع المدعي جاز لان البائع
 او الواهب يبقى خصما في
 البياب بعد البيع والهبة
 و ينظر تمامه في باب دعوى
 الصلح من قساوى رشيد الدين
 رحمه الله امرأة المتوفى اذا
 صالحت مع ابني الميت أحدهما
 صغير والاخر كبير من الميراث
 وعن جميع دعاوى والاخ
 البالغ قبل عن نفسه بالاصالة
 وعن أخيه بالاذن المحكمى
 وتظهر ان للمصالحه خبر في حق
 الصغير فمع ذلك لا بد من
 بيان السترة كما يجوز ان في
 التركة تقودا وديونا فان كان
 ديننا يصير ديننا مينا للدين
 وان كان تقدا لا بد من قبض
 بدل الصلح في الجاس والله تعالى
 أعلم

(في مسائل الوكالة) هـ
 ذكر محمد رحمه الله تعالى في
 وكالة الاصل الاب اذا وكل
 وكيله لا يبيع ضياع الصبي
 ومات الاب بطلت الوكالة
 ذكر في وكالة الجامع الصغير
 رجل وكل عبدا محجورا عليه
 يبيع قبل البيع والشراء يبيع
 عبده فباع جاز وكانت الهدية
 على الآمر وقال الشافعي رحمه
 الله لا يجوز بيع الصبي المحجور
 عليه وان كان ما قلا ثم اذا

او طلقنى او قال الزوج طلقك على
 كذا بشرط الجواب في المجلس ولو قال طلقك على
 كذا ليس له الرجوع لانه يمين فلا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه بخلاف قولها اختلفت
 على كذا فانه يصح رجوعها ويبطل بقيامها لانه في جانبها تمام كذا يمين كذا فيه ويشكل
 بانه لما كان يمينيا في جانبه يتبعي ان لا يبطل بقيامها حتى لو طابت في مجلس آخر صح
 ويجاب بانه خاطبها بكلام يفواه يبطل في مجلسه فان قبلت منضوا الا فلا وبانه تعليق
 في معنى التعليل فيقتصر على المجلس والحاصل ان الخلع من جانبه يبطل بقيامها
 لا بقيامه ومن جانبها يبطل بقيام كل منهما (قشين) قالت سرخيزم فقال زوجها فزوجتم
 لم يجز الخلع قالت عند قسيمة الزوج من سرخيزم اى فلان برودشوى براخبر كن فذهب
 فتبيل ان صغيره رجعت ولم يعلم به الزوج ولا الرسول حتى اخبر الرسول الزوج مما قالت
 اولا فقبل الزوج فقبولها باطل لانه رجوعها قبل قبول الزوج جعل اولاه هذا لو
 باشرت الخلع بنفسها ثم ارسلت فلوقالت لرجل اخا عنى من زوجى به كذا وقالت
 لزوجها الخلع كذا فرجعت والوكيل والزوج لم يعلم به فخالها المأمور فهو جائز عليها
 لانها لم تتول الامر بنفسها ولو كنها وكت غيرها فصار كعزل الوكيل فلم يجز بلا علمه
 بخلاف الرسول اقول هذا منزل في ضمن رجوعها فهو عزل حكمى فينبغي ان يصح بلا علمه
 كالأول وكل يبيع ثم باع بنفسه فان وكيله ينعزل وان لم يعلم به وتعلق الخلع بالشرط يصح منه
 لانها ثم الخلع لو هلق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا فيعتبر قبولا
 بعد دخول الدار وكذا لو قال لامرأته كل امرأة تزوجها فقد بعثت مطلقا منك بكذا
 فالقبول اليها بعد التزوج حتى لو طابت بعد التزوج او طابت شريتا مطلقا تطلق لالو
 طابت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج بشرط القبول بعد مولو
 شرط الخيار للمرأة جاز عند حرج لانهما وخيار الزوج لم يجز وفاؤله ان الخلع من
 جانبه يمين وهو لا يقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله (قتم) خالها
 وقالت ان لم اؤد البذل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا ولم تؤد فهذا كخلع بشرط الخيار
 ومحكمه قال لها سرخيزم واكرنى دادمت سه طلاق قابدانى كه مرا از كسى نمى كرد
 اجاب (شبن) تطلقا كرى مجرد قالت لزوجها من اذ تومر فى ويانى من سرخيزم فقال
 الزوج اكر ترا من هيج نيست من فروختم اجاب تطلق لو اراد به الهازاة (عده)
 قالت لزوجها اكر اؤمن سير شده خو يشتن سرخيزم وقال الزوج فروختم لوذ كرهلى وجه
 الهازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعاً صحيحاً ولو اراد به التعليق لم يصح ما لم
 يقل الزوج اؤرى سير شده ام (صك) اختلفت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع
 وبطل الشرط اذا الخلع لا يبطل بشرط فاسده وكون الام احق بالولد حق الولد فلا تملك

(قوله على ان تترك الولد عند الزوج الخ) قال مولانا الشيخ محمد الغزى وبه صرح مولانا
 في بحر معز ياقى كافي الحاكم الشهيد الذى هو جمع كلام محمد بن الحسن لو اختلفت
 على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لان حق الولد ان يكون
 عند امه ما كان اليها محتاجا زاد في المسوم فليس لها ان تبطل بالشرط اه كلام الغزى

هم ضدنا يلزم العهدة على الموكل كافي الرسول والقاضي

إذا صق يلزمه تلك العهدة
 لان المانع في حق الصبي حقه
 وحقه لا يزول بالبلوغ وفي
 العبد حق المولى وقد زال بالعنى
 وان كانا ماذونا لهما في
 التجارة جاز تصرفهما والهدنة
 عليهما او يرجعان بذلك على
 الموكل كذا ذكر القاضي
 الامام نجر الدين في شرح الجامع
 الصغير وفي وكالة الهداية
 وعن أبي يوسف رحمه الله قال
 ان المشتري اذا لم يعلم بحال
 البائع ثم علم انه صبي او عبده
 خيار الفسخ لانه دخل في العقد
 على ان حقوقه تتعلق بالعاقبة
 فاذا ظهر خلافه تغير كما اذا عثر
 على صبي وفي وكالة الذخيرة
 اذا وكل صبيا ببيع عبده او
 وكله بان يشتري له شيئا فباع
 واشترى جاز اذا كان يعقل
 ذلك فلا عهدة على الصبي
 وانما العهدة على الاثم وكذا ان
 لو وكل صبي بالخصومة جاز بعد
 ان يكون الصبي بحيث يعقل
 ما يقول وما يقال وهذه
 المسألة في المحاصل على وجهين
 اما ان صبيه او صبي
 غيره فان وكل صبيه جاز ولا
 يستعمر احدا وان وكل صبي
 غيره فان كان ماذونا له في
 التجارة لا يستامر وليه وان
 كان محجورا عليه يستامر وليه
 فان اذن وليه جاز له ان يوكله
 وهذا ان استعمال صبي الغير
 بغير اذن الولي لا يجوز وبأذنه
 يجوز قالوا وهذه المسألة رواية ابن اللاب ان يعبر ولده وقد اتفق

الام ابطاله (ن) اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقةها
 فامسكتها اباما ثم وارت نفسها ببقية المدة فلزوج ان يرجع عليها بقية نفقة الولد في مدة
 لم تمسك الولد فيها لانها امتنعت من ايقاع بدل الخلع فلزمها ايقاعه بدل الخلع كما لو اختلعت
 على قن ووارث القن لزمها قيمته (من) اختلعت على ان ابرائه من نفقة ولدها وهو
 رضيع صح الخلع قال لا تحطق امرأتى بشرط ان لا تخرج شيئا من البيت ففعل والزوج
 يقول انك اخرجت والمرأة تقول لم اخرج فالتقول للزوج كاختلافهما في الخنث (عده)
 قالت لزوجها خويشتن خويذم بدانك شجره رايد ارم يك سال وز حتهاي خانه تراقصال
 الزوج فروختم اكر بر اين بائي فهذا فارسية كلمة على ويكتفي بالقبول في المجلس ولو قال
 اكر يدين شرطها بردي بشرط الاداء في مجلس الخلع وامسك الولد تلك المدة ولم تطلق
 بعد المدة وفي (من) مسئلة ذكرناها في فصل ما يبطل من العقود بالشرط (قد) قالت
 سرخر يدم فقال بدان شرط كه هر چه نيت از انك و سياز عن رساني فروختم اين زن
 بهض قاشات وسائيدوبهضى راني قال تا آنچه از ان ويست همه زساند لا يصح الخلع
 وهذا موافق لقول المروزي في ثلاث المسئلة وعلى قياس ما ذكره نجم الدين في ثلاث المسئلة
 ينبغي ان تعاقب وتخير المرأة على تسام القماشات اختصما فقال توارشهرى مروى مرا
 طلاق هككن وكفت كه من سرخر يدم توفروختى شوى كفت فروختم بشرط آن كه
 اكر دو ماه راينساييم ثم قال لا تطلق في الحال لانه اتق الخلع فلا بد لها من قبول آخر بعد
 وجود الشرط حتى لو قالت بعده من سرخر يدم تطلق (ذ) قال لهما نوطلاق بدان شرط كه
 فلان جيزين وهو طلقت لوقبت في المجلس (مصل) قال لهما انت طالق ان اعطيتيني
 ألف درهم او قال ان جئتيني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس فان ادت في المجلس
 طلقت والا فلا وهذا لان قوله لا امرأه ان جئتيني بانى او ان اعطيتيني الف فان طالق
 طلب تملك الالف منها بازاء الطلاق وطلب اعطاء الالف ولا دليل على انه يطلب
 فبأوراء المجلس وهو الطالب للمال فبقتصر على المجلس بخلاف قوله ذا اعطيتيني الف
 او متى قاله لا يقتصر على المجلس لان متى عبارة عن الوقت فكان هذا وقوله في اى وقت

(قوله وعلى ان تمسك الولد سنتين الخ) قال الغزى وفي القنية خا لهما بشرط ان تمسك
 هذين الولدين شهرين بنفقةتهما وكسوتهما فتروجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق
 ابوهما عليه ما يرجع عليها بقية ما اتفق عليه ما في تلك المدة لا بما اتفق ط مثله مع
 اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها
 برجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة الولد سنة مع ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها
 ونفقة ولدها شهرين وهي معسر فلا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج
 بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد منه يدين له عليها كما اذا كان
 له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضاءه لا تسقط نفقة الولد قال رحمه الله تعالى وعليه
 الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين انه يسقط اه كلام القنية اه

ذات ثم ان عماره الله تعالى
 بوزيغ الصبي المحجور عليه
 وشراؤه لم يجره ولم يجوز بيعه
 وشراؤه لنفسه لان بيعه وشراؤه
 لنفسه مستردان بين النفع
 والضارروا ما يبيعه وشراؤه لغيره
 على وجهه لا يلزمه الهبة
 نفع محض لان فيه نفع
 عبادته والصبي العاقل من
 اهل التصرفات النافذة الهبة
 كقبول الهبة وغير ذلك وانما
 لا يلزمه الهبة لان فيه ضررا
 للصغير هذا اذا كان الصبي
 محجورا عليه فان كان ماذونا
 له في التجارة فان كان وكيل
 بالبيع بمن حال او مؤجل
 فباع حازه بعه ولزمته الهبة
 وان كان وكيل بالشراء اما
 ان يكون بمن حال او بمن
 مؤجل فان كان بمن مؤجل
 لا يلزمه الهبة قياسا
 واستحسانا وتكون الهبة
 على الامر حتى ان البائع
 يطالب الامر بالثمن دون الصبي
 لان ما يلزمه من الهبة في هذه
 الصورة ضمان كفارة لاضمان
 ثمن لان ضمان الثمن لا يفيد
 الملك للضامن في المشتري
 وانما هذا يلتزم مالا في ذمته
 ويستوجب بذلك مثله على
 موكله وما هذا معنى الكفالة
 والصبي الماذون له يلزمه ضمان
 الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة
 وان وكله بالشراء بمن حال
 فالقياس ان لا يلزمه الهبة وفي الاستحسان يلزمه لان ضمان

اعطيتني سواء وكذا اذا بعني متى عندهما وعند حرج وان كان يجبي بمعنى ان الان
 المراهبه هنا الوقت فهو كتي لانه لو جعل كان لبطل الكلام بقياسه عن المجلس ولو جعل
 كتي لم يبطل بالقيام عن المجلس ولا يبطل بشك ثم لو جاءت بالف في المسائل اجمع يجبر
 الزوج على القبول ومعنى الجبر ان ينزل قاتلا بالتحلية وتطلق قبل اولا وعند زفر لا يجبر
 قال وهو هذا بخلاف قوله ان كمتي فان طلق او ان كمت فلانا الخ فانه لا يقتصر على
 المجلس لانه تعليق الملاق بشرط محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا يطلب الشرط
 في الجهر بخلاف ما مر فانه معاوضة كذا (صل) فعلى قياس هذه المسائل لو قالت
 اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعث اذا اعطيتني او قال فزوجتني جون بمن رسيد
 لا تطلق ما لم تدفع البذل في المجلس او في غيره ولو قالت اشتريت نفسي بكذا فقال بعث
 اذا اعطيتني او قال فزوجتني كذا رسيد تطلق لو دفعته في الجهر والا فلا ولو كان البذل
 مشروطا من جانب الزوج فقالت اشتريت نفسي منك بكذا اذا اعطيتني او قالت
 خريدم جون اين مقدار مال بمن رسيد ان اعطاها البذل في المجلس ينبغي ان يصح المخلع
 كافي البيع لو قال فزوجتني جون بها بمن رسيد ان اعطاء الثمن في المجلس صح البيع
 استحسانا (صل) قال انت طالق على ان تعطيني الفاه هذا وقوله على الف سواء
 ويشترط القبول لا الاعطاء في المجلس فتطلق بقبولها ويلزمها المال ولو كان للمرأة
 عليه الف يتقاصان اذا لاق لزما ولو نص على الاعطاء وفي قوله ان او اذا اعطيتني
 لا يقع مثل هذه المقاصصة اذا طلق معاق باعطاء الف فلم يقع قبله فلا تقع المقاصصة
 ح قال لها بعد المخلع انت طالق على الف لا تطلق الا بقبولها وان لم يلزمها المال ولو
 قبلت ومن هذا استخراج جواب مسألة وقعت مردى ربا بزين دو بار خريد وفروخت
 شده در هدت خريد وفروخت دو مزن كفت كه يك طلاق بيش نمايند است اين را نيز
 بده تا سه طلاق شوم بر تو شوي كفت كه ده دينار عن ده تا طلاق ديكره وهدم زن كفت
 بديرفتم سوي كفت من بديم شرط دا دم تطلق ثلاثا ولا يجب المال (ص) لو خالعه على
 مال معلوم ولم يذ كر المهر فقبلت سقط المهر عند حرج خلافا لهما (فقط) يلزمها البذل
 واما المهر فلو دخل بها وقبلت مهرها يلزمها البذل فقط ولا يرجع احدهما على
 صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها وقبلت مهرها عند حرج لا يرجع الزوج عليها الا
 بالبذل وبندهما يرجع تا بما بالبذل ونصف المهر ولو لم تقبض المهر عند حرج لا يرجع
 المراهبة من المهر وبندهما ترجع المرأة عليه بنصف المهر ولو خالعه على مهرها فلو
 دخل بها وقبلت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها ولو لم تقبض عنه كل المهر ولا
 يتبع احدهما الا خبر بشي ولو لم يدخل بها وقبلت مهرها وهو الف يرجع الزوج بها
 على المرأة استحسانا ولو لم تقبض يرجع عليها بنصف ما في قياسا وفي الاستحسان سقط المهر
 عن الزوج ولا يرجع عليها بشي (ص) قال خلعتك فقبلت تطلق ويراهن المهر لو عليه
 مهر والا يلزمها رد ما دفع اليها من المهر اذا المال مذ كر صرفا يذ كر المخلع (كجم) قالت
 سر خريدم وقال فروختم بسقط ببيعة المهر الذي على الزوج وتسقط نفقة المسدة اذا المخلع

الضمان بملك المشتري من

حيث الحكم والاعتبار فانه
 يحبس بالثمن حتى يستوفي من
 الموكل كما لو اشترى لنفسه ثم
 باع منه بخلاف ما اذا كان الثمن
 مؤجلا لانه بما يضمن من الثمن
 لا يملك المشتري لان حيث
 الحقيقة ولا من حيث الحكم فانه
 لا يملك حبه بذلك وان كان
 ضمان كقوله من حيث المعنى قال
 والجواب في العبد اذا وكل ببيع
 او شراء على التفصيل الذي ذكرنا
 في الصبي ان كان العبد محجورا
 عليه جازيه وشراؤه ولا يلزمه
 الهدية وان كان ما دونه وكان
 وكيلًا يابح يلزمه الهدية على
 كل حال وان كان وكيلًا بالشراء
 ان وكله بثمن مؤجل لا يلزمه
 الهدية قياسا واستحسانا وان
 وكله بثمن حال يلزمه الهدية
 استحسانا والجواب في المكاتب
 نظير الجواب في العبد الماذون
 له وفي المنتقى بشر عن أبي
 يوسف وجهه الله تعالى في
 رجل امر عبدا محجورا عليه
 او صديقا محجورا عليه ان يشتري
 له متاعا فاشترى فان كان نقد
 الامر الثمن جاز وان كان لم
 يتقد الثمن وكان فاقبأ و
 حاضر فقال انا انقد المال وقد
 رضيت بالشراء وانا امرته به
 فالبائع بالخيار ان شاء الزمته
 بالبيع واخذ بالمسأل وان شاء
 قال لا حاجتي الي ان يكون
 المسأل عليك اذا لم يكن على
 من اشترى شيئا واذا وكل محجورا ان كان لا يعقل البيع والشراء

في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاه من المهر لان ما اعطى من المهر ليس من بدل الخلع في
 عرف زماننا (عده) قال خو يشين خردى اذ من قالت خردى دم وقال فرو ختم تبين وترد
 ما قبضته من المهر وهو المختار ولو لم تقبض برى اذا الخلع للبراءة (مق) قال بعثت منك
 نفسك ولم يذمك مما لا تقالت شريت تطابق على المهر فترده اليه لو قبضته والابرى
 (فطس) كما هو قال ولو لم تقبضه برى ولا يلزمها شيء ثم في لفظ الخلع هل يبرأ من دين سوى
 المهر في ظاهر الرواية لا يبرأ وعن جرح انه يبرأ وكذا المبسرة والخلع بلفظ البيع
 والشراء الصحيح انه على هذا (ص) في الخلع بلفظ البيع والشراء لا يبرأ من دين سوى المهر
 في ظاهر الرواية ومن جرح انه يبرأ (ذ) لو لم يذمك شئ في الخلع فمن جرح روايتان
 والاصح هو البراءة هذا اذا لم يذم المال اما لو خلعهما بمال غير المهر يبرأ من دين المهر
 لا يذمهما ولو باراهما بمال غير المهر يبرأ من المهر عند أبي جرح وبه اخذ سرح وترك قياسه
 في الخلع ولو طلقها بمال غير المهر لا يبرأ من المهر عندهما وهو ظاهر قول جرح ولو كان
 الخلع بلفظ البيع والشراء اما بالعريضة او بالفاوسية فعلى موالها ما الجواب كخارج
 واحتلف على قول جرح قيل كخلع وقيل لا يبرأ من المهر الا بالذكرة كقوله ما وهو
 الصحيح كذا (فقط) وفي (ص) فالصالح ان صريح الطلاق بالمعنى من المال
 هل يوجب براءة كل منهما من المهر اختلف فيه المشايخ رأ أكثرهم على انه لا يوجب
 وبه يغني ولا يبرأ عن نفقة العدة وفاق في كل ما ذكرنا الا بالشرط وكذا لا يبرأ عن
 نفقة الولد وأجر الرضاع والنفقة المفروضة هل تسقط ذكر (نهي) لو اجتمع عليه
 نفقة بقضاء ثم خالعهما تسقط النفقة عنه وفاقا (ذ) قالت خو يشين خردى دم برحق
 كما مر ان يست لا يبرأ عن نفقة العدة لانها لم تلزمه في الحال (فص) اختلفت على
 كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذم المهر ونفقة العدة يكفي
 ويبرأ عن المهر ونفقة العدة اذا المهر يجب قبل الخلع ونفقة العدة يجب بعده (فتم)
 خاله قبل دخوله ولم يكن لها مهر رسمي تسقط المهر بلاد كمر (صل) خلعهما
 بمال مطلق فبرأته من النفقة لم يجز الا براء بخلاف البراءة المشروطة في الخلع لانه لما
 وجب لها النفقة في هذه الحالة صارت هذه الحالة وحالة النكاح سواء والبراءة عن
 النفقة في حالة النكاح لم يجز كذا هذا (خل) ابراء نفقة النكاح لم يجز وبراءة نفقة عدة
 الخلع والطلاق قبل لم يجز وقيل يجوز وهو الاشبه ولو شرط البراءة عن السكنى لم يجز الشرط
 اذا السكنى في بيت الزوج في العدة حتى الله تعالى (فو) قال ابرئني من كل حق حتى

(قوله لو اجتمع عليه نفقة بقضاء ثم خالعهما تسقط الخ) اقول لا يختص سقوطها بكونه
 خالعهما بل اذا طلقها او ابرأها تسقط المفروض كافي الخاتمة عن الخصاص وهو يفيد
 عدم الفرق بين الطلاق البائن والرجعي وبدل عليه اطلاق الوقاية وغيرها المكن ذكر
 في جواهر الفسأوى عن بعض المشايخ بانها لا تسقط بالرجعي قال وعليه الفتوى والله
 تعالى اعلم كذا للفرزى

لا يجوز ان كان يعقل البيع
 جائزه الا انه لا يلزمه العهدة
 واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل
 مجنون لا يعقل البيع ثم افاق
 هل يصبر وكيلا من غير تحديد
 الوكالة لم يذ كر محمد رحمه الله
 هذه المسئلة في كتاب الوكالة
 وذ كر في كتاب الرهن اذا كان
 العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل
 وساده في البيع ثم كر وعقل
 جاز وقال الفقيه ابو جعفر رحمه
 الله ما ذ كر في العدل الصغير
 ورواية في الوكيل بالبيع
 المفرد انه يصبر وكيلا اذا افاق
 قال الفقيه هذا وقد روى انه
 لا يصبر وكيلا الا بتحديد الوكالة
 فعلى ما ذ كر الفقيه هذا تكون
 مسئلة الوكيل بالبيع المفرد
 ومسئلة العدل هل يروا يتبين
 وذ كر شمس الاثمة السرخسي
 رحمه الله تعالى ان ما ذ كر في
 كتاب الرهن ومسئلة العدل
 قولما اعلم على قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى لا يجوز بيعة
 اذا افاق فعلى ما ذ كر شمس
 الاثمة السرخسي رحمه الله
 مسئلة الوكيل بالبيع المفرد
 يكون على الخلاف ايضا هذه
 المسئلة في الفصل الرابع من
 وكالة الذخيرة وفي وكالة شرح
 الطي اوى الوكيل بالبيع اذا
 باع من نفسه او ابن له صغير او
 عبده غير مديون لا يجوز وكذا
 من امره الموكل بالبيع من هؤلاء
 او اجاز له ما صنع لان في هذه
 الصورة يكون الواحد باعاً ومشترياً او قاضياً او مقضياً

اطلقت فقالت ابرأ من كل خلق يجب للنساء على الازوج فقال في فوره طلقت واحدة
 وهي مدخولة تبين لانه طلاق بعوض وهو الابراء ولو خالعهوا بمهر عايشه فلتا منه ان عليه
 بقية المهر فظهر عدمه يلزمه المهر كالو باع شيئا بدين له عليه فقتصادا ان لا دين
 عليه وهذا ضعيف اذا بيع بالمال لم يجز والاصل في مفارقة الازوج ان يكون بلا
 مال فالصحيح ان يقال انه خالعه على طمع ما نص عليه فلا تطلق بجانا وكذا لو قال خالعتك
 على متاعك الذي بيدك وهذا ان لم يعلم الزوج اما لو علم ان لاه مهر عليه والمسئلة يحالها
 صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا وكذا لو قال بعنتك طلاقه بمهر كوهو يعلم انه لاه مهر عليه
 فاشترت متاعا رجعيها بجانا وواحدة امهرها ثلاثمائة وورثت مائة وخالم قبل دخوله
 على المهر المسمى وهو ثلاثمائة وما قبضت من المهر هل يرجع عليه بما ثمة قيل لو لم يعلم
 الزوج بالهبة يرجع ها بما ثمة لا لو علم ولو تزوجها بمسمى ثم اباها ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر
 فاختلعت على مهرها يبرأ من الثاني لا الاول وكذا لو قالت بالفارسية نحو يشق خريدم
 از كى بين خريدم بمهرها و بهمه محتها كه مرا مرست لا يبرأ من المهر الاول كذا (ذ)
 وفي (عده) نحو يشق من از كى بين خريدم بمهرها قولها بكا بين خريدم تصيح اللفظ وكذا
 قولها بعد من خريدم بمهرها قولها بنفقة عده خريدم (فص) اباها خالعهها على
 مهرها لم يسقط المهر لانه لم يعلم تساهم في الخلع شيئا وكذا لو اريدت خالعهها (فصط) نكحها
 فاسد اقواطها فاختلعت با مهر قيل يسقط اذا الخلع صكناية عن الراء لان الخلع
 وضع لهذا وقيل لا يسقط اذا الخلع لغا لانه انما يصح في التسكاح القائم وكذا لو
 اباها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف (فو) اختلعت على كبرى او وزنى
 ويبر قدره وجنسه يستقره الزوج كما في بيع ونكاح ولو اختلعت على دابة او ثوب لم يجز
 لفحص الجهالة فيعذر ايجابه فيلزمها رد ما أخذته من المهر (ضح) لوسمى في الخلع
 ما هو مال لا يتعلق وجوده بزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان خالعه على ما في بيتها
 او يدها من المتاع او على ما في خيلها من الثمر او على ما في بطون غنمها من الولد فلو كان
 هناك ما سمعت فلما تزوج ذلك ولو لم يكن ردت ما قبضت من المهر ولو لم تقبض برى الزوج
 ولا يجب قيمة هذه الاشياء للجهالة خالعهها على شيء لا قيمة له كخمر وخنزير ونحوه جاز
 الخلع ولا يلزمه شيء اذا طلاق بالمال مشروع بخلاف النكاح فيلزمه فيه مهر المنزل ولو
 خالعهها على فن بعينه فهلك الثمن في يدها يلزمها قيمته ولو كان ميتا وقت الخلع فعليه ما
 رد ما اعطاها من المهر ولو لم يعلم الزوج بموته لا الوصل (صل) خالعهها على فن او ثوب
 جاز لو كان بعينه والافيجوز في اقن ويجب الوسط ولم يجز في الثوب بعنى لا يبرأ من
 المهر وتبين لانه معلق بالقبول الا يرى انه لو خالعهها على ما في بطن أمتها هذه فلو كان في
 بطنها ولد فهو للزوج والا فمطلق بلا شيء اذا طلاق معلق بالقبول ووجوده هذا بخلاف
 ما لو جهل ما في بطن الامه مهر احيث يصح النكاح لا التسمية ويجب مهر المنزل (فو)
 خالعهها على ما في يدها أو في بيتها من شيء فلو كان فيه شيء في الحال فهو له والا فلا
 شيء له وتعلق اذا الخلع قد يقع بجانا ولو كان البذل مالا الا انه ليس بوجوده في الحال

الباقين او من زوجته او من
 الزوج بان كان الوكيل امرأة
 او من لا تقبل شهادته له واجاز
 له ما صنع فباع منه ما جاز في
 وكالة الذخيرة الوكيل بالبيع
 اذا باع عن لا تقبل شهادته
 ان كان باكثر من القيمة يجوز
 بالاجماع وان كان باقل من
 القيمة يغيب فاحس لا يجوز
 بالاجماع وان كان يغيب يسير
 لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه
 الله تعالى وعندهما يجوز وان
 كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى روايتان في
 رواية الوكيل والبيع لا يجوز
 وفي رواية المضاربة يجوز بيع
 المضارب وشراؤه عن لا تقبل
 شهادته يغيب يسير لا يجوز عند
 ابي حنيفة ويبيعه منه باكثر من
 القيمة وشراؤه منه باقل من
 القيمة يجوز بلا خلاف وعمل
 القيمة يجوز عندهما وكذلك
 عند ابي حنيفة رحمه الله اتفاق
 الروايات وتسامها في النظر في
 وكالة الذخيرة وفي وكالة تناون
 الديناري وكل صدد محجورا
 عليه لغیره ببيع شيء فباع
 وقبض الثمن وهو محجور عليه
 يصح قبضه ولو هلك الثمن في
 يده هلك من مال الامروري
 المشتري من الثمن وذكروا فيها
 ايضا ما سنده بيكي را كفت كذا
 فلان كس نرا وكييل كرم
 استباقتصر في معنى درست
 باشد بخلاف خبرهزل كه دو تر با بلسن عدل بايد تا

بان خالها على ما يشر نخلها العام ففيه يلزمها رد ما قبضته من المهر اذا المصدوم لا يصلح
 هو ضا في العود فيبقى مجرد تسمية ما هو مال متقوم وذلك يوجب رد ما قبضته من المهر
 (فقط) خالها على مال ثم زادت في البذل لم تجز الزيادة لو قوعها والساعة الكفة (ضح)
 الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لم تجز (عده) لو وقع الخلع يبذل على الزوج
 قيل لم يجز وقيل يجوز بان يجعل ذلك القدر مستثنى من المهر اذا الخلع يوجب برائة
 الزوج من المهر فيجعل كأنه خالها على مهرها سوى بديل الخلع المشروط عليه ويجعل
 كخلع على كل حقوقها الاماثة لان مهرها ولولا مهرها يجعل ذلك القدر مستثنى
 من نفقة عدها ولو كان يزيد على نفقة عدها يجعل ذلك القدر زيادة في مهرها بمقتضى
 الخلع تصح بالخلع (شي) لاحاجة الى هذا التطوير ولكن تحقق الزيادة باصل
 العقد كما في البيع (ضك) لو خالها وبذل المال جاز الخلع لا البذل (عده)
 خطاب الخلع لوجرى بينه وبين امرأته فالقبول اليها سواء كان البذل مرسل او مضافا
 الى المرأة او الى اجنبي اضافة ملك او ضمان ولو جرى بين الزوج والاجنبي فلو كان
 البذل مرسل فالقبول الى المرأة ولو كان البذل مضافا الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان
 لا يشترط قبول المرأة ويجب خلع الفضولي في نفسه (قد) وكله كه جون يك ماء بكثر
 باذن من خلع كز بكرة ماء كدشت زن خلع نحو است من ازان تو اندك وكييل راخير
 كدب خلع اجاب في وكييل بعد ازان كه يك ماء بكثر دد زن خلع فكم عزول شود اجاب في
 (فقط) وكله بطلاق خالها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخواته
 لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتي بطلاق يرفعها ولو لم تكن مدخواته جاز قال
 فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز بمخالفة الى خير (في) وهكيل
 الخلع لو خلعها بلا عرض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذا الخلع بعرض وبدونه متعارف
 فيصير وكيلاهما جميعا (ظه) لم يجز الخلع سواء دخل بها او لا اذا الخلع تصرف آخر
 غير الطلاق (فو) قالت لزوجها خويشتن تريد بعدد وكابن فقال الزوج لا تحرق
 فروختم فقال الرجل تم الخلع بواقعة وكييل خلع كرد بعده علم انها كانت حراما عليه
 وقت الخلع ووقع الخلع في عده هذه المحرمة هل يجوز قيل في (فصط) اشارة الى انه
 لا يجوز فانه قال الوكيل بطلاق على مال لو طلق واخذ المال فبين انها كانت بمسائة
 ومعتدة فهي تطلق بلا عرض لانها لو طلقت بعرض لكان بائنا والبائن لا يلحق
 لبائن فينغوذ كرامال فتطلق مجانا وهذه المسئلة تبدل الى انه في مسئلة الواقعة
 لا يصح الخلع اذا الخلع ليس بصريح الطلاق حتى ينفذ كرامال وتطلق بخلاف
 وكييل الطلاق على مال (فشين) اردت خالها لم يجز له بعده هذا الخلع ان يجبرها
 على النكاح ولو قال حلال بردي حرام كه فلان كارنكندو كردو بعده قالت في العدة
 من سرخرديم شوي كفت به طلاق فروختم لا تطلق لانا (فقط) امرأته
 بخلع فهذا على اربعة اوجه الاول ان يقول لها انخلي نفسك بكذا فخلعت يصح ولو لم
 يقل الزوج بعده اجرت او قبيلت على المختار اذا اتوا احد يتولى طرفي الخلع اذا كان البذل

عزل ثابت شؤدوا الحاصل ان
 كان او فاسقا صيبا او بالعا وفي
 العزل لا بد من العدد او العدالة
 وقد ذكره في الشفعة ولو اخبر
 هذا الواحد بالعزل على وجه
 الرسالة ينعزل سواء كان عدلا
 او فاسقا وفي اول وكالة الذخيرة
 في شرائط جوازها واذا وكل
 رجل رجلا غائبا واخبره رجل
 بالوكالة فانه يصير وكيل سواء
 كان المخبر عدلا او فاسقا اخبره
 من تلقاء نفسه او على سبيل
 الرسالة تصدق الوكيل في ذلك
 لو كذبه وفرق بين المخبر
 بالوكيل وبين المخبر بالعزل
 فشرط في المخبر بالعزل عددا
 او عدالة والفرق ان الحجر ملزم
 فانه يوجب الامتناع من
 التصرف فيكون له شبهة
 بالشهادة من هذا الوجه فيشترط
 فيه احد وصفي الشهادة اما
 التوكيل فليس ملزم فانه
 لا يوجب شيئا بل يجوز التصرف
 فلم يكن له شبهة بالشهادة فلا
 يشترط فيه احد وصفي الشهادة
 وفي وكالة النوازل لو قال لا تخ
 اشترى جاريتي اما وانا فاشترى
 جاريتي صغيرة لا يوطا منها
 فهو مخالف وفي وكالة المختصر
 ولو وكل اليتيم رجلا في امره
 فجاز وصيه يجوز قال الوصي
 عليك ان يوكل رجلا بكل
 ما يجوز له ان يعمل بنفسه في
 امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل
 ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له
 ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الوصي ينعزل

معلوما على الرواية الماخوذة والثاني ان يقول لها اخلي نفسك بمال ولم يقدر المال
 فقالت خلعت او قال لها اخلي نفسك بما شئت فقالت خلعت نفسي بكذا ففي ظاهر
 الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجرت اذ جهالة البديل تمنع صحة التوكيل وقيل يصح
 الخلع والثالث ان يقول اخلي ولم يزد عليه فقالت خلعت نفسي فمن روح
 انه لم يكن خلعا وكذا لو قال نعيه اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذا الخلع غالبا
 يكون بعوض وانه مجهول ومن روح لو قال اخلي نفسك فقالت خلعت تطلق
 بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول اخلي نفسك بلا مال فقالت
 خلعت يتم بقولها اذا الخلع بلا مال مطلق بان فسكاته قال تطلق نفسك باثنا (ذ) قال
 اخلي نفسك فقالت خلعت يصح الخلع ولو قال لا اجني اخلع امرأتي فخلعها بلا عوض
 لم يجز هذا امره اجماعا او الوسالة ابتداء ان يخلعها فهي ايضا ربعة الاول ان يقول
 خالني بكذا فخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قولها اختلعت على المختار والثاني ان
 تقول خالني بمال او على مال ولم تبين قدره فلو خالها على شيء لا يتم ما لم تقبل المرأة في
 ظاهر الرواية ومعنى قولنا لا يتم الخلع ان بدله لا يجب وهل نطاق فيسب تطلق وقيل
 لا وهو الاظهر والثالث ان تقول خالني بلا مال فقالت خلعت تطلق والرابع ان تقول
 اخالني ولم ترد فقالت تطلق هذا التلقا باللقطة الخلع فلو تعلقا بلقطة البيع
 والشراء فلو قال خويشتن بخرازم بكذا فقالت تخريدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو
 قال بمال لم يذ كر قدره او قال بخرازم فقالت تخريدم لا يتم الخلع بقولها ما لم يقل الزوج
 فروختم في ظاهر الرواية ولو قال خويشتن بخرازم بلا مال ذكر (ص) وكذلك لو
 تعلقا بلقطة البيع والشراء في الفصول كلها فهو على ما وصفنا فهذا الاشارة الى انها في هذا
 الفصل تطلق ولو لم تخريدم كما في اخلي نفسك بلا شيء ولو قال خويشتن اذن تخبر
 فقالت تخريدم لا تطلق ما لم يقل الزوج فروختم كذا (مش) فرق بينه وبين قوله
 اخلي نفسك فقالت خلعت حيث يصح لان قوله اخلي امر بالطلاق بلقطة الخلع
 والزوج عليك امرها به يسدل وبلا بدل فصح الامر وان لم يذ كر البديل اما قوله
 خويشتن بخرازم بالعا او صفة فلا يصح لو لم يكن البديل مقدرا معلوما كذا (ذ) اقول
 هذا يقتضي ان لا تطلق وان قال الزوج فروختم اذ البديل لم يذ كر (صف) عن
 بعضهم ان قوله خويشتن اذن تخبر كقوله اخلي حتى تطلق بلاذ كر البديل وبلا
 قول الزوجه بعده بعث (ص) قال اخلي ولم يذ كر المال فقالت خلعت تبين لو نوى
 الزوج حتى تطلق ولا يبرأ عن المهر كقوله طلق نفسك ولو قال خويشتن فقالت تخريدم
 فلوذ كر بدلا معلوما كقوله خويشتن بخرازم فقالت تخريدم يسقط المهر وبه يقتضى وكذا
 العربي (عده) قال خويشتن بخرازم فقالت تخريدم فلوذ كر بدلا معلوما كقوله خويشتن
 بخرازم بكابين وشفقة عدة او عمال آخر معلوم صح الخلع ولو لم يذ كر البديل اوذ كر بدلا
 مجهولا لم يصح الخلع وهي امراته وبه يقتضى وعمراتها نطاق (فطس) خويشتن بخرازم
 بمهرك وشفقة عدتك فقالت تخريدم يتم الخلع بقولها على المختار (ذ) قال خويشتن

نجر بعدة وكاين فقالت خريدم فقال الزوج بعده من في فروختم صح الخلع لانه تم بقولها
 خريدم بعد قوله نجر بكذا وهى هذا الوقال خو يشتن نجر بعده وكاين فقالت خريدم
 فقال الزوج بعده من يكي طلاق دازم يقع طلاقا ن أحدهما بخلع وآخر بتطليق (من)
 قال خو يشتن نجر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم هل يتم الخلع فيه رولايتان
 والاصح انه يتم وهذا الذي ذكرناه كله اذا ارها بالخلع بلغظ الشراء فلما امرت زوجها
 بالخلع بلغظ البيع بان قالت تر افروش او سرر افروش او قالت بالعربيه بمعنى
 نفسى فهو اد بعنة او جه على ما مر في قولها خالعه منى ذكرت المال او لا وقد ذكرت مالا
 مجهولا فكل جواب مر فتممة فهو الجواب هنا ولو قال خو يشتن خريدى اذن بمهرك
 ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قيل يتم الخلع لان تقدير كلامه
 خو يشتن خريدى كه من فروختم وقيل لا يتم وقيل يسئل الزوج انه اراد بقوله خريدى
 التحقيق او السوم لو اراد السوم لا يتم الخلع ولو اراد التحقيق يتم ولو قال خو يشتن
 خريدى ولم يقل بمهرك ونفقة عدتك ولا تهمة في حقها فقالت خريدم لا يتم الخلع مالم
 يقل الزوج فروختم ولو قال لها برحتى كه زنا ترا دو كردن شريان بود خو يشتن خريدى
 اذن فقالت خريدم فقال الزوج روا كنون لا تطاق اذ قوله روا كنون يحتمل الايقاع
 ويحتمل اظهار الفرقة عنها حين علم مقالتا فلا تطاق الا بيينة هذا المناسب مستقيم على
 قول من يقول في قوله خو يشتن خريدى فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من
 يقول يتم الخلع فلا يستقيم ولو قالت من خو يشتن خريدم اذ تو فقال الزوج روا لم يكن
 خلعا لكن لو توى الطلاق تطلق والمهر يحاله ولو قالت من خو يشتن خريدم اذ تو بعدت
 وكاين فروختم فقالت نيك آمد لم يكن خلعا ولو قال لها خو يشتن خريدى بكوى
 فقالت خريدم لا يتم الخلع مالم يقل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لانه للسوم خاصة وكذا
 لو قالت خو يشتن خريدم فقال الزوج فروختم يتم الخلع جملة (ذ) وفي (عده) لو
 قالت مى خرم يتم الخلع ويكون كقولها خريدم (ذ) قالت خو يشتن خريدى اذ تو
 فقال الزوج فروختم يتم الخلع ولا تنوى انها ارادت العدة او الايجاب لانه لايجاب
 (فن) لم يمكن خلعا اذ كرا جعل اولم يذ كر لانه للاستفهام (عده) ولو قالت
 خو يشتن خرم اذ تو فقال فروختم لا يصح ولا تنوى لانه فى الفارسية العدة ولو قالت
 خو يشتن خريدى اذ تو بهرى ونفقة عدتى فروختمى فقال آرى يتم الخلع ولو قال آرى
 يتم لا تطلق (فن) قالت خو يشتن خريدم اذ تو بعدت وكاين فقال أنت طالق او قال
 طلقك الصحح انه جواب فتطلق باثما واذا اطلقت فهل يبرأ الزوج من المهر قيل يبرأ
 وقيل لا وهو الاصح قال لها بعدت منك تطليقة بكذا فقالت بجان خريدم تبين لانه جواب
 على سبيل المبالغة فكانت قالت به اذ تو خريدم ولو قال بعدت منك تطليقة فقالت خريدم
 يقع رجعا ولو قال بعدت نفسك فقالت خريدم تبين ولو قالت خو يشتن خريدم اذ تو
 بعدت وكاين فقال من يكي طلاق رجعى دادم يقع رجعا لانه ابتداء الجواب بخلاف
 قوله يكي طلاق دادم لانه يصلح جوابا وبخلاف قوله من يكي طلاق رجعى فروختم فانه

بذلك ثم مات الصبي بطمنا
 الوكالة وان كان الاب وارثه
 وله الولاية على هذا المال
 ونظيره اذا وكله ببيع ملك
 نفسه ثم باعه الموكل من ابن له
 صغير بطمنا الوكالة مع ان ولاية
 البيع ثابتة ولو مات الاب ينزل
 الوكيل أيضا والاشكال ان
 يموت الاب ينبغي ان لا ينزل
 الوكيل لان الذي يقع له
 التصرف باق وهو الصغير
 كالوكيل يوكل آخر باذن الموكل
 لا ينزل يموت الوكيل الاول
 وكالقاضى ينصب وصيا ثم
 يموت القاضى لا ينزل الوصى
 الا ان الجواب عنه ان الاب
 يتصرف بحق ولايته فتصرف
 وكيله كانه يقع له فيسقط بعونه
 وتصرف الوكيل الثاني يقع
 للموكل وتسام هذا يعرف فى
 الاصل ولو وكل رجلا ببيع
 عبدا بنه الصغير ثم بلغ الصغير
 ينزل الوكيل ولو اذن لغيره
 ابنه الصغير فى التجارة فباع
 الابن لا يصير محجورا عليه لان
 منى الاذن على العموم فتناول
 المحالين ومبنى الوكالة على
 الخصوص فافترق رجل وكل
 عبدا غيره لا يجبر العبد على
 العمل بغير اذن مولاه ولو فعل
 بغير اذن مولاه يجوز ولا يلزمه
 العهدة

(في مسائل الكفاية) *
 ذكر فى كفاية شرح الطحاوى
 ان كان الصبي لا يعبر من نفسه لا تصرف الكفاية على قبول

وليه عند أبي حنيفة ومحمد بنهما
لو كفل الغائب وياتي شرحه
بعده هذا ان شاء الله تعالى قال
محمد بن جعفر الله في الاصل ولا
يجوز كفاية الصبي سواء كان
الصبي محجورا عليه او مادونا
له في التجارة وسواء اذن له ابيه
في الكفاية او لم ياذن له لان
اذن الاب للصبي في الكفاية
باطل لانه اذن بما هو تبرع
والتبرع غير داخل تحت ولاية
الاب فلا يملك الاذن قال ولو
كان لرجل قبل رجل مال
فادخل المطلوب ابنته في كفاية
ذلك المال وقد راهق ولم يجتم
كان ذلك باطلا ولا يتوقف على
اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا يجز
لحسابه وقوله فان بلغ واقتر
بالكفاية قبل البلوغ فاقتراره
باطل لانه امر بكفاية باطلة
وان جدد الكفاية بعد البلوغ
صححت الكفاية هذا اذا كان
الدين دين الاب فان كان الدين
دين الصبي بان اشترى الاب
او الوصي للصغير بالنسيئة وامر
الصبي حتى ضمن بالمال
اصحاب الدين ضمن بنفس
الاب والوصي فضمنه بالمال
جائر وضمنه بنفس الاب
والوصي باطل اما ضمنه
بالمال فلانه التزم شيئا كان
عليه قبل الضمان فان قبل
الضمان كان يرجع ذلك المال
عليه فلم يكن هذا الضمان
تبرعا واما الضمان بنفس الاب
والوصي فلانه التزم شيئا كان لا يلزم ذلك قبل الضمان وهو

جواب فتبين وياتي قوله مطلق رجعي لانها مالت جواب كلامها والجواب فروختم
(فقط) قوله يكي ملاق دامت لوال عنيت به الا ابتداء يقع وجعيا ولو قال عنيت به
الجواب كان جوابا ولو لم يخطر بباله شيء لم يكن جوابا أيضا لان جوابها فروختم كذا
واختار (شمس) انه جواب (فن) ولو قال دست کوتاه کردم لم يكن جوابا وقيل
ينبغي ان يكون جوابا لوني جوابا او ملاقا ولو قالت خوشتن خریدم فقال يك مطلق
دست داوم يقع رجعيا على رواية الاصل اذا البائن ليس بسني على روايته وتبين على
رواية زيادات الزيادة اذا البائن سني على هذه الرواية (من) قالت خوشتن
خریدم فقال فروختم لم يجز المخرج ولو قال فروختم يتجوز وعن السعدي انه قال لا بد
من ذكر الاضافة من أحد الزوجين (فتى) لوجرت مقدمات المخرج بين الزوجين فقالت
بعده و يشن خریدم بهر وقال فروختم صح المخرج وان لم يقل منك وعلمه البيع
والنكاح وقال النسفي رحمه الله تعالى اتفق مشايخ زماننا على ان المخرج يصح بلا
اضافة الى أحدهما اكثر الاستعمال من العامة وعدم هذا خلافا لصحاحنا وصار
كقولهم هر چه بدست راست كيرم بر من بختي وكقول البائع بعث وقول المشتري
شريت ولم يبق لك منك فان البيع يتم كذاه ناجله (فقط ج) كل جامع بطل فيه العمل
وطلقت فهو بائن لان لفظ المخرج بلا جعل بائن كسائر الكليات فكذا حكمه عند
سقوط العمل وكل مطلق بطل فيه العمل وطلقت فهو رجعي اذا المطلق بلا مال رجعي
فكذا حكمه عند سقوطه (فتى) في كل موضع وقع الطلاق او المخرج ببدل فهو بائن وفي
كل موضع لم يجب البديل ينظر الى اللفظ فلونخرج مخرج الاصح فهو رجعي وان خرج
مخرج الكفاية فهو بائن حتى لو خلعها ثم طلقها على مال تطلق بلا مال (ت) كل مطلق
وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي (عده) قال حو يشن بخر بكذاو كررت ثلاثا فقلت
خریدم يقع الثلاث بالاقوال ولو قالت خوشتن خریدم بكذاو كررت ثلاثا فقال فروختم
تقع واحدة بالمسعى ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث كافي للمعاوضات اذا المخرج
من جانبها معاوضه (من) قال لها قد خلعتك وكرره ثلاثا وراعه الطلاق فهي
واحدة بائنة ولو قال قد خلعتك على مالها على من المهر قاله ثلاثا فقلت ثلاثا
لانه لم يقع الا بتبوهما وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف قالته ثلاثا فقال وضيت او
اجرت كانت ثلاثا بثلاثة آفاق وهذا خلاف ما في (عده) وما في العدة هو الصحيح وفي
(فصل) قالت خوشتن خریدم فقال هذا باره فروختم تقع واحدة (فر) قال طلقتك على
الف طلقتك على ثلاثة آفاق فقالت قبلت فهو على المالين جميعا وعليه العتق على
مال بخلاف البيع فانه يقع على آخر الامكان اذا الرجوع في البيع قبل قبوله يصح
بخلاف عتق وطلاق (فتم) قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال
داوم يقع ثلاثا ولو كررته بلا او تقع واحدة ولو قال اختاري اختاري فقالت
اخترت يقع ثلاثا (ذ) قالت طلقني طلقني فقال طلق ثلاثا ولو قالت
مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال کردم کردم کردم تطلق ثلاثا وهو

ما جازت الكفالة وان كان
 محجورا عليه ان مخاطب وليه
 وقبل صحت الكفالة وان
 مخاطب اجنبيا وقبل منه توقف
 على اجازة وليه وان لم يخاطب
 وليه ولا اجنبيا وانما مخاطب
 الصبي فالمسئلة على الخلاف
 على قول ابي حنيفة لا تصح
 الكفالة وهو قول محمد ورجحه
 الله تعالى وعلى قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى تصح لان
 مخاطبة الصبي وهو ليس من
 اهل قبول الكفالة لا عبرة
 لها فخرجت هذه المخاطبة من
 البنين والكفالة لا تتم
 بالكفيل وحده مستدما
 بخلاف ابي يوسف رحمه الله
 تعالى قال ولو كفل رجل عن
 صبي بنفسه او بماله عليه باذن
 وليه او بغير اذنه صحت الكفالة
 سواء كان لصبي محجورا عليه او
 كان ماذونا له في التجارة لانه كفا
 بحق مضمون على الاصل يجب
 الاصل على ايقان وهو مقدور
 التسليم للكفيل والكفيل من
 اهل التبرع اما كون الكفيل
 من اهل التبرع وكون المكفول
 به مقدور التسليم للكفيل
 باذنه من يلى فظاهر واما
 الكفالة بحق مضمون على
 الاصل اما اذا كانت الكفالة
 بنفسه فلان حضور الصبي
 مجلس المحكم اذا كان الصبي
 ماذونا له في التجارة مستحق
 عليه لجيب خصمه ادعى عليه
 الخصم ضمان فعل او ضمان قول وان كان الصبي محجورا عليه

الاصح وقيل تطلق واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير قالت خو يشتن خريدم بمهر
 فقال فروختم به طلاق فلو قبلت يقع الثلاث والافلا يقع شئ الا اذا نوت الشراية ثلاث
 تطابقان فيمنشذ يصح المخلع بثلاث قات خو يشتن خريدم فقال مستهزئا دازهان
 فروختم قبل صح المخلع (فشين) قالت سر خريدم فوكزها الزوج وقال اينك فروختم
 ذكرني (ضف) لا تطلق (فصط) سألته الطلاق فوكزها وقال دار طلاق او اينك
 طلاق او ضربها بخصب اختلف فيه قيل يقع وقيل لا لانه رد لا يقع الا يقع سألته
 الطلاق برديكي مشت باقلى كردو كفت كه دار طلاق لا تطلق جون اشارت بمشت
 باقلى كرده باشد (كجم) قالت مر اطلاق ده مرد جون برداشت ومى زدومى كفت اينك
 ملاق ثم وكزها وقال اينك دو طلاق هل تطلق قال نعم واقعة قالت سر خريدم فقال
 مستهزئا كه من فروختم غى خرى ينبغي ان يكون خلعاصلى ما عليه اشارات الفتاوى
 ولو قال فى جوابها فروختم غى خرى ينبغي ان لا يقع اذ قوله فروختم وعد (فو) قالت
 خو يشتن خريدم مهر فقال فروختم باقلى وصدده على ديكره قالت امدفه وخلق تام ولو
 تات شريت رامى يكذافه قال بعد ما اشتغل بكلمات بعث ان كان كلاما يتبعه انى بالمخلع
 لا يتبدل المجلس ولو طال ولا يتبدل المجلس وان قل ولو قالت خو يشتن خريدم فروش
 وقال فعات يكون خلع او لو لم يقبل فروش لم يكن خلعما قيل وفيه نظر لانه ينبغي ان
 يقع وان لم يقبل فروش قالت خو يشتن خريدم فقال فروختم كبره وخلق نام قالت مر
 طلاق ده فقال ابن بزداده ان يقع از نوى والافلا كذا (فشين) وفيه قال خو يشتن
 بهر حريدى فقالت خريده كبر او همينين كبر يقع لوزوت التحقيق ولو قال لها
 بيرون آى فقالت من بيرون امدم فقال من رها كردم خلع بود ما طلاق اجاب خلع بود
 لو اراد به الجواب ثم قال لا حاجة الى التية لانه اراد به الجواب طاهر او هو لايرون امدم
 متعارف فى المخلع وكذا قوله رها كردم متعارف فى المخلع قوله رها كردم وان كانت
 فارسية قوله خليت سيدات الا انه صاد كصرح لكثرة استعماله بين العوام قتين
 بلانية فى قوله رها كردم قالت خو يشتن خريدم ودى فى بيت فقال فروختم وهو فى بيت
 آبروكل منه ما يسمع كلام الآخر يصح المخلع قال مر تو فروختم مهر فقالت خريدم ولم
 يسمع الروج كلامها الاصح المخلع قال لها سر خريدى مهر فقالت تبدين كاشد باره خريدم
 لا تطلق لانه اجيب آخر فلا بد من قبواه حتى لو قال به مهر فروختم تطلق (فو) قال
 خو يشتن بخر مهر وصدده فقالت خريدم مهر لا يتم المخلع مالم يقبل الزوج ج فروختم اذ
 كلامها ليس بجواب لقوله لانها زادت على حرف الجواب اذ قوله مهر بدم معناه يكفى
 ولو قالت خريدم مهر وعدة يتم المخلع وان لم يقبل الزوج فروختم يجعل جوابا ولو زادت لانها
 لم تقصر عن التمام بل اعادت جميع ما فى السؤال والزيادة على الجواب اعلمت الجواب
 اذا قصر الجيب عن التمام (فشين) قال خلعتك كذا ادوهما فعات المرأة بعد الدرهم
 فلما تم العسقات فبات ينبغي ان يصح (عده) قيل لها تو خو يشتن بخر از شوى بكذا
 فقالت خريدم وقيل للزوج فروختم فعال لا ثم قال فى ذلك المجلس فروختم لم يجز المخلع

تفرضه مجلس المحكم مستحق
بواحد بضمان الفعل فيستحق
حضوره للاشارة اليه وان كان
لا يستحق حضوره للجواب ثم
ذا صحت الكفالة واخذ
الكفيل باحضار الصبي فاراد
الكفيل ان يحضر الصبي فهذا
على وجهين ان حصلت
الكفالة له باذن من يلى عليه
يجبر الصبي على ان يحضر معه
لان اذن من يلى على الصغير
بالكفالة جائز لان الاذن
بالكفالة عن الصغير امر بقضاء
ما عليه من الدين والاب
والوصي يملكان الامر بقضاء
الدين عن الصغير وملكان
الامر بالكفالة عنه واذا صح
الامر بالكفالة عن الصغير
منها صارت ذلك بمنزلة امر الصبي
بعد البلوغ والبالغ اذا امر آخر
بان يكفل بنفسه اذا طولب
الكفيل باحضاره كان له
مطالبه المكفول به حتى
يحضر وان كان بغير امر من يلى
عليه ان كان بغير اذن الصبي
ايضا لا يجبره على ان يحضر
معه وان كان باذن الصبي فان
كان ما ذوقه في التجارة يجبر
على ان يحضر معه وكذا اذا
كفل عنه بماله بامر وادى
كان له ان يرجع بذلك عليه
لان امر الصبي المأذون له
بالكفالة بنفسه وما عليه معتبر
بشرعا وان كان لا يجوز كفالته
عن الغير لان كفالته عن الغير
يبرع عنه على الغير من وجه وهو ليس من اهل التبرع اما

قالت خوث - ثم خر يدم فقال فروخه - ثم في زبان من فهو على المهر ولو وال ان دخلت الدار
فانت طالق بلاجرافي يشترط القبول عند دخول الدار (ذ) قال أنت طالق في زبان من
فمنه أنت طالق على ان يبرى من المهر فان قبلت تطلق وسقط المهر من ذمته وان لم تقبل
لم تطلق واقعة قال لامرأته الصبية أنت طالق بمهرك فقبلت قيل ينبغي ان تطلق رجعيها
ولا يسقط المهر قال ان فعلت كذا فانت طالق على ان يبرى من المهر يشترط قبولها بعد
ما فعلت لانه طاق الطلاق مباشرة ذلك الفعل بشرط البراءة فيصير قاتلا عند مباشرتها
ذلك الفعل أنت طالق على ان يبرى الخ فيشترط القبول في ذلك الوقت (شين) قال اكر
فلان كاركنى تو طلاق تانيراز من مهر باحسن كنت كه تو طلاق في زبان من وقبلت هل
يبر الزوج قال نعم واكر برايكند لاتصاق درين صورة كه تانيرازرى كفيد باشدا كبر برا
كندوا تىكار كه كندابرا كند تطلق وهذا بخلاف قوله اكر فلان كاركنى في زبان من
اكر اين زره شوى في از مهر و نفقة عدة و غير ان يبراز كند يا اركار كندوا كاربيراز كند
تطلق والفرق بين الصورتين نشا من كلمة مع لانها للقران في الفصل الاول لانه ذكر
يا بيزادى من وفي الفصل الثاني ذكر في زبان من فلا يشترط القران (فصط) قال ترى
طلاق في زبان من ينبغي ان تبرأ ذمته اولاً من المهر حتى تطلق ولو جعل امرها بيدها
وقال في زبان من فاذا وجد الشرط فعلها ان تبرى ذمته اولاً ثم تطلق نفسها حتى يقع
كذا (سين) وفي (صع) فذاني قوله في زبان من روايتان عن (شين) كما ترى أقول
افاد في المسئلة الاولى انه في قوله في زبان من لا يشترط تانرا البراءة عن الشرط بل يستوى
فيه تقديم البراءة على الشرط وتانره عنه وافاده تانرا البراءة يجب تقدمه على الطلاق
والفرق بين الشرط والطلاق ظاهراً ولا يلزم من وجوب تقدمه على الطلاق وجوب
تقدمه على الشرط فلا يلزم منه ان يكون فيه روايتان (ذ) اختلاف في كية الخلع فقال
مرتان وقالت ثلاث قيل القول له وقيل لو اختلفا به - التزوج لم يجز التزوج لانه
وقوع هذا الخلع الثالث وانكره فالقول له ولو اختلفا في العدة او بعده ضيف افعال هي
عدة الخلع الثاني وقالت هذه عدة الخلع الثالث فالقول لها فلا يجعل النكاح (شين)
قالت سر خوش خر يدم بفروخى فقال فروختم فالقول له اما في حق الطلاق فظاهر وكذا
في حق سقوط المهر اذا خلع من جانبها بمادلة فصار كقوله بهت فلم تقبل وقال الاخر
قبلت فالقول للمشتري ولو قال سر تو فروختم وتونجر ندى فقالت سر يدم فالقول له ايضاً
(صر) قال طالقك على الف أمس ولم تقبلنى وقالت كنت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف
قوله بعثك قنى فلم تقبلنى وقالت قبلت فان القول لها اذا الطلاق على مال بلا قبول عقد
تام لانه يمين فلم يكن اقراره به اقراراً بقبول المرأة فهي تدعى وقوع الطلاق والزوج
ينسكرا ما البيع بلا قبول فليس بشئ وانما يكون معتبراً وانضم اليه القبول واقرار
الانسان بعقد يكون اقراراً بعقد معتبر لان غير المعتبر ليس بهقد حقيقة فيكون اقراره
بالببيع اقراراً بقبول المشتري (بهر) ادعى خاها وهى تنسكرا فالقول لها وتطلق باقرار

الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البطل او سقوط المهر وهي تنكر فاقول لها وكذا العتق
 (نقص) زن دهوى مهر ونفقة عدة في كذبه مرا طلاق داذه وادعى الزوج الخلع
 وليس لها بينة قول قول زن باء ددر - ق مهر وقول قول شوى باشد ودر حق نفقة اقول
 على ما مر ينبغي ان يكون القول لها في النفقة اقر بطلاق وادعى سقوط
 النفقة وهي تنكر (عنه) قال يا زن خلع كردم او قال خريدم وفروخت كردم وهي
 تنكر تطلق باقراره وهذا لو لم يسبق بينهما خلع اصلا ولو سبق خلع فاسد فقال هو ذلك
 بناء على ان الخلع صحيح قيل يقع وقيل لا ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بان خلع لم يجز
 عند الكل (فقط) صح المبرم فقال كنت طلقته فانما انه يقع في تلك الحالة فان اضافه الى
 حالة البرسام لا يقع والافيقع وكذا النوم (خ) قال صبي ان شربت فكل امرأة تزوجها
 هي طالق فشرى وهو صبي ثم تزوج وهو بالخ فظن صهره ان الطلاق وقع فقال هذا
 الباطل ادى حرامت بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمه فتحرم امراته ابتداء و قال بعضهم
 لا تحرم وهو الصحيح لانه لم يقر بالحرمه ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادق عليه وذلك
 السبب باطل (قن) صبي قال ان فعلت كذا فكل امرأة تزوجها طالق وفعله وهو صبي
 وانحل يمينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها تو بر من حرامى بدان سو كند قال هو اقرار بانها
 حرام عليه ويكون تحريمه ابتداء والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلاث اقول هي
 ما مر من التصديق ينبغي ان لا تحرم لانه اضاف الحرمه الى سبب باطل (قن) تكلمت
 فقال هذا كفر وحرمت على به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فمن النسفي رحمه الله
 انما لا تحرم (ذ) خلعها فاسد فاسأله رجل باذن جد اى كرهت فقال نعم فهذا اقرار
 بالحرمه وهو حجة عليه (نقط) مثل النسفي عن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامى
 بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الا ان حرام عليه - بذلك الخلع واذا حرمت عليه
 باقراره يجب المسح في هذا النكاح بالنكاح لان لا يصدق في حقه (خ) قالت
 لزوجه من وكيل تو هتتم فقال هستى فطلقت نفسها ثلاثا فقال تو بر من حرام كسى
 جدا بايد شد فتنفر فاراد ان يراجعها قالوا يستل من نيقه لو قال عنيت به التوكيل بطلاق
 ولم ينو تعدد تبين بواحدة وهذا انما يصح على قوله اما على قول ح رجع فقالوا لا يقع شيء
 وبه يقتضى (ص) خلعها فمثل عن ذلك فقال هي المرة الثالثة اجاب الائمة ان الخلع
 الثالث لم يجز اقول فيه نظر قال وليس له ان يتزوج بها الاقراره بالخلع ثلاث مرات (بس)
 الباطل خلع امراته الصبية على مال او مهر تطلق بها لانه ملق الطلاق بقبولها المال وقد
 وجد فتطلق مجانا لان هذا تبرع فلا تملكه اقول علقه بقبول يوجب المال ويترتب عليه
 ولم يعلقه بقبول مطلق فينبغي ان لا تطلق لعدم الشرط وهذا رد فيه وفي نظائره فليتأمل
 ولو خلع امراته الامة على مال تطلق والمال يلزمها في الحال لو باذن المولى والاقبدا العتق
 ولو خلعها على المهر تطلق ولا يندم المهر لانه لاها فلا يبر الا برضا ولو طلق الصبية
 بمال يصبر رجعا وفي الامة يصبر باثنا اذا الطلاق بمال يصح في الامة لكنه مؤجل وفي
 الصبية يقع بلا مال ولو عاقلة وكذا المدبرة وأم الولد الا ان الامة القننة تباع في الدين

التبرع عليه وان كان الصبي
 محجورا لا يجبر على ان يحضر مع
 الكفيل لان امره بالكفاية لم
 يصح وان كان الصبي غير تابع
 فطلب أبوه من رجل ان
 يضمه فضمه كان حائرا
 وأخذ به الكفيل وكذا
 وصيه او جده ان كان الاب
 ميتا وكذلك القاضي اذا لم يكن
 له وصي ولا جد فان تغيب
 الغلام وأخذ الكفيل ابا
 الغلام وقال أنت امرتى ان
 اضمه فخلصني فان الاب يؤخذ
 بذلك حتى يحضر ابنه و ليس
 طريقه ان الاب امره بالكفاية عن
 الصغير فان مجرد الامر بالكفاية
 عن الغير لا يثبت للأموال
 حتى مطالبه الا امره بالكفاية
 الا ترى ان من قال لغيره ا كفل
 بنفس فلان ابن فلان وكفل
 وغاب المطلوب فاداد الطالب ان
 يطالب الامر بالكفاية باحضار
 المطلوب لم يكن له ذلك ولكن
 طريقه ان الصبي في يده
 وقبضه وتديره ولهذا قالوا ان
 الصبي المأذون له اذا اعطى
 كفيلاً بنفسه ثم تغيب الصبي
 فان الاب يطالبه باحضاره
 وطريقه ان الصبي في يده
 وتديره قال رجل دفع الى صبي
 محجور عليه عشرة دراهم
 وقال انفقها على نفسك فغاب
 انسان وضمن للدافع عن
 الصبي بهذه العشرة لا يجوز
 لانه ضمن ما ليس بمضمون

على الاصل ويمثل لو ضمن قبيل الدفع بان قال ادفع الى

فان الصغير عشرة دراهم على
 به يستقرضا العشرة من
 الدافع وآمر الله بالدفع الى الصبي
 فينوب قبض الصبي عن قبضه
 وكذا الصبي المحجور عليه اذا
 باع شيئا بغير اذن من وكفل
 بالدولة المشتري ان قبض بعد
 ما قبض الصبي الثمن لا يجوز
 وان كان قبيل ذلك باع وفي
 المتن في بعد محجور عليه اشترى
 متاوضعا من رجل لبايع الثمن
 لا يلزم المكفيل ولو ضمن المبيع
 بعينه كان ضامنا هذه الجملة
 في كفاية الذخيرة في الفصل
 الثالث منها وقد كرفي باب اذن
 الصبي والمعتوه من ماذون
 الاصل اذا باع الصبي وهو بمقل
 البيع والشراء بعد اذن من رجل
 وسلم العبد وقبض الثمن ثم ان
 وجلا ضمن المشتري الدرك في
 العبد فاستحق العبد من يد
 المشتري فان كان مافونا له
 ورجع المشتري بالثمن ان شاء
 على الصبي وان شاء على الكفيل
 فان اخذ الكفيل يرجع على
 الصبي ان كفل باذنه وان كان
 الصبي محجورا عليه فضمان
 الكفيل باطل ولا يكون
 للمشتري على الصبي سبيل ولا
 على الكفيل وان كان الثمن
 قائما اخذه المشتري فان
 استهلكه الصبي لا يجب عليه
 الضمان عند ابي حنيفة وعند
 رحمهما الله ايضا على ما عرف
 في الردية وهذا اذا ضمن بعد
 الشراء فان ضمن في اصل الشراء بان قال المشتري اشترى

لو قبلت باذن المولى وهو مال اتيه ان كذا (ذ) وفي (ظ) تباع الامة المانوية قيسه الا ان
 يغديها المولى كسائر الديور والمدة واما الولد تؤدي من كسبها والتمت باذن المولى
 او غير اذنه اقول في عدم الاذن ينبغي ان يؤخر الى العتق اذا اكتسب للمولى فلا يعمل
 بغيره الا برضاه (يس) قال لامرأته الصبية متى غبت فامر بك بيديك انطوي نفسك متى
 شئت بعد ابراء المهر فغاب فطلعت نفسها بعد ما ابرأته عن المهر قيل ينبغي ان تطلق
 رجعا بما لان طلاق الصبية على مال رجعي لانه لا يلزمها المال فيصير قائلا عند
 وجود الشرط انت طالق بكذا من المال فتطلق محانا (شر) البالغ تلغ امرأته الصبية
 فلو كان يلفظ المخلع فهو بائن ولو كان يلفظ الطلاق فهو رجعي (ذ) الصبية وكل من رجلا
 بمخاع غلامها بمهرها فلو ضمنه تبين وفاقا والاقفيل تبين وقيل لا ولو دخلها ابوها او اجنبي
 بمهرها فلو ضمنه المخلع تطلق فلو بلغت تاخذ الزوج بنصف المهر لو لم يدخل بها وبكاه
 لو دخل (شخ) ترجع البنت بنصف المهر في الفصل الاول وبكاه في الثاني على الاب لاهل
 الزوج وهذا لو ضمن مهرها للزوج والاقفيل ان المهر لا يسقط بهذا المخلع لصغرهما وهل
 تبين لو تبات الصبية عقد المخلع وكانت من اهلها بان تعقل العقد وتبرهنه تطلق وفاقا
 ولا يسقط المهر ولو لم تقبله الصبية فلو كان المخلع اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف على
 اجازتها بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان ابوا لم يضمن هل تطلق قال (خه) اختلف فيه
 المشايخ وقال (سح) فيه روايتان جملة (ذ) وفي (كسح) تطلق ولا جعل عليها ولا على ابيها
 على قول ابن سبويه ان المخلع يجب على الاب وان لم يضمن قيل تطلق وقيل
 يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لعدم الغائبة بل تطلق ويجب كل المهر مدخولة
 ونصفه صغيرة مدخولة وهو الصحيح (ت) خلع الصبية ابوها على مال جازا المخلع ولا يجب
 المال عليها ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها (صل) خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل
 بها وضمنه جازا لم يضمن المهر وضمن الاب للزوج نصف المهر فان قيل كيف يصح
 المخلع بمهرها وهو ملكها وليس للاب ابطال ماله وكيف يصح ضمان الاب المهر لزوجها
 وهو عليه ولا معنى يضمن الاب للزوج بنصف المهر الذي ضمن الزوج للصغيرة هذه من
 مشكلات المسائل وهذا لانه اضاف المخلع الى ماله ولو اضافه الى مال غيره بان
 ناله على قن انسان صح المخلع لانه لو اضاف الشراء الى مال غيره بان شري بماله غيره
 صح الشراء فلا ن يصح المخلع والمخلع اقرب الى الجواز اولي الا ان تسلم البديل في الشراء
 يجب على العاقدة ولو عقد بلا ضمان وفي المخلع لا يجب عليه الا ضمان اذ حقوق العقد
 في المخلع ترجع الى طرف من له العقد وان كان اذا ضمن ترجع اليه الحقوق بحكم الضمان
 وتطلق اذا الطلاق معلق بقبوله فيقع اذا قبل ويجب له انصف المهر لا النصف بطلاق قبل
 الدخول وعلى الزوج نصف المهر للصبية وعلى الاب نصف المهر للزوج لانه ضمن كل المهر
 فمخر من تسامحه وسقط نصفه فضمن النصف كما لو خلع على مال غيره وعجز عن تسامحه ويقع
 باثنا لانه ملاق بعرض ولو كان بلفظ الطلاق لولانه قبل الدخول هذا لو لم يدخل فلو دخل
 فاعا كل المهر والاب يضمنه للزوج لانه ضمن كل المهر ولم يقدر على تسامح شيء منه

بعد الشراء قبل الدفع بان قال
المشتري ادفع الثمن الى الصبي
الذي اشترت منه هذا العبد
على انك ضامن او قال الضامن
ادفع الثمن الى الصبي على اني
ضامن لك ثم استحق المبيع
رجع المشتري على الكفيل
سواء كان الصبي ماثونا او
محمورا عليه وتعام هذا ينظر
في هذا الباب وفي هذا الباب
ايضا على سبيل الاستشهاد
قال اقرض هذا الصبي مائة
درهم على اني ضامن لك
فاقرضه يكون له ان يرجع
على الكفيل وفي غير الهيظ
هشام قال سالت محمدا عن
قال فقير به من هذا المحمور
عليه متاعا وانا ضامن لثمنه
فباعه متاعا قال لي محمدرجه
الله ما حال المتاع قلت قبضه
واستلمكم قال لا يضمن الضمين
لانه ضمن الثمن ولا ثمن عليه
لان البيع فاسد ولو قال ما بعته
من درهم الى مائة فانا ضامن
له فباعه ثوبا يساوي خمسين
وقبضه واستهلكه يضمن ثمنه
الثوب وقوله انا ضامن له
مخالف لقوله انا ضامن الثمن
الا ترى ان رجلا لو قال لا اتم
بائع فلانا يعني محمورا عليه
فباعته له وانا ضامن فباعه
بيعا فاسدا او قبضه واستهلكه
كان الكفيل ضامنا الذي
لزم المشتري لقساد البيع ولو
قال انا ضامن للثمن لم يلزم
الكفيل ذكر في آخر الفصل العاشر من كفاية الذخيرة اذا

فيضمن مثله قال حرج هذا احد وجوه خلع الصبية وحيلة اخرى ان يجلس الزوج بالمهر
على الاب حتى يبرأ الزوج اذا الاب يملك الاحتيا لبعال الصبي والصبية على غير من عليه
الدين اذا كان المهر عليه أملا من المحيل والغالب ان يكون الاب أملا من الزوج
ولو كان المهر عليه مثل المهر في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا كذا ذكره م ر ح (شئ)
ولو كان الخلع واما غير الاب وجعله القاضي وصيا ويحتمل هذه الحيلة ينبغي ان يجوز
اذ لو صي ان يحتمل بعال اليتيم ايضا (فطس) لو كان المهر عليه مثل المهر في الملاءة
لم يجوز للصبي ان يحتمل بعال اليتيم اذا لم يجره بشرط كون الثاني أملا (ج) فريم
الصبي لو احوال قبل ابوه او وصيه فلو كان الثاني أملا او مثله يصح والاقلا (طدم) حيلة
اخرى وهي ان يقر الاب بقبض مهرها ونفقة عديتها ثم يدينها زوجها وهذا يختص بالاب
بخلاف سائر الاولياء اذا الاب يصح اقراره به ويبرأ الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار غيره
به ولو اراد ان يكتبه يكتب اقرار الزوج بالبنوة ويكتب اقرار الاب بقبض المهر ونفقة
العدة اقول لو كان الاب صادقا في اقراره فلا فائدة فيه للزوج ولو كذب فهو حرام يجب
التحريم منه والمراد بالحيلة هي الحيلة الشرعية ليصل بها الرجل الى مراده على وجه الشرع
وهذا ليس بشيء ولكن يمكن ان يقال ان الكلام في حكم اقراره لو اقر لاني انه يجعل
او يحرم فلا اشكال الا انه يبرأ ظاهر الاحتمية ولا يليق هذا التلميح بالمسلم كتبت هذا
النظر ثم وجدت نظيره (فشي) فهذا من التوارد (ص) الاب لو خلع الصبية بمهرها وراه
خير الها بان علم امر الا تصح العشرة معه فانه يصح على قول مالك وزول المهر عن
ملكها ويبرأ الزوج عنه فلو قضى به نفذ لانه مجتهد فيه (ذ) خلع الاب او الاجني كبيرة
بمهرها جاز ولو اجازته والاقول يضمنه الخلع لم يجز ولا يطلق (صر) يتوقف على
اجازتها فان اجازت جاز ويبرأ الزوج من المهر ولو لم يجز ينبغي ان تطالب لانه معاق
بالقبول وقد وجد (ذ) ولو ضمنه الاب او الاجني وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة فيما بين
الزوج والخلع طلاقا بائنا بما تباح في حق المرأة اذا بلغها الخبر فاجازت فعد عليها ويرى
الزوج من المهر فلها ان تأخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على الخلع بحكم الضمان
ويصير تقديره هذا الخلع كأن الخلع قال للزوج ان اجازت فالبديل عليها وان لم تجز
فالبديل على وما يجب على الاب من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفاية
اقول ذكر قبيله انه يرجع على الاب بحكم الضمان فبين قوله منافاة ويمكن التوفيق
بان يكون فيه روايتان فاخذ بهما وابدل عليه ما ذكر (صر) في هذه المسئلة
ان الزوج يرجع به على الخلع بحكم الضمان والاب كالاغني اذ ليس للاب ولاية الخلع
فهو كاجني وكذا لو خلع الاب او الاجني على نفقتها وهي صبية او كبيرة لم تاذن به ولم
تجز بعد الخلع جاز الخلع فتطابق ونجيب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الخلع
بسبب الضمان وقال رحمه الله هناك مسائل يحتاج الى ذكرها ومنها ان الاب لو تزوج
كبيرة فطلب وان تبرأ الزوج عن ثمن من المهر فلا سبيل اليه بان يقر الاب بقبض
شئ منه لانه كذب حقيقة ومن أمر به فقد امر بالكذب اقول هذا يؤيد ما سبق لنا من

الكفيل ذكر في آخر الفصل العاشر من كفاية الذخيرة اذا

يضمن ليرجع على الابن له ان
يرجع وقد ذكرنا مسائل
ضمن المهر والثمن عن الصبي
في النكاح والبيع من هذا
المجموع وفي آخر هذا الفصل
ايضا الكفالة والضمان بامر
المسكول منه وبامر المضمون
منه انه ما يوجب الرجوع على
الامر عند الاداء اذا كان الامر
من يجوز اقراره على نفسه حتى
لو كان المسكول عنه صديقا
محمودا عليه لا يرجع عليه وان
كان باعرا ولو كان صديقا محمورا
عليه لا يؤخذ به في الحال وانما
يؤخذ به بعد العتاق ذكر في
باب الدعوى على الكفيل
والهليل من فتاوى رشيد
الدين اذا قبض الاب مال ابنته
الصغير وكفل انسان بذلك
المال لا يصح لان المال امانة
في يده والكفالة بالامانات
لا تصح ولو قال ذلك الرجل
ان استمك الاب مال الصبي
فانا كفيل بذلك يصح لانه
اضاف الكفالة الى سبب
الضمان وفي فوائد ابن حفص
الكبير رحمه الله الكفالة للصبي
المحمور عليه لا تجوز فيلزم
الصبي المحمور عليه من الضار
لان النافع بدليل قبول
الهبته والصدقة وفي هذا منفعة
فيجوز قال لان الهبة والصدقة
تصح بالفعل وفعله معتبرا فاما
هنا فلا بد من قبول وهو قول
وقوله غير معتبر قيل يشكك بما لو اجر نفسه يجب الاجر

الاضرار في اقراره بقبضه قال فينبغي ان يبب باذنها لانه لا يصح بلا اذنها الا ان تحبزه
و يبغي ان يضمن للزوج عنها فيقول ان انكرت هي الاذن بالهبته وغرمتك ما ربهته
فانا ضمنتمو يصح هذا الضمان لاضافته الى سبب الوجوب لان من زعم الاب والزوج
انها كانت في الانكار وان ما اخذته دين عليها للزوج فالاب ضمن بدني واجب فصح
ولو كانت الابنة صبية فلا وجه للهبة ولا للاقرار بالقبض لما مر فالحيلة هنا ما مر من ان
يجعله الزوج على الاب (من) تزوجها بالغير ودخل بها فوهبت أمها للزوج القامن
المهر وضمنت له فلهها بالغير لا يرجع الزوج على أمها بدني فان قيل قلنا وهبت الام
الفايضي من المهر الف فاذا اختلعت على الغير فالالف زائدة فلم لا يجب له عليها يجب بان
هبته الام لم تصح ففي المهر الغير فصح الخلع على الغير وضمن الام ليس بالتزام مال
له ابتداء بل هو وصد لو طلبت تمام الاقنين فالام تعطيه الف والام لا يلزم الام شي مع ان
امرأة لم تطلب شيئا ولو ادعى الزوج استثناء او شرط او كذبه فالقول للزوج فلو شهد بالخلع
او طلاق بلا استثناء فان قالوا لشهادته خلع او طلاق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج
وان قال لم نسمع منه الا كلمة الخلع او الطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة
الخلع كقبض البديل او نحوه فيثبت ذلك يقبل قوله او هذه مما يقبل فيه الشهادة على
النبي (ص) فيما لا يسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا بينة لانه
خلاف القاهر وقد فسد احوال الناس وعن (طه) طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء

(قوله طلق وقال استثنيت لا يصدق الخ) قال شيخ الاسلام القرني قات وفي فتاوى
القاضي الامام لوقال الزوج بطلقتك أمس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون
القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين أبي يوسف ومحمد فقال على قول أبي
يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله
وعليه الاعتماد والفتوى احتياط الامم القروى في زمان غلب على الناس الفساد وان ذكر
خلع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر
البديل في الخلع فقال خالته على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام
وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ عليه جعل او اراد بانخذ المجلد كالبديل في الخلع
لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدق في القاضي فيما ذكرنا لا تصدق المرأة اه كلامه قلت
وظاهر كلام الحق الكمال في شرح الهداية ان الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق
والخلع ولم تنازعه المرأة في ذلك ان القول قوله مطلقا حيث قال بقروى ع طلق او خلع ثم
ادعى الاستثناء او الشرط ولا تنازع الاشكل ان القول قوله وكذا اذا كذبت المرأة
فيه ذكره في الحاوى للامام محمود البخاري ولو شهد عليه بانه قالها او خالها بغير
الاستثناء او الوالم يستثنى قبلت وهذه من المسائل التي قيل فيها الشهادة على النبي
فان لم يشهد على النبي بل قال لم نسمع منه غير لفظة الطلاق او الخلع والزوج يدعى
الاستثناء في الحيط القول قوله وفي فوائد شمس الأئمة الارزنجندي لا يسمع دعوى

ولو قال طلقت واستثنيت صدق و يبقى بان دعوى الاستثناء يصح الا ان يظهر منه ما بيننا (صط) قال طلقت ثم استثنيت لم يكن مستثنيا عند حوس (ق) طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق لو لم يذ كر البطل في الخلع لا لو ذ كر به بان قال خلعك بكذا وفيه لو اخذ به لا في الخلع وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء والمراد ياخذ بالجعل ذ كره لاحقية الاخذ (فس) ادعى الاستثناء وقال ما قبضت منك فهو حق كان لي عليك وقالت في دفعته ابدل الخلع قال قول له لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكروا وجوب البطل عليه سا وان احرا ان له عليهما ما لا واحد الا ما بين والمرأة مقررة ان له عليهما ما لا آخر يصدق الزوج بخلاف ما لو لم يدع الاستثناء لانه اقر ان عليه ابدل الخلع والمالك هي المرأة فيقبل قولها وفيه نظر (فو) طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث يسمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يبهر به ايتمته ببينة (جف) حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه ولم تسع اذناها جازا استثناءه كذا عن س روح اقول يحصل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء قال وكذا القراءة في الصلاة قولك سمع اذناه فهو اوثق (ص) قالت خويستين خويدم از تو فقال فرو ختم وقال عنيت غيرها لا يصدق قضاء (خ) ارادت الخلع فقال قوم لها اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت وقال الزوج بعثت وفي ضميره يبيع متاع فانها تطلق قضاء اذ قوله بعثت جواب كلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال (حق) وكذا النوى منطقتها او خشبة في يد بقول اشار الى تلك المنطقة او الخشبة اشارة تفهم انه المراد يصدق انه لم يرد الخلع وكذا الواشهاد قبل الخلع هي هذه المواضع ثم اشار وقت تكلمه الى الخشبة او نحوها اشارة تفهم

الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال ابعده اعتقتك امر و قالت ان شاء الله تعالى لم يعتروني الفتاوى للنسبي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتي قال قول لها ولا يصدق الزوج الابينة بخلاف ما لو قال لها قالت لاشأ أنت طالق ان دخلت فقالت طلقتي منجز القول قوله كذا قاله ثم قال والذي عندي ان ينظر ان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النبي ينبغي ان يؤخذ بما في الهيطن عدم الوقوع تصد يقاله وان صرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقوله لغلبة الفساد في هذا الزمان اه كلام الغزي واقول حيثما وقع خلاف وترجع لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ما عداها ليس مذهبنا واصحابنا وايضا كما قلب الفساد في الرجال غلب في النساء فقد تكون كارهة له فتطالب التخلص منه فتفترى عليه فيفتي المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب ويفرض باطن الامر الى الله تعالى تامل وانصف من نفسك واذا كان القول قوله في دعواه الاستثناء هل هو بينه ام لا لم اره لاحد من علمائنا وينبغي على ما هو المذهب ان يكون بينه اذا انجسرت الزوجة واما اذا لم تنكره فلا يمين عليه لتصديقه بها اللهم الا اذا اتهمه القاضي والقضاء الآن يحلفونه فذا تامل

رجلا لو استعمل انسانا من غير عقد و رأى القاضي ان يوجب الاجر عليه يجب ولا عبرة القول في وجوب الاجر (في مسائل الحوالة) ذ كر محمد وجه الله تعالى في الاصل الصبي التاجر في الحوالة مثل البالغ وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله صي محجور عليه اقر بمال واحال به على آخر وقبل الاخر الحوالة فالمقر له يتمكن من المطالبة من المتهال عليه ام لا اجاب نعم كما في الكفالة وفي وصايا الفتاوى الصغرى الوصي اذا احتال بمال اليتيم يجوز لكن بشرط ان يكون الانسان املا من الاول وان كان مثله لا يجوز وذ كر القاضي الامام نضر الدين رحمه الله في الفصل الاول من بيوع فتاويه الاب والوصي اذا قبلا الحوالة على شخص دون الهيل في الملاة ان يجب بقدهما جازة عند ابي حنيفة ومحمد وجه الله تعالى ولا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن واجبا بقدهما لا يصح في قولهم وقد عرف مسائل البيوع وذ كر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب الخلع من البدو في حيلة هبة صدق الصغيرة ان الاب يحتال على نفسه فيثاقت برأذمة الزوج عن ذلك الله يدبر قال ولو كان الاب مثل الزوج في الملاة ينبغي ان

يصح ايضا وقد ذكرناه في
قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا اذن الرجل لا ينفق في التجارة
وهو يعقل البيع والشرع اجاز
ويصير الصبي ما ذونا له في
التجارات وكذا الوصي اذا اذن
للصغير في البارة وهو يعقل
البيع والشراء ومعنى قول
محمد رحمه الله في الكتاب اذا
كان الصبي يعقل البيع
والشراء أي اذا كان يعقل معنى
البيع والشراء بان كان يعرف ان
ان البيع سالب للملك والشراء
جالب ويعرف العين الميسرة
من العين الفاحش لانفس
العبارة فان كل صبي لو اذن
البيع والشراء ينفق منها قال واذا
باع الصبي شيئا من مال نفسه
واشترى لنفسه شيئا قبل
الاذن وهو يعقل البيع
والشراء ينفق تصرفه عندنا
وينفذ اجازة الولي وكذا الصبي
الذي يعقل البيع والشراء اذا
وكل من غير ما يبيع والشراء
فباع واشترى جاز عندنا
والذهب عندنا ان الصبي
المعقل صحح العبارة فيما
ينفعه من التصرفات سواء كان
مولى عليه او لم يكن كقبول
الدية والاسلام ونحوها يتردد
بين الضرر والنفع كالعبارة
فهو صحح العبارة اعتمادا لا
نفاذا وفيها بضره من كل وجه
كالطلاق والعتاق فهو فاسد
العبارة نفاذا وانقادا واعلم
ان كل من له ولاية التصرف والعبارة في مال الصغير

الشهود وهذا كله في الحكم اما في الديانة فالقول له اشار اول الا اذا كان اللفظ لا يحتمل
ما نوى (فظ) طلبت خلعا بمال فاشهد عدلين ان امرأتى اذا قالت نحو يشتمن تريد
اقول فروفتي ولا اقول فروختي ثم خاها عند القاضي ثم قال قالت فروفتي ولم اقل فروختي
فشهد به فلو سمع القاضي فروختي يحكم بفسخ النكاح ولا يلتفت الى شهادتهما ولا هبة
لذلك الا شهادتهما لو قال القاضي لا أتيقن انه تكلم بخلاء او جاءه يسمع شهادتهما ويطلب
النكاح ولو شهد به بعض اهل المجلس انه قال فروختي يحكم بالنكاح (فون) باع منها بتولية
عهرها واشترت فقال من ساهته هر سه هر سه يخاف ان يقع عليها الثلاث لان هذا يصرف
الى الطلاق اسبق ذكره فصار كقوله او وقعت هر سه طلاق (فسد) خلعا بتولية واحدة
فلاموه على ذلك فقال دوسه بارلم يقع شيء لانه ليس بايجاب (فشين) قال ترايبك طلاق
فلاموه كفت ديكر دازم يقع آخر لانه جواب لذلك ومناه عليه فخص خلعا عقيل له كم
نويت فقال ماتشاه ولم ينوشها طلقت واحدة لان تقويض المشيئة اليها في النية ليس بشيء
(فسد) قالت اخلمني وقالت سه خوام فقال سه بارلم خلعا تقع واحدة اذا الحكم يقع
بالخلع وهو واحد ولو خلاءها فقال لها في عدتها ادمت سه ولم يرد لها فلونوي ثلاث
طلاقات طلقت ثلاثا والاف لانه لم يتلفظ بطلاق فصار كما لو قال أنت واحدة فلا يقع
الايبة (فش) خلعا فقال في مجلسه مراد من خانه هيج نيت ثم ادعى شيئا من امته
البيت فان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا تسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت
الخلع فالقول له (خ) قال ان كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه ولو انكر
كونه فيه وقت الاقرار تسمع ولو ادعى انه لم يقل شيئا يسمع لو لم يكن دعواه في ذلك
المجلس وفي الجماع مسألة تدل انه لو ادعى مطلقا لا تسمع وينبغي ان يكون كذلك (صك)
قال لها سر خود از صدة وكاين خريدم فقالت فروختي لو نوى الطلاق تبين ويجب المهر
ونفقة العدة لانه ذكر (فو) من قال لها نحو يشتمن اذتو بعدة وكاين خريدم فقالت
فروختي واجاب كما ذكرنا وهذا لان سر خود ونحو يشتمن بمعنى واحد اذا الراس يراد به
جميع البدن وقوله اذتو بعدة ومهر خريدم لم يصح عوضا لان كلمة من لا تستعمل للمعاوضة
فيقول لفظ خريدم وفروختي وهذا من الكنايات فلا بد من النية اقول مر في (عده) في
اوائل الفصل ان قولها اذتو كاين خريدم كقولها بكاين خريدم فعلى هذا ينبغي ان يقع
بلائية ومر ايضا في (عده) ثمة ان البدل على الزو يجزئ ويجوزونيل لافعلي رواية الجواز
ينبغي ان تطلق ويجب المهر ونفقة العدة على الزوج بلا حاجة الى النية

الفصل الثالث والعشرون في الامر باليد ومتعلقه

الاصل ان الزوج يملك الطلاق بنفسه فبطلت تقويضه الى غيره ويتوقف عمله على العلم
ولو لم يرد الزوج بالامر باليد مطلقا فليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او مذكرا
الطلاق فلا يصح فيهما قضاء انه لم ينو الطلاق فلو ادعت نية الطلاق او انه كان في

الفصل الثالث والعشرون في الامر باليد ومتعلقه

فأب اذنه للصغير أو بعد
 ابنه الصغير في التجارة يجوز
 وكذا وصي الأب بعد موت
 الأب وكذا اذن الجدي في الأب
 إذا لم يكن له وصي من جهة
 الأب يصح وإن كان الأب سياً
 فإنه لا يصح اذن الجدي ولو اذن
 القاضي عبد اليتيم في التجارة
 وليس لليتيم وصي أب جاز
 اذن القاضي وإن كان لا صغير
 أو المعتوه أب أو وصي أو جدي
 أو الأب فرأى القاضي إن
 يأذن الصبي أو المعتوه في
 التجارة فاذن له صح اذنه وإن
 أب ذلك لأن الاذن في
 التجارة حق الصبي قبل الولي
 فإذا طلب من الأب وإلى صار
 الأب ماضياً به فانتقلت
 الولاية إلى القاضي كالولي
 في باب النكاح وقد ذكر
 المسألة في مسائل النكاح
 وذكر في الهداية وكذا عبد
 الصبي المأذون يصير مأذوناً
 بأذن الصبي وأذن أبيه ووصيه
 والجدي ولا يصير مأذوناً بأذن
 العم ولا يجوز اذن الأم وعمه
 ونحوه وأخيه لأن هؤلاء ليس
 لهم ولاية التجارة فلا يكون لهم
 ولاية الاذن ولو أن امرأة ماتت
 وأوصت إلى رجل وتركت
 ابناً صغيراً ليس له أب ولا جد
 ولا وصي الأب وتركت
 أمراً لها هذا الصغير فاذن
 الوصي بعد من صيده الذين
 ورثهم من الأم لا يصح وإذا
 صح الاذن للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الجار البالغ فيما

فرض أو هذا كونه مطلق صدق مع عينه وتقبل بيتهما في اثبات الغضب وهذا كونه
 المطلق لا في نية الطلاق إلا أن تقع على أفراد الزوج بها كذا (فقط) وفي (طعم)
 يد كرفي باب الأمر باليد تعلق نفسها متى شامت لاختلاف في الأمر والخيار قيل هو
 كالوكالة تقع مبهمة في العمر إذا لم تعلق بالمشيئة فعلى هذا لك الزوج عزها فإذا تعلق
 الطلاق بالمشيئة يصير كمن فينقطع الخلف (طعم) تفويض الطلاق إليها قيل هو
 وكالة تملك عزها والأصح أنه لا يملكه (ثم) وكذا بطلاق نفسها لا يملك عزها ما
 توكيلها كقولها طلق نفسك وثمة لا يملك عزها كما هذا ولو قال لا جنبي طلق امرأتى صح
 عزله ولا يقتصر على المجلس لأن هذا اللفظ للأجنبي توكيل وللرأة تملك ولو قال لا جنبي
 طلق امرأتى إن شئت يقتصر على المجلس ولا يملك عزله فأما حصل إن قوله طلق نفسك
 تملك في حقها ذكر المشيئة أو القيام معنى المسالكية في حقها وهو تصرفها لنفسها برفع
 القيد من نفسها وفي حق الأجنبي تملك لو ذكر المشيئة والأفلا وكذا لو قال لامرأة طلق
 صاحبك فهو توكيل ولا يقتصر على المجلس وله العزل كذا (فو) وفي (شعي) قال
 لا جنبي امرأتى بيدك كان عليك كفاية تقتصر على المجلس ولا يملك عزله (صه) قوله مطلق
 امرأتى بيدك كقولها امرأتى بيدك (ذ) لوجعل أمرها بيدها أو خيرها فلها أن تختار
 نفسها ما دامت في مجلس علمها ولو طال يوماً أو أكثر فلو قامت منه أو أخذت في عمل آخر
 خرج الأمر من يدها لأنه دليل الأعراض وأمر اليد يطل بصريح الأعراض فكذا بدليله
 (صك) لو أخذت في عمل آخر يعلم أنه قطع لما كانت فيه بطل الأمر والحاصل أنه تملك
 يوافق سائر التملكيات من حيث أنه يقتصر على مجلس العلم ويتخالفه من حيث أنه يبقى
 إلى ما وراء المجلس لو كانت ثابتة بخلاف سائر التملكيات لأن هذا التملك تضمن معنى
 التعليق فتعبد بالمجلس بمعنى التملك وتبقى إلى ما وراءه في الغائبة ولم يملك عزله بمعنى
 التعليق عملاً بشبهه وقوله اختصاري كالأمر في جميع الأحكام إلا في أنه لو نوى بالأمر
 باليد ثلاثاً صح لافي التصير ولم تجزئية الاثني فيهما (من) خيرها أو جعل أمرها بيدها
 فقبل أن تختار أخذ الزوج بيدها فاقامها وجاءها طوعاً وكرهاً خرج الأمر من يدها
 وكذا الرواة تشتتوا واعتسلت و بطل بقيامها إلا بقعودها ولو كانت قاعدت فاضطجعت
 فيه روايتان عن أبي يوسف ولو قاعدت كانت لم يبطل في ظاهر الرواية وعن س رجه
 الله بطلانه كذا (ح) وذكر في (شع) إن فيه روايتين ولو تمكنت فاستوت لا يبطل وكذا
 لو حتمية فتر بعث أو بالعكس وكذا لو بدت نياً أو لم تقع من المجلس وكذا لو نزلت عن
 الدابة وبطل بر كونهما وكذا لو كانت على دابة وانفقت فسارت ولو واقفة فاجابت
 ثم سارت أو كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها تلك بان منته وكذا لو ماشية ولو
 سبقت خطوتها جواباً لم تبين ولو كانت الدابة سائرة فوقفها بقي خيارها ولو كانت في
 بيت فحست من جانب إلى جانب لم تبطل والسقينة كبيت لا كدابة ولا فرق بينهما
 حقيقة لتبديل المجلس حقيقة وأقرباً بان سير الدابة يضاف إلى راحتها بالسقينة
 بغيرها سواء (ح) وسواء كان على دابتين أو على دابة واحدة أو كانت على دابة

صح الاذن للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الجار البالغ فيما

يدخل تحت الاذن فيجوز له
 عقارا كان او متقولا كما يجوز
 ذلك من الحر البائع واذا امر
 بدين التجارة صح ان يراه وليس
 له ان يكاتبه ولو كاله ولا ان
 يعتقه على مال وكذلك ليس له
 ان يزوج امته عند أبي حنيفة
 ومحمد ومهما الله تعالى وعند
 أبي يوسف رحمه الله ذلك
 ومعنى صح اذن الاب والوصي
 او القاضي لعبد اليتيم ومحق
 العبد من تباع رقبته في دين
 التجارة عندنا ولو قال القاضي
 لعبد اليتيم تجر في الطعام
 خاصة او قال تجر في البر خاصة
 فانه يصير العبد ما ذونا له في
 التجارة كلها ولا يكون هذا
 من القاضي قضاء في فصل
 مختلف فيه وان كانت هذه
 المسئلة مختلفا فيها ولو ان
 العبد تصرف فلحقه بذلك
 ديون من التجارة التي اذن له
 القاضي فيها ومن التجارة
 التي لم ياذن له القاضي فيها
 وخاصم ارباب الديون الى
 القاضي فباطل ديون الغرماء
 التي لحقته من تجارة لم ياذن له
 القاضي فيها فانه لا ينفذ
 تصرفه بعد هذا في التجارة التي
 لم ياذن له القاضي ولو وقع
 قضاؤه الى قاض آخر لا يكون
 لذلك القاضي ان يبطل
 قضاءه كما في سائر الاجتهادات
 وكذلك لو قضى القاضي بجواز
 تصرفاته في الانواع كلها

وهو معنى او كانا في سفينة او في سفينتين او في محل او محلين حتى لو كانا على عاتق وحمل
 واحد واختارت نفسها في خطوته تلك بانته والافلا ولو دعت بطعام فاكلت بطل قل
 او اكثر لا يشرب ماء ادا الاكل في مجلس الراي غيرهما بخلاف الشرب (في) لا يبطل
 باكل اليسير لو كان من غير ان تدعوه ولو تسكمت بكلام هو ترك للجواب كما امرت
 وكيلها ببيع او شراء او اجنبيابه بطل خييارها لوقالت ادعوا لي مشورة اوشه هو دا
 اشهدهم لانه اشارة قبول لا اعراض ولو لم تجرد من يدعوه شهر او فقامت لتدعوه ولم
 تنتقل اختلاف فيه المشايخ كذا (شيخ) وفي (بس) فقامت لتدعوه ولم تخرج لا يبطل
 ولو خرجت اختلافوا فيه (كفو) استحسن قول (شيخ) فقال من قال الى بطلانه بالقيام
 حال بان المجلس تبطل وان لم يوجد دليل الاعراض الا ترى الى ما مر ان الزوج لو اقامها
 كرها بطل تبديل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض (ذ) قال امرئ بيدك فقالت
 لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها تطلق اذ قولها لا الخ ليس برد التليد وفيه نظر
 لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد ولو سمعت او قرأت قليلا بقي لا لو طال (ح) قالت لله
 على صق زعمة او هدى بذنة او هبة شكر المساقلة وتطلقت نفسها تطلق لانه بقي
 لا بشرع الصلاة ولو كانت في صلاة الفرض بقي لتمامها اذا قطع منهي والاعراض
 انما يكون بترك الاختيار بعد التمكن ولو متطوعت وسلمت على رأس الكعبتين بقي
 لا لو ادبغ ولم يفصل في (صل) بين تطوع وتطوع (من) عن ان الاو بع قبل
 الظاهر كفر يرضه في هذا لانهم لم يجز ادائها بغير يمين ولو في الوتر فاقته فلا يبيح لوجوبه
 هذه كغرب وصندهما الشرعية بغيره واحدة ولو سنة ولذا يقضي بالاجماع اقول وجه
 المناسبة في ذكر قوله ولدا يقضي الخ ليس بظاهر ولو قال وان كان سنة عندهما المكنه
 قريب من الواجب ولدا يقضي الخ لا تضع قال امرئ بيدك كفاششت وقارسته هر باز
 فلها ان تختار نفسها كفاششت في المجلس او في مجلس آخر حتى تبين بثلاث الامها
 لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة اقول قوله كفاششت في المجلس الخ
 يقتضي ان يجوز لها الايقاع متعدد في ذلك المجلس وقوله الا انها لا تطلق الخ يقتضي
 ان لا يجوز ذلك فيهنما تدافع فيمكن التوفيق بان مراده بقوله الا انها لا تطلق الخ
 دفعة واحدة اكثر من واحدة وهو كذلك ويمكن ان يؤول قوله كفاششت الخ بان لها
 ذلك في المجلس فيكون لها تكرار الايقاع بالنسبة الى المجلس لا بالنسبة الى مجلس
 واحد والاول هو الحق والله اعلم قال فلوشات اخرى في العدة يقع وكذا الثالثة ثم لو
 شات بعد زوج آخر لم يقع خلافا لفر ولوشات واحدة وتزوجت باخر فعادت الى الاول
 طابت بثلاث عندهما وعند مروح بمابقي فلوشات ثلاث تطليقات ثلاث مرات يقعن
 واحدة بعد اخرى عندهما وعند يقع ثندان واحدة بعد اخرى ثم تحرم حرمة تطليقة لما
 مر ولو قال امرئ بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار مرة في المجلس وغيره اما حصر
 المرة الواحدة فلان كلمة اذا ومتى لم تقتضيا التكرار واما التعدد الى ما بعد المجلس فلان
 كلمة اذا ومتى عبارة عن الوقت فيوجب ان تميم الوقت قصار كانه قال امرئ بيدك في أي

واثبت ديون جميع الغرماء بتمت قضاؤه ولا يكون

وقت

وقت شئت هو اختارت زوجها ثم خرج الامر من يدها لردّها ما جعل اليها وكذا قوله اذا
 شئت او متى ما شئت ولو قال امرئ بيديك كيف شئت يقتصر على المجلس وكذا قوله
 ان شئت او ما شئت او كم او اين او اينما (صل) قال لقنه انت حر حيث شئت فله
 المشيئة في ذلك المجلس فقط وكذا الطلاق فعلى هذا لو قال امرئ بيديك حيث شئت
 يقتصر على المجلس هكذا اجاب بعضهم ولو قال لقنه انت حر متى شئت او اذا وكلما
 شئت فله المشيئة في كل زمان حتى لو قال لا اشاء ثم قال شئت العتيق يعتق وكذا الطلاق
 اقول يخالفه ما مر قبله من انها لو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لردّها ما جعل اليها
 وهذا يقتضي ان يرتد بقوله لا اشاء فلا تعمل بعده مشيئتها واقعة جعل امرها بيدها
 على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شئت وحيث شئت وان شئت
 وضاب شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة يتم بها الشهر الى متى يجلسها الآن هذه
 الالفاظ لا تقتضي تسمية الاوقات فيقتصر على المجلس (كفو) قال انت طالق حين
 لم اطلقك او زمان لم اطلقك او حيث او يوم لم اطلقك تطلق كما سكت فان قيل في يوم
 لم اطلقك ينبغي ان لا تطلق الا بعد مضي اليوم لا كما سكت لانه لو طلق في ذلك اليوم
 بعد سكوته لا يتحقق الشرط وهو عدم الطلاق بحجاب بان يوم يهرد الوقت هنا اذا جزاء
 مما لا يعتد (فقط) وهنا الفاظ هر وقت وهر كاه وهر حجه كاه وهر زمان وشئى وهميه
 وهر بار واهوان الخنت يتكرر بوجهه بار وكذا يتكرر في غيره مما ذكرنا عند
 بعضهم ويعنى بانه لا يتكرر في هذه الالفاظ الا في قوله هر بار (فو) في قوله طالق يقع
 رجوعا وفي الامر باليد تبين ولو قال طالق نفسك ان شئت يقتصر على المجلس (ذ) قال
 لامرأته امر فلانة بيدك لتطلقى امي شئت فهذا مشورة فيقتصر على المجلس (فن) قال
 امرئ بيديك فطالق نفسك عند قوله فطالق الخ مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال (فو)
 قال لا تجر امر اى بيدك فطلقها يقتصر على المجلس (فقط) قال له ان قبث سنة فامر
 امرأتى بيدك حتى تخلفها بمهرها فغاب سنة ولم يحضر قال النسفي رحمه الله حوتو كيل
 مطلق حتى لا يقتصر على المجلس والصحيح انه تملك حتى يبطل بقيامه عن المجلس (فن)
 قال النسفي رحمه الله عند السؤال هو تو كيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد فقد فسر بما هو
 تو كيل محض وهو ان يخلفها فصار الحكم للفسر كذا قال عند السؤال الا انه كتب في
 الجواب هو وغيره انه يبطل بقيامه لانه صرح بالامر باليد (ذ) قال امرئ بيديك في ثلاث
 تطبيقات فطلقت نفسها ثنتين او واحدة فهي رجعية (عده) قال امرئ بيديكى
 طالق نفسك او طالق نفسك او حتى تطلقى فطلقت فهو بان ولو قال امرتو بدست تو نها
 دم بيديك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرئ بيديك في تطليقة (ذ) قال امرئ بيديك هذه السنة
 فطلقت نفسها فزوجها فلا خيار لها في باقى السنة اذا امر واحد الا انه عمد فاحيل بمره ولو
 قال امرئ بيديك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان من مجلسها ولو
 قال امرئ بيديك رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها عند المسهل ولو قال امرئ بيديك الى
 رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر فلا يقتصر على المجلس ليفيد

التجارة وهو ص غير او معتوه
 الا انه يعقل البيع والشراء
 او اذن له وصيه ثم ان الاب او
 الوصي اقرا حدهما عليه يد بن
 اوبيع او شراء او اجارة او ودية
 في يده او مضاربة في يده او
 رهن او غير ذلك مما في يده او
 حنابة فان الاب والوصي
 لا صدقان على شئ من ذلك
 اذا كذبهما الصبي او المعتوه
 وكذلك لو اقرا الاب او الوصي
 على عبد ما ذون له لهذا الصغير
 في التجارة اما بالدين او بالحنابة
 كان اقراره باطلا هذه الجملة
 من ما ذون الذخيرة والهيبة
 وفي ما ذون شيخ الاسلام
 التقاضى اذا رأى الصغير او
 المعتوه او عبد الصغير يبيع
 ويشترى وسكت لا يكون اذنا
 له في التجارة هكذا ذكر المسألة
 في الفتاوى الصغرى وفي
 ما ذون الهداية والصبي يصير
 ما ذون له بسكوت الولى اذا رآه
 يبيع ويشترى كما في العبد بل
 اولى لانه لا يحل السكوت في
 الصبي ويحسب في العبد وفي
 ما ذون شرح الطحاوى اذا
 اذن لعبد في التجارة وهو
 لا يعلم لا يصير ما ذون له
 كالوكيل ولو قال لاهل السوق
 يا عوا عبيدى ثم قال اذنت
 له في التجارة فبايعوه وهو
 لا يعلم باذن المولى فانه يصير
 ما ذون له قال وذهبكر في
 الزادات اذا قال الاب لاهل

السوق يا عوا ابى فلانا فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والصبي لا يعلم فانه لا يصير

ما ذوناه من ايماننا من قال في
 في العبد يصير ما ذوناه وان لم
 يعلم والاصبي لا يصير ما ذوناه
 ما لم يعلم وكفالة الصبي الماذون
 له لا تصح سواء اذن له ابو في
 الكفالة او لم ياذن لانه تبرع
 محض وقد ذكرناه في مسائل
 الكفالة والصبي الماذون له
 لا يملك تزويج ماله كماله
 ليس من التجارة كذا ذكر
 في الهداية والصبي الماذون له
 هل يتسكن من ان يتزوج
 امرأه هذا التعليل يشير الى انه
 لا يملك وذهب في مختصر
 القدوري العبد الماذون له
 لا يتزوج ولا يزوج ماله كماله
 ولا يكتب ولا يعتق على مال
 ولا يهب بعوض ولا يغير
 عوضه وذكر فيه أيضا واذا
 اذن ولي الصبي في التجارة
 فهو في البيع والشراء كالعبد
 الماذون له اذا كان يعقل
 الشراء والبيع وفي ماذون
 الجماع في الفتاوى الاب اذا
 جاء بعد الى الورق وقال هذا
 هبة ابني الصغير وذاذنت له
 في التجارة قبا يعوه ثم استحقه
 مستحق بعد ما حقه الدين صار
 الاب خارما ويحرم الاقل من
 قيمته ومن الدين ونسأله ينظر
 في ماذون شرح الطحاوي وفي
 ماذون الجماع وفي الفتاوى
 القاضى اذا اذن لعبد الصغير
 في التجارة والاب كاره جاز
 ولا يصير محجورا عليه بموت
 القاضى ولو كان الاذن من الاب ومات محجورا عليه

التاقيت (فتين) امرت بدمت اوتها دم شش ماه راعا لامر بيدها عند تمام ستة أشهر
 ويأتي في فصل ما يصح تعليقه بالشرط (خ) قال اذا جاء رأس الشهر فامر بك يبيدك
 فمالةها واحدة قبل دخوله فتزوجها فجاء رأس الشهر فالامر بيدها وكذا لو قال امرت
 بيديك في هذه السنة فمالةها واحدة قبل دخوله فتزوجها في تلك السنة يصير الامر بيدها
 عند حرج ولو جعل امرها بيدها او بيده اجنبي فغن الزوج مطبقا لا يبطل الامر بايد
 بخلاف التوكيل حيث ينزل الوكيل وكذا لو حلف بطلاق أو صق لا يبطل ولو جعل
 امرها بيده صبي او مجنون او كافرا أو قن فهو محجوز قال لامرأته الصبية امرت بيديك فطلعت
 نفسها تطلق أقول ينبغي ان يكون هذا في صبية تعقل وتبرر ولا طلاقه وجه أيضا المني
 التعلين وادعت جعل امر الصبية بيدها باي كسأبدي زبان شوي متى شئت هي
 فاب فغاب فابراهه عن المهر فطلعت نفسها قبل ينبغي ان تطلق رجسها بما مر في (بس)
 في أو ان فصل الملح (ذ) قال من طلاق تراد ادم فلونوى الايقاع يقع لا لونوى
 التفويض لانه يحصل التعويض ولا يسهل به يقع لانه ايقاع ظاهر فينصرف اليه مالم
 ينوشيا آخر (فص) ترا طلاق ايقاع طلاق ترا تفويض (ح) قال لامرأته لك
 الطلاق قال ح لونوى الطلاق تطلق ولولائية اعا وقال س لونوى الطلاق فطلاق والا
 فالامر بيدها وادعت قال لم اطلاق بتو اذام باي بكشاي وورقني الظاهر انه تفويض
 لا تخيير (من) طلاق برد وورقني تفويض (فسد) قال لما دار طلاق بلاسوا ما الطلاق تقع
 واحدة (فصط) في قوله دار طلاق يحتاج الى التيقن فيل يقع بلائيه قال له قل لامرأتي
 امرت بيديك لا يصير بيدها مالم يقبله المأمور لانه امر بالتفويض ومثله لو قال قل لامرأتي
 ان امرها بيدها يصير امرها بيدها قبل الاختيار كذا (فقط) وفيه فضولي قال جعلت
 امرت بيديك فقالت اخترت نفسي فجاز الزوج كما لم تطلق وبصير الامر بيدها في مجلس
 عليها بالاجازة لان تصرف الفضولي له مجيز في الحال اذا الزوج يملك الاشياء للمحال فينقد
 موقوفها على اجازته ولما تصرف المرأة فليس له مجيز حال وجوده اذا الزوج لا يملكه فانه
 لو قال بعد ما خبرها الاجنبي اخترت نفسك لم يقع وانما ينقد من التصرفات ماله مجيز
 في الحال وما الاطلاق وكذا لو قالت جعلت امرى بيدي فاخترت نفسي فجاز كما لا تطلق
 ويصير الامر بيدها ونظيره ما لو قال لامرأة فقيرها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
 فجاز الزوج صح الميم لا الطلاق ما لم تدخل به الا اجازة اذا الاجازة تعمل في الميم
 فقط اذا الزوج يملك الميم لا ادعو لها في الدار ولو قالت جعلت امرى بيدي وطلعت
 نفسي فجاز الزوج ذلك يقع الرجعي للمحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق
 آخر باثن لان كل واحد من التصرفين له مجيز في الحال فتوقفا على اجازته ولو قالت
 اخترت نفسي فجاز لم يقع ولونوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي وأجاز يقع لونوى

(قوله اخترت نفسك لم يقع الخ) قال الغزالي أقول سيذكر المصنف في الفصل الرابع
 والعشرين ما يخالفه فليست اهل

ثم امر رجلا بان يشتري من
 احدهما لالا تحريثا لا يصح
 الا اذا كان هو المعبر عنهما واذا
 صبر عن احدهما والا تحر
 عقد بنفسه جاز في ما دون
 الفتاوى الصغرى المولى او
 الاب اذا قال اذنت لك في
 التجارة فلا تبسح بعين
 فاحش فباع يصح لان الاذن
 لا يقبل التخصيص والعبد
 الماذون له والصبي الماذون له
 يملك البيع والشراء بعين
 فاحش عند ابي حنيفة رحمه
 الله تعالى وفي شرح خواهر
 زاده وحط الماذون له بغير
 عيب في المبيع لا يجوز ويوجب
 يجوز ويجوز تاجيل الماذون
 له دينه هلى غير مود كرفى
 الذخيرة الصبي الماذون له اذا
 باع من ابيه فهو على وجوه اما
 ان يبيعه بمثل قيمته او باكثر
 من قيمته مقدار ما يتغابن
 الناس في مثله او لا يتغابن او
 اقل من قيمته بحيث يتغابن
 الناس فيه في هذه الوجوه جاز
 بعه مندهم جميعا واما ان
 يابه باقل من قيمته بحيث
 لا يتغابن الناس في مثله ففي
 هذا الوجه اختلاف الروايات
 عند ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى ذكر في بعض النسخ
 انه لا يجوز و ذكر في بعضها
 انه يجوز فصار عند ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى روايتان في
 المسئلة واذا باع من الاجنبى
 باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز وعند

الطلاق ولو قالت حرمت يمنع بلانية لان محريم الحلال في عرفنا صار مطلقا اقول فعلى
 هذا لو قال الفضولى جعلت امرك بيدك فقالت طلقت نفسي فاجاز الزوج كله ينبغي
 ان يقع الرجعى لله الو بصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق آخر بائن لما مر
 (جن) شهدا ان فلانا امرنا ان نبيع امراته انه فوض اليها قبلهاها وقد طلقت نفسها
 بعده جازت شهادتهما ولو شهدا ان فلانا قال لنا فوض اليها قبلنا لم يجز نظير المسئلة
 الاولى انهما لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبيع فلانا انه وكاه يبيع عنه فاعلناه ثم باعه جازت
 شهادتهما (فو) قال لامرأته بعثت منك امرك بالف ان اختارت نفسها في المجلس
 تطلق ويلزمها المال ولو جعل امرها بيدها فقالت است باذناشتم ولم يقل خو يشتم
 ولا تبين فلو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت والا فلا ولو قالت للزوج
 انت على حرام او انت منى بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق كذا
 (فقط) وفي (كفو) بخلاف قولها انت حرام ولم تقل على او انت بائن ولم تقل منى
 فانه باطل ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك او انا بائن ولم تقل منك فهو طلاق (ضك)
 قال لامرأته طلق نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او بائن او بنته او نحوها
 فالاصل فيه ان كل شئ يكون من الزوج مطلقا اذا سالت فاجاب به فاذا وقعت منه
 على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق ولو قالت طلقتي فقال انت حرام او بائن
 طلقت فلو قالت بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا ولو قالت له طلقنى فقال الحق
 باهلك وقال لم ائوبه مطلقا صدق ولا تطلق فلو قالت بعد ما صار الطلاق بيدها بان قالت
 انكقت نفسي باهلى لا تطلق ايضا (ذ) جعل امرها بيدها فقالت طلاق او كنتم
 تطلق نوى اولادك والوقالت امر او كنتم تطلق نوى اولادك هذا تعين للطلاق مرقا
 يقال زن فلان امر او كنتم يفهم فيها بينهم انها طلقت نفسها اقول على هذا لو قال رجل
 من اهل بلاد الروم كلماى السون او كلماى شرعى السون ان فعل كذا ينبغي ان يصح
 المين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه ويبدل عليه ما ذكر في اوائل اكره الكافي في
 بحث بيع الوفاء من ان الصحيح ان العقد الذى يجرى بينهم ما ان كان باقيا البيع
 لا يكون رهناسم ينظر ان ذكر الشرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذ كر اذلت
 في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائر صح وعندهم هذا
 البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك اى يكون فاسدا ويبدل عليه ايضا ما ذكر في
 وقف الخلاصة من انه لو قال ضيعتى هذه سبيل ولم يزد عليه لا تصير وقفا الا اذا كان
 القائل من ناحية يفهم اهلها منه الوقف المستجمع للشرائط قال ولو قالت فبليت نفسي

(قوله لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلماى السون او كلماى شرعى السون الخ) معناه
 ان فصل كذا تجرى كلمة الشرع بينى وبينك يعنون بكلمة الترخع للطلاق وفي البحر في
 باب الكنايات ناقلا عن المعراج الاصل الذى عليه الفتوى في الطلاق بالغارسية
 ومنها بقية اللغات وكثيرا ما يقع ذلك وسئل عنه

باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز وعند

أبي حنيفة رحمه الله اتفاق
من وصيه ذكر انه لو باع بمثل
العمه او باكثر او باقل مقدار
ما يتعابن الناس فيه جاز قالوا
ويجب ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان للصغير فيه
منفعة ظاهرة بان باع منه
ياكثر من العمه بمقدار
ما يتعابن الناس فيه يجوز
عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وجهما الله تعالى ولا يجوز
عند محمد وجه الله نص
الخلافا في هذه الصورة في
الجماع الكبير ولو باع بمثل
قيمته او باقل من قيمته
بميت يتعابن الناس فيه فعلى
قول أبي يوسف ومحمد جهما
الله تعالى لا يجوز وعلى قول
أبي حنيفة رحمه الله يجب ان
تدون المسئلة على روايتين
وان أقر الصبي قبض الثمن
الذي وجب على أبيه أو وصيه
اختلفت الروايات في هذا
الفصل ذكر في بعضها انه
لا يجوز ذكره شيخ الاسلام
خواهرزاده في شرحه ويجب
ان يكون اختلاف الرواية
في الاقرار على قول أبي حنيفة
رحمه الله وامام أبي فوالهما
فالاقرار للاب والوصى لا يجوز
رواية واحدة هذه الجملة في
الذخيرة واذ اذن الرجل
لابنه في التجارة ثم جرح عليه
صم جرحه اذا كان الجرح مثل
الاذن على ما عرف في كتاب
المانون وكذلك الوصي اذا اذن

تطابق وكذا الوجه ل امرها يدا بيها فقال قبلتها تطلق واعلم ان الامر باليد قد يكون مرسلا
وقد يكون معلقا بشرط بان قال اذا تدم فلان فامر امراتي بيدها اذ قال بيده فالمرسل
فيه ان مطاق غير موقت فحكمه ان المفوض اليه ان كان يسمع فيقتصر على مجلسه ولو
ثابتا فيقتصر على مجلس عمله والقبول في المجلس ليس بشرط وان كان يرتد برده والثاني
موقت فان علم المفوض اليه بالامر قبل مضي الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل
بقياؤه عن المجلس ولو مضي الوقت ثم علم بانه انتهى الامر لانه حصن التفويض بزمان فلا يبقى
بعده واما المعلق بشرط فانما يصير الامر بيده المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فان
كان الامر مطلقا فغيره وقت صار الامر بيده في مجلس عمله والقبول في ذلك المجلس ليس
بشرط وان كان يرتد برده ولو موقفا فعلم قبل مضي الوقت فالامر بيده في البقية ولو مضي
الوقت ثم علم بانه انتهى الامر ولو جمل امرها يدا او بيد اجنبي ثم ردت الامر اورده الاجنبي
لم يصح لانه غايك شئ لازم فيقع لازما وهو هذه مروية عن اصحابنا ومرا لا ان يرتد برده
والتوفيق انه يرتد برده عند التفويض لا بعد ما قبله اقول يحتمل ان يكون فيه روايتان
لانه تمليك من وجه وتعليق من وجه فيصح رده قبل قبوله نظر الى التامك ولا يصح نظرا
الى التعليق لا قبله ولا بعده فتصح رواية صحة الرد فنظر الى التامك وتصح رواية فساد الرد
نظرا الى التعليق قال وقطره الاقرار فان رده يصح قبل تصديقه لا بعده ولو جعل امرها
بيدها ثم ابانها يطل الامر في ظاهر الرواية وفي (قد) من حوس لا يبطل ولو طارها رجعا
لا يبطل قالوا هذا لو كان الامر مخرجا بان قال امرك بيديك اما المعاق بان قال ان كان
كذا فامرك بيديك فان ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط فيصير
الامر بيدها سواء تزوجها في العدة أو بعد المضي ولو طارها ثلاثا بطل الامر خلافا لقر
وهي مسألة التخيير هل يبطل التعليق ولو جعل امرها بيد امرأة أخرى ثم ابان المفوض
اليها بنى الامر كذا (ذ) وفي (فت) امر زن خوز بيك تطلق بدست بندوزن نهار
كراز شهر يلثا ما غائب شوذ بطلقها ثم طلقها الزوج واحدة ثم تزوجها ثم غاب شهرا
ابن امر بدست بندوزن ما نديا في اجاب في وجه برهما ان حل واما مرداده بودوا بن نكاح
توست فهذا يخالف ما في (ذ) وفي (فقط) لو قال امرك بيديك اذا شئت فابانها ثم
تزوجها بقي الامر عند حرج اذا التفويض صم وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال
المالك (ذ) قال ان تزوجت عليك امرأة امرها بيدك فابانها فتزوج أخرى لم يصبر امرها
بيد المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امرأة فامرها بيديك ولم يقل
عليك والباقي بحاله يصبر امرها بيدها اذا الشرط هو التزوج مطلقا (فو) قال ان
تزوجت عليك فهي طالق فابانها فتزوج أخرى في العدة لم تطلق (صل) قال ان
تزوجت عليك فانت طالق فطلقها فتزوج أخرى في العدة لم تطلق كذا (صل) اطلق
بلاذ كرا البينونة فيسائله مسألة الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح
فامر بك بيديك فابانها فتزوجها ثم تزوج أخرى لا يصبر امرها بيدها اذا الشرط التزوج
في هذا النكاح ولم يوجد (فتم) فوض اليها برانك مهر تحت نوزن خوز ييش از

تفويض

المانون وكذلك الوصي اذا اذن للصغير ثم جرح عليه صم

لعبد هما في العسارة ثم جاز عليه صخره اذا كان الحجر مثل الاذن والاب اذا اذن للصغير فباع واشترى ولحقه ديون ثم جاز رجل واستحق الصغير قرض ماء الصغير يرحعون على الاب بديونهم ولا يبطل الاذن بموت القاصي وعزله ويعمل حجر القاصي واذا اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة او لعبد ابنه الصغير ثم مات الاب والابن صغير كان موته حراما عليه ولو كان الاذن من القاصي لم يكن موت القاصي حراما عليه وكذلك الامام الاكبر اذا مات لا يبطل الاذن ايضا واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم ادرك الصغير فالعبد يبي ما ذواته على حاله فرق بين هذا وبين ما اذا مات الاب او جن والصبي صغير بحاله فان صده يحجره وفرقوا ايضا بين الوكالة وبين الاذن فان الاب اذا وكل رجلا يبيع مال ابنه الصغير او يشتري لابنه الصغير ثم مات الاب او ادرك الصبي فان الوكيل ينزل وفي الاذن فان اذا ادرك الصبي يتحجر عبدا واذا مات الاب يتحجر عبدا والذي ذكرنا من الجواب في الاب فكذلك الجواب في الوصي حتى ان الوصي اذا اذن للصغير او المعتوه في التجارة ثم مات الوصي او جن يحجر الصبي والمعتوه واذا اذن الاب لعبد ابنه في التجارة ثم مات الاب

تغو بضم ميم مخشذ بوده است قيل لها ان تطلق نفسها وقيل لا شيء وهو الاصح لانه عاقبه بشرط مجال فوض اليها كرهه كاه يومر تو زني ديكر خواهم يا زني ديكر جز تو بحالتي من ظاهر شود تو بائي خود كساده كني متى شئت فعلها فتزوج باخرى ثم زوج الاولى هل يصير الامر يدها قال لا لو كان النكاح والزوجية ظاهرة وقت العقد ولو فوض اليها كرهه كني متى شئت ففعلها ثم فعلها قبل تطلقها نفسها وتوانت تطابق كردن بائي اجاب تواتر ولمضت العدة ثم تزوجها بائي ذكر في (بت) وكما بان يطلعتها بكذا افا بانها بنفسه ليس للوكيل تطلقها او كذا لو جدد النكاح ولو ابان امراته فوكل رجلا بتطلقها على مال فطلعتها على مال وقبالت تطابق بحال ولو جدد النكاح في العدة فطلعتها الوكيل تطابق ويجب المال ولو مضت العدة ثم جدد وطالقتها لم يقع (فتبره) قال اكر زير تو زني خواهم امردي بدست تو نهادم فثبتت حرمة المصاهرة بينه وبين امراته بحسبها هل يبقى الامر قال يبقى انصورا الحكم به فانه لو كسبوا من نكاح التي زني بامها او بنتها فعند م روح لا عند م روح ولو كان شافعي المذهب فلا شك انه يبقى ولو قال ان تزوجت عليك مادمت في نكاحي او ما كنت فامرك بيدك فابانها تزوجها ثم تزوج عليها في قوله مادمت لا يصير الامر يدها وفي قوله ما كنت فكذلك على رواية الكرخي فانه ذكر ان مادمت وما كنت سواء (من) فرق بينهما وأشار انه يصير يدها في قوله ما كنت لانه يثبت كون بعد كون ولا يثبت ديمومية بعد ديمومية وقارسية قوله مادمت في نكاحي تا تو ذرت نكاحي مني وقارسية قوله وما كنت في نكاحي تا تو ذرت نكاح من ياشي ويحبي بمخنه في فصل ما يصح تطلقه وتأقيته (ذ) قال اكر بر تو بئذ ارم فكذا فتزوج عليها بحيث لا لو طلقتها ثم تزوج وقوله بئذ ارم في العرف عبارة عن قوله اكر تو زني خواهم فوض اليها ان تزوج عليها ثم ادمت على الزوج انك تزوجت على فلانة وقلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود بالنكاح يصير الامر يدها ولو كانت فلانة غائبة عن الجاهل وبرهنت هذه انك تزوجت على فلانة قصار امرى بيدي هل تنبع فيه روايتان والاصح انه لا يسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح ما يراه في (فشن) في فصل القضاء على الغائب (فضم) فوض اليها وقال بي زبان من فاذا وجد الشرط فعليها ابراء الزوج او لا ثم تطلق حتى يقع (كفو) قال امرك بيدك ان ابرأتيني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع لو طلقت بعد البراءة والافلااد التفويض على شرط البراءة (فو) قالت تركت مهرى عليك على ان تجعل امرى بيدي ففعل لا يبرأ ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا (هـ) فوض اليها ان ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصوصية تزيان شوي فضر بها فطلقت نفسها يجب المهر لا لو قال يلا خسران ويجب ان لا تملك تطلق نفسها الا ببراءة المهر او لا ولو فوض اليها على انه لو ضارب عنها شهر او لم تصل اليها فنقتها تطلق نفسها متى شاءت (قوله) ولو فوض اليها على انه لو ضارب عنها (الخ) قال القرني رحمه الله تعالى قلت وفي البصر

وورثه الاب فقد اتجه العبد
الحجة في ما ذون الذخيرة الصبي
الماذون له اذا ادعى عليه
رجل دعوى يخلف ويقضى
عليه بالنكول وهو المختار
وحكى عن نجيم الدين الذي في
رجه ما الله انه كان يقول كان
الفتها بستر فند يقتون ان
الصبي الماذون له لا يخلف من
غير رواية ثم وجدت رواية في
المسوط انه يخلف في ما ذون
كتاب الاحكام في دعوى
القتاوى الصغرى ذكر في
الكتاب السادس والستين من
ادب القاضي لو ان رجلا له ابن
لم يدرك اذن له في التجارة
فاستدان ديناً ومات الابن
وترك متاعاً وعتقاً والدين
يحيط بما تركه لم يكن لايه
ان يبيع شيئاً مما ترك لانه
مشغول بحق العرمان فلا يملك
اليهم الا برضا العرمان وكذلك
العبد الماذون له المديون والله

تعالى اعلم

(في مسائل الحج)

ذكر في مختصر القدرى
الاسباب الموجبة لاجراء الصغر
والرق والجنون فلا يجوز
تصرف المسمى الا باذن وليه
ولا تصرف العبد الا باذن
سيده ولا يجوز تصرف الجنون
المقلوب بحال ومن باع من
هؤلاء شيئاً او اشتراه وهو
يقبل البيع ويقصد المولى
بالمختيار ان شاء اجازته ان كانت
فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذا المعنى الثلاثة توجب

وكذا اذا اشتراه من الصغير كان هذا جهرا على العبد هذه

فبعث اليها عشرين درهما فلولا لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة بصير امرها بيدها ولو
كانت نفقتها مفرضة قويت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل نفقتها لا بصير
الامر بيدها ويرفع اليه عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسألة الدوز ولو لم
تهب وقال وصلت النفقة وانكرت يذني ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال
صاحب العدة هكذا سمعت الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق وكذا في
كل موضع يدعى ايضا حق فيقبل قولها وهو الاصح (صط) لو اختلفا في وصول
النفقة والباقي بحاله فالقول قولها وبصير الامر بيدها في رواية لابي روية (ذ) القول
قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق وعلى هذا الوجه جعل امرها
بيدها ان ضرر بها لا جناح عليه تطلق نفسها متى شامت فضرر بها فاختلغا فقال ضرر يتها
بجناية فالقول قوله لانه ينكر صير ورثة الامر بيدها وان لم تبين الجناية (نص) ذكر
مسئلة النفقة وقال لو نشرت حتى مضت المدة ينسخ ان لا يصير الامر بيدها لانها لما
نشرت لم يبق لها نفقة فصارت كاطلقها حتى مضت العدة (شي) قال اكريلك ما نفقة
تونس الم يتوامرك بيدك بس زني اجازت شري بخانه بذروفت بخشم قلم يرسل اليها
نفقة حتى مضت المدة يذني ان لا يصير الامر بيدها لانها نشرت فلا نفقة لها فقات
الشرط اقول يذني ان يكون هذا عندهما الا عند من رح كافي من امة الكوز قال
اكريلك ما نفقة تونفرستم امرك بيدك فارسلها الكن رسول باين زن نرسا سددرين
ماه ومي كويدخانه زن تدا نستم هل يصير الامر بيدها اجيب نعم وفيه نظرقانه ذكر في
(ذ) انه لو قال ان لم ارسل اليك نفقتك هذا الشهر فكذا فارسلها فضاغت من يد
الرسول لا يحنث لانه ارسل ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينة الى شهر فامرلك بيدك
فبعثها قبل مضي المدة لکن من موضع آخر فامرها بيدها وفي (نقط) ما يدل عليه
فانه ذكر لو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينة الى شهر فانت كذا فبعثها من موضع

الرائق لاستاذي رحمه الله تعالى قال ثم اعلم ان ظاهر المتون يقتضى انه لو اطلق طلاقها
بعدم وصول المال فالقول قوله وقد جزم به في القنية فقال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة
ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول فانكرت هي فالقول له
اه لکن صحح في الخلاصة والبرازية انه لا يقبل قوله في كل موضع يدعى ايضا حق
وهي تنكر كما انه يقبل قولها في عدم وصول المال وهو يقتضى تخصيص المتون
وكانه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال لکن جزم مولانا صاحب البحر
في فتاواه بقبول قوله اه اقول ولا يذني الجزم به مع قول غالب اصحاب القتاوى
والاصح انه لا يقبل قوله تأمل واقول ذا وسط وحسن وله نظائر في الفقه كقبول قول
الوكيل بقبض الدين بعدم موت الموكل قبضته ودفعتها او هالك يقبل قوله في برائة نفسه
ولا يقبل قوله في حق برائة المديون لو كذبه في القبض والدفع ورثته فتأمل والله تعالى

اعلم

آخراً قبل مضي المدعي حث (ذ) قال اكرهك ما برتوا ساختم ونفقة من تتونرسد امرك بيدك
 فقبل مضي الشهر نفقة رسيدها ما مرد ينأمد لا يصير الامر بيدها لانه معلق بالشرطين
 وتوجد احداهما فقط (فتم) اكرهكم ما نفقة توبرتوا ساختم امرك بيدك قال
 المراد نفقة تكريم ما يبيته حادة (خر) قال ان غبت عنك يوماً أو يومين فامر بك بيدك
 فغاب يوماً فالامر بيدها لان هذا اول الامر من (فصط) قال ان ضربتها فان شأت
 طلقت نفسها واحدة وان شأت ثنتين وان شأت ثلاثا فوجد الشرط فطلقت
 نفسها واحدة هل لما ان تطلق نفسها أخرى في ذلك الجاه قال ليس لها ذلك لانه
 فوض اليها على وجه التحبير فطاشأت الواحدة انتهت الامر مروزي ان غبت عنك
 شهر فامر بك بيدك فامر الكفار هل يصير امرها بيدها احاب في واقتي بعضهم ان
 اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذا لتيان بالشرط مكرها
 وناسعيا وعامدا سواء في الحث اقول لو حلف لا يخرج ج فهدد فخرج بنفسه حث قيل
 لا وقيل ان امكنه الامتناع حث والاقلا فينبغي ان تكون مسئلتنا على هذا الخلاف
 (لذعه) لو لم يوسر ولكنه غاب شهر الا يوما وحضر في اليوم الاخر فغبت المرأة نفسها
 حتى تم الشهر اقي (فله) ان الامر بيدها واقتي (قط) انه لا يصير بيدها لانه معلق
 بغيبته لا بغيبته وتظيره انه لو حلف لا يفارق فريه حتى ياخذ دينه فزومه ففر منه
 لا يحث لانه لم يفارقه وانما فارقه فريه وكذا لو كاره فانقلت لا يحث واقتي (خ)
 ان الزوج لو لم يعلم اين هي لم يصير الامر بيدها ولو علم ولم يذهب اليها فالامر بيدها وهذا
 لو كانت مدخولة فاما قبل دخوله فلو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها اقول فيه نظر
 (فقط) جعل امرها بيدها ان غاب عنها من بخاري شهر من مكان يسكنان فيه فغاب
 قبل ان يبنى بها لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب عنها من مكان يسكنان فيه لانه يراد به
 مكان السكنى والاذواج وذلك بعد ان يبنى بها وهل (ذ) بانه قبل البناء بها غائب
 عنها فان قيل فيه نظر لان الغيبة المشروطة لم تكن متحققه وقت الحلف فينبغي ان
 يصح التعليق ولو غابا في الحال بهدم بناه من الا لوقال ان غبت عن بخاري شهر
 فكذا وهو لم يكن بخاري وقت الحلف فضت المدة وهو غائب عن بخاري فينبغي ان
 يحث لوجود الشرط لان مراده انه لو لم يحضر بخاري الى شهر ويحجب بان مقتضى الكلام
 ان يكون ابتداء الغيبة من بخاري ولم يوجد فلا اشكال والحق في مثله ان يعتبر العرف
 فلو كان صرفهم ان يراد به الغيبة المتبدأة من المكان لا يحث قبل البناء ولو يراد به
 الغيبة المطلقة فينبغي ان يحث ولو قبل البناء والله اعلم قال ولو كانت مدخولة فغاب
 تلك المدة في المصر ولم يجئ بيدها يصير الامر بيدها كذا (خ) اقول فينبغي ان لا يصير بيدها
 اذ الكلام في مسألة بخاري فلم يوجد الشرط لعدم خروجه من بخاري حينئذ اللهم الا
 ان يفرض جوابه في مسألة اخرى بان حلف ان غاب عنها شهر من مكان يسكنان
 فيه ولم يذ كر المصر ولو كان السياق باباه ولو قال ان غبت عن كورة كذا فامرها بيدها
 فاذا خرج من الكورة الى الرستاق فامرها بيدها ولو قال ان غبت عن بخاري فاسم

عقودهما ولا اقرارهما ولا
 ملاقتهما ولا اعتاقهما وان
 اتفقا شيئا لزمهما ضمانه
 واما العبد فاقواله نافذة في
 حق نفسه غير نافذة في حق
 مولاه فان اقر بماله لزمه بعد
 الحجر به ولم يلزمه في الحال ولو
 اقر بحدا او قصاص لزمه لانه
 مبني على أصل الحجر به في الدم
 ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه
 بالحسد والقصاص وينفذ
 ملاقه لقوله عليه الصلاة
 والسلام لا يملك العبد والمكاتب
 شيئا الا الطلاق وفي شهادات
 المنتقى السفيه المجهور عليه
 اذا زوج ابنته او اخته الصغيرة
 لم يجز كذا من صدر عنه الله
 تعالى وذكروا دعوى المنتقى
 واذا دفع الوصي الى الوارث
 حين ادرك ماله وهو ممن
 يحجر عليه انفسه كان دفعه
 جائزا وهو بريء من ضمانه
 السفيه المجهور عليه اذا
 استقرض مالا يعطى صدق
 امراته صح استقرضه فان لم
 يعط المرأة وصرف في حوائجها
 لا يؤاخذ به لا قبل البلوغ ولا
 بعده والعبد المجهور عليه لو
 استقرض مالا واستهلكه
 لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ
 به بعد المتق لان الصبي
 المجهور عليه ليس من اهل
 الالتزام فلا يصح التزامه واما
 العبد من اهل الالتزام الا انه
 لا يصح التزامه في حق المولى

و يصح في حق نفسه في حجر قساوي قاضي خان ومسئلة

استقرض الصبي المجهوز عليه في شهادات الذخيرة شهادة الوصي لابن الميت بدین علی الميت هل تقبل ان كان الابن صغير الاتقبل بالاتفاق وان كان كبيرا كذلك الجواب عندنا حنية رحمه الله تعالى وعندهما تقبل وهذا اذا كان الابن كبيرا حال ما قبل الوصي الوصاية فان كان صغيرا وشهد له بالدين بعدما كبر لا تقبل الشهادة بالاجماع واذا شهد حران مسلمان بالعان في حق من المحقوق وكان يوم شهدا صغيرين او كافر بن او عبدين قبلت شهادتهما العبد والوصي واليهما كافر اذا شهدوا فرد القاضى شهادتهم ثم ائتمن العبد وبلغ الصبي واسلم الكافر ثم اعادوا تلك الشهادة فانها تقبل شهادتهم بخلاف الفاسق اذا شهد ووردت شهادته ثم اعاد تلك الشهادة بعد التوبة لا تقبل وكذا الزوج اذا شهد لزوجته وهو حار والزوجة لزوجها وهي حرة فرد القاضى شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية فاعاد تلك الشهادة لا تقبل وهذه الجملة في الفصل الثاني من شهادات الذخيرة وفي الذخيرة ايضا شهادة الصبيان فيما يحدث في الملاعب لا تقبل وفي شهادات الفتاوى الصغرى شهادة الصبيان فيما لا يحضرون الا الصبيان تقبل عند مالك

بخارى يطابق على القصبة على قول اكثر المشايخ وقيل من كرمينة الى قبر بر (ذ) حلف لا يدخل كورة كذا اورستاق كذا فدخل في ارضها يحنث ونيل ان الكورة اسم للعمران وهو الاظهر والبادء اسم للعمران ايضا واحتمل في بخارى والفتاوى في زماننا على انه اسم للعمران وشام اسم للولاية وكذا خراسان حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها فدخل مرة من نراها يحنث وكذا قرغانية وسغدور كستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة بلخ او قرية كذا فهو على العمران (شيخ) سواده مر فند غير ممر فند وسواد مروغ مر مرو وكذا الكور فتوسواد الري وهذا كله بحسب العرف قال لامرأته اكرأين شهر في اذن تو بروم امرك بيسدك ابن مرد كو كسر اذنت زاني اجازة زن لا يصير الامر بيسدها واذنته تاب بعد اوسه ما فانه از نويشته كه اكرأز وقت هست من دو ماه بر ايد ومن يتو رسم طلق نفسه هرگاه كه حوامي وبعلاوم شد كه كتاب ابن نامه قبل عام يك ماه بود اذ ذقت نعتت اما اوند نامه ويريد مانده است درين صورت تو اندي ياني خود كشادن ياني جنون سه ماه گذشت است و اين زن واعلم بتونه قيل في (بيج) يصير الامر بيسدها فانه قال لو قال اذامضي هذا الشهر فامر امراتي بيسد فلان فمضى الشهر وفلان لم يعلم حتى مضى شهر آخر ثم فلان علم بتقوى يرضه فله مجلس علمه اذا لمعاق بالشرط كرسل علمه فكأنه قال هند مضى الشهر امراتي بيسد فلان وقيله يتوقف على علمه ان كان فلان غائبا و يقتصر على مجلس علمه كذا هنا اقول قوله هرگاه كه خواهي في مسئلتنا يقتضى التعميم فلا يقتصر على مجلس علمه كما مر في اوائل الفصل فلا حاجة الى هذا القياس فكان القياس خفل عن هذا القيد ولم يكن هذا القيد في اصل الوضع فوقع سهوا من الكاتب والله اعلم قال بخلاف ما لو قال امراتي بيسد فلان شهرا حتى انصرف الى شهر يليه فاذا مضى الشهر لا يبقى اليمن لم يتقوى يرضه اولا اذا المقوض مؤقتا لا يبقى بعد الوقت واقعة جعل امرها بيسدها ان تزوج عليها ثم وهبت امرها نفسها منه بحضرة شهود وقبل هو فصارت امراته وقال عنيت في التقويض التام بلفظ التزوج هل يصدق حتى لا يصير الامر بيسدها قال (صع) اجاب بعض من تصدى للقاء بالتحصيل الدراية والرواية انه يصدق وهذا غلط محض وخطا صرف واجبت انه لا يصدق فيه يصير الامر بيسدها لان نية المخصوص في الفعل لا تصح اذا الفعل لا محرم له اقول لا محرم الفعل وقع فانه واسدوا ما الفعل النحوي وهو المذكور في مسئلتنا ولم يقع بعد فلا نسلم انه لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار المشتق منه كما لو حلف لا يدخل يحنث كيف دخل فانه عام يظهر من محنث فيما حلف لا يضع قدمه حيث يحنث بدخوله حافيا او منته لانه مجاز من لا يدخل فهو من باب عموم الجاز لا من قبيل الجمع بين الحقيقة والجاز كذا ذكرنا وهذا يدل على ان قوله لا يدخل عام حتى اعتبر عمومه في لا يضع لكونه مجازا عنه فالاولى ان يقال التزوج يطلق صرفا على معنى النكاح بله التزوج والهبة ومبنى الايمان على العرف فتيه لفظ التزوج عند دول من العرف

الظاهر فلا يصدق فيصير الامر بيدها هذا الا لما قال والله اعلم قال وقد ذكر في (فسد) ان
نية التخصيص من الامام في العربية لا في الفارسية وموضوع الفتوى بالفارسية على
انه ذكر في مسائل ان الارادة لا تعتبر مع حقيقة الفعل اقول لا يخلو اما ان يريد بحقيقته
اللغوية او العربية فعلى كل منهما بحث واختلاف يظهر بالتامل فبالو حلف ليا تبينه
فدا ان استطاع او حلف لا يضع قدمه في داره او حلف لا يا كل هذا البرقليات بل فيها
وتحويها من كتاب الايمان حتى يعرف ان الاستدال به لا يتم الا عند البعض ونحوه
لا تليق القطة تجعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضرها فهداه مستلة الحلف على
ان يضربها فامر غيره فضرها قيل يحتمل كما لو حلف لا يضرب قنقه فامر غيره وقيل لا يحتمل
كما حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو فرضها او مدشعرها او عضها او حنقها فانها يصير
الامر بيدها اذا ضرب فعل يتصل باليمنى فيحصل له الامم قالوا هذه الولى يمكن في حالة المزاح
اما لوقته فيها مزاحا لا يصير بيدها وان المهاو كذا الواصا برأسه اتقها طالة المزاح
فادماها الا يحتمل هو الصحيح لانه لا يعد ضرب باعرا فو بعضهم قالوا حلف بالفارسية
لا يحتمل بهذه الالف اصيل لاسيما بلسان الفارسية لاسيما ضربا كذا (فقط) اقول وكذا
التركيبية وهذا هو الحق عندي (حلف) حلف لا يضربها فهداه او عضها او حنقها
حنق في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا الا يحتمل في عرف اهل الروم (فقط) لو نفض ثوبه
فاصاب وجهها الا يحتمل لانه لا يتعارف ضرب بلولا يصد يمين (ند) لو رماها بحجارة
او نساها او نحوها الا يحتمل لانه رمى لا ضرب وكذا لو دفعها دفع الم يوجهها الا يحتمل ولو
تعمد غيرها بالاضرب فاصابها قيل يحتمل وقيل لا (ند) قال ان ضربت بك بلا جنابة
فامر بك بيديك فخرجت من البيت بلا اذنه فضر بها قيل لا يصير الامر بيدها لو اوقاها
المهل والاقبص بيدها وقيل لا يصير الامر بيدها مطاقتا والاول اصح فانه ذكر (في)
ان ليس له منعها من الخروج حتى يوفى كل مهرها (عده) خروجها من البيت بعد
ما اوفيت المهمل جنابة (فحين) قال امرها بيدها كموبراني جنابة شرعي يريد فقال
لما مرده روزي تراوسنورد اذم تا بخانه يذرو ما ذروى دمروز كذشت وودوا زده روز شديذر
وما ذرى آمدنوا ويا الشبان بخانه ايشان رفت فضر بها به يصير امرها بيدها فوضه اليها
كمي جنابة شرعي ترند اوزن كشي فخر يذه خوست داد و فضر بها به اكر و عادت
ميل ابيها باجازت شوى بذه جنابة بوذوا الا فلاوا كرمردنان اورد فقتالت نان نوى
رايكون اندر نه فهذا جنابة قوا كرزنان خوردن حشم كدر ليس بجنابة قوا كرشوى
داد عابد كده هو جنابة قوا كدر برده او از نكند كروبيرن شونا حرم مان شوزيد هل
هو جنابة قال يختلف باختلاف الأشخاص (عده) لو اجمعت صوتها اجنبيا فهو
جنابة والتكلم مع رفع الصوت مع ضمير الحرم جنابة وقفا وكشفها ووجهها عند ضمير حرم
قيل جنابة وقيل لا ثم قال لها ما ذرتوما ذه سلك استحو امدوزن كفت ما ذرتست
وجوهه توترضربها لا يصير امرها بيدها اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكر في
(فو) انه لو قال لها العنت برتوباد فقالت العنت خرد برتوباد قيل ليس بجنابة لان الم

ان يشهد لانه لا يثبت على
قول الصبيان وهذا في حق
صبي لا يصح كون كلامه
معتبرا ما اذا كان الصبي عمرا
يجوز له ان يشهد اذا اخبره
مثل هذا الصبي ولا يشترط
لفظ الشهادة بل مجرد الخبر
يكفي ولو سمع من الصبي
القذف والنسوان والعبد يجوز
ان يشهد اذا كانوا صدقة
ظاهرا ولا حاجة بمجواز اداء
الشهادة عند التسامع ان يسمع
من هو اهل للشهادة وفي
شهادات المحيط وشهادة النساء
بانفسرادهن على استهلال
الصبي وهو صبياح الولد بعد
الاتصال من الام او على
تحريك عضو من اعضائه تقبل
في حق الصلاة بالاجماع وفي
حق الميراث قال ابو حنيفة روجه
الله تعالى لا تقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى تقبل شهادة امرأة اذا
كانت عدلة وفي شهادات
الفتاوى الصغرى شهادة
الوصى للقيم بعد العزل لا تقبل
وان لم يخاصم بخلاف الوكيل
اذا شهد ولو كله قبل المنصومة
تقبل وفي متفرقات شهادات
المهبط الاخوان اذا زوجا
اختهما وهي صغيرة ثم ادركت
فتهدا انها اختارت نفسها
لا تقبل شهادتهما وشهادة
القابل على تعيين الولد تقبل
بالاجماع حتى لو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني

فشهدت على الولادة امرأة فهي
 بالاجماع بان يقر الزوج بولادة
 الولد لكن تنكر ان الولد هذا
 اما اذا كان ينكر الولادة اصلا
 لا تقبل شهادة القابلة عند
 ابي حنيفة ووجه الله تعالى وفي
 فتاوى رشيد الدين في
 آخر باب ثبوت النسب من
 الهداية ذكر في شهادات
 المتقي نصراني اسلم وشهد
 شهادة قال ان كان عدلا في
 النصرانية قبلت شهادته
 وان لم يكن عدلا حتى اسلم سالت
 عنه هل يمكن عدلا في
 النصرانية فان عدل في
 النصرانية قبلت شهادته ولو
 كان صديقا بن خمس عشرة سنة
 احتلم ثم شهد شهادة فلا بأس
 بان تقبل شهادته ينظر في هذا
 الجواب فان كلام هشام بعده
 في الفرق بينه وبين النصراني
 على ان شهادة الصبي حين
 احتلم لا تقبل حتى تقع في قلوب
 اهل محله انه لا بأس به في حال
 بلوغه كما قال في الغريب اذا
 قرل بين قوم لانه لم يكن له قبل
 البلوغ شهادة صبي احتلم ثم
 شهد قال محمد ووجه الله لا تقبل
 شهادته ما لم يسئل منه وهذا
 على دولهما لانهما لا يكتفيان
 بظاهر العدالة في فتاوى
 القاضي ظهير الدين قال محمد
 ووجه الله في الجامع الصغير وجل
 في يده شيء سوى العبد والامة
 وسئل ان تشهد انه جعل
 البذل ورواية الجامع الصغير في سوري العبد والامة دليل

تسبدا وقال الله تعالى لا يحلف الله بغيره بالسو ومن القول الامن نعلم وعامتهم لي انه
 جنابة اذ ليس لها قصاص في الشرع حتى لا يكون النافي جانبا ولو قال لها اي مادرت
 شيئا هرف قالت مادرت شيئا هرف على الاول الاول ليس بجنابة واما ما تمم فقالت
 بعضهم لو كانت ام الزوج حية فهو جنابة في حقه لا لومية قال بعضهم لا يصير الامر
 بيدها ما لاقسوا كانت الام ميتة او حية اذ الزوج ذكر الجنابة مطلقا لا كونها في حقه
 الا ترى انه لو ضرب بها على ترك الصلاة او الغسل في هذه الصورة لا يصير الامر بيدها الا اذا
 كانت ذميمة فيكون شتمها اعم جنابة سواء كانت حية او لا (فصلك) قال لها اي مكيد
 فقالت له مثله فهو جنابة لومية ما قال الزوج واما لو قالت توي اختلف فيه فقيل
 ليس بجنابة لانها ما أتت به من يبع القذف وعندى انه كانت ما قالت توخو بليدي وعايه
 لو قال لو شغنتي فانت طالق فقالت توي خود تطلق اذ قولها توي خود شتم كما لو قال يا زاني
 فقال بل انت فانت ما يجدان (عده) قال لها اي اذ بار فقالت توي او ما ذر تو او شتمت
 اجنبيا فانه جنابة فلا يصير الامر بيدها (ذ) لا يرت زوجها الا جعل الكسوة فضر بها
 يصير الامر بيدها لانه ليس بجنابة فان لصاحب الحق حق الملازمة ولو تعلقت به
 واتخذت محبته فهو جنابة ولو قالت اي كاد فهو جنابة ولو قالت اي برقولا جنابة
 لو كان كذلك والاعنانية ولو قال لها لا تفعل كذا فقالت خو يشن مي ارم ان كان
 كذلك في فعل وهو معصية فهو جنابة والادلا ولو طلبت النفقة وانكثت فلا جنابة اما
 لو شقته او مزقت ثوبه فهو جنابة ولو قالت له اي خراواري ايله فهو جنابة وقولها له اي
 مي مزه فهو جنابة في حق الشريف (فضم) قالت للنسوانا كرشوي مما مردا
 ست شوي من ياري مردينست فهو جنابة ولو جنت جنابة شرعية فلم يضربها ثم بعد
 ايام جنت جنابة غير شرعية فضر بها فقال ضربتلك للجنابة الاولى فلا يصير الامر بيدها
 او قالت ضربتني لثانيه في الامر والقول قوله (فسد) قال امرئك بيديك كه ترا بهي
 كناه ترنم مكر بخانه روي في ادن من زن بخانه فلان رفت بلاذنه وشوي بادي جنتك
 كرد شوي راد شستام داز اضربها فاطلقت نفسها فقالت ميزان سبب زدم كه بخانه فلان
 رفت به بلاذن فالقول قوله ولو قالت في كناه شرعي زدي فقال في كناه شرعي تروم فالقول
 قوله ولو قال قلت لك بخانه خورته مردا كنون رفتي بدان سبب زدم زن منكر رفتن
 است فالقول قوله ولا تسمع البينة فيه (فتبره) قال امرها بيدها ان قام ثم قام فطالقت
 نفسها فقال املن علمت منذ ثلاثة ايام ولم تطلقني في مجلس علمك وقالت لا بل علمت
 الا ان قال قول لها (ت) قال امرئك بيديك فطلقت نفسها فقال انما طلقت نفسك بعد
 الاشتغال بكلام او عمل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس بالابتداء له فالقول
 قولها لابه وجد سببه با تراره وهو التحير قالوا هر دم الاشتغال بشي آخر (محم) قال
 خيريك امس فلم تخماري وقالت عدا اخترت فالقول قوله (شخ) قال لقنه جعلت امرئك
 بيديك في العتيق امس فلم تعتق نفسك وقال القن فعلته لا يصديق اذ المولى لم يقر بعقده
 لان جعل الامر بيده لا يوجب العتيق عالم يعتق القن نفسه والقن يدعي ذلك والمولى

الصغير والكبير وروى ابن
 سماعة عنه انه فرق بين
 الصغير والكبير جعل اليد على
 الصغير الذي لا يبر عن نفسه
 دليل الملك ولم يجعل اليد على
 الكبير وعلى الصغير الذي
 يبر عن نفسه دليل الملك
 وعن ابي يوسف رحمه الله انه
 سوي بين العبد والامان بين
 ساثر الاشياء وجعل اليد في
 الكل دليل الملك وهكذا
 روى عن محمد بن رح و هكذا
 روى عن ابي يوسف رحمه الله
 في الامالي عن ابي حنيفة
 رحمه الله و ينظر تمام هذا في
 شهادات الهيط وفي الذخيرة اهل
 الخلة اذا اشهدوا على وقف
 المكتب وللشاهد صبي في
 المكتب لا تقبل شهادته
 وقال بعضهم تقبل لان كون
 الصبي في المكتب ليس بامر
 لازم في شهادة الهيط
 (في مسائل الدعوى) هـ
 ذكر في دعوى الذخيرة ولو
 ادعى رجل على صغير شيئا وله
 وصي حاضر يريد به الصبي
 الهيط عليه لا يشترط حضرة
 الصغير هكذا ذكر شيخ
 الاسلام في كتاب القسم ولم
 يفصل بين ما اذا كان المدعى
 دينيا وعبثا وجب الدين
 مباشرة هذا الوصي او لم يجب
 مباشرة وذكر الناطقي في
 اجناسه اذا كان الدين واجبا
 مباشرة هذا الوصي لا يشترط
 احضار هذا الصغير وفي ادب القاضي للخصاف اذا رجع

ينكره ولا قول للفن في الحال لانه يضر بما لا يملك اشياء مخروجة الامر من يده يتبدل
 مجلسه اقول على هذا في مسألة الاشتغال بكلام الخ (من ت) ينبغي ان لا يقبل قولها
 قال وكذا لو قال اصبقتك على مال افس فلم تقبل فقال القن قبلت فالتقول للولي لان
 اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بتعليق عنه بشرط آخر لا يقبل قول القن في وجود
 الشرط كذا هذا قال وكذا هذا كله في اطلاق وفي امرك بيديك (عده) دعواها على
 زوجها انه جعل الامر بيدها لا يسمع اما لو طلق نفسه باجماع الامر ثم ادعت وهو ع
 الاطلاق ووجوب المهر بناء عليه فانه يسمع وليس للراة ان ترفع الامر الى القاضي فيجبر
 الزوج على التوفيق (من) قال للصكاله اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بلا
 اذنها تطاق نفسها واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث وابي الزوج ولم يتفقا
 ونرجا يصير الامر بيدها في تطلقه واحدة ولو قال لمدونه اكرتاجه لروزيم من ندهي
 امر دن خواستي بدست من نهاوي فقال نه ادم فلم يعطه المال في المدة فتزوج امرأته ل
 له ان يطلقها قال لا في هذه اللفظة ولو قال زني كما يحواهر تو انداد فوله خواستي يقع على
 امرأة ير يدان يتزوجها وليس بامم لتي يتزوجها وهو كقولنا ان خوددني وجامه
 بوسندي وقيام وروختي قال الاخر زني واداشت ندرها كرون بدست بوبوده است
 فقال ذلك الرجل اكرجت بن است دازم زن ترايك طلاق لا تطلق اذ فوله در دست
 تر بودست اخيار عن كون الامر بيده في الماضي ولا يلزم منه بقاءه بل الامر المطابق
 مقتصر على المجلس وقد تبدل حتى لو قال در دست تر بودست ففها اقرار بقيام الامر
 بيده الا ان فيصح التعليق (محم) جعل امرها بيدها فطلقها احد هما لم يقع (شين)
 قال امرك بيديك اكرين ما راسه دينار بنونر ساتم زن راقام خواه بود بوي حواله
 كرده ل يصير امرها بيدها بعد المدة قال لا ان اداه الى المتهال قبل مضي المدة والا
 فالامر بيدها قال امرك بيديك اكرين تو اذ شهر بروم مردان شهر بيرون رفت وزن
 اورا شامعه كرده ل يكون اذا قال لا وا كرا جازه خواست زن اشارت كرون سنده
 بودياني لم يكتب جواب هذه المسئلة (صح) واقعه قال امرك بيديك كره في اذن تو كبريك
 خرم قد ذهبت معي الى الخناس واختارت امة فشرها ابي بنسنديدن اذن بود واجاب
 بعض اهل زماننا وان لم يكن اهلاله لك بود حتى لا يصير الامر بيدها واجبت يصير الامر
 بيدها الا لا اذن ما لم تتكلم بالادن وهذا لان القياس بان كون السكوت اذنان في صورة ما
 كما ذهب اليه زفر والسافعي الا ان علماءنا استحسنوا وانبتوا الاذن بالدلالة في كل
 موضع مست الحاجة واذ فيما لسا كت فيه ولاية المنع فان من قدر على النهي ولم ينه عن
 ذلك منه امر اهل ما عرف ومنه المثل الساثره السفيه اذا لم ينه ما ورد واستمر العرف على
 هذا اقول هذا يقتضي كونه كليا وليس كذلك قلنه ذكر في فصل الاحكامات وغيرها ان
 سكوت البكر ليس باذن لوزوجها غير الوصي وكذا سكوت المسالك اذا باع رجل ملكه وهو
 حاضر ليس برضا بخلاف البيع عند بعض اقر به فان فيه خلافا وفي امثال هذه
 لسا كت ولا يمنع مع انه لم يعد ذلك اذا قال فيما رفي (شين) من مسألة المسافرة

احضار هذا الصغير وفي ادب القاضي للخصاف اذا رجع

الدعوى على الصبي المحجوز
بمضمره ابوه حتى اذا أزم
الصبي شيئا يؤدي عنه ابوه من
ماله وفي كتاب الافضية ان
احضار الصبي في الدعوى شرط
ومن بعض المتأخرين من مشايخ
زماننا من شرط ذلك سواء
كان الصغير مدعيا او مدعى
عليه ومنهم من ابي ذلك وان لم
يكن للصبي وصي قطاب
المدعى من القاضي ان ينصب
عنه وصيا اطاه القاضي الى
ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير
الدين رجه الله والصحيح انه لا
يشرط حضرة الاطفال الرضع
عند الدعوى ويشرط حضرة
الصبي عند نصب الوصي
للاشارة اليه هكذا ذكر في
الفتاوى وفي كتاب الافضية
ومن مشايخ زماننا من ابي ذلك
وقال لو كان الصبي في المهد
يشرط احضاره بحسب
الحكم ولا يشك ان اشتراطه
بعيد الاول اقرب الى الصواب
واشبه بالفقه وفي العبد
المأذون له اذا لم يفته ديون
واراد القاضي بيعه فاقاضي
لا يبيع العبد الا بحضرة المولى
ويبيع كسبه بغير حضرة
مولا ولو شهد بالشهود على
العبد المأذون له فغصب او
وديعة استهلكها او جدها
ياقراضه بذلك او يبيع او
شراء او باجارة وانكر العبد
ذلك ومولا مقائب قبلت
شهادتهم ولا يشرط حضرة المولى ولو شهدوا هل العبد

وفيما نحن فيه ليس لها ولاية المنع فلم يكن سكوتها اذنا كما لو راى المرتجع الراهن يبيع
الرهن او راى الغريم المالك يبيع فنه المديون المأذون فسكت لم يكن اذنا بالبيع
اذ لم ير لها ولاية المنع من البيع بخلاف المولى اذا راى عنه يبيع ويشترى فسكت فانه
اذن منه اقول للغريم منع المولى عن بيع فنه المأذون المديون ما لم يصل اليه سكته في
تقريره نظر قال لا نحره كاه كه في اذن من اذنه من اذنه بردي امر دن نحو يشترى بدست من
تهادى كفت نه اذم بك بار اذن داريس ازان في اذن تراند رقتن اجيب تو اند هر كاه
هر وقتت وهو وقتت بك بار اذم از كيرد وفيه نظر فانه لو قال ان نحو جت الا باذن
فكذا يشرط الاذن لكل خرجة بخلاف الاذن اقول حرف الجهر في باذني اقتضى
الاذن اكل خرجة فلا يلزم منه ان يكون الفارسي كذلك بل يجوز ان يكون كقوله الا ان
اذن والحق ان مثله مبني على العرف فليتامل حرف كل لسان في كل زمان ومكان
فليحك بحسبه واقعة قال اكر بعد از هر شش ماهي تراشهر يذرم بزم امرك بيدك
هر چه كار شو هي يك سالت گذشت نبرد بصير الامر بيدها اذا المراد به عرفا عقب كل
سنة اشهر لاحقيقة البعدية (شي) قال اكر بعد از ده روز بخر دينا و بنو ترساند امرك
بيدك ده روز گذشت و زير ترساند اجاب بصير الامر بيدها الوار اذا كبر بر فورده روز عام
شدن ترساند فالامر بيدها ولو لم برد القود قلاما لم يمت اخدهما (صع) هكذا اصل ولم
يفصل فيما قبله لوجود كلمة كل فيه حيث قال بعد از هر شش ماهي وهذا لا يتحقق
الا اذا اراد القود وقوله ما لم يمت احد هما فيه نظر اذا التعلق يستحيل بموت احدهما
بخلاف ما لو حلف بطلاقها ان لم يفعل كذا ولم يفعله حتى مات هو او هي لان ثمة وقوع
الطلاق معاق بعدم ذلك الفعل وعده بهجزه وعجزه في آخر جزء من حياته او حياتها
فحينئذ يوجد شرط وقوعه فيقع واماني مسئلتنا فبقاها معاق بعدم ذلك الفعل
فاذا لم برد القود لا يوجد شرط ايقاعها ما لم يمت احد هما فاذا مات هو او هي حين وجد
الشرط زال النكاح اقول بعدم الفعل بعجزه في آخر جزء من حياته يتحقق هنا أيضا
و يوجد شرط الايقاع كما يوجد بثمة في تصور الايقاع اذ يفرض موته لاهوتها (فتم) قال
لامرأة اكر مر تو بدست تو نهم يك ماه را كه زن من شوى تو از من جنبين فتزو جه اولم
يجعل امرها بيدها في المدة لانطاق لانه كقوله هذه المرأة اتى تزوجها طالق (كح)
المطالبة ثلاثا لو خافت ان يسكها اهل تقول له زوجت نفسي منك على ان امرى بيدي
و يقول الزوج قبيلت فيجوز النكاح و بصير الامر بيدها فلو بدأ الزوج وقال تزوجتك
على ان امرك بيدك قبيلت هي بازا النكاح بلا امر بيدها و افرق ان الزوج حين قال
امرك بيدك لم تكن هي في نكاحه والامر باليد انما يصح في الملك والمضاف الى الملك
وقد اجمعوا فلم يصح وفي الاول حين قبل الزوج بصير الامر بيدها مقارنا لكونها
منكوحته اقول لو تم الامر باليد بجانبه وحده اتم الفرق ولو كانه انما يتم بهما اذ لا بد فيه
من ايجاب وقبول يقتضى كل منهما الملك والاضافة لكل منهما ركن فلا يبرج احدهما
فان ما بدأ اولانا كلامه في الامر اعدم الملك والاضافة وقبول الآخر فان الملك في كل

المهور عليه باستهلاك أو يذهب وهذا العبد ذلك لا تقبل هذه البيعة إلا بحضور ٣٠٠ المولى ومعناه أنها لا تقبل حتى

منها ولكنه لا يكفي لما مر فينبغي ان لا يصير الامر بيدها في كل منهما المأمور بصير
الامر بيدها ما فيها اذا لبادى رضى به دليل ايجابه فيجعل كأنه اعاده بعد قبول الآخر
فالمحصل انه ينبغي ان يستوي ياتي المحكم ولا يتم الفرق بالقدر المذكور (خ) وكلمة بان
زوجها امرأة تزوجها على ان امرها بيدها جاز النكاح لا الشرط * حيلة أخرى ان يقول
الاهل ان تزوجتك فأمرك بيدها حيلة أخرى ان يقول تزوجتك على ان أمرك بيدها
بعد ما تزوجك فطالق كما يريد من فتقول هي قبلة حيلة أخرى ان يقول ان تزوجتك
وجامعتك فانت طالق ثلاثا أو باننا ولو خافت ان يسكها ازما ما طويلا ولا يطوها ثلاثا
تطلق يقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة أمام او نحوها فانت طالق ثلاثا
أو باننا (شهي) لو خافت انه اذا تزوجها الا يعطيها الامر تقول المرأة تزوجتك على ان امرى
بيدي اطلق نفسي بانامتي شئت أو كلما ضربتني أو تزوجت على أو كذا وكذا ما شاءت
من الامور كذانيه قال أمرك بيده ان شربت الخمر او غبت عنك فوجد احد الامرين
وطلقت نفسها ثم وجد الآخر ليس لها التطليق مرة أخرى كذا (ص) ولو قال ان شربت
الخمر او غبت عنك او ضربتك فأمرك بيده بعد وجود كل شرط من هذه الشروط
فوجد احدهما فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد الآخر فينبغي ان يكون لها ان تطلق
نفسها (فشير) قال من سكي بخورم وقادركم وزنا لكم واكرتكم زن ازم من سه طلاق
اكرى كي اذ من كارها بكنه تطلق ثم قال ولا خلاف في النفي واختلاف في الاثبات وهو ما
اذ قال اكرسكي خوارم وقادركم وزنا لكم أمرك بيده ففعل احد ما قيل لا يصير الامر
بيدها وقيل يصير اذا الغرض من هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد من هذه
الافعال بانفراده يصلح غرضه فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع
(كقوله) قال الفضل كل واحد منها شرطا على حد قوله غير الكل شرطا واحد (فقط) قال
أمرك بيده اكرسكي خورم ونحو شبيهه وعصير يدي يدي خورم يصير الامر بيدها
كقوله معلق بهر يكي امت بعد اكانه نه يحمله كذا الجاب وواقفه الباقون من اهل زمانه
واقعه اتر كرا نر نه جينايت وفي جنات أمرك بيده فضر بها بجناية يصير الامر بيدها
كقوله (العاصم بصرف أو الواو) قال النسفي في تفسير قوله تعالى أو كصيب من
العاصم ان أو في القرآن هي ثلاثة عشر وجها فمس كلمة أو في القرآن هي أربعة أوجه
أحدها التخيير قال تعالى فدية من صيام أو صدقة أو نسك والثاني بمعنى الواو كقوله
تعالى ولا تطعهم آثاموا وكفروا والثالث بمعنى بل كقوله تعالى قالوا لئن لم يؤمنوا
بوم والاراد مع معنى الابهام كقوله تعالى أو كصيب (فر) ان معنى او اثبات أحد الشئين
أو الاشياء على سبيل الابهام مع افراده من غيره في المعنى بالترتيب وهو على ستة أوجه
ابهام أحد الشئين أو الاشياء في الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل
ومعنى الا ان واصل الجميع هو الاول فقط لرجوعها في الجميع اليه لو لم يكن في الكلام
ما يو جب زيادة عليه اما الابهام في الخبر فكقوله جاء في زيد او عمرو أو بشرى أحدهم
على انك صرت اليه اتي منهم بعينه الا انك ايهت على مخاطب قال تعالى فهي كالبحارة

يخاطب المولى في بيع العبد
ولا تقبل الشهادة على العبد
ويقضى عليه حتى يؤخذ به
بعد اعتق وان كان المولى
حاضرا مع العبد وادعى
المدعى استهلاك مال او
غصب مال فالتقاضي يقضى
على المولى وان ادعى استهلاك
وديعة او استهلاك بضاعة
على العبد المهور عليه
فعندهما لا يسمع القاضي هذا
البيعة على المولى وعند أبي
يوسف رحمه الله يسمع البيعة على
المولى وان شهد الشهود على
اقرار العبد بذلك لا يقضى على
المولى بهذه البيعة سواء كان
المولى حاضرا او غائبا والصبي
المأذون له الذي اذن له أبوه
او وصي أبيه في التجارة بمنزلة
العبد المأذون له في التجارة
اذا شهد الشهود عليه بما
هو من ضمان التجارة قبلت
شهادتهم عليه وان كان الذي
اذن له غائبا واذا شهد الشهود
على صبي مأذون له او معتوه
مأذون له بقتل عدا أو قذف
او شرب خمر او زنا فمعاصدا
القتل لا تقبل الشهادة سواء
كان الاذن حاضرا او غائبا وفي
القتل تقبل اذا كان الاذن
حاضرا ويقضى بالدية على
العاقلة ولو كان الاذن غائبا
لا تقبل واذا شهدوا على اقرار
الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا
لا تقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضرا او غائبا هذه

متاويه وينبغي ان لا يشترط
 حضرة الاطفال عند الدعوى
 كما ذكر شيخ الاسلام نحو امر
 زاده وفي فتاوى القاضي
 ظهير الدين ادعى على الميت
 ديناً وليت و رثة صغار
 لا يشترط حضرة الكل وحضرة
 الواحد يكفي وقال لو ادعى على
 ميت ديناً وورثته صغار فان
 كان لليت وصي لا يشترط حضرة
 الورثة وان لم يكن لليت وصي
 وللصغار وصي يشترط حضرة
 الورثة الصغار وحضرة
 الواحد تكفي وذ كر رشيد
 الدين رحمه الله تعالى في
 فتاويه في باب دعوى الاب
 والوصي القاضي ينصب
 وصيا من الصغير عند الدعوى
 ولا يشترط حضرة الصغير بل
 بشرط ان يكون القاضي
 عالماً بوجود الصغير وان
 يكون الصغير في ولاية
 القاضي لان نصب الوصي
 ليس بقضاء وانكته من
 افعال القضاء قال وهذا دليل
 على ان عند دعوى الوصي
 لا يشترط حضرة الصغير
 وعند القضاء لا يشترط
 وذكر رحمه الله تعالى في
 باب دعوى الدين على المورث
 من فتاويه ولو ان رجلاً ادعى
 ديناً على الميت وورثته
 الكبار وضيغ والصغير حاضر
 فالقاضي ينصب عن الصغير
 وكذا لا يدعى عليه واذا قضى على الركيل يكون قضاء على

او اشقوة واعلمه تعالى ابيهم على انهما لمين ليحجزهم عن بلوغ حقايقها اول جعل
 اوفى امثاله بمعنى بل كما مر اولي من جعله للايهام قال واما التشكيك في الخبر فكقوله
 جاء في رجل او امرأة اي احدهما على انك لا تدري الجاني منهما واقرب بين الابهام
 والشك ان الخبر في الابهام يعرف لاني الشك ومثله كثير قال تعالى والوا اليتامى وما او
 بعض يوم واما التخيير كقوله - فدينار او ثوب اي اختر احدهما دون الاخر وكقوله
 تعالى اطعم عشرة مساكين الى قوله تعالى او كسوتهم او تحجر برزقبة الاربي ان
 الكفارة تسقط بفعل احدها ولذا لو كفر بالانواع كلها كان مؤديا الواجب باحد الى
 الصحيح بخلاف قول بعض الناس واما الاباحه فكقوله جالس القراء او الفتها اي
 اختر كل صنف تر يده من هؤلاء بلا حظر عن الصنف الاخر عذبت وفي التخيير يكون
 محظورا عليك وهذا هو الفرق بين الاباحه والتخيير قول هذا يشكك بقوله تعالى
 او كسوتهم او تحجر برزقبة فانه بفعل احدهما لا يصير الاخر محظورا عليه ولو كان
 التقصى عنه بانه لو كفر باحد ما يمنع ان يصح كون كفايا الاخر على ما مر من القول
 الصحيح قال ففرقنا ان موجب اوفى الاباحه هو العموم وانه بمعنى واو العطف اقول وفيه
 نظر اذا واول الجمع بخلافه ويمكن التوفيق بالتاويل قال وعلى هذا لو حلف لا كلم احدا
 الاقلانا او قلانا كلهما لم يحنث ولو قال لا ربيع نسوة لا ادر بكن الاقلانية او قلانية لا يصير
 موليا نهما جميعا حتى لا يحنث بقر بانهما ولا تقع القرع بينهما وبينهما بمعنى المدعى بلا
 وطء واما التفصيل فلكه ولذا اذا ذكرت عن جماعة قولين مختلفين اجتمع القوم فقولوا
 حاربوا او صلحوا اي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صلحوا قال تعالى وهاوا كونوا
 هودا او نصارى تهتدوا فاخبر عن جماعة اليهود والنصارى انهم قالوا ثم فصل ما قاله كل
 فريق اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى واما الذي بمعنى الا ان
 فلكه ولذا لا ضرر بترك او تسقيم وهو بمعنى حتى قال تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب
 عليهم اي حتى يتوب عليهم (شرح) وفي هذه الاستعارة معنى العطف فان غاية الشيء
 تتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه وعلى هذا قال في (ج) لو قال والله لا ادخلن
 هذه الدار اليوم اولاد دخلن هذه الدار اليوم فايها ما دخل برلانها ذكر كلتا وفي موضع
 الاثبات في قضى التخيير في شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار ولا ادخل هذه الدار
 حنث بايهما كان لان اوفى موضع النبي عسى لا ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه
 الاخرى فان دخل الاولى او لا حنث لا لو دخل الثانية ثم الاولى لان او هنا بمعنى حتى
 فكان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت اليمين وهذا لا يبعد والتخيير فيه
 للنفي في احد الجانبين ويتعد معنى العطف له عدم العنانة بين المذكورين فيجعل
 بمعنى الغاية لان حرمة الدخول باليمين تحتمل الامتداد فيليني به ذكر الغاية كما في قوله
 تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم فانه لم يحتمل على العطف اذ الفعل
 لا يعطف على الاسم ولا المستقبل على الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد فيجعل بمعنى
 الغاية (ج) قال م رح اذا دخلت او بين اثبات ونفي تكون بمعنى حتى ان امكن وهو ان

الحاضر اذا لم يقدر على نصيب

الكبار واذا حضر الصغار
 يرجع بذلك عليهم لان الدين
 مقدم على الميراث ذكر شمس
 الاثمة المحلوا في رحمة الله هذا
 الفرع في ادب القاضي و ينظر
 تمام هذه المسئلة في باب
 اثبات الدين والمحقق على
 الميت من ادب القاضي للعدد
 الشهيد وفي دعوى فتاوى
 قاضي خان ولو ادعى على عبد
 مجموع وعليه مالا بالاستهلاك
 قال الفقيه ابو جعفر ليس له
 ان يذهب بالعبد الى باب
 القاضي غير ان المولى لما
 فيه من شغل العبد من
 خدمته المولى في تلك الساعة
 ولكن لو جسد في مجلس
 القاضي كان له ان يخلعه
 وجل ادعى على غيره ان وصي
 باع أغشي منك كذا وكذا في
 حال صغري وانه قد مات قبل
 استيفاء شيء من الثمن فادى
 عن اقتضى فقد قيل لا تصح
 هذه الدعوى لانه بعد موت
 الوصي له حق قبض عن ما باع
 الوصي ويكون لو ارثه ولو وصيه
 فان لم يكن له وصي او وارث
 فالقاضي ينصب له وصيا
 فان قال المدعى عليه قد ادبت
 الثمن الى الوصي فيطالب
 بالدينه فان لم يكن له دينه
 فيصاف الطالب على العدم قال
 وعلى قول من يقول من المشايخ
 في الوكيل بالبيع اذا مات قبل
 قبض الثمن حتى القبض يتعل الى الموكل ينبغي ان يقال

دفع الظم بانها رحتى مكان او الافيكون للتخير فلو حلف لا يفعل كذا او كذا بحيث
 بايها كان ولو قال لا فعان كذا او كذا ففعل أحدهما بروان تركهما حتى مضى الوقت
 حنت (شيخ) بدت تعاروا ولاه مطلق فتكون بمعنى الواو وهذا عند وجود الدليل وهو ان
 يد كرفي وضع النبي قال تعالى ولا تطع منهم آشوا وكفور الهمي ولا كفورا وأصله ان
 التكررة في موضع النبي تدمو يتعد التعميم الا بان يجعل بمعنى الواو ولكن على ان
 يتناول كل واحد على الانفراد لا على الاجتماع بخلاف الواو وعلى هذا الاصل تتفرع
 المسائل وسكذو حلف لا اكلم فلانا او فلانا بحيث باحدهما وفي الواو لا بحيث مالم
 يكلمهما لكن او يتناول كلامهما على الانفراد حتى لا يثبت له الخيارات وكذا لو كان في
 الايلاء بان قال والله لا أقرب هذه وهذه فغضت المدة بانها جميعا (ج) كلمة او في الاثبات
 تكون للتخير حتى لو حلف لا فعلن كذا او كذا بر يا حدهما (شيخ) فالماصل ان او اذا
 ذكرت بين شيئين في النبي بحيث بوجود أحدهما فان حلف ان كذا فلانا او فلانا
 بحيث بوجود أحدهما او في الاثبات يبر يا حدهما بان فان لم اكلم فلانا او فلانا فالحكام
 أحدهما بروا اذا ثبت ان او اذا دخل او استعمل فبما يدا ثباته فشرط البر يوجد
 يا حدهما فعلى هذا لو قال أمرت بك بكذا كذا بك ما عتق من يانة فقه من تبرؤا وقال
 اكر كفس يا مهنر نسائم فوجد أحدهما الا الاخر في المدة لا يصير الامر بيدها وقوله
 اكر فلان في نسائم بقوله كه فلان يانان نسائم لانه كذا الوجهين يدا ثبات فعمله
 لا فقيه رايرا كه باقلان هر دو صورت مقصودا ورسا نيدست درين مده ففسد كرا وفي
 الاثبات فيكون للتخير فيبر بوجود أحدهما (صح) لو قال وكنت يبيع هذا القن هذا
 الرجل او هذا فانه يصح التوكيل استحسانا فكأنه قال وكنت يا حدهما يبيعه حتى
 لا يشترط اجتماعهما على البيع بخلاف ما لو قال لو باع أحدهما نفذ ولم يكن للآخر
 يبيعه بعد وان عاد الى ملكه وقبل البيع يباح لكل منهما يبيعه وكذا لو قال لو احدث بيع
 هذا او هذا فله يبيع أحدهما أيهما شاء فكأنه قال يبع أحدهما او اما في البيع لو ادخل
 كلمة او في المبيع او الثمن فسد البيع للجهالة لان موجب الحكامة للتخير ومن له الخيار
 من ما مجهول فلو كان معلوما جاز في الاثنين والثلاثة استحسانا ولم يجز في الزيادة لبقاء
 المحظر بعد ثبوت من له الخيار ولو كان اليسير من المحظر لا يمنع جوازا لبيع والفا حش
 يمنع واما في النكاح فاذا قال للراة تزوجتك بالف حالة او القين الى سنة او تزوجتك بالف
 درهم او مائة دينار قال س وم تخير لومقيدا كافي هاتين الصورتين ولا تخير لوم يقيد
 بان يقول تزوجتك بالف او بالفين فيجب الاقل اذ لا هائدة في التخير بين قليل وكثير في
 جنس واحد وصحة النكاح لا تتوقف على تسميته البديل فيجب المال عند التسمية في معنى
 الا بتداه بمنزلة الاقرار بالمسال او بالوصية او بالمخلع او الصلح عن دم العمد على المسال
 ويجب الاقل كافي هذه الصورة اذا اقل متيقن به ولذا كل ما يصلح بدلا في الصلح عن دم
 العمد يصلح مهرا في النكاح اقول في عامة الكتب ان الصلح يقاس على النكاح وهنا
 حكم قال حرج يحكم مهر المثل لانه هو الموجب الاصل في النكاح وانما يصار الى غيره

قبض الثمن حتى القبض يتعل الى الموكل ينبغي ان يقال

هنا حق القبض ينتقل الى الذخيرة وقد مرثي منه في مسائل البيوع وذكروا في اول دعوى الذخيرة ايضا دار في يدي رجل ادعاها آخر فقام صاحب اليدينة على المدعي اني اشتريت هذه الدار من وصيكت في صغرك بكذا الا انه لم يسم الوصي واقام على ذلك بيته هل تسمع دعواه ويثبتته اختلف المشايخ فيه وكذا لو ادعى ان فلانا باع هذه الدار مني باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي واقام على ذلك بيته هل تسمع دعواه ويثبتته اختلف المشايخ فيه وعلى هذا اذا شهد الشهود على الوقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف او ميرا الواقف دون المتولي فيه اختلاف المشايخ والحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب في امتعاضة وموضع هذه المسائل دعوى الذخيرة والمهبط وقد ذكرناها في فصل التضمناء في المنتهات من كتاب الفصول ذكر في الفصل السابع من دعوى الذخيرة واذا اختلف رجلان في بيع كل واحد منهما ما يقول هو بيدي وهو في يدهما فان كان له بعد صغره لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما ابدا بل يقيم اليدينة وله ان يجعل في ايديهما

اذا علم قطعا انهما جاهل بحرف او بصار الى الموجب الاصل بخلاف الخلع والصلح اذ ليس فيهما موجب اصلي في البذل اعمته بلا بدل فلهذا وجب القدر المتيقن به وبطل الزائد لشك هذا حكم او هو اما الواو فلا عطف وقفا ولو كان عندنا للعطف مطلقا فوجبه الاشتراك به بين العطوف والمطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضى مقارنة وترتبا وهو قول اكثر اهل اللغة ففي لا يكلم فلانا و فلانا او لا يدخل هذه الدار وهذه الدار لا يحثت ما لم يكلمهما او يدخلهما اقول ينبغي ان يحثت باحدهما في التركي لان كل واحد منهما يصلح فرضا على انفراد في هر فهم فيصير معلقا بكل منهما على حدة (فت) ذكر بين الكلام وجعله على ثلاثة اوجه اما ان ينوي الحالف ان يحثت بكلام كل منهما فيحث واما ان ينوي ان لا يحثت حتى يكلمهما فهو كما نوى واما اذا لم يكن اذنية اختلف فيه والمختار انه لا يحثت ما لم يكلمهما ايما تله لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما او حلف بالفارسية بالين دو سخرنكورد يم ونوى الحثت بكل منهما ثم تصح نيته ولا يحثت باحدهما لانه في قوله فلانا و فلانا ونحوه هذا وهذا اي كني تصح نيته باذخال حرف العطف بينهما فكانه قال لا يكلم فلانا ولا فلانا وفيه يحثت بكل منهما لان كلا منهما يصير متقيا على حدة وهذا لا يمكن في الاكلمة فلا تصح نيته (جني) قال اكر من امست ترا نجاته فلان نيرم ومي بدهم فامرانه كذا فذهب به الى دار فلان ولم يسمه المخر تعلق اذا لم يعلق بالشرطين ولم يوجد في حثت (ذ) قال اكر امشب يجاي من سافي ومرا مراعات تكفي فانت كذا مراعاتك من ذن رفت وزن مراعات كذا ما وزن مرد رفت فقد قيل تعلق وهو الاشبه لان شرط البر مراعاتها لزوم بعد مجيئها ولم يوجد حثت وحاصله ان الطلاق لو كان معلقا بعدم الفعلين في مدة كما لو قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار اليوم او لم ادخل هاتين الدارين فاذا مضت المدة ولم يوجد شرط البر وهو وجود الدخولين في اليوم يحثت (ص) يحثت بدخول احدهما الا الاخرى وان كان شرط الحثت عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجد او انما ينظر في هذا الى البر لا الى الحثت اقول فيه نظرا اذا الكلام يتم نظرا الى الحثت ايضا لان له صورتين لان وجودهما شرط البر وانما قوله بصورتين بعدهما وبعدم احدهما قال فعلى هذا لو قال اكر بكذا من ونفقة من يتوزر سد فمرك بيدك فوصل احدهما الا الاخر يصير الامر بيدها وان كان شرط وجود الحثت عدم وصول النفس والنفقة ولو كان ينظر فيه الى شرط البر وهو وجودهما اقول هذا هو هم ان النظر الى شرط الحثت يقتضى ان لا يصير الامر بيدها في صورة وصول احدهما فقط ولا يقتضيهما مر قال وقوله فلان نرسائم حثت قوله فلان و فلان نرسائم هذا اذا علق الملاق بعدم الفعاليين كان معلقا بوجودهما لم يحثت ما لم يوجد كلاهما فلو قال لا ادخل هاتين الدارين او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق او اخره فهو سواء لا تطلق الا بدخولهما حتى لو حلف لا يفعل شيئا سماه ففعل بعضه لا يحثت (جص) ان اكلت من هاتين الخلتين فكذا لا يحثت ما لم ياكل منهما واذا ثبت ان الطلاق اذا كان معلقا بوجود الفعلين لا يحثت

اناسراً لقول قوله ولا يقضي القاضي له ما يشي لا بالاشارة ولا باليد ما لم يقيمها البيعة على ذلك ولو قال انا عبد احدكما لم يصدق وهو عندهما بخلاف ما اذا قال انا حر الاصل وكذا اذا كان العبد في يد رجل فاقراه لا يتم لصدق والقول قول صاحب اليد ثم شرط في الكتاب ان يكون الغلام كبيراً يتكلم وانما يقول في بعض النسخ اذا كان يعبر عن نفسه وانما الشرط ان يتكلم ويعقل ما يقول فاذا كان بهذه الصفة يرجع الى قوله وان كان العبد في يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه فقال صاحب اليد انه عبيد بالقول قوله ويقضي له بالملك وان كبر الغلام وقال انا حر الاصل لا يصدق الا بيمينه وكذا اذا قال انا لقيط فهذا كقوله انا حر الاصل فان اقام ذواليد بيعة انه عبيد واقام العبد بيعة انه حر الاصل فبيعة العبد اولى منه الجملة في الذخيرة وفي قضاء الجماع الصغير صبي في يد رجل يعبر عن نفسه فقال انا حر بالقول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه فقال انا حر فهو عبيد الذي في يده

وذكر في الفصل التاسع من دعوى الذخيرة رجل ادعى على رجل انه فقاهي عبدي قيمته الف درهم ومحمد المدي عليه دعواه والمدي مقر ان العبد صبي فاقام المدي بيعة له في دعواه فالتقاضي

ياحدهما فعلى هذا لو قال اكر برسر نوزن خواهم وكثيرك حرم فامرك بيديك فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدهما لئلا يقول مر قبله بورنة في (فثيق) وفي (فقط) انه في مثله يتوافق بكل واحد لا بالجموع فعلى ذلك ينبغي هنا ان يصير الامر بيدهما بفعل احدهما (فقد) قال اكر في اذن من سور روى به برى خواني روى توطاقي تطاق بهما لا يا حدهما ولو حلف كسب وزر والواين زر بخوارم بحيث بهما لا يا حدهما الماء وان قول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكرنا (من) قال ان دخلت دار فلان وفلان يدخل دارك فانت طالق فدخات داره وفلان لم يدخل دارها تطلق ولا يراى بهذا الجمع اقول الحق فيه وفيما تقدمه من امثاله ان يعتبر المعرف

الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفصولي واحكامها

(من) المتعارفي نكاح الفصولي في الطلاق المضاف انه يحتمل باجازه قولاً لا فملاً سواء كان الحائض بان قال ان تزوجت امرأة قطاقي ثلاثاً او قال كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر المحكم ذكر سببه المختص به فكما قال ان تزوجتها وتزوج الفصولي لا يصير متزوجاً بخلاف قوله كل من يدخل في ملكي فانه يحتمل به قد الفصولي هنا لان ملك الميم لا يختص بالشرا بل له اسباب سواء (شخص بزوج) بحيث بنكاح الفصولي في تدخل في نكاحي وفي تصير حلالاً (صط) هما كقوله تزوجها في المحكم (قت) قال اكر فلانة بعهة من اندر آيد فكذا لا يحتمل باجازه فعلى خلاف قوله اكر بنكاح من اندر آيد وهذا لان العدة يكون بالقول لا بالفعل ولذا حتمت في الثاني لا الاول (ج) في لا يتزوج لا يحتمل ان اجازته فعلاً وكذا لا يحتمل في الاصح ان اجازته قولاً (ط) قال كل امرأة تزوجها او تزوجها فغيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلاثاً لا وجه مجاوزة (جر) غيبته ان تزوجها فصولي بلا امرهما

الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفصولي واحكامها

(قوله) وكذا لا يحتمل في الاصح (الخ) قال العزى المتمدخلة من انه يحتمل ان اجازته قولاً لا فعلاً وعليه الفتوى كما في الحائض بوجه جزم صاحب الكفر وتفسيره اه (قوله) غيبته (الخ) اقول وبما يرخد من هذا وما سبق جواب جادة القنوي حلف ليتزوجن فبسل ثالث صيدا لفظ امرأة ثم دم على ذلك فما حيلته هي ان تزوج فصولي امرأة بلا امرها فيبلغها فترده فتصل عينه به لانه صدق عليه انه تزوج لكن صرح في الوالوجية بانه لا يحتمل في مسألة لا يتزوج فقتزوج نكاحاً فاسداً او نكاحاً تزوجه الفصولي وفي المبسوط حلف لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة بغير شهود حتمت في القياس لانه منع نفسه عن اصل العقد والفساد والجواز صفة لا يتقدم اصل العقد بانها لا ترى انه لو عتد عينه على الماضي بان قال ما تزوجت كان على الفاسد والمجائر وهكذا في المستقبل ووجه الاستحسان ان المقصود من النكاح ملك المحل وذلك لا يحصل بالعقد الفاسد كيف وقد نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل العقد بغير شهود حيث قال

مقر ان العبد صبي فاقام المدي بيعة له في دعواه فالتقاضي

لا يسمع بيته ولا يقضي بالارش
 صغيرا لا يعبر عن نفسه
 فالقاضي يقضي بالارش المدهي
 هل الفائق ولا يشترط حضرة
 العبد ذكر في باب المساواة
 من الزيادة المتناض كما يمنع
 صحة الدعوى لنفسه يمنع الصحة
 لتغيره وذكرا القاضي الامام
 جلال الدين في المحاضر من
 اقر بعين تفسيره فكما لا يملك
 ان يدهيه انفسه لا يملك ان
 يدهيه غيره بوكالة او وصاية
 وذكروا رشيد الدين رحمه الله
 في الباب الثالث عشر من فتاويه
 الرضى اذا اقر بهين لا يبرئ
 ادعى انه الصغير لا تسمع دعواه
 لاجل الصغير ورايت في
 شهادات المنتقى رجل استعار
 من رجل ثوبا ثم اقام البيعة انه
 لابنه الصغير قال اقبل منه
 البيعة وذكروا في المنتقى ايضا
 رجل استاجر ثوبا ثم اقام بيعة
 انه لابنه الصغير يقبل وهكذا
 ذكر في دعوى الجماع
 في الفتاوى وذكر الدينارى
 في فتاويه به - ذالفاظ متولى
 وقف راد دعوى كرد مسددا
 عليه دفع في كويده مفرامة
 اكه ملكه بسبب وارثه من خواتمه
 حواسه لا يصح هذا الدفع لان
 اقرار المتولى على الوقف لا يصح
 فالمحصل ان اشارة الكتب
 من جنس هذه المسائل
 متعارضة فيعمل على ان في
 المسئلة روايتين والاب اذا باع
 ماله بغيره فاحس ثم ادعى ان البيع وقع بالتعبد لم يملك

فيغيره هو فيكنت قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تحيزه المرأة فاجازتها لم تعمل
 فيبعد ان النكاح فيجوز اذا لم يكن انعقد على تزوج واحد كذا (ط) وهذه الجملة انما
 يحتاج اليها اذا قال في حلقه واجبه يزوا ما لم يقل واجبه قال النسبي رحمه الله بتزوج
 الفضولي لاجله نطاق ثلاثا اذا شرط تزويج الغير له مطلقا لم يكن الا محرم عليه لطلاقها
 قبل دخولها في ملك الزوج اقول فيه تسامح لان وقوع الطلاق قبل الملك محال فلا يصح
 الاجازة الا يرى انه بعد عقد الفضولي لوطيقها الزوج ثلاثا لا يحرم عليه ما كذا هذا
 الا انه لا يقبل الاجازة لانه صادر ودافيه قد انضوى ثانيا لاجله فيغيره فملا قال (صط)
 وعندى انه لا حاجة في المرة الثانية الى عقد الفضولي بل لتزويجها بنفسه لا تطلق اذ
 العين انحلت بتزويج الفضولي لا الى جزاء الا يرى ان من قال ان تزوجت فلانة او امرت
 انسانا ان يزوجه الى فكذا فامر فزوجها له لم تطلق اذا لم ينحل بالامر لا الى جزاء
 وكذا لو قال ان خطبتها او تزويجتها فكذا فخطبها ثم تزويجها اذا لم ينحل بالخطبة لا الى
 جزاء (عده) ذكر في مسالة استشهد نجم الدين انه في هذه المسئلة تقبل الاجازة بعد
 ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعدما تزوجه الفضولي فانت طالق فهذا الاجازة لا لو قال انت
 طالق ولا يبطل التوقف (صط) الطلاق في النكاح الموقوف تبطل اجازة وقيل لا وتبطل
 هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة اما لو طلقها ثلاثا فهو واجازة وقيل الاختلاف في
 لو طلقها قبل ان يبلغه الخبر اما لو بلغه الخبر فقال مطلقا يكون اجازة وقفا اقول على
 تقدير انه اجازة ينبغي ان يحرم عليه لوطيقها ثلاثا لانه بصير كانه اجازة ولا ثم طلق وقد
 روي (ط) انها لا تحرم واما في صورة التعليق كقوله كل امرأة تزوجه اقبري لي فطالق
 ثلاثا فاذا وجد الشرط مطلقا محتمل ان يكون الطلاق اجازة على ما ذكر في الخبر
 فينبغي ان يحرم ويحتمل ان لا يكون اجازة ويبدل عليه ما من قوله ان العين تفعل لا الى

لانكاح الابشهود بخلاف البيع فان المقصود هناك وهو الملك يحصل بالعقد الفاسد
 اذا تا كذا قبض وبخلاف ما اذا تدبر الكلام في النكاح لانه في الخبر عن الماضي
 من النكاح ليس مقصوده الحمل والعفة وانما عينه في الماضي على مجرد الخبر والخبر
 تحقق عند العقد الفاسد والمجاز ثم قال في الفرق بين البيع والنكاح الا ترى انه لو
 اعتقه بعد العقد صدق وانه لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد قبل ان العقد منعه هنا
 غير منعه هنا اقول ولا يخفى في ان نكاح الفضولي منه قد غير لازم فكان ينبغي ان
 يجري فيها الاستحسان ايضا ويفرق بينه وبين الفاسد ومقتضى ان في المسئلة قياسا
 واسماتاق في واقعة المحال لا تفعل العين تصان وتعمل قياسا ولا شك انه اذا توى
 الفاسد والمجاز في كلامه تصح فيتم لو اتم القياس تامل (قوله فلا يصح الاجازة)
 اي فلا يصح قوله تطلق الابا بحمل على الجاز بان يراد بقوله تطلق ثلاثا اي لو وجد
 محلا والتسامح استعمال كلام يحتاج في فهمه الى تقدير لفظ آخر بحيث لو حمل على
 ظاهره من غير تقدير لكان غير صحيح

الذخيرة اشترى دار الابنه
 الصغير من نفسه واشهدت على
 ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم
 بما صنع الاب ثم باع الاب تلك
 الدار من رجل وسلمها اليه ثم
 ان الابن استاجر الدار من
 المشتري ثم علم بما صنع الاب
 فادعى الدار على المشتري وقال
 ان ابني كان اشترى هذه الدار
 من نفسه في صغيرى وانها
 ملكي واقام على ذلك بينة
 فقال المدعى عليه في دفع
 دعوى المدعى انك متناقض
 في هذه الدعوى لان استتجارك
 الدار مني افرار عنك ان الدار
 ليست لك فدعواك بعد ذلك
 الدار لنفسك يكون تناقضا
 هل يكون هذا دفعا انه تلف
 المشايخ فيه واليه يرجع انه لا يكون
 دفعا وان ثبت التناقض
 لانه تناقض فيه حقا فان الاب
 يستبد بالشراء للصغير وعسى
 لا يعلم بعد البلوغ فلا يعرف
 الابن كون الدار ملكا له
 فينظر صحة بيع الاب فيقدم
 على الاستتجار فلنا منه ان
 الدار ملك المشتري وفي الحقيقة
 ان الدار ملكه كذا ذكر المسئلة
 في الذخيرة وفي المسئلة اشكال
 وهو ان دعوى الدار من الابن
 في هذه الصورة انما تصح لو وقع
 بيع الاب بغير فاحش اما اذا
 كان يبيع الاب بمثل القيمة فيبني
 ان لا يصح دعوى الابن لان
 الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان مصلحا اهلي

جزء فانه لو كان اجازة لا تحل الى جزاء (ذ) زوج ابته البائع بلا امره فان خبر الابن به فقال
 اكره فلا تبيحوا لهم بامر ياء مراونهم اور اطلاق فقد انقضوا في اجازة بفعل وسرياسراونها
 ولا يحرم عليه (فضم) قال كل امرأة تزوجها فكذا فزوجها فضولي واجازة فعلا ثم اياتها
 فزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذا لم ينحل بنسكاح الفضولي لانه صادر به مترجاف في
 المحكم (من) اجازة نسكاح الفضولي بتسليم مهرها وله امرأة قديمة خلفته بالله ما تزوجت
 خلف واداني لم افعله بنفسى لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا يقع اقول هل ما امرانه صار
 مترجافا في المحكم فيبني ان يحنث ويقع وكذا في امثاله (هـ) ان تزوجت هليك فارك
 بسلك فزوجها فضولي واجازة فعلا لا يصير امرها بيدها (فشين) اكره نسكاح فضولي
 كئند من اجازة كتم فهي كذا فزوجها الفضولي فاجازة فعلا لا تطلق (فن) قال لامرأة
 ان تزوجتك فكذا واكره فضولي بزنى كتم تراسه مطلق فلو زوجها له واجازة فعلا
 لا تطلق ولو قال ازهر من هـ فقد فضولي كن فهذا توكيل فيحنث لو زوجها فيبني ان يقول
 ما يقع فضولي حاجت است ولا يامر ميرا كه فلا تبيحوا لهم وكذا في زوجها طلق وهذا
 في حرفنا كناية عن التزوج لاجل الخطبة واكره ان يقر اخوانه منكم اوخوان
 كي كتم فزوجها لا تطلق لانها عيسارتان عن الخطبة لا التزوج (فشين) عقد فضولي
 وفي المجلس هو الزوج ورجل آخر لا ينفذ النسكاح ولو زوجها فضولي فبلغها الخبر وما
 اجازت وما ردت حتى ولدت لا كتم من ستة اشهر من وقت التزوج اي ثبت نسبه منه ام لا
 اجاب ان اجازة النسكاح يثبت والافلا ثم الفضولي اذا زوج رجلا حلف لا يبيح
 التهنئة بالقول بل يسكت ويصمت شيئا من المهر اليها بالغة والى وليها صغيرة فاذا وصل
 تم النسكاح فبعد لا يضره اجابة التهنئة قولان قالت حين وصل اليها ما بعته لا ارضى بهذا
 النسكاح لم يكن لها ذلك اذا النسكاح لم يرضى في حقها وكان موقوفا في نفسه واجازة فعلا ثم كذا
 (فق) وفي (فطس) الاجازة بالقول ان يبعث اليها شيئا من المهر فان لم يدفعه المأمور
 اليها فلا رواية لهذا في الكتاب وقيل انه اجازة (فص) قيل يشترط وصوله ولا يكفي بعثه
 للاجازة وقيل لا يشترط وصوله لانه يحتاج الى اجازة فعلا وقوله ادفعه اليها اجازة
 بالقول وقد حصلت (فن) يصير مجبرا يبعث بعض المهر وان قل لانه مختص بالنسكاح اما
 الهدية والعطية فغير مختص بالنسكاح فلم يكونا اجازة حتى لو اجازة قولاه بعد بعث الهدية
 تطلق (شهي) الاجازة تتحقق ببعث الهدية ونحوها (فص) قيل الخلوه معها اجازة ان

(قوله ولو زوجها فضولي الخ) الضمير يرجع الى الكبيرة سواء كانت بكر او ثيبا قال في
 الثانية مستشهدا كالمزوجه بها يعني البكر البالغة الاجنبى من كف فمكت لا يكون
 سكوته رضى ولا يدهن النطق اه اقول قوله لا يدهن النطق يعني وما يقوم مقام
 النطق كطلب المهر والنفقة كما تقدم في عقد الفضولي تأمل

عاقرة زانية في البيوع وذكرفي
 فكبر الصغار وادهوا دارا في
 يد رجل ميراثا من ابيهم فادعي
 المدعي عليه في دفعه واهم
 اني اشترت حصص الكبار
 منهم وحصص الصغار من وصيهم
 من جهة ابيهم او من جهة
 القاضي بمن مثله او بغبن
 يسير عند حاجه الصغار اليه
 فهذا دفع صحيح لو اقام البينة عليه
 يندفع ولو كان مكان الدار
 عرض لا يشترط ذكر الحاجة
 فالوصي يملك بيع العروض من
 غير حاجة ولا يملك بيع عقاره
 الا الحاجة وفيها ايضا رجل مات
 وترك ابنين صغيرين ولكل
 ابن قيم على حدة وفي يد احد
 القيمين دار يزعم انها دار
 الصغير الذي في ولايته ادعي
 عليه قيم الصغير الاخر ان
 الدار التي في يده نصفها ملك
 الصغير الذي انا قيمه بسبب
 ان هذه الدار كان كلها ملكا
 لوالد الصغيرين فادفع الي
 نصفها لا قبضه لاجل الصغير
 الذي انا قيمه فاقام القيم المدعي
 عليه بيته ان والد الصغيرين
 قد كان اقر في حال حياته ان
 هذه الدار ملك الصغير الذي
 في ولايته يندفع منه دعوى
 القيم المدعي فان اقام القيم
 المدعي بيته تدفع دعوى القيم
 المدعي عليه وقال انك ادعيت
 قبل هذا نصف هذه الدار
 لاجل الصغير الذي في ولايتك
 برعا عن ابيه والا ن تدعي كلها للصغير الذي في ولايتك

المخلو مع الاجنبية جرام وقيل لا ولو تزوج الصغيرة وليها غير الاب والجد ونيله فضولي
 لرجل فاجاز الزوج فعلا بان بعث به من المهر الى وليها فهو اجازة على شرطية الوصول ايضا
 وان لم يكن لهذا الولي ولاية قبض م رها لانه لتحقق الاجازة من الزوج لا ثبوت البراءة
 للزوج اقول ينبغي ان لا يكون اجازة على شرطية الوصول لانه لم يصل اليها اذ ليس لغير
 الاب والجد من الاولياء ولاية التصرف في ماله حتى لها مطالبة الزوج بعهرها كله ولو
 اعتبر واصل المالك لما حق الطلب ثانيا ولو قبلها ولمسها بشهوة يكون اجازة فعلا
 ولكنه يكره كرجعة بالفعل ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة فعلا كذا (خ)
 اقول فان قيل على هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر على قول من لم يجوز
 الاجازة بالهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون اجازة فعلا وان لم يقل شيئا فلا يعرف انه
 مهر بحسب بابه يعنه بنية المهر بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو يعتبر بهرا بنية وان لم
 يدكر حتى لو اختلفا فالقول قوله قال ولو اجاز بالكتابة ذكرفي (ح) فان لا يكلمه
 اولا يقول منه شيئا فكتب اليه لا يحنت وعن م ر ح انه يحنت (خ) زوج بنته البالغة
 بلا رضاها قالت اجرت ان رضيت اى قال الاجازة باطلة اذا تعلقت بطل الاجازة عبرة
 يا ابتداء العقد (ط) زوج ابنته البالغة بلا امره فذهب الابن الى بيت الصهر وسكن معهم
 واداس مثل ابن تسكن قال في بيت مهري فهو اجازة للنكاح (ج) قبول التهنئة
 والاجازة بقلبه اياها اجازة (س) قبول التهنئة وقوله للفضولي احسنت او اصبت يكون
 اجازة وكذا البيوع قال (ت) و به ناخذ وفيه زوجها بلا امرها فقالت لم يهني ما فعل او
 قالت مراخوش بنايد ابن كاد لا يكون رد احتى لو رضيت بعده نقذ النكاح (فصط)
 قال الفضولي بشس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيره اكذا عن م ر ح
 وهو ورد في ظاهر الرواية وبه يقتضى حرره غيره فقال مولا سهل بود لم يكن اجازة لانه كقوله
 بالك نيست زوجه بلا امره فقال بالك نيست او نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيما قبل
 هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل وبه يؤخذ (ث) قوله سهل بود ينبغي ان يكون
 على هذا الخلاف ايضا ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكنت ثم طالبت الزوج بالمهر
 ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكرفي (من) من حلف لا يزوج بنته فلو وكل به يحنت فالحيلة
 ان توكل المرأة رجلا يزوجه ثم يقبض الولي بمهرها او يطالبه بعهرها فانه اجازة للنكاح
 ولا يحنت (فقط) الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة فعلا (فصط) في
 طلاق الفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوب قبيل الطلاق فلا يحال به الى
 الطلاق بخلاف النكاح قال لامرأة غير ان دخلت الدار فانت طالق فاجازة الزوج
 فدخلت الدار طلقت وكذا الامر باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مقصورا على

(قوله قال لامرأة غير ان دخلت الدار الخ) اقول قد تقدم خلافه في الفصل الثالث
 واشرى من فانه ذكرفي انه لا بد من دخولها الدار بعد الاجازة اذا اجازة تعمل في
 العين لا في دخولها الدار والله اعلم قائل

بجهة اخرى اذ دفع دعوى التيم المدعى عليه اكان التناقض ادعى دارا في يد ٣٤٣ رجل بمرأته من ابيه فقال المدعى عليه في

دفع دعوى المدعى اشترى هذه الدار من أمك في صغرك ما طلاق القاضي فهو اذ دفع صحيح اذا ثبت ان البيع لم حاجة الصغير او لقضاء دين الميت وقدم حنيفة من قبل كذا ذكر في الذخيرة وذ كرفيها أيضا رجل ادعى في تركه ميت وصية لابنه الصغير بثلاث ماله واقام ابنته على ورثة الميت وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم ان الورثة أقام ابنته على المدعى بطريق الدفع انه قد كان أقر قبل الحكم ان على الميت دين سامتقرفا اتركته كان هذا دفعا صحيحا ويطلب حكم القاضي ومجابه رجل اوصى لابني ابنته بثلاث ماله واحدهما صغير والاخر كبير وابوهما حي ثم مات الموصى فادعى ابو الصغير على وارث الموصى لأجل ابنته الصغير الوصية من جهة الميت وادعى الكبير الوصية لنفسه من جهة الميت وانكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت ان الميت ما اوصى لي بشي وكذلك ابو الصغير اقر ان الميت ما اوصى لابني بشي هل يمكن هذا دفعا فقبل في حق الكبير هذا دفع لدعوى الابن لا دعوى الابن حتى لو كتب الابن وادعى الوصية لنفسه تمنع دعواه وقد قبل هذا ليس يدفع أصلا وهو الاظهر والاشبه

حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقوع قبل الاجازة وهذا كله بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجازته ثبت المالك من حين العقد حتى يثبت المالك المشتري في الولد والزيادة المحادثة بين عقدوا اجازة كذا (خ) وفي (من) طلق امرأته غيره على مال أو خلعها بلا أمر ثم الزوج قبض منه الجعل من غير ان يجيزه باسائه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق المهر اليها في النكاح بلا أمرها فقبضته وقيل اجازة الطلاق لا تكون الا باس ان والفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك كذا (شعي) والفرق ان عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقه ترجع الى الموقوف له (شعي) الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولاً فلو قال قبل الاجازة نقضته لا يتنقض ولو زوجه اختمها قبل الاجازة كان نقض النكاح الاول وعن (خ) ان الثاني يتوقف فلا يكون فسخ الاول (شعي) زوجه بلا أمر ونقضت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينسخ (ج) وكله بتزوجها اياه فزوجها الوكيل بلافتها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المرأة ان تنقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا الوتقضة الوكيل يصح نقضه أيضا لقيامه مقام موكله والموكل أو احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح نقضه (خ) ليس الفضولي النكاح فسخه في قول م ر ح وس ر ح مع اول وقال س ر ح آخره ذلك ثم قال والعائدون في الفسخ أربعة عاقد لا يملك الفسخ قولاً وفعلاً وهو الفضولي أقول ينبغي ان يكون هذا في النكاح لا في البيع قال حتى لو فسخ النكاح قبل اجازته لم ينسخ وكذلك لو زوجه اختمت تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يصير فسخ الاول وما قد يغضه قولاً ولا فعلاً وهو الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا خاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل ينسخه قولاً ولو زوجه اختمت تلك المرأة لا ينسخ الاول وما قد يغضه قولاً ولا فعلاً وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج موكله بان يزوجه امرأة غيره فزوجه اختمت تلك المرأة ينسخ الاول لا لوقوعه قولاً وعاقده ينسخه قولاً وفعلاً وهو الوكيل يتزوج امرأة غيره عنها اذا زوجه امرأة خاطب عنها فضولي فان فسخته الوكيل ينسخ ولو زوجه اختمت تلك المرأة ينسخ الاول ثم ما في (ج) والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملك قبل اجازة الاول والزوج والمرأة كل منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر (ت) صغيرة زوجها وليها من رجل بلا أمر ثم نقضه قبل ان يجيزه الزوج بينتقض ابقامولايته فصار كوكيل مع موكله (ط) زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه خاطب عنه ابوه فمات ابو

(قوله لا البيع) اقول الكلام في النكاح لا في البيع وقد صرح في البرازية وكثير من الكتب بان الفضولي يملك نقض الثراء (قوله وهو الوكيل الخ) صورته رجل وكل رجلاً يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل لا يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اختمت تلك المرأة لا ينسخ العقد الاول ثم ما في قاضي خان

وهو قد كتمناه في مسائل
 عندك كذا وكذا وأنه صبي
 وجهل القاضي فلان ابن فلان
 وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي
 في ولاية هذا القاضي ثم ان ابا
 فلان وكاتبه قبض مال الصغير
 هذا منك وذلك كذا وكذا
 ورضي القاضي بوكالة المدعي
 بشرائطه او قبض المدعي المال
 ثم ان هذا المدعي عليه بعد
 ذلك بزمان ادعى على هذا
 الوكيل ان هذا الصبي فلان ابن
 فلان قد باع ووكاتبه قبض
 ماله منك ايها الوكيل عن
 الوصي فقال الوكيل عن الوصي
 بعثت المال الى الوصي هل
 يصدق فقد قيل لا يصدق
 واصله الوكيل بالبيع اذا قال
 بعد ما عزله الموكل به من اس
 وفيها ايضا صبي له عقارات
 موروثا مدعى بعد بلوغه عقارا
 من عقاراته على رجل ان وصيه
 باعه مكرها وسأله مكرها و اراد
 استرداد ذلك من يد المشتري
 ثم ادعى مرة اخرى بذلك العقار ان
 وصيه باعه بغير فاحش
 فالقاضي يسمع منه الدعوة
 الثانية اذ يجوز ان باع مكرها
 بغير فاحش وفي فتاوى
 القاضي الامام نجر الدين
 رحمه الله تعالى اذا قامت البينة
 على نائب الصغير ثم بلغ الصغير
 يقضي عليه بتلك البينة ولا
 يكلف اعادة البينة وكذا اذا
 آتت البينة على المدعي عليه
 ثم مات يقضي بتلك البينة على وارثه وكذا لو آتت البينة على

الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة فزوجها بلا اذنها
 والمسئلة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب (ند) من س زوج يتبه الصغيرة
 من غائب فمات الاب ثم اجازة الزوج جاز في قوله كذا فيه ثم فضل الكبيرة يدل على ان
 بقاء الفصولي ايس بشرط صحة الاجازة في باب النكاح بخلاف البيع (ذ) زوجته فضولي
 بامرها بالف درهم ثم الفصولي والمرأة جدد النكاح لذلك الرجل بخمسة دينار انتم
 الاول بالثاني حتى ان الزوج لو اجاز النكاح الاول لا يعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح
 (فقط) ولو كان العاقدان فضولين ثم عقدا ثانيا فالزوج يحيز ايها شاه ولو كان العاقدان
 برضا احدهما لم يكن للاخر الاجازة الاخير اذا الاول انتقض بالثاني في حق من رضى به
 (فو) يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عندنا شافعي ثم لا يبطل ما ان يبيع بثن عين او
 دين فلو باعه بثن دين كقدين وقلوس وكيلى ووزنى بغير عينه بشرط صحة الاجازة قيام
 اربعة البياع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة
 لم تجز الاجازة وتجزع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمبيع ولو باعها
 ولو ذلك في يد البائع يملك امانته (ذ) قيام الثمن بشرط للاجازة ايضا وان باعه بثن
 لا يتعين بالتعيين (هد) ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون هذا الاجازة نقد
 لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع مثليا والافتقار
 لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصولي اى
 في ثمن دين و عرض و ذ كرفى (شهي) بعد هذه المسئلة بخلاف القسمه عند س زوج
 وهو ان التركة اذا كانت بين كبارها يجبرون على قبضته فاذنتموه بلا امر القاضي
 وبعضهم غائب فيتوقف على اجازة الغائب فان مات قبل الاجازة فاجازته جازت
 عنده استخسانا الا عند مرح قياسا (جم) في بيع المتبايعته من الفضولي اذا هلك
 العرض الذي من جهة الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز (سيس) باع ثوبا بلا
 اذنه فخاطه المشتري بقيصا فاجاز المالك عن س زوج انه يجوز البيع لا عند زفر (فشين)
 المالك اذا اجاز بيع الفضولي يترتب عاياه احكام التوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن

(قوله بطل النكاح الخ) اقول لانه قد بدى بالولاية لا بالافضول بخلاف الكبيرة لكونه
 فضوليا فيه تامل (قوله قيام الثمن بشرط الخ) اطلقه وقيد به بعضهم بكونه طالما بانته
 فضولي وبعضهم اطلقه وبعضهم ضمنه قال في القنية بعد ان ردم للقاضي البديع اشترى
 من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يحيز المالك
 البيع فالثمن مضمون على الفضولي ثم رجع القاضي خان وقال يرجع على الفضولي بمثل
 الثمن ثم رز ليرهان صاحب المحيط ثم قال لا يرجع عليه بشئ ثم رز ليرهان صاحب
 المرغيباني وقال ان علم انه فضولي وقت ادائه الثمن هلك امانته ذكره في المنتقى قال
 البديع وهو الاصح اه عزى بسيد كرم المصنف ما ذكره المرغيباني في الصفحة الثانية
 من الورقة الالتمية

ذكر في دعوى الذخيرة رجل له
 ايتان صغيرى وكبرى أقام
 رجل بيئته على هذا الرجل انه
 زوج ابنته الكبرى منه وأقام
 الاب بيئته انه زوج ابنته الصغرى
 من هذا الزوج فالبيئته بيئته
 الزوج وذ كرفيهما أيضا رجل
 قال لامرأة زوجنيك أبوك وانت
 صغيرة وقالت المرأة زوجنيك
 وأنا كبيرة فاقول قول المرأة
 والبيئته بيئته الزوج وذ كروشد
 الدين في باب دعوى الاب
 والوصى من قتاو به أحد الورثة
 بالغ والآخر صغير فادعى رجل
 الدين عليهما بدون الوصى صح
 الدعوى على الكبير ولا يشترط
 حضرة الصغير ووصيه لان
 أحد الورثة يتصب خصما وفي
 محاضر قتاو يدهمات رجل من
 امرأة واثنين أحدهما صغير
 والآخر كبير غائب وترك بقرة
 فادعى رجل هذه البقرة على
 هذه المرأة فقالت المرأة انها الى
 بالميراث والباقي بين الولدين
 أحدهما كبير غائب والآخر
 صغير لا وصى له فالدعوى تسبح
 على المرأة ويقضى بالبقرة
 للدعى لان أحد الورثة يصلح
 خصما عن الميت ولو ان المرأة
 انكرت ولم تقل انها ميراث لها
 حتى تقضى القاضى لا يكون
 قضاة على وليها وذ كرفي باب
 دعوى الاب والوصى من
 قتاويه قاضى بلدة جعل وصيا
 لبيته فباع الوصى عقاره بثمن
 المغاير وأقام البيئته وأخذ العقار

ثم المالك أجاز البيع بثبت البيع والمخط سواه لم المالك المخط أوله لم الا انه اذا علم
 بالمخط بعد الاجازة ثبت له الخيار (تم) والفقهاء فيه ان يصير بالاجازة كوكيل ولو حطه
 الوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبة المشتري به كذا هذا (خ) شراء ولم يقبضه حتى باعه
 المباع من آخر باكثر فاجازته المشتري لم يجز لانه بيع عالم يقبض باع أمة بلا اذن مالكها
 فولدت فاجازته فالولد مع أمه لا تشتري (فقط) اختلف البائع والمشتري فقال المشتري
 المبيع كانها المسكوكات فاجازته وقال البائع ذلك بيد الاجازة فالقول للبائع فضولى باع
 نصف دار مشتركة بين رجلين ينصف المبيع الى نصيبهما فان أجاز أحداهما صح في
 النصف الذي هو نصيب المخرجه عند سرح وقال مروح يجوز في ربه فرق بينه وبين
 بيع أحد الشريكين نصيبه فانه يجوز في النصف لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه
 وبيع الفضولى ينصرف الى النصف الشائع فاجازة أحدهما تصح في ربه فضولى
 باعه وودعته آخر فاجازهما المالك لاجاز البيع لا الردن ولو اجتمع البيع والاجازة فالبيع
 أولى ولو تزوج أمة غيره وباعها آخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح (عده)
 قبض الثمن اجازة وكذا طلبه (فصط) دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولى واخذ المالك
 بثمنه خطأ من الفضولى فهو اجازة (فصط) حاتف لا يبيعه فباعه فضولى فقبض
 الخالف ثمنه لا يحث (خ) فضولى باعه وور به حاضر ما كتب لم يكن سكوتة اجازة ولو باعه
 فقال مالكه أحسنت أو أصبت أو وقتت أو كفيته مؤنة البيع أو أحسنت فجزاك الله
 خير الم يمكن اجازة لانه يذ كر للاستمراء الا ان محمدا قال قوله أحسنت أو أصبت اجازة
 استحسننا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جسد فهو اجازة لا لوقاله استمراء ويفرق

(قوله شراء ولم يقبضه حتى باعه البائع من آخر باكثر الخ) منه وعماد كرفي استهلاك
 الاجنبى للبيع وهو في يد البائع استفدنا جواب حادثة الدعوى اشترى ارزاو قبض بعضه
 وبقي بعضه في يد البائع فباعه البائع من آخر باكثر من الثمن الاول وسلمه له فاستهلكه
 والجواب ان اتبع المشتري وضمنه مثله فقدمضى البيع السابق وان اتبع البائع بطل
 البيع ويرجع بالثمن عليه ان كان سلمه له ولو اجاز بيعه لم يجز لانه بيع عالم يقبض
 وايضا قيام البيع شرط لعمه الاجازة والله تعالى اعلم (قوله فالولد مع أمه للمشتري)
 اقول ومثله لو اشترى الكرم كما هو ظاهر اذ كل منه ما زيادة منفصلة متولدة من البيع
 (قوله قبض الثمن اجازة الخ) اقول ومثله قبض الاجرة وطلبها ودفعها في مقصد
 الاجارة (قوله فضولى باعه ووربه حاضر الخ) اقول في قتاوى امين نقلا عن الهيئت اذا
 اشترى سلعة من فضولى وقبض المشتري المبيع بحضوره صاحب السلعة فسكت يكون
 رضى ومثله في البرازية نقلا عن الهيئت (قوله اقول ينبغي ان يفصل الخ) قال شيخ
 الاسلام الغزى قلت واختر ما ذكره المصنف من التفصيل كما افصح منه الامام
 البرازى في جامعته حيث قال فوجه امرأة فقال فاصنعت او بارك الله تعالى لتانيه
 او احسنت فهو اجازة في المختار ولو قال بالك نسيت الا اذا علم انه قاله على وجه الاستمراء

المثل فبلغ الصغير وادعى

من المشتري بقضاء القاضى ثم
لانه لما ظهر ان وصيه باع
في زمن الصبا وباع بحجة
شرعية صار الصغير باعاً ببيع
وصيه فخرج عن ملكه فلا
يملك دعواه بعد ذلك ملكا
مطلقا ولو ادعى انى اشترى
من المشتري الذى اشترى من
الوصى يصح دعواه وفي هذا
الباب أيضا اذا ادعى الوصى
دينا للصغير لا بد ان يبين سبب
الدين انه بسبب الورثة او
بسبب آخر لانه ان كان بسبب
الورثة يحتتمل ان التركة
قسمت فوقع هذا الدين في
نصيبه فيكون هذا قسمه الدين
وانه غير صحيح وفي هذا الباب
رجل مات وله على غيره دين
فنهى القاضى وصيا لاجل
الصغير والكبير الغائب يجوز
لان للقاضى ولاية لاجل
الكبير الغائب صيانة محقه
في التركة وفي المأخر المردودة
من الذخيرة وكتاب الدعاوى
والبيانات في دعوى وصى صغير
من جهة أبيه ديناً فرداه له
انه لم يكن في الحضرات الذين
لهذا الصغير باى سبب ولا بد
من بيان ذلك لما قلنا قبيل
هذا ولان الشهود في شهادتهم لم
يشهدوا على موت الاب والابن
الى هذا المادى ولا بد من ذلك
وورد محضر في دعوى المقادير
للصغير بالاذن المحكى وقد
كان اشترى والده الصغير لاجل
الصغير وقد استولى عليه احد فرد المحضر لعله لم يكن فيه

بالقرائن ولو لم توجد ينبغي ان يكون اجازة الاصله والمجد قال وهبة الثمن للمشتري
او اتصدق به عليه اجازة (كتم) اجاز ببيع الفضولى ولم يبعه لم يدر الثمن فلما علم رد
البيع فالمعتبر اجازته لا رده (فصط) فصبه فباعه ثم شراه باقل مما باع يكون ذمها
للبيع الاول والى ياد المشتري لا للغاصب ولا للمالك (مى) امر ببيعه بمائة دينار
فباعه المأمور بالف درهم ولم يبعه لم يبعه موكله فقال بسته وقال موكله اجزت جاز البيع
بالف درهم وكذا النكاح ولو قال الا امر اجزت ما امرتك به لم يجر (فش) باعه فضولى
فبرهن المالك على الاجازة واداد اخذ منه من المشتري ليدس له ذلك الا اذا ادعى ان
الفضولى وكله بقبض ثمنه (مى) باع قن غيره فامت في يد المشتري ثم ادعى المالك الامراو
الاجازة فان قال كنت امرته به صدق ولو قال بلغنى فاجرت لم يصدق الا بينته وكذا الزوج
الكبير مرة ابوها وماتت زوجها فطلبت الارث وادعت الامراو الاجازة فهو كالمرا (مد)
اجاز ولم يعلم حال المبيع جازا ببيع في قول من رجع او لا وهو قول من رجع ثم قال من رجع
لم يجر حتى يعلم قيامه عند الاجازة اذا الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت بالشك (فتم)
بيع نصف نزل كرم لم يجر قبل الادراك والحيلة ان يبيع السكل ثم يقبل في النصف فلو
باع السكل وهو فضولى في النصف ثم فسح العقد في النصف الذى كان فضوليا فيه يجوز
اجاب بنفسه انه لم يجر (تص) في الفضولى لو ملك المبيع قبل الاجازة فان ذلك قبل
قبض المشتري بطل العقد وان ملكه بعد فليجوز بالاجازة ولما كان ان يضمن ايها شاء
وايها اختار تضمنه يبرأ الا ان كان في التضمن تملكه فاما ملكه من احدهما
لا يقدر ان يملكه من غيره فان ضمن المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة منه كاخذ

ولو قال انت اعلم به لا يكون اذا ولو قال غيرها احب الى لا يكون اذا اه كلام الغزى
(قوله فالمعتبر اجازته لا رده الخ) قال العلامة الغزى فان قلت ما الفرق بين هذا وبين
ما ذكره قاضى خان من قوله رجل اوصى بوصيا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا
ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم
وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم قلت يمكن ان يقال في الفرق ان الفضولى في
مسئلة البيع بالاجازة صار كالوكيل حتى صح حط من الثمن علم المالك بالمخط او لم يعلم
كافي البرازية كالوكيل بالبيع يملك بعازه وهان بخلاف اجازة الوارث في مسئلة الوصية
لان التما تجوز بعدم موت المورث لا قبله ففصل الفرق اه كلام الغزى (قوله فالمعتبر
اجازته لا رده) اقول ولو بدأ بالرد ثم اجازة العبرة لما بدأ به (قوله فان قال كنت امرته به
صدق) اقول وجهه ان الاصل في العقود الصحة والضرورة والمشتري صدق على الشراء
والاصل فيه النقاد فكان القول قول مدعيه وامامى الصورة الثابتة فهو صدق على
ووجهه من اصله موقوف او يدعى الاجازة الطارئة فلا يقبل قوله الا بينته تامل واخذ منه
انه لو مات في يد المشتري الفضولى القاضى باذن البائع لا ضمان حيث اضاف العقد
الى من شراه له تامل

جهة غيره من القضاة وعلى
 تقدير ان يكون الاذن من جهة
 قاض آخر لا بد من اثبات
 الاذن الحكيم عنده اذا
 القاضي يسمع خصومته لانه
 لم يذكر فيه ان المدعي ماذون
 له بالتقبض ولا يكون له حق
 القبض عند زفر رجاء الله لانه
 بمنزلة الوكيل والوكيل
 بالخصوص لا يملك القبض عنده
 وعليه التقوى فلا بد من ذكر
 كونه ماذونا له بالتقبض او
 ذكر ما يدل عليه من كونه
 وصيا فان الايصاء ثبت ولاية
 القبض ولا بد ايضا من ذكر
 الثمن لجواز انه لا يكون مالا
 ولا بد ان يذكر الثمن من ثمن
 المعقود عليه وقت العقد حتى
 لو ذكر في المحضر اشتراء بثمن
 معلوم هو مثل قيمة الدار لا يصح
 ما لم يقل وقت العقد قال وورد
 محضر في دعوى الصبي فرد
 بعلة ان الدعوى من الصبي
 غير صحيحة وهذا مستقيم في
 الصبي المحجور عليه اما الصبي
 الماذون له فدعواه صحيحة ان
 كان مدعيا وان كان مدعي
 عليه فخواجه ايضا صحيح ولو
 كتب في محضر دعوى الوصي
 وهو الوصي في تركة ايتام
 من جهة المحكم وهم فلان
 وفلان ولم يذكر ان التركة
 والايتام هل كانت في ولاية
 القاضي يوجب ذلك خلافا عند
 بعض العلماء وفي محضر
 دعوى الوصي اذا كتب وهو الوصي في امور هذا الصغير

العين وللشترى ان يرجع على البائع بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البائع فان كان قبض
 البائع مضمونا عليه تقديبه بضمانه لان سببه له كما تقدم عقده وان كان قبضه امانة
 وانما صار مضمونا عليه بالتسامع بعد البيع لا ينفذ به بضمانه لان سببه له كما تاجر
 عن عقده وذكر مخرج في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بثمن البائع وقيل تأويله انه سلم
 اولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كقبض (فمن) فضولي باع دارا فقدم بناؤه
 ثم اجازة يصح لانه بقي الدار ببقاء العرصه باع ارض ابنه فقال الابن مادمت حيا فاننا
 راض به او قال فاننا اجزت البيع مادمت حيا فانما ابي به قال هذا اجازة لان قوله
 انا راض او انا اجزت يكفي فلما قوله مادمت حيا ولو قال مادمت حيا فامسكتم لم يكن اجازة
 لان قوله فامسكتم لم يكن اجازة (فصط) هلتا الثمن في يد الفضولي ولم يميز المالك يبعه
 فان علم المشتري وقت ادائه الثمن انه فضولي فانه يملك امانته والقبض من (شحي) باعه
 فضولي بعرض وهلك العرض في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد ولا تلحقه الاجازة
 فيرد المبيع على مالكه ويضمن البائع للمشتري مثل عرضه لو لم يبا والاقية منه لانه قبضه
 به عقد فاد وتصرف البائع في العرض قبل القبض بطل وبعدة جاز لو قبضه باذن المشتري
 ولو دلالة وتصرف المشتري في البيع قبل الاجازة لم يميز سواء قبض المبيع او لا لعدم اذن
 مالكه والاصل عندنا ان العقود تنوقف على الاجازة ان كان له يميز حاله العقد والاصل
 بطل وقال الشافعي بطل مطلقا بياته ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو
 فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وزوج امته وكتابة فقه ونحوها فاذا فعله الصبي
 بنفسه يتوقف على اجازة واية مادام صبيا ولو بلغ قبل اجازة واية فاجازة بنفسه جاز ولو
 يميز بنفسه البالغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او خلعها او حررقه مجانا او بعوض او
 وهب ماله او تصدق به او زوج فقه امراته او باع ماله بمائة فاحشة او شرى شيئا باكثر من
 قيمته فاحشا او عقد عقدا لوفقه واية في صباه لم يميز عليه فهذه كلها باطله وان اجازها
 الصبي بعد بلوغه لم يميز لانه لا يميز لها وقت العقد تنوقف على الاجازة الا اذا كان
 لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء اجازة كقوله او نعت ذلك
 الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري
 حتى لو اشترى بحر بالغ لرحل بلا امره فهو لنفسه اجازة لرحل اولا ولو لم يجد نفاذا عليه
 يتوقف على من شره له كصبي وقت محجورين اذا شر بالغيرهما يتوقف فان اجازها
 وههنا على الميرزا العاقد وهذا الرضا في العاقد العقد على نفسه واما الواضحة الى من
 شرى له بان قال بعته من فلان وقبله له فانه يتوقف على فلان ولو قال شرته فلان
 فقال البائع بعته او قال البائع بعته فلان فقال المشتري قبلت نفذ على

(قوله هلك الثمن في يد الفضولي) فائدة ولو اراد المشتري استرداد الثمن من الفضولي
 بعد دفعه على رجاء الاجازة لم يملك ذلك كره في البصير في آخر كتاب الوكالة (قوله ان
 الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لوفقه واية الخ) يدخل في الولى القاضي فاقه

لا بد ان يذكر انه وصي من
 انه وصي من جهة الحاكم ولم
 بسم القاضي الذي ولاه جاز
 كذا اجاب عطاء من جزه وكذا
 متولى الاوقاف ونفذ كرفاه
 في فصل خمل السمات من
 كتاب الفصول وفي فتاوى
 رشيد الدين وفي دهوى الوصي
 من جهة القاضي لا بد ان
 يذكر انه وصي من جهة
 المحكم اذ لم يكن في التركة
 وصي من جهة الميت لانه اذا
 كان وصيا من جهة الميت
 لا يملك القاضي نصب وصي
 آخر من غير سبب موجب
 والسبب الموجب الخيانة او
 غيرهما مما يستحق به العزل
 ذكر في باب دهوى التكاح
 من فتاوى رشيد الدين ماتت
 المرأة وهي الزوج مهروها
 اولادها غار لا يخلوا ما ان يكون
 الاب مقرا بالمهر او منكر ان كان
 كان مقرا لا يؤخذ منه لان
 الاب يملك حفظ مال الصغير
 وان كان منكر ان يتصب
 القاضي وصيا ويثبت المهر
 على الاب ويأخذ منه ويدفع
 الى الوصي لانه لما انكر ظهرت
 نيته وعند ظهور الخيانة
 كان للقاضي ولاية دفع مال
 الصغير الى الوصي والله اعلم
 (في مسائل ادب القاضي)
 وفي مجموع التوازل السلطان
 اذا قل له في اذا ادركت فصل
 بالناس اواقض جاز مثل شيخ
 الاسلام برهان الدين رحمه الله السلطان المولى اذا كان صديقا

نفسه ولا يتوقف وهذا الولم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلوسبق احدهما فشرى
 الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وعليه العهدة (فو) اضافة
 الفضولي على وجوه احدها ان يقول البائع بعته منه ويقول الفضولي شريته او قبالت
 فقيه يتوقف على اجازته وثانيتها ان يقول الفضولي لبائعه به على ويقول البائع بعته
 ويقول المشتري شريته او قبالت يتوقف ايضا وثالثها ما لو قال شريته لفلان فقال
 البائع بعته او قال البائع بعته منك لفلان فقال الفضولي قبالت او شريته فانه ينفذ على
 المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي بعته منك وقال الفضولي قبالت لفلان او شريته
 له او قال الفضولي شريته لفلان فقال البائع اني بعته منك فاصح انه يتوقف ولا
 ينفذ على الفضولي (ج) اذا شراه نفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشراء الى المشتري
 له وهذا متصل باختلاف فيه المتأخرون (خ) شراه واشهدانه يشتر به لفلان وقال فلان
 وضيت فللمشترى ان يمنع انقن منه لانه اذ لم يكن وكيل لاصار مشترى بالنفسه فلا يتغير
 عقده بالا جازة اذ لا جازة تعمل في الموقوف لا النافذ فان دفعه اليه المشتري واخذ منه
 كان بيعا بينهما ما يتعاط (ذ) وفي شراء الفضولي لوطن المشتري والمشتري له ان الشراء
 ودفع للمشتري له فسلمه اليه يشتمه وقبله الاخر صحيح ويجعل كانه ولاه منه بشراء ولو علم
 بعده انه كان نافذا على المشتري دون المشتري له فلا يملك المشتري ان يأخذه بلارضاه ولو
 اختلفا فقال المشتري له امرت بشرايتي وقال المشتري شريته لك بلا امرك فهو ولي
 فالقول للمشتري له اذا المشتري لما اقرانه شراه له فقد اقرانه شراه بامرهم (ص) صلح
 الفضولي (ط) (ظ) الفضولي لو صلح من غيره فلا يخلوا ما ان يكون الدعوى في الدين
 او العين وكل وجه لا يخلوا ما ان يقر المدعي عليه او ينكر ولا يخلوا ما ان يكون بامرهم
 او بدونه فان كان الدعوى في الدين فصالح المدعي بلا امر المدعي عليه فانه على خمسة

(قوله وهذا الولم يسبق من فلان التوكيل) اقول وهذا ايضا اذا لم يخالف الوكيل اموال
 خائف واضاف العتد الى الموكل فلا شبهة في توقف العتد قال في البحر والصحاح انه اذا
 اصبغ العتد في احد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان اه ذكره في
 الكلام على شراء الفضولي فتأمل (قوله وهذا الولم يسبق) اقول فلوا دعي انه
 وكيل ولم يثبت ذلك بوجه الشرعي فيكم حكم الفضولي تامل (قوله بعته منه
 الخ) تنبيه لقوله هنا بعته منه واقوله فيما تقدم بعته لفلان وبه يظهر الفرق بين
 الفرعين (قوله شراه واشهدانه يشتر به لفلان الخ) واقعة القموى وكله بقبض دينه
 من فلان وشراه بعته به فاشترى له صيدا من ماله لهدم ليس قبض دينه منه وبعته
 اليه مخبرا بجمته مع رسوله فسلمه ومنه في كراهه انه يكون بيعا بالتعاطى خصوصا
 على قول من شرطه من احد الجانبين تامل (قوله بعته) اي بعد قبض ثمنه هذا على
 قول من شرط الاعطاء من الجانبين واما على قول من شرطه من احدهما كما هو الاصح
 وقال برهان الدين السكركي في الفيض وبه يقتضى بيانه مع قبض المبيع فقط تامل

اوجه اما ان يقول صالح فلانا على الف من دعوائك عليه او يقول صالحت من دعوائك على فلان او قال صالحني او صالح بالف من مالي او صالحه بالف على اني ضامن له من دعوائك على فلان فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازته لانه لم يصف الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن فلا يمكن تنفيذ عليه فيتوقف على اجازته كخارج الفصولي اذالم يضمن ولم يصف الى ماله لم يجوز توقف على اجازتها كذا هنا فان اجاز المدعي عليه جاز و مطالب المدعي عليه لا الفصولي لانه لم يضمن الى نفسه فلا ترجع المحقوق اليه ولو قال صالحت على الف قيل انه كقول صالحني فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه وصار وكيل يقول شريت يكون والعاقلة بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح فلانا لانه كما لم يصف الصلح اليه لم يصف الى نفسه فيقع العقد للمدعي عليه اذا العقد يقع لمن له منفعة فيه والمنفعة للمدعي عليه اظاهر بخلاف قوا صالحني ولو قال صالحني او قال صالح بالف من مالي او على اني ضامن ينفذ عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعي عليه ولا يصير له ما ادعاه المدعي وان اضاف العقد الى نفسه لانه دين ياتي التليك هذا لو صالح بلا امر المدعي فان كان بامر فني قوله صالح فلانا ينفذ على المدعي عليه ويلزمه المال وفي قوله صالحت قيل هو كقوله صالح فلانا حتى لا ترجع اليه المحقوق وقيل هو كقوله صالحني حتى ترجع اليه المحقوق ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعي عليه لانه و يلزمه المال اي المصالح وكذا لو قال صالح بالف من مالي اذا الاضافة الى نفسه والى ماله سواء كما اقول ينبغي ان يرجع على المدعي عليه لادائه بامر ولو قال صالحه بالف على اني ضامن نفذ على المدعي عليه ويلزمه المال وهو كقيل به وهذا لو كان منكر الدين فان كان مقر به وصالح بلا امره فني قوله صالح فلانا يتوقف على اجازته لانه لو قال صالحت على الف من مالي او على اني ضامن ينفذ عليه ولا يضافه الى نفسه ولا يتوقف لانه ليس فيه استعاط الدين عنه ويجوز به الارضاء ولا يصير المدعي ملكا للفصولي بخلاف ما لو كان المدعي عينا والمدعي عليه مقرا وصالح بلا امره فان شراء الفصولي بملكه اذا العين يجوز شراؤه وان كان في يد غير المالك بخلاف الدين فانه لا يصح شراؤه لغير المدين وفي قوله بالف من مالي فكذا الجواب اذا الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وفي قوله على اني ضامن توقف على اجازة المدعي عليه بخلاف انكاره فانه تنفيذ على المصالح لانه لا يمكن جملة على ضمان الكفالة لانه لا يلزمه في الاصيل فعمل على ضمان العقد فاقضى نفذه عليه اذا التفاوض ثابت في الظاهر لجواز الصلح بدون الحق واذا كان المدعي عليه مقرا كان راضيا به من حيث الظاهر بخلاف انكاره هذا اذا كان مقرا والصلح بلا امره فان كان بامر وهو مقرب دينه فلا يخالف من جهة اوجه ايضا في قوله صالح فلانا نفذ على المدعي عليه ولزمه في صالحت اختلاف كما مر وفي صالحني نفذ عليه ولزمه و يرجع على الامر وكذا قوله صالح بالف من مالي اذا الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وفي قوله صالحه بالف على اني ضامن نفذ على المدعي عليه لانه ويلزمه المال لانه ضمان كقالة هذا كله في الدين اما العين فهو على وجهين اما ان يكون المدعي عليه مقرا

الى تقليد جديد وكذا
المنتقى عن محمد رحمه الله ان
النصر اني اذا استؤمر فاسلم ليس
له ان يصلى بالناس وكذا
الصبي اذا استعصى ثم باع
يحتاج الى تقليد جديد وفي
العبد روايتان وفي الذخيرة
اذا استعصى الصبي ثم ادرك
ليس له ان يقضى بذلك الامر
والعبد اذا استعصى ثم هتق
كان له ان يقضى بذلك الامر
وفي فتاوى النسفي سلطان
مات وانفقت الرعية على ابن
صغيره وجعلوه سلطانا ما حال
القضاة والخطباء وتقليده
اي اهم مع عدم الولاية قال ينبغي
ان يكون الاتفاق على وال
عظيم فيكون سلطانا لهم
فيكون التقليد منه وهو بعد
نفسه بهما ابن السلطان
ويعظمه لشرفه ويكون
سلطان في الحقيقة وهو القاضي
اذا خرج الى القرى ونصب
قضا في امور صغيرة او وقف
او في نكاح ايتام جاز كذا
حكى في فتاوى ظاهر الدين
المرغيناني رحمه الله لانه ليس
بقضاء ولا من اعمال القضاء
وذ كر صاحب الهيبة في
الفصل الحادي والثلاثين من
شهادات الهيبة هذه المسئلة
وقال هذا مشكل عندي لان
القاضي انما يقبل ذلك بولاية
القضاء الا ترى انه لو لم يؤذن
له في ذلك لا يملك فكيف كان من
ان يشترط المصرو لو امر انسانا

جملة القضاء فينبغي

بالحسنة في الرستاق جازيا اتفاق
اذا كان ما ذوناه وفي افراد
الدعوى والبيئات الصبي
التاجر والعبد التاجر يستخلف
ويقتضى عليه بالنسكول وذك
الفتية أبو الليث رحمه الله ان
الصبي الماذون له يحلف عند
علمنا ثوابه ناخذ وفي الملتقط
وذكر في الفتاوى انه لا يمين
على الصبي الماذون له حتى
يدرك و ذكر في النوادر يحلف
الصبي الماذون له ويقتضى
بنيكوله وكذا ذكر في افراد
الاصل وعن محمد رحمه الله لو
حلف وهو صبي ثم أدرك لا يمين
عليه فهذا دليل على أن يمينه
معتبرة والصبي المجهود عليه
لا يصح اقراره فلا يتوجه عليه
اليمين وينظر تمام هذه المسائل
مع اختلافاتها في أدب القاضى
من التجربة رجل ادعى على
ولى صغيرة انه زوجها منه
وأنكر الولي لا يستخلف عند
أبي حنيفة رحمه الله خلافا لما
بناه على انه لا يصح اقرار الولي
على متوالتة بالنسكاح عنده
خلافا لما ولانه لا يمين في
النسكاح عنده خلافا لما وكذا
لو كانت الدعوى في الوصي
والامر بالنسكاح فهو على الخلاف
ولو ادعى انه زوج ابنته الكبيرة
منه وأنكر الاب لا يستخلف
بالاتفاق بخلاف ما اذا كانت
صغيرة فانه يستخلف عندهما
لان اقراره عليها جائز عندهما
ثم ان كانت كبيرة تستخلف الابنة على العلم لانها تستخلف

او منسكرا والصلح في كل منهما باعرا او بدونه فان كان منسكرا او الصلح باعرا فحكمه
كحكم الصلح عن الدين باعرا المدعى عليه وكذا الصلح بلا امره نظير الصلح عن الدين باعرا
ويجوز حكمه بما اموالو كان مقرا او الصلح بلا امره في قوله صالح فلانا بكذا يتوقف ولم ينفذ
على الفصول وان صاره مشتريا بالدين والشراء لا يتوقف اذا الشراء اغلا لا يتوقف اذا
وجسد تقاذا على العسافد ولم يجده هنا لانه لم يضاف الشراء الى نفسه ولم يكن تنفيذ على
المدعى عليه لعدم امره ويجوز ان يتوقف الشراء في الجملة كشرائه الهبة وروايت عند
س ح و في قوله صالح كقولك قيل هو كصالحني وقيل كصالح فلانا بكذا وفي قوله صالحني
او صالحه بالف من مالي ينفذو يصير مشتريا لنفسه اذ المدعى حين يقبل البيع وهو
أضاف الشراء الى نفسه الا انه نواه لغيره فينفذه عليه كالأقول شر يته وتوى فلان بخلاف
الدين فانه لا يقبل الشراء وفي قوله صالحه على اتي ضامن يتوقف فان أجاز صار كقبلا كما
في الدين وان صالح باعرا ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه ونرج المصالح من
الدين وفي قوله صالحك اختلاف كما مر وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي
نفذ على المدعى عليه ويصير المأمور هو المطالب يبدله لاضاقته الى نفسه وماله وفي قوله
صالحه على اتي ضامن نفذ على المدعى عليه فكأنه صالح بنفسه ويصير المأمور كقبلا
لانه لم يضاف الى نفسه ولا الى ماله وانما أضاف الضمان الى نفسه فيصير كقبلا أقول يصير
الكل أد بعين مسئلة فان صلح المدعى مع الفضولي ثلاثا وتقاوجه اما ان يتصالحا على
ان يكون المدعى للفضولي او تصالحا على ان يسلم المدعى للمدعى عليه و يبرئه من دعواه
على كذا من مال الفضولي او على انه ضامن له او تصالحا على ان يسلم المدعى للمدعى
عليه بكذا ولم يصفه الى ماله ولم يضمنه أقول اقسامه الاولى قسمان لثلاثة فان كان
التقسيم باعتبار اقسامه الاولى فبهر على قسمن وان كان باعتبار قسم القسم فهو أكثر
من الثلاثة فعلى كذا التقدير من لا يتم المحصر على الثلاثة فان صالح على ان يكون
المدعى للمصالح جازوا أضاف الى ماله لولا وضمن اولا لانه صاره مشتريا للمدعى من المدعى
بشئ معلوم جاز للمصالح ان يطالب المدعى بتسليم المدعى لانه مشتري فطالب بائنه
بتسليم المبيع قال أمكن له تسليمه بان يبرهن او اقر المدعى عليه للمدعى سلم اليه والا
فالمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع يبدله عليه لانه في المعنى بائع للمصوب من غير القاصب
والقاصب جاحد ولا ينفذه وحكمه ما بيننا فان بيع المصوب لرجل مع وجود قاصبه
موقوف فان أمكنه تسليمه ينفذه ونقلوا الا للمشتري ففسخه كذا هنا والمصالح ان يخاصم
المدعى عليه لو جاحد الا انه يدعى المالك لنفسه فينصب خصمه له ولو اقر للمدعى لا تسع
خصوصة المصالح مع لان زعم المصالح انه موقوف المدعى او قاصبه فلا خصوصة له معه ولو
صالح على ان يكون المدعى للمدعى عليه وان يبرئه المدعى عن الدعوى فان أضاف الصلح
الى ماله او ضمن يبدله جاز لانه بذل مالا بازا اسقاط حقه في الدعوى والصلح من الاسقاط
جائز لو أضاف الى ماله او ضمن يبدله كذا صلح من دين او دم عمد ولا سبيل للمصالح على
المدعى الا أن يستحق المدعى بينة فيسطل الصلح ويرجع المصالح يبدله على المدعى وان

استحق نصفه يرجع بنصفه وان اقر به ذواليد للمدعى فسد الصلح وذكر م ر ح ان
 المدعى يكون للمصالح لانه كثر منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعى للمدعى عليه لانه
 لما اقر به صار المصالح مشتريا للمدعى ا يكون الثمن عليه والمبيع لغيره وهو لم يجز واما مادام
 باحدا فلا يكون مشتريا فيصح وان صالحه على ان يكون المدعى للمدعى عليه ويبرئه
 من الدعوى ولم يضاف الى ماله ولم يضمنه يتوقف على المدعى عليه فان اجازته صح وزمه
 المسال والابطال الا اذا قضى المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الى ماله ابتداء
 وانما توقف هذا لانه يحتمل ان يكون الصلح على المصالح او بمال المدعى عليه
 فاذا اطلق جعل الحساب على المدعى عليه اذ المنفعة له وصار كخارج القضولى بلا اذنه ان
 اضافه الى ماله او ضمن بدله نفذ عليه والاتوقف على اجازتها الا ان يتولى القضولى بدله
 قبل ان تبطل المرأة الخلع بجله (طظه) وفي (ج) قضولى قال للداير صالحنى من دينك
 عليه على هذا الصلح واستحق البدل لا يلزم المصالح شي بل يرجع الدين الى اصل حقه
 فرق بينه وبين الخلع فانه لو قال لا تخراج امرأتك على هذا الخلع يتم الخلع ويلزمه
 المسمى لو قدره على تسليمه والاختلاف اوقفته وينظر الفرق ثمة (ت) القضولى اذا اضاف
 العقد الى نفسه يلزمه البدل وان لم يضمنه ولم يصفه الى مال نفسه ولا الى ذمة نفسه وكذا
 الصلح عن الغير واستدلو اياه بما لو قال لا تخربنى طلاق امرأتك بالف ولم يرد عليه فقال
 بعت طلاق هذه لانه مجاز ولزم المشتري حصة التي طلقت والامر بالصلح امر بالاضمان
 حتى لو امره بصلح منه فصالح وادى بدل الصلح من مال نفسه يرجع على الاخر وان لم يامر
 بالاضمان واذا الامر بالخلع امر بالاضمان والامر بالنكاح لم يكن امر بالاضمان حتى ان وكيل
 النكاح لو ضمن المهر وادى اليها لا يرجع به على موكله لو لم يامر به (ما ينفذ من التصرفات
 السابقة باجازة لاحقة) ه (فق شى) باعه او وزوجه بلا اذن ثم اجاز به بعد وكالته مجاز
 استحسانا (ج) لم يجز (فس) باع مال يتيم ثم جعله القاضى وصياله فاجاز ذلك البيع صح
 استحسانا (ذ) لو وزوجه قضولى ثم الزوج وكل رجلا يزوجه امرأة فاجاز الوكيل نكاح
 القضولى هل يجوز اختلاف فيه (شئى) بيع او كيل بسل عليه بوكالته لم يجز حتى يجيز
 موكله او الوكيل كما فى نكاح القضولى بعد علمه بوكالته ولو مات فباع وصيه قبل علمه
 بوصايته وموته جاز استحسانا وبه يبر ذلك قبوله للوصاية ولا يملكه وعزل نفسه (فق)
 باعه بلا امر ثم اجاز به بعد وكالته جاز لو ملكه فاجاز ثم قال وهو هذا غير مسلم على اطلاقه
 الا يرى انه لو زوج أمه غيره ثم ملكها فان حرم عليه ومثله انه ان يجيز ذلك العقد (ض)
 باع مال غيره فاجازه وكيله مالها جاز وتعلق حقه بالمباشرة لا الوكيل ولو امره بشراء
 فن فشره آخر فاجازه الوكيل لم يجز (عن) من م ر ح وكله بان يزوجه امرأة فزوجه
 قضولى والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو موكله ان يطلقها فطلقها قضولى والوكيل
 حاضر فاجاز لم يجز كذا المتفق ولو كان الوكيل غائبا لم يجز فى الكل والخارج والكتابة

قوله لا يملكه فاجاز الخ اطرو الملاك البات على الموقوف

فيما يدعى على الصغير خصمان
 فى حق اقامة البينة حتى تقبل
 البينة عليهم ما ولدوا بخصمين
 فى حق الاستخلاف حتى
 لا يخلعان على ذلك فى البسب
 الثاني والعشرين من أدب
 القاضى وفى البسب الثالث
 والعشرين ذكر القاضى الامام
 نجر الدين فى دعوى فتاويه
 ولو ادعى ضبيعة او غيرها
 فقال ذواليد على ابني الصغير
 فلان لا يستخاف للمدعى عليه
 وكذا لو ادعى شفعة فى دار فقال
 المشتري انما ابني الصغير
 لا يكون للمدعى ان يستخافه
 لان اقراره لولده الصغير قد صح
 ولزم ولو استخلف فنكل
 لا يصح نكله فان قال المدعى
 ان هذا قد استتم لك داري
 باقراره لولده الصغير فاستخافه
 لى حتى يصير ضامنا عند النكول
 فهو على الخلف عندهما
 لا يستخاف وعند محمد رحمه الله
 يستخلف وانما يستخلف عند
 محمد رحمه الله اذا اراد ان ياخذ
 الثمة عند النكول اما لو اراد
 ان ياخذ الضيعة لا يستخلف
 ايضا ثم اذا استخلف ونكل
 يقضى عليه بالقيمة عنده لان
 عنده العقار يضمن بالتعصب
 وكذلك بالجوداي فى رواية
 الحسن عند ابي حنيفة رحمه
 الله وهو واختياره من الائمة
 المحلوانى وقال الشيخ الامام ابو
 بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 باقراره لولده الصغير لا يسقط منه اليقين ويخلف ويقضى عليه

بالتسكول ويدفع الدار الى
 ويضمن الاب للمدعي قعة العين
 وعلى قول هذا القائل لا فرق
 بين ما اذا اقر لابنه الصغير
 اولاد بنه الكبير الغائب أو
 للاجنبي فانه لو اقر وقال هذه
 الدار لابني الكبير الغائب أو
 اقلان الاجنبي لا يسهط عنه
 المين وهو كاف وان تكل تدفع
 الى المدعي فان حضر الغائب
 بعد ذلك وصدقه كان له ان يأخذ
 الدار لسبق اقراره وبعض
 معارض زماننا فرقوا بين الاقرار
 للصغير وبين الاقرار للغائب
 والفرق ان اقراره لولده الصغير
 لا يتوقف على تصديق الصغير
 واذا صح اقراره ولزم صادرا ملك
 لولده الصغير حكما فلا يفيد
 تخليفه لانه لو تم كل لا يصح
 تسكوله على ولده الصغير اما
 الاقرار للغائب لا يلزم بل
 يتوقف على التصديق فيفيد
 تخليفه بعدما اقر لولده الكبير
 بوضوح هذا انه لو اقر لولده الصغير
 بعد ان اقر له لا يضر لا يصح اقراره
 للثاني لما قلنا وقال القاضي
 الامام ابو علي النسفي رحمه
 الله اذا اقر للصغير بسقط عنه
 المين سواء كان الصغير ابنا له
 أو غيره ثم اذا لم يتخلف الاب
 على دعوى المدعي عند بعض
 المشايخ فلو اراد المدعي اقامة
 البينة انه ملكه أو اراد التفتيح
 ان يقيم البينة على الشراء
 كان له ذلك ويصكون الاب
 نعم ما وسمع البينة عليه لان الاب قائم مقام الابن ولو كان

كنكاح باع فن مال مولاه ثم اذن له بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع باجازه لتوقفه على
 اجازته وولاه فلا ينفذ باجازه فانه اقول هذا القدر من التعليل لا يكفي فانه يشكل ينكاحه
 ايضا فانه يتوقف على مولاه فلا بد من ضمنية أخرى لبيتم التعليل والفرق قال ولو تزوج بلا
 اذن مولاه ثم اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح باجازه ولا يجوز الا باجازه ولو لم يؤذن
 ولكنه عتق جازا النكاح ولا يشترط الاجازة بعد عتقه والصبي لو تزوج او باع ثم بلغ لم يجز
 الا باجازه بعد بلوغه ولو لم يبلغ ولكن اذن له المولى فاجاز يجوز ينبغي ان لا ينفذ بمجرد
 الاذن بلا اجازة كقن (ج) اذن له مولاه لا يؤخذ في المحال يدين استدانه حال الحجر فلا
 تنفذ اقراره وهو مقوده ويؤخذ بعد عتقه والقن المحجور لو باع شيئا فاعتق فاجاز البيع لم يجز
 ولو اقر يدين ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره ولو حرره تغد لزوال ملك مولاه والمكاتب لو
 زوج قنه ثم عتق فاجاز لم يجز اذا لم يجز له وقت العقد القاضي لو تزوج صديقا او صديقة ولم يكن
 في منشوره تزويج الصغار ولم ياذن له السلطان به ثم اذن له فاجاز ذلك جازا استعمالا كذا
 (فقط) وفي (ذ) الصبي والصبيبة لو زوجا انفسهما بلا اذن فاجازة المولى جاز (فقط) زوج
 الا بعد مع قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب فغالب الاقرب وتحويلات الولاية
 الى الابد لم يجز ذلك النكاح الا باجازه بعد تحوّل الولاية اليه ولو تزوج ابنة الكبير بلا
 اذنه من الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز ذلك النكاح (فرض) زوج احته وابوهم
 حتى مات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج جازا لو سكت ولو باع مال ابيه مات الاب
 ولا وارث غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد البيع اذا النكاح ولا يه لا تعليق والبيع عليك بعد
 كون المالك مالكا (ج) تزوج بلا اذن مولاه فبانه فاجاز المشتري يجوز ويمسأله الامة
 الا ان ياهها من محل له وطؤها فاجاز المشتري النكاح لم يجز اذا محل البسات اذا طرأ
 على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري وكذا الفصولى باع ثم وكله مالكة فاجاز جاز وكذا
 صبي تزوج او باع ماله ثم اذن فاجاز جازا استعمالا في هذه المسائل لا قياسا وهو قول زفر
 رح (شئ) نكاح القن والامة ينفذ بعقدهما وباجازة المولى وباجازتها بعد الاذن
 بنكاح لا بنفسه للاذن بالنكاح واما يهها ونحوه فيتعدي باجازه المولى لا باذن وصق
 ولا باجازتها بعد العتق لان حكم البيع قبل العتق يثبت للولد وبعد عتقه يثبت للقن
 فيحتاج الى تعليق جديد اقول ينبغي ان يكون هذا في بيع مال مولاه لا في مال غيره قال
 غير الاب والمجد ولو زوج الصبيبة من غير كف لم يجز وفاقر ولو بلغت فاجازت لم يجز ايضا

(قوله الصبي والصبيبة الى قوله جاز) اقول اطلقه ومقديان يكون له اب او جد
 مطلقا او يكون بهر المثل والمولى غيره انظر ما كتبناه عن الذخيرة في أحكام الصبيان
 (قوله وتحوّل الولاية الى الابد الخ) اقول فلو لم يغب الاقرب وبلغت قبل الاجازة
 منه فاجازت جاز ولو مات الابد فاجاز الاقرب جاز وقد تقدم انه لا يشترط بقا
 الفصولى في النكاح وبمذاهب لم جواب حادثة القنوى زوجها مع وجود الاب ومات الجا
 و بلغت فاجازت جاز (قوله ولو بلغت فاجازت الخ) وسأني في أحكام الصبيان تزويج

وهكذا

القاضي الامام نضر الدين وفي
 ادب القاضي من الذخيرة
 ذكر القاضي الامام نضر الدين
 في دعوى فتاويه ولو ادعى
 ارضاق يد رجل انها له فصبها
 منه فواليد فقال المدعي عليه
 هي وقف على سبيل الخبير
 المعلوم لا تندفع عندا خصوصية
 فان اقام المدعي بيته على ما ادعى
 يقضي له وان لم يكن له بيته
 قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله بحلف
 المدعي عليه على دعوى المدعي
 فان حلف برئ وان نكل
 ضمن قيمته المدعي على قول
 محمد رحمه الله لانها صارت
 وقفيا بقراره فاذا نكل تعذر
 عليه تسليمها الى المدعي بحكم
 اقراره بالوقف فيضمن قيمتها
 للمدعي ولو اقام المدعي عليه
 البينة على الوقف فشهدوا انه
 وقف ولم يذكروا الواقف
 لا تندفع منه خصوصية ولا يبرأ
 من الضمان لانها صارت
 وقفيا بقراره فكان وجود
 هذه البينة وصددها بمنزلة
 الاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار
 لولده الصغير او لولد صغير غيره
 فكما يلزمه الاقرار لولده
 الصغير يلزمه الوقف وذكر
 رحمه الله في موضع آخر من
 دعوى فتاويه قال الشيخ
 الامام محمد بن الفضل رحمه الله
 وينبغي ان يقضى بقول محمد رحمه
 الله وبيته في القيمة عند النكول
 كيلا يهتال بهذه الحجة

وكذا لو تصف غيرهما من مهر مثله انقصا فاحتمل يجوز ولو بلغت فجازت لا ينفذ ولو باع
 قنا اختيارا للبايع فخره المشتري ثم اجاز البائع البيع لا يمتنع (شم) شراء بلا امر مالكة
 ثم وكاه المالك بيعه واطاق له ان يوكل من شاء ثم ان الوكيل قال اجزت ذلك البيع
 لنفسه ليحجز ولو قال المشتري ابياتة اجز هذا البيع فاجاز جاز ولو لم يجعل المالك له حق
 التوكيل ليحجز وينظر في (جف) اجز منه سنة فخره في اثناء السنة ان شاء القن فدفع
 الاجارة واجرم ما مضى للمولى وان شاء اجاز واجرم ما بقى للقن الا ان المولى هو الذي يتولى
 جميع الاجارة ولو مات المولى فاجازت وورثته الاجارة لم يحجز ونسأه ينظر في (بس مخ) قال
 المذيون ادفع الى المالك لان ما لك فعمى يحجزه الطالب وانا استيوكيل عنه قد دفع واجاز
 الطالب يحجز ولو هلك بعد الاجارة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا تعتبر الاجارة ولو
 اجاز حال قيام المالك ولكن المذيون لا يحجزو يقول لا اجز ان تدفع المال الى الطالب
 لا يمتنع قوله لانه دفع اليه لصاحب الحق كذا (شي) وفي (ففس) من قبض دين
 غيره بلا امره ثم اجاز له الطالب لم يحجز قائما او هالكا وكذا قبض مكاتبه وقتنه ولو اقرض
 مال غيره فاجاز له به يكون المقرض رب المال وان لم يحجز وضعن القابض برئ الدافع ولو
 ضمن الدافع ماله ما دفع بضمائه وفيه المضارب لا يملك اقرض مال المضاربة ما لم يصرح
 له فيه ولو اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لرقائما وقت الاجارة والا فلا (خل) المشتري
 من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ بعتة قياسا وهو قول مرجح وينفذ
 مندهما وجهه الله اسفة سائنا ولو باعه المشتري من الغاصب فاجاز المالك البيع الاول
 لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع نفذ
 عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط (شهي) باع ماله غيره فشرأ
 من مال كاه وسلم الى المشتري لم يحجز والبيع باطل لا فاسد وانما يحجز اذا تقدم سبب
 ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المقصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شرأ
 الغاصب من مال كاه او وهبه له او وثقه منه لا ينفذ ببيعه قبله (شي) فصب شيئا وباعه
 فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع (ذ) غصبه

الصبي او باع ثم باع لم يحجز الا به اذا جازته ولا ينفذ بالبلوغ وما هنا في غير الكف او بدون
 مهر المثل (قوله ولو بلغت فجازت لا ينفذ) اقول لكونه وقع باطلا وهو لا يتوقف
 وهذا على القول بعدم توقفه من غير الاب والجد اذا كان من غير كف او بغين فاحش
 تامل (قوله ولو باعه المشتري من الغاصب) الجارو المهرور متعلق بالمشتري لا يباعه
 (قوله فاجاز المالك الخ) فلو ضمن المالك الغاصب ذكركم الشيخ في جواز بيع
 المشتري منه خلافا فانظر في الفصل الثاني والثلاثين (قوله لم ينفذ بيع المشتري الخ)
 لما تقدم ان تصرف المشتري في المبيع قبل الاجازة لم يحجز اه فلو اجاز المالك البيع
 الثاني جازو بطل الاول وسياتي في الفصل الثاني والثلاثين في بيع الغصب والرهن
 فارجع اليه

كيلا يهتال بهذه الحجة

يستأنف عند مجزعه الله اذا الضيعة والعقار عند النكول لا يستأنف ايضا ذكر في دعوى المنتقى ودعوى الجاهل في الفتاوى القاضى اذا اودع مال اليتيم ثم ادعى المودع الرد على القاضى وانكر القاضى قبض الوديعة منه فلا يمين عليه وكذا اذا باع ثم ادعى المشتري الرد بالعيب عليه فقال القاضى ابرأ تى من هذا العيب لا يمين على القاضى ذكر في باب دعوى مال الشركة من فتاوى رشيد الدين في نوادر هشام بن محمد رحمه الله ان القاضى اذا قبض مال اليتيم ووضع في بيته ومات القاضى ولا يدري اين المال ولم يبين ضمن في تركه وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال القاضى حال حياته ضاع مال اليتيم عندى او قال انفقته عليه لا ضمان عليه ولو مات قبل بيانه ضمن والامانات تدقل مضمونة بالوت عن تجهيل الا في ثلاث مسائل متولى الاوقاف واحدا معاوضين والساطان اذا اودع القيمة عند بعض العامين ومات ولم يبين عند من اودع فانه لا ضمان عليهم ينظر في وديعة الفتاوى الصغرى وفي وديعة الذخيرة القاضى اذا قبض أموال اليتامى ولم يبين فهذا

اراد المذمى ان يخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان يخذ

وقبضه فاجاز ما له من قبضه برئ عن الضمان ولو انتفع به فامر بحفظه لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان وفيه الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ والاجازة لا تلحق الافعال عند حرج وتلحقها عند م ربح كعقود حتى ان الغاصب لو رد المفسوخ على اجنبي فاجاز المالك برئ الغاصب عند م ربح لا عند ح ربح ولو بعد دينه بيد رجل الى الدائن بقاء الرجل الى الطالب واخبر به ورضى به وقال لمن جاء به اشترى به شيئا ثم هلك قيل يهلك من مال المديون وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح اذا الرضا بقبضه في الانتهاء كادن بقبضه في الابتداء وهذا التعليل اشارة الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح

(الفصل الخامس والعشرون في الخيارات)

وهي انواع منها ما يثبت في تصرفات تجتمل الفسخ لا فيما لا تجتمله كسكاح ومطلق وعقود ومنها ما يثبت فيما لا تجتمل الفسخ لا فيما تجتمله اما الخيارات التي لا يثبت فيما لا تجتمل الفسخ فمما خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لمما ولا حدهما يصح النكاح لا الشرط عندنا وقال الشافى يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لاني المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب كما وقال الشافى له ان يرد المرأة باحد العيوب الخمسة يحنون وجرام وبرص وقرن ورتق فان ردها قبل الدخول سقط كل المهر وان ردها بعد ذلك كمال المهر ولا يرد الزوج يحنون وجرام وبرص عند ح وس رجوما الله وقال م ربح لم يرد ولا يرد بعتة ووجب ولها المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولدا كانت الفرقة بسبب العنة والحب طلاقا باثنا كذا (خ) وفي (جص قد) لو خبرها القاضى بعد مضي السنة في العنين يقتصر على المجلس وبطل خيارها بقيامها ولزمها النكاح اما الخيارات التي تتعلق بالنكاح فاربعة خيار الخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاة وخيار البلوغ اما خيار الخيرة فاذا قال لامرأته اختارى نفسك او اختارى ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون هكذا كخيار قبول البيع وخيار المشيئة وغيرهما وكان القياس ان يكون لها الخيار ابد اعتبارا بخيار رضى بوعيب وبلوغ الا انه ترك بالاثرو هذا الخيار يختص بالمرأة ولا يبطل بسكوته بكرة كانت او ثانيا

(قوله الاجازة تلحق الافعال الخ) وفي متن تنوير الابصار الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان وفي شرحه كذا في البرازية من كتاب الدعوى ثم قال بعد ان نقل ما نقله هنا في هذا فيكون الصحيح انها تلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فيدخل تحت قولهم الاجازة تلحق الافعال في الصحيح والله تعالى اعلم

(الفصل الخامس والعشرون في الخيارات)

القاضي من المنتقى قاض باع
 مال اليتيم او اودعه او باعه
 امينه بامر وهو يعلم بذلك من
 رجل ثم مات هذا القاضي
 واستقضى غيره فشهد قوم
 عنده انهم سمعوا القاضي
 الاول يقول بعث فلانا مال
 اليتيم بكذا وكذا فهذه الشهادة
 تقبل ويؤخذ المشتري بالمال
 وكذلك الوديعة وان لم يكن
 الاول اشهدهم انه قضى
 بذلك رد كرفيه ايضا القاضي
 اذا جعل للايتام وكلا واخرى
 عليه من مالهم جعل ليقبض
 ديونهم ويقاضي قبض شيئا
 فمات في يده قال ان كان
 الجعل اجري عليه مشاهرة
 لا يضمن ولو استاجر ليقبض
 دين او عين يضمن على قول من
 يضمن الاجير المشترك ذكر في
 ادب القاضي من الدخيرة
 رجل التقط لقيطاً فباعه رجل
 وقال ان هذا اللقيط الذي
 التقطه اخي وانا احق به وانكر
 ذواليدانه اخوه يحلف ذواليد
 على ذلك وفي فتاوى القاضي
 الامام فخر الدين رحمه الله
 ادعى على رجل ان عبده الصغير
 اوقف عليه شيئاً واراد ان
 يستخلف المولى كيف يستخلفه
 قال يستخلفه باقائه ما تعلم بان
 صيدك هذا استهلك كذا وكذا
 او باقائه ليس له عليك شيء من
 الوجه الذي يدعى وذكرفيها
 ايضا اذا اتهم القاضي وصى
 اليتيم او قيم الوقف ولم يدع عليه شيئاً معلوماً فانه يصح

لا لو كانت او شرت قليلا لان ذلك القدر ليس باعراض وقد مر في فصل الامر باليد وكل
 جواب ذكر في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بعشيتها وفي قوله طلق نفسك وفي
 امرك بيديك وفي طلب الشفعة في كل موضع يبطل الخيار تبطل هذه الامور وفي كل
 موضع لا يبطل الخيار لا تبطل هذه الامور والفرقة بين هذا الخيار والاحتجاج الى القضاء
 وتبينه فيجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعده (ج) خيرا وسعت الا انها لم تعلم
 ثبوت الخيار لها فقامت من المجلس بطل خيارها بعض هذه المسائل في (ج) وبعضها
 في (خ) واما خيار العتق للمتكو حة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعنت قبل دخوله
 او بعده فلها حق الفسخ حرا كان زوجها او قننا وقال الشافعي لا خيار لها في الزوج
 الحر وكذا المكاتبه الصغيرة او الكبيرة لو زوجها المولى برضاها فعتت باءاء او تحرير
 تعتبر هذنا وهذا الخيار كخيار الخيرة يثبت للانثى لا للذكر ووقوع الفرقة به لا يتوقف
 على القضاء ولا يبطل بكونه ويمتد الى آخر المجلس الا اذا بطلته صريحا او دلالة بان
 تمكنه من نفسه او بغيره وانما يقارن هذا الخيار بخيار الخيرة بوجهين احدهما ان
 الفرقة بخيار العتق لا تكون طلاقا بخلاف الخيرة لانه يثبت بتسليم الزوج وهو اهل
 للطلاق (ق) هو كخيار الخيرة والصحيح هو الاول (خ) والشافعي ان خيار العتق يعذر
 فيه بالجهل بخلاف الخيرة اذا لامته مشغولة بخدمة المولى فلا تفرغ لتعلم الاحكام
 بخلاف الحره اقول على هذا اذا كانت الخيرة امة ينبغي ان تهذر بجهل (ذ) لو علمت
 بالعتق لا بخيار العتق لا يبطل بقياسها وهو قول الكرخي وشايع بخاري اقول هذا
 اشارة الى ان فيه خلافا قال وكما يثبت لها خيار العتق منسكوحه فكذا في عتده الرجعي
 ويستوى كون الامة صديقه او كبيرة الا ان الصديقه لا تتصرف بحكم هذا الخيار فخا
 او اجازة ما لم تبلغ لان هذا التصرف ترددين نفع وضرر والصديقه لا تؤهل لذلك وكذا وليها
 لا يتصرف به كقيام مقامها فاذا بانعت خيرا القاضي خيار العتق لا يبلوغ اذا الصحيح
 انه ليس لها خيار البلوغ وقيل يخبرها خيار العتق لا يبلوغ مع ان لها خيار البلوغ
 لان خيار العتق ينظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ اقول فيه نظر (س) ثم
 الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل دخوله لا يلزمه المهر لحيثها من قبل المراه وان كانت
 بعد دخوله يجب كل المهر وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها المولى او تزوجت باذنه
 اما لو تزوجت بلاذنه فلا خيار له (جغ) اختارت نفسها بلا هم الزوج يصح وقيل لا يصح
 بعية الزوج (خ) واما الخيار بعدم الكفاة فلو تزوجت نفسها بغير الكفاة فلا ولياء
 فسخه وهذا الا يتم الا بقضاء وقبل القضاء النكاح قائم بكل احكامه من طلاق وظهار
 وتوارث وخيار المولى لا يبطل بسكوت ولا بالامتناع عن طلب التفريق وان طال
 الزمان ما لم تلدو بصيرف بخالا مطلقا حتى لو كان قبل دخوله سقط كل المهر لا بعده وصلية
 نفقة العدة وان اجاز المولى بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو زوجها وليها بغير الكف ثم
 اقر قائم زوجته نفسها من هذا الزوج بغير اذن واني انه ان يفرق بينهما اذا رضى في
 عقد لا يدل على الرضى في عقد آخر ولو زوجها المولى بغير كف فطلقها رجعا ثم راجعها

اليتيم او قيم الوقف ولم يدع عليه شيئاً معلوماً فانه يصح

لثأر الموقف والمصير في سائر
 الاستخلاف حتى لو ادعى على
 رجل انه استهلك مالي وطلب
 التلخيص من القاضي او قال
 كان هذا شريكى وقد خان
 في الرجوع لا ادري كم قدره واراد
 ان يخلف الوارث لا يجيبه
 القاضي الى ذلك وكذا
 المدين اذا قال قضيت به من
 ديني ولا ادري كم قضيت او
 قال نسيت قدره واراد ان
 يخلف الطالب لا يلتفت اليه
 وذكر القاضي الامام فخر
 الدين في دعوى فتاويه المحر
 والهدو والبائع والاصبي والمأذون
 في المحبس سواء وكذا الاقارب
 والاجانب الا الوالدين والاجداد
 والمجددات فانهم لا يجيبون
 في ديون فروعهم الا في النفقة
 وغيرهم يجيبون بعضهم في دين
 بعض وذكر في النخبة الصبي
 الناجر الذي لم يتعلم بمنزلة
 الرجل في المحبس قال هكذا
 ذكر في بعض المواضع وذكر
 في بعض المواضع لو ان غلاما
 راهق الحلم استهلك لرجل مالا
 وله دار واراض ولا ابيه ولا
 ودي لم يجيب لذلك ولكن ان
 شاء القاضي جعل له وكيفا
 يبيع ماله حتى يوفي الطالب
 دينه وان كان له اب او وصي
 عن يجوز بيعه عليه فانه يجيب
 وبعض منسأنا مالوا الى
 المحبس مطلقا ووجه لوه كالبائع
 وكان شيخ الاسلام خوادم
 فادبره الله يقول اذا كان وصيا يجيب قاضي حتى بلاهود

لم يكن له ان يفرق بينهما ولو زوجها أحد الاولياء بغير كف له لم يكن له ولا لمن دونه حتى
 الفسخ (قت) تزوجت بغير كف فرضى به بعض الاولياء ليس للباقي فسخه اذا انعقد
 وقع مصلحة برأيهم فلم يجز ابطاله الا اذا كان اقرب فيكون له نقضه (ط) لهولى الا بعد نقضه
 لو كان الاقرب غائبا فبني منقطة الا اذا برهن الزوج ان الاقرب زوجه وانتصب الا بعد
 خصمها عن الاقرب في اقامة البيعة لانه خصم وقبض المهر مع تجهيزها رضا ولو قبض
 مهرها ولم يجزها من المهر قيل رضا وقيل لا ما لم يجزها منه ولو خصم زوجها بنقته
 او بيقية مهرها فهو رضا استخسا اذا كان عدم الكفاية ثابتا عند القاضي والا فلا
 أقول وعلى هذا ينبغي ان يكون قبض المهر مع التجهيزه الى هذا التفصيل (جس)
 تزوجت بغير كف فلها الامتناع من الوطء حتى يرضى الولي وكفاية النساء للرجال بغير
 معتبره عند حذافا لما كذا (قظ) ويخاصم في الكفاية ذوالرحم المحرم منها وكذا
 بنو العم وكل ولي اذا العار يلحق الولي وهذا الولي (مق) ومرفي (نخ) ان الفسخ
 للاولياء من العصبية واما خيار البلوغ فهو ان غير الاب والمجدد لزوج صديقا او صديقة ثم
 بانها فاهما خيار الفسخ عند حوم لا عند من روح ولو تزوجهما القاضي فمن حرج
 روايتان والظاهر الخيار وكذا الزوجت ما الام ذفيه روايتان والظاهر هو الخيار واما
 المعتوهة فلزوجها ان حوها ووهافه قلت فلها الخيار لا لزوجها الاب او المجدد ولو زوجها
 ابنها فلا رواية فيه من حرج قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كالا بومن محدرجه
 الله ان لها الخيار ولو زوج امته الصبية ثم صفت وبلغت فلها خيار العتق وهل لها
 خيار البلوغ فيه اختلاف والصحيح عدمه اذا المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت
 ولا يتفرق ولاية الاب والمجدد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق في انه يثبت للذكر
 والانثى وخيار العتق لا يثبت الا للانثى وايضا خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل
 يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يثبت بسكوت البكر ولا يمتد الى آخر المجلس حتى ان
 البكر لو بلغت ولم تفسخ ساعة ما بلغت يبطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن
 بشرط علمها بالنكاح لا يثبت الخيار والامة البكر اذا صفت ولم تفسخ لا يبطل خيارها
 مادام المجلس قائما كذا (بس) وفي (كح) خيار البلوغ يمتد الى آخر المجلس ايضا عند
 بعض العلماء لا عند من روح فانه قال فان اختارت نفسها ساعة ما بلغت وكان الزوج حاضرا

(قوله تزوجت بغير كف فرضى به بعض الاولياء الخ) قال الفري أقول فيد بالرضى لان
 التصديق بانه كف من البعض لا يسقط حق من أنكرها قال في المبسوط لو ادعى أحد
 الاولياء ان الزوج كف وأثبت الاخر انه ليس بكف يكون له ان يطالبه بالتفريق
 لان المصدق ينسك بسبب وجوبه وانكاره بوجوب الشيء لا يكون اسقاطا له كذا في
 البحر الرائق اه (قوله فان اختارت نفسها ساعة ما بلغت الخ) في تنوير الابصار ولمولانا
 شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الفري وبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد
 الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغيرة والثيب اذا بلغا لا يبطل
 بلا صريح او دلالة كالقبلة والنس لا يقيماها عن المجلس اه

اباوصى لم يحبس لان المحبس
 انما شرع ناديا واخبارا
 للاب والوصي فاذا لم يكن له اب
 او وصي لم يوجد معنى الاضمار
 والمحبس في حق الصبي لم شرع
 للتاديب بدون الاضمار فلم
 يحبس اهذا واما اذا كان
 محبورا عليه واستهلك لرجل
 مالا فان كان له اب او وصي
 يحبس بدينه بمعنى الاب او
 الوصي لان قضاء الدين الذي
 على الصغير على ابيه ووصيه
 فيما امتاع بصرف المالكين
 وان لم يمكن له اب او وصي
 ينصب القاضي فيها يبيع
 ماله بقدر الدين ويوفي الغرماء
 حتهم هذه الجملة في ادب
 القاضى من الذخيرة وفي
 شهادات المنتقى اذا قام الوارث
 الكبير يفتق بحال على رجل
 لبيت وحبس له ثم اراد تخليته
 وفي الورثة صغار قال ينبغي
 للقاضي ان يستوثق للصغار
 وان لا يضل سبيل المصرون
 حتى يوفي حق الصغار وهكذا
 ذكر المسئلة في فتاوى رشيد
 الدين تعديل الصبي لا يجوز
 والحاصل ان العبد في المتركى
 ورسول القاضى الى المتركى
 وفي المترجم عن الشاهد
 الاجمعي وعن الخصم الاجمعي
 ليس بشرط عند ابي حنيفة
 وابي يوسف رجما الله تعالى
 فالواحد يكتفى وعند محمد رجما
 الله العمد بشرط الواحد

او قاتبا ينفخ النكاح لو قضى به وان لم تختر نفسها في تلك الساعة يبطل خيارها
 وخيار البلوغ للثيب والعلامه تمد الى ما وراء الجاهس والعمر وقتله ولا يبطل الا
 بالابطال نضا او عايدل على الرضا قول في شرح الهداية ما يدل على ان خيار البلوغ
 يقتصر على الجاهس حيث جعل الاستتغال بعمل آخر مبطلا للخيار وهذا يدل على انه
 يقتصر على الجاهس قال وهذا الخيار ليس في معنى خيار قبول العقد بل هو في معنى سائر
 الخيارات كخيار روثيه وهيب لا يقتصر على الجاهس فلو قال الغلام نقضت النكاح ونوى
 به الطلاق فمن حرج انه طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث وايضا خيار البلوغ يفارق خيار
 العتق في ان الفرقه بالبلوغ لا تثبت ما لم يفرق القاضي وتثبت في العتق بقولها اخترت
 نفسي ثم لها المهر كانه لو دخل والاسقط كاه وهي فرقة لا ملاق سواء كان من الرجل
 او من المرأة ولو على بها بعد البلوغ وهي ثيب فهل يبطل كما يبطل بوقاع وطلب المهر او
 طالب فمض النفقة ينبغي ان يبطل لانه ذكر (فقط) الثيب البالغة لوزوجها اوليا الخلى
 بها زوجها برضاها هل هو اجازة من الاروايه فيه وعندى انه اجازة ينظر نحوه في احكام
 الخلوه ومر في فصل الفصولى به واقعة صبية زوجت نفسها ودخل بها ثم بلغت فدخل بها
 برضاها فعلى قياس الخلوه في الفصولى ينبغي ان تكون اجازة وكذا على ما ذكر (فقطنا)
 وفي (نح) احمد الزوجين قال كان النكاح في الصبي او في المجنون وعرف هو منه
 لانكاح بينهما فلو دخل بها بعد الكبر فهو برضا واجازة اقول - ذابستقيم اذا كان
 العاقد قديرا اما لو كان العاقد هو المجنون او صبيا لايه برفلا (ص) صبية زوجها معها
 فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح نضا او دلالة كجماع او طالب نفقة اما لو
 ا كانت من طاهه او خدمته كما كانت فهي على خيارها لانه ليس برضا و فرق آخر ان
 الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر حتى لو انها بلغت وهي
 بكر وسكنت وقالت لم اعلم بالخيار فهذه اسكت وقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج
 وي بطل خيارها اذا اظهر شاهد بل لا زوج فان الصبية تبلغ لاجهاهه واذا كانت تبلغ
 لاجهاهه تستل هي عن هذه المسائل هل لها الخيار اذا بلغت ام لا تعلم ذلك فالظاهر انها
 كاذبه والزوج صادق فصدق واما الامة فلا تعلق لاجهاهه حتى تستل عن هذه المسائل
 فالظاهر صدقها في دعوى الجهل فصدقت اقول في قوله تستل عن هذه المسائل الخ نظر
 اذا لسؤال عن الخيار حال البلوغ ممنوع غطوره واقول ايضا قوله وقالت لم اعلم بالخيار
 فلما اسكت وقال بل علمت الخ حيث مر بان العلم به شرط حتى لو قبل قولها لما بطل
 خيارها وليس كذلك لما رقى (بص) من ان العلم به لا يشترط و اليه اشار هذا القائل
 ايضا حيث قال فلو لم تعلم به لا تعذر فين كلاميه متافاة ولو لم يكن فرضه الاشعار بان العلم
 به شرط لما احتج الى هذا التقدير بل يكفي ان يقال قولها لم اعلم بالخيار الخ لا يفيدها
 وان سلم ان العلم به ليس بشرط قال فان بلغت بذكر بالليل ولم تقدر على الاشهاد قال
 م ر ح كبريات الدم تقول نقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم
 الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسر لها ذلك قال نعم لانها واخبرت انهارات الدم

لا يكفي ويكفيه الاثنان اذا كان المشهود به حقا ثبت

في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويطلب خيارها أقول دل هذا على ان الكذب مباح عند الضرورة وان كان غير الاربع المستثناة ومن مروح لوقالت عند ذلك - هود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت أمس ونقضت لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن ونقضته قبل قولها كذا (خ) أقول في مسألة أمس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد في مخرج والمخرج مدفوع عن شرطه والضرورات مستثنات عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي وهذا اولى من ترويج الكذب وسندين فمما سياتي من المحيط ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان تكون الشفعة كذلك (شمل) فلو لم يكن مندها شهود فاذ اوجدتهم فلو بلغت بحيث تقبل حضت الآن ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتمال او بسن تقول كما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا اني بلغت ونقضته فان قالوا متي بلغت تقول كما بلغت نقضته ولا تزيد على هذا لانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا تصدق (ط) خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالتفويض وتشهد على النقص لو عندها من تقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا ولو لم تختار في بيتها حتى خرجت الى الناس جلت خيارها والاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها المكن شرط لاثباته بيينة ليسقط اليمين عنها وتخليقها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت أمس وطلبت الفرقة لا يقبل وتحتاج الى البيينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت بالقول له ولو قال علمت أمس وطلبت لا يقبل ويكاف اقامة البيينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى قوله ليسقط اليمين الى قوله صدقت مع اليمين يستدعي ان تصدق مع اليمين ايضا في مسألة أمس لان قولها للقاضي حين بلغت طلبت الخ اخبار عن الماضي لا عن الحاضرة عند القاضي والامسا احتيج الى البيينة لانه يحصل حينئذ على البلوغ الا ان في مجلس القاضي فينبغي ان يستوى هو وقوله أمس في الحكم (خ) ولو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها ولو بلغت في مكان عمة قطع من الناس فبعت امتهما لثاني بشهود تشهدهم على اختيارها بطل فينبغي ان تقول في قول البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فبعده لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين ونحوه البكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صحم ردها ولو ثبت للبكر خيارا ابلوغ والشفعة تقول طلبت المحقين ثم تفسر فبدا بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيصير هذا البكر رد النكاح على قول من يجعل هذا البكر رد النكاح وتبدا التيب بالشفعة لان خيارا ابلوغ لليب لا يبطل بسكوت ولو قامت عن مجلها (شمل) بلغت بكر اقبالت ترددت كما بلغت والزوج يقول سكنت فالقول للزوج فكذلك لو طلبت الشفعة كما سمعت فقال المشتري سكنت فالقول

شروط الشهادة سوى التلفظ بلغة الشهادة من العمدالة والبلوغ والعقل والبصروان لا يكون محدودا في قذف شرط والمحرية شرط بالاجماع في ظاهر الرواية والاسلام شرط بالاجماع اذا كان المشهود عليه مسلما واجفوا على ان التلفظ بلغة الشهادة ليس بشرط وفي تركية العلانية العدد شرط بالاجماع لان معنى الشهادة فيها ابين لاختصاصه بمجلس القضاء بخلاف تركية المرصدهما قال والاصبي اذا بلغ وشهد شهادة فحكمه حكم العربي اذا نزل بين قوم لا يعدونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته هكذا ذكر هذه الجملة في ادب القاضي من الذخيرة وقدم شي من هذا في مسائل الشهادات من هذا الكتاب

(في مسائل الاقرار) ذكر شمس الاثمة السرخسي وجهه انه في اقرار الاصل رجل اقر انه كان اقر وهو صبي لقيل ان بالف درهم وقال اطالب لابل اقرت بهالي بعد البلوغ قال قول قول المقرر مع مبيته لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة تنافي الضمان ولو قال اخذت منك ألف درهم واناصبي او ذاهب العقل من مرض يعرف انه كان أصابه فهو ضامن له حال

الاخذ صديا او بالغاجضونا
 كان او عاقلا وذ كرفيه
 ايضا احد الزوجين مني اضافة
 الاقرار بالنكاح الى حال
 يتساقى اصل العقد لانعدام
 الاهلية يكون القول قوله الا
 ان ثبت الاخر ما يدعيه
 بالبينة وذلك مثل ان يقول
 تزوجت انا وصبي اولئك او
 بجنون وقد صرف منه الجنون
 فالقول قوله لانه اضافة العقد
 الى حالة معهودة تتساقى اهلية
 العقد فكان منكر المعنى وان
 كان لا يعرف جنونه فالنكاح
 لازم وذ كر في اقرار الجاهل
 الاصغر وفي دعوى قساوى
 القاضى الامام غير الدين
 رحمه الله تعالى رجل اقر
 وقال لامرأته تزوجت انا
 وصبي وقالت لا بل تزوجتني
 وانت بالنم كان القول قوله
 الا ان القاضى لا يفرق بينهما
 بل يساله تزوجت ايا ذن وليك
 فان قال لا يساله هل رضى
 وليك بعدما تزوجت فان قال
 لا يساله هل اخذت بعدما بلغت
 فان قال لا يساله هل تجيز الان
 فان قال لا فيثبت يفرق بينهما
 وقد عرف في مسائل النكاح
 عند خيار البلوغ ذ كر في باب
 ما يكون اقرارا من المدعى
 عليه وما لا يكون من قساوى
 رشيد الدين المدعى عليه
 جاء بخط البراهة انه ابراه عن
 هذا المسال قاضي المدعى ان

المشترى وهذا في الاختلاف بعد البلوغ وسماح البيوع اما لو اختلفا حال البلوغ فقالت
 ردوت وقال سكت فالقول قوله ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضى
 فالقول قوله سكتنا (خ) لو اختلفا واحدهما الفرقة وودا النكاح بخيار البلوغ لم يكن رد
 ولا يبطل به العقد فالقاضي القاضى به فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد البلوغ
 فانه يبطل برده (محض) حكم الايلاء والظهار والطلاق ونسبها قاطبة بينهما لم يفرق
 القاضى وكذا الخيار بعد الكفاءة (شي) بلغت والزوج غائب هل لها ان تختار
 نفسها وهل يفرق لاشك انه لا يفرق لانه قضاء على الغائب ولو كان لها ان تختار
 نفسها من بلغت ثلاثا يبطل حقها فاذا حضر الزوج جتدعى انها اختارت نفسها فيفرق
 بينهما ولو ثبتا فان شامت اختارت نفسها كما مروا ن شامت تنتظر حضوره (خ) ولو وكل
 في خصومه الكفاءة وخيار الادراك وغائب حازت الو كالة ويقضى بالتفريق عليه
 والقاضى يفرق بينهما يجب ولو كان الزوج غائبا فان وكل بخصومه فيه تقبل الو كالة وما
 لم يكن منه خصم لا يفرق بينهما او المحاصل ان كل فرقة تحتاج الى الحكم لم يجز الحكم عند
 غيبته كما في خيار الادراك والتزويج من غير كف والفرقة بلعان وعنة وجب وابعان
 الاسلام وكل فرقة لا تحتاج الى الحكم تصح بغيره الاخر كخيار غيرة وعق و امر باليد
 ولو خالع بشرط الخيار لها جاز عند ح رج وقال لا يجوز بشرط له الخيار لم يجز وقفا
 (جس) خلعها بخيار لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان لم تقل
 شيئا حتى قامت فالطلاق وافح والمخلع ثابت قال (ث) وبه نأخذ ذ (نم) اختلعا وقالت
 ان لم اؤد بدل المخلع الى اربعة ايام يكون المخلع باطلا فذمت المدة ولم تؤده فهو كخلع
 بشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل المخلع ويرد به فاحش العيب لا يبيعه كما
 في المهر (شمل) خلعها بامته فوجدها كافرة او فوات زوج لا يرد هابه لانه عيب يسير
 فلا يرد به بدل المخلع واما الخيارات التي ثبتت في عقود فتمثل الفسخ انواع منها خيار
 شرط ورؤية وعيب وتعيبين وتفريق المعرة ودعايه بهلاك البعض قبل القبض
 والاستحقاق (ص) اما خيار الشرط فيثبت في البيع الفاسد كما في الجائر حتى لو باع
 قنابا فدرهم ورطل نجر بخيار قبضه وحرمه لم يجز لا نافذ او لا موقفا وخيار الشرط
 لا يثبت في الصرف والسلم حتى لو شرط الخيار في الصرف والسلم لاحدهما يبطل
 العقد كذا (س) ويثبت في القسمة لانها بائنة كبيع كذا (سد) وفي (صل) شرط
 الخيار في الصلح كشرطه في البيع ثم هو في البيع جائز لهما ولا حددهما موقفا بثلاثة
 ايام او اقل وان شرط افساد البيع عند ح رج كما لو شرط ابد او قال س وم
 وابن ابي ليلى لو ذ كر او قتا معلوما كشهرو سنة او اكثر يجوز وشرطه الشافعى مع ابي
 حنيفة رحمه الله (صق) هو يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسعة وصلى عن مال
 بعينه و بغيره وكفاية وخلق وعق على مال لو شرط الخيار للرأة والقن يصح عند
 ح رج ولو شرط للزوج والمولى لم يجز وقفا ولو شرط للراهن جاز للترهن اذ له نقض
 الرهن متى شاء بلا خيار ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار الكفول له او الكفيل جاز

معهودة فتأني صحة البراءة وتوفي
 ان كان مراهما صح الاقرار
 والقسمة ولا يقبل قوله ان لم
 اكن بالتعاون لم يكن مراهما
 بل كان مثله لا يحتسب عادة
 لا يصح الاقرار والقسمة فاذا
 تبين بهذه المسألة ان قبل اني
 عشر سنة لا يصح الاقرار
 وبعدها ثي عشر سنة لا يصح
 ايضا لا بحالة بل انما يصح
 بشرط ان يكون بحال محتمل
 مثله عادة وقد مر في مسائل
 الطلاق والقسمة ذكر في اقرار
 المنتقي ر جعل قال لرجل لك
 على ألف درهم ولا يعلم المقر له
 بذلك ولم يبر بينهما خلطة
 ولا معاملة لا يصح ان ياخذ الا
 ان يعلم ان له عليه ولو اقر له
 مدار والمقر له صغير فكبر وسعه
 أخذها منه وفي اقرار المنتقي
 قال محمد رحمه الله رجل اعقب
 جارية له ثم اختلفا في ولدها
 فقال المولى اعقتك بعد
 ولده فهو بهي وقالت
 الامة ولده بعد ما اعتقتني فانه
 ينظر الى الولد فان كان بهي
 من نفسه فالقول قوله وان
 كان صغيرا لا يبرهن نفسه
 فالقول قول من هو بيده منهما
 وان اقاما بينة فالينة بينته اذا
 اقر الرجل ان لهذا الصغير على
 الف درهم من قرض اقرضنيه
 او من عن مبيع باعنيته والصبي
 ليس من أهل القرض والبيع
 فانه يصح اقراره وان كان
 لا يتصور وجود السبب من جهة المضيع ولكن انما يصح

ولو استاجر بخياره ثلاثة ايام جاز كبيع قلو ففسخ في الثالث هل يجب على المستاجر اجر
 يومين اقبى (صط) انه لا يجب لانه لم يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار لانه لو انتفع يبطل
 خياره (فصط) شرطه الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام فله الخيار في كل
 الليل ووقت الظهور وثلاثة ايام ولا ينتهي ما لم تنقض الغاية عند حرج وقال لم تدخل
 الغاية في الخيار اقول استقصينا بحث الغاية في الفصل السادس والعشرين ولو باعه
 بخيار ولم يبين المدة ففسد البيع وفاقا فان ابطال ذوا الخيار وخياره في ثلاثة ايام فادالى
 الجواز خلافا لفرولو ابطاله بهدها مادالى الجواز عند من ربح لا عند حرج وزفر رحمه
 الله ثم لو شرط لهما في البيع لا يثبت حكم العقد اصد لا ولو شرط لاحدهم الا يثبت حكم
 العقد في حق من له الخيار كذا (خ) وفي (بس) ولو باع بشرط أكثر من ثلاثة ايام ففسد
 البيع عند حرج فان اجازة ذوا الخيار في الثلاثة واسقط الخيار بموت ذى الخيار او بموت
 القن او حرره المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فليس جازع عند حرج وعليه
 الثمن وكذا لو باعه بشرط الاجل الى حصاد او دياس ثم حذف الاجل قبل ذلك الوقت
 يصح العقد واختلف عبارة اصحابنا فيه فقال اهل العراق يفسد العقد ويرفع الفساد
 بحذف الشرط وقال اهل بلخ يتوقف العقد اذا مضى جزء من اليوم الرابع ففسد وذكر
 الكرخي عن حرج ايضا ان البيع وقوف على اجازة المشتري في المدة وان ثبت للبائع
 حق الفسخ قبل الاجازة ولو كان الخيار للبائع والمشتري فبات احدهما لزم البيع من
 جهته والاخر على خياره ولو مضى وقت الخيار تم البيع وخيار الشرط لا يورث خلافا
 للشافعي كذا (بد) وذكر (صر) شري احدهما على ان ياخذ احدهما وهو بالخيار فيه
 ثلاثة ايام جاز فلو مات بطل خياره ولزمه احدهما وينقل الى ورثته (بس) هلك المبيع
 في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينقض البيع و يلزم المشتري القيمة فلو كان للمشتري
 يلزمه الثمن ويتم البيع (شعبي) هلك المبيع قبل قبضه يباع باثنا او بالخيار باثنا وسماوية
 او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل احبي يتغير المشتري ان شاء
 ففسخ البيع وان شاء اجازة من المستهلك (جم) الخير لو تنقض البيع بغيبة الاخر لم يجوز
 وله ان يرضى بعده وهذا عندهما وقال من ربح وزفر ومالك والشافعي رجهم الله يجوز
 اعتبار المدة فاتها واختارت نفسها بلا علم الزوج يصح كذا هنا بل اولى (خ) نقضه
 بغيبة الاخر يتوقف عند حرج وم ان علم به الاخر في مدة الخيار جازوا الا فلا هذا في الفسخ
 يقول فان فسح بفعل يجوز بلا علم الاخر وفاقا وهو ان تصرف في المبيع ببيع او ولاء
 فان كان الخيار للبائع تضمن ذلك فسح البيع ولو للمشتري فهو اجازة وان اجاز بحضور
 الاخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف والمراد بالحضرة العلم لا نفس المحضور
 حتى لو علم الاخر في المدة صح الفسخ رضيا به او لاحضرا ولو ان لم يعلم حتى مضت المدة
 لا يفسخ البيع اذا العقد قد تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل اذا لم يعلم ولو كان الخيار
 للمشتري بين فسح احدهما بغيبة الاخر لم يجوز (ح) باعه بخيار ففسده في المدة انفسخ
 فان قال بعده اجزت وقبل الماشري جاز استفسانا ولو كان الخيار للمشتري فاجاز ثم فسح

وقبل

لا يتصور وجود السبب من جهة المضيع ولكن انما يصح

وقيل البائع جازو ينفذ كذا (جف) وفي (بس) من اد الخيارات لو اختار الرد والقبول بقلبه فهو باطل لتعاقق الاسكام بالقاه رلا الباطن وتظيره في (فو) ان البائع لو انكر بيع الامة والمشتري يدعيه لا يسع البائع وطوره الان انكار البائع ان كان قد خافا فالنفذ لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى واظهر بلسانه بان يقول عزمت على تركه المخصوصة او قد خفت البيع وسعه الوطء اذا انسختم ولو عزم على ترك الدعوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه لم يحل للبائع وطوره ولا ينفذ البيع ان لم يوافق المشتري على تركه المخصوصة او اذا فسخ حينئذ فيتم بدون المشتري هل واذا كان الخيار للمشتري فتصرف في البيع جازو وسط خياره وكذا الورهن او وهب وان لم يسلم وكذا الوعرضه للبيع بخلاف خيار البائع فان هبته ورهنه بالتسليم وعرضه للبيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع بغية الاخر اذ لو فيه نظر لانه فسخ بفعل فينبغي ان يعلم انه بغية الاخر (ذ) لو اجره المشتري بخيار بطل خياره وان لم يسلم بشرط في الكتاب تسليحه في حق البائع لكن الحكم يقول التسليم ليس بشرط في حق البائع ايضا اذا انتفاع ثبت للمشتري بنفس العقد نصار كبيع (خل) لو كان الخيار للمشتري بنفذا لبيع باجازه قولاً او فعلاً بتصرفه وبعونه وبمضى المدعو بصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه ككلف ونقصان يسيراو فاحش بفعل المشتري او بفعل البائع او الاجنبي او بفعل المبيع او باقفة مما وية فالسرح آخر او قيل هو قول مروح ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري (خ) باع بخيار فوهب او رهن وسلم او اجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك كوطء وقيل ونظر الى فرجهما بشهوة كان فسخ المبيع علم به المشتري اولا والنظر الى الفروج بلا شهوة ولا يبطله وكذا الوسيلة الى المشتري ثم نصبه لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للثمن يادوكذا لو باع فنه بخيار يوم على ان يستغله او يستقدمه جاز فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرمما بخيار يوم على ان ياكل من ثمرة لم يجز البيع اذا الغله والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن متلفا جزءا من المبيع بخلاف الثمر باع دارا فيه ساكن باجر وشرط الخيار للمشتري ورضى به الساكن فطالب المشتري الاجر من الساكن بطل خياره ولو اشترى دارا بخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتداء السكنى بطل خياره (ذ) مما له خيار العيب (فقط) خيار الثمر ما في القصة لا يبطل بدوام السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا قال (ص) ما في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى اما لو استدام السكنى لا يسقط خياره كما في القصة ولو اشترى قنبا بخيار فسخه او سقاه دواء او حاق رأسه فهو رضا لو امرأمة بسقط او دهن او لبس ولو اشترى ارضامع حرته نسق الحرف او فصل منه شيئا او حصده او عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرض له ليقوم ومشتري الدار لو اسكنه رجلا باجر او بلا اجر او رهن منه شيئا او بنى او حصص او طين او هدم منه شيئا فهو رضا (فقط) لو اسكن رجلا باجر بطل خيار الرقوبه لا لو بلا اجر ولو طحن في الرحى ليعلم قدر طحنه ان طحن اكثر من يوم وليله بطل خياره لا في بادونه ولو نقص حوافر الدابة او اخذ من عرقها لم يكن رضا ولو وجعها او برزها فهو

الولى سببه قاتلينا السب وجهنا هذا من المقرر انما للسال بجهة اخرى وهي مباشرة الولي سببه مذ كور في حيل الذخيرة في مسائل النكاح على سبيل الاستشهاد وفي مختصر القدرى وان قال لمحل فلانة على ألف فان قال قد اوصى به فلان او مات ابوه فورته فالأقرار صحيح وان ابرم الاقرار لم يصح وذكر المسألة في الهداية هكذا هم قال ولو قال المقر باعنى او اقرضنى لم يلزمه شئ لانه من مستفلا وان ابرم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله وقال م صح والله سبحانه ونعالى اعلم

(في مسائل دعوى النسب) ذكر في شهادات الجامع في الفتاوى في مسائل نخل الدين المنفى رحمه الله عبد صغير في يدي انسان جاءت امرأة وادعت انها مملو وهذا الصغير ولد لها وهو حر ووكلا الرجل وكيلها وقاب قاضت البيعة على الوكيل تسع في العتق ولا تسع في النسب وذكر في دعوى الجامع الصغير صبي في يد رجل فقال هو ابن عبدى فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنة ابنا وان وجد العبدان يكون ابنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا وجد العبد فهو ابن المولى وتفسير المسألة رجل في يده صبي ولد في يديه وهو يبيعه ولا يامن المشتري ان

يدعيه البائع يوما فيفر البائع بالنسب للعبد خوفا من انتقاض

البيع قال هذا يكون مخربا
اولم يعرف منه تصديق ولا
تكذيب لم يصح دعوى المقر
عنده بحال وعندده اذا صدق
الغائب اولم يعرف منه تصديق
ولا تكذيب لا تصح دعوى
المقر اما اذا كذب الغائب تصح
دعوى المقر والعامل تعرف في
الجماع الصغير صفي في يد مسلم
ونصراني فقال النصراني دو
ابن وقال المسلم هو مبدى فهو
ابن النصراني لانه لا تعارض بين
دهوى الرق ودهوى النسب
له مرجع بالاسلام امرأه ادعت
بديانته ايها المخبز دهوتها حتى
قالت بامرأة تشهد على الولادة
بريده امرأته تزوج لاتها
فصدت الزام النسب على الغير
وسب لزوم النسب قائم وهو
الكاح لكن الحاجة الى اثبات
الولادة وتعيين الولد وذلك يثبت
بشهادة القابلة وشهادة القابلة
على نفس الولد مقبولة بالاجماع
وقد ذكرنا في الشهادات
قال وهذا اذا كانت منكوبة
فان كانت معتدة وادعت
النسب احتاجت الى حجة راقية
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فان لم تكن معتدة ولا منكوبة
كان القول قولها من غير حجة
وتمام هذا ينظر في دعوى
الجماع الصغيرة كرفي كتاب
دعوى النسب من الذخيرة
ادعت المرأة على رجل انه تزوجها
وان هذا الصبي الذي في يديها
ابنهما منه والزوج يجهل ذلك فشهد رجلان على الزوج بما

وضاواته وبيع شق الاوداج بجملة (فقط) وفي (خ) لو استقدم الخادم مرة اوليس الثوب
مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين يبطل (فصط) شري قنا بخياره فرآه
يخبرم الناس باجر فسكت فهو رضالا لولا اجر لانه كاستخدام الا يرى انه لو قال له اجعني
فخبره لم يكن رضا شري امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام ولو ركب
دابة ليس فيها او ليردها على البائع يبطل خياره فياسا لانه استحضانا كذا (خ) وفيه باع
بخياره فوهب ثمنه للشري في المدة او ابراءه عن ثمنه او شري به شيئا من المشتري صحت تصرفه
و يبطل خياره ولو شري من غير المشتري شيئا بثلث الثمن يبطل خياره ولو لم يخبر شراؤه ولو
كان الثمن دينارا والخيار للشري فقبض البائع ثمنه وتصرف فيه لا يبطل خياره (عن)
شراؤه بخياره فقبضه او ثمنه لم يبطل خياره ولو لم يره فلما رآه قبضه او نقد ثمنه يبطل خياره
وكذا خيار العيب وهو ذل الخيار البائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو
للشري فابراه البائع من ثمنه لم يخبر ابرائه (خر) المشتري بعد البراءة بالخيار بين رد
واخذ كذا عن مروح وما امرانه لم يخبر ابرائه فهو قول مروح (بر) لو تخبر البائع فلم
المبيع الى المشتري فلو سلمه على وجه التملك يبطل خياره لا لوسله على وجه الاختيار
(شي) باع بخياره فخط شيئا من الثمن فعلى قياسه مسئلة الابراه ينبغي ان يبطل خياره
(خ) شري وقبض فقال له البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار مادام في المجلس فهذا
كقوله لك اقالة هذا البيع ولو قال له انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام وهو
الصحيح شري بخياره ليس للبائع طلب ثمنه قبل سقوط الخيار شري بقرة او شاة بخيار
فخبرها قال ح رح يبطل خياره وقول ابو يوسف رحمه الله لا حتى يشرب اللبن او يتلقه ذو
الخيار لو ادعى الامة المبيعة الى فراشه لا يبطل خياره سواء كان الخيار للبائع او للشري
(فصط) باع شاة بخياره فخرصونها فهو فسخ تباعا فلما تم قال البائع للشري خبرتك
شهر او ثلاثة ايام فالاي تخبر من ساعته شهرا او ثلاثة ايام وقال ح رح يتخير كما قال
و يفسده العقد فيما شرط اكثر من ثلاثة ايام ولو لم يشرط بالعدد الصحيح مكان الخيار
شرطا فاسد يبطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال ح رح يلتحق به الشرط الفاسد
و يفسد ولو لم يشرط بالعدد الصحيح شرطا جازا يلتحق به وفاقا باع ارضا بخياره وتقا بضا
فقبضه البائع في المدة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها بثمن دفعه
للبيع فلما اذن البائع به للشري في زرعها فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري
وللبائع ان يخذها منه متى شاء قبل اداء الثمن وليس للشري حبسها بثمنه لانه لما زرعوها
باذنه صار مكانه سلبها الى البائع المشتري بخياره لو قال اجزت شراء او شئت اخذها او
رضيت اخذها يبطل خياره ولو قال هو يت اخذها او احببت او اردت او اعجبني او وافقني
لا يبطل وكيل البيع او الوصي باع بخياره او المالك بنفسه باع بخياره لانه فوات الوكيل
او الوصي او الموكل او الوصي او من باع بنفسه او من شرط له الخيار قال م رحمه الله يتم
البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في الخيار والجنون كوت ولو باع ابا او وصي مال
صبي بخياره فبلغ الصبي في المدة قال م رح يتم البيع ويبطل الخيار وعن م رح ثلاث

ثم ان أحد الشاهدين ادعى ذلك لنفسه لا يصح دعواه عند أبي حنيفة رحمه الله وعلى هذا اذا شهدت امرأة على نسب صبي من امرأة ادعت نسبه فلم يقبل القاضي شهادتها بسبب من الاسباب ثم ان الشاهدة ادعت نسب الولد لنفسها لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله ولو كبر الابن وادعى انه ابن الشاهدة والشاهدة تنكره واقام بينة على ذلك قبلت بيئته امرأة تقر بصبي انها ابنتها شهدت له على القابلة ثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا ما ذكر في الكتاب من الجواب انه ثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثم تنازع اما اذا كان ثم تنازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل آخر وذلك الرجل ينكره لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يثبت بشهادة القابلة عندهم جها وان كان المنازع لها امرأة اخرى في المسئلة روايتان في احدي الروايتين يقضى بالنسب منهما اذا اقامت كل واحدة منهما امرأة وفي رواية اخرى لا يقضى بالنسب من واحدة منهما ما لم تقوم كل واحدة رجلين او رجلا وامرأتين والمسئلة موضعها كتاب اللقيط امرأة حرة لها ابن صغير يعرف انه ابنتها وليس لهذا الولد نسب معروف من رجل قال رجل للمرأة هذا ابني منك وصدقتك المرأة قهرت ابني

روايات ينقاري (خ) باع بخيار فصالحه المشتري على نقدا وعرض بعينه على ان يبطل خياره جازوا به يكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على انه يبطل خياره فيحط عنه من الثمن كذا لو يزيد هذا العرض في البيع جاز (جص) شري بخيار فاردده فاختفى بائعه قيل للقاضي ان ينصب من البائع خصما ليرده عليه وقيل لا هذا ومثله الا هذارت في او اخر فصل المحكم على الغائب ذوا الخيار لو قال ان لم اقبل كذا فقد ابطلت خيارى بطل ذلك لا خياره وكذا خيار العيب لو قال ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خيارى ولم يرد اليوم لم يبطل خياره ولو قال ابطلت خيارى عند او اذا جاء عند (ح) انه يبطل خياره جملة (خ) وفي (خل) شري بخيار فزاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن ورموانجبالا يبيض عن العين يمنع الرد ويلزم البيع الا هتدم روح وان كانت متصلة لم تتولد كصبيغ وخياطة ولسويق ومن وبناء ارض وقرس شجر يمنع الفسخ وفاقا ولو كانت منفصلة متولدة كعقرو ولد وارض ولبن وثمر ووصوف يمنع وفاقا وان كانت منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وهدية وصدقة لا يمنع وفاقا فان اجاز المشتري فهي له والا فكذلك ضد هما وعند روح ترد على البائع (فصح) يبطل خيار الرؤية برؤية وكيل القبض عند روح واجمعوا ان خيار الشرط والعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض (ها) المشتري بخيار لو رهن بائعه من جاز الرهن به (جغ) الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل بقضاء او بدونه كذا في (بس) شري بخيار فاختار احدهما رده والا خر مسامحة فليس لاحدهما ان يرد حصة دون الاخر عند روح وقال من وم له ذلك وكذا لو شري باقنا لم يراه او وجد اصابه قبل قبضه فاراد احدهما الرد فهو على هذا الخلاف واما خيار التعيين فله صورتان احدهما شري بخيار فاردده على بائعه محكم خيار الشرط فقال بس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك قال قول للمشتري مع عينه اقول الاصل ان القول في التعيين للثالث حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا يصدق البائع مع عينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبائع في مسئلة

(قوله يصدق البائع الخ) قال قاضي خان لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بهتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري وانكر البائع ان يكون العيب عنده فان القول قول البائع وفيه رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرد بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط و اراد ان يرد بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب قال قول فيه قول البائع وفيه في خيار الرؤية اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع بهتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري اقول به استعدنا جواب حادثة الفتوى وهي

رجل قال رجل للمرأة هذا ابني منك وصدقتك المرأة قهرت ابني

الرجل لامرأة مرة هذا ابني منك
 وصدقتك المرأة فهو ابني - ما
 ويتقضى بالنكاح بينهما يعني
 ينكح صحیح لا فاسد
 وتسام هذا ينظر في الفصل
 التاسع من كتاب دعوى النسب
 من الذخيرة ص ١٤٤ ص ١٤٥
 زجان احقته أحدهما ثم ادعى
 الآخر انه ابنته صححت دعواه
 هند أي حنيفة رجه انه تعالى
 ويكون مولی لها وتمامه ينظر
 في الفصل العاشر منها وذكر
 في آخر كتاب دعوى النسب
 وجل ادعى فلان ما صغير الا يعرف
 نسبه ولا يعرف من نفسه فان
 صدقه الذي الغلام في يده ثبت
 نسبه منه والافلاوان أقر الذي
 في يده الغلام انه لقب صححت
 دعواه هذه الجملة في كتاب دعوى
 النسب من الذخيرة وفي باب
 دعوى النسب من فتاوى رشيد
 الدين ص ١٤٤ في يد رجل فقال هذا
 ابني وابنتك او قال ابنتك وابني
 وقال الآخر صدقت فانه ابن
 القائل او لا ولو قال هذه الجارية
 ام ولدي وام ولدك او قال ام
 ولدك وام ولدي فقال الآخر
 صدقت تكون ام ولدهما
 وقال ابو يوسف رجه الله في
 الفصلين تكون لاسبغهما ولا
 يتموقف على قبول صاحبه ولو
 قال هذا الولد لي ثم قال ليس
 بولدي لا يصح النفي لانه ثبت
 النسب فلا يفتني بالنفي ص ١٤٤
 لا يعرف من نفسه بين زجان ادعى أحدهما انه ابني ثم ادعى

خيار الشرط أيضا والاصل الاخر ان القول للقباض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته
 فعله اي ينبغي ان يكون القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كفي خيار الشرط
 والاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتعدا في هذا الحكم قال ولو لم يقبض
 المبيع فارد المشتري ان يجيز المبيع ويأخذ المبيع من يده بائعه فقال ليس المبيع
 هذا وقال المشتري هو هذا الميز كرهه رح وقالوا ينبغي ان يكون القول للبائع
 كما لو ادعى بيع هذا وان ذكر البائع المبيع أصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فان كان
 للبائع فان كان مبيعوه فارد البائع أخذه فقال المشتري هو هذا وقال البائع ليس هذا
 فالقول للمشتري مع عيبه ولو لم يكن مقبوضا فارد البائع الرام المبيع في عين فقال المشتري
 ما اشتريت هذا فالقول للمشتري والثانية لو اشترى ثوبين على ان يختار أيهما شاء ويرد
 الآخر في ثلاثة أيام بازر كذا (بمس) يجوز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز في
 جانب المشتري والبائع ان يلزم أيهما شاء على المشتري ويأخذ الآخر فان هلك
 أحدهما في يد المشتري فله ان يلزمه أيهما شاء وان هلك أحدهما وتعييب في يد البائع
 فله ان يلزمه الباقي والسليم لا الهالك والمعيب الا ان يرضى المشتري فان ألزم المعيب
 ولم يرض فليس له ان يلزمه الاخر منه ولو قبضه المشتري وخيار التعيين للبائع
 فهذا كالمباين بحاله فان مات البائع فاختار لورثته وكذلك لو مات المشتري واختاره
 ويورث خيار التعيين لا الشرط وان تعيب أحدهما في يد المشتري والخيار للبائع فله
 الزامه ذلك ولو أخذ البائع كذلك فلا شيء له على المشتري من ضمان نقصانه ولو كان
 الخيار للمشتري وهلك أحدهما في يد البائع أخذ المشتري الباقي ان شاء وخيار
 التعيين لم يجز الا موقتا بثلاثة أيام ويلزمه أحدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط
 فيكون المبيع مضمونا بثمن وغير المبيع أمانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد أيضا
 الا ان هنا ما يتعين للمبيع مضمون بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجائر فان ما قاما
 ضمن نصف قيمة كل منهما أو ما خيار الرؤية فيخص بالمشتري في ظاهر الرواية ومن
 حرج ان للبائع خيار الرؤية أيضا لصحة خيار الرؤية (فقط) وفي (ضم) خيار الرؤية
 وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد ثم اعلم بان خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك
 بعدد محتمل الفسخ كببيع واجارة وقسمة وصلح عن القود ونحوها من العقود التي يكون الرد فيها
 الفسخ كبيع ونكاح وصلح عن القود ونحوها من العقود التي يكون الرد فيها
 مضمونا بنفسه لا بما يقابله ولا يثبت خيار الرؤية فيها كذا (شعبي خ ص) أقول
 قولهم النكاح لا يمتثل الفسخ بشكل مسألة الردة ومثل أحدهما الآخر فان النكاح

ان بائع قطن حاجب جاء بنموذج للمشتري ثم اخلف في الموافقة للنموذج فقال البائع هو
 موافق وقال المشتري هو مخالف وكان بهمه هلاك النموذج فالقول للمشتري لانه ينكر
 كونه المبيع ضمنيا بانكار الموافقة والبينة للبائع لانه يدعي انه المبيع ضمنيا بدعوى
 الموافقة تأمل

من الاول لان يدعوا اولاً ثبت النسب من الاول فلا يتمكن من القطع الا اذا وقع الدعوتان معا حينئذ ثبت النسب منهما صبي ابن عشرين تزوج بامرأة وجاءت بولد لا يثبت النسب لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر سنة بان هبدا لله بن مسعود رضى الله عنه يقول عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحرب لخروج الحرب وكنت بن عشرين فردني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صرت ابن اثني عشرة سنة عرضت عليه فقبلني وانما ارد اول المسكن الصبي هذه الجهة في فتاوى رشيد الدين وعن نافع عن ابن عمر قال عرضت ابني على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وانا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني رجل زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فأداه المولى انه منه ثبت النسب لانه اقرب نسب من يملكه وليس له نسب معلوم في دعوى الاصل صبي حر في يد انسان يدعي انه ابنه ولا بينة له فاقام آخر البينة انه ابنه فهو اولى من ذي اليد لان له بينة ولا بينة لذي اليد فاذا قضى القاضي للمدعي يكون الصبي حراً وان لم يعرف أمه الا ان يكون المدعي عبداً والاصل في هذا ان المدعي اذا قام البينة وهو يكون الولد حراً الا ان

ينبغي في هاتين الصورتين بعد التمام نحو ابهم عن الفسخ بعدم الكفاة والعتق والبلوغ بانه ليس بفسخ بل هو كاستناع من النكاح لا يرد لانه قبل التمام اخ) ثبت الخيار للبائع في الثمن لو عينا والكيلى والوزنى اذا كانا عينا فهما كسائر الاعيان وكذا الثمن من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما هلك ديناً في الذمة كالسلم والدرهم والدنانير عينا كان أو ديناً والكيلى والوزنى لو لم يكونا عينا فهما كمتقدين لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبض (جـ) صح فسخه قبل الرؤية لمخل في الرضا لا الخيار ولو ابطال خياره قبل الرؤية لم يجز حتى لو رآه بعد ذلك خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا مكث أو ابطال باللسان لا يطل ما لم يقل رضيت كذا (طعم) أقول قد عرف (قد) انه يبطل برؤية وكيل القبض عند ح وهذا يدل انه يبطل بالرؤية فضلاً عن السكوت والابطال بلسانه ويمكن التوفيق بان يعمل ما في (طعم) على ما قبل القبض وما في (قد) على القبض فلورآه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت (ذ) صريحاً أو دلالة الصريح قوله بعد الرؤية رضيت او اخترت والدلالة أن يراه ثم يشتريه أو يراه بعد شرائه في قبضه أو يتصرف فيه تصرف المالك كما في خيار الشرط فاذا فعل شيئاً من ذلك يبطل خياره (خ) الفسخ بخيار الرؤية يصح باقضاء ورضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده (مخ) كذلك لكنه لا يصح الا بضرورة البائع عند ح وم وقال من ربح يصح بيعته أيضاً والرضا يصح بغيره وفقاً (فقط) لو فسخ بخيار الرؤية ولم يعلم به البائع حتى هلك المبيع يتقرر عليه الثمن اذا الفسخ لم يتم لان قسامه على البائع به ويختلف البائع انه لم يعلم بفسخه (ذ هذه) شري محدوداً وأخر بقبضه فقبض لم يرجع المحدود لا يقبل قوله ويورث خيار العيب لا الرؤية والشرط ولا توقف الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كتدبير واجارة ورهن وهبة وبيع (فصط) شري ما لم يره فاجره بعد قبضه بطل خياره بمجرد الاجارة ولو باع بعد قبضه قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب يملك او يملكه فسخ من كل وجه او فلت الرهن او نقض الاجارة لم يعد خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم لم يبطل خياره لا لو فعله قبل الرؤية أقول دل هذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض والا صار ذكر البيع والهبة مستدركا لانه يبطل حينئذ برؤية وقبض سواء باع أو وهب أو افان قيل الغرض انه باع أو وهب قبل قبضه يقال التصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي أن لا يبطل به الخيار (فقط) باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية وبخيار المشتري يبطل وكذا لو باع بيعاً فأسد او هلك بعض المبيع هذا المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعدد رده بعضه هلك أو عيب يبطل خياره ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع أو قال رضيت ببعضه بطل خياره عند م ر ح لا عند س ر ح ولو شري ما لم يره فراه قبضه أو تقدرت بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا الوراء قبضه وسوله (ح) رؤية الرسول بالقبض لا يبطل الخيار وفقاً (ت) قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب

في هذا ان المدعي اذا قام البينة وهو يكون الولد حراً الا ان

يعرف انه من امرأته وان
 أمه امرأة حرة وانما صار هكذا
 لان الغالب ان الحر يتزوج
 الحرة فاذا ثبت النسب منه
 فالظاهر ان الولد من الحرة مالم
 يبين خلاف ذلك والعبد في
 الغالب يتزوج الامة فاذا ثبت
 النسب من العبد فالظاهر ان
 الولد من المملوك مالم يبين
 خلاف ذلك فلهذا المعنى يكون
 ولد الحر او ولد العبد - اذا
 مالم يبين خلافه صفي في يد
 رجل اقام رجل بينه انه ابنه
 من امرأته هذا واقام ذواليد
 بينه انه ابنه من امرأته هذه فتدو
 السيداولى لانه اثبت الولادة
 وهو القابض فكان اولى كما
 في التناج فكذلك في اثبات
 النسب ولو كان ذواليد هذا
 واقام بينه انه ابنه من امرأته
 هذه وهي امة واقام رجل بينه
 انه ابنه من هذه المرأة وهي حرة
 فالمراد اولى باثبات النسب من
 العبد لان في بينته اثبات النسب
 واثبات الحر يؤوله وكان
 الخارج من اهل الذمة والذي في
 يديه العبد يعيد يقضى للذي لان
 في بينته اثبات النسب والحرية
 وضاية ما في السباب ان في بينة
 العبد اثبات الزيادة وهي
 الاسلام وفي اثبات الاسلام
 لا يثبت زيادة قبض ولا زيادة
 ملك فكان الخارج اولى ولو
 قال الخارج هو ابني من امرأتي
 هذه وقال ذواليد هو ابني ولم
 ينسبه الى امة وهو ما حران فالخارج اولى لان في بينته

رضا بالعيب (ح) انه ليس برضا بالعيب حتى لا يسقط خياره عند من روح خيار
 الرؤية يبطل برؤية وصكيل القبض عند ح روح لا مندهما كما لو قبضه الوكيل
 قبل رؤيته ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله وأجمعوا ان خيار العيب
 لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا (خ) وفي (ذ) رؤية وكيل
 الشراء كروية موكله وقا قورؤية رسول الشراء ليست ككروية مرسله قال (مش)
 فصل في هذا لو وكله أو ادته له قبل الشراء حتى رآه ثم شراء الموكل أو المرسل بنفسه
 يجب ان يثبت له الخيار والتوكيل بالرؤية مقصود الا يصح ولا يصير رؤية كروية
 موكله حتى لو شري شيئا لم يره فوكل رجلا برؤية وقال ان رضيته فلهذا لم يجوز الوكيل
 بالشراء لو شري ما رآه موكله ولم يعلم به الوكيل فله خيار الرؤية ولو لم يره وهو ذاقه او كل
 بشراء شي لا بعينه في المعين ليس للوكيل خيار الرؤية (ذ) وكله بشراء من لا بعينه فشرأ
 قناراه الوكيل فليس له ولا لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب (فقط) التوكيل
 باسقاط خيار الرؤية لا يصح ومن رأى شيئا ثم شرأه فلا خيار له الا ان تطول المدة فالث شهر
 ولو بل وما دونه فصير ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التفسير الا
 بحجة الا اذا طالت المدة (ص) فعليه البينة في التغير وعلى البائع البين وقيل لو رآه
 غير قاصد شراء ثم شرأه فله الخيار وروى ان من رأى ثوبين ثم شرأهما بثمن متفاوت
 منفردين فله الخيار لانه بما يصحكون الا رد ابا كثر الثمن وهو لا يعلم ولو شري ثوبا
 ملقوقا قدره قبل وهو لا يعلم انه ذلك فله الخيار ولو رأى ثوبا باقرفح البائع بعضها فشري
 الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار (قت) شرأه ووجهه البائع الى بيت المشتري
 فراه ليس له الرد كذا اختاره (ن) لانه لو رده يحتاج الى التحمل فيصير هذا كعيب
 حدث عند المشتري (فض) شري دهننا في زق فله رده بعيب في بلد شرأه فيه ان لم
 يذهب من الزق شي (فصط) مؤنة رد المبيع بعيب أو بخيار شرط أو رؤية على
 المشتري ولو شري متاعا وجده الى موضع فله رده بعيب أو رؤية الى موضع العقد والا فلا
 (فقط) شري ثوبا بالرى فعمله الى الكوفة فقال م روح ليس له الرد بعيب حتى يردده الى
 الرى ولو كان مكان التمارة اشار م روح انها ليست كفر حيث قال ارى سعر هذه
 ثمة وهناتر يبا ولا ارى ثمنها تلك المؤنة ولو شري امة أو متاعا فعمله الى موضع فلا يرد
 بخيار رؤية الا في مكان العقد سوى في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو شري أرضا لم
 يره فزرعه أو كاره بطل خياره وكذا لو قال الا كارضيت (فر) نصرف المشتري
 في المبيع بسقط خياره الا في الاعارة فانه لو اعار الارض قبل ان يراه ليزرعها المستعير
 لا يسقط خياره قبل الزراعة (خ) شري دارا لم يره فبيع دار مجنبة فاحذبه بشفعة
 لا يبطل الخيار في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط اذا اخذ بالشفعة دليل الرضا
 وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل بدليله وخيار الشرط
 يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله ولو عرض المشتري على البيع بطل خيار الشرط
 للرؤية (صع) وقد مر خلاف هذا أقول الكلام هنا في العرض على البيع قبل

(في مسائل الاكراه)

ذكر في وصايا النوازل وصي
 اخذها السلطان الغالب او
 متقلب على كونه قطاب بعض
 مال اليتيم فان اعطاه فهو ضمان
 قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
 ان خاف الوصي على نفسه
 القتل او اتلاف هضم من
 اهضاه فذم فلا ضمان عليه
 وان خاف على نفسه ما لم يمس
 او القيد فذم فهو ضمان وان
 خاف ان يأخذ ماله ويبقى له
 قدر الكفاية لا يحمل ان
 يدفع مال اليتيم ولو دفع فهو
 ضمان وان خاف اخذ ماله كله
 فلا ضمان عليه ان دفع مال
 اليتيم وهذا كله اذا كان
 الوصي هو الذي دفع فان كان
 السلطان هو الذي اخذ فلا
 ضمان على الوصي وياتي شيء
 من هذا في مسائل الوصايا ان
 شاء الله تعالى السلطان اذا
 طمع في مال اليتيم فاعطاه
 الوصي شيئا من مال اليتيم ان
 كان يقدر على دفع الظلم من
 غير اعطاء شيء لا يجوز له ان
 يعطى وان اعطى ضمن وان
 كان لا يقدر على دفع الظلم الا
 باعطاء المال كان له ان يعطى
 ضمانه للباقي ولا يضمن في فصل
 تصرفات الوصي من بيع
 فتاوى القاضى الامام فخر
 الدين رحمه الله ورايت في موضع
 وكذا المحقق في الوصي في
 الترتيب طمع فيه السلطان
 وفي وصايا العتق وصي مريم اليتيم على سلطان جائر

الرؤية وثمة في العرض بعد رؤيته فيبطل بعرضه بعد رؤيته لا قباه الما من الاعتبار
 بصريح الرضا فلم يخرج هذا (فقط) شري سر با بادته و قبضه ولم ير اليبس فراه
 فله رد الكل وكذا الرضى با داته لو لم ير شيئا ميا ينامنه فراه فله الخيار وروى عن ح ر ح
 ان رؤية الدهن في القارورة لا تعتبر حتى يضع منه على راحته ورؤية الطهارة تكفي الا
 ان تصكروا البطانة مقصودة بان كانت سمورا او نحوه فتعتبر رؤيته ورؤية احد
 المصرعين او الخمين او النعيلين لا تكفي (ت) شري شاة او بقرة فقلب لينا باطل
 خيار الرؤية والشروط لا تصدق س ر ح ما لم يهلكه وكذا يمنع الرد بعيب اذا لم يكن
 زيادة مثولده فبمنع الرد رضى به البائع اولاً وكذا لو اخرجت الشجرة فاكل الثمر ولو اكل ثمة
 القن او الدار فله رد بعيبه (فقط) اسـ اجر كرم لم يره وقد كان وب السكرم باع الاشجار
 قبل الاجارة صحمت الاجارة فلو تصرف في السكرم تصرف المالك بطل خياره صبرة
 بالبيع ولو اكل من ثمار الكرم فقد قيل لا يبطل خياره في الاجارة ولو قيل يبطله فله
 وجه (جف) شري شاة لم يرها فقال للبائع احلب لبنها فتصدق به او صبه على الارض
 فعمل بطل خياره في الشاة بقبض اللبن (ش) جندياره زمين باجارة كرت بيتك
 صفقة وبعض ارض زمين ساو اذ يذبح خيار رؤية باقى تواند كه كل را ركنـ ينبغي ان
 يملك اذا لم يبيع اذا كان اشياء متفاوتة لم تكن رؤية واحدة كروية كلها فله رد
 الكل (فقط صل) خيار الرؤية والشروط يمنع تمام الصفقة قبض او لا فليس له
 رد بعض دون بعض لتفرق الصفقة على البائع قبل التمام ويمثلها خيار العيب قبل
 القبض واما بعده فله رد العيب فقط ولو شري عدل زطى ولم يره ثم باع المشتري ثوباً منه
 ثم رأى الباقي فليس له رد خيار الرؤية فلو باعها باعه الى ملكه بسبب هو فخرج من
 كل وجه فله رد الكل بخيار الرؤية ولو اجاز للمشتري الهدى في بعض المبيع دون بعضه
 بان شري ثوبين او ثوبين او نحوهما فقبضهما فراه او رضى باحدهما فقال وصيت بهذا
 لم يجوز الخيار بحاله ولو لم يقبل وصيت بهذا ولو كان عرض احدهما للبيع لم يكن له
 ردهما وكذا لو آههما في يد البائع فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما فلا يردهما كذا
 (نع) وى (ح) من ح ر ح لو آههما ورضى باحدهما فهو رضى بهما ولو رأى
 احدهما ورضى به لم يكن رضى بهما ولو شري دار لم يره فاصكته رجلا بلا اجر فلا رواية
 فعلى قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية عند ح ر ح ولو شراه ولم
 يقل بسند آمد يا ساند فقال تقوم اشهدوا على شرا هذا الدار يبطل خيار الرؤية
 (قصص) لو كان المبيع اشياء فان كان عدداً متفاوتاً كبطيخ ودرمان وسفرجل
 ونسب لا يبطل خيار الرؤية ما لم ير الكل وان كان عدداً متقاداً كقبض وبعوز
 ونحوه فان كان في وعاء واحد رؤية بعضه رؤية كله لو كان الباقي على تلك
 الصفقة ولو في وعاءين قيل كذلك رؤية احدهما كروية الكل اذا كان الباقي على
 تلك الصفقة وقيل لا والاول اصح (ح) شري زقين من سمن او زيت او عسل او
 حلين من قطن او حناء او بر او شي من محبوب وراى احدهما ورضى به فليس له رد

عليه السلام انما قيل هو قول محمد بن مسلمة وهو الاستحسان وهو رواية من ابي يوسف وجهه انه قال الفقيهوا كثيرا المشايخ اخذوا بهذا القول الوصي اذا اتفق على باب القاضي على وجه الرشوة يضمن وما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وقد مر في مسائل الاجارات وفي وصايا النوازل ولو اوصى الى امراته وترك ورثة صغار ائتمار سلطان جائر قتل في داره فقال لامراته ان لم تعط شيئا استولى على اعمار قال ابو القاسم مصانعتا جائزة والله يعلم المقصد من الصلح وفي فتاوى النسبي الوصي اذا ملول بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت التوبة فلدفع من التركة حياة داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وهذا لان الجباية في هذا الزمان التفت بالخراج ولودفع الوصي خراج ارض اليتيم من ماله لا يضمن فكذا الجباية وينظر جنس هذه المسائل في وصايا الذخيرة في فصل تصرفات الوصي وفي اكره فتساوى قاضي خان اذا اكرهت المرأة على ارضاع صغيرا واكره الرجل على ان يرضع من ابن امراته صغيرا فعل ثبتت احكام الرضاع وفي اكره فتاوى قاضي خان اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بنصف المساوي اقل من مهرها ففعل فان كان

الاخر الا ان يكون مخالفا للاول فينخذ باخذهما او يردهما وقال النسبي لو شري وقر بطيخ فان كان من نوع واحد فروية بعضها كروية كلها وان كان من انواع لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن روية بعضها كروية الكل الا ان يكون في سرية (قظ) لو كان المبيع من نوع واحد من كيلي ووزني في وعاء واحد وفي اوصية فروية البعض تكفي قيل هذا اذا لم تتفاوت وفي العدي المتقارب والمتفاوت يعتبر روية الجميع ونخص الكرخي ما يتفاوت وفي عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وفي التفصيل نوعا منها لان اشجار النخل كلها جنس واحد فلا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه السلام القر بالتمر مثل بتمل وفي الرمان الحامض والمحو يعتبر ان يراها وفي ثمار على رؤس الاشجار يعتبر روية كلها بخلاف الموضوع على الارض (عمر) في الكيلي والوزني لو راى النوع سقط خياره (خ) العدي المتقارب كالباص وتفاح والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد او موضوعا على الارض فهو شيء واحد اذا راى منه حفنة ورضى به فهو كروية كله اذا كان غير المرقي كرفي واذا كان في وعاءين فرأى احدهما فالصحيح انه كروية بينهما كشيء واحد وانفقوا انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد عيبا في احد الوعاءين عيبا فان كان قبل القبض اخذهما او ردهما و بعد القبض برد المعيب فقط اقول هذا يتا في قوله انهما كشيء واحد في حكم العيب فان الشيء الواحد ككيلي في وعاء واحد اذا وجد عيب ببعضه فله رد كله لا المعيب فقط قال كالموجود باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الروية يمنع تمام الصفقة قبض اولا اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرقي على صفقة المرقي فان لم يكن بقي خيار الروية فان قال المشتري لم اجد الباقي عني تلك الصفقة وقال البائع هو على تلك الصفقة فاقول للبائع والبينة للمشتري ولو شري قنأا وامة فرأى الوجه ورضى به ولم ير سائر الاعضاء بطل خياره وان كانت الامة متقنة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم يروجهما لا يبطل خياره وكذا القن وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا وروي عن مروح انه اذا راى العجز ورضى به بطل خياره وعن مسروح انه لا يبطل مالم يروجهه ومؤخره وان كان شاة لحم فلا بد من الجسم مع الروية يعني يبطل خياره اذا المقصود هو اللحم وهو لا يعرف الا بالجسم وان كان شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها مع روية جسدها وان كان المبيع منقول لا يفسر المحيوان فان كان شيء منه مقصودا كوجهه في المعافر ونحوه فله الخيار مالم يروجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا ككرباس بطل روية بعضه ولو كان الباقي مثله وان كان ثوبا يتخلف قيمته باختلاف العلم تعتبر روية العلم ايضا وان كان الثوب بطر يافرأى موضع الطي كفي وان كان ثوبا بقال يركل ثوب لا يبطل خياره اذا الثوب عدي يتفاوت وان كان عقارا كفي روية خارج الدار في عامة الروايات قالوا هذا اذا لم يكن في الدار بناء فان كان فيه بناء فلا بد من روية الداخل وما هو المقصود منه وبه يقتضى لان داخل الدار كوجه الآدمي وان كان كرماف لو راى رؤس الاشجار من الخارج وراى رأس كل شجر كفي (جمع) لو راى خارج الدار

اوروس الا شبار في الكرم بطل خياره في عرفهم اما في عرفنا فالدور مختلفة فلا تنكفي
 رؤية الخسار ج ولا رؤس الاشجار (ذ) يعتبر في الدور ما هو المقصود حتى لو كان
 في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط
 رؤية ضمن الدار لرؤية المزبلة والمطبخ والعلو الا في موضع يكون العلوم مقصودا كما في
 سمرقندو بعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه (ضم) رؤية بيوت
 الدار لا تنكفي فله الخيار ما لم يسطعه في ديار سمرقند (ط) شري دارا واستثنى منه
 بدت اعيننا لا بد من رؤية المستثنى فكما يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط
 رؤية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى توجب جهالة في المستثنى منه اقول لو كان
 المستثنى مغطى بشئ فرأى قطاه وهو مغطى به ينبغي ان ينكفي به اذا تعرض منه
 معرفة المستثنى منه وهي تحصل هنا بما تلتنا وفي المغرب في الارض كجزر وفسل وسليم
 ونحوها اختلافات والخسار ما روى عن سرح ان الخيار يثبت للشري اذا قلح
 والقلح على البائع في ظاهر الرواية قال سرح رؤية البعض لا تنكفي وعنه ولو قلح
 ما يستدل به على الباقى فرضيه لزمه ولو تشاها فقتال البائع اخشى ان قلعت ان لا ترضى
 وقال المشتري اخشى ان قلعت ان لا يكون كما يريد فيلزمى بفسخ البيع اقول هذا يدل
 على ان الخيار يسقط بمجرد قلح المشتري قال وان بعث المشتري غلامه فقلعه فله خيار
 الرؤية وان قصه القلع لانه نقصان السعر وقيل ان كان في الرضرب البائع لا يردوان
 كان المغرب مما يكال ويوزن كالصل والردين ونحوهما فان البائع يقلح قدره يدخل تحت
 الكيل او الوزن فان رضيه المشتري يوم البائع يقلع الباقي وما لا يكال ولا يوزن ان قلح
 البائع البعض او قلح المشتري باذنه فرضي به ثم قلح الباقي فله الرد جلة (فقظ) وفي (خ)
 وفي المحل اذا قلح البعض فراه لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت قال ح وهذا كله
 اذا كان المغرب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل نباته او بعد نياته الا انه لا يدري
 اهو ثابت في الارض ام لا لم يجز يبيعه ولو شري كرجلين من الجزر فقام أحدهما فوجده
 جيدا ثم قلح الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه عيبه بالقلح ولو شري جزرا في جواتي
 فوجده في اهله جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا فان كان الصغير لا يشتري بما يشتري به
 الكبير فهو صيب فيرجع بنقصان العيب جلة (خ) اقول ينبغي ان يكون هذا اذا
 تعيب منه وبيع شيئا منه او نحوه والا فله الرد بالعيب لا الرجوع بنقصانه واما خيار
 العيب ففي (خ) ان المهر وبطل الخلع وبطل الصلح من دم المهر بدفاحش العيب
 لا ييسره وفي غيرها يرد بهما والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرج من الجيد الى الوسط
 ومن الوسط الى الردي وانما لا يرد المهر بيبس العيب اذا لم يكن كيليا او وزنيا واما
 الكيل او الوزني فيرد بيبس ايضا (هـ) خيار العيب يثبت في الاجارة سواء كان
 العيب قديما او حدث بعد العقد والقبض بخلاف البيع فانه لا يرد بيبس حدث بعد
 القبض (ث) خيار العيب في الاجارة يفارق خيار العيب في البيع فانه ينقرض بالرد
 في البيع قبل قبضه لا بعده بل يرد بحكم أو مرضا وينقرض في الاجارة بالرد بالعيب قبل

مثلها وان لم يكن كقولها لا
 يصح النكاح والله اعلم
 (في مسائل الجنائيات)
 قال محمد رحمه الله في الاصل
 الصبي كالبالغ في دية النفس
 وامرافها اذا كان لها منفعة
 مقصودة تفوت بقطعها كاللسان
 واليد والرجل واشياء ذلك
 ويجب الارش كاملا بتفويتها
 اذا علم صحتها في بعضها بالحركة
 وفي اللسان بالصكلام وفي
 اليد من يستدل بها على النظر
 ولا ينكفي بالاصل فيقال هو
 العصب لان هذا يحمله التبديل
 والمحمول لا يصلح للارام وما
 كان في تفويته تقويت
 الجمال دون المنفعة كالاذن
 الشاحصة والشعور ففيه الدية
 كاملة من غير تفصيل لان الجمال
 والزينة لا يتفاوت قال في
 الاصل واذا قطع كرمولود
 فان كان قديما اصلاحه بان
 تحرك ففي العمد القصاص اذا
 قطع من الحشفة وفي الحنظا
 الدية كاملة وان قطع بعض
 الحشفة او بعض الذ كرفلا
 قصاص وان قطع الذ كرم
 الاصل فكذلك على رواية
 الاصل واداد بالتحرك التحرك
 للبول وفي فتاوى القضايل وفي
 لسان الصبي الدية اذا كان
 استعمل واما اذا لم يستعمل ولم
 يتحرك ففيه حكومة عدل وفي
 المسار وفي اذا قطع لسان صبي
 وكان يصح فادهي القاطع انه

انقص وصياحه صياح اخر من لم يقبل قوله وعليه الدية

وجه الله ان في لسان الطفل
حكومة عدل وذكرا الشيخ
الامام الزاهد الطواوسي ان
عامه اصحابا بناتة ولون ان فيه
كمال الدية لانه ازال عضوا يتنفع
به حالة الانتفاع فانه صار بحال
يتنفع بسائر اعضائه و يتنفع
بلسانه ايضا وهو لظواهر ووقع
في بعض نسخ رواية الجامع
نه ان محمد رجه الله ان في
لسان الصبي ان استهل حكومة
عدل وان تكلم فالدية كاملة
وفي الماروني عن محمد رجه الله
في امرأة خرج راس ولدها ولم
يخرج منه شيء غير الراس فناء
رجل وفتاعينه جعلت عليه
الدية ولا اجعل عليه التصاص
عالم يخرج مع الراس نصفه
اواكثر وفي الماروني اذا
فما من صبي ساعة ولدا وبعد
ذلك بايام وزعم القائل انه
لم يصر بهذه العين او قال لا
ادري اصر بهام لا كان
عليه حكومة عدل والقول
قوله الا اذا شهدا الشهود انها
كانت صحيحة لا يرون بهادة
اوانه كان يطرف في الخيشد
ببب الدية وفي المنتقى قال
محمد رجه الله في الجنين اذا
خرج راسه من بطن امه فقطع
انسان اذنيه او فقا عينيه
وقد علم انه يبصر ثم ولدته
حيات عليه الدية كاملة وان
القتة ميتا كان عليه مائة
وقالا حكومة من قبة الجنين وفي الهيط لوضرب سن انسان

قبضه وبعده (فت) خيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد بعض الشركاء في نصيبه
بعد القسمة ميبا فان كان شيئا واحدا حكما ككيلى ووزنى فله رد كاه ونقض القسمة
سواء كانت بتراض او بحكم اذا القسمة بتراض يبيع والحكم في البيع هكذا اذا
كانت بحكم اذا القاضى من نصيبه صلى انه سليم ولم يوجد له الرد شرعا تحقيقا للتسوية
وان كان نصيبه اشياء كتياب او هببدا او غنم رد المعيب فقط كافي البيع ويكون
المردود بينه وبين شركائه ويرجع نصيبه فيما اخذ شركاؤه لان عرض المرود في جميع
ما اخذوه فان كان المعيب دارا فسكنه بعد علمه بعيبه لم يكن رضا استحسا او قال في
البيوع السكنى بعد علمه بعيبه دليل الرضا وقيل لا فرق بينهما وكل ما هو رضا ثم رضا
هنا وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع البيع انه لم يكن ما كفايه
وقت البيع ثم سكن وموضوع القسمة انه كان سا كفايه فقام على السكنى (فت)
ورمى في خيار الرقبة من (كم) وفي (صل) خيار العيب يثبت في الصلح من
المال فلوا دعي دينا فصالح على تن فله رده بعيب وحكمه كحكم البيع فان رده بحكم
كان فصحا للصلح فلن رده عليه ان يرد على بائعه ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدأ فليس له
رده على بائعه (هد) باع المعيب فرده عليه بعيبه فان قبله بحكم بان اراد او بدينة او ينكول فله
رده على بائعه الاول لانه قد خرج من الاصل فجعل البيع كأن لم يكن غاية الامر انه انكر
قيام العيب لكنه صار كذا باشر بحكم اقول لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد
عيبا فبرهن البائع انه بريء من كل عيب لا يقبل للتناقص مع انه كذب شرعا في انكار
البيع فعمل هذا الاصل ينبغي ان يقبل قال ومعنى الحكم بالاقرار انه انكروا الاقرار
فبرهن اقول انما اوليه ذلك لانه لو لم ينكر الاقرار بخراره بلا حكم فلا يرد على بائعه
فاقول لا حاجة الى هذا القائل بل لانه يمكن ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بحكم
فلا يكون بيعا في حق بائعه لعدم الرضا كما صرح في وكيل البيع اذا رد القاضى باقراره
بخلاف رده باقراره بلا حكم فانه يبيع في حق الثالث قال وهذا بخلاف وكيل البيع اذا رد
عليه بعيب بدينة حيث يكون ردا على موكله اذا لبيع ثم واحد هنا بين ان قبضه
الثاني لا ينفع في الاول وان قبله بلا حكم ليس له ان يرد لانه بيع جديد في حق الثالث وان
كان فصحا في حقهما والاول ثابتهما ولو رده عليه بلا حكم يبيع لا يحدث مثله ليس له ان
يخاصم بائعه وفيل له ذلك لليقين بقيام العيب عند بائعه بخلاف ما يحدث مثله (شحي)
خيار العيب يثبت بالشرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث فلورده
(قوله وان كان نصيبه اشياء الخ) وفي النصف وان اقتسموا اشياء من المتاع ثم وجد
احدهم بواحد من المتاع او الماشية ميبا فله ان يرد الجميع ويبطل القسمة وان شاء
رضى وليس له ان يرد المعيب خاصة الا يرضى الا بجرم امر (قوله رد المعيب) اقول
فلو هلك في يده قبل الردي يجب ان يرجع بالنقصان حيث لم يوجد منه ما يمنع الردم
الامور التي ذكرت في باب ما يمنع الرد والله تعالى اعلم

بالغاو صديا وفي القلع يختلف
 الجواب ان كان صغيرا يستأني
 وان كان كبير الا يستأني
 لانه لا يتوهم القود قوله ان
 كان كبيرا يعني بالغوا وقال ابو
 حنيفة رحمه الله من الصبي
 الذي لا يتغزل شي فيسا وقال
 ابو يوسف فيما حكوت
 عدل هكذا كرفي المنتقى
 وذ كرفي موضع آخر منه في من
 الصبي الذي لم يتغزل الم يثبت
 دية حكامه وفي نوادر ابن
 سماعة قال سالت محمد ارحمه
 الله عن قلع سن صبي او حلق
 راس امرأة فصاح ابا الصبي
 والمرأة على دراهم ثم نبت
 الشعر والسن فاخبرني ان ابا
 حنيفة رحمه الله قال يرد
 الدرهم وكذلك قول محمد
 رحمه الله الا ان عمدا قال يملك
 منها مائة دراهم او يه السن
 هذه الجملة في الفصل الثاني من
 جنائات المحيط وفي الذخيرة
 اذا قلع سن صبي واجل حولا
 فسات الصبي قبل تمام الحول
 لاشي على الجاني عند ابي حنيفة
 رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
 الله فيه حكومة عدل ذكر
 الفقيه ابو الليث رحمه الله في
 النوازل صبي مات في الماء او
 سقط من سطح فسات ان كان
 عن يحفظ نفسه لاشي على
 الابوين وان كان عن لا يحفظ
 نفسه فعليهما كفارة اما الاول
 فلا انه ان كانت له قوة حفظا
 نفسه كان هذا كالبالغ واما الثاني فلان يحفظه عليه

بالعيب قبل قبضه يتفهم بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى القضاء ولو رده
 بعد قبضه لا يفسخ الا برضا البائع او بحكم فان رده برضاه فهو فسخ في حقهما وليس جديدا
 في حق ثالث سواء هما وان رده بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد يفسخ بالرد ويكون
 المردود مضمونا بما يقابله فانه يرد بغير العيب وفاحشه واما كل عقد لا يفسخ بالرد
 ويكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله كعقد بدل خلع وقود فانه يرد بما حشه لا بغيره
 (قت) ثم اتم ان العيوب اقسامها القسم الاول ما هو ظاهر براه كل احد كعور وشلل
 ومعم ونخس وهرج ووسن ساقطة وسودا موشاقفة واصبغ زائدة وشدق وقروح ومرض
 ونحوه ثم في الاواني ونرق وعقونة في الثياب ونزوس في الارض فلو علم به بعد البيع فله
 رده ان كان بعيب لا يحدث مثله في تلك المدة ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول
 للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري
 على بدهه والافله تحليفه بالله بعته ومثلته وما به هذا العيب فان نكل ردلا لو حلف
 (يس) الصواب تحليفه بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب او والله ليس له
 حق الرد عليك بسبب بدهه لانه لو حلف بالله بعته ومثلته وما به هذا العيب ربما يكون
 العيب بعد البيع قبل تسلمه فحينئذ يبيط حق المشتري فلو نكل البائع فله ان
 يحلف المشتري على انه ما رضى به صريحا ودلالة لانه ادعى عليه امر الواقع به يلزمه فاذا
 انكر يحلف به القسم الثاني ما لا يعرفه الا اطباء كنفق وسل وسجى قديمة ونحوها فله
 القاضى ان يريه واحدا منهم والاثنان أحوط كذا من بعض المتأخرين وقال بعضهم يريه
 مسلمين مسلمين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كشهادة فان قال انه موجود فيه ولا
 يحدث في مثل هذه المدة يرد وان قال لا يحدث مثله في هذه المدة والبائع ينكر كونه عنده
 تقدم حكمه من بيته وتحليف (كعم) العيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت
 في حق سماع المخصوصة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف عيب لا يطالع عليه الرجال فانه
 يثبت في حق سماع المخصوصة بقول امرأة واحدة ولم يذكر العدالة في القسم الثالث
 ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطالع عليه الرجال فعلى القاضى ان يريه مرة
 عدلت والاثنان أحوط فان اخبرت بالعبث فلا خصومة اذ لا بد لها من ثبوت
 العيب لتخاصم فان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها اذ مجرد قولها ليس بملزم أقول
 على هذا ينبغي ان لا يرد في القسم الثاني بمجرد قول الواحد لانه ليس بملزم أيضا قال لكن
 يحلف البائع فيرد لونه كل والا فلا وعن سرح انه يرد بمجرد قولها لان قولها حجة فيما
 لا يطالع عليه الرجال أقول على هذا ينبغي ان يرد بمجرد قوله كما هو عند البعض وعند مروح
 ان العقد يفسخ قبل القبض بقولها لا بعد الحاجة الى اتمامه في ضمان البائع ومجرد
 قولها ليس بحجة فيه في القسم الرابع ما لا يعرف الا بالخبير كابق وسرق فهو هو ما فان
 انكر البائع لا تسع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن عليه
 ولا يثبت له على وجوده عند البائع يحلفه على انه ما سرق او ما ابق او ما مال عنده بعد
 البلوغ وفي الجنون يحلفه على انه ما جن فط فان نكل ردوا فلا ولا بيته للمشتري على

نفسه كان هذا كالبالغ واما الثاني فلان يحفظه عليه

فصاوا بتركة متلفين له فوجيت
 فعليه الكفارة حكاة نصير
 رجه الله وذكر من الفقيه ابي
 بكر والفقيه ابي القاسم رجهما
 الله في الوالدين اذا لم يتعاهدا
 الصبي حتى سقط من سطح او
 وقع في نار ومات لاشئ عليهما
 الا التوبة واجاز الفقيه ابو
 الليث رجه الله انه لا كفارة
 على احدهما الا ان يكون سقط
 من يده لان الكفارة على الانسان
 انما تصح اذا اتصل فعله
 يا هل الا ترى ان من حفر بئرا
 على قارعة الطريق فوقع فيها
 انسان فمات او كان سائقا او
 قائدا الدابة فاصابت الدابة
 انسانا فمات انه لا كفارة عليه
 كذا ههنا وقد كثر في النوازل ايضا
 الام اذا تركت الصبي عند الاب
 وتدهيت والصبي يقبل ندى
 غيرها فلم ياخذ الاب للصبي
 ظمرا حتى مات جوعا فالاب
 ياثم وعليه الكفارة والتوبة
 وان كان لا يقبل ندى غيرها
 وهي تعلم بذلك فالاثم عليها
 وعليه الكفارة حكاة من نصير
 رجه الله وينبغي ان تكون
 المسئلة مختلفا فيها كالاولى
 وفي فتاوى اهل سمرقند صبية
 بنت ست سنين صحت وكانت
 طالسة الى جنب النار فخرجت
 الام بهدروج الوالد الى بعض
 النيران فاحترقت الصبية وما
 تمت لادبته على الام ولو ان
 كان لها مال يعين ان تعتق

هيب عنده يحالف عنده ما على العلم انه جن عند المشتري أو أبق أو سرق أو بال في فراشه
 ولا يحالف عند حرج اذا لم ين توجبه بعد دهمه الدهوى والبينة على العيب شرطا
 لتوجبه المخصوصة ولم توجد (خ) ما يظن من العيوب في حيوان وقن وأمة فالطريق
 هو الرجوع الى أهل البصر ان أخبر به واحد عدل يثبت العيب في حق المخصوصة
 وان شهد به عدلان وشهد انه كان عند البائع برده عليه اقول هذا يشتر الى انه لا يرد
 بواحد قال وما لا ينظر اليه الرجال كقرن وورق يثبت بخبر الواحد في حق المخصوصة لافي
 حق الرد في ظاهر الرواية ولو شري قننا قد أبق أو سرق أو بال في فراشه عند بائعه في كبره
 ولم يبل عند المشتري قبل له ان يردده وقيل لا مال به عند المشتري وهو الصحيح والعنة
 هيب وكذا المخصي ولو شري قننا على انه خصي فوجده غللا لا يردده وعلى عكسه يرد
 والنكاح عيب في قن وأمة ولو شراه فابق من يده وكان أبق عند البائع لا يرجع
 بنقص العيب مادام القن حيا آبقا عند حرج وكذا لو سرق المبيع فباعه يبيع لا يرجع
 بنقصه (قشبن) ليس للمشتري أن يطالب البائع بثمنه قبل هو الا ببق ولو شري قننا
 فسرق عنده أقل من عشرة دراهم وكان سرق عنده بائعه مثله فله رده به وكذا لو أبق عنده
 الى مادون السفر فله رده به لانه يسمى سارفا آبقا وكذا لو كان القن نقب البيت ولم
 يخرج شيئا منه فله رده به (جف) ابق من غاصبه الى مولا ليس بعيب وان لم يرجع
 الى مولا وهو يعرف المنزل فهو هيب لو كان يقوي على الرجوع اليه (فقط) اباقه
 فمادون السفر صيب واختلقوا انه هل يشترط الخروج عن البلد لكونه هيبا (فش)
 اباقه من البلدة الى القرية هيب وهكذا اباقه في البلدة من مولا هيب اذا عيب
 ما ينقص القيمة وهذا كذلك اقول على هذا ينبغي ان يكون العيب عيبا حتى لو عيب
 عند المشتري يمنع الرد بعيب (فصط) نصاب السرقة ليس بشرط ليكون عيبا حتى
 لو سرق درهما فهو هيب سواء سرق من مولا أو من اجنبي ولو سرق بصلا او بطيضا
 من الفاكهة او قلسا كما يسرق التلامذة لم يكن عيبا ولو سرق من المالكولات ليا كل
 فن الاجنبي هيب لا من مولا ولو سرق بطيضا من فاكهة الاجنبي فهو عيب وهو اختار
 وان سرق للدخار فهو عيب والاجنبي ومولا فقيهه سواء والصحيح ان عود السرقة
 عند المشتري شرط وفاقا ولو نذبت البقرة الى منزل البائع فهو عيب فان عجز دا ربح
 ذكر ان خلع الرهن هيب من الدابة وقيل لو كان هذا مرة او ثلاثا لم يكن عيبا ولو كان
 على سبيل الدوام فهو هيب كزنا القن وقيل هو عيب في القن لافي الدابة وكونه
 مقار ان كان به دعيبا كقمار يتردد وشر نهب ونحوهما فهو هيب وان كان عمالا بعد
 عيبا عرفا كقمار يجرؤو بطيخ يقال بالقاسية كرقبا حتى وششته زدن ونحوه زدن
 لم يكن عيبا شرب الخمر هل هو عيب قال ابو حنيفة رجه الله شرب النبيذ مما جعل وما
 لا يجعل ليس بعيب في قن وأمة ولكن عيب في الدين لانه لا ينقص المالية والسهر عيب
 فيهما السابق من الضرر فينقص المالية فيهما (صع) شرب الخمر على سبيل الاعلان
 والادمان هيب لا على سبيل الكتمان احبانا (صل) الزنا في القن ليس بعيب لانه نوع

استحباب فاما وجوب اليدارة
فهو على ما ذكرنا قبل هذا قال
عبد ربه الله في الجامع الصغير
رجل نصب صديرا خفايا
في يده خفاة او يحمي فليس
عليه شيء وان مات بصاعقة او
نمشة حية فعلى عاقلة الغاصب
الدية هذا هو لفظ هذا الكتاب
وفي الاصل يقول اذا غصب
الرجل صديرا فذهب به
فمات فهذا على وجهين اما ان
يموت بامر لا يمكن التحرز منه
والتحفظ بان قتل او اصابه حجر
اسقط عليه حائط او نزلت
صاعقة من السماء فاصابه
قتله او نهشته حية او اكله
سبع او تردى من حائط او جبل
فان الغاصب يضمن في قول
طائفة الثلاثة وجههم الله
وقال زفر والشافعي رحمه الله
لا يضمن واجمعوا على انه لو
قتل الصبي نفسه فانه لا ضمان
على الغاصب وفي العبد
يضمن مات بامر يمكن التحرز
عنه او بامر لا يمكن التحرز عنه
وفي المنتقى لومات الصبي في يد
الغاصب من حرا او بر من غير
فعل الغاصب كانت دية
صلى عاقلة الغاصب وان
نصب من الغاصب ولا يدرى
أحى أم ميت فلا شيء على
الغاصب واما زفر والشافعي
رحمهما الله ذهبوا في ذلك الى
ان الغاصب لا يصح لو ضمن
الصبي بهذه الاسباب فانما
يضمن اما بالغصب او بالجناية عليه ولا يجوز ان يضمن

فسق فلا يوجب سجدة كسكونه آكل المحرام أو تارك الصلاة ولو شرب ثورا بوقت
كار كردن می صید فهو عيب ولو شرب بقرة تشرب لبنها من ضررها فهو عيب بجملة
(فصط) وفي (فو) السعال عيب لو غش والافلا كاديا كوسفند بليذی می خورد
اگر پیوسته خورد فهو عيب واگر در هفتگی بارند و بار خورد عیب بنسود و هم چنین
اگر مکس خورد (می) دایه تا کل الذباب فان كثر ذلك فهو عيب لان كانت تأكل
احيانا ولو شرب بقرة فوجدت ساقليه الا كل فله الرد به لا لو وجد الحمار بطي الذهاب الا
اذا اشترى على انه يحول وان كان بعث كثيرا داء ساقفه وعيب لا لو احبنا (بس) والحرن
عيب وهو الكسل في الدابة على وجه لا تسير الا بتسمير بطيخ (خ) الحرون هو الذي
يقف في الظل يقي في بعض المواضع من غير ما نعه وواقعة شري فربما فوجده كبير السن
فيل يذبح ان لا يكون له الرد الا اذا شرا على انه صغير السن لما مر من مسئلة حمار وجده
بطي السير (فصط) شري امة على انها صغيرة فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذا
المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة
بجيت ضعت قواها ولو بائنها وجع الفرس مرة به - دأخرى فله الرد لو قد عاها لو حدينا
ولو شري قنابر كتيه ورم فقال البائع انه ورم حديثا أصابه ضرب فاورمه وليس
بقدح فشراه على ذلك فظهر قدمه فليس له الرد كذلك لو شراه على انه حديث فوجده
قدحيا (خ) هذا اذا لم يبين السبب فاما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله رده كما
لو شري قنابرا فقال بائعه هو حي يوم فاذا هو غيره فله الرد اذا العيب يختلف باختلاف
السبب (ص) لو علم المشتري الا انه لم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا يئنا لا يخفى على
الناس كالتعد ونحوه لم يكن له الرد وان كان خفيا فله الرد يعلم منه كثير من المسائل ولو
رأى على رجل الفرس ورما فقال منع خورده است واذا هو حتام بر دو قيل لا (ظه) شري
فرسا باحدى رجله يتر يقال له بالغارسية حتام فقال بائعه انه يتر آخر اشراره على ذلك
فظهر انه حتام ليس له الرد كما في مسألة الوزم ونظيره سويق شراه على انه لتمت من السمن
فظهر انه لته بنصف من السمن لا خيار للمشتري وكذا لو شري قيصا على انه متخذ من
عشرة اذرع من السكر باس فبين انه متخذ من أقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت
الشراء فلا خيار له بجملة (فقط) وفي (خ) لا يرد البردانه لانها ليست بعيب ويرد المسوس
والعفن وكذا لا يرد اناة قضة بردانه بلا فحش وكذا الامة لا ترد بفتح الوجه وسواها ولو كانت
مخرقة الوجه لا يستبين لها فحش ولا جمال فله ردها ولو كانت وادت عند البائع او عند غيره
فله ردها في رواية يوفيه يفتى ولا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بسبب حبل أو داء
(في) برد في المشط لانه في اوانه لكبر وفي ضمير اوانه للداء اقول جعل الكبر هنا هيبا لافي
عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض لكبر لم يسمع على ما يدل عليه ما مر من قوله
لا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بحبل او داء ويدينه ما عاقاة (خ) لم تقص عند
المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند
المشتري فله الرد لو ثبت انه كان عند البائع (قد) طريق اثباته اقرار البائع او تكواه

كفا في العبد ولا يجوز ان يضمن
بالجناية لان الجناية اما مباشرة
او تسبب ولم يوجد من
القاصب مباشرة جناية على
الصبي لان حد المباشرة ان
يتصل فعل الانسان بغيره
ويحدث منه التلف كالمخرج
والضرب وغيرهما وندنا
التلف لم يحدث من الفعل الذي
اتصل بالصبي وهو العصب
وتلفه انما حدث من نفس حية
فالمباشرة لم توجد ولهذا
لا تصيب عليه الكفارة ولم
يوجد تسبب لان حد
التصيب ان يتصل اثر فعله
بغيره لاحقيقة الفعل ويتلف
بأثر فعله وهنالك يحصل ذلك
لان التلف باقتراس السبع
وهذا يمنع وجوب الضمان على
السبب كما لو وقع في البئر انسان
فلم يمت فوقع عليه آخرو مات
من وقع الثاني عليه فانه
لا ضمان على حافر البئر ولا هم
يقولون بانه اذا قتله انسان
فان القاصب يضمن ولو كان
العصب من القاصب تسببا
للجناية على الصبي لكان
لا يضمن المتسبب مع المباشر
في الحافر مع الدافع فهذا
تعليل زفر والشافعي رجحهما
الله وانه أوضح واختلف
صبارات مشايخنا في هذه
المسئلة من مشايخنا من قال
بان القاصب انما يضمن ندنا
بسبب العصب لا بالجناية وتذهب الى ان الخلاف في الصبي الذي لا يبرهن نفسه

لا غير (عمر) ادعى صيا باطنا في الامة قال من ربح يحلف البائع بالله تعالى لقد بعتهما
وسلمتها وما بها هذا العيب وعند حوم لا يحلف (ح) ادعى عدم حبسها واسترد
بعض منها فحاضت ان اعطاء البائع على وجه الصلح عن العيب فانه ان يسترده منه (ن)
شراها وهي عن قبض فوجد امر تامة الخبيض فعند حوم يدعيها حتى يتبين انها
ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعيها تسعة اشهر وقال سفيان الثوري يدعيها ستين
وقال مروح يدعيها اربعة اشهر وشرا ولو شراها على انها بكر فقال هي تيب يرجع
الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قلن هي تيب فالقول للبائع مع عيته
وان وطئها المشتري فعلم بالوطئ فلوزايلها كما علم انما ليست بيكر بلا يمين تردوا لانه
وعن من ربح انما ترد بشهادة النساء كذا (ح) وفي (ذ) شراها على انها بكر فافر
البائع انها تيب له الرد فلو امتنع الرد بسبب رجوع المشتري بخصصة البكارة من الثمن
فتقوم بكر او تيبا فيرجع بمفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيوبه فاذا هي
بكر فهي له ولا خيار للبائع (ت) وانما شرط علم كونها بكر اياها بقرار البائع لانه لو علم
بالوطئ فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء فيقولهن لا يثبت الرد (ح) وطئها ما قبلها
بشه ولا ترد بعيب فيرجع بنته صانه الا اذا رضى البائع باخذها لا يدفعه صانه ولو وطئ
المشتري فعلم ببيعها فباعتها بعد العلم او قبله لا يرجع بنته صان عيها لان شرط الرجوع
ان لا يرضى البائع برده الا يرى انه لو رضى به فلا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد
البيع ولو وطئها عند المشتري برتا او نكاح او زوجها المشتري ولم طأها الزوج ثم رأى
هي اقله الرجوع بنقصه لا الرد لانه يتحقق المانع في الوجوه كلها شري خفيين فوجد رهما
ضيقين لا تدخل فيهما رجلاه ان لم يدخل ارجلاه في رجله لارد وان لم يدخل لانه قيل لو
شراهما ليلبسها برجالها لاشراهما مطلقا وقيل بردها مطلقا ولو وجد احداهما الضيق
من الاخر فان خارجا عنها عليه خفاف الناس عادة ردوا الا فلا يجاء (فقط) ولو لم
يدخل لالعله في رجليه فقال له البائع ديارى توافراخ شرد فليس يوما فلم يتسع هل له الرد
كانت واقعة الفتوى واجاب (شـي) انه لا يرد لو خاصم بانه في عيب ثم تزك الخصومة
ايما نفاصمه فقال له البائع لم امسكه طول المدة بعد علم عيبه فقال المشتري امسكه
لا تقارنه هل يزول العيب فله الرد (فانظ) وكذا لو اراد الرد بعينه ولم يجد بانه فاطعمه
وامسكه اياما ولم يتصرف فيه اتمر فايدل على الرضا ثم وجد بانه فله الرد باع بعض الدار
فوجد فيه عيبا قال حوس لا يرد ولا يرجع بشي ولو وجد عيبه قبل القبض فقال للبائع
ردته عليك ينتقض البيع قبل البائع اولا ولو شري برذونا في احدى يديه جرح اندمل
ونبت عليها شعر ولم يلم به ثم جاءه بعد ايام ويسبل عنه دم فان كان لا يحدث مثله في
المدة فله رده والا فالقول للبائع انه حدث عند المشتري ولو شري مشجرة فوجد بعض
اشجارها عيبا قال البلخي يرد الكل لا المعب فقط وان تبا يذت الاشجار وقال (ح)
ان كان قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض وشري المشجرة بارضاها
فكذلك ولو شري الاشجار خاصة رد المعب فقط ذهب به الى بائه ليرده بعينه فهلك

بمال قتلنا الشبه بالعبد من
 وجه اذا هلك باخر يمكن التعرز
 عنه يضمن واذا هلك باخر
 لا يمكن التعرز عنه لا يضمن توفيراً
 للشبه بين عظامها ومن سلك
 هذه العبارة احتاج الى تخصيص
 قول محمد رحمه الله في الصبي
 بخلاف مالومات بالحي لان
 حدوث الموت بالحي لا يضاف
 الى خصبه وتعلقه قال الله تعالى
 ايما تكرونوا بذر كتم الموت
 ومنهم من قال بان الغاصب
 يضمن بالتسبب لا بالمباشرة
 لانهم لم يوجد منه المباشرة حقيقة
 لكن وجد حد التسبب وهو
 اتصال اثر فعله له ويستقيم
 اضافة التالف الى فعله كما في
 حرق البئر اتصال التالف باثر
 فعله وهو الحق بواسطة فعل
 آخر وهو فعل الماشي
 واستقامة اضافة التالف
 الى اثر فعله فصاوم متسبباً
 والمتسبب ضامن متى لم يجب
 الضمان على المباشرة بخلاف
 ما لو غصب حراً كبيراً زقراً
 الى مكان فاصابه شيء من هذه
 الصواعق لا يضمن لانه لم
 يوجد حد المباشرة والنسب
 أما المباشرة فظاهرة وأما
 التسبب فلان التالف حينئذ
 لا يضاف اليه لان الكبير يمكنه
 حفظ نفسه عن الأسباب
 المتلفة وكان كالماشي اذا
 سلم باليد ووقع فيها لا يضمن
 المسافر بخلاف الصغير لانه

في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم يرجع بتقصانه على بائعه بجهة (فقط) مثل (فشين)
 وجد هيب الدابة في الطريق واد عليها جل اكرتروكرد باره هلاك مي شوذ درميان راه
 يدين دابة كذاشت وامتزل بردهل له الرد بعده اجاب لا وقال بعضهم اقتوا بانه بردها
 فيه من الضرورة كالوجه عليه الهلف في وعاء واحد وكبه والفرق بينهما واضح لانه
 يموت بلا علف فلا يمكن الرد بدونه بخلاف الحمل (قت) فلوا كنه ان ياتي بعاقبه من ضمير
 ان يحمل عليه فلوجه عليه يمتنع رده لانه حمل وركب بلا حاجة (فشين) ادعى عيباً
 في حمار فركبه ليرده فبهر عن البيعة فركبه جاثياً فله الرد (فش) وجد عيباً و بائعه غائب
 فاشتت عند القاضي عيبه وشراه فوضعه القاضي عند رجل فأت في يده هلاك على المشتري
 اذا رد على بائعه لم يثبت ان يبيته (شي) ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البائع
 اما لو قضى به فيبغى ان يهلك من مال البائع اذا غابته انه حكم على الغائب بالتصميم
 ولكنه ينعقد في اظهر الروايتين شراء فاجره فوجه دعويه فله تقض الاجارة وورده بعيبه
 بخلاف رهنه من غيره فانه يرد بعد فكه شري ثوباً فاذا هو ص غير فله رده وكذا خف
 وقلسوة فان قال البائع اراه الخياط فاذا اياه فتمس الخياط انه صغير فله رده وكذا لو
 قضاه دراهم زبوا وقال لاقايض اتفق فاذا راجت والا فردها على فقبلها على هذا فلم ترج
 فله ردها بخلاف ما لو قال له البائع اعرضه على البيع فان لم يشر منك فردته على فلم يشر
 منه لم يكن له رده ولو استقال البائع فاني ان يقبله فليس هذا بعرض المبيع على البيع
 فله الرد ولو ساءم البائع المشتري وقال هل تبينه مني فقال نعم بطل حق الرد فله كذا (خ)
 لو قال المشتري للبائع ان لم ارده اليوم فقد رخصت بالعيب لغايله الرد والزيادة هل تمنع
 الرد بعيب اعلم بان الزيادة نوعان متصلة ومتصلة وكل منهما ممتولة اولاً فالمتصلة
 التي لم تتولد كصبغ وبتساء ونحوه تمنع الرد بعيب وفاقا وان قبله البائع فله الرجوع
 بنفسه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوه ما لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان
 اراد المشتري الرجوع بنفسه لارده فله ذلك عند م ر ح لا عنده ما والمتصلة
 المتولدة كولد ونحوه كارش وعقره مع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ
 والمتصلة التي لم تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ كذا
 (فقط) وفي (خ) اما الزيادة المتصلة كسمن وجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد بعيب
 (فج) لا فرق في كون الولد مانعاً من الرد بين شرائها حالاً او حياً الا قولت عنده فاذا
 ولدت الامه يمتنع ردها بعيب سواها هلك الولد اولاً بخلاف ضميرها حيث لا يمنع رد الام

(قوله اعلم بان الزيادة نوعان الخ) لم يفصل بين الزيادة المتولدة من قبل القبض وبين
 المتولدة بعده والحكم مختلف وقد اشبهت الكلام على ذلك في الصرم فصلاً (قوله بسائر
 اسباب الفسخ الخ) وسياتي في الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة ان زوائد المبيع
 فاسدة لا تمنع الفسخ الامتصلة لم تتولد كصبغ وخباطة ولتسويق واما البتاء والقرس
 يمنع الرد لا التبعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعكسها اه فتأمل في قوله بسائر

الكبير أن لو شغل الكبير
 العزيم منها وهناك يكون
 ضامنا لانه عجز عن حفظ نفسه
 هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
 وفي جنائيات المنتقى قال أبو حنيفة
 وجه الله في رجل قط رجلا
 فطره فدام سبيع فقتله السبع
 لم يكن على الذي فعل قود
 ولادية ولكنه يعزرو ويضرب
 ويحبس حتى يموت قال أبو
 يوسف وجه الله وأما انفاري
 أن يحبس ابدا حتى يموت ولا
 يلزم على ما قلنا الوحي من الطعام
 من الصبي حتى مات فإنه
 لا يضمن لانه لم توجد المباشرة
 والتسبب لان التلف حصل
 من الجموع والجموع غير حادث من
 فعله الذي اتصل به وهو الحبس
 وانما حدث من طبعه فانه خلق
 على وجه يجموع الا ترى انه
 من غير حبس يعز به الجموع
 فصار نظيرا او مستحفاً أنفه
 في المكان الذي حبسه ولا
 يلزم على ما قلنا اذا صاح
 الرجل بصبي على حائط أو
 على شاطئ جبل فترع فسقط
 مات فإنه لا يضمن نص الطحاوي
 على هذا في مختصره لانه لم
 توجد المباشرة والتسبب لان
 هذا اثر قوله لا فعله الا ترى
 ان من قال لغيره قولا ساءه
 ومات عقبيه لا يضمن لان
 المتصل به القول لا الفعل من
 سلك هذه الطريقة لا يحتاج
 الى تخصيص قوم في وجه
 الله تعالى في الصبي فإنه يقول سواء كان الصبي يعبر عن نفسه

ببب اذا هلك الولد اذا الولادة لا تنقص في غير بنات ادم ولو شري امة عاملا فولدت
 زال العيب (خل) خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة الامهات الولد اولا اذ الولادة
 تنقص في بنات ادم لا في غيرهن (فصط) شري شاة بخيار او دجاجة فباضت او ولدت الشاة
 يبطل خياره قال كان الولد ميتا والبيضة فاسدة فهو على خياره الا اذا انقضت بالولادة
 وكذا خيار العيب فان مات ولد الشاة فله الرد بهيب الا اذا انقضت بالولادة (خ) شري
 ارضا فوجد فيه طر يقا غير فيه الناس فله الرد بصحبة (ح) له الرد بصحبي فاخذ كل يومين
 او ثلاثا أيام ولو صار بها صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب آخر غير المحي فيرجع
 بنقصه ولا يرد وكذا لو كان به درج او جدرى فانقبر فله الرد ولو كان به جرح فذهب به
 يده عند المشتري او كانت موضحة فصارت عنده آمنة ليس له الرد كان يحكم عند بائعه ثم
 عند مشتر به ان دم عنده في الوقت الذي كان يحكم فيه عند البائع فله الرد لو حكم في غير
 ذلك الوقت أقول ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا القدر لان حكم العيب مثلا سببا واحدا وان
 تغير وقتها بان يحكم في الظاهر مثلا ثم دم في الوية الاخرى في العصر وهذا القدر من التغير
 لا يقدح في كونه عيبا وفي كونه سببه واحدا فينبغي ان لا يبطل حق الرد به بخلاف ما لو صار
 ر بهام مثلا ولو شري ارضا فنزلت عند المشتري وكانت تنزع عند البائع فله الرد لان سبب
 النزوه هو تسفل الارض وعرب الماء وكان الثاني عين الاول الا ان يصح ما عاب او رفع
 المشتري التراب من وجه الارض ويعلم انها تزلت برفع التراب او بالماء الغالب الذي جاء
 من مواضع اخرى ويكون الثاني غير الاول فلا يرد وكذا لو اشتبه فلا يردى انه غيره او صينه
 لا يرد قال السعدي الجواب في مساله المحي والتزامه الا انه يشكك بما في (ت) شري
 امة بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم فانجلى البيضاء عند المشتري فعاد ليس له الرد ولو
 شراها على ما به فلم يقبضها حتى انجلى ثم عاد عند البائع فله الرد جعل الثاني غير الاول
 في المسئلة الاولى فقال لا يرد وجهه ل الثاني عين الاول في الثانية فقال فله الرد قال
 السعدي كنت اشاور (ح) وهو يشاورني فيما يشكك فشاو رته فما استفدت منه

اسباب القبح لكن الكلام هنا على الفسخ في التصحيح وهناك على الفاسد والذي
 يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة كما صرح به في الخلاصة والبرازي وغيرهما ودرست في
 بيع استغله المشتري هل تصح الاقالة فيه أم لا فاجبت بقولي نعم تصح ونظير الغالبه
 ارجع الى ما كتبناه على البحر وقولي استغله المشتري اى كل غلته والغلة اسم للزيادة
 المنفصلة كاجرة الدار وكب العبد فانهم ولا تتوهم مخالفتها في الخلاصة وجعل باع
 من آخر كما فعله اليه فا كل نزله يعني ثمرته سنة ثم تقايل الا تصح وكذا اذا هلك
 الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي (قوله اذ هلك الولد) اقول اى باقعة
 مما وية فان كان بفعل المشتري غير البائع ان شاء بيله ورد الثمن وان شاء رد حصة
 العيب وان كان بفعل الاجنبي لا رد لان ضمانه كبقائه عنده ويرجع بحصة العيب كما في
 البحر نقلها عن القنية

الى تخصيص من قول محمد رحمه الله
 في قوله قتل الصبي أو أصابه
 هجر أن العاصب ضامن فاته
 يحتاج الى ان يجعل قوله قتل
 اذا حصل القتل عن لا تعتبر
 جنائمه فاما اذا قتله من تعتبر
 جنائمه بان قتل هذا الصبي
 انسانا في يد العاصب يقول
 بان العاصب لا يضمن لان
 عنده هذا القاتل العاصب
 وتسبب والمتسبب لا يضمن
 متى أمكن تجنب الضمان
 على المباشركما في الدافع
 والمحاصر وكما في المسك
 والقاتل هذه الجملة في الفصل
 الثالث عشر من جنسيات
 الهيوط ينظر شرح هذه المعاني
 على سبيل الاستقصاء ثم وانما
 قتلت منها فطرة من بحر وقصيرة
 من طويلة ومسالمة غضب
 الصبي المحر اذا قتله رجل في
 يد العاصب كبت من غضب
 المنتقى في مسائل العصب من
 هذا المخرج فانه قال لو غضب
 من اصغرا فقتله رجل خطافي
 يديه فلا ولياء الصبي ان يتبعوا
 فانه ايها شأوا وينظر تمامه
 ثم ذكر في الهيوط وذكر
 الناطق مسئلة الصياح على
 الصبي في صورة أخرى وذكر
 فيها خلافا فقال صبي على حائط
 صاح به رجل فوقع ومات قال
 أبو حنيفة وأبو يوسف وزفولاشي
 عليه وفي نوادر ابن دسقم اذا
 صاح فقال لا يقع فوقع لا يضمن
 وان قال وقع فوقع يضمن لان قوله وقع أمر بان يفعل فعلى

فرقاجلة (خ) أمول الشافي غير الاول في المشتين واسكنه ردف النائية لمخروته عند
 البائع قبل قبضه فرد هذا لانه عين الاول لانه لو كان عين الاول لم يجزله الرد لرضاه
 له فبين قوله ما ليا به وبين جعله عين الاول منساقاة ولوقال في الثانية ليس له الرد يتم
 اشكاله (ش) ثوبه عرج فعالمه فبرئ فبماه فعاد ذلك العرج أجاب انه لا يرد لانه لما
 برئ يكون هذا عرجا غيره وول بعض أئمة زمانه ان ثبت ان العرج المحدث بسبب حلة
 العرج القديم فله الرد (جف) شري كبات غزل فاستعمل بعضها فوجدت اسفلها اردأ
 من بقيتها الزمت لانها كثر واحد وقيل رجع بمحض العيب وقال من رجع ان شاء
 رده مثل الغزل الذي استعمله او رد كاه وكذا جميع ما يكال ويوزن (خ) وجد عيب فن
 فخر به فلا يرد ولا يرجع بنقصه ان ائرقه الضرب والافيرد ولو جرد فتم ثم وجد به
 عيبا فان لم يكن الجز تقصا فله الرد قال م ر ح والجز هندی ليس بتقصان فيسئل له ان
 شري كرم فاشتره عنده بقطعة ساره ووضعها على الارض ثم وجد عيب الكرم قال لو لم
 ينقصه القصاص فله الرد اقول ينبغي ان لا يكون له الرد اذا التمرز يادة منفصلة متولدة
 وهي منع الرد كما مر ولم ارفها بخلافه ولكن يظهر من هذا ان فيها روايتين (ح) شري
 جرابه ويا فوجد عيبا بالثياب وقد ائلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان
 يكون الجواب في الثمن والامة كذلك اذا وجد عيبا عيبا بعد ما ائلف ثوبه فله الرد
 بكل الثمن شري شاة او بقره مع ولدها فاعلم بعيبه فارتضع من سائله فله ردها ولو لم يكن
 ذلك رضاه ولو ارسل هو عليها او احتلب المشتري من لبنها شيئا فشر به الولد او اطعمه
 هو اياه بعد علمه بالعيب فهو ردنا (قد) شري بقره فشر به من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا
 يرجع بنقصه (شهي) لا يرد رضى به البائع او الولد لكن يرجع بنقصه وكذا الواقتر الثمير
 فاكاه ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد (قد) شري امة فارضعت ولدا للمشتري فوجد
 عيبا فله الرد ومرانه استدام (شبه) حلب لبن البقرة فهو رضاه شربه اول لانه لا يمكنه الرد
 بلا لبن لانها وعاقه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فخرج العند فيه تبع المذبح في الاصل

(قوله ولكن يرجع بنقصه الخ) قال الغزوي وهو المختار اه كلامه وهو هكذا الواقتر
 الشجر فا كاه الخ قال شيخ الاسلام الغزوي وفي السراجية اشترى فخلاقا كل ثمره ثم وجد به
 عيبا لم يرد وانتمى وهذا ما وافق لما ذكرهنا وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى الهيوط
 اشترى كرم ما فكل الثمار ثم اطلع على عيب فله الرد وكذا اذا اشترى بقره واكل من
 لبنها ونقل عن أبي يوسف حين اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيها للمشتري ثم
 وجد بها عيبا فله ان يرد ما ولوانه حلب لبنها فامسك لبنها وشر به ثم وجد بها عيبا لم
 يرد ما وعلى هذا قالوا اشترى شاة فرضهها ولدها واطاع على عيبها ابد ذلك فله ان
 يرد ما وفي البراز يه اشترى مرصعا ثم اطلع بها على عيب ثم امرها بالارضا عله الرد لانه
 استدام ولو حلب اللبن فاكاه او باع لا يرد لان اللبن جزؤ منها فاستيفاه دليل الرضى
 وفي الفتوى الحلب بالبيع او كل لا يكون رضى وحلب الشاة رضى شرب أم لا اه

وان قال وقع فوقع يضمن لان قوله وقع أمر بان يفعل فعلى

الوقوف فصار بمنزلة ما لو قال
قال واذا قتل الصبي المخصوص
رجلا لم يكن على الغاصب
شيء بالاتفاق والادلة تعرف
في الهيبة واذا حمل الرجل
الصبي المخصوص على دابة وقال له
امسكها الي والحامل ليس يولي
الصغير فقط الصبي من
الدابة ومات ضمن الحامل
سواء كان الصبي يتسكك على
الدابة او لا يتسكك لانه صار
خاصيا للمتعير بحمله على الدابة
وغاصب الصغير ضامن اذا
حصل هلاك بامر يمكن التعذر
عنه والسقوط من الدابة يمكن
التعززه به بعد الحمل عليها
ولانه صار مستعملا للصبي في
عمل من اعماله وهو امسك
الدابة بغير اذن وليه ومن
استعمل صبي بغير اذن وليه
وهالك بسبب استعماله يضمن
كالوقال لصبي اصعد هذه
الشجرة وانقضت ثمارها
فصعد فقط فمات ضمن ولو
قال اصعد هذه الشجرة
وانقض ثمارها لتا كلها فقط
ومات لم يضمن لانه ما استعمله
لنفسه ويجب دية الصبي على
عاقلة الرجل لانه مخطئ محض
فانه تصدحله على الدابة ولم
يقصد اهلاكه وكان مخطئا
وشبه العمد يجب على العاقلة
فهذا أولى وقاويل هذه
المسألة اذ جعله على الدابة وهي
واقفة اما اذا كانت تسير

(فد) واذا لم يتزمتوا فند كردن مكر بان جيزي زي ياده كذلو يبايع وددت ان يبيع بيها
جديد اشود اقول البيع الجديد لا يحتاج الى زيادة شيء قال شري قنوقه به لا
وسله ثم رجع فيه بلا رضا قوله الرد ببيع عند مروح لا عندهما شري قنوقه به في
فراشه يرضه القاضي عند عدل لينظر فيه ولو كسب في يد المشتري فالتلف كسبه بعد
ما علم بعيبه لم يكن رضا بالعيب شري قنوقه به عند المشتري بقوله او بفعل اجني او
باقة مما و به فعل بعيبه فلا يرد به فراجع بنقصه فيقوم سله او معيا فان نقص العيب
عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عشر الثمن على هذا فان رضى البائع باخذه ورد
كل ثمنه فله ذلك جملة (خ) وفي (صل) الاصل في مسائل الرجوع بنقصه انه متى امتنع
الرد من جهة المشتري ان كان يفعل مضمون لا يرجع بنقصه وان كان يفعل غير
مضمون يرجع به وان امتنع الرد من جهة البائع او الشرع يرجع بنقصه وبيانه لو شري
ثوبه باقطعه ولم يخطه او امة فوطئها فوجد عيبا رجع بنقصه لان امتناع الرد حصل من
البائع اذا المشتري يرد الا ان البائع لا يرضى بالنقص الا ترى ان البائع لو قبضه جاز فلم يوجد
الامسك من المشتري فيرجع اذ البائع شرط السلامة فقد فات شريه فيرجع بحصته اذا
امتنع الرد ولو صبغه او طعمه وخطاه او ولدت الامه فيرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة
الشرع اذا المشتري يرد الا ان الشرع يمنع من الرد بل يصر المشتري راضيا بالعيب
وكذا الرصبة او خطاه فقرأى عيبه ثم باعه يرجع بنقصه اذ الرد امتنع فلا يحال الى البيع ولو
قطعه ولم يخطه فقرأى عيبه فباعه لا يرجع اذ الرد غير امتنع اصلا فاذا باع امتنع من كل
وجه بيبه فكانه باعه بلا نقص فلا يرجع ولو مات القن يرجع اذ الرد امتنع من جهة
الحكم لامن جهة المشتري وكذا لو طعن برائوات سوي قن اذ الرد امتنع للشرع (بس) لو
طعن برائوات سوي قن ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه عند مروح خلافا لما كالموا كل
ثم رأى عيبه هذا الذي ذكرنا فاذا امتنع الرد من جهة البائع او من جهة الشرع ابا لو
امتنع من جهة المشتري فلا يخطه اما ان يمتنع بفعل مضمون او بفعل غير مضمون
والمراد بالمضمون انه لو حصل ذلك الفهل في ملك الغير يوجب الخصمان فلو امتنع بفعل
مضمون لا يرجع كما لو اخرج المبيع من ملكه يبيع او هبته ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه
والفقه فيه ان المشتري صار مكالان البائع يقول رده على وكذا لو باع بعضه لا يرجع
بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي في قول اصحابنا الثلاثة لا يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من
جهة المشتري بفعل مضمون فصار كالموا باعه الا انه لا يضمن بحق ملكه اقول ينبغي ان
يرجع بنقصه في الباقي اذ الرد امتنع فيه من جهة البائع على ما مر في بيان قطع الثوب
انه يرجع اذ الرد امتنع من جهة البائع اذ المشتري يرد الا ان البائع لا يرضى بالنقص
(خ) وعن مروح لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى
(بس) وكذا لو كاتبها سرده على مال لا يرجع لان هذه العوض بارائه فكانه باع كذا ذكر
في ظاهر الرواية وكذا لو قتله غيره او شري ثوبا او طعاما فالتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه
وجب عليه مثله او قيمته فصار كبيع وعن مروح انهما قال لا يرجع بنقصه لانه وصل اليه

اذا كانت تسير بغير صاحبها حتى كان مضافا الى صاحبها سواء كان الصبي يعسك اولاً يستحق فاما اذا سارت بنفسها فلا ضمان عليه لان المتلف هي فيصكون جباراً وذكري في بعض الروايات اذا سقط الصبي وهو يسير الدابة يعني الصبي يسير وكان الرجل حمل الصبي عليها وهي واقفة ثم سيرها الصبي فوقع ومات لا ضمان على الرجل لان السير مضاف الى الصبي لا الى الرجل فصار كما اذا قتل الصبي المقصوب نفسه وان جله عليها وهي واقفة فوطئت انسانا ان وطئه وهي واقفة فضمانه على صاحبها وانه ظاهر وان وطئه بعد ما سارت فان سارت تسير الصبي والصبي ممن يسير الدابة فالضمان على عاقلة الصبي وكذلك اذا اهدت مالا فضعان ذلك في مال الصبي وليس على الرجل من ذلك شيء وكان بمتركة ما اوتوا له سكيناً فقتل نفسه لم يكن عليه ضمان وصار كما اذا امره ان يصعد شجرة معينة فصعد شجرة اخرى وهذا امره بامساك الدابة لا بتسييرها وصار كما اذا اوتوا له سكيناً وقال له امسك فقتل بذلك رجلاً وجبت الدابة على عاقلة الصغير ولم يكن لعاقلة الصغير ان يرجعها على عاقلة الاخر لانهم يستعمله في القتل وانما

قيمة مبيد الانهائي الواجب على قاتله فيرجع على البائع بالنقص وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون فله الرجوع بنقصه كما مره او دبره اذا العتق في ملك الغير غير مضمون واختلوا من جملة هذا في مسئلة اثنين احدهما ان المبيع لو كان ثوباً قلبه حتى تحرق فرأى عيبه او كان طعاماً فاكله يرجع عندهما الا عند حرج اذا الراد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كقتل وبيع ولهما ان الراد امتنع من جهة المشتري يصنع بهن من الناس فصار كعتق ولكنه بشكل يبيع فانه مما يصنع الناس ومع ذلك بطل حقه اقول كنت اعترض بهذا واجيب بان المراد هو صنع مقصود اصلي وللبيع والاكل ونحوهما كذلك بخلاف البيع فان المقصود الاصلي بالشرع هو الانتفاع به لا البيع فاقر قائلوا كل بهن لا يرجع عند حرج بنقصه فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع بعضه ويرجع الاعتراض بهن من حرج يرجع بنقص ما اكل وهذا في الباقي روايتان في رواية يرجع بنقصه ولا يرد الا ان يرضى البائع وفي رواية يرد وان لم يرض البائع اقول الرواية الاولى تؤيد ما مر من اعتراض في بيع البهمن قال وعند حرج يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكله (خ) وهذا في القوي عبرة للبعض بكله هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ما لو كان في وعاءين فاكل كل واحد منهما او باعه فباع بعيب في كله فله رد الباقي بحصته وفاقا اذا السكيلي او الوزني اذا كان في وعاءين فهو في حكم العيب كشيئين مختلفين ولو شري طعاما في وعاءين فوجد عيبه ففرض بعضه على البيع قال حرج لزمه هذا البهمن وله رد الباقي اذ عنده لو باع نصفه ثم رأى عيبه فله رد الباقي فكذلك يرضيه اذا السكيلي والوزني عنده كاشيا مختلفة فالمحكم فيه كحكم قنين وتو بين ونحوه وكذا لو شري دقيقا فغير بعضه ثم علم انه كان مراد الباقي ويرجع بنقص ما خبز وكذا لو شري سمنا ذائبا فاكله فاقرب البائع انه مات فيه فارة يرجع بنقصان العيب في القوي وهو قول من قالوا كل طعاما ثم علم بعيبه يرجع بنقصه عندهما ولو شري أرضا فباعه من: دائم رأى عيبه لا يرد وفاقا واختلوا في الرجوع بنقصه والفقهاء انه يرجع كالأوقاف أرضا ثم رأى عيبه فانه يرجع بنقصه ولو شري ضيعة مع ما فيها من الغلات فرأى عيبا فالواجب ان يرد ما كمل له لانها لو جع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك بنقص فلا يمكنه الرد بعد ولو شري بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه رجل بامر المشتري فظهر عيبه يرجع بنقصه عندهما وبه أخذ المشايخ كالأوقاف كل طعاما ولو صلح عيبه قبل الذبح فذبحه هو او غيره بامره لا يرجع ولو شري فتاعا على انه خبز ساوق فوجد عيبه فذبحه ومات عنده قبل رده يرجع بنقصه وعن حرج لا يرجع (قشبن) كبرك خريد بشرط انك بائناست وبيش زانك معلوم كذا في فروغ خب بين شرط معلوم شركة ثانياً بنودت بخريد اول رد كرهوى تواند كه يبايع خود رده كذا جاب تواند ولو رده بعيب على بائعه ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري فله رده على المشتري مع ارض عيب كان عند البائع او يمسكه ولا شيء له ولو شري شجرة ليتخذ منها بابا او نحوها فوطئها فوجدتها لا تعلم لذاتك الرجوع بنقص العيب لا الرد الا برضا بائعه (بعض) شري برافيه مقيد

يرجعها على عاقلة الاخر لانهم يستعمله في القتل وانما

استعمله في الأمساك وان
الرجل والداية واقفة ثم سارت
ووطئت انسانا او فسدت
مما حال اضمان على الصبي ولا
على الحامل لان الصبي بمنزلة
الحمل والرجل لم يمسر الداية
واعاسارت بنفسها واختيارها
فكانت منقلبة وما أصابت
المنقلبة فانه يهدر لقوله عليه
السلام فعلى العجم جبار
والمراد به اذا كانت منقلبة
قال وروى الحسن بن زياد عن
أبي حنيفة رحمه الله انه قال
اذ لقط الرجل صبيا والقاء في
الشمس حتى قتله المرأة والقاء
في ظل يوم بارد فقتله البرد فعلى
عائنه الدية وكذا اذا قطعه
والقاء بين يدي سبع حتى
أكله فعلى عائته الدية ولو
قتل صبي احرا فذهب به
الى بيته وقتله كان للاب
الخيار ان شاء ضمن الدية على
عائته بالعتب وان شاء قتله
بالقتل ولو قتله اجنبي في يده
كان الاب بالخيار ايضا فان
قتل القاتل برئ الغاصب
وعاقبته وان ضمن عاقلة
الغاصب الدية رجموا بها
في مال القاتل وفي المنتقى
رجل احمر صبيا ان يسقى له داية
من النهر او أرسله في حاجة فقات
او قتل لم يكن على الرجل شيء
فان فرق في النهر او وضرت داية
او نشتت حية كالذي امره
صامنا والدية على العاقلة واذا

فذهب الغيار عنه ونقص به في الكيل فلا يرد بعيب وكذا لو كان فيه رطوبة فميتت
قال ويحيى على هذا القياس لشرى خشبار مطبا فميتت عنده ونور أي عيب داية فميتت
فقال البائع وكبتها في حاجتك فليس لك التاررد وقال المشتري وكبتها لاردها اليك فاقول
للمشتري (فصط) شرى زوج نور فوجد باحده ما عيبا ظاهرا الخواب ان له ود المعيب
فقط كعنين وقال مشائخنا ان الفأحدهما العمل مع صاحبه ولا يعمل الا معه يردهما
لا المعيب وحده فصار كصراحي الباب (فقط) شرى ابريسا ولبه بماء فوجد داود
كرده يرجع بنقص العيب ولو وجد من شاد انم رأى عيبه لم يرد الا برضا بائنه (فصط)
بل ابريسا بماء فميتت عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو وقع في الماء فميتت عيبه لا
يرده وان رضى بائنه وهذا مشكل ولو ادخل في النار فميتت عيبه لم يرد الا بالحديد
ينتقص بالنار بخلاف الذهب والفضة كحديد اقول الذهب ينتقص في النار اذا ذاب
ايضا الا هم الا ان يكون قبل الذوب ولو وجد من كينا فميتت عيبه فان حده بجم رفته الرد
لا لو حده بجم دلانه ينتقص منه (فصط) شرى خرد انك دباغت عشر في استوسه وراه
دراب كرمه بلوم شره دباغت ساج استوان عيب فاحش استواند كه نقص آن
سه بكمرد چون ردمم تواند كردن وباقي رارد كند اجاب نقص آن سه بكمرد وباقي وياهل
بصفت نه ايدا كرم كويند دباغت ساج است انكاه بعيب ورد كند بجمبت (فصط) وجد القن
مز كوما فسقا كسكا يا ينفي ان لا يسطل الرد بخلاف ما لو سقاها دواء لاجل الاملاق
فانه يسطله ولو وجد يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لا لو باع بخلاف
ما لو وجد الامنة زانية فهو عيب باجو وبغيره ولو شرى عيبا فميتت عيبا آخر فميتت العيب
الاول مع العلم بالعيب الثاني لا يرد ولو باع ثم علم عيبا آخر فله الرد شرى بزرا القيلق على
انه تركي فلبا نخرج الدود تبين انه غير تركي وبينه اتفاوت بطل البيع اذا الثمن مسدوم
لانها جنسان مختلفان كروى مع هروى وعمامة شهر ستانية مع السمرة قسدية (فقط)
تخم كرم جوار خوا به خريد مسه خرايد آمدونقا به بر فرو شده بجه يار كرم ذقيل يرجع
بماضره وقيل چون تعاديا يدا مد جنس ديكر يا شد بيع فاسد بود مثل تخم نغانه نوى
دهند وانه دازه است باز خواهدواين جا بيبست كه نغانه بايد اما كرم جوار خوا به خريد
بديسه نر يد باقا بخا جنس يكس جيزي واجب في شونوه ليسه الاعتماد (فصط)
شرى بزرا القيلق فلم يخرج الدود قال ان لم يكن منتقاه به اصلا بطل البيع فبر الثمن ولا
يجب على المشتري مثله كمن شرى بيضة فكسرها فوجدتها فاسدة لا يجب على المشتري
مثالها ولو بطل بزرا القيلق بماء فوجد بعضه فاسدا فان لم يمتقه البطل رد الفاسد ويرجع
بخصته من الثمن شرى برا على انه ربيعي فزرعه فظهر انه خريفي اختار المشايخ انه
يرجع بنقص العيب وهو فوطه با بناء على ما شرى طها ما قا كله فظهر عيبه وقد مر ان
التموى على فوطه او شرى بزرا على انه بزرا بطبخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى باز
البيع لا اتحاد الجنس من حيث انه بطبخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص
العيب عند حرج (مخ) شرى على انه بزرا بطبخ شتوي فزرعه فوجد صيفا بطل البيع

فهذا على وجهين ان كان الصبي يستسكن على الدابة فدية المقتول على عاقلة لها لان سير الدابة يكون مضافا اليهما

فياخذ المشتري منه وعليه مثل ذلك البرزوه على هذا فنحن نرى بده بلائقنا كشته وسر خط
 واكرمه وسرها في بادى كرتوع اجناس مختلفة وهذا اصح ولو شري برز الروين فزرهه في
 ارضه ولم ينبت رجح على ياتنه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شري برز البطح
 فزرهه فذبت القناء او شري برز القناء فزرهه بطل البيع بجملة (فصط)
 وفي (قد) شري برز او زرعه فلم ينبت اكرمه لوم شود كه برنا آمدن اذ غيب فضم است بها
 ياز كيرد (بده) شري بذر البصل وبذره فلم ينبت ان ثبتت كه توسده بوزه است يرجح
 بشمنه (فقط) شري حب القطن فزرهه ولم ينبت قيل يرجح ينقص عيبه وقيل لا يرجح لانه
 اهات المبيع اشئ) شري بذر الخيار وبذره ولم ينبت اكرمه لوم شود برنا آمدن اذ فساد
 فضم است ثمن باو كيردا كبرج شري ديكر راصالح انى بوز بعد اذ فساد وثبت فساد ببينة
 انه فاسد او بتعليق باعمه وتظيره ما امرانه لو شري امة فوجدها لا تصيغ (قد) طريق
 اثباته ان اراد البائع او ثكوله (نح) شري بذر بطبخ فظهرانه بذر القناء برز المشتري مثله
 وياخذ ثمنه لا اختلاف المحض فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجح بشمنه (شهي)
 المبيع لا يخلو اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين وفي المحكم كشي واحد من حيث
 لا يقوم احدهما بدون صاحبه كصراعى باب وزوج خف ونحوه واما ان يكون شيئين
 او اشياء وليس في المحكم كشي واحد كشيئين ونحوهما ما يقوم كل منهما بدون
 الاخر ثم الحادث في البيع نوعان هيب وانحطاق والاحوال ثلاثة قيل قبضه او بعده
 او بعد قبضه بعضه دون بعضه اما لو وجد بعضه عيبا قبل قبض كله وكان ذلك العيب
 موجودا وقت البيع او وجد بعده قبل قبضه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الكل
 بثمنه او رد كما وليس له رد المبيع فقط بعصته من الثمن وكذا ليس للبائع ان يقبل
 المبيع خاصة الا اذا تراضيا على رد المبيع فقط واخذ الباقي بعصته من الثمن فلهما
 ذلك اذا الصفة لا تتم قبل القبض يدال انه ينسخ البيع برده بلا قضاء او رضاه ولو قبض
 بعضه لا بعضه فوجد عيبا قبضه عيبا او بماتى فحكمه كحكم الفصل الاول في كل ما مر
 اذا الصفة لم تتم بعد سواه كان المبيع واحدا او اشياء ولو قبض كل المبيع فوجد به بعضه
 عيبا قديما او حدث قبل قبضه بعد العقد فان كان المبيع واحدا كدار وكرم وارض
 وثوب او كبايا او وزنيافي وما واحد او في صبرة واحدة او شيئين وفي المحكم كشي
 واحد فالمشتري بخير باخذ الكل او برد الكل وليس له رد بعض دون بعض لانه يكون
 رد ان زيادة عيب وهو الاشتراك في الايمان وان كان المبيع شيئين او اشياء ليس في
 المحكم كشي واحد كثياب وعبيد وغيرهما او كبايا او وزنيافي او عينة مختلفة فالمشتري
 بخير رضي به بكل الثمن او رد المبيع فقط وليس له رد كاه الا اذا تراضيا وليس له رد
 المبيع الا بقضاء او برضاء اذا الصفة تمت فيصح تقربها فبرد المبيع بعصته من الثمن
 ضمير مبيع اذا المبيع دخل في البيع سليما وفي خيار شرط ورؤية ليس له رد بعض
 بدون بعض وان قبض الكل لا سيما يمنعان تمام الصفة وهي قبل تمامها لا تشمل
 التفريق وانما قلنا انه يمنع تمام الصفة لانه برده بلا قضاء ولا رضاه ولو قبض الكل

وصار كما لو اردت بالثمن وعلى
 الرجل الكفارة لانه باشر قتله
 ومن باشر قتل انسان تجب
 الكفارة عليه كذا هنا ولا
 كفارة على الصبي لانه ايسر من
 أهله وان كان لا يستسكن فدية
 المقتول كلها على الرجل ويكون
 الصبي كالثوب المدسوم على
 الدابة وان كدمت وانلفت
 انسانا او افسدت متاع انسان
 فالحجاب فيه على التفصيل
 الذي ذكرنا ثم ان كان الصبي
 يستسكن لا ترجع عاقلة الصبي
 على عاقلة الرجل بشئ لانها
 لو رجعت اغتاتر جمع لانه صار
 غاصبا يحمل الصبي على الدابة
 او يحكم أمره للصبي بالسيرة لا وجه
 الى الاول لان غاصب الصبي
 المحرر لا يضمن ما تلف بفعل
 الصبي الا ترى انه لو قتل نفسه
 او رجلا آخر لا يضمن الغاصب
 كذا هنا ولا وجه الى الثاني
 لانه أمره بالسيرة لا بالوطء وقد
 ذكرنا قبل هذا على سبيل
 الاستشهاد ان من قال لصبي
 امعده هذه الشعيرة وانفض لي
 شاربها فصدف فقط ان الآخر
 يضمن والد يتعلى عاقلة وكذلك
 نواعطاء عصا او سلاحا لمسكه
 ولم يامر به بشئ فعطاب به الصبي
 ولم يرد بقوله عطاب به الصبي
 انه قتل نفسه فان هناك على
 المظني انما اراد به انه سقط
 من يديه صلى بعض بدنة
 وعطاب به وكذلك لو امره بحمل شيء او كسر حطب بغير

اذا ن وليه قتل من ذلك ضمن
وكذلك اختلف المشايخ فيها
اذا قال له اصعد هذه الشجرة
ولم يقل شيئا آخر او قال انفض
الثمار لتغسل فقط فيه
اختلف المشايخ وجهم الله
ايضا وقد ذكرنا في مسائل
الغصب ان المختار في المسئلتين
الضمان وباني شيء منه في
آخر هذا الفصل ولو وضع
المحطب بين يدي عبد مجبور
عليه ولم يامر بشيء وكسر العبد
المحطب فوقع قطعته من
ذات على عين الغلام ونهبت
عينه فلا شيء على صاحب
المحطب هذه الجهة في الفصل
الثالث عشر من جنائيات
المهبط وفي الفتاوى المتفرقة
لصاحب المهبط في كتاب
الغصب ورد فتوى بعض
البلدان رجل كان يكسر
المحطب فذاع الغلام ورجل
وقال اعطني حتى اكسرفاني
ان يعطيه فالتج عليه في ذلك
واخذ منه القدر وكسر بعض
المحطب ثم قال ائت يا ابن حدي
اكسرفاني بمحطب فحكس
الغلام فضرب بعض المكسور
من المحطب على عينه فذهب
عينه لا يكون على صاحب
المحطب شيء لان صاحب
المحطب لم يامر الغلام بكسر
المحطب ولم يستعمله في شيء
وانما فعل العبد باختيار نفسه
فلا يكون الرجل ضامنا لشيء
وقد ذكرنا مسائل غصب العبد واستعماله في غير

وهي غير من رد البعض لزمه الكل سواء كان المبيع واحدا او اشياء مختلفة هذا
الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا فاما لو استحق بعضه تبطل القبض بطل المبيع
بقدره والمشتري ياخذ الباقي بحصته من الثمن او رده سواء تعيب به الباقي او لا
الصفة تفرقت على المشتري قبل التمام فهدم رضاه وكذا لو استحق بعد قبض بعض
دون بعض واستحق ما قبضه او غير حكمه ما مر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه بطل
المبيع بقدره ثم لو تعيب به الباقي كما لو كان المبيع واحدا لم يفي تبعضه ضرر كذا لو ارض
وكرم وقرن وغيرهما فالمشتري ياخذ الباقي بحصته من الثمن او يرد وكذا لو كان المبيع
شئين وفي المحكم كشيء واحد فاستحق أحدهما اقله الخيارات في الباقي ولو لم يتعيب به
الباقي ككون المبيع ثوبين او قنبر فاستحق أحدهما او صبرة او وجلة كيلي او وزني
فاستحق بعضه لزمه الباقي بحصته بلا خيار اذا لزم في تبعضه (عمل) رد المعيب فقط
ان شاء الا في كيلي او وزني من نوع واحد فلا يس له الا ان يرد كله او يحسكه ولو انفصل
بين كونه في وعاء او اوعية الا ان مشايخنا قالوا اذا فصلت ان في وعاء واحد يرد الكل
او يحسكه كقنبر واحد ولو في وعاءين رد المعيب فقط كقنبرين (قسط) شري عشر دراهم
فاستحق احدهما لا خيار للمشتري وان كان يرجع بحصة ارض واحدة بخلاف ما لو شري
ارض على انه عشرة اذرع وهي انقص بخير ارضه بكل الثمن او تركه اذ كل واحد
من الاراضي اصل براسه اما الدرع فوصف فلا يقابله شيء من الثمن (شخصي) نروجهما
يد اربعينه فاستحق بعضه فخيرنا اخذ بثمنه الدار وحصة المستحق من الثمن او تاخذ
قصة كل الدار وترك بقيته اد الشريك في الاعيان الجمعية عيب (قسطه) لو استحق بعض
الدار شائعا بخير المشتري مندنا رديته ورجع بكل ثمنه او اوسع يحسكه او رجع بثمن
المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلا كان قبل قبضه فهو خير كما مر ولو بعد فلا خيار له
ورجع بثمن المستحق وقال المصنف له رد كله بكل ثمنه (قسط) استحق بعض الدار وله
وذيته بسبب التفرقة بخلاف ثوبين استحق أحدهما ليس له رد الباقي لان منفعة
الدار تتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بثوب آخر (ومن الخيار خيار الرقبة
في الاستصناع) اعلم ان الاستصناع في خوف وتلذذ وطست وتنور وقصة وآنية
من نجاس ونحوه يجوزاته تعامل الناس فيه وينعقد اجارة ابتداء ريبها انما هي سلم حتى
لومات الصانع قبل التسليم بطل فلا يستوفى المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم
حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الرقبة وهذا هو للناس فيه تعامل واما ما لا تعامل
فيه كاستصناع في ثياب في قلب سلبا بضرب الاجل وفاقا ثم اذا صار سلم يمكن
للمستصنع فيه خيار الرقبة كما في السلم (قسط) قال له على الف على اني بالخيار جاز الا قرار
لا الخيار لان اثره اثبات حتى الفسخ بعد تمام العقد والقرار بعد التمام لا يحتمل
الفسخ كالتسكاح بخلاف الكتابة لانها تقبل الفسخ اقول فان قيل الا قرار يقبل
الفسخ كما ذكر في كتاب الاكراه مع ان خيار الشرط ينسخ التمام فينبغي ان يقبل
الفسخ بخيار فخواه يظهر بالتمام والولو ابراه عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار

لا البراهانه اسقاط والاستقاط لا يحتمل التصحیح وكذا في المبة يبطل الخيار لا المبة وكذا
لو قال وكاتلت على اني بالخيار بطل الخيار اذ له ولاية الرجوع (فجر) ووقعه على انه بالخيار
بطل الوقف ولو جعل أرضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد (شعي) هلاك
المبيع قبل قبضه بفعل المبيع او بفعل البائع او بآفة سماوية يبطل المبيع ولو فعل
اجنبي يغير المشتري فسخ او اجاز وضمن المهلكة لو هلك بعضها قبل قبضه فلو هلك بفعل
البائع طرح عن المشتري حصه النقصان من الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا
ويخير المشتري اخذ بخصته من الثمن او تركه ولو فعل اجنبي يغير المشتري فسخ المبيع او
اجاز وضمن المهلكة ويلزم المشتري كل الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا ولو باق
ساوية فان كان النقصان قدرا يطرح عن المشتري حصته من الثمن وهو غير في الباقي
اخذ بخصته او تركه ككون المبيع كيليا او وزيا او عددا بامتياز باوقات بعض من
التقديرات ان كان النقصان وصفا لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن وهو غير اخذ بكل
الثمن او تركه والوصف هو ما يدخل في البيع بلا ذكر كشيء وبنائه في الارض واطراف
في الحيوان وجودة في الكيل والوزن اذا الاوصاف لا تقسم لها من الثمن الا اذا ورد
عليها الجناية او القبض يعني اذا قبض ثم استحق من الاوصاف يرجع بخصته من الثمن
(فجر) باع أرضا على ان فيه نخيلا وصحى عندها ولم يسم او باع دارا على ان فيه بيوتا ولم
تسكن فانه يجوز العقد ويخير المشتري اخذ بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان
ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدمه فان العقد يجوز وما لا يدخل بلا شرط اذا
شرط ولم يوجد يجوز وبفسه في (نخ) وفي (جص) قيل صفة العيب الفاحش ان يرد من
المجودة الى الرداءة او الى منزلة بينهما فاما ما دام في حد المجودة وان جاؤا ان يكون غيره
اجوده منه فلا يرد من عينه الى قيمته وقيل صفة العيب الفاحش هو ان يرد من عزة البيع
الى كساده وقيل ان يقطع رغبة التجار منه فاما ما كان بحال لا يزهدهم فيه فليس
بفاحش وقيل يرجع فيه الى اهل خبره هذا اطلاقا فيه القول بانه فاحش فذلك فاحش
واما ان امتعت عليه الغاظهم فلا وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو غير فاحش
وما لم يدخل فهو فاحش (فصط) رأى عيبا فصاح به على مال ثم وجده عيبا آخر فله رد مع
بديل الصلح ولو قبض بديل الصلح وزال ذلك العيب يرد بديل الصلح وقيل هذا الوزال بلا
علاج فان زال بعلاجه لا يرد (ن) عصب فنانقصار في عينه بياض فرده الى مالكه
وضمن ارضه فباعه مال كعلاجي بياضه رجح الغاصب على رب القن بما اخذ من ارض
العيب (قت) الصلح من العيب على شيء يدفعه البائع والمبيع للمشتري جائز ولو على شيء
يدفعه المشتري والمبيع للبائع لم يجز لانه ربا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وقد تقد

(قوله ولو على شيء يدفعه المشتري الخ) انظر ما نوحده به عيب عند المشتري والمسئلة
بما لم يقص المحرم على شيء يدفعه المشتري بمسايلته والمبيع للبائع والظاهر جوازه

قال حاطب الصغير فاشه دعي
ايما ووصيه فلم ينقض حتى
سقط وان تلف شيئا فالضمان
على الصبي ولا يجيب شي من
ذلك على الاب والوصي سواء
قرط في النقص او لم يقرط
فان لم يسقط الحائط حتى يبلغ
الصبي ثم سقط وقتل انسانا
او مات الاب والوصي ثم سقط
فلا ضمان على احد لان حكم
ذلك الاشهاد قد بطل لان
ولاية الاب والوصي والشبهت
الاب والوصي وبلوغ الصغير
وان تقدم على الصبي تقديما
مستظيلا ثم سقط الحائط
على انسان فديته على ماله
الصبي وروي بشر عن ابي
يوسف وجه ما اتفق في رجل
اخرج من دار ولده الصغير
حنطا او كنيقا او فعل ذلك
وكيل الرجل في داره فتولد منه
تلف فالضمان على الوصي
والوكيل لقيام فعلهما مقام
فعل الصبي والموكل قصار
الموكل والصبي جائين واذا
ضرب الرجل بطن امرأة
فالقتل جناية ميتة على الضارب
الغرة وهي عبدا وامة فقتله
تجسامة درهم وهذا الضمان
اخذت علماء وثار وجهه الله
والقياس ان لا يصيب شيء وهو
قول زفر رحمه الله ويستوي
في ذلك الذكر والانثى لان
الا ما في هذا الباب مطلقة
ولا كفارة على الضارب وفي

الاول ولومات القن في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيه يرجع
 به على بائنه وهو المثلث تری الاول وهو لا يرجع على بائنه
 الاول عند حرج ولو صالحه لم يجر صلحه
 وعندده ماله الرجوع عليه
 و يجوز صلحه جلة
 (بس)
 م

اصناف الام فان ماتت الام من
 الضرب ثم خرج الجنين ميتا
 فلا غرة في الجنين بخلاف
 ما اذا خرج الجنين حال حياة
 الام ثم ماتت الام بعد ذلك
 اولمقت فانه يوجب في الجنين
 الغرة وان ماتت الام
 من الضرب فعلى الضارب
 دية الام في ثلاث سنين

تم الجزء الاول من كتاب جامع الفصولين
 و يليه الجزء الثاني اذله الفصل السادس والعشرون

